الحكومة المصرية

نظارة المالية

مجموع قوانين ولوائح الأموال المقررة

سنة ١٩٠٩

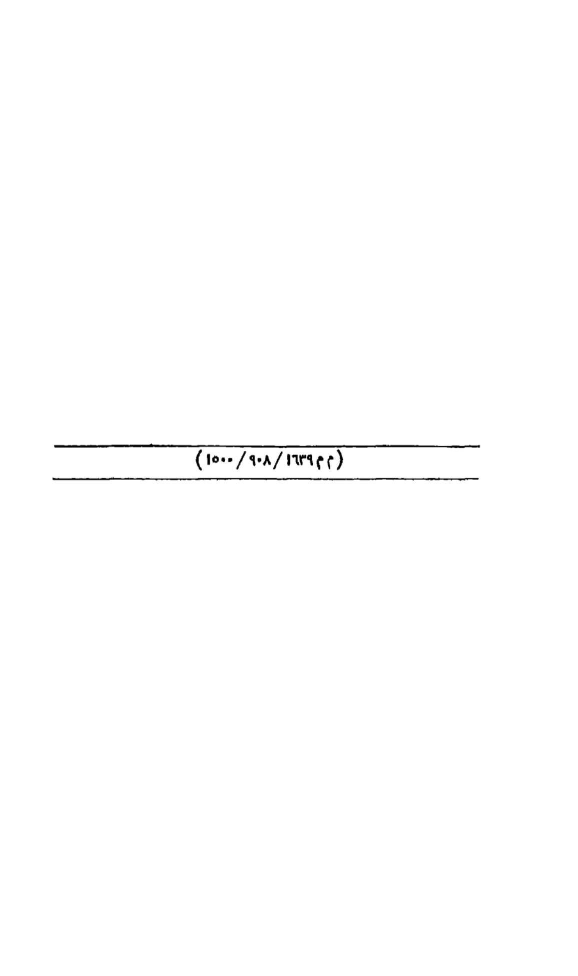
نظارة المالية — مراقبة الاموال المقررة

مجموع

قوانين ولوائح الاموال المقررة



المطبعة الاميرية بمصر
١٩٠٩



(١٥٠٠/٩٠٨/١٦٣٩٤٢)

مقـــــــدمة

طالمـا مست الحاجة مساسا شـديدا الى مجموعة وافية شاملة لكل القوانين واللوائح الخـاصة بمراقبة الاموال المقررة مع القواعد المرعية فى هذه المراقبة وفى المديريات تنفيذا لتلك القوانين

ولذلك أوعز جناب مستر شيتى مستشار نظارة الداخلية مذ كان مديرا عاما لنظارة المـالية الى حضرة صـاحب العزة جرجس حنين بك بتأليف هـذه المجموعة فقام بمهمته خير قيام وأتم هذا السفر الكبير الفائدة

ولمـا كان جناب المستشار المومى اليه قد تفضل وضحى كثيرا من وقته الثمين للاشراف على وضع هذا الكتاب وملاحظة ضبطه وتنقيحه وذلك لمـا امتاز به من الالمـام التام بقوانين مراقبة الاموال المقررة التى يرجع اليه الفضل فى انشائها فلذلك قد حق لجنابه جزيل الشكر والثناء

اما حضرة المؤلف جرجس حنين بك فقد بذل الهمة العالية فى وضع هـذا الكتاب حتى جاء حجة فى بابه وافيا بالغرض المقصود منه

فنظارة المـاليـة تخصه بالشكر الوافر لمـا قام به من الاعمال الجليلة الممتازة فى مراقبة الاموال المقررة التى أخلص لهـا الخدمة زمنا طويلا ولا حاجة هنا الى التوسع فى ايضاح مشتملات الكتاب وبيان أهميته ففى الاطلاع على الفهرست مايغنى عن ذلك وغاية ما يقال ان مؤلفه الفاضل لم يدخر شيئا من علمه وجهده فى سبيل وضعه على اتم مايمكن من الاستيفاء والكمال ٥

تحريرا بمصر القاهرة فى ٢٨ مارس سنة ١٩٠٩

ناظر المـالية
أحمـد حشمت

فهـــرست

مجموعة قوانين ولوائح الاموال المقـــررة

فهـــرست

مرتب بحسب ترتيب الأبواب والفصول

نمرة الصحيفة

نمرة الصحيفة

نمرة الصحيفة

فهرســــت

مرتب على الحروف الهجائية

نمرة الصحيفة

نمرة الصحيفة

نمرة الصحيفة

نمرة الصحيفة

نمرة الصحيفة

نمرة الصحيفة

نمرة الصحيفه

عرة الصحيفة

نمرة الصحيفة

مجموع
قوانين ولوائح الاموال المقررة

الكتاب الاول
مراقبة الاموال المقررة

الباب الاول
انشاء مراقبة الاموال المقررة

١ ــ قرار من مجلس النظار فى ١٦ مايو سنة ١٨٨٣ نصه :

بجلسة مجلس النظار المنعقدة فى ١٦ مايو سنة ١٨٨٣ قرر المجلس الموافقة على الغاء قسم الايرادات بالمالية وتشكيل ادارتين احداهما تختص بالاموال المقررة والاخرى بالايرادات الغير مقررة

٢ ــ من قرار مجلس النظار الصادر فى ١٦ ابريل سنة ١٨٨٥

مادة ١ ــ تشتمل مصلحة المالية العمومية على الادارات الآتية ــ الادارة العمومية ــ ادارة عموم الحسابات ــ ادارة عموم الاموال الغير مقررة والدخوليات ــ ادارة الاموال المقررة

الباب الثانى
اختصاصات مراقبة الاموال المقررة

٣ ــ قرار من نظارة المالية فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٨٣ ــ ٢٣ القعدة سنة ١٣٠٠ نصه :

بعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٨٨٣ قررنا ماهو آت

مادة ١ ـ من اختصاصات ادارة الاموال المقررة المواد الآتى بيانها وهى :
أموال خراجيـة ـ أموال عشورية ـ عوائد نخيل ـ أموال غير اعتيادية على الاراضى الجـارى ريها من الترعة الابراهيمية ـ عوائد على الاطيان التى تزرع دخانا وتنباكا ـ أموال عيون الميـاه ـ مال سيوه ـ ويركو ارباب الكارات ـ عوائد الاملاك ـ عوائد الاغنام والشـعارى ـ عوائد عربات ومواشى ـ عوائد معاصر الزيوت ـ ثمن تقاوى معطاة سـلفة لأهـالى الوجه القبلى ـ ايجارات ومتحصلات الاملاك والاطيان والجناين الاميرية الحرة

مادة ٢ ـ من اختصاصات ادارة الاموال المقررة المسائل الآتية وهى :
(١) المسائل التاريعية المتعلقة بدرجات اوتقدير ضرائب (٢) المساحات الجارية سـنويا عن الجزائر والحواجر وأطيان الميرى الجارى تأجيرها والاطيان المزروعة دخانا وتنباكا (٣) المسائل المتعلقة بالاطيان التـالفة بالمنافع العموميـة أو بسفى الرمال وأكل البحر وما شابه ذلك (٤) تشكيات المموّلين والاهالى فيما يتعلق بالاموال المقررة[1] والاملاك الاميرية (٥)[2] المسائل المتعلقة بملكية أطيان أوعقارات متنازع فيها بين الاهالى والحكومة (٦)[3] المسائل المتعلقة بمـا يكون الاهالى واضعين يدهم عليه من أطيان الميرى بدون وجه حق واسـترجاعه سواء كان ذلك بنـاء على مطاعنات أو بناء على اجراآت ادارية (٧)[4] بيع املاك وأطيان الميرى الحرة (٨) تسوية ديون الاهالى والمتأخرات لغاية سنة ١٨٧٩

مادة ٣ ـ على الادارة المذكورة حصر ماهو آت : (١) زمام الاطيان الخراجيـة والعشورية والنخيل بمقاديرها ودرجاتها وفياتها اجماليا عن كل مديرية أو محافظة (٢) الاطيان التى لم تستحق مواعيد ربط أموالها (٣) التوالف المجيه بأموالها بأنواعها اجماليا عن كل مديرية أومحافظة (٤)[5] اطيان وعقارات الميرى

(١ و٢ و٣ و٤ و٥) بيع أملاك وأطيان الحكومة ومايختص بأحصائها وتأجيرها والاشراف عليها والدفاع عن صوالح الحكومة فيها كل ذلك تحول على قسم الايرادات بالمالية بقرار من مجلس النظار فى ٢٣ مارس سنة ١٨٨٣ وبقرار آخر انفصلت هذه الاعمال منه وتحولت من ابتداء سبتمبر سنة ١٨٨٤ على ادارة عموم التاريع وفى ١٠ يناير سنة ١٨٨٧ صدر قرار من مجلس النظار انفصلت بمقتضاه أعمال التاريع الادارية المختصـة بأملاك الحكومة وألحقت بالماليـة واستمرت الاعمال الفنية تابعة لنظارة الاشغال واستمر قسم الاملاك تابعا معنويا لادارة الاموال المقررة لغاية سنة ١٨٩٢ وفى سنة ١٨٩٣ تهيأت ادارة مستقلة باسم ادارة الاملاك

الحرة أو اللازمة للمصالح الاميرية بمشتملاتها وأنواعها (٥) مربوط الاقلام المبينة بالمادة الاولى سنويا حسب الميزانية وجداول التمويل وما يتجدّد عليها فى ظرف السنة وتسديداتها الشهرية وما يرفع منها على طرف الديوان

٤ — منشور من نظارة المالية فى أول جونيو سنة ١٨٩١ نصه :

حيث تقرر احالة مستخدمى أقلام الاموال المقررة بالجهات على مراقبة الاموال المقررة بالمالية وارسل اليها الدوسيهات الخاصة بهم فبناء على ذلك يلزم أن كافة الاستئذانات التى كانت جارية بشأنهم تكون من الآن فصاعدا بنمرة مراقبة الاموال المقررة وفى تاريخه صار النشر عن ذلك للجهات عموما وهذا للعلومية واتباع الاجراء على وجه ماذكر

٥ — قرار من نظارة المالية فى ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٣ نصه :

بعد سماع أقوال حضرات مراقبي الحسابات والاموال المقررة قررنا ماهو آت

اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٩٤ يصير تتبع قلم أعمال الصيارف الى مراقبة الاموال المقررة

٦ — أمر ادارى من جناب وكيل المالية فى ١٦ جونيو سنة ١٩٠٠ ترجمته :

من تاريخ هذا الامر مراقبة الاموال المقررة مكلفة بتحصيل ايجارات أطيان الحكومة فى أوقات استحقاقها وذلك لايمس اختصاص مراقبة الاملاك من جهة تأجير تلك الاطيان وملاحظة القيام بوفاء شروط الايجار المتفق عليها

٧ — أمر ادارى من عطوفتلو ناظر المالية فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٥ نمرة ٢٣ سكرتارية نصه :

حيث انه صدر أمر عال فى ١٢ صفر سنة ١٣٢٣ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٠٥ بفصل الدفترخانة المصرية عن نظارة الداخلية والحاقها بنظارة المالية

فقد تراآى لنا احالة أعمال الدفترخانة والنظر فى شؤونها على مراقبة الأموال المقررة اعتبارا من هذا التاريخ وهذه هى صورة الامر العالى

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٠ دسمبر سنة ١٨٧٨ المشتمل على تحديد اختصاص كل من النظارات وبناء على ماعرضه علينا مجلس النظار أمرنا بما هو آت

المادة الاولى — تفصل الدفترخانة المصرية عن نظارة الداخلية وتلحق من الآن بنظارة المالية

المادة الثانية — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

الباب الثالث

فى توزيع الاعمال بين أقسام مراقبة الأموال المقررة الثلاثة بنظارة المالية

بعد دخول مادخل من التغييرات على اختصاصات أقسام نظارة المالية فالذى أصبح فى اختصاص مراقبة الاموال المقررة موزعا بين أقسامها الثلاثة هو بحسب النظام الآتى

القسم الاول — اختصاصات القسم الاول

الفصل الاول

اختصاصات القلم الاول — مستخدمون

٨ — يختص هذا القلم بما يأتى وهو :

أولا — كافة الاعمال الخاصة بالمستخدمين التملية والظهورات التابعين للاموال المقررة من امتحانات وتعيينات وتنقلات وترقيات واجازات وجزاآت وتحرير واستيفاء وحفظ ملفات حصر مدة الاستخدام والصحائف نمرة ٧٧ ونمرة ٧٧ مكررة الى غير ذلك مما له علاقة بهذه الاعمال

ثانيا — تسجيل وحفظ التقارير المختصة بالتفتيش على أعمال المديريات والمراكز بعد التحرير عما يلزم التحرير عنه فى شؤونها

ثالثا — حصر المسائل التى تحوّل على مفتشى المالية وحفظ الجداول المفروض عليهم تقديمها أسبوعيا وشهريا والتقارير المتضمنة تنقلاتهم فى مدة الاسبوع

رابعا — تحرير النشرة الشهرية وتوزيعها

خامسا — كل مايختص باعطاء رأى المراقبة فى مسائل من شؤون المصالح العمومية مع مايختص بتأديب العمد والمشايخ والموظفين عن تقصيرات فى المسائل المالية

سادسا — تحضير المنشورات اللازم طبعها بالمطبعة الاميرية التى صدرت من كافة أقلام المراقبة فى كل سنة وعمل الفهرست اللازم لها وتسليمها للقسم الثالث لاجل طبعها وتوزيعها مع الفهرست على المديريات والمراكز والمفتشين

سابعا — التصريح للدفترخانة المصرية باجابة طلب المديريات والمصالح فيما يطلب ارساله اليها من محفوظاتها ومتابعة المخابرات لاستعادة تلك المحفوظات الى الدفترخانة عند تأخر ردها من الجهات

ثامنا — حصر حساب الاعتمادات الخاصة بالمراقبة وملاحظة عدم التجاوز عن المقرر لكل نوع منها ومناقضة الجهات عن كل مايظهر من الاختلافات

تاسعا — احصاء التحريرات الشهرية وما ينتهى وما يتأخر منها فى نهاية كل شهر

عاشرا — ملاحظة استكمال تقديم كافة الكشوف والتقارير المختصة بهذا القلم فى المواعيد المحدّدة لتقديمها

الفصل الثانى

اختصاصات القلم الثانى — الضرايب

٩ — يختص هذا القلم بما يأتى وهو :

أوّلا — كافة أعمال المعاينات والمساحات الخاصة باطيان الجزائر والتوالف وبالاطيان اللازم تقدير أو تصعيد ضرائبها

ثانيـا ـ كافة أعمال المراجعة والتصـديق على القرارات الخاصـة بمـا يرفع أو يضاف من الاموال سواء كان عن الاطيان التالفة أو الاطيان المستحق ربط أو تصعيد ضرائبها بمـا فى ذلك الاطيان المعطاة من خارج الزمام

ثالثـا ـ كافة الاعمال المختصـة بنقل بعض أطيان من زمام بعض البلاد واضافتها على زمام بلاد أخرى

رابعـا ـ كافة الاعمال الخاصة بشكاوى الافراد من اضرار بجائية قهرية ألمت بزراعاتهم أو محصولاتهم كالعطش والغرق والحريق وما أشبه ذلك

خامسا ـ كافة الاعمال الخاصـة بشكاوى الافراد من محجوزات فى أطيانهم جارى تسديد أموالها أو اختلافات فى مقادير أطيانهم متسببة من فك الزمام أو غيره وعلى العموم كافة القضايا المختصة بربط أو رفع أموال الاطيان

سادسا ـ طلبات المديريات عن استخراج دفاتر تواريع أو أى شئ من محفوظات الدفترخانة المصرية لاشغال تختص بالمصلحة

سابعا ـ كافة الاعمال المختصة بتعداد النخيل وتمويله

ثامنـا ـ كافة الاعمال المختصة بتحقيق ورفع الاطيان التى تتخلف شراقى

تاسعا ـ كافة الاعمال المختصـة بتحقيق ورفع الاطيان التى كانت من جمـلة المربوط بالمـال وأصبحت فى عداد أراضى المبانى بالمدن

عاشرا ـ كافة الاعمـال المختصـة بمـا يشرى أو يؤخذ للمنافع العموميـة بمـا فى ذلك الجبانات والسكك الحديدية والزراعيـة وتبليغ الاوامر العاليـة الصادرة عن ذلك

حادى عشر ـ المسائل المختصـة بطلب استرداد الاطيان التى يستغنى الحال عنها ممـا كان أخذ للمنافع العمومية

ثانى عشر ـ احصاء أصناف الزراعة وجمع تعريفات أسـعار الاقطان فى مواسم المحصول

ثالث عشر ــ كافة الاعمال المختصــة بتعديل الضرائب وكل ماله علاقة من ذلك بمصلحة فك الزمام

رابع عشر ــ ملاحظة استكمال تقديم كافة الكشوف والقرارات وغيرها مما هو مفروض تقديمه للادارة من اختصاصات هذا القلم بالمواعيد المحدّدة لذلك

الفصــــــل الثـالث

اختصاصات القلم الثالث ــ تحصيلات وحصر حساب الاقساط

١٠ ــ يختص هذا القلم بما يأتى وهو

أوّلا ــ المسائل المختصة بما يقع من التحويل فى الخصم أو الاضافة بجرائد الاموال المقررة بالمديريات

ثانيا ــ حصر زمام الاطيان ومستجداتها ومرفوعاتها وفيات ضرائب أموالها

ثالثا ــ حصر أموال أقلام الايرادات المقررة وأقساطها

رابعا ــ حصر تسديدات أقلام الايرادات المقررة ومصاريف السكك الزراعية والباقى منها شهريا

خامسا ــ التحريرات المختصة بحركة التحصيلات عن كافة أقلام الايرادات المقررة وفى جملتها عوائد المبانى ماعدا ايجارات أطيان الحكومة

سادسا ــ حساب أطيان الدومين والاوقاف والكتبخانة الخديوية والمكاتب ووقف القصر العالى

سابعا ــ استصدار الاوامر اللازمة لايقاف تحصيل المبالغ المقتضى ايقافها على اختلاف أنواعها وحصرها ومراقبة شطب مايلزم شطبه منها

ثامنا ــ كل عمل احصائى يستخرج من السجلات التابعة لهذا القلم

تاسعا ــ ملاحظة استكمال تقديم كافة الكشوف والاحصائيات المفروض تقديمها للمراقبة من اختصاصات هذا القلم فى مواعيدها المقررة

القسم الثانى ـ اختصاصات القسم الثانى

الفصـــل الاول

اختصاصات القلم الاول ـ مكلفات وحجوزات

١١ ـ يختص هذا القلم بما يأتى وهو

أولا ـ كافة المسائل المتعلقة بعمل المكلفات ونقل التكليف

ثانيا ـ كافة المسائل المتعلقة بتنفيذ دكريتو ٢٧ مارس سنة ١٨٩٤ المختص باطيان عساكر الباشبوزق أرباب المعاشات القديمة

ثالثا ـ كافة المسائل المتعلقة بالحجوزات الادارية والامتيازية على اختلاف أنواعها والمصاريف المختصة بها

رابعا ـ كافة التشكيات والقضايا المختصة بتنفيذ اجراآت الحجز والمختصة بتنفيذ عقود نقل الملكية

خامسا ـ كافة المسائل المتعلقة بتنفيذ الدكريتات المختصة بما يزرع خفية من الدخان والتنباك والحشيش

سادسا ـ كافة المسائل المتعلقة بالحجوزات القضائية وابلاغ قسم القضايا عن الاموال المقتضى المطالبة بها فى حالة البيع القضائى

سابعا ـ ملاحظة استكمال تقديم كافة الكشوف والاحصائيات المفروض تقديمها للادارة من اختصاصات هذا القلم فى مواعيدها المقررة

ثامنا ـ كافة الطلبات التى ترد من المصالح أو النيابات أو المحاكم بقصد أخذ كشوف أو أوراق أو الاطلاع على دفاتر

تاسعا ـ قبول وفحص طلبات الافراد عن الكشوف الرسمية التى يراد استخراجها من محفوظات الاموال المقررة

الفصـــــل الثـانى

اختصاصات القلم الثانى ـ سلف البنك الزراعى والايجارات

١٢ ـ ويختص هذا القلم بما سيأتى وهو

أولا ـ الأعمال الخاصة بالسلف التى يستدينها الأهالى من البنك الزراعى

ثانيا ـ الأعمال الخاصة بتحصيل ايجارات أطيان وأملاك الحكومة

الفصـــــل الثـالث

اختصاصات القلم الثالث ـ عوائد المبانى

١٣ ـ يختص هذا القلم بما يأتى وهو

أولا ـ كافة الاعمال المختصة بعوائد الاملاك ماعدا التحصيل لانه تابع للقلم الثالث من القسم الاول

ثانيا ـ ملاحظة استكمال تقديم كافة الكشوف المفروض تقديمها للمراقبة من اختصاصات هذا القلم فى مواعيدها المقررة

الفصـــــل الرابع

اختصاصات القلم الرابع ـ قيودات

١٤ ـ يختص هذا القلم بما يأتى وهو

أولا ـ قيد العرضحالات وتوزيعها على أقسام الادارة

ثانيا ـ قيد المكاتبات الغير الرسمية وتسليمها

ثالثا ـ قيد ملخصات المكاتبات الواردة من المصالح وتسليمها

رابعا ـ طبع المكاتبات الرسمية والغير الرسمية بدفاتر الكوبية بعد قيدها بدفاتر الملخصات ثم توزيعها للجهات الصادرة اليها والحصول على ايصالات تسليمها وكذلك التلغرافات

خامسا ــ استيفاء مجموعات الاوامر والمنشورات بالفيلوسجراف وارسالها لحضرات المفتشين

سادسا ــ تقديم تقارير أسبوعية عن حالة تسديدات النمر وعن النمر التى لم يتجاوب عنها وان كانت الملخصات بدفاتر الصادر والوارد مستوفاة وكافية لمعرفة المراد من كل جواب

سابعا ــ استلام طوابع البوستة وتقديم حسابها

القسم الثالث ــ اختصاصات القسم الثالث

الفصل الاول

اختصاصات القلم الاول ــ صيارف

١٥ ــ يختص هذا القلم بما يأتى وهو

أولا ــ امتحان وتعيين وترقية ورفت وجزاآت صيارف البلاد والمطالبة بضماناتهم وتأميناتهم النقدية وتحرير سجلات توقيعاتهم المعروفة باستمارة نمرة ١٠٢ والمراجعة على المنصرف من ماهياتهم والمودع منها بالامانات

ثانيا ــ كافة الاجراآت المختصة بعمل حسابات الصيارف المختلسين والمرفوتين وتحويل محاكمة المختلسين على أقلام النيابة

ثالثا ــ كافة الاجراآت المختصة بمراقبة قيام الصيارف بتحرير وتقديم كافة الاستمارات المفروض عليهم تقديمها لجهات لزومها بعد مراجعتها

رابعا ــ كافة اجراآت التفتيش على أعمالهم وفحص تقارير المفتشين وفحص جداول انتقالات الصيارف المعروفة باستمارة نمرة ١١٠ والمخابرة فى شأن ذلك كله بما تقتضيه المصلحة

خامسا ــ احصاء عدد المموّلين ودرجاتهم من مقتضى الكشوف استمارة نمرة ٩٤

سادسا ــ مراجعة كشوف توقيعات الصيارف الثلث شهرية ودرج مايلزم درجه منهـا بالنشرة الشهرية وملاحظة المناقشة عمـا يوجد منها خارقا للعادة أو مستوقفا للنظر

سابعا ــ الاعمال الخاصة بصندوق احتياطى الصـيارف والمساحين وصرف مايستحق صرفه من المكافأة لمن يرفت منهم

ثامنا ــ ملاحظة طلب واستكمال تقديم الجداول والكشوف المفروض تقديمها للمراقبة من طرف المديريات والمفتشين ممـا يختص بهذا القلم فى المواعيد المحددة لهـا

الفصـــــل الثـانى

اختصاصات القلم الثانى ــ مطبوعات

١٦ ــ يختص هذا القلم بما يأتى وهو

أولا ــ مايلزم من المخاطبات بشأن المطبوعات المختصـــة باقلام الايرادات بالمديريات والمحافظات ومراقبة الاموال المقررة بالمـالية

ثانيا ــ طلب كشوف من الجهات بمـا يلزم لها وللصيارف من المطبوعات الخاصة بالاموال المقررة

ثالثا ــ تحرير كشوف باللازم طبعـــه وارسالها للطبعـة لاجراء التشغيل على مقتضاها بعد الاقرار على البروفات من الاقلام ذات الاختصاص

رابعا ــ حصر كل مايلزم وما يرسـل للجهـات ومايرد لمخزن المراقبة من المطبوعات والخيام وغيرها وما يصرف من ذلك فى دفاتر مخصوصة

خامسا ــ حصر حساب المطبعة عن التشغيلات التى تجريها على ذمة مراقبة الاموال المقررة ومراجعة الكشوف التى تقدمها شهريا

سادسا ــ مخابرة مراقبــة الحسابات عن ضمانات الصيارف التى تلزم سنويا ومايطلب فى بحر السنة وحصر حسابها

سابعا ــ حصر وصرف مايلزم لاقسام مراقبة الاموال المقررة من الادوات الكتابيـــة

الباب الرابع

توزيع الاعمال بين أقسام أقلام الايرادات بالمديريات

اعمال الايرادات منحصرة بكل مديرية فى قلم واحد وموزعة به على سبعة أقسام كالآتى

الفصل الاول

اختصاصات القسم الاول ـ المساحات والمعاينات

١٧ ـ يختص القسم الاول بالاعمال الآتى بيانها وهى

أولا ـ الاعمال الخاصة بالاطيان التالفة وسجلات حصرها استمارة نمرة ٢٧ وجداول ومحاضر تحقيقها استمارة نمرة ٢٨

ثانيا ـ الاعمال الخاصة بمساحة وتحقيق أطيان الجزائر وجداولها استمارة نمرة ٢٢ ونمرة ٢٤ ونمرة ٧٨

ثالثا ـ الاعمال الخاصة بتحقيق الاطيان التى تتخلف شراقى و رفع المال عنها

رابعا ـ الاعمال الخاصة بما يجب اضافته أو رفعه من الضرائب المربوطة على الاطيان والنخيل وتحرير قراراتها على استمارة نمرة ٤ ونمرة ٤ مكررة

خامسا ـ الاعمال الخاصة بفحص وتحقيق الاطيان الغير المربوطة أو المربوطة بضرائب موقتة المحرر عنها جداول استمارة نمرة ٦ (معاينات وتقدير ضرائب) حتى تصل الاطيان المقيدة بتلك الجداول للضريبة النهائية وحينئذ تحفظ مع القرارت الخاصة بها استمارة نمرة ٤

سادسا ـ الاعمال الخاصة بقيد مسائل المساحات والمعاينات بالسجلات المعدة لها استمارة نمرة ٥٦ وقبول ومراجعة وتحرير الكشوف الدورية المقرر تقديمها عنها المعروفة بنمرة ١ و ٢ و ٣

سابعا ـ الاعمال الخاصة بالاطيان التى تؤخذ للمنافع العمومية وفى جملتها الجبانات

ثامنا ـ الاعمال الخاصة بانشاء السكك الزراعية وتنفيذ اللوائح الصادرة عنها

تاسعا ـ الاعمال الخاصة بمحلات الأجران العمومية المعروفة بمقننات الاجران

عاشرا ـ الاعمال الخاصة باضافة الضرايب على مايباع من أطيان الحكومة بعد تسليمه وما يعطى من أراضى البرك والمستنقعات واضافة ايجارات مايؤجر من أطيان وأملاك الحكومة سنويا وذلك كله بناء على اعلانات تصدر من قسم الاملاك بالمديرية

الفصل الثانى

اختصاصات القسم الثانى ـ التحصيل والصيارف

١٨ ـ يختص القسم الثانى بالاعمال الآتى بيانها وهى

أولا ـ الاعمال الخاصة بجرائد الاموال المقررة العمومية السنوية بالمديرية المعروفة باستمارة نمرة ١

ثانيا ـ الاعمال الخاصة بالسجلين استمارة نمرة ١٠٢ ونمرة ١٠١ المشتملين على توقيعات صيارف البلاد واحصاء دفاترهم

ثالثا ـ الاعمال الخاصة بالكشوف المقرر تقديمها من الصيارف شهريا أو فى كل موجب عن حساب الباقى والفايض من أنواع الايرادات وهى المعروفة باستمارة نمرة ١٠٦ و١٠٧ و١٠٨ و١١١

رابعا ـ الاعمال الخاصة بالسلف التى تعطى للاهالى من البنك الزراعى والسجلات والكشوف الخاصة بها

خامسا ـ الاعمال الخاصة بالاموال الموقوفة والجداول المعدة لأحصائها ومراجعتها على السجلات التى بأيدى الصيارف استمارة نمرة ٢٩

سادسا ـ الاعمال الخاصة باجراآت تحصيل الاموال ومراجعة دفاتر يوميات الصيارف فى أوقات حضورهم بالاشتراك مع بقية العمال

سابعا — الاعمال الخاصة بتعيين ورفت وترقية ونقل الصيارف وتحرير الطلبات عنها على استمارة نمرة ٩٦ وما يختص بمجازاتهم والحصول على ضماناتهم السنوية استمارة ٩٩ وتأميناتهم وتحقيق وتحصيل اختلاساتهم وتحرير كشوف ماهياتهم والمرتد منها لحساب الأمانات استمارة نمرة ٩٠ و ٩١ و ٩٢ واثبات تنقلات الصيارف بين صيرافياتهم والمراكز والمديرية بالجداول استمارة نمرة ١١٠

ثامنا — الاعمال الخاصة بتحرير الكشوف استمارة نمرة ٩٤ عن نتيجة مراجعة حسابات الصيارف الختامية المعروفة بالمقاصدات استمارة نمرة ٩٣

تاسعا — الاعمال الخاصة بتقدير وتوزيع الدفاتر السنوية على الصيارف وتحرير ذلك بالكشوف استمارة نمرة ١٠٠

عاشرا — الاعمال الخاصة بمراجعة أوراد المموّلين الذين لسبب غيابهم عن بلادهم وقت التفتيش لم يتيسر الحصول على أورادهم ولا مراجعتها

حادى عشر — الاعمال الخاصة بمراجعة حسابات ودفاتر الصيارف عملية كل سنة جديدة على دفاتر السنة الماضية وعلى المكلفات وجرائد المديرية والمقاصدات وذلك بالاشتراك مع بقية كتبة الايرادات

الفصل الثالث

اختصاصات القسم الثالث — المجوزات

١٩ — يختص القسم الثالث بالاعمال الآتى بيانها وهى

أولا — الاعمال الخاصة بما يحتم توقيعه من الحجوزات الادارية سواء كان لتحصيل الاموال أو غرامات الدخان والتنباك الذى يزرع بالمخالفة للقانون والنفقات المحكوم بها من القضاة الشرعيين والغرامات المحكوم بها من لجان مخالفات الترع والجسور وتحرير هذه الاعمال على الاستمارات الخاصة بها وهى نمرة ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٥٩ و ٦٠ و ٦٠ مكررة و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ حرف (ا) و ٦٧ حرف (ب) و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠

ثانيا ــ الاعمال الخاصة بالسجل استمارة نمرة ١٥ المعد لقيد المجوزات والكشوف استمارة نمرة ١٦ وبالسجلات الخصوصية استمارة نمرة ٨ المعدة لقيد المجوزات التي تعمل لتحصيل النفقات والغرامات المحكوم بها من لجان المخالفات

ثالثا ــ الاعمال الخاصة بالمجوزات الامتيازية التي يطلب بعض الافراد الوطنيين توقيعها على مستأجرى أطيانهم أو يطلب مندوبو الحكومة توقيعها لتحصيل مايتأخر تسديده من ايجارات أطيان الحكومة والسجلات الخاصة بها استمارة نمرة ٥

رابعا ــ الاعمال الخاصة بالكشوف الشهرية استمارة نمرة ٧١ المشتملة على بيان مايعمل من المجوزات

الفصل الرابع

اختصاصات القسم الرابع ــ المكلفات

٢٠ ــ ويختص القسم الرابع بالاعمال الآتى بيانها وهى

أولا ــ الاعمال الخاصة بدفاتر المكلفات استمارة نمرة ١٤ واجمالياتها نمرة ١٤ مكررة

ثانيا ــ الاعمال الخاصة بالمسائل المتعلقة بنقل التكليف على الاذونات استمارة نمرة ١٢

ثالثا ــ تبليغ عقود الرهن لصيارف البلاد

رابعا ــ الاعمال الخاصة بالسجلات استمارة نمرة ٣ وبالاضافات المختصة بأموال الاطيان الناشئة من تصعيد الضرائب وفرز الدرجات

الفصـــــل الخامس

اختصاصات القسم الخامس ـ عوائد المبـانى والقيودات

٢١ ـ ويختص القسم الخامس بالأعمال الآتى بيانها وهى

أولا ـ الاعمال الخاصة بجرد وتمويل وتحصيل عوائد المبانى وتحقيق الشكاوى المقدّمة بشأنها وتنفيذ كافة الاوامر واللوائح المختصة بها واستيفاء الدفاتر والجداول والكشوف والمحـاضر المعدّة لهـا استمارات نمرة ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٩ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٨

ثانيا ـ الاعمال الخاصة بتكوين واستيفاء مجموعة الاوامر والمنشورات

ثالثا ـ قيد ملخصات الجوابات والتلغرافات بدفاتر الصادر استمـارة نمرة ٢ ودفاتر الوارد استمـارة نمرة ١ والعناية بتسليمها سواء كان للموظفين أو لمصلحة البوستة أو للسعاة بالايصالات اللازمة

رابعا ـ طبع الجوابات بدفتر الكوبيا وكذلك طبع حوافظ تصـدير العقود للصيارف

خامسا ـ التحرير شهريا للمراكز على استمـارة نمرة ٢ عن آخر نمرة صـدرت لمعرفة آخر نمرة وردت من كل مركز أيضا

سادسا ـ تحرير الكشوف المختصة بالنمر التى وردت للمديرية ولم يجاوب عليها ومتابعة اجراآتها

سابعـا ـ تحرير الكشوف الخاصـة بالنمر الساقطة الورود والنمر المتأخرة بغير مجاوبة اللازم تحرير الاستعجالات عنها

الفصـــــل السادس

اختصاصات القسم السادس ـ الاحصـاء

٢٢ ـ ويختص القسم السادس بالاعمال الآتى بيانها وهى

أولا ـ الاعمال الخاصـة بعدّ النخيل مرة فى كل خمس سـنين ومراجعة جداول التعداد استمارة نمرة ٨٠ وتحرير سجلاتها استمارة نمرة ٧٩

ثانيا ـ الاعمال الخاصة بطلبات تحرير الكشوف الرسمية التى يطلبها أصحاب الشأن من دفاتر ومحفوظات الحكومة

ثالثـا ـ الاعمـال الخاصة باحصاء مايملكه الاشخاص الذين يطلب احصاء أملاكهم من مدينى مصالح الاوقاف والمعارف العمومية

رابعـا ـ الاعمال الخاصة بطلبات التصريح بوقف أطيان

خامسا ـ الاعمال الخاصة بطلب التصديق على ضمانات المستخدمين أرباب العهـــد

سادسا ـ الاعمـال الخاصة بتثمين أطيان وعقارات مطلوب اثبات أيلولتها أمام المحاكم

سابعا ـ الاعمال الخاصة بجرد وتمويل طواجين المديرية بالفيوم

ثامنـا ـ الاعمال الخاصة بانشاء وتمويل عيون وآبار الواحات وتحصيل أموالها

تاسعا ـ الاعمال الخاصـــة بطلبات بعض الافراد انشاء مساقى أو مصارف فى أطيان غيرهم للتوصل بذلك الى رى أطيانهم وما يختص بتنفيذ القرارات التى تصدر عن ذلك

عاشرا ـ الاعمال الخاصة بطلبات الافراد عن انشاء ترع أو جسور أو قناطر أو برابخ أو مصارف أو كبارى خصوصـــيةوما يختص بتقـدير وتوزيع النفقات اللازمة لانشائها

حادى عشر ـ الاعمال الخاصة باحصاء الاراضى المشغولة بأصناف المزروعات

الفصـــــل السابع

اختصاصات القسم السابع ـ الاموال غير المقـــررة

٢٣ ـ يختص القسم السابع بالاعمال الآتى بيانها وهى

أولا ـ الاعمال الخاصـــة بمصائد الاسماك والتزامات المعادى

ثانيا ـ الاعمال الخاصة بمنع زراعة الدخان والتنباك والحشيش

ثالثا ـ الاعمال الخاصـــة بطلب تحصيل رسوم للمحاكم الاهلية أو الشرعية أو المختلطة

رابعا ـ الاعمال الخاصـــة بمنع تهريب الملح والنطرون والبارود ومنع دخول الحشيش وتحصيل الغرامات المقررة لذلك

خامسا ـ مراجعة متحصلات عوائد الذبيح بالسلخانات

سادسا ـ اجراآت دمغة المصوغات والموازين والمكاييل

البـاب الخـامس

توزيع أعمـــال قلم الايرادات بمحافظة مصر

الفصـــــل الاول

اختصاصـــات القســـم الاول

٢٤ ـ يختص القسم الاول بالجرد والتقـــدير وشكاوى أرباب الاملاك وكل مايتعلق بذلك وعليه دوام استيفاء الاستمارات نمرة ٣٢ و ٣٤ و ٤٧

الفصـــــل الثـانى

اختصاصات القســـم الثـانى

٢٥ ـ يختص القسم الثانى بالتحصيلات والحجوزات وعليه دوام استيفاء الاستمارات نمرة ٣٦ و ٥٨ وبقية الدفاتر المختصة بذلك

الفصـــل الثالث

اختصاصات القســم الثـالث

٣٦ — يختص القسم الثالث بالاشغال الادارية على سائر أنواعها والقيودات والمستخدمين

الفصـــل الرابع

اختصاصات القســم الرابع

٢٧ — يختص القسم الرابع باعمال الايجارات وتوريدات الدفاتر وأدوات الكتابة

البـاب السادس

توزيع أعمال أقلام الدفترخانة المصرية

الفصـــل الاول

اختصاصـات القســم الاول

٢٨ — يختص القسم الاول بأعمـال مديريات الوجه البحرى والمحافظات على سائر أنواعها ويتبعه التسليمات الخاصة به

الفصـــل الثـانى

اختصاصات القســم الثـانى

٢٩ — يختص القسم الثانى بأعمال مديريات الوجه القبلى ويتبعه التسليمات الخاصة به

الفصــــل الثالث

اختصاصات القســم الثـالث

٣٠ ـ يختص القسم الثالث بأعمال الدواوين ومن ضمنها أعمال المحاكم الاهلية والاشغال التركية والافرنكية ومايتبعه من التسليمات

الفصــــل الرابـع

اختصاصات القســم الرابــع

٣١ ـ يختص القسم الرابع بأعمال المستخدمين والقيودات

الكتاب الثانى

فى الاطيان والضرائب

الباب الاول

أساس حصر الأطيان بالمساحة العمومية ــ فك الزمام العمومى ــ انشاء دفاتر المكلفات ــ اجراآت نقل التكليف ــ استخراج الكشوف الرسمية

القسم الاول

تقدير مسطحات الأطيان ووحدة المقاييس المستعملة فى تقديرها

١ ــ ورد فى صحيفة ١٨ من كتاب مجموعة الأوامر الادارية الخاصة بالأطيان الصادر باعتمادها أمر عال فى ٧ شعبان سنة ١٢٩٢ ــ ٨ سبتمبر سنة ١٨٧٥ الحاقا لقوانين المحاكم المختلطة مايأتى :

«ان مقاس الفدان الواحد المعتبر بالحكومة المصرية على حسب الوارد»
«بتواريع المساحة المحررة من عهد جنتمكان محمد على هو أن الفدان ثلاثمائة»
«وثلاث وثلاثون قصبة وثلث ــ عدا بعض بلاد فى جهات مستثناة من القديم»
«بما أن أطيانها لم تف على هذه القاعدة والمقدار والاعتماد فى مقاس أفدنتها»
«هو على حسب الحجج ووضع اليد والتكليف»

٢ ــ أمر عال فى ١٥ القعدة سنة ١٢٧٧ ــ ٢٥ مايو سنة ١٨٦١ نصه :

قد علم لدينا من انهاء ورد من بهجت بك رقم ٢٦ شوال سنة ١٢٧٧ نمرة ٣٠٩ وثلاث أوراق وردت معه أنه لما أرسل لمديرية جرجا ركاب من أركبة عيادة

مساحة روضة البحرين لمساحة ناحية الصفيحة عهدة عبداللطيف باشا لعدم اقتناعه بمساحة كان اجراؤها بمعرفة المديرية ووجد مقاس الأقصاب التى بعثت من الروضة ثلاثة أمتار وخمسة وخمسين سنتيمترا والقصبة الموجودة بالمديرية ثلاثة أمتار وخمسون سنتيمترا ولداعى أننا لما كنا أمرنا بتجربة مساحة فك الزمام صار جلب جملة أقصاب من الجارى استعمالها وباعتبارها وجد بها فروقات وصار أخذ متوسطها فظهر ثلاثة أمتار وخمسة وخمسين سنتيمترا وعلى ذلك أمرنا باعتبار(١) أقصاب فك الزمام بهذا القدر وجرى تصفيحها من الطرفين وختمها بختم الميرى وبها جارى العمل فى مساحة فك الزمام بالروضة وبنى سويف والفيوم فيريد البك الموما اليه مساحة ناحية الصفيحة بالأقصاب المبعوثة لها مع من يتعينون لاجراء ذلك وأنه وافق ارادتنا فيعتمد هذا الاعتبار بكافة الأقاليم اذ أن الزنجير الهندسى معبر على ذلك وحيث ان ماأنهاه وجد موافقا لارادتنا فصدرت أوامرنا لكافة المديريات ماعدا مديرية الروضة حيث موجود بها الأقصاب المعتمدة ومن الجملة هذا اليكم .

٣ — أمر عال فى ٢٨ ابريل سنة ١٨٩١ — نظرا للتغييرات التى طرأت مع توالى الأيام على الموازين والمكاييل المصرية ولما هناك من تعدد واختلاف الموازين والمكاييل المستعملة فى أنحاء القطر المصرى والفروقات الموجودة فيها — وحيث انه من الضرورى ان معاملات الناس بعضهم بعضا تكون مؤسسة على موازين ومكاييل معلومة ومعينة بالضبط والدقة — وحيث انه تنتج فوائد من اتباع الطريقة المترية الاعشارية فى الموازين والمكاييل وهى الطريقة المؤسسة على متر القومسيون الدولى الذى قدر حساب المتر — وحيث انه لكى يتيسر العمل بالطريقة المترية المذكورة بدون احداث أى اختلال فى عوائد واصطلاحات القطر

---

(١) فى ١٩ فبراير سنة ١٨٩١ صدر حكم من محكمة الاستئناف المختلطة بأن الاطيان المربوطة بالضرائب تمسح بالقصبة وان لايعوّل على مايوجد من الزيادة أو النقص فى عملية المساحة عن اصل مقدار الأطيان الممسوحة ان كان ذلك الفرق لايتجاوز ثلاثة فى المائة وان الأورباويين كالوطنيين فى ذلك سواء

التجارية يكون من الأوفق أن نسبة الموازين والمكاييل المصرية الى الموازين والمكاييل المترية تحدد حسب القيمة الحاليـة للموازين والمكاييل المستعملة الآن فى القطر المصرى ـ ونظرا لما ظهر من نتيجة أعمـال التجارب والمضاهاة بين الموازين والمكاييل المصرية وبين الموازين والمكاييل المترية التى أجراها القومسيون المشكل بقرار مجلس النظار الصادر فى ١٤ جونيو سـنة ١٨٨٦ – ١٢ رمضان سـنة ١٣٠٣ ـ فبنـاء على موافقة رأى مجلس النظار وبعـد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت ـ المـادة الاولى ـ على المصالح الأميرية أن تستعمل الطريقـة المترية الاعشارية فى دائرة أعمـالها وفى معاملاتها مع العموم وذلك اعتبارا من أول يناير سـنة ١٨٩٢ ـ أسماء الموازين والمكاييل يجوز ذكرها مع مايعادلها من أسماء الموازين والمكاييل المترية فى جميع العقود العمومية والأوراق الادارية ـ أما مساحات الأراضى فيستمر حسبانها و بيانها على حسب المقاييس الموجودة الآن طبقا لأحكام الأمر العـالى الصادر فى ١٥ القعدة سـنة ١٢٧٧ والذيل المرفق به المؤرخ فى ٧ شعبان سـنة ١٢٩٢ وذلك الى أن يصـدر أمر جديد ـ وحمولة المراكب يسـتمر أيضـا مقاسها و بيـانها على حسب القواعد الجـارية الآن

٤ ـ كسور الفدان ـ التى كان مسـتعملا للرمز لها علامات خاصة بها فى دفاتر الحكومة من القـدم ـ تقرر أن تدرج فى الدفاتر والأوراق بحساب عدد الأسهم والقراريط وابطال اسـتعمال تلك العلامات (الفقرة السابعة من التعليمات المعلنة بمنشور المـالية الصادر فى ٩ ابريل سنة ١٨٩٢)

٥ ـ منشور من نظـارة الماليـة فى ٢٨ ديسمبر سـنة ١٨٩٨ جاء به فى الفقرة السابعـة مايأتى ـ وقد تراآى أيضا انه اعتبارا من سـنة ١٨٩٩ يصير استبدال القصـبة الغاب الجارى استعمالهـا الآن فى المساحة بجنزير حديد طوله خمس قصبات

القســـــم الثـانى

قواعد فك الزمام العمومى

٦ ـ الغرض من حصر الأطيـان هو تحقيق واثبات مقـدار مايوجد من الأطيان فى حيازة كل من أصحابها وذلك لاجل تقدير الضريبة المتعين عليهم أداؤها عنها للحكومة وطريقـة الحصر هى اجراء المساحة العموميـة المعبر عنها بفك الزمام وكان يعبر عنها أيضا بالتاريع (المادة الاولى من دكريتو ١٠ أغسطس سنة ١٨٧٩)

٧ ـ عمليـة فك الزمام بالمساحة العمومية (التاريع) هى عملية ادارية محضة ولذلك لايلزم اتخاذها فى أىّ حال من الأحوال حكما فى مشاكل الملكية ولايترتب عليها أىّ شئ من الضرر بحقوق الافراد (المـادة الرابعة من دكريتو ١٠ أغسطس سـنة ١٨٧٩).

٨ ـ يجوز اجراء فك الزمام كلما دعت الحالة الى اجرائه بلا حاجة الى استصدار أمر عال (١) أمر عال لمفتش الأقاليم فى ٢٨ صفر سنة ١٢٨٣ نمرة ١)

٩ ـ القواعد الادارية العمومية (الغير الفنية) التى كان معمولا بها فى فك الزمام العمومى الذى تم اجراؤه لغاية سنة ١٩٠٧ هى الآتى ذكرها بالمواد التالية من ابتداء المادة ١٠ لغاية المادة ٥٩

١٠ ـ تعيين الحدود الجديدة الفاصلة بين البلد الواحدة وما يجاورها من البلاد ـ وان كانت بعض هذه الحدود الجديدة تحيط بشئ من أطيان البلاد المجاورة يجب ضمه لزمامها وفصـله من زمام بلاده الأصلية ـ أو ان كانت قد فصلت شيأ من أطيان البلد يجب فصـله منها وضمه لزمام البلد التى اتصل بها وذلك بعد عمل رسم نظرى (كروكى) يبين الحدود الأصلية والحدود الجديدة والأجزاء التى دخلت

---

(١) هذا الامر قد أبطل مفعول الامر العالى السابق صدوره فى ٢٧ شوّال سنة ١٢٨٠ ـ ٤ مايو سنة ١٨٦٤ الذى كان يقضى بعدم اجراء فك الزمام الا بأمر عال

فى محيط الحدود الجديدة وعرض ذلك من ادارة عموم المساحة على نظارة المالية والحصول على اقرارها باعتماده (البند ٧٤ والبند ١٠٧ من تعليمات المساحة العمومية)

١١ — أراضى كل بلد يجب أن تقسم الى أجزاء كل منها يسمى حوضا ويشترط فى ذلك

أولا — أن أرض الحوض تكون كلها متشابهة متماثلة فى اعتباراتها الزراعية مثل الرى والصرف أى التجفيف ولكن يعتبر مسموحا وجود خمسة فى المائة من أطيان الحوض مختلفة عن هذا الشرط متخللة أطيانه

ثانيا — أن يكون شكل الارض المكونة للحوض منتظما بقدر الامكان — وعلى العموم يجب أن لا يزيد مقدار الحوض عن مائة فدان ولا ينقص عن خمسين فدانا الا فى أحوال استثنائية (البند ١٨٥ من تعليمات المساحة العمومية)

١٢ — يدرج فى عداد المنافع العمومية كل ترعة أو مصرف مستعمل لمنفعة أكثر من بلدين وذلك طبقا للمادتين الأولى والثالثة من دكريتو ٢٤ فبراير سنة ١٨٩٤ (بند ١١١ من تعليمات المساحة العمومية)

١٣ — ويدرج فى عداد المنافع العمومية أيضا كل مصرف أو ترعة كانت قبل فك الزمام مندرجة فى نوع المنافع العمومية بدفتر المكلفة ولو لم تكن مستعملة لمنفعة أكثر من بلدين (البند ١٠٣ من التعليمات)

١٤ — ويدرج فى عداد المنافع العمومية أيضا كل ترعة مستعملة لمنفعة أكثر من ألف فدان (البند ١١١ من التعليمات)

١٥ — يسوغ أن يدرج فى عداد المنافع العمومية أيضا كل مصرف معدّ لتجفيف أكثر من ألف فدان ان طلب أصحابه ذلك أو أثبتوا بالبرهان كونه عموميا من قبل (البند ١١١ من التعليمات)

١٦ — المنافع الخصوصية أو الخاصة بالأفراد يجب تمييزها على خارطة البلد بأن ترسم حدودها بهيئة أشعة (البند ١١١ من التعليمات)

١٧ — مسطح نهر النيل ذاته لايدخل فى المساحة (البند ١٦٧ من التعليمات)

١٨ — الترع العمومية وجسورها والطرق العمومية وجسور السكك الحديدية يجب مساحتها على حدتها بنمر خاصة ولا تدخل فى تكوين الحياض الممتدة فى حدودها (البند ٩٢ من التعليمات)

١٩ — اذا كان نهر النيل أو أحد فروعه حدًّا فاصلا بين بلدين فنهاية حدّ كل منهما تعتبر فى متوسط عرض النهر (بند ١٠٢ من التعليمات)

٢٠ — تدرج فى عداد أملاك الحكومة الاطيان المعروفة بطرح البحر التى توجد فى وقت مساحة فك الزمام مما لم يسبق اعطاؤه تعويضا عن أكل البحر (بند ١٤٥ من التعليمات)

٢١ — وتدرج فى عداد أملاك الحكومة أيضا الارض البور الفضاء التى توجد فى دائرة السكن بكل بلد التى لايمكن لأحد من الافراد اثبات امتلاكها وتكتب بدفتر فك الزمام تحت عنوان — منافع سكن (البند ١٤٣ من التعليمات)

٢٢ — الاراضى المخصصة للجرون الواقعة حول سكن البلاد تدرج بالمساحة تحت عنوان — روك الاهالى — وهى مع المنافع العمومية تدرج تحت عنوان غير مربوط عليه ضرائب (البند ٩٢ والبند ١٦٦ من التعليمات)

٢٣ — تعتبر فى جملة مسطحات السكن كافة المبانى التى تكون أنشئت على شئ من أراضى الجرون اذا كانت متصلة ببقية سكن البلد — وان كانت أرض الجرون كلها قد أقيمت عليها مبان حتى لم يبق منها بقية فيكتب تنبيه فى آخر دفتر المساحة بأنه لم يبق أثر للجرون (البند ١٦٨ والبند ١٦٩ من التعليمات)

٢٤ ـ الاراضى المغروســة نخلا وملكيتها شائعة بين الاهالى وليس لاحد حق القرار على جزء معين فيها ولذلك جار قسمتها فى كل ســنة بين أصحابها لاجل الزراعة هـذه تقسم الى أجزاء لايزيد مسطح الواحد منها عن ســتين فدانا بحيث يراعى أن تكون لها حدود ثابتة (البند ١٦٥ من التعليمات)

٢٥ ـ الاراضى الواقعة خارج جسر النيــل المعروف بالطراد وهى الكائنة فى وســط النيل أو بين النيل وبين الجسر المذكور على كل من ضفتيه تقسم الى حوضين أحدهما يســمى حوض الساحل ويشمل الارض التى تعرف بالعلو التى يمكن زراعتها زراعة صــيفية وهى التى لايمكن أن تغمرها عادة مياه الفيضان قهريا ـ والثانى يسمى حوض الجزيرة ويشمل الارض المعروفة بالجزائر وهى التى تغمرها مياه الفيضــان حتما اثناء نمو الزراعة الصــيفية على الاراضى العلو ولذلك لايمكن زراعتها الا أصــناف شتوية فى الاجزاء المرتفعة منها ـ وأصــناف مقات فى المواطى غير أن أرض الجزيرة ترسم على الخرطــة قطعة واحدة بلا أجزاء ولا نمر ـ ويكتفى بقيد أجزائها وأسماء واضعى اليد على كل منها فى دفتر فك الزمام (بند ١٨٧ من التعليمات)

٢٦ ـ اجراء المساحة التفريدية أى اثبات مفردات وضع اليــد يكون على حسب الحالة التى تشاهد واقعية فى وقت المساحة وذلك على مبدأ أن تكون الاطيان مكلفة من قبــل المساحة باسم واضع اليــد أو أحرزها وامتلكها بالارث أو الشراء أو الهبة أو بالمبــادلة أو غيرها بمستندات مسجلة تسجيلا رسميا نهائيــا وأن وضع اليد عليها هو دائمى غير وقتى مثل مايكون بطريقة التأجير أو نحوها (البند ٢٨ والبند ١٢٥ من التعليمات)

٢٧ ـ لايصح اعتبار واضع اليــد بصــفة صاحب تكليف فى الاحوال الآتية وهى (١) ان كان وضع اليد هو بصفة رهن (٢) ان كان واضع اليد هو بصــفة ناظر على اطيان موقوفة (٣) ان كانت الاطيــان موضوع نزاع معروض

على المحاكم (٤) ان كانت الاطيان من أملاك الحكومة اغتصبها بعض الافراد (تعليمات المالية) لادارة عموم المساحة فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٩

٢٨ — الورثة الباقون معا على الشيوع فى أرض واحدة — تدرج أطيانهم بالمساحة حسابا واحدا — أما الشركاء فى قطعة واحدة لكل منهم فيها قسم معين . فالقطعة ترسم على الخارطة واحدة بلا تجزؤ أما بدفتر مساحة فك الزمام فيدرج بالافراد مقدار حصة كل من الشركاء (البنود ١١٥ و١٢٦ و١٦٢ من التعليمات)

٢٩ — يجب أن تذكر صيغة وضع اليد على كل قطعة بدفتر فك الزمام سواء كان بالارث أو بالشراء أو بالبدل أو بالهبة أو غير ذلك (البند ١٢٥ من التعليمات)

٣٠ — كل قطعة نقلت من زمام بلد لبلد أخرى يؤشر أمامها بذلك فى دفتر فك الزمام (البند ١٢٥ من التعليمات)

٣١ — متوسط كل ترعة فاصلة بين بلدين المعتبر حدّا بينهما يجب مراعاة جعله فى الخارطة المعمولة للبلد الواحدة مطابقا بالدقة لما ارتسم به فى خارطة البلد الأخرى (البند ١٠٤ من التعليمات)

٣٢ — اللوحات المكونة لخارطة كل بلد يختم على كل منها بختم بارز أبيض مضغوط ويعطى كل منها نمرة مسلسلة ويكتب على هامشها اسم المديرية واسم المركز واسم البلد (البند ١٠٤ من التعليمات)

٣٣ — قبل الشروع فى عمل المساحة التفريدية بكل بلد بمدة ثلاثين يوما على الأكثر يرسل اعلان لكل من أصحاب الاطيان المقيمين خارج البلد على المطبوع المعروف باستمارة نمرة ٥٣ — وفى الوقت ذاته يعلن ذلك بالجريدة الرسمية (البند ٩٠ من التعليمات)

٣٤ — المستندات التى يقدّمها ذوو الشأن لأثبات حقوقهم فى اثناء العمل تعاد اليهم فى الحال (البند ٢٦ من التعيمات)

٣٥ ـ أساس المساحة التفريدية هو الكشف الذى يستخرج من دفاتر المكلفة الأصلية على المطبوع المعروف باستمارة نمرة ٢٢ الدال على مفردات أصحاب الاطيان ومقدار مالكل منهم وذلك بعد تصحيحه لغاية وقت الشروع فى العمل (البنود ٩٠ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٤٣ و ١٦٤ من التعليمات)

٣٦ ـ يرسم على الخارطة باعتناء تام كل مايوجد بالارض من المشاهد الثابتة كالأبنية والترع والمصارف وخطوط السكك الحديد والقناطر والكبارى والوابورات والسواقى والطرق العمومية والمقابر والجبال والتلال وما شابه ذلك ـ وترسم أيضا على الخارطة الروبيرات التى هى نسبة ارتفاع الارض عن مسطح البحر المتوسط (البند ١١١ والبند ١١٣ من التعليمات)

٣٧ ـ بعد اتمام المساحة التفريدية ـ واحصاء ما وجد تحت يد كل شخص يعلن كل من أصحاب الشأن بالنتيجة على مطبوع يعرف باستمارة نمرة ٥٣ ولاصحاب الشأن أن يعرضوا لمفتش المساحة فى أثناء الثلاثين يوما التالية للاعلان وهذه المعارضات يفحصها مجانا مفتشو المساحة ويصححون مايلزم تصحيحه وبعد ذلك يحرر دفتر المساحة بحسب الصحة ويرسل لادارة عموم المساحة وهى بعد ختمه واعتماده ترسله لادارة الاموال المقررة بالمالية مع

(١) خمس نسخ من الخارطة مطبوعة وملصقة على قماش

(٢) كشف مفردات التكليف الاصلى

(٣) كشف الاطيان التى فصلت من زمام البلد أو ضمت عليها بالمساحة الجديدة

(٤) الفهرست

(٥) محضر تقسيم حيضان البلد (البند ١٣٧ من التعليمات)

وفى الوقت ذاته ترسل ادارة المساحة الى مراقبة أملاك الميرى بالمالية جدولا عن الاطيان التى درجت باسم الحكومة مرفقا بنسخة من الخارطة (البند ١٣٩ من التعليمات)

القســـــم الثـالث

اختصاصات مراقبة الأموال المقررة فى أعمال مساحة فك الزمام العموميـــة

٣٨ ــ عندما يرد لهذه المراقبـة دفتر مساحة فك الزمام ونسخ الخارطة مع بقية الاوراق المرفقة بهما . تحفظ احدى نسخ الخارطة بالمخزن . وترسـل الدفتر وبقية نسخ الخارطة والاوراق التابعة لها الى المديرية بأمر من سعادة ناظر المـالية يتضمن

(١) اعتماد المساحة

(٢) اعتماد رفع ماينتج من العجز بالمساحة العموميـــة ــ واضـافة مايظهر من الزيادة أيضا

(٣) تحرير دفتر المكلفة الجديدة

٣٩ ــ ارسال العـــدد الكافى للمديرية من الكشوف استمارة نمرة ١٠٣ التى تعمل تسوية المساحة العمومية على مقتضاها

القســـــم الرابع

اختصاصات المديرية فى تسوية مساحة فك الزمام

٤٠ ــ تسوية مساحة فك الزمام العمومى بكامل أجزائها مختصة بالقسم الرابع من أقسام قلم ايرادات المديرية وهى تنقسم الى الاقسام الآتية

(ا) استيفاء المكلفة القديمة باضافة مايلزم اضافتـه وتنزيل مايلزم تنزيله من كل ماوردت عنه صور عقود شرعية أو عقود مسجلة أو أحكام قانونية من بيع أو هبة أو رهن غاروقة أو مبادلة أو نزع ملكية ــ أو وردت عنه قرارات ادارية مثل الاطيـان التالفة ــ حتى بذلك تصـير المكلفة القديمة وافيـة لغاية التاريخ

الذى فيه يشرع فى تسوية المساحة العمومية وتصير أيضا مطابقة لما فى جريدة الاموال المقررة بالمديرية نمرة ١ ـ وما فى جريدة حساب المتولين التى بيد الصراف ـ وما فى سجل حصر الاطيان التالفة استمارة نمرة ٣

(ب) استخراج كشف من دفتر فك الزمام عن أسماء الاشخاص واضعى اليد الذين لم يكن يوجد شئ واردا بأسمائهم فى المكلفة القديمة . والتحقق من معرفة أسباب وضع أيديهم على مادرج من الاطيان بأسمائهم ان لم يكن ذلك واضحا بدفتر فك الزمام ومعرفة أسماء الاشخاص الذين كانت تلك الاطيان بعينها واردة على أسمائهم بالمكلفة القديمة ونقلها بالمكلفة المذكورة من أسمائهم لاسماء واضعى اليد المندرجين بدفتر فك الزمام لجعلهما مطابقين لبعضهما البعض

(ت) استخراج كشفين من دفتر فك الزمام . أحدهما عن الاطيان التى نقلت من زمام البلد الاصلية على زمام بلاد أخرى . والثانى عن الاطيان التى نقلت على زمام البلد من زمام بلاد أخرى كل منها يتضمن أسماء الاشخاص والحيضان والضرائب . ذلك لاضافة المنقول على البلد وخصم المنقول منها بالمكلفة القديمة ويتبع ذلك تحرير كشف من ثلاث نسخ عما عساه أن يكون تسدد من أموال الاطيان المنقولة فى حساب بلادها الاصلية . فيصدر على احدى هذه النسخ قرار الاضافة والخصم فى حساب كل من البلدين بجريدة الاموال المقررة بالمديرية وعلى النسخة الثانية اذن لصراف البلد المنقول منها . وعلى الثالثة اذن لصراف البلد المنقول اليها لأجراء الاضافة والخصم عندهما بحسابات المتولين وان كانت الاطيان المنقولة تابعة لمديرية أخرى فيرسل لها نسخة من ذلك الكشف

(ث) استخراج كشف بمقادير الاطيان التى كانت درجت فى مساحة فك الزمام على أسماء أشخاص ولكنهم بعد المساحة قد تصرفوا فيها بالبيع أو غيره بمقتضى عقود سجلات قبل ورود دفتر فك الزمام للمديرية ولذلك كانت نقلت فى المكلفة القديمة على أسماء واضعى اليد الجدد ـ والتحرى لمعرفة الحيضان والقطع ونمرها التى حصل

فيها التغيير . ومقدار مافى هذا الكشف لكل اسم يضاف على مافى دفتر المكلفة القديمة للاسم ان كان سبق خصمه . ويخصم ان كان سبق اضافته وذلك لتصفية مقادير الاطيان التى كانت باقية فى حساب كل من واضعى اليد لغاية وقت المساحة ومقارنتها على مقدار ماعملت عليه المساحة فعلا واستنتاج الزيادة أو العجز . ومراعاة اثبات هذه التغييرات بالمكلفة الجديدة على أثر تحريرها

(ج) استخراج كشف من السجل استمارة نمرة ٣ (الخاص بحصر الاطيان التالفة) ببيان مفردات مااحتوى عليه هذا السجل والضريبة الموقتة المربوطة على كل جزء منه . والتحرى لمعرفة الحيضان والقطع وغيرها التى أصبح كل جزء تابعا لها فى فك الزمام . وأسماء الاشخاص الذين درجت بأسمائهم لاثبات ذلك بالمكلفة الجديدة وسجل استمارة نمرة ٣ الجديد

(ح) استخراج كشف من الخارطة يكون أساسا لحصر مقدار أطيان الجزائر التابعة لزمام البلد اللازم اجراء المساحة السنوية عليها بمقتضى دكريتو ١٨ يونيو سنة ١٨٩٠ وذلك بطريقة التقاط أسماء الحيضان والقطع ونمرها الواقعة فى وسط النيل أو على جانبيه واعتبار جسر الطراد حدا فاصلا بين أطيان العلو وأطيان الجزائر . والتقاط مقادير الاطيان المذكورة وأسماء أربابها من دفتر فك الزمام ويضاف الى أطيان كل شخص مقدار ماله من المفقود بأكل البحر المقيد بالكشوف استمارة نمرة ٧٨ لغاية السنة السابقة ومجموع المقدارين يكون هو أصل زمام أطيان الجزائر فى البلد وهو اللازم اعتباره أساسا للمساحة السنوية مالم يثبت أن شيئا منها يجب استبعاده من أطيان الجزائر واعتباره من أطيان العلو كما سيأتى توضيح ذلك فى موضعه من هذا الكتاب

٤١ — متى تهيأت كل هذه المقدمات يشرع فى عمل التسوية على الاستمارة نمرة ١٠٣ التى هى عبارة عن تكوين حساب أطيان كل شخص وضرائبها وما زاد عليها وما نقص منها وما يجب ان يدرج باسمه فى المكلفة الجديدة

٤٣ ـ الاشخاص الذين يظهر عجز فى أطيانهم وتكون كل أطيانهم فى منطقة الجزائر المشار اليها بالفقرة ح من المادة السابقة فهذا العجز يعتبر فى نوع أكل البحر اللازم تسجيله والتعويض عنه من طرح البحر الذى يحدث بعد ذلك بالطريقة المقررة باللائحة السعيدية

٤٣ ـ الاشخاص الذين يظهر عجز فى أطيانهم وتكون أطيانهم كلها فى منطقة العلو أو بعضها فى العلو والبعض الآخر فى منطقة الجزائر فهذا العجز يعتبر من العجز الطبيعى اللازم رفع المال عنه من أول السنة التى بدئ فيها بمساحة فك زمام البلد

٤٤ ـ زيادة المساحة التى تظهر فى وضع يد أشخاص أطيانهم كلها فى الجزائر يجب اعتبار هذه الزيادة من طرح البحر اللازم توزيعه توزيعا نسبيا على أصحاب الحق فى التعويض عن أكل البحر

٤٥ ـ زيادة المساحة التى تظهر فى وضع يد أشخاص أطيانهم كلها فى منطقة العلو أو بعضها فى العلو وبعضها فى الجزائر . يجب اعتبار هذه الزيادة طبيعية وتضاف على أصحابها بالضريبة من ابتداء السنة التى بدئ فيها بفك زمام البلد بشرط أن لاتزيد المدة عن ثلاث سنوات غير سنة الاضافة . هذا مع لزوم مراعاة أحكام المادة التالية

٤٦ ـ ان كانت الزيادة متجاوزة نسبة خمسة فى المائة من أصل مقدار الاطيان المقيدة بالمكلفة القديمة فقبل اضافة الزيادة يجب استلفات أنظار المالية الى ذلك وتوضيح ماتدل عليه المساحة الجديدة من وجود أو عدم وجود شئ من أطيان الحكومة ملاصقا للاطيان التى ظهرت فيها وان كان موجودا شئ منها فهل وجدت فى المساحة زائدة أو ناقصة عما كانت من قبل

٤٧ ـ يراعى فى مقادير الاطيان عدم ادخال شئ فى الحساب من كسور الفدان مما يوجد أقل من سهمين وذلك بأن السهمين وما زاد عنهما مما لم يبلغ أربعة يعتبر بمقدار أربعة سهام والستة سهام وما زاد عنها الى ثمانية وهكذا

٤٨ ـ يجوز لاصحاب الاطيان العجز المشار اليها بالمادة الرابعة من هذا الفصل أن يطلبوا[١] التعويض لهم عن ذلك العجز كله أو بعضه من الاطيان تعلق الحكومة المجاورة لأطيانهم ـ وذلك عملا بالتعليمات الصادرة من المالية فى ١٥ ابريل سنة ١٨٩٩ المتضمنة ترجمتها حرفيا ما يأتى

أوّلا ـ اذا ظهرت عند المساحة زيادة فى ملك أحد المموّلين عن المقدار الوارد فى المكلفة فتضاف هذه الزيادة[٢] الى الملك المذكور وتحصل عليها ضريبة اعتبارا من ابتداء السنة التى جرت فيها المساحة

ثانيا ـ اذا اتضح أن أحد المموّلين الذى وجدت فى أرضه الزيادة عن المقدار المكلف عليه قد تعدّى على شئ من أطيان الحكومة المجاورة له ـ فيعطى له الخيار فى مشترى المقدار المتعدّى عليه من أملاك الحكومة وواضع يده عليه وذلك بثمن تقدّره الحكومة

ثالثا ـ لا يؤخذ ثمن عن الزيادة الا اذا كان مقدارها فدانا واحدا على الاقل

رابعا ـ اذا اتضح عند المساحة أن أطيان أحد المموّلين أقل من المقدار المكلف عليه فيصير تعويض العجز بدون مقابل من أطيان الحكومة المجاورة ان كان يوجد للحكومة أطيان مجاورة لها

٤٩ ـ لايجوز التصريح بأعطاء شئ من أطيان الحكومة بدل عجز مساحة الا بعد الحصول على تصديق نظارة المالية على ذلك وبعد دقة النظر الى الملحوظات الأربعة الواضحة بتعليمات ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩٩ وهى

أوّلا ـ اذا كانت أرض الحكومة المطلوب اعطاؤها بدل العجز هى من الأبوار فيلزم مراعاة أحكام الاتفاق المبرم بين نظارة المالية ونظارة الاشغال بشأن بيع الاراضى البور

---

(١) ان طلب التعويض من أطيان الحكومة عن العجز الذى يظهر بمساحة فك الزمام العمومى فى الاطيان المجاورة لها كان من الامور الجائزة فقط فيما يختص بنتائج فك الزمام الذى تم اجراؤه بمعرفة م وميسة لغاية سنة ١٩٠٧ أما فيما يجرى بعد ذلك من أعمال فك الزمام ببعض المديريات التى تقرر اعادة فك زمامها فانه لم تصدر أوامر بالموافقة على اعطاء شئ من التعويض عما يظهر من العجز فى فك الزمام الجديد

(٢) قسم قضايا المالية قرر أنه لايلزم اعطاء حجج شرعية بهذه الزيادة

ثانيـا ــ اذا كانت الاراضى مؤجرة فيلزم مراعاة ما اذا كان يحتمل تطلب المستأجر أن تعطى اليه الاولوية فيها ــ فوجود بناء منزل مثلا أو أشجار للمستأجر على الارض يخوّله الحق بأن يراعى بصفة خصوصـية وكذلك ما يكون أجراه من التحسينات فى حالة الارض أو ثبوت كونه وضع يده زمنا طويلا

ثالثا ــ يجب مراعاة نفس هذه الاعتبارات متى كانت الارض موضوعا عليها يد الغير بلا سوء نية حتى ولو لم يكن سبق عقد ايجار عنها

رابعا ــ وتوجد نقطة ذات أهمية يجب أن لا تبرح عن الفكر وهى أنه لا يصح فى أىّ حال من الاحوال اعطاء جزء من قطعة أرض اذا كان انفصال هذا الجزء عن بقية القطعة يترتب عليه الاضرار بالجزء الباقى أو تنقيص قيمته أو تقليل الرغبة فى استئجاره أو شرائه

٥٠ ــ اضافة الضريبة على ما يظهر من زيادة المساحة . ورفع الضريبة عما يظهر من عجز المساحة فى كل بلد يكون من ابتداء السنة التى بدئ فيها بعمل مساحة فك الزمام بالبلدة ذاتها وذلك بمراعاة القواعد الآتى ذكرها بالمادة التالية

٥١ ــ تقـدير الضريبة اللازم اضافتها على زيادة المساحة أو رفعها عن عجز المساحة يكون كما سيأتى

أوّلا ــ ان كانت أطيان المموّل قبل فك الزمام مربوطة بضريبة واحدة سواء كانت نهائية أو موقتة فالزيادة أو العجز توضع عليه تلك الضريبة ذاتها

ثانيا ــ ان كانت أطيان المموّل قبل فك الزمام مربوطة بعـدّة ضرائب مختلفة سواء كانت تلك الضرائب كلها نهائية أو كلها موقتة فالضريبة الموضوعة على أكبر قسم من أطيان المموّل يجب اعتبارها ايضا ضريبة الزيادة أو العجز

ثالثا ــ ان كانت أطيـان المموّل قبل فك الزمام مربوطة بعدّة ضرائب مختلفة بعضها نهائية وبعضها موقتة فالزيادة أو العجز يعتبر من الاطيان المربوطة بالضرائب النهائية ويوضع عليها الضريبة المربوطة منها على أكبر قسم من اطيان المموّل

٥٢ ـ الأطيان التى تعطى من أملاك الحكومة تعويضا عن شئ من عجز المساحة حسب ما ذكر بالمادة ٤٨ يجب أن توضع عليها ضريبة الحوض التى هى من زمامه وتضاف عليها ضريبة ثلاث سنوات ماضية غير مال السنة التى تحصل فيها الاضافة وهذا يعتبر كقاعدة عمومية

٥٣ ـ ان حصل فى فك الزمام تغيير فى تكوين الحيضان وذلك بضم حيضان على بعضها أو انشاء حيضان جديدة بحيث يصبح متعذرا معرفة الضريبة التى يصح أن توضع (من ضرائب أطيان المموّل الأصلية) على كل قطعة من أطيانه بحسب التقسيم الجديد الذى عمل بمعرفة ادارة عموم المساحة فمجموع الضرائب القديمة فى حساب الشخص الواحد يقسم على مجموع أطيانه القديمة وحاصل القسمة يعتبر ضريبة وحيدة لكل جزء من أطيانه فى أىّ حوض ـ غير أنه فى هذه الحالة يجب أن يراعى أن لاتكون آحاد الضريبة أقل من خمسة مليمات فان كان حاصل القسمة مثلا ٧٦٢ أو ٧٦٣ أو ٧٦٤ مليما وجب اعتباره ٧٦٥ أما ان كان أقل من ٧٦٢ فقد يجب اعتباره ٧٦٠

٥٤ ـ يكتب جدولان عن الفرق الناتج فى مقدار الأطيان الناشئ من أن الأسهم التى لم تبلغ ٤ أسهم ولم تنقص عن سهمين حسبت بمقدار ٤ أسهم اعتبارا لمبدأ عدم ادخال شئ فى الحساب بالكلية مما ينقص عن سهمين على حسب ما ذكر بالمادة ٤٧ وعلى كل من الجدولين يصدر قرار من هيئة المديرية (المؤلفة من المدير والوكيل والباشكاتب) باضافة الزيادة ورفع العجز

٥٥ ـ يكتب جدولان أيضا أحدهما عن كسر المليم اللازم اضافته لتكميل النقص الى ٥ مليم فى آحاد فيات الضرائب المتوسطة المنصوص عنها بالمادة ٥٣ ـ والثانى عن كسر المليم اللازم رفعه مما هو أقل من ٢ مليم فى متوسط الضرائب أيضا ويصدر على كل منهما قرار من استمارة نمرة ٤ مكررة للاضافة ونمرة ٤ للرفع

٥٦ ـ يكتب جدول خاص عن مقادير وأموال الأطيان التى تظهر زيادة بالمساحة ـ وبعد مراجعته والتثبت من صحته يصدر عليه قرار الاضافة من استمارة نمرة ٤ مكررة وبمقتضاه يضاف ذلك بحسابات المديرية وبحسابات الصيارف وأوراد المموّلين

٥٧ ـ يكتب جدول خاص عن مقادير وأموال الأطيان التى تظهر عجزا بالمساحة ـ وبعد مراجعته والتثبت من صحته يصدر عليه قرار الرفع من استمارة نمرة ٤ وبمقتضاه يخصم ذلك بحسابات المديرية وبحسابات الصيارف وأوراد المموّلين

٥٨ ـ بمعرفة صراف كل بلد تعمل تسوية حساب كل اسم على الكشف استمارة ١٠٣ عن أصل ما كان مقيدا عليه قبل فك الزمام وما وجد زائدا أو ناقصا بالمساحة وقيمة ضرائبه بحسب التفصيلات التى ذكرت والصافى فى كل حوض وضرائبه ـ وهذه التسوية تراجع بمعرفة أحد الكتبة ويؤشر عليها بما يدل على المراجعة والصحة ـ وكشوف كل بلد تضم بعضها الى بعض بصفة مجلد يرجع اليه عند اقتضاء العلم بأساس ما يدرج فى حساب كل اسم بالمكلفة الجديدة

٥٩ ـ الكشوف استمارة نمرة ١٠٣ هى بصفة مسودّة للمكلفة ولذلك يجوز اجراء ما يلزم من التصحيح فيها بحسب نتيجة ما يظهر من المراجعة غير أن ذلك التصحيح يجب أن يعمل بالحبر الاحمر بحيث تبقى مع ذلك الكتابة الأصلية ظاهرة مقروءة

القسم الخامس

انشاء دفاتر المكلفات واجراآت نقل التكليف

---

٦٠ ـ انشاء دفاتر المكلفات وما يتعلق بها من الأعمال كل ذلك من اختصاص القسم الرابع من أقسام قلم الايرادات بكل مديرية

٦١ ـ دفتر المكلفة يعرف باستمارة نمرة ١٤ وهو مخصص لضبط حساب أطيان كل من المموّلين على حدته ـ ويتبعه دفتر آخر يعرف باستمارة نمرة ١٤ مكررة مخصص لضبط مجموع حساب كل من الحياض التابعة لزمام البلد ويعرف هذا الدفتر باسم ـ اجمالى المكلفة

٦٢ ـ يجب أن يخصص لكل بلد دفتر مكلفة قائم بذاته وكذلك دفتر الاجمالى فلا يشترك بلدان فى دفتر واحد

٦٣ ـ انشاء دفتر المكلفة للمرة الاولى يجب أن يكون على اثر اتمام مساحة فك الزمام العمومى ـ فى كل بلد ـ فبعد التصديق من نظارة المالية على دفتر المساحة ـ تنشأ المكلفة من واقع البيانات التفصيلية الواضحة فى جداول تسوية مساحة فك الزمام المعروفة باستمارة نمرة ١٠٣

٦٤ ـ يفضل تكليف صراف كل بلد بتحرير المكلفة الخاصة بالبلد أو البلاد صرافيته وذلك لخبرته الكاملة بحقائق أسماء الاشخاص والحيضان وفيات الضرائب وغير ذلك مما به يسهل ضبط تحرير المكلفة ـ غير أن تكليفه بذلك يكون فى أوقات فراغه من التحصيل ـ ويحدّد لذلك ميعاد بمعرفة باشكاتب المديرية يؤشر به رئيس قلم الايرادات فى ذيل أوّل صفحة من صفحات المكلفة ـ وعند تقديمها ومراجعتها يؤشر رئيس القسم الرابع بجانب التأشير الأول بما يدل على تاريخ تقديمها وان كان حصل تأخير فيبين عدد أيام التأخير ـ وعدد ماعساه أن يوجد بها من الأغلاط ونسبتها لعدد المموّلين

٦٥ ــ كقاعدة عمومية يتجدد دفتر المكلفة مرة واحدة فى كل خمس سنوات

٦٦ ــ دفاتر المكلفات واجمالياتها هى من أنواع الدفاتر الواجب حفظها الى مالا نهـاية

٦٧ ــ يبـدأ بالكتابة فى دفتر المكلفة من اليسار الى اليمين ــ ويخصص به صحيفة قائمة بذاتها لحساب كل من واضعى اليد ــ وعنـد امتلاء الصحيفة تلحق بصحيفة أخرى ــ وعنـد امتلاء الدفتر يلحق بدفتر آخر وهكذا الى نهـاية الخمس السنوات المقررة

٦٨ ــ واضعو اليد الذين تبتدئ أسمـاؤهم بحرف الألف تدرج حساباتهم بالمكلفة أولا و يتلوهم الذين تبتدئ أسماؤهم بحرف البـاء فالتاء فالثاء الخ الخ أما الالقاب والنعوت التى تسبق بعض الأسمـاء كالامير والخواجا والست والحـاج وورثة الخ الخ ... فهذه كلها مع اثباتها بالمكلفة قد لايلزم فى ترتيب الحروف الا اعتبار حروف الأسماء الأصلية المجردة ــ و يجب دقة الالتفات لضبط كتابة أسماء الأشخاص وألقابهم وأسماء الحيضان لجعلها كلها مطابقة لمسموعها فى النطق المتعارف عند العموم لكى بذلك يمتنع وقوع الخطأ الذى ينشأ أحيانا من تشابه الاسماء

٦٩ ــ الأطيان الموقوفة وقفا خيريا كان أو أهليا يجب التأشير أمامها فى خانة الملحوظات لتوضيح نوع الوقف ــ وتاريخ حصوله ان أمكن ــ وجهات الانتفاع ــ و يعـمل مجموع للأطيـان الموقوفة بجهات المديرية كافة ــ والمربوط عليه ضرائب منها ــ والمعفى من الضرائب ــ و يقيد ذلك فى دفتر صغير بالقسم الرابع يضاف اليه أو يخصم منه كل مايزيد وكل ماينقص من هذه الأطيان

٧٠ ــ تعويض المقابلة ــ والقسط المقرر تسديده سنويا من ذلك بالخصم من الضرائب السنوية ــ كل ذلك يجب اثباته بحساب كل ممول بالخانات المخصصة له فى صحيفة حسابه بالمكلفة ــ وفى آخر دفتر المكلفة بعد الحسابات الاجماليـة الآتى الكلام عليها بالمـادة التالية يدرج حساب عمومى لمجموع المقابلة فى صحيفة قائمة بذاتها الى أن ينقرض حساب المقابلة بالكلية فى سنة ١٩٣١

٧١ ـ يفرد حساب خاص فى صحيفة قائمة بذاتها لكل من الانواع الآتية وذلك بعد حساب آخر مموّل

أولا ـ لأحصاء أطيان الميرى الحرّة حوضا حوضا

ثانيا ـ لأحصاء الأراضى المشغولة بالمنافع العمومية حوضا حوضا ـ وتخصص خانة فى هذه الصحيفة لأحصاء المنافع الخاصة بالأهالى كالمساقى والطرق وغيرها المقرر عليها حقوق ارتفاق لأصحاب الاطيان على بعضهم البعض

ثالثا ـ لأحصاء أراضى المنافع سكن الاهالى ـ وهى الارض القائم عليها محيط سكن البلد العمومى ـ ماعدا العزب

رابعا ـ الاطيان المفقودة بأكل البحر من أطيان العلو أى ماعدا المفقود من أطيان الجزائر الجارى احصاؤه بالكشوف استمارة نمرة ٧٨

خامسا ـ الأراضى المخصصة للجرون وهى المعروفة بمقن الجرن حوضا حوضا

سادسا ـ الأراضى المستعملة لمنافع بعض الشركات فى خطوط السكك الحديد الضيقة مثل شركة الدلتا وغيرها

٧٢ ـ عند اتمام تحرير دفتر المكلفة يكتب لها فهرست منتظم بدفتر بسيط من استمارة نمرة ٨ مقسما على ترتيب الحروف الهجائية و يضم الى المكلفة و يصحح كل ماحصل شئ من التغييرات التى تستوجب تجديد أسمـاء ومحو غيرها

٧٣ ـ متى تم انشاء دفتر المكلفة يكتب دفتر الاجمالى استمارة نمرة ١٤ مكررة وذلك بأن تخصص صحيفة قائمة بذاتها لحساب كل حوض ـ أو قسم من حوض ـ أو فصل من حوض ـ وهذا الحساب منقسم فى ذات الصحيفة الى أقسام وهى :

(١) أطيان مربوطة بضرائب نهائية ـ مقدارها ـ قيمة الضريبة ـ مجموع المـال السـنوى

(٢) أطيـان مربوطة بضرائب موقتـة ـ مقدار المربوط منها بكل من الفيات المختلفة ـ مجموع المـال السنوى عن كل فية

(٣) كميــة الأطيان الغير مربوط عليها شئ من الضرائب ـ كأراضى السكن ـ ومقنن الجرون ـ وأكل البحر من أطيان العلو ـ وما شابه ذلك

(٤) كمية المنافع العمومية

(٥) كميــة أطيان الحكومة ـ وهــذا الدفتر يستمر ملازما لدفتر المكلفة يضاف اليــه مايزيد ويخصم منه ماينقص بمقتضى التغييرات الناشــئة من تحويل أطيان من نوع لنوع آخر أو من ضريبة الى ضريبة أخرى

٧٤ ـ عند تقديم المكلفة واجمالى المكلفة ينتدب رئيس قلم الايرادات من يعتمد عليــه من كتبة القلم لمراجعتهما بغاية الدقة للوثوق من صحة العمل والتأشير عليها من الكاتب المنتدب ومن رئيس القسم الرابع بما يدل على ذلك

٧٥ ـ تصحيح الغلط يجب اجراؤه بالحبر الاحمر ويقترن دائما بوضع امضاء العامل الذى أجراه مع امضاء رئيس القسم الرابع ويراعى أن تبقى الكتابة الاصلية المغلوطة ظاهرة مقروءة ـ وبنــاء على ذلك لايجوز احداث أىّ محو أو اثبــات لا بطريق الحس ولا القشط ولا غير ذلك ـ ويعتبر كل عامل مسؤلا شخصــيا عن أىّ شئ من ذلك يوجد فى أىّ دفتر مــن الدفاتر التى بيده مالم يثبت أنه سبق تحقيق هذا الامر

٧٦ ـ يجب الختم بختم المديرية أو المحافظة على كل ورقة من أوراق دفاتر المكلفات والاجمــاليات والفهرســتات فى الزاوية العليا اليمنى ـ ويوقع بختم المدير أو الوكيل بالاعتماد على آخر صفحة مكتوبة من صفحات المكلفــة مع امضاآت الباشكاتب ورئيس قلم الايرادات ورئيس قسم رابع الايرادات

٧٧ ـ كل مايحدث بعد ذلك من التغييرات فى وضع اليد بعد انشاء المكلفة يجب أنــ اثباته فى المكلفة بصحيفة حساب كل من أصحــاب الشأن لايكون

الا بمقتضى اذن بالكتابة بحسب التفصيلات الآتى بيانها بالمواد التالية وذلك لايترتب عليه اثبات أو نفى شئ من الحقوق الشرعية المكتسبة على عين العقار *

اجراآت نقل التكليف

٧٨ — فى الأحوال الآتية لايجوز نقل التكليف الا بناء على عقود معتبرة كالآتى

(١) البيع الاختيارى والجبرى ماعدا المبين من ذلك بالمادتين ٧٩ و ٨٠
(٢) المبادلة
(٣) القسمة والفرز
(٤) الرهن — أو شطب الرهن — أو تحويل الرهن سواء كان المعروف برهن الغاروقة أو الرهن العقارى المستلزم وضع العقار فى حيازة الشخص المرتهن
(٥) البيع الوفائى
(٦) الايلولة
(٧) الايهاب
(٨) الايصاء
(٩) الايقاف

* أحكام صادرة من محكمة الاستئناف المختلطة

(١) حكم صادر فى ١٩ يناير سنة ١٨٨٨ — ان انتقلت ملكية أرض باحدى الطرق القانونية من شخص مالك الى شخص آخر فان مجرد عدم نقل التكليف واستمرار الاراضى باسم المالك الأول لايمنع مطلقا من نقل الملكية لان نقل التكليف غير مطلوب الا لغرض ادارى بالنسبة لتحصيل الاموال

(٢) حكم صادر فى ١٠ فبراير سنة ١٨٩٨ — لايكفى قيد الاراضى بالمكلفة وحده فى اثبات الملكية اثباتا قانونيا

(٣) حكم صادر فى ٧ ابريل سنة ١٩٠٤ — ان قيد الاراضى فى التكليف باسم شخص لايعتبر وحده من عقود الملكية مستندا للملكية ولكنه مجرد قرينة فقط على الملكية تسقط بثبوت ماينفيها — وطول وضع اليد يعتبر قرينة على الملكية مالم يثبت ان أساسه غير قانونى ولايمكن نفى هذه القرينة لمجرد تكليف الاراضى باسم شخص غير واضع اليد

ففى الأحوال الخمسة الأولى لايجوز نقل التكليف الا بمقتضى عقود رسمية أو عقود عرفيــة مسجلة ماعدا المســتثنى من النوع الأول ـ أما فى الأحوال الاربعة الاخيرة فنقل التكليف يجب أن يبنى حتما على عقود رسميــة غير أنه فيما يختص بالبيع الوفائى يجب دقة الالتفات الى أن يكون العقد متضمنا صريحــا صيغة البيع (لا الرهن) ـ وفى هــذه الحالة يؤشر بالمكلفة فى خانة الملحوظات عن شروط البيع ـ والمدة من الزمن المحــددة للوفاء التى هى بمقتضى القوانين ســنتان من تاريخ البيع من الاجانب للأجانب وللوطنيــين أو من الوطنيين للاجانب وخمس سنوات من الوطنيين لبعضهم البعض ـ وان وردت للمديرية صور عقود مسجلة تدل على ردّ قيمة الثمن قبــل تجاوز المدة من الزمن المتفق عليها للوفاء فلا يتوقف على انقضائها ردّ التكليف لأصله

٧٩ ـ وفى الاحوال الآتية ينقل التكليف بمقتضى قرار يصدر من هيئة المــديرية

(١) البيوع الاختيارية التى تقع من الحكومة للاهالى ـ والبيوع الجبرية التى تقع من الاهالى للحكومة سواء كان لمصلحتها الخصوصية أو للمنفعة العمومية

(٢) مايردّ لأربابه ممــا كان أخذ للمنافع العمومية بغير أن يدفع عنــه تعويض ثم استغنى الحال عنه بعد ذلك

(٣) الاجزاء الصغيرة المتخللة أطيان الافراد من أملاك الحكومة التى يتقرر ضمها الى أملاكهم بالشروط المقررة لذلك

(٤) أراضى الحــيران والرمال بالجزائر التى تعطى بالالتزام من الحكومة لآخرين بعقود وشروطات متفق عليها بينهما

(٥) الاراضى التى يستجد ظهورها من مجاهل الجبال والبرارى التى كانت غير محصاة بالمساحة العمومية

(٦) الاطيان التى يتقرر اعطاؤها من طرح البحر تعويضا عما فقد بأكل البحر والاطيان التى يجددها البحر من طرح البحر المقرر اعتباره من حقوق الحكومة

(٧) أراضى البرك التى تتم فيها تعهدات التجفيف والردم وتصبح من حقوق من قام بذلك الردم ويتقرر ربطها عليه بالضريبة

(٨) الاراضى التى يأكلها البحر سواء كان مقـدارها هو كل المقيد فى المكلفة أو هو جزء منــــه

(٩) الاراضى التى تخصص للبناء وتربط عليها العوائد بالمدن والبنادر ممـا كان من الاراضى الزراعية المربوطة بالضرائب

٨٠ – وفى الاحوال الآتية ينقل التكليف باذن من رئيس المصلحة

(١) تصحيح مايقع من الغلط فى أعمال مساحة فك الزمام العمومى وذلك بتنزيل الاطيان من حساب من قيدت باسمه خطأ وضمها لحساب صاحب الشأن بعد تصديق نظارة المـالية

(٢) تنفيذ البيع الجبرى الذى يعمل بمعرفة جهات الادارة سواء كان لتحصيل ضرائب أو رسوم أو نفقات زوجية أو غير ذلك

٨١ – فى الاحوال المبينة بالمـادتين ٧٩ و ٨٠ لايتوقف نقل التكليف على تسجيل شئ من العقود أو المستندات

٨٢ – ان كان التكليف الاصلى شـيوعا على عدّة أشخاص مبينة أسماؤهم بدفتر المكلفة فكل تصرّف فى شئ من الاطيان المشتركة يشترط لتنفيذه مصادقة بقيـــة الشركاء

٨٣ – أما ان كان التكليف هو على مجموع ورثة أو باسم المورث الاصلى – أو كان على مجموع شركاء لم يذكر بالمكلفة غير واحد منهم فكل عقد صادر بالبيع أو غيره من التصرفات من أحد هؤلاء الورثة أو أحد هؤلاء الشركاء مفروزا كان أو شائعا يجب تنفيذه لمجرد أن يذكر به أن الشخص الصادر منه العقد وارث أو شريك بلا حاجة لأجراء تحقيقات عن صحة تلك الصفة ولا لأثبات ان المتصف بها يملك هـذا التصرف سواء كان من جهة مقدار الجزء المتصرف فيه – أو من جهـة وقوع التصرف فى حصـة مفرزة معينة – ويترك الامر فى ذلك لاولى الشأن لرفع دعواهم الى جهة الاختصاص ان أرادوا

ومع ذلك ان قدّم أولو الشأن انذارا بطلب ايقاف نقل التكليف وتحملوا على أنفسهم مسؤلية هـذا الايقاف جاز قبول طلبهم بعـدم نقل التكليف ان تعهد صاحب الانذار بتقديم دعوى بطلب ابطال العـقد فى ميعاد لايتجاوز أربعين يوما — وفى هذه الحالة يجب تبليغ المـالية بالانذار فى أثناء الخمسة الايام التالية لأســتلامه

٨٤ — ان كان العقد صادرا من وصىّ أو قيم غير الأب أو الجـد قد يلزم لتنفيذ ذلك العقد اثبات أن ذلك الوصى أو القيم حاصل على اجازة هذا التصرف من الجهة ذات الاختصاص — وأن حُفظ العـقد لعلة عدم ثبوت ذلك — فيجوز اعادة التمـاس تنفيذه بواســطة تقديم طلب جديد مصحوب بشهادة رسمية من جهة الاختصاص تؤيد ذلك ويجوز أيضا تقديم تلك الشهادة فى أثناء الاربعين يوما التالية لتاريخ الطلب وحينئذ يصح نقل التكليف

٨٥ — يجب ايقاف نقـل التكليف وطلب رأى المـالية فى الاحـوال الآتيــة وهى

(١) ان ادعى أحد بوجود دعوى مرفوعة عن تزوير العقد — أو وجود تحقيق أمام النيابة بخصوصـه وقدّم شهادة تدل على ذلك فى ظرف أربعين يوما من تاريخ أوّل طلب — هذا مالم يقدم الشخص المتمسك بالعقد شهادة دالة على أن النيابة حفظت الدعوى أو صورة من الحكم النهائى الصادر بصحة العقد ففى هذه الحالة ينفذ العقد

(٢) ان حصل البيع من شخص بصفته وكيلا عن شخص آخر وأنذر المـالك المديرية بأن البائع ليس وكيلا عنـه ولا هو من جملة الورثة فى العقار — أما ان قدم الشارى أو البائع عقدا رسميا مثبتا لصحة الوكالة فى هذا التصرف فينفذ العـقد

(٣) ان وردت جملة عقود بتصرفات على أطيان واحدة فالذى ينفذ هو أسبقها نمرة فى التسجيل وما بعدها يجب ايقافه

(٤) ان كانت العين الحاصل فيها التصرف موقوفة ـ أو من أملاك الحكومة الحرة ـ أو من المنافع العموميــة أو من الاراضى المقدمة تأمينا للحكومة

(٥) ان كانت العين الحاصل فيها التصرف كلها مفقودة بأكل البحر

(٦) ان كان الشخص الصادر منه العقد لا يوجد له حساب بالمكلفة بالكلية ولا هو حاصل على ملكية العقار بأىّ سبب من الاسباب الشرعية

(٧) ان كان العقد يشتمل على تحويل رهن من شخص لآخر ـ وكان المرتهن الأصلىّ غير حاصل على اجازة هذا التحويل

(٨) ان كانت العين الحاصل التصرف فيها هى من أطيان العساكر الباشبوزق التى ترجع للحكومة بانقراض الذرية مالم يثبت ان الشخص الصــادر منه العقد وارث شرعى باعلام

(٩) ان كان العقد يشتمل على شرط خاص بأن نقل التكليف لايتم الا عند وفاة البــائع

(١٠) ان كانت العين الحاصــل التصرف فيها هى من بقيــة أطيان المتسحبين التى لم تزل تحت يد الحكومة

(١١) ان كان العقد يشتمل على رهن أطيان واقعة تحت رهن آخر من قبل

(١٢) ان كان العقد يشتمل على رهن أطيان مكلفة بصفة بيع وفائى ولم تنته المدة من الزمن المقررة لذلك البيع الوفائى

٨٦ ـ العقودالمسجلة بعد وفاةالاشخاص المنسوبالیهم صدورها انحصل الطعن فيها من ورثتهــم لايلزم ايقاف تنفيــذها الا ان كانت المديرية على يقين من وجود دعوى مرفوعة بشأن العقد المطعون فيــه ـ وفيماعدا ذلك يجب تنفيذها متى وجد على صورة العــقد توقيع باسم الشخص المنســوب صــدور العقد منه ومتى كانت الاطيان مكلفة باسمه

٨٧ ـ فيماعدا الاحوال المنصوص عليهــا بالمــادتين ٧٩ و ٨٠ يشــترط فى كل تغيير بالمكلفة ان يكون اجراؤه بمقتضى اذن على استمارة نمرة ١٢ الا فى حالة الايقاف فقــد يكون أجراؤه باذن من استمــارة نمرة ١٢ فقط فى حالة ما يكون

الايقاف واقعا على جزء من أطيان بلد — أما ان كان الموقوف هو كل ما يملكه الواقف فالاذن به يكون على استمارة نمرة ٤٣

٨٨ — فيما يختص بعقود رهن التأمين يجب أن يكون تبليغها للصيارف على أذونات من استمارة نمرة ٤٣

٨٩ — عقود رهن التأمين ومحاضر الحجوزات العقارية لصالح الاجانب يؤشر بها فقط فى دفاتر المكلفات وفى جرائد الصيارف وأوراد المموّلين

٩٠ — يخصص دفتر من الاستمارة نمرة ١٢ لاثبات التغييرات التى تحصل فى دائرة صيرافية واحدة — ومعنى صيرافية واحدة هى دائرة اختصاص كل صراف سواء كانت مؤلفة من بلد واحدة أو من عدّة بلاد — ويخصص دفتر من استمارة نمرة ٤٣ لبلاد كل مركز ويعطى لكل من الدفترين نمرة مسلسلة

٩١ — ويخصص لكل صيرافية فى كل سنة محفظة قائمة بذاتها . تشتمل على محفظة قائمة بذاتها أيضا لكل من الانواع الآتية وهى (١) — الاستمارات نمرة ١٢ التى نفذت مع جدول يتضمن مفرداتها ومرفقاتها بالتسلسل والتعاقب بلدا بلدا — (٢) استمارات نمرة ٤٣ بالكيفية ذاتها — (٣) العقود الموقوف تنفيذها لوجود عوائق قانونية مانعة من ذلك بالتسلسل والتعاقب مع توضيح الاسباب — وان صادف وجود مستند واحد يتضمن تغييرات فى بلاد تابعة لجملة صيرافيات فالمستند يحفظ فى محفظة الصيرافية المختصة بأكبر قسم منه ولكنه يدرج بجدول كل من الصيرافيات الأخرى ويؤشر أمامه باسم البلد المحفوظ مع مستنداتها

٩٢ — عند ما يرسل مأمورو التحريرات الشرعيـة بالمحاكم المختلطة الى المديريات ملخصات من العقود الرسمية التى تعقد لديها المشتملة على — أسماء — وألقاب — وصناعة — ومحل اقامة — وجنسية كل من المتعاقدين — وتاريخ عمل العقد — وقيمة الدين — أو ثمن العقار المحرر عنه العقد — ومقـدار الاطيان فى كل حوض — وأسماء الحيضان واسم البلد — وما عساه أن يوجد من الاشتراطات الخصوصية — يجب أن تنتظر المديرية لتنفيذه وصول اخطار آخر من المحكمة يدل على حصول تسجيله — وحينئذ تدرج مشتملاته فى قسيمة من الاستمارة الخاصة

بنوعه سواء كانت استمارة نمرة ١٢ أو نمرة ٤٣ ـ وترسل الملخص ذاته الى نظارة الحقانية فى أثناء العشرة الايام التالية لتاريخ وصول اخطار التسجيل

٩٣ ـ وعند ما يرسل مأمورو التحريرات الشرعيـة بالمحاكم المختلطة الى المديريات أيضا صور أو ملخصات العقود العرفية والاحكام الانتهائية التى سجلت فى سجلاتها وهى التى يترتب عليها أىّ تغيير فى الملكية أو فى وضع اليد على الاطيان أى ماعدا عقود رهن التأمين وعقود فك الرهن الصادرة سواء كان لصالح البنك الزراعى أو بين الوطنيين وبعضهم ـ تأخذ المديرية فى أثناء العشرة الايام التاليـة لتاريخ وصول صور الملخصات فى اثبات مضمون كل منها على قسيمة من استمارة نمرة ١٢ أو نمرة ٤٣ ثم ترسـل صور الملخصات ذاتها الى نظارة الحقانية فى أثناء العشرة الايام المـارّ ذكرها

٩٤ ـ يؤشر كل من العمال بامضائه على المكاتبة الواردة من المحكمة المختلطة أمام كل من صور العقود التى وردت على عهدته ـ ويؤشر رئيس قسم رابع فى ذيل المكاتبة عن عدد ما أعيد من العقود الواردة بهـا لنظارة الحقانية وتاريخ ونمرة المكاتبة التى ردّت بهـا ـ أما المكاتبات الواردة من المحكمة المختلطة المؤشر عليها بالكيفية التى ذكرت فانهـا تضم بعضها الى بعض فى محفظة خصوصـية بطرف رئيس القسم الرابع للرجوع اليها عند الحاجة

٩٥ ـ ويعتبر من المخالفات المسـتوجبة الجزاء تأخير اعادة الملخصات لنظارة الحقانية أكثر من العشرة الايام التالية لتاريخ ورودها

٩٦ ـ وعنـدما يرسل القضاة الشرعيون الى المديريات أيضا ملخصات العقود الشرعية التى انتهت وسجلت لديهم مما يختص بتغيير فى الملكية أو فى وضع اليد على شئ من الاطيان عملا بالمـادة ٥٥ من لائحة المحاكم الشرعيـة ـ تدرج تلك الملخصات على قسائم من استمارة نمرة ١٢

٩٧ ـ صور العقود التى تعاد لنظارة الحقانيـة لغرض توزيعها على المحاكم الشرعية لتسجيلها بها ـ هذه عندما تعيدها المحاكم بعد التسجيل يجب ارفاق كل

منها مع الاستمارة الخاصة بها ــ وان كانت بعض المحاكم قد تأخرت فى تسجيل واعادة شئ منها أكثر من العشرة الايام المحددة لذلك يجب تبليغ المالية بما وقع من التأخير

٩٨ ــ التغييرات على اختلاف أنواعها يجب اثباتها بدفاتر المكلفات اما بنقل التكليف أو بالتأشير بالمكلفة أو زيادة أو نقص الضرائب بمقتضى القرارات الرسمية وذلك كله فيما عدا أحكام الحجز القضائى وحق الاختصاص وعقود رهن التأمين وعقود فك الرهن الصادرة فى صالح البنك الزراعى أو فى صالح الوطنيين مع بعضهم البعض الآتى ذكرها بالمادة ١٠٣

٩٩ ــ اثبات التغييرات المقرر اثباتها بدفاتر المكلفة يكون بطريقة النقل من اسم الصادر منه العقد لاسم الصادر اليه وذلك فى جميع الانواع ماعدا الايقاف فانه يؤشر به فقط فى خانة الملحوظات ان كان الموقوف هو جميع التكليف أما ان كان الموقوف جزأ من التكليف فالتغيير يحصل بطريقة نقل الجزء الموقوف بحساب خاص والتأشير أمامه بتوضيح تاريخ ونمرة العقد وجهة صدوره

١٠٠ ــ رهون التأمين وحقوق الاختصاص والحجوزات القضائية الصادرة لصالح الأجانب عدا ماكان منها فى صالح البنك الأهلى يؤشر عنها فى المكلفة وان وجد فرق فى مقدار الاطيان بين مافى المكلفة وما فى عقد الرهن فالتنفيذ يكون على قدر مافى المكلفة ان كان يوجد أقل مما فى العقد

١٠١ ــ الاطيان التى لها شئ من حقوق تعويض المقابلة يجب أن تعطى حقها من التعويض عند ماينتقل وضع اليد عليها من شخص لغيره وينقل حقها من التعويض لحساب وضع اليد الجديد بالخانة المعدّة للحوظات بدفتر المكلفة

١٠٢ ــ عند تحرير ملخصات العقود وأحكام التغييرات الواردة من المحاكم على القسائم استمارة نمرة ١٢ كما وضح بالمواد السابقة يراعى دائما لزوم اشتمال القسيمة الثابتة على تاريخ ونمرة تسجيل العقد ونوعه عرفيا كان أو رسميا ثم تاريخ ونمرة الجواب الذى ردّت به صورة العقد لنظارة الحقانية ويوقع على الاستمارات من

الكاتب الذى عمل التلخيص ورئيس قسم رابع الايرادات ورئيس قلم الايرادات ويختم عليها من الباشكاتب عن رئيس المصلحة ـ والخاص منها بكل صراف يقيد فى حافظة من استمارة نمرة ١٢٦ بنمرة متسلسلة يوقع عليها من الكاتب ذى الشأن ومن رئيس القسم الرابع وتطبع فى دفتر كوبيا يخصص لذلك بالقسم الرابع وهذا يغنى عن قيدها بدفاتر قيد التحريرات الصادرة ـ ثم توضع مع الاستمارات فى ظرف يعنون بعنوان الصراف وترسل الظروف الخاصة بجميع صيارف بلاد المركز الواحد مرة واحدة بحافظة واحدة فى كل يوم سبت من كل أسبوع الى مأمور المركز ومراعاة أن يكون ارسالها بالبوستة الموصى عليها ان كان المركز بعيدا عن مركز المديرية ـ وعلى مأمور المركز تدبير طريقة وصول الاستمارات الخاصة بكل صراف اليه فى اليوم التالى لوصولها للمركز سواء وافق ذلك أو لم يوافق مواعيد تبادل أنباء الاحوال بين المركز والبلد

١٠٣ ـ ملخصات العقود الخاصة بتوقيع الرهن وفك الرهن وحق الاختصاص وأحكام الحجز القضائى لايعمل شئ فيها الا بعد ارتجاعها من المحاكم الشرعية وحينئذ تلخص على استمارة نمرة ٤٣ وترسل للصيارف مرة واحدة فى أول يوم من كل شهر بالكيفية الآتية

« ا » مايختص منها بالاجانب سواء كان من الاهالى للاجانب أو من الاجانب للاجانب «عدا مايختص بالبنك الزراعى» تحرر عنه استمارات نمرة ٤٣ وترفق بكل منها صورة الملخص الخاص بها وترسل للصيارف مشمولة بحافظة من استمارة نمرة ١٢٦

«ب» مايختص بالبنك الزراعى وما يختص أيضا بمعاملات الوطنيين بعضهم مع بعض يحرر عنه استمارة نمرة ٤٣ أيضا وترسل للصيارف بحوافظ مخصوصة من استمارة نمرة ١٢٦ لقيد ذلك بالدفتر المعدّ لاحصاء تلك الرهون وعلى الصراف أن يعيد الحافظة للمديرية مؤشرا عليها باتمام اللازم فى ميعاد لايتجاوز عشرة أيام من تاريخ وصولها اليه وإبقاء العقود بطرفه لحد آخر السنة وعند تقديمه دفاتر عملية السنة يعيدها معها للمديرية لحفظها بها

١٠٤ — يفتح مأمور المركز تلك الظروف هو أو من يقوم مقامه فى غيبته ليتأكد من وصول كافة الاستمارات والأوراق المشتملة عليها الحوافظ بغير نقص وبغير اتلاف وفى الحال يدعو كاتب المركز للتأشير على الاستمارات بتحويلها للصراف وقيدها بدفتر الاحوال وطلب اعادة الحافظة مؤشرا عليها من الصراف بالاستلام

١٠٥ — يقيد الصراف العقود فى صحيفة قائمة بذاتها بدفتر الوارد ثم يعيد للمركز الحوافظ التفصيلية استمارة نمرة ١٢٦ الخاصة باستمارة نمرة ١٢ مع دفتر الاحوال فى اليوم التالى بعد التأشير عليها منه فى القسم المعدّ لذلك بها بما يدل على وصول واستلام الاستمارات والاوراق — وكل مايعيــده الصراف من تلك الاستمارات يؤشر عليه بخانة الملحوظات أمام قيده الاصلى فى صحيفة دفتر الوارد عنده

ويعيد الصراف للمديرية بواســطة مأمور المركز فى أثناء العشرة الايام الاولى من كل شهر ما يأتى وهو

« أ » — حوافظ صور العقود الخاصة بالوطنيين والبنك الزراعى مؤشرا عليها باستلام صور العقود وقيدها فعلا بالسجل المخصص لذلك

«ب» الحوافظ واستمارات نمرة ٤٣ الخاصة ببقية الاجانب مؤشرا عليها من الصراف بالتنفيذ ومن كاتب المركز بمطابقتها لماتأشر به فى جريدة الصراف

١٠٦ — كتاب كل مركز مسؤلون عن ملاحظة الحوافظ التى لم يعدها بعض الصــيارف للمركز أو التى يتأخرون فى اعادتها أكثر من ثلاثة أيام ومن واجباتهم إلفات نظر مأمور المركز الذى يجب عليه أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لاستعادة الحوافظ المتأخرة واطلب مجازاة الصيارف الذين قصروا فى ذلك

١٠٧ — بمجرد اعادة الحوافظ التفصيلية من طرف الصيارف يعيدها كتاب المركز للمديرية مع الحافظة الاجمالية فيؤشر كل من الكتبة على تلك الحوافظ عما هو داخل فى دائرة اختصاصه لأثبات تاريخ اعادتها للمديرية ويوقع على ذلك بالقسم المخصص لهذا التأشير بالحافظـــة

١٠٨ ـ الغرض من ارسال ملخصات عقود ومستندات التغيـيرات الى الصراف هو تكليفه باجراء مايأتى وهو

أوّلا ـ اثبات التغييرات فى (١) حساب المموّل بجريدة الصراف (٢) وفى الورد السنوى الذى بيد كل من أصحاب الشأن

ثانيا ـ تقدير قيمة المـال الذى يخص العقار الذى حصل عليه التغيير وفعلا تم نقله من اسم المنقول منه ـ وضمه لاسم المنقول اليه

ثالثا ـ تقدير قيمة تعويض المقابلة التى تخص الاطيان التى تم نقلها فعلا

رابعا ـ تحرير الاوراد التى يلزم تجديدها لأسماء أشخاص لم تكن لهم حسابات قديمة بالمكلفة والجريدة ـ ويستثنى من ذلك الاطيان التى كان بائعوها قد سدّدوا أموال السـنة قبل نقل التكليف فلا حاجة فى هذه الحالة لتحرير أوراد جديدة اكتفاء بالورد الذى يعطى طبعا فى أول السنة

خامسا ـ اعادة الملخصات للمديرية لتنفيذها أيضا بالمكلفة

سادسا ـ ارسال الاوراد الجـديدة للمديرية لمراجعتها وختمها بختم المديرية واعادتها للصراف لتسليمها لاصحابها

سابعا ـ طلب تسديد المـال دائمـا من واضع اليد الحقيقى

١٠٩ ـ عند تنفيذ العقود بالتنزيل من حساب الشخص المنقول منه والاضافة على حساب الشخص المنقول اليه يجب اتباع القواعد الآتية فى طريقة تقدير قيمة المـال السنوى اللازم نقلها مع العقار فى يوم التنفيذ وهذه القواعد هى :

أوّلا ـ ان كان العقار المنقول هو كل ما كان للشخص المنقول منه ـ فالقاعدة فى ذلك هى تكوين ما كان قد تسدّد وما كان قد زفع على طرف الحكومة لغاية يوم تنفيذ العقد وخصم ذلك من مجموع المـال المربوط على العقار الواقع عليه التنفيذ المندرج بأصول حسابه والباقى بعد ذلك سواء كان من مال السنة ذاتها أو مما كان متأخرا على العقار من قبل ـ يجب قيده بأصول حساب الشخص المنقول اليه العقار ان كان له حساب أصلى بجريدة الصراف والا فينشأ له حساب جديد وورد جديد

ثانيـا ـ ان كان المنقول هو فقط جزء من العقار المكلف على اسم الشخص المنقول منه ـ فالقاعدة فى هذه الحالة هى (١) ضرب مقدار الجزء المنقول من العقار فى قيمة الضريبة السنوية المقررة على الحوض ان كانت الاطيان فى حوض واحد ـ أو الجـزء الكائن فى كل حوض فى ضريبـة ذلك الحوض ـ أو فى ضريبة ذات الاطيان ان كانت لها ضريبة موقتة خاصة بها ـ وحاصل الضرب يكون هو طبعا مجموع المال السـنوى للعقار المنقول (٢) تكوين التسديدات المندرجة فى خصوم حساب الشخص المنقول منه سواء كانت تسديدات نقدية ـ أو مرفوعات على طرف الحكومة ـ وكمية تلك التسديدات تقسم على كمية المال السنوى العمومى الاصلى وحاصل القسمة يضرب فى كمية المال السنوى المقررة على الجزء المنقول الصادر عنه العقد وحاصـل الضرب يستبعد من كمية المـال السنوى المقررة على الاطيان المنقولة وهى المـارّ ذكرها بالفقرة الاولى ـ والباقى بعد ذلك وهو المستحق على الاطيان المنقولة من تاريخ التنفيذ لآخر السنة . هذا يجب خصمه من صحيفة الاصول بحسـاب الشخص المنقول منــه ـ واضافته بصحيفة أصول حساب الشخص المنقول اليه

ثالثا ـ لاجل احاطة علم كل مموّل بالمواعيد المقرر تسـديد الاموال فيها تبعا لازمنة وجود المحصولات يوجد فى كل ورد قسم خاص معنون (أقساط شهرية) وفى ذلك القسم خانة مخصوصة معنونة (تغييرات) وهى مخصصة لقيد التغييرات الناشئة عن انتقالات وضع اليد بمقتضى العقود الواجبة التنفيذ ـ فترتيب العمل فى ذلك هو كالآتى :

(أ) ان كان لغاية وقت تنفيذ العقد لم يحصل تسديد شئ من المـال السنوى بالكلية فقيمة هذا المـال تجزأ على الاشهر بحسب ترتيب الاقساط المصدّق عليه من الحكومة ويدرج منها فى خانة كل شهر من شهور التحصـيل قيمة مايستحق تسديده فى ذلك الشهر

(ب) وان كانت الاقساط مسددة بالكامل لغاية وقت التنفيذ بلا زيادة ولا نقص فالخانات المعدّة للشهور التى تسددت أقساطها تترك خالية ـ ويدرج فى خانة كل من الشهور الباقية قيمة ما هو مقرر تحصيله فى ذلك الشهر

(ت) وان كان المسدد لغاية وقت التنفيذ هو أقل مما كان يلزم تسديده بحسب ترتيب الاقساط فقيمة الباقى من المستحق تسديده لغاية شهر التنفيذ تدرج فى الخانة المخصصة لشهر التنفيذ وكالة الباقى من المال السنوى يوضع منها فى خانة كل شهر قيمة مايخص ذلك الشهر من مجموع المال السنوى بحيث انها مع مادرج فى خانة شهر التنفيذ تكون مساوية لقيمة صافى المال التى نقلت فى أصول الورد

(ث) وان كان المسدد لغاية وقت التنفيذ هو أكثر مما كان يلزم تسديده فالزيادة تخصم من قسط الشهر التالى لشهر التنفيذ وان زادت فمن قسط الشهر الذى يليه وهكذا

١١٠ ــ المدّة المقررة لتنفيذ كل عقد عند الصراف فيما يختص باستمارة نمرة ١٢ هى ثمانية أيام ولذلك يجب أن يعيد الصيارف للمديرية فى كل يوم اثنين من كل أسبوع كافة العقود التى كانت أرسلت اليهم فى يوم السبت السابق للسبت الماضى سواء كانوا أتموا أو لم يتموا تنفيذها فعلا مصحوبة بما عساه ان يكون تجدد من الأوراد ــ مع توضيح الأسباب التى بنى عليها التأخير ولا يقبل للصراف عذر عن التأخير زيادة عن هذه المدة فان تأخر عن ذلك فيجازى بقطع خمسين مليما من ماهيته عن كل خمسة أيام أو أقل من هذه المدّة من أيام التأخير ــ ويجازى بمثل ذلك فى الوقت ذاته عن كل استمارة تردّ بغير توضيح أسباب تأخيرها ــ غير انه فى مايختص بالتأخير ان زادت مدة التأخير عن خمسة أيام فيقطع من ماهية الصراف عشرة مليمات فقط عن كل يوم من الايام الزائدة عن الخمسة الاول

أما صور عقود الرهن وفك الرهن وحق الاختصاص والحجز القضائى الصادرة لصالح البنك الزراعى والوطنيين المصرح للصيارف بحفظها فانهم يحفظونها لديهم لغاية آخر السنة حيث يقدمونها مع دفاترهم وحينئذ يجب أن تراجع بالمديرية على ذات حوافظ ارسالها الاصلية ــ وعلى ماحصل قيده بالسجل الخاص للتثبت من عدم سقوط شئ من القيد ويؤشر عليها بما يدل على ذلك ــ وأما مايختص منها ببقية الاجانب فلا بد من اعادتها للمديرية على اثر التأشير بها فى جرائدهم لكى يؤشر بمقتضاها فى دفاتر المكلفات ــ ويجب أن تشطب هذه التأشيرات من المكلفات وجرائد

الصيارف والاوراد الجديدة عند ما يمضى عليها عشر سنوات أصلية وثلاثة اشهر اضافية من تاريخ التأشير بها هذا فى ما يختص بعقود رهن التأمين المعروفة بكلمة (ايپوتيك) ان لم ترد عقود جديدة بتجديدها — أما عقود الرهن بوضع اليد المعبر عنه بكلمة (جاچ) ورهن الغاروقة فهذه لاتشطب الا ان وردت عقود بشطبها

١١١ — عند ورود الاستمارات نمرة ١٢ ونمرة ٤٣ من طرف الصيارف صالحة للتنفيذ بالمكلفات تراجع بكل دقة ويؤشر عليها بالتنفيذ وتنفذ فى ظرف الثمانية الايام التالية لورودها من طرف الصيارف — وان حصل تأخير فالكاتب المسؤل يجازى بنفس الجزاء المقرر بالمادة ١١٠.

١١٢ — وفى الوقت ذاته تراجع الاوراد الجديدة التى يكون قد حررها الصيارف بأسماء مموّلين جدد وتوضع على كل منها نمرة صحيفة المكلفة ويؤشر عليها الكاتب المراجع بامضائه وتختم بختم المديرية وتعاد الى الصيارف بواسطة مأمور المركز فى اثناء الخمسة الايام التالية لورودها ويطلب تسليمها لأربابها والحصول منهم على ايصالات باستلامها

١١٣ — القرارات اللازم تنفيذها بالمكلفات يجب ان تسليمها الى كتبة قسم المكلفات يكون بايصالات على سركى خاص يوقعون عليه بامضاآت كاملة مقروءة مع التاريخ

١١٤ — على رئيس قلم الايرادات ورئيس القسم الرابع تقديم مذكرة لرئيس المصلحة فى اليوم الخامس من كل شهر مستخرجة من قسيمة مطبوعة عن الجزاآت المستحقة على الصيارف بأسباب تأخير تنفيذ العقود وبمقتضى الامر الذى يصدر من رئيس المصلحة يحصل تنفيذها بالقطع من الماهية فى الشهر ذاته — واعلان ذلك فى نشرة الاموال المقررة الشهرية

١١٥ — العقود التى يتقرر حفظها لوجود موانع محققة — ثم يعود أصحاب الشأن فيها ويطلبون استخراجها لنفى تلك الموانع وجعلها صالحة للتنفيذ — يحدّد أربعون يوما لتقديم مستندات ازالة الموانع فان قدّمت تعرض على المدير

تفصيلات المسألة بالكتابة فان لم يجد مانعا لنقل التكليف يؤشر باجرائه وينفذ والا فتعرض على المالية مشفوعة برأيه الخاص فيها

١١٦ — العقود التى تستخرج من الدفترخانة بناء على طلب ذوى الشأن فيها للأسباب التى ذكرت بالمادتين السالف ذكرهما يجب أن يحصل رسم قدره ٤٠٠ مليم عن استخراج أىّ عقد أما ان كانت محفوظة بقلم الايرادات فلا يستحق تحصيل هذا الرسم

١١٧ — عند لزوم اعلان أحد من ذوى الشأن فيما يختص بشئ من العقود الموقوفة للحصول على مستندات أو ايضاحات جديدة فالاعلانات ترسل اليهم بواسطة الصيارف وذلك بأن تدرج مع العقود فى الحافظة استمارة نمرة ١٢٦ فيسلمونها لأربابها أو لمن يقوم مقامهم بايصالات تؤخذ منهم وترسل للمديرية لكى ترفق مع الاستمارات نمرة ١٢ — وعند عدم معرفة عنوان الشخص اللازم اعلانه فتؤشر بذلك على الاعلان ويرفق مع الاستمارة نمرة ١٢

١١٨ — فى حالة تجرد العقد من توضيح اسم الحوض أو وجود اختلاف فى أسماء البلاد أواختلاف فى أسماء الحيضان بين مافى صورة العقد وما فى المكلفة المحررة بحسب نتيجة فك الزمام يكون المعوّل فى اثبات اسم الحوض الجديد على مايقرره المتعاقدان وعمدة البلد أو العمدة بانفراده ان تعذر الحصول على اقرار المتعاقدين

١١٩ — المسائل البسيطة الممكن نهوها بواسطة الصيارف يؤشر لهم عنها على الاستمارة نمرة ١٢ وترسل بحوافظ مطبوعة بالكوبيا بلا قيد ولكن بالبوستة الموصى عليها ويؤشر بذلك على القسيمة الثابتة وعند اعادتها يؤشر بذلك أيضا أما المسائل المهمة المانعة من نقل التكليف فالمخابرة فيها تكون مع مأمورى المراكز

١٢٠ — يخصص عند كل صراف دفتر سجل قائم بذاته يجدد مرة واحدة فى كل خمس سنين لقيد مايصدر من أحكام الحجز القضائى وحق الاختصاص وعقود رهن التأمين وشطب الرهن الصادرة لصالح البنك الزراعى وكذلك رهون

التامين وحق الاختصاص الصادرة لصالح الوطنيين غير أن الرهون الصادرة لصالح الوطنيين تقيد به فى قسم قائم بذاته بمعزل عن الرهون الصادرة لصالح البنك الزراعى — وطريقة القيد به هى أن يخصص به قسم قائم بذاته لكل بلد — ويخصص لأحكام الجز القضائى بعض صفحات مخصوصة فى آخر السجل

وتراجع محتويات السجل المذكور بمعرفة كتبة المراكز مرتين فى كل سنة احداهما فى شهر مارس والثانية فى شهر سبتمبر ولذلك يطلب من الصيارف قبيل حضورهم لديوان المركز بتحصيلات صرافياتهم فى كل من الشهرين المذكورين أن يستصحبوا هذه السجلات وصور العقود — فيراجع كتبة المركز عشرة فى المائة مما قيد بها وذلك لتحقيق (١) مطابقة ما درج بالسجل لما فى صور العقود (٢) وأنه لم يحصل تأخير فى درج شئ بالسجل مما وردت عنه عقود ويقدم الكتبة المنوطون بالمراجعة تقريرهم لمامور المركز فيبلغه للمدير لكى يأمر بتوقيع ما يرى توقيعه من الجزاآت عما عساه أن يوجد بالسجل من المحظورات وتعرض التقارير على المالية فى العاشر من شهرى ابريل وسبتمبر من كل سنة

١٢١ — نقل التكليف هو عمل مجانى فلا يؤخذ شئ من الرسوم على ذلك بالكلية — غير انه ان كان سبق حفظ العقد لسبب من الاسباب وكان حفظه بالدفترخانة فاستخراجه لاجل تنفيذه يجب أن يؤخذ عنه ٤٠٠ مليم فقط

١٢٢ — فى أول يناير وأول ابريل يراجع رئيس القسم الرابع وفى أول يوليو وأول اكتوبر يراجع رئيس قلم الايرادات بصفة چشنى اجمالى المكلفات عن خمسة بلاد من كل مركز بين الجرائد استمارة نمرة ١ وبين السجل استمارة نمرة ٣ وبين مجموعات تسوية الجزائر استمارة نمرة ٧٨ ويؤشر على كل من هذه الدفاتر بما يراه ويقدم كل منهما تقريره لرئيس المصلحة لتقديمه للمالية قبل اليوم العاشر من الشهر — وعليهما أيضا مراجعة دفتر قيد الاطيان الموقوفة للتحقق من مطابقة مادرج به لما اشتملت عليه صور عقود الايقاف

١٢٣ ـ فى كل شهر يراجع رئيس الايرادات أو الباشكاتب عقود صرافيين من كل مركز للتحقق من (١) أن العقود التى وردت من المحاكم ردّت لنظارة الحقانية قبل تجاوز العشرة الايام المحدّدة (٢) أن حوافظ تسليم العقود للصيارف قد حفظت بالترتيب فى محافظ الصرافيات الخاصة بها (٣) ـ أن صور العقود التى نفذت قد أرفقت فعلا مع الاستمارات الخاصة بها نمرة ١٢ و٤٣ (٤) ـ أن عدد العقود الباقية لنهاية كل شهر التى تدرج بالكشف المقرر تقديمه للمالية هو صحيح

١٢٤ ـ فى اليوم العاشر من كل شهر تقدّم المديرية للمالية كشف حساب العقود التى وردت والتى كانت متأخرة والذى نفذ والباقى ـ وحساب المكاتبات التى صدرت فى شؤن نقل التكليف فى الشهر الحاضر ومقارنتها بالشهر الماضى وأسباب مايحتمل وجوده من الزيادة ـ وملحوظة مخصوصة عما اذا كان أو لم يكن جاريا توضيح أسماء أقسام أو فصول الحيضان التابعة الاطيان لزمامها بحسب التقسيم الذى حصل على بعض الحيضان بعد فك الزمام باستمارة نمرة ١٢ وفى ذات المكلفة وعلى ذات الكشف المذكور يكتب الباشكاتب ورئيس الايرادات تقريرهما عن نتيجة المراجعة المفروضة عليهما بمقتضى المادة السابقة

١٢٥ ـ صور العقود التى نفذت فعلا على اختلاف أنواعها مع كل ما يتبعها من أوراق المخابرات ومستندات التنفيذ بوجه عام تحفظ بدفترخانة المديرية لمدة خمس سنوات غير سنة التنفيذ ثم ترسل مباشرة الى مخازن مصلحة خفر السواحل بسكندرية بصفة مستغنى ـ أما صور العقود التى لم تنفذ لوجود عوائق لتنفيذها تحفظ بدفترخانة المديرية لمدة خمس سنوات ثم ترسل للدفترخانة المصرية لتحفظ بها عشر سنوات وبعدها تعتبر فى نوع الاوراق المستغنية

ويلزم الانتباه لعدم حفظ شئ مع تلك العقود من المستندات التى يقدمها ذو الشأن أحيانا لتأييد نقل التكليف فهذه المستندات يجب ردها لأربابها والحصول منهم على ايصالات باستلامها وضمها لصور العقود

١٢٦ ـ ممنوع قطعيا اعطاء صور من المكلفات بغير تقديم طلب بالكتابة وتأدية الرسوم المقررة على ذلك كما يجىء بالفصل التالى

القســـم السادس
تحرير الكشوف الرسمية بنـاء على طلب الافراد

١٢٧ ـ الدفاتر والاوراق العمومية هى

(١) دفاتر المكلفات *
(٢) دفاتر الجرائد المشتملة على حسابات المموّلين
(٣) سجلات مساحة فك الزمام العمومى المعتمدة
(٤) الخرائط المصدّق عليها
(٥) المقاصدات المشتملة على الحسابات الختامية السنوية لكل صراف فى كل بلد
(٦) دفاتر تحقيق الاتورات من سنة ١٢٧٣ لغاية سنة ١٢٧٧
(٧) دفاتر التاريع (المساحة العمومية) المعتمدة
(٨) سجلات احصاء ديون الاهالى
(٩) سجلات قيد التقاسيط بمصلحة الرزنامة الملغاة .
(١٠) سجلات المقابلة ـ التى كان فرض تحصيلها فى عهد الخديو اسماعيل باشا بقيمة مجموع ضرائب الاطيان ست سنوات
(١١) سجلات قيد محاضر جلسات بيع العقارات المبيعة جبريا اداريا
(١٢) سجلات تقسيم أطيان العائلات
(١٣) قوائم مساحات أطيان الجزائر المصدّق عليها
(١٤) محاضر بيع المحصولات التى بيعت جبريا اداريا لتحصيل الاموال
(١٥) محاضر حجز وبيع المحصولات التى عملت عليها حجوزات امتيازية لتحصيل ايجارات مطلوبة لاربابها
(١٦) قوائم مساحات الاطيان التالفة
(١٧) قوائم توزيع ماحصل توزيعه من أطيان الاشخاص الذين كانوا مدينين للحكومة
(١٨) مكلفات المبانى بالمدن والبنادر استمارة نمرة ٣٤
(١٩) سجلات احصاء النخل استمارة نمرة ٧٩

---

* حكم صادر من محكمة الاستئناف المختلطة فى ٩ مايو سنة ١٩٠١

١٢٨ ـ يجوز اجابة طلبات قضاة المحاكم ونواب النيابة العمومية فى الاطلاع على مايقررون بصفتهم الرسمية لزوم الاطلاع عليه من هذه الدفاتر سواء كان فى ذات ديوان المديرية أو أىّ محافظة ـ أو ارسال مايطلب منها الى المحكمة بعهدة أحد الكتبة للاطلاع عليه واعادته لمحل حفظه

١٢٩ ـ ماعدا الدفاتر والاوراق المنصوص عليها بالمادة ١٢٧ يجوز التصريح للمحاكم والنيابة العمومية بالاطلاع على مايطلب الاطلاع عليه من الأوراق بحسب التعليمات الآتية وهى :

اوّلا ـ ان كانت القضية التى يستلزم تحقيقها الاطلاع على الاوراق هى جنائية ـ يجاب الطلب فى الاطلاع على الاوراق بلا حاجة الى طلب تصريح المالية ـ ويجوز الاطلاع عليها بديوان المديرية أو المحافظة ـ أو ارسالها للمحكمة للاطلاع عليها واعادتها

ثانيا ـ ان كانت القضية مدنية ـ وكان الغرض من الاطلاع هو مضاهاة اختام أو امضاآت ـ يجاب الطلب بلا حاجة لطلب اذن المالية سواء كان للقضاة أنفسهم أو لمن ينتدبونه من قبلهم فى ديوان المديرية أو المحافظة ـ أما ان كان الغرض غير ذلك قد يلزم طلب التصريح من نظارة المالية

١٣٠ ـ كل ماعدا ذلك مما يطلب الاطلاع عليه يجب أن يطلب رأى المالية عنه سواء كان بناء على طلب الافراد أو طلبات الخبراء أو غيرهم

١٣١ ـ كقاعدة عمومية لايجوز التصريح باعطاء صورة من أية ورقة من الاوراق الآتى بيانها وهى

(١) صور العقود الشرعية أو المسجلة لأن طلبها يجب أن يكون من جهة تسجيلها

(٢) المحاضر أو الأوراق أو الرسومات التى عملت بمعرفة المصلحة فى تحقيقات ادارية

(٣) مســودات مكلفات الاطيان التى حررت فى ســنة ١٨٩٢ المعروفة باستمارة نمرة ٩

(٤) دفاتر جرد الاملاك المبينة بالمدن والبنادر استمارة نمرة ٣٢

(٥) احصاء اطيان وأملاك الحكومة من أىّ دفتر كان

١٣٢ — يجوز للمديريات والمحافظات اعطاء كشوف رسمية بنـاء على طلب الافراد بلا حاجة الى طلب تصريح المالية — وذلك فقط من أنواع الدفاتر التسعة الآتى بيانها وهى — مكلفات الاطيان — مكلفات المبانى — دفاتر مساحة فك الزمام العمومى — دفاتر تحقيق الاتورات — سجلات النخيل — جرائد الصيارف المشتملة على حساب الممولين — دفاتر التاريع المعتمدة — قوائم مساحات أطيـان الجزائر المصدّق عليها — سجلات قيد تقاسيط الاطيان العشورية بالرزنامة

١٣٣ — ان قدّمت طلبات بطريق البوستة يجب أن يرفق معها تحويل على البوستة بقيمة ٤٣٠ مليما بصفة تأمين لاداء الرسوم المقررة على ذلك — والباشكتاب مسؤلون شخصيا عن اثبات توريد هذه الرسوم للخزينة

١٣٤ — لايتوقف اعطاء الكشف الرسمى لأىّ طالب على اثبات ان كان أو لم يكن هـذا الطالب له شأن فى الطلب ولا ان كانت العقارات مكلفة أو غير مكلفة على اسمــه كلها أو بعضها — ولا ان كان أو لم يكن واضعا يده عليها — ولا حاجة الى أخذ اقرار من العمدة أو المشايخ عن أىّ شئ من ذلك

١٣٥ — طلبات الأفراد التى يقدمونهـا للحصول على كشوف رسمية يجب تقديمها على أوراق تمغة فية ثلاثين مليما — ماعدا ديوان عموم الأوقاف والخـاصة الخـديوية فعلى ورق عادة — وان قدمت طلبات على ورق عادة يجب أن يرفق معها ورقة تمغـة يؤشر عليها بأنها تابعة للطلب المحرر على الورقة العادة — ويراعى لزوم الحصول على معرفة عنوان الطالب والجهة المقيم فيها

١٣٦ — ان قدّمت طلبـات بطريق البوستة يجب أن يرفق معها تحويل على البوســتة بقيمة ٢٣٠ مليما عن الرسم ان كانت الصورة مطلوبة من دفتر

موجود بالمديرية أو بقيمة ٤٣٠ مليما ان كان الدفتر من محفوظات الدفترخانة المصرية — والباشكتاب مسؤلون شخصيا عن اثبات توريد تلك الرسوم للخزينة وعن ردّ الرسوم التى دفعت عن كشوف غير جائز اعطاؤها

١٣٧ — يحصّل رسم استنساخ الكشوف مقدّما وذلك ماعدا الكشوف المعفاة من الرسوم بمقتضى المواد ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢

أولا — رسم مقرر بقيمة ٢٠٠ مليم على كل كشف يستخرج من أىّ دفتر من دفاتر مكلفات الأطيان ودفاتر مساحة فك الزمام الموجودة بالمديرية أو المحافظة — وبقيمة ٤٠٠ مليم عن أى كشف يستخرج من بقية الدفاتر الموجودة بالمديرية أو بالدفترخانة المصرية

ثانيا — ثمن بدل ورق تمغة عن الورق الذى يكتب عليه الكشف وذلك بقيمة ٣٠ مليما عن كل صحيفتين فأقل من قطع الفولسكاب

وتعطى ايصالات بهذه الرسوم من قسائم نمرة ٣٣ حسابات — يؤشر عليها بالميعاد المقرر فيه تسليم الكشف للطالب كما سيجىء بالمادة ١٤٥

وتضاف متحصلات هذه الرسوم للايرادات قطعيا — أما ان لزم فى المستقبل رد شئ منها لاربابه فحينئذ يصرف على نوع المنصرف من المتحصل بغير حق بلا حاجة الى طلب تصريح من المالية عن ذلك غير أن ايصال تسديد الرسوم الاصلى والاوراق التابعة له يجب أن ترفق مع اذن الصرف

١٣٨ — يستحق الرسم على كل كشف يطلب عن حساب واحد فى بلد واحدة سواء كان هذا الحساب لشخص واحد أو لعدّة شركاء — وسواء كان عن سنة واحدة أو عدّة سنوات ومن دفتر واحد أو من عدّة دفاتر على شرط أن تكون هذه الدفاتر من نوع واحد

١٣٩ — يعتبر كحساب واحد الحسابات التى قبل طلب الكشف عنها كانت متعددة ولكنها أصبحت كلها ملكا لطالب الكشف

١٤٠ — تعطى مجانا بلا رسم بالكلية الكشوف الآتى بيانها وهى :

أولا — الكشوف التى تطلبها مصلحة الرى بناء على طلب بعض الافراد عن مجموع أطيانهم بغير توضيح مفردات أجزائها والغرض من طلبها هو فقط الحصول من مصلحة الرى على رخص بتركيب آلات رافعة هـذا على شرط أن يبينوا ذلك صريحا فى طلباتهم ويثبت للمديرية صحة ذلك

ثانيا — الكشوف التى يوجد بأيدى أربابها شهادات رسمية مثبتة فقرهم كما يجىء بالمادة التالية

ثالثا — الكشوف التى تطلب لمصلحة الدومين أو فروعها — أو لتفتيش الوادى — ترسل اليهما — وكذلك الكشوف التى تطلبها مصلحة السكة الحديد من دفاتر فك الزمام ومن المكلفات عن أطيانها أو أطيان الحكومة أو الاطيان التالفة فى خطوط السكة الحديد يجاب طلبها فى تحريرها وارسالها غير أنه يشترط أن يكون الطلب من مدير عموم السكة الحديد وتسلم لمن ينتدبهم المدير المومأ اليه بمحررات اعتماد بأيديهم — وكذلك تجاب بلا تأخير طلبات النيابة العمومية المختلطة عن أثمان أطيان مبيعة أو مرهونة أو متبادل فيها وذلك مما يوجد مثبوتا فى ذات العقود

رابعا — الاستعلامات التى يطلبها الافراد عن أسماء ونمر الحياض التابعة أطيانهم لزمامها لكى بواسطة ذلك يمكنهم الحصول على معرفة وشراء لوحات الخارطة المرسومة أطيانهم عليها — وذلك بطريقة أن تكتب أسماء ونمر الحيضان على طلباتهم بغير توضيح شئ من مقاديرها ولا مفرداتها

١٤١ — يعفى من رسوم الكشوف الرسمية كل شخص يثبت أنه لا يملك أطيانا بالكلية أو أن الذى يملكه من الاطيان هو فقط أقل من فدان سواء كان التكليف على اسمه أو على اسم غيره ويوجد بيده شهادة رسمية دالة على فقره

١٤٢ — لا تؤخذ رسوم على الاستكشافات التى تطلبها مصالح الحكومة عن أملاك ضمان الاشخاص المستخدمين بضمانات — وهذا لا يمنع من تحصيل رسوم الضمانات ذاتها — غير أنه فيما يختص بادارة عموم الاوقاف لا يلزم ان تعطى

الاستعلامات على ذات الضمانات ولكن ان طلب استخراج كشوف رسمية من دفاتر الحكومة عن أملاك الضمان أو المديونين يجب تحصيل الرسوم المستحقة عليها ولا بأس من ارسال تلك الكشوف الى مفتشى الاوقاف عند ما يطلب ذلك

والكشوف التى تطلبها أىّ مصلحة عن أملاك أفراد من الاشخاص المدينين للحكومة لغرض اقامة دعوى لصالح الحكومة يجب تحريرها وارسالها لذات المصلحة التى طلبتها

١٤٣ — تحرر الكشوف الرسمية على مطبوع استمارة نمرة ١٢٤ صورة طبق الاصل مع عدم اثبات شئ فيها من التأشيرات الواقعة بالمكلفة أو الجريدة عن الرهن أو حق الاختصاص أو الحجز القضائى أو غير ذلك

يختم بختم المديرية أو المحافظة على رأس كل ورقة من الاستمارات نمرة ١٢٤ فى الدائرة المخصصة لذلك — ويوقع على الكشف بامضاء العمال ورؤسائهم وختم رئيس المصلحة بعد اثبات التأشير الآتى وهو (مسلم هذا بغير مسؤلية الحكومة عن شئ مما يشتمل عليه)

١٤٤ — يجب الفات نظر الطالب الى أن مفردات أطيانه المنقولة فى الكشف الرسمى عن دفتر المكلفة يجب مراعاة اثباتها فى عقد البيع ان كان الغرض من طلب الكشف هو تحرير عقد بيع وذلك لكى لاتحصل صعوبة فى تنفيذ العقد عند ورود صورته

١٤٥ — المدة المقررة لتسليم الكشف هى عشرة أيام ان كان تحريره من محفوظات موجودة بالمديرية — وعشرون يوما ان كان من دفاتر موجودة بالدفترخانة المصرية — وتبتدئ هذه المدة من اليوم التالى لتاريخ توريد الرسوم للخزينة

١٤٦ — عند تسليم كل كشف مما دفعت عنه الرسوم يجب أن يحاسب صاحبه على قيمة ما كان سدّده تأمينا لاداء الرسوم وقيمة ما يستحق عليه فعلا فان زاد له شئ مما كان قد دفعه يصرف اليه فى الحال وتؤخذ منه مخالصة بذلك

١٤٧ — تعتبر من حقوق الحكومة وتضاف للايرادات قيمة رسوم الكشوف التى يدعى طالبوها أنهم قد استغنوا عنها — أما ان رفضت الحكومة اعطاء أىّ كشف لاىّ سبب كان فلا يترتب على هـذا الرفض شئ غير ردّ قيمة الرسم التى كانت قد تحصلت عنه — ويردّ الرسم أيضا اذا لم يأت البحث الذى عملته المصلحة بالفائدة المقصودة او ان عدل الطالب عن طلبه قبل اجراء ذلك البحث

وتحفظ فى جملة المستغنى جميع الكشوف التى لا يطلبها أربابها فى نهاية ستة شهور من تاريخ توريد رسومها بعد اعلان اربابها فى نهاية تلك المدة ومضىّ خمسة عشر يوما أخرى من تاريخ الاعلان بغير تجـديد طلبها — وتضاف رسومها للايرادات

١٤٨ — يخصص دفتر قائم بذاته لقيد طلبات الكشوف الرسمية وذلك بطريقة أن يخصص صفحة منـه لكل مركز تقيد به الطلبات بنمرة متسلسلة ويخصص لكل طلب أربعة أسطر وكلما امتلأت صفحة تلحق بأخرى تابعة لها — وتشتمل كل صفحة على سبع عشرة خانة وهى (١) نمرة مسلسلة (٢) تاريخ ورود الطلب (٣) اسم الطالب (٤) بلد الطالب (٥) نوع الكشف (٦) قيمة الرسم المستحق (٧) المعطى مجانا (٨) ميعاد التسليم (٩) ملخص التحريات (١٠) الكشوف التى حررت بمعرفة المديرية (١١) الكشوف التى حررت بمعرفة الدفترخانة المصرية (١٢) تاريخ التسليم أو ارسال الكشف بالبوستة الموصى عليها (١٣) — امضاء صاحب الشأن أو وكيله فى حالة امكان الحصول على ذلك (١٤) تاريخ الرفض (١٥) — قيمة مازاد فى المتحصل عن مجموع الرسوم وتاريخ صرفه (١٦) — قيمة مانقص فى المتحصل عن مجموع الرسوم وتاريخ تحصيله (١٧) — ملحوظات وفى صباح كل يوم تعمل مراجعة بمعرفة رئيس القسم السادس بين ماقيد بالسجل المذكور وماقيد بالقسيمة استمارة نمرة ٣٣ فى اليوم السابق والتحقق من مطابقتهما على بعضهما سوآء كان من جهة قيمة الرسوم أو ثمن الورق التمغة ويؤشر رئيس القسم المذكور بذلك على آخر قسيمة — وكذلك يطلب من رئيس قلم الحسابات مراجعة ما بالسجل والقسيمة على مافى جريدة الحسابات والتأشير منه بما تظهره المراجعة

١٤٩ – يقدّم للمالية الكشوف الآتية لاحصاء طلبات الكشوف الرسمية والذى تم فيها وهذه الكشوف هى :

أوّلا – كشف شهرى يقدّم فى اليوم الخامس من كل شهر يشتمل على (١) عدد الطلبات المتأخرة لغاية الشهر الماضى (٢) الطلبات التى تقدّمت فى الشهر المعمول حسابه (٣) الجملة (٤) مجموع الذى انتهى وتسلم (٥) عدد الذى انتهى وتسلم من المتأخر لغاية الشهر السابق (٦) عدد الذى انتهى وتسلم من طلبات الشهر الاخير (٧) مجموع الباقى (٨) الباقى من المحدّد لتسليمه عشرة أيام (٩) الباقى من المحدّد لتسليمه عشرين يوما

ثانيا – كشف نصف سنوى يقدّم فى اليوم الخامس من يناير والخامس من يوليو يشتمل على .

(١) جملة المتأخر من الطلبات لغاية الستة الشهور الماضية – جملة الطلبات التى قدّمت فى الستة الشهور الاخيرة – جملة النوعين – عدد الذى انتهى – عدد الباقى

(٢) بيان تفصيلات الكشوف التى انتهت (١) الذى رفض تسليمه (٢) الذى تسلم لأربابه فعلا (٣) الباقى تحت التسليم . وفى كل من هذه الثلاثة الانواع يبين عدد الكشوف التى حرّرت من دفاتر موجودة بالمديرية وعدد الكشوف التى حرّرت بمعرفة الدفترخانة المصرية

(٣) بيان تفصيلات الكشوف التى انتهت (١) عدد المسلم مجانا (٢) عدد المتحصل عنه رسوم – قيمة تلك الرسوم

غير أن الكشف المطلوب تقديمه فى شهر يناير يكون عن السنة الماضية بأكملها

١٥٠ – المستندات التى يقدّمها أحيانا بعض أصحاب الطلبات مع طلباتهم لاثبات أحقيتهم فى طلب الحصول على صور رسمية يلزم اعادتها لأصحابها فى الحال ويؤخذ منهم ايصال باستلامها

١٥١ — طلبات الحصول على صور الخرائط التى تلزم للمحاكم الشرعية لتوقيع صيغ المبايعات عملا بدكريتو ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦ يجب أن يكون تقديمها الى ادارة عموم المساحة مباشرة لا الى المديريات والمحافظات

١٥٢ — يجب دقة الانتباه الى عدم طلب الحصول من الدفترخانة المصرية على شئ من الصور الرسمية الا بعد التحقق من أن الدفاتر المراد استنساخ الصور منها موجودة بها واعطاء كل الايضاحات المسهلة لسرعة الاستدلال

١٥٣ — يجب على الدفترخانة المصرية ملاحظة عدم التأخير فى اجابة طلبات الجهات أكثر من أسبوعين ويجب على الجهات ملاحظة اخطار المالية عن أى تأخير يقع من الدفترخانة أكثر من هذه المدّة

الباب الثانى

قوانين الملكيــة فى الاطيان

القســـم الاول

الاطيان الخراجية

١٥٤ — الاطيان الخراجية بوجه عام كانت بمقتضى شريعة البلاد معتبرة أطيانا أميرية ليس لاحد من الناس حق الملكية فى شئ منها[١] (انظر نصوص اللائحة السعيدية بملحق الاوامر تحت نمرة ١ صحيفة ٦٦٩)

١٥٥ — فى سنة ١٢٢٨ — سنة ١٨١٢ حصل ابطال طريقة اعطاء البلاد بالالتزام لاشخاص معينين باسم ملتزمين — وعملت المساحة العموميــة على أطيان القطر وربطت أطيان كل بلد على كل من مزارعيها بحسب مااشتملت عليه تلك المساحة — وتقرر حينئــذ أن تعطى كشوف من تواريع المساحة لكل شخص من المزارعين بمقدار الاطيان زراعته وفية المــال الواجب عليه اداؤها وتلك الكشوف هى التى عرفت فيما بعد باسم أوراد (ملخص من صورة ما كتب من المــالية لقومسيون التحقيق الأعلى فى أوّل يوليو سنة ١٨٧٨)

١٥٦ — فى ١١ جمــادى الاولى ســنة ١٢٥٥ — ســنة ١٨٣٩ صــدر أمر عال بتوزيع أطيان البــلاد العيانة على النواحى المقتدرة ببقاياهــا قبــل ختام سنة ١٥٥٤ قبطية

١٥٧ — فى ١٩ محرم سنة ١٢٥٦ — سنة ١٨٤٠ صدر أمر عال[٢] باعطاء البلاد عهد لمن يرغب من العمد أو الذوات بشرط تأدية الأموال المستحقة والتى تستحق عليها

---

(١) — الأمر العالى الصادر فى ١٥ ابريل ســنة ١٨٩١ أبطل هذه القاعدة — انظر صحيفة ٨٤

(٢) — العهد أبطلت بأمر عال آخر انظر صحيفة ٧٦

١٥٨ — فى ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٢٦٣ — سنة ١٨٤٧ صدرت أول لائحة فى شؤن المعاملات الخاصة بالاطيان — وفى ٨ جمادى الاولى سنة ١٢٧١ — سنة ١٨٥٥ صدر أمر عال باعتماد لائحة ثانية تضمنت تعديل اللائحة الاولى وكلاهما بطل مفعوله بصدور اللائحة السعيدية فى ٢٤ الحجة سنة ١٢٧٤ (انظر المادة ١٦٤)

١٥٩ — فى ١٩ ذوالقعدة سنة ١٢٦٧ — سنة ١٨٥١ صدر أمر عال[١] من جهة اطيان الأباعد ملك الحكومة بان تطرح فى المزاد العلنى وأن تعطى أثرا لمن ترسو عليه فى المزاد وتربط عليها الضريبة بالقيمة المقررة فى المزاد أيضا

١٦٠ — فى ٨ شوّال سنة ١٢٧٢ — سنة ١٨٥٥ صدر أمر عال[٢] مما تضمنه أن الاطيان الجزئية ملك الحكومة المتفرقة بالحيضان من فدان وفدانين وما شابه ذلك تعطى لارباب الاطيان الكائنة فى تلك الحيضان وتلحق بوضع أيديهم فى مقابلة ربط الضريبة عليها بمثل ضريبة الحوض ذاته — وأن اطيان الاباعد الخرس المحتاجة للتصليح تعطى لمن يرغب فى اصلاحها بشرط أن تعفى من الضرائب بالكلية مدة ثلاث سنوات وتربط بنصف ضرائب حيضانها مدة ثلاث سنوات اخرى

١٦١ — فى ٢٨ ذو القعدة سنة ١٢٧٢ — سنة ١٨٥٦ صدر أمر عال[٣] بأنه عند ثبوت وجود زيادة فى الاطيان المكلفة على احدمّا عن مقــدار المكلف عليه فالزيادة تعطى لمن أخبر عنها وتربط عليه بالمــال أو بالعشور

١٦٢ — فى ١٧ ذى الحجة ســنة ١٢٧٣ — ســنة ١٨٥٦ صدر قرار من مجلس الاحكام بمنع بيع وشراء أطيان من الاراضى المجاورة للترعة الحلوة

١٦٣ — فى ٥ ذو القعدة سنة ١٢٧٤ — سنة ١٨٥٨ صدر أمر عال[٤] من جهة الاطيان التى كانت معطاة من الحكومة لمشايخ البلاد بصفة مسموح مساطب بأن تضاف تلك الاطيــان على تكليف واضعى اليــد عليها سواء كانوا أو لم يكونوا من المشايخ

(١) — (٢) — (٣) — (٤) — هــذه الأوامر بطل مفعــولها بمقتضى الاوامر واللوايح التى صدرت بعدها

١٦٤ – فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ – ٥ أغسطس سنة ١٨٥٨ صدر أمر عال على لائحة الاطيان المعروفة باللائحة السعيدية – وقد أُبطل وعدّل الكثير من نصوصها تبعا لمقتضيات الظروف والاحوال فلما شكلت المحاكم المختلطة وكان من مقتضى نص المادة ٣٦ من لائحة ترتيب هذه المحاكم لزوم نشر اللوائح المعمول بها من قبل الحكومة فيما يختص بالاطيان والترع والجسور فبناء على ذلك شكلت لجنة بأمر الخديوى يومئذ وجمعت ونقحت تلك اللوائح فى كتاب صدر عليه أمر عال باعتماده فى ٧ شعبان سنة ١٢٩٢ – ٨ سبتمبر سنة ١٨٧٥ ومن جملة مااحتواه خلاصة المواد المعمول بها من أحكام اللائحة السعيدية مفصلة فى خمسة عشر بندا منها ١٢ بندا تختص بحقوق الملكية [١] وقد لخصت فيما يلى (أنظر صورتها بصحيفة ٦٦٩ وما يليها)

بند ١ – الاطيان التى يموت واضع اليد عليها يجب أن تؤل الى ورثته الشرعيين ذكورا كانوا أو اناثا بحسب التقسيم الشرعى ويتعلق ذلك على شرط أن يكونوا قادرين على القيام بزراعتها وأداء الضرائب عنها بأنفسهم أو بواسطة الوكلاء أو الاوصياء الذين يعينهم القاضى الشرعى – أما من لم يعقب ذرية فاطيانه تؤل للحكومة

بند ٢[٢] – أطيان العائلات المقيدة على اسم أرشد العائلة يجب أن تعمل عنها قوائم تقسيم تشتمل على تقدير حصة كل من أفراد العائلة ويوقع عليها من الجميع وتسجل وتحفظ تحت يد الارشد بغير التفات لمدة وضع يد الأرشد طويلة كانت أو قصيرة – ولا يدخل شئ فى ذلك التقسيم من الاطيان التى يكون أرشد العائلة قد احرزها من كسبه الخاص

بند ٣ – النساء لا يحرمن من التمتع بالحقوق المقررة للاطيان أسوة بالرجال

بند ٤ – وضع اليد على الاطيان مع استمرار التكليف مدة خمس سنوات يكسب الحق فى عدم نزعها من واضع اليد ولا سماع دعوى فيها وذلك فيما عدا الاطيان الموضوع اليد عليها بصفة الايجار أو رهن الغاروقة

---

(١) ان ايراد أحكام اللائحة السعيدية هنا هو للمحافظة على أصلها هذا ان لم يكن طرأ عليه شئ من التعديل بمقتضى أحكام قوانين المحاكم الاهلية التى صدرت فى ما بعد

(٢) هذا البند بطل مفعوله بمقتضى أمر عال فى ٩ يوليو سنة ١٨٨١ أنظر صحيفة نمرة (٨٤)

بند ٧ ــ الاطيـان الموضوع اليد عليها بصفة رهن غاروقة مدة خمس عشرة سنة قبل صدور اللائحة تصير من حقوق المرتهنين ــ أما من تاريخ صدورها فالرهن يجب أن يكون بسندات مصادق عليها من المديرية والاطيان تقيد بالمكلفة على اسم المرتهن ــ واذا مات الراهن عن بيت المـال فقط فالاطيان تصير من حقوق المرتهن ــ أما ان مات المرتهن عن بيت المـال فقط فالراهن يجوز له أن يسـترد الاطيان هو أو أقاربه ممن يكون قادرا على زراعتها واداء ضرائبها وذلك بعـد أن يدفعوا لبيت المال قيمة مبلغ الرهنية التى صارت من حقوق الحكومة والا فتعطى الاطيان لمن يقوى على زراعتها واداء الضرائب عنها الى أن يقوى صاحب الاطيان الاصلىّ على تسـديد قيمة الرهنية بنفسه أو بالاشتراك مع بعض أقاربه وحينئذ تردّ لهم الاطيـان وان لم يوجد من يتعهد بزراعتها واداء الضرائب عنهـا فتؤل لبيت المـال

بند ٩ ــ لاملك لاحد فى الأطيان الخراجيـة الميرية بل الملك فيها هو لجهة بيت المال (الحكومة) والمزارع له أثر وحيـد فيها وهو الانتفاع بالزراعة ويسوغ له اسقاط وافراغ هـذه المنفعة الى غيره ولكن بمقتضى حجة شرعية بحيث يشترط فى هذه الحجة . أوّلا ــ القيام بتسديد الضرائب . ثانيا ــ الخضوع لمـا يصدر من الحكومة فى شـؤن الأطيان . ثالثـا ــ عدم تكليف الحكومة بأداء أى تعويض عن أى شئ يؤخذ من الأطيان الخراجية للنافع العمومية غير رفع المـال

بند ١٠ ــ الحجج الشرعية تصدر من القضـاة المأذونين بذلك ــ أما الحجج التى حررت قبل صدور اللائحة من نوّاب الشرع فى البلاد فلا يعوّل عليها الا ان كان مضى على وضع اليد والتكليف خمس سـنوات على الأقل وان أخذت أطيـان خراجية للمنافع العمومية وترتب على ذلك تجريد واضع اليد من كل أطيانه أو من بعضها ورأى المدير أن هـذا التجريد من شأنه ايصال شئ من الضرر أو الضيق للعائلة فيعطى بدلها حيثما يوجد البدل فى البلد ذاتها أو فى غيرها من البلاد المجاورة من أطيان الابعاديات أو من الاطيان التى تركها أربابها أو من الاطيان التى تؤل

للحكومة بمقتضى أحكام هذه اللائحة وهذا كله فيما عدا أطيان الجزائر — أما ما يؤخذ للمنافع العمومية من الاطيان الغير الخراجية فهذه يجب اعطاء التعويض عنها حتما عينا أو نقدا

بند ١١ — تعتبر ملكا جائز التصرف فيه بمطلق التصرفات الشرعية وفى جماتها الايقاف جميع الاراضى الخراجية التى يكون واضع اليد قد أنشأ عليها شيأ من البناء او حفر بها سواقى أو غرس بها أشجار وذلك قاصرا فقط على الجزء الذى أقيم عليه البناء أو الغرس لا على كل الاطيان — ولا يجوز الايقاف الا باذن المديرية ولا يترتب على اجراء ذلك تعطيل شئ من الخراج

بند ١٢ — الاطيان التى تؤخذ للمنافع العمومية بعد أن يعمل عليها المقاس يرفع المال المربوط عليها وكذلك الاطيان التى يأكلها البحر يرفع المال عنها بعد اثبات مقدارها بالمقاس ولكن — يجب التعويض عن المفقود بأكل البحر من الاطيان التى يجددها البحر بشرط أن تكون متصلة بأطيان الناحية التى أكل البحر منها وذلك بطريقة التعويض عن كل المفقود ان كان مقدار الذى جدّده البحر أكثر من ذلك أو توزيع المتخلف من طرح البحر على أصحاب أكل البحر توزيعا نسبيا وفى حالة ما يزيد مقدار طرح البحر عن أكل البحر فالزيادة تعطى بالمزاد لمن يرغب من أهالى البلد ذاتها

بند ١٣ — العساكر الذين يعودون من الخدمة الى بلادهم للاقامة فيها يعطى لكل منهم من أطيان الميرى الجائز الاعطاء منها ثلاثة أفدنة ان كان من رتبة الصف ضابط وفدانان ان كان من أفراد العساكر وذلك ماعدا العساكر الذين لهم أطيان أصلية أو لوالديهم واخوتهم المقيمين معهم فى معيشة واحدة أطيان أيضا والعساكر أرباب الكارات فهؤلاء لا يعطون شيأ

بند ١٤ — فيما يختص بالجزائر التى يجددها البحر (١) الجزيرة التى تتخلف متصلة بزمام بلد أكل البحر شيأ من أطيانها العلو يعطى منها بدل المفقود بأكل البحر حتى ولو كانت متصلة بزمام بلاد أخرى — وان زاد شئ من الجزيرة بعد الذى يعطى تعويضا عن أكل البحر فالزيادة تعطى بالمزاد لمن يرغب من أهالى البلاد المتصلة

بحدودها (٢) الجزيرة التى تتخلف بين بحرين غير متصلة ببلدمّا تطرح فى المزاد بين أهالى البلاد الواقعة فى مقابلة حدودها وتلحق بزمام البلد التى يرسو مزاد الجزيرة على أهاليها أما أكل البحر الذى حصل بزمام البلاد المقابلة لها فيرفع ماله فقط (٣) الجزائر التى تتخلف فى بلاد لا شئ فيها من أكل البحر بالكلية تعطى بالمزاد لاهالى البلاد التى ظهرت فيما بينهم. وتضاف لزمام بلد من ينتهى مزادها عليه وفيما بعد ان أكل البحر شيأ منها يجب رفع ماله وان زاد شئ فتضاف الزيادة لمن كانت عطيت له أطيان الجزيرة بذات الفية التى كانت عطيت له بها

بند ١٥ ـ أطيان الأواسى هى أطيان خراجية فى أصلها واعطاؤها للملتزمين كان فى نظير جباية الخراج وتأديته لبيت المال ولذلك يجب أن تؤل للحكومة فى حالة عدم وجود ذرية بالكلية لصاحب الأوسية .

١٦٥ ـ فى ١٩ ربيع الاول سنة ١٢٧٦ ـ ١٧ سبتمبر سنة ١٨٥٩. صدر أمر* عال بالتصريح للاهالى فى أن يتركوا مايشاؤن تركه من أطيانهم من أى نوع كانت وأن تصير تلك الاطيان ملكا للحكومة وهذا الأمر صدر تأييدا لما جاء بالبندين ١٤ و١٥ من بنود اللائحة السعيدية الاصلية ـ ولما صدرت به الأوامر العالية فى ٢٦ صفر سنة ١٢٧٢ وفى ١٥ جمادى الاولى سنة ١٢٧٢ وفى ١٥ جمادى الاولى سنة ١٢٧٥ بالمعنى ذاته

١٦٦ ـ فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٢٧٧ ـ ٤ نوفمبر سنة ١٨٦٠ صدر أمر عال بالتصريح للأوروباويين بانشاء وابورات لحليج القطن فى الاراضى التى حازوا منفعتها من الاهالى على أن يكون انشاؤها خارجا عن بناء مساكن النواحى وأن يشترط عليهم معاملتهم فى شؤونها أسوة رعايا الحكومة المحلية (أنظر صورة الأمر حرفيا فى ملحق الأوامر صحيفة نمرة ٦٩٩)

١٦٧ ـ **فى ١١ جمادى الاولى سنة ١٢٧٨ ـ ١٤ نوفمبر سنة ١٨٦١. صدر أمر عال بأن الاطيان الخراجية التى يموت واضع اليد عليها ولم يعقب ورثة

* ـ هذا الامر بطل مفعوله
** ـ وهذا الامر بطل مفعوله أيضا

شرعيين تباع بالمزاد وتربط عليها الضريبة بحسب مرسى المزاد — وأن يبطل اعطاء شئ من الاطيان بمواعيد

١٦٨ — فى ١٢ رجب سنة ١٢٨٠ — ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٦٣ صدر أمر عال بأن تحرير حجج الأيلولة يكون بمعرفة المحكمة الكبرى الشرعية الكائنة بالاقليم التابعة اليه الاطيان

١٦٩ — فى ١٩ ذو القعدة سنة ١٢٨٠ — ٢٦ ابريل سنة ١٨٦٤ صدر أمر عال بعدم سماع دعوى فى الحجج الشرعية الصادرة من المحاكم الكبرى

١٧٠ — فى ٢٠ محرم سنة ١٢٨١ — ٢٥ جونيو سنة ١٨٦٤ صدر منشور من باشمعاون خديوى بعدم جواز بيع شئ من الاراضى المجاورة لجانبى جسر السكة الحديد والخنادق والجنابيات (أنظر صحيفة ١٤٣)

١٧١ — فى ٣ رجب سنة ١٢٨٢ — ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٦٥ صدر أمر* عال على قرار من المجلس الخصوصى بأنه يتعين على كل واضع يد على أطيان خراجية الحصول على حجة شرعية تكون سندا فى امتلاكه منفعتها وان يؤدى عن ذلك رسما بقيمة واحد فى المائة من مجموع مال الاطيان مدة عشرين سنة — وكذلك من يتوفى يجب أن يتحصل ورثته على حجة أيلولة مع تسديد الرسم ذاته وان يتحدد سنتان للحصول على الحجج وان لاتسمع دعوى عن أطيان خراجية ممن لايوجد بيده حجة شرعية بها — أما الاطيان التى يحصل فيها البيع والشراء فيؤخذ عنها رسم بقيمة خمسة فى المائة من الثمن — ولا تحرر الحجج الا بعد التحقق من ان طالب الحجة يملك منفعة الاطيان بغير منازع — والتصريح بتحرير الحجة يكون من المديرية بعد مقاس الارض وتعيين حدودها بحضور واقناع الجيران وتحرير قائمة مساحة عنها تشمل مفرداتها وحدودها وطول كل حد

١٧٢ — فى ٢٥ رجب سنة ١٢٨٢ — ١٢ ديسمبر سنة ١٨٦٥ صدر أمر عال فيما يختص بأطيان المتسحبين وغيرهم — أنظر صورته فى صحيفة ١١٩ وهو يتلخص فيما يأتى

---

* — هذا الامر بطل مفعوله

اوّلا – تعطى للذرية أو للورثة الشرعيين الاطيان التى يتركها صاحب المنفعة فيها ويتسحب أى يهاجر من بلده – وتكلف بصفة موقتة على من تعطى اليه لمدة ثلاث سنوات يجوز فى خلالها ردّ الاطيان لصاحبها والا فتقيد بالتكليف نهائيا باسم من عطيت اليه – وان لم يكن للتسحب ذرية ولا أقارب فتؤجر أطيانه بمعرفة المديرية وتدفع الضريبة من أصل الايجار والزائد يحفظ ويردّ مع الاطيان لصاحبها ان حضر قبل انقضاء ثلاث سنوات والا فيصير حقا للحكومة والاطيان تعطى لمن يوجد خليا من الزراعة فى البلد ذاتها وان لم يوجد أحد خاليا فتعطى لأقل الناس أطيانا وهم من كانت أطيانهم من نصف فدان الى فدانين وتعتبر أثرا له

ثانيا – تعتبر من أملاك الحكومة الاطيان التى يموت واضعو اليد عليها بغير أن يعقبوا ورثة شرعيين ولا يعطى شئ منها لأحد كما كان جاريا بناء على الأوامر السابقة – ويدخل تحت هذا الحكم الاطيان التى لم يكن سبق اعطاؤها لأحد قبل صدور هذا الأمر مما قد توفى أربابه عن غير عقب

ثالثا – يستمر متمتعا بحقوقه فى الانتفاع من أطيانه كل من يدخل فى الخدمة العسكرية وتبقى الاطيان مقيدة بالتكليف على اسمه – ولا يلزم اعتبار هروبه من الخدمة العسكرية نوعا من التسحب ولا يترتب على ذلك حرمانه من أطيانه ولكن ان عاد العسكرى لبلده وكانت أطيانه حينئذ تحت يد شخص آخر ولم يطلب ردها منه ويمضى على ذلك خمس سنوات فيسقط حقه فى الاسترداد – وان تسحب بعد عودته لبلده فيعامل معاملة المتسحبين

١٧٣ – فى ٢٢ شعبان سنة ١٢٨٢ – ٣ يناير سنة ١٨٦٦ صدر أمر عال بالترخيص بالوصية فى الاطيان الخراجية – أما ايقاف تلك الاطيان فلايجوز قبوله لانه يتعلق بارادة سمو الخديو*

١٧٤ – فى ٩ ذوالقعدة سنة ١٢٨٢ – ٢٦ مارس سنة ١٨٦٦ صدر منشور من مجلس الاحكام بأن الاطيان الخراجية التى يتركها كبير العائلة لايسقط حق القاصر

* هذا كان معمولا به قبل صدور الأمر العالى فى ١٥ ابريل سنة ١٨٩١ بمنح حقوق الملكية التامة فى الاطيان الخراجية بوجه عام

فيها الا بعد مضى خمس سنوات على بلوغ القاصر سن الرشد وتركها منه اختياريا ــ عمر الرشد مقرر عند بلوغ القاصر السنة الحادية والعشرين بمقتضى ما ورد فى صحيفة ٢٢ من مجموع لوائح الاطيان الصادر عليها الأمر العالى فى ٧ شعبان سنة ١٢٩٢

١٧٥ * ــ فى ١٩ جمادى الاولى سنة ١٢٨٣ ــ ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٦٦ صدر أمر عال على قرار من المجلس الخصوصى بأن التعاقد على اسقاط المنفعة فى الاطيان الخراجية أو بيع الاطيان العشورية من طرف الى طرف آخر يجب أن يتم بطريقة ذهاب الطرفين للمديرية بمستندات صحة وضع اليد كحجة شرعية أو تقسيط من الرزنامة ويقرران ذلك بالمديرية فان لم يوجد مانع يؤخذ اعترافهما بحضور القاضى والمدير أو وكيل المديرية ويسجل فى سجل يخصص لذلك ويؤشر به على كل عقد من المدير أو وكيله ــ ويجوز للمتعاقدين أن يرسلا وكلاء شرعيين عنهما لاثبات ذلك بالمديرية ــ ويعتبر العقد معمولا به ولا تسمع فيه دعوى ان توفى أحد الطرفين قبل تحرير الحجة اكتفاء بتسجيل ذلك بالسجل المار ذكره

١٧٦ ــ فى أوّل جمادى الثانية سنة ١٢٨٣ ــ ١١ اكتوبر سنة ١٨٦٦ صدر منشور من المجلس الخصوصى مؤدّاه أن قيد الاطيان الموقوفة فى دفتر المكلفة على اسم ناظر الوقف أو بعض أقاربه أو بعض أتباعه او بعض خدمة الوقف مهما طالت مدّة قيدها بالدفتر المذكور لا يصح أن يبنى عليه اعتبار الاطيان حقا لغير الوقف وأنه عند انفصال الناظر من خدمة الوقف ان وجدت تحت يده أطيان من حقوق الوقف يجب نزعها منه وردها للوقف

١٧٧ ــ فى ١٦ شعبان سنة ١٢٨٣ ــ ٢٤ دسمبر سنة ١٨٦٦ صدر أمر عال على قرار مجلس شورى النواب بفك عهد البلاد من ابتداء سنة ١٢٨٤ وتتساوى الاهالى ببعضها

١٧٨ ** ــ فى ٩ رمضان سنة ١٢٨٣ ــ ١٥ يناير سنة ١٨٦٧ صدر أمر عال على قرار صادر من مجلس شورى النواب بالترخيص باعطاء أطيان لاصلاحها وربط الضريبة عليها وهذه الاطيان من أنواع مختلفة كالآتى

---

* ــ هذا الأمر بطل مفعوله من وقت تشكيل المحاكم المختلطه

** ــ هذا الأمر بطل مفعوله

أوّلا — زيادة المساحة الموجودة باطيان الجزائر

ثانيا — زيادة المساحة الموجودة بالحيضان العمومية

وهـذان النوعان تقرر اعطاؤهما بثمن معادل لقيمة مايساويه الفدان من الايجار مدة ثلاث سـنوات مثل ايجار أطيان الحوض المجاور — وتربط الاطيان بالمـال (أى بالضريبة الخراجية)

ثالثا — الاطيان البور الصالح — تعطى بلا ثمن بشرط اصلاحها وتربط بالمال (الضريبة الخراجيـة) من ابتداء السـنة التالية للمدّة المتفق عليها للاصلاح بشرط أن لاتزيد تلك المدّة عن ثلاث سنوات

رابعا — الاطيـان الخرس — والمستبحر — والمسـتملح — تعطى بلا ثمن لأصلاحها وتربط بالضريبة من ابتداء السنة التالية لنهاية المدّة المتفق عليها للاصلاح بشرط أن لاتزيد المدّة عن ست سنوات — أما نوع الضريبة فانها تكون خراجية فى حالة مايكون الطين متداخلا باطيان خراجية وتكون عشورية فى حالة مايكون متداخلا باطيان عشورية ماعدا الاطيان المستملحة فانها تربط بالضريبة العشورية سواء كانت متداخلة باطيان خراجيـة أو عشورية ويسـتثنى من ذلك كله أطيان الضواحى والبنادر والمزارع فلا يعطى شئ منها

خامسا — أطيان البرارى — تعطى بلا ثمن بالكلية — وتعفى من الضريبة أيضا مدّة خمس عشرة سنة — وتوضع عليها بعد ذلك ضريبة عشورية من درجة الدون لمدّة خمس سنوات وبعدها تربط عليها ضريبة عشورية حسبما تستحق

١٧٩* — فى ٦ ذو الحجة سنة ١٢٨٣ — ١٠ ابريل سـنة ١٨٦٧ صدر أمر عال على قرار من المجلس الخصوصى فيما يختص بالاطيان والاملاك التى يراد ايقافها أو الايصاء بها بأن الطلبات التى من هذا النوع تقـدّم للمديريات والمحافظات التى يقيم الطالبون فى دائرة اختصاصها وبعد الحصول على اعتراف الطالب بصحة الطلب امام المـدير أو المحافظ أو وكيله والقاضى الشرعى يسجل الطلب بالسجل

* — انظر صحيفة ٧٥ فى مايختص بإيقاف الاطيان الخراجية

المعدّ لقيد عقود البيع والشراء واسقاط المنفعة (راجع المادة ١٧٥) وان كانت العقارات المراد ايقافها أو الايصاء بها تابعة لمديرية أو لمحافظة أخرى فترسل صورة السجل الى المديرية أوالمحافظة التابعة الاطيان اليها ــ أما الرجال الذين لايقدرون على الذهاب بأنفسهم لأثبات اقرارهم أمام المدير والقاضى وكذلك السيدات المتحجبات فالمدير أو المحافظ يتبصر فى اجراء مايراه للحصول على اقرارهم فى أماكنهم ــ وانه يلزم اجتناب قبول طلبات عن وقف الاطيان الخراجية القائم عليها شئ من المبانى أو المغروسات فلا يجوز قبول طلب الوقف الا عن الغرس أو البناء دون ذات الاطيان عملا بالامر الصادر فى ٢٢ شعبان سنة ١٢٨٢

١٨٠ * ــ فى ٢ جمادى الاولى سنة ١٢٨٤ ــ أوّل سبتمبر سنة ١٨٦٧ صدر منشور من تفتيش عموم الاقاليم بأن وجود شئ من متأخرات الاموال على عقار مرغوب فى بيعه أو اسقاط المنفعة فيه يمنع من قبول الطلب فى ذلك ــ وان النخل المغروس على أرض تؤدى مالا خراجيا أو عشوريا يجب أن يدفع عنه عشور سنوى غير ضريبة الارض

١٨١ ــ فى ٢٥ ذو القعدة سنة ١٢٨٥ ــ ٩ مارس سنة ١٨٦٩ صدر أمر عال باجابة طلب من يريد الحصول على حجة شرعية بامتلاك المبانى المشيدة على أرض خراجية أو عشورية

١٨٢ ــ فى ٢٤ ذوالحجة سنة ١٢٨٥ ــ ٧ ابريل سنة ١٨٦٩ صدر امر** عال على قرار من مجلس شورى النواب بان أطيان العائلات التى لم يسبق تقسيمها بحسب أحكام اللائحة السعيدية يجب أن قيدها بالتكليف يكون على أرشد العائلة وانه عند انقراض الذكور ينقل التكليف على اسم أكبر البنات ويعين لها وكيل معتمد الى أن ترزق بولد ذكر وحينئذ تنقل الاطيان على اسمه وان كبير العائلة غير مرخص له بالبيع ولا بالرهن من الاطيان الا بعد الحصول على اقرار بذلك بالكتابة من جميع افراد العائلة

---

* ــ هذا المنشور غير معمول به الآن

** ــ هذا الامر بطل مفعوله بمقتضى أمر عال فى ٩ يوليو سنة ١٨٨١ انظر صحيفة نمرة (٨٤)

١٨٣ — فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٨٨ — ٣٠ اغسطس سنة ١٨٧١ صدر أمر عال على لائحة المقابلة* وبعد ذلك صدر أمر عال آخر فى أول رجب سنة ١٢٨٨ — ١٦ سبتمبر سنة ١٨٧١ تكميلا للآئحة المشار اليها وقد تضمن كلاهما من قواعد الملكية فى الاطيان الخراجية مايأتى وهو

بند ٦ — من حيث ان الجارى فى الاطيان الخراجية والحالة هذه هو الترخيص لأربابها بالهبة والتوارث واسقاط المنفعة والوصاية بمقتضى الاوامر واللوائح وكذا الايقاف بعد الاستئذان واستحصال أمر رسمى ثم الذى يؤخذ منها للمنافع العمومية يعطى لاربابها ثمنه أو بدله بالتطبيق للاوامر — فالآن من يريد دفع المقابلة عن ست سنوات على أطيانه ويطلب استخراج حجة شرعية مجددا أو الشرح على حجته التى تكون بيده بما يفيد حصول دفع المقابلة على أطيانه لاجل امتيازها على ماسواها من الاطيان الغير مدفوع عنها مقابلة وعدم علاوة شئ عليها بعد ذلك وثبوت الترخيصات السالف ذكرها من الهبة والتوارث والاسقاط والوصاية واعطاء ثمن أو بدل ما يؤخذ منها للمنافع العمومية فتحصل اليه المساعدة على ذلك بعد معلوميته بتأدية المقابلة عن الست سنوات بالكامل أما من يطلب ايقاف أطيانه وقفا خيريا أو أهليا فيجاب لذلك أيضا بعد العرض واستحصال الامر العالى

بند ١٢ — الأطيان التى توجد زيادة بالنواحى ولم يكن مربوطا عليها مال ولا عشور لعدم المعلومية بها ويكون بعضها منزرعا أو يصلح للزراعة أو تمام اصلاحه يكون محتاجا لبعض عمليات فاذا كان أهالى الناحية الموجود بها ذلك ومشايخها ومزارعوها أرباب الأثرية دفعوا كامل مقابلة أطيانهم الاصلية ثم يريدون أخذ الزيادة المذكورة بكيفية ان الصالح منها للزراعة يربط عليهم بحسب ضريبة حوضه والمحتاج لتصليحات يطلبون أخذه بفية الاطيان العشورية الدون ويدفعون على ذلك المقابلة بقدر مربوط ست سنوات فبعد أن يدلوا على تلك الزيادة فى محلاتها يساعدون على اعطائها لهم وتربط عليهم بالعشور أو المال ولا يتحرر لهم تقاسيط بالعشورى منها وحجج بالخراجى الا بعد تسديد كامل المقابلة المستحقة عليهم كما

* — لائحة المقابلة بطل مفعولها بأمر عال فى ٦ يناير سنة ١٨٨٠

فى البنود السابقة ــ انمــا البلاد التى يوجد فيهــا أشخاص دفعوا المقــابلة وآخرون لم يدفعوا فهذه ان كان فيها زيادة تعطى بالشروط التى ذكرت لمن يطلبونها ممن دفعوا المقابلة سواء كانت فى ذات غيطانهم أو مجاورة لهم أو غيره

بند ١٧ ــ لايجوز للمشايخ والأهالى والمزارعين المطالبة بأخذ الزيادة التى توجد فى بلادهم على وجه ماذكــر في البنود المذكورة فى بنــد ١٦ الا فى مدّة الست سنوات المحددة لتسديد كامل المقابلة بحيث انه بعد انقضاء تلك المدّة فمن يطلب أخذ شئ من ذلك لايجاب لطلبه ولوكان دفع المقابلة عن أطيانه الأصلية

بند ١٨ ــ تلول وكيمان النواحى المعدّة لأخذ سباخ الزراعة ومحلات الاجران المقررة الى زمام كل ناحية بحسب لائحة المساحة وأراضى البناء التى بكل بلد جميع ذلك لايجوز ادخاله فى تصريح الاعطاء المرخص به فى البنود السابقة بل تبقى على ماهى عليه لأنتفاع أهالى النواحى بها بدون مقابل

بند ٤٦ ــ أطيان العائلات الجارى زراعتها وتسديد أموالها بمعرفة أكبر العائلة فعلى حسب اتفاق العائلة مع الاكبر على كيفية دفع المقابلة بحسب مافى البند الرابع يكون القيد فى دفتر المحضر من كبير العائلة وبعد الدفع تكتب حجة امتيازات المقابلة عن الاطيان على الشــيوع بمقدار حصة كل منهم فى صاب الحجة مع بقاء استمرار الادارة بمعرفة أكبر العــائلة واجرا آت قرار شورى النواب الصــادر عن أطيان العائلات

بند ٤٧ ــ الاطيان المعطاة بالغاروقة من بعض الاهالى لبعضهم تحت أحكام البند الثامن من لائحــة الاطيان هذه من يريد دفع المقابلة عنها فبحسب مايتفق عليه الراهن والمرتهن فى الدفع يصير الاجراء

بند ٤٨ ــ أطيان المتسحبين المقرر عنها انتظار عودة المتسحب لحد ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ تسحبه حسب الامر الكريم وتكون معطاة موقتا لمن يوجد من أقاربه بالمــال فهذه اذا رغب أقاربه المذكورون دفع المقابلة عنها فيصير القبول منهم على شرط أنه اذا حضر المتسحب فى المدّة الباقية لانتظاره من ميعاد

الثلاث سنوات ويدفع مايكون دفع عليها من المقابلة فله أن يأخذها والا فتكون الاطيان وامتيازاتها من حقوق أقاربه المذكورين وأما مايكون معطى من هذه الاطيان بالايجار لعدم وجود أقارب للتسحب ويرغب المستأجر أن يدفع عليها المقابلة من سنة ١٢٨٨ لتكون فى حكم الاطيان التى تحت يد الأقارب المذكورين عند دفع المقابلة منهم كما ذكر فيقبل منه ذلك مثلهم واذا لم يحضر المتسحب المعطاة أطيانه بالايجار فى المدّة الباقية من ميعاد انتظاره فتكون الاطيان وامتيازاتها من حقوق المستأجر الذى يدفع المقابلة واذا كان من ضمن ذلك أطيان مؤجرة وتكون زيادة ايجارها بعد المال توازى الى تسديدات المقابلة لحد ميعادها فحيث من المقرر بالأمر العالى أن زيادة الايجار تكون على ذمة المتسحب اذا حضر قبل مضىّ ميعاد انتظاره فتفصل الاطيان المماثلة لذلك فى الايجار لحد نهاية الميعاد المحدد للتسحب والزيادة عن الايجار تحسب له من مبلغ المقابلة ويصير تسديدها باسمه متى حضر قبل مضىّ الثلاث سنوات وأراد تسديد المقابلة فاذا لم يحضر فى الميعاد المذكور وأراد أحد الأهالى أن يأخذها لنفسه ويدفع عنها كامل المقابلة فتعطى له وتكتب له حجتها بعد دفع المقابلة

١٨٤ – فى ١٤ ربيع الثانى سنة ١٢٨٩ – ٢١ جونيو سنة ١٨٧٢ صدر أمر عال وفى ١٠ صفر سنة ١٢٩٠ – ٩ ابريل سنة ١٢٧٣ صدر أمر عال آخر بجواز الاعطاء من أطيان المستبعدات الواردة التواريع – ومن أطيان الزيادات الغير المعلومة وذلك لمن يتعهد بدفع المقابلة

١٨٥ – فى ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٢٩٢ – ٢٨ يونيو سنة ١٨٧٥ شكلت المحاكم المختلطة وقد جاء فى القانون المدنى من قوانين هذه المحاكم مايأتى:

بند ٢٢ – الاراضى الخراجية هى التى فى ملك الميرى وأسقط حق منفعتها للناس بالشروط والاحوال المقررة فى اللوائح

بند ٢٤ – انما لايجوز وضع اليد على الاراضى المباحة الا باذن الحكومة على حسب الشروط المقررة فى اللوائح المتعلقة بذلك

بند ٣٥ – يجوز ان يكون حق الانتفاع بالاراضى الخراجية مؤبدا متى قررته الحكومة بمقتضى اللوائح

بند ٤٨ – من له حق الانتفاع فى أرض خراجيـــة ولم يدفع خراجها جاز حرمانه من الانتفاع بها بشرط مراعاة حقوق الدائنين برهن

بند ٨٠ – أما الاراضى الغير مزروعة المملوكة شرعا للميرى فلايجوز وضع اليد عليها الا باذن الحكومة ويكون أخذهـا بصفة أبعادية تطبيقا للوائح المحلية – انمـا من زرع أرضا من الاراضى المذكورة أو بنى عليها أو غرس فيهـا غراسا يصير مالكا لتلك الارض ملكا تاما لكنه يسقط حقه فيها بعدم استعماله لهـا مدة خمس سنوات فى ظرف الخمس عشرة سنة التالية لأوّل وضع يده عليها

البنود من ١٠٢ لغاية ١١٤ – راجع صحيفة ١٣٩ وما يليها –

١٨٦ – وفى ٧ شعبان سنة ١٢٩٢ – ٨ سبتمبر سنة ١٨٧٥ صدر أمر عال على مجموعة اللوائح والاوامر الخاصـــة بالاطيان جاء فى صحيفة ١٩ من هـــذه المجموعة ما يأتى – راجع أيضا صحيفة ١٤٣

الغير جائز التصريح بمبيعـــه انما هو جسر السكة الحديد والجنابيتان المجاورتان له والجسران اللذان بجانبهما المعـــدان للرور والعبور كما هو مرسوم ومقنن من ديوان الاشـــغال والسكة الحديد بما أن ذلك من الجسور والطرق العموميـــة التى لايجوز فيها بيع ولا شراء وما عدا ذلك بالطبع يجرى فيه البيع والشراء بخلافه وأما أرض الخنادق عند جفافها من الماء اذا كانت تستعد للزراعة وتكون من المضاف بالمـــال أو بالعشور يمكن للمضافة عليـــه الانتفاع بزراعتها بحيث ان الزراعة التى تجرى بها لاتضر بجسر السكة الحديد ولا يترتب منها حرمان مرور المياه الصيفى أو الشـــتوى بالخنادق المذكورة

١٨٧ – فى ٦ يناير سنة ١٨٨٠ صدر أمر عال بالغاء المقابلة جاء به فى نص المادة الخامسة ما يأتى – جميع أحكام القانون المذكور المتعلقة بجعل حقوق ملكية

الاطيان للذين دفعوا عنها المقابلة تبقى مرعيـة الاجراء والعمل — ودفع جزء من المقابلة يكفى للاستحواز على حقوق الملكية التامة فى الاطيان المذكورة فلا يكون لواضعى اليد على أطيان أوسية الذين يصيرون مالكين لها بموجب نص هذا البند الحق فى قبض المرتب المقيد لهم على ذلك فى الزنامة مدة حياتهم

١٨٨ — فى ١٧ يوليه سنة ١٨٨٠ صدر أمر عال على قانون التصفية جاء به فى نص المـادة ٨٧ ماياتى

لائحة المقابلة المنسوخة بمقتضى الدكريتو الصادر فى ٦ يناير سـنة ١٨٨٠ تبقى ملغية بوجه قطعى بالقيود المبينة فى المـادة الخامسة من الدكريتو المذكور ونصوص المـادة الثالثة من ذلك الدكريتو تكون ملغاة أيضا ودفعات المقابلة التى تثبت صحتها تجعل حقا فى التعويض للاشخـاص الذين يكونون وقت اجراء التسوية المذكورة أدناه مالكى الاطيان المختصة بها هذه الدفعات — ويعتبر مالكا من تكون الاطيان مقيدة باسمه فى دفاتر الاموال هذا مع عدم الاخلال بحقوق غيرهم وعلى المـالكين المذكورين أن يثبتوا حقوقهم فى طلب يقدمونه بالكتابة أو شفاها قبل أوّل ينـاير سنة ١٨٨١ للمديرين أو للمأمورين المعينين لهذا الخصوص من طرف ناظر المـالية ويعطى لهم وصل بذلك

١٨٩ — فى ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٠ صدرت لائحة بيع أملاك الحكومة مصدّقا عليها من مجلس النظار جاء بها فى نص المـادة ١٢ ماياتى :

الاطيان التى تباع تكون جميعها خراجيـة — ومع ذلك تعطى بها حجج بتمليك العين وتربط عليها ضريبة خراجية الخ

(والمعنى فى ذلك ظاهر وهو أن مايباع من أطيان الحكومة ويدخل فى عداد الاطيان الخراجية لا تسرى عليه القاعدة العمومية الاساسية فى اعتبار عدم جواز تمليك العين فى الأطيان الخراجية لأحدمّا)

١٩٠ — فى ٩ يوليو سنة ١٨٨١ صدر أمر عال*

بند ١ — من الآن فصاعدا لاتكلف أطيان العائلات باسم أرشد العائلة بل يكون التقسيم والتكليف على كل من الورثة بحسب استحقاقه الشرعى

بند ٢ — الاطيان السابق تكليفها باسم أرشد العائلة اذا أراد أحد الورثة فرز استحقاقه فيها والتكليف باسمه يجاب لذلك

١٩١ — فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٨٨٣ صدر الامر العالى على القانون المدنى الذى هو فى جملة قوانين المحاكم الاهلية الجديدة جاء به فيما يختص بالملكية مايأتى :

مادة ٦ — تسمى ملكا العقارات التى يكون للناس فيها حق الملك التام — وتعتبر فى حكم الملك الاطيان الخراجية التى دفعت عنها المقابلة اتباعا للنصوص بلائحة المقابلة وبالأمر العالى الصادر بتاريخ ٦ يناير سنة ١٨٨٠

١٩٢ — وفى ١٥ ابريل سنة ١٨٩١ صدر أمر عال هذا نصه

مادة ١ — اعتبارا من تاريخ أمرنا هذا يكون لارباب الاطيان الخراجية التى لم تدفع عنها المقابلة حقوق الملكية التامة فى أطيانهم اسوة أرباب الاطيان التى دفعت عنها المقابلة بتمامها أو جزء منها

مادة ٢ — تلغى جميع الاوامر والقوانين السابقة المخالفة لاحكام أمرنا هذا

١٩٣ — وفى ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦ صدر أمر عال هذا نصه

تسمى ملكا العقارات التى يكون للناس فيها حق الملك التام بما فى ذلك الاطيان الخراجية

---

* هذا الامر ألغى البند ٢ من اللائحة السعيدية (أنظر صحيفة نمرة ٦٦٩) وألغى الامر الصادر فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٨٥ — ٧ ابريل سنة ١٨٦٩ (أنظر المادة ١٨٢)

القســــــم الثــانى

الاطيان التى كانت تؤدى ضريبة عشورية

١٩٤ – فى ٤ ذى الحجة سنة ١٢٤٥ – سنة ١٨٢٩ صدر الامر العالى باعطاء أوّل انعاميــة من أطيان الحكومة ١٠٠ فدان بلا مال فى ناحية شلقان – (الاطيــان العشورية هى التى كانت عطيت أوّلا رزقة بلا مال الى بعض أعضاء العــائلة الخديوية وبعض أكابر البــلاد لأصلاحها واستثمارهــا ثم وضعت عليها الضريبة العشورية فيما بعد)

١٩٥ – فى ٢٧ شوّال سنة ١٢٥٢ – سنة ١٨٣٦ صدر أمر عال من جهــة الاطيان التى كانت عطيت انعاما وذلك بالتصريح بأن تؤل منفعتهــا حين وفاة المنعم بها عليهم الى ذريتهم – وان لم توجد ذرية فالى عتقائهم ما عدا الغــلام والجارية السود وعند انقراض الذرية تؤل للحرمين الشريفين

١٩٦ – فى ٥ محرم سنة ١٢٥٨ – سنة ١٨٤٢ صدر أمر عال من جهة الاطيان المعطاة رزقة بلامال بعدم تقييد اعطائها بالقيود السابق توضيحها وأن تمنح لأربابها حقوق الملكية التامة فيها حيث يجوز لهم فيها البيع والشراء والايهاب وغير ذلك

١٩٧ – فى ١٧ رجب سنة ١٢٦٣ – ١٨٤٦ صدر أمر عال بأن أطيان الاباعد المصرح باعطائها على شرط اجراء أشغال أو غرس مغروسات متفق عليها يجب أن لاتعطى تقاســيط الملكية بها الا بعد اثبات اتمــام الاعمال المتفق على اجرائها فى الارض

١٩٨ – فى ٢٠ رجب سنة ١٢٧٦ – ١٢ فبراير سنة ١٨٦٠ – وفى ١٣ و ٢٩ شوال ســنة ١٢٧٦ – ٤ و ٢٠ مايو ســنة ١٨٦٠ – وفى ٢٥ القعدة ســنة ١٢٧٦ – ١٤ يونيو سنة ١٨٦٠ – وفى ٢٢ محرم سنة ١٢٧٧ – ١٠ أغسطس سنة ١٨٦٠ – وفى ٢٩ صفر سنة ١٢٧٧ – ١٦ ستمبر سنة ١٨٦٠ –

وفى ٧ ربيع الثانى سنة ١٢٧٧ — ٢٣ اكتوبر سنة ١٨٦٠ صدرت سبعة أوامر عالية باعطاء أطيان بدل ما كان يستحقه من المعاش مرفوتو الحكومة — وفى ٢٦ جمادى الاولى سنة ١٢٧٧ — ١٠ ديسمبر سنة ١٨٦٠ صدر أمر عال على لائحة مخصوصة تقررت عن كيفية اعطاء تلك الاطيان وربط العشور عليها

١٩٩ — فى ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٢٨٠ — ١٠ نوفمبر سنة ١٨٦٣ — وفى ١٧ ربيع الثانى سنة ١٢٨٣ — ٢٩ أغسطس سنة ١٨٦٦ وفى ١٧ محرم سنة ١٢٨٤ — ٢١ مايو سنة ١٨٦٧ صدرت ثلاثة أوامر عالية باعطاء أطيان للعربان للتوطن بها والانتفاع بزراعتها ولكن لايكون لهم حقوق الملكية فى شئ منها

٢٠٠ — فى ٩ رمضان سنة ١٢٨٣ — ١٥ يناير سنة ١٨٦٧ صدر أمر* عال على قرار مجلس شورى النواب الصادر فى ٢٥ شعبان سنة ١٢٨٣ وفى جملة ماتضمنه — أن تعطى أطيان البرارى مجانا لمن يطلب أخذها لاصلاحها وتعفى خمس عشرة سنة من الضرائب وتوضع عليها ضريبة الدون العشورية مدة خمس سنوات وفى نهايتها تقدر عليها الضريبة التى تناسب حالتها

٢٠١ — فى أول رمضان سنة ١٢٨٤ — ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٦٧ صدر أمر عال وفى ٩ محرم سنة ١٢٨٦ — ٢١ ابريل سنة ١٨٦٩ صدر قرار من المجلس الخصوصى وفى ٨ صفر سنة ١٢٨٧ — ١٠ مايو سنة ١٨٧٠ صدر أمر عال آخر باعطاء اطيان عشورية الى العساكر الاتراك المعروفين بالباشبوزق الذين انفصلوا من خدمة الحكومة ليزرعوها ويعيشوا من ايراداتها ولا يكون لهم حق فى امتلاكها حيث تؤل تلك الاطيان للحكومة بعد وفاتهم وانقراض ذراريهم

٢٠٢ — فى ١٣ صفر سنة ١٢٨٥ — ٥ يونيو سنة ١٨٦٨ صدر قرار من المجلس الخصوصى بالتصريح باعطاء اطيان عشورية لمن يريد من مرفوتى الحكومة الذين لم تكسبهم مدة خدمتهم فى الحكومة شيئا من المعاش

---

* — هذا الامر بطل مفعوله

٢٠٣ — فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٨٨ — ٣٠ أغسطس سنة ١٨٧١ صدر أمر عال على لائحة المقابلة وفى جملتها بعض أحكام تختص بالملكية وهى

أوّلا — منح حقوق الملكية التامة فى الاطيان العشورية التى تدفع عنها المقابلة من الاطيان التى كان اعطاؤها فقط للتعيش منها — البند العاشر

ثانيا — منح حقوق الملكية التامة فى الاطيان المستبعدات المتداخلة فى الاطيان العشورية ان دفعت عنها المقابلة — البند الحادى عشر

ثالثا — منح حقوق الملكية التامة فيما تدفع عنه المقابلة من زيادات المساحة الموجودة بالبلاد والجفالك والابعاديات — البنود ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥

٢٠٤ — فى ٢٩ مايو سنة ١٨٨٠ قرر مجلس النظار ابطال اعطاء تقاسيط جديدة بالملكية من مصلحة الرزنامة

٢٠٥ — فى ٢١ أغسطس سنة ١٨٨٠ قرر مجلس النظار عدم الرجوع قطعيا لوضع ضريبة عشورية على شئ مما يباع من أطيان الحكومة

٢٠٦ — فى ٢٧ مارس سنة ١٨٩٤ صدر أمر عال بمنح حقوق الملكية التامة لعساكر الباشبوزق والعربان فى الاطيان السابق اعطاؤها لهم التى كانوا غير ممنوحين حقوق التصرّف فيها — أنظر صورته بصحيفة نمرة ٧٠٠

القسم الثالث

الأواسى وفايض الالتزام

٢٠٧ ـ الوسية هى الاراضى التى كانت معطاة بلا ضريبة لمنفعة كل من الملتزمين الذين كانوا لحد أوائل عصر المرحوم محمد على باشا مسلطين على البلاد ومسؤولين عن تحصيل الأموال ـ فلما أبطل محمد على باشا الالتزامات وأعيدت الأطيان والبلاد للحكومة قد أبقى بأيدى بعض الملتزمين أطيان الأواسى لينتفعوا بها فى حياتهم على أن تؤخذ للحكومة ثانية عند وفاتهم ـ كما انه عوضا عما كان الملتزمون ينتفعون به لو كانت استمرت البلاد فى التزامهم تقررت لهم مرتبات نقدية على الخزينة سميت باسم فايض التزام على أن تنقطع عنهم نهائيا بانقراض ذراريهم فكان لبعض الملتزمين أطيان أواسى مصحوبة بفايض التزام ولبعضهم فايض التزام فقط بغير أواسى

٢٠٨ ـ أمر عال فى ١٨ محرم سنة ١٢٧١ ـ ١١ اكتوبر سنة ١٨٥٤ بتحصيل العشر عن أطيان الأواسى اسوة بغيرها من الاطيان التى كانت معينة من الضرائب وفرض عليها العشر

٢٠٩ ـ أمر عال فى ١٣ رمضان سنة ١٢٧١ ـ ٣٠ مايو سنة ١٨٥٥ لا تؤخذ للحكومة أطيان الاواسى عند وفاة أربابها بل تبقى لذراريهم ذكورا كانوا أو أناثا ولا تحل عنهم للحكومة الا بانقراض نسلهم

٢١٠ ـ اللائحة السعيدية الصادر عليها الامر العالى فى ٢٤ الحجة سنة ١٢٧٤ ـ ٥ أغسطس سنة ١٨٥٨ منها البند ٢٤ من اللائحة الاصلية الذى صار ترتيبه الخامس عشر فى التعديل الصادر عليه الامر العالى فى ٧ شعبان سنة ١٢٩٢ يتضمن حيث ان أطيان الأواسى أصلها أطيان خراجية أميرية وكانت عطيت للملتزمين نظير جباية الخراج ولذلك فهى تجرى فى المعاملة اسوة الاطيان الخراجية

فكل مايؤول للحكومة من أطيان الأواسي بوفاة أربابها عن غير عقب يجب أن يعطى لمن يرغب من أهالى البلد بالسند اللازم من بيت المال كنص البند الثالث من اللائحة ذاتها — أما الأواسى التى أصبحت بأيدى آخرين سواء كان لسبب انحلالها لجهة الحكومة أو لوفاة أربابها فتبقى تحت أيدى من آلت اليهم أخيرا (أنظر نص البندين ٣ و١٥ من اللائحة بملحق الأوامر صحيفة نمرة ٦٦٩)

٢١١ — أمر عال فى ٢ شعبان سنة ١٢٧٥ — ٧ مارس سنة ١٨٥٩ بأن توريث الأواسى يكون باعتبار الطبقات من الذرية

٢١٢ — لائحة المقابلة الصادر عليها الأمر العالى فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٨٨ — ٣٠ أغسطس سنة ١٨٧١ البند التاسع — أطيان الأواسى المربوطة على أربابها بالعشور وموجود بها تقاسيط ديوانية تحت أيديهم بما أنه لم يكن جائزا لهم التصرف فيها كأطيان الأباعد العشورية وكل من مات منهم ولم يعقب ذرية تنحل أطيانه للميرى فالآن تسمح الحكومة لأربابها بدفع المقابلة عنها كغيرها من أطيان الأباعد العشورية ومن يؤدى منهم المقابلة على أطيانه بالتمام تعطى له الرخصة اللازمة بالتصرف فيها بالبيع والهبة والوصاية والايقاف ونحوها من سائر التصرفات المصرح بها لأرباب الأبعاديات العشورية ويتحرر له بذلك التقسيط اللازم باسمه فى هيئة التقاسيط الجارى اعطاؤها لأرباب الأبعاديات انما من حيث أطيان الأباعد العشورية لم يكن مرتبا لها فوايض بالرزنامة كالمرتب لارباب الأواسى فلا جل مساواة الأواسى بالأباعد العشورية بكل أوجه المساواة بدون استثناء يصير قطع الفوايض المقيدة بالرزنامة لأرباب الأواسى مقابلة حيازتهم تملكها والتصرف فيها على وجه ماذكر

٢١٣ — أمر عال فى ٨ ربيع أول سنة ١٢٩٢ — ١٤ ابريل سنة ١٨٧٥ على قرار من المجلس الخصوصى فى ٢٤ صفر سنة ١٢٩٢ — يجوز لأرباب الأطيان الأواسى الموقوفة دفع المقابلة عنها نظير رفع نصف المربوط عليها وعدم اعادة فرزها ولا تعديل درجات مربوطها فى المستقبل وزيادة على ذلك يستمر دفع مالتلك

الأواسى من الفوايض السابق ايقافها مع اطيان الأوسية وصارت من ملحقاتها فى الوقف

٢١٤ — منشور من المجلس الخصوصى بتاريخ ٨ ربيع الثانى سنة ١٢٩٢ — ١٤ مايو سنة ١٨٧٥ — من تعهد من أرباب الأواسى غير الموقوفة بدفع المقابلة على جملة سنوات بدون تجاوز المدّة المحدّدة للتسديد فما يتسدد منه سنويا يستقطع بنسبته من الفوايض المرتبة بالرزنامة حتى انه عند اتمام التسديد تكون الفوايض صار قطعها بأكملها

٢١٥ — أمر عال فى ٦ يناير سنة ١٨٨٠ المادة الخامسة — جميع أحكام القانون المذكور (قانون المقابلة) المتعلق بجعل حقوق ملكية الاطيان للذين دفعوا عنها المقابلة تبقى مرعية الاجراء والعمل ودفع جزء من المقابلة يكفى للاستحواذ على حقوق الملكية التامة فى الاطيان المذكورة فلا يكون لواضعى اليد على أطيان أوسية الذين يصيرون مالكين لها بموجب نص هذا البند الحق فى قبض المرتب المقيد لهم على ذلك فى الرزنامة مدة حياتهم

٢١٦ — امر عال فى ٤ مارس سنة ١٨٨٩ — المرتبات المقيدة بالرزنامة باسم — فايض التزام — التى قيمتها أقل من خمسة جنيهات شهريا التى من شروطها الانتقال للذرية ولم يكن تحت أيدى أربابها أطيان أواسى تستبدل اختياريا بنقدية بمثل عشرة أضعاف قيمتها (المواد الاولى والثانية والرابعة)

فوايض الالتزام التى قيمتها أقل من خمسة جنيهات أيضا ولكن لأربابها اطيان أواسى مما يعود للحكومة بعد انقراض الذرية — تستبدل اختياريا بنقدية بمثل ثمانية أضعاف وثلث من أصل قيمتها — وعند ذلك تصير الاطيان الملحقة لهذه الفوايض ملكا مطلقا للمنتفعين (المادتان الثالثة والرابعة)

بعد حصول الاستبدال لايبقى لأرباب المرتبات ولا لورثتهم ولا غيرهم من ذوى الحقوق أدنى حق فى المرتبات المذكورة

٢١٧ ـ أمر عال فى ١٦ جونيو سنة ١٨٩٠ ـ كافة المرتبات المقيدة فى الرزنامة باسم فايض التزام ـ ماعدا مايكون منها وقفا ـ التى لا يزيد مقدارها عن مائة مليم فى الشهر تستبدل بنقود باعتبار عشرة أضعاف المرتب السنوى ـ أما فوايض الالتزام التى تحت يد أصحابها أطيان أواسى مشترط فيها رجوعها للحكومة بعد انقراض ذريتهم فتستبدل بنقود باعتبار ثمانية أضعاف وثلث ضعف قيمتها السنوية وتصير الاطيان المعطاة حين ترتيب هذه الفوايض ملكا مطلقا للمنتفعين بعد حصول الاستبدال بالكيفية السالفة الذكر لا يعود لارباب المرتبات التى استبدلت ولا لورثتهم ولا لغيرهم من ذوى الحقوق أدنى حق فيها

تنبيه ـ الفرق بين هذا الامر والذى قبله ان الاول اختيارى أما هذا فالزامى فيما لا يتجاوز المائة مليم شهريا

٢١٨ ـ أمر عال فى ٥ ابريل سنة ١٨٩١ ـ تسرى أحكام الامر العالى الصادر فى ١٦ جونيو سنة ١٨٩٠ على مالا يتجاوز الثلاثمائة مليم شهريا من فوايض الالتزام الغير الموقوفة

٢١٩ ـ أمر عال فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ ـ تسرى أحكام الامر العالى الصادر فى ٤ مارس سنة ١٨٨٩ على فوايض الالتزام التى قيمتها فى الشهر خمسة جنيهات أو أكثر ـ أى أن تستبدل اختياريا بنقدية بحسب الاحكام الواضحة بالامر المشار اليه

٢٢٠ ـ أمر عال فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٠٥ المادة الاولى ـ تسرى جميع أحكام الامر المشار اليه (أى الامر العالى الصادر فى ١٦ جونيو سنة ١٨٩٠) على فوايض الالتزام التى تكون قيمتها أقل من خمسة جنيهات فى الشهر ـ أى أن تستبدل بنقدية الزاميا بالكيفية الواضحة بدكريتو ١٦ جونيو سنة ١٨٩٠

٢٢١ — منشور من نظارة المالية فى اول فبراير سنة ١٩٠٦

حيث ان الامر العالى الصادر فى ١٦ جونيو سنة ١٨٩٠ قضى باستبدال فوايض الالتزام المقيدة بالرزنامجة التى لايزيد مقدارها عن مائة مليم فى الشهر تحت اشتراطات مدوّنة فيه من جملتها ان الاطيان الاواسى المعطاة حين ترتيب الفوايض التى قضى باستبدالها الامر المشار اليه تصير ملكا للمتفعين

وحيث انه بموجب أمر عال صادر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٠٥ قد تقرر العمل بموجب الامر العالى السالف ذكره فى المرتبات التى تكون قيمتها أقل من خمسة جنيهات فى الشهر

وحيث ان الاطيان الاواسى الباقية فى حيازة أربابها لاتزيد فوايض التزامها المقيدة بالرزنامة عن خمسة جنيهات شهرية — فمع صدور الامر العالى القاضى بوجوب الاستبدال ومنح الملكية المطلقة للمتفعين لم يبق داع للاستمرار على التأشير بالمكلفات عن الاطيان الاواسى

فبناء على ذلك يجب الغاء التأشيرات التى تكون موجودة فى المكلفات على تلك الاطيان وتنفيذ كل مايعلم انه كان موقوفا تنفيذه من عقودها وما يرد من العقود من الآن فصاعدا وفى تاريخه حصل النشر بذلك للعمل بمقتضاه

القســـــم الرابع

فى الاطيـان الخـارجة الزمام

٢٢٢ ـ أمر[1] عال رقم ١٩ ذى القعدة ســنة ١٣٠١ ـ ٩ سبتمبر ســنة ١٨٨٤

حيث انه موجود فى القطر المصرى أراض متسعة خالية غير منزرعة بخلاف الاراضى التى خصصها قومسيون التصفية لسـداد ديونها . وحيث ان هـذه الاراضى هى والحـالة هـذه عديمة القيمة مطلقا وانمـا يتيسر جعلها ذات ايراد بواسطة انفاق بعض مصاريف عليها يختلف مقـدارها بحسب اختلاف موقع كل قطعة وحالتها . وحيث انه نظرا لمـا هو عليـه القطر من الأحوال لايؤمل اقدام الأهـالى على شراء أراض غير قابلة الزراعة ومن ثم لايتأتى اسـتغلالها الا بمشـقة ومصاريف جسيمة مع انه لو أعطيت من الآن بشروط ملائمة بحيث يسهل على الاهـالى أو خلافهم أن ينفقوا من مبـدأ الامر المصاريف اللازمة لزراعتها لزاد ذلك فى ثروة البلاد زيادة عظيمة فى المستقبل . وحيث انه يجب تقرير الشروط التى تعطى هذه الاراضى بموجبها . فبناء على ماعرضه علينا مجلس نظارنا وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بمـا هو آت

المـادة ١ ــ تقسم هذه الاراضى الى ثلاث درجات

أولا ــ الاراضى الغـير مزروعة التى لايترتب على اسـتغلالها صعوبات ولا مصاريف جسيمة

ثانيا ــ الاراضى المـالحة والاراضى المستنقعة التى يسـتغرق اعدادها للزراعة مصاريف باهظة

ثالثا ــ الاراضى المعروفة بالبرارى التى يترتب على استغلالها مصاريف كلية فضلا عن التكاليف الناشئة من انشاء المصارف والجسور وغير ذلك

---

(١) قد امتنع قبول طلبات عن أخذ أطيان من خارج الزمام من ابتداء ٥ نوفبر سـنة ١٨٨٤ بمقتضى أمر عال آخر (انظر المادة ٢٢٣ صحيفة ٩٥)

المـادة ٢ ـ لايدخل فى الثـلاث درجات المذكورة قبـل أراضى الجزائر أو شواطئ النيل أو شواطئ الترع ولا الاراضى الحرة النـاتجة من زيادة المساحة وليس عليها أموال مقررة ولا كافة الاراضى الداخلة ضمن زمام البلادأو الاراضى المخصصة للتصفية ولا جميع تلول السـباخ المنتفعة منها أهالى البلاد منفعة عامّة مادامت الأتربة المنتفع بها للسباخ باقية فيها ..

المـادة ٣ ـ تعطى أراضى الدرجة الاولى بدون تقرير أموال عليهـا لمـدّة لاتتجاوز ثلاث سنوات وتحديد تلك المدّة يكون بمعرفة مندوب يعين من مصلحة التاريع بنـاء على أمر من رئيس مجلس النظار ويرفق مع المندوب المذكور عمد من أهل الخبرة وبعد انقضاء هذا الميعاد تربط على هذه الاراضى سواء كان مزروعا كلها أو بعضها الضريبة الملائمة لحالتها حسب تقدير قومسـيون يؤلف من العمد ومن منـدوب من التاريع تحت رئاسة المدير بعد أن يصـدّق مجلس النظار على التقدير المذكور

المـادة ٤ ـ تعطى أراضى الدرجة الثانيـة بدون تقرير أموال عليهـا لمدّة يصير تحديدها أيضا بعد المعاينة بشرط أن لاتتجاوز ست سنوات . وبعد انقضاء هذه المدّة تربط الاموال عليها بالطريقة المنوّه عنها فى شأن أطيان الدرجة الاولى فى المـادة الثالثة

المـادة ٥ ـ تعطى أراضى الدرجة الثالثـة بدون تقرير أموال عليهـا لمدّة لاتتجاوز عشر سـنوات . وبعد انقضاء هـذه المدّة تربط الاموال عليها حسب المدوّن فى المـادة الثالثة

المـادة ٦ ـ على الاشخاص المعطى لهم من هذه الاراضى أن ينقادوا لكافة القوانين واللوائح التى قررتها الحكومة والتى ستقررها بشأن الاراضى المذكورة

المـادة ٧ ـ يجب على كل من يرغب استغلال أرض خالية غير مزروعة بالشروط السالف ذكرها أن يقدّم طلبا بالكتابة الى رئاسة مجلس النظار مبينا فيه

اسم الحوض الكائنة به تلك الارض والمقدار الذى يرغب زرعه بحيث يقدم الطلب السابق فالسابق فان تساوى طلبان فى آن واحد قدّم الاقرب من جهة الاطيان فان تساويا فى القرب أو البعد يقترع بينهما . أما الاطيان المتوطن فيها عربان فتعطى لهم بالاولوية متى طلبوها والاطيان التى من الدرجة الاولى حيث انها لاتحتاج لمشقات كثيرة فى تصليحها وعلى هذا يلزم تجزئتها لتعميم الانتفاع بها فلا يعطى منها لواحد زيادة عن ألف وخمسمائة فدان

المادة ٨ — ينبه رئيس مجلس النظار على مدير التاريع بتعيين مندوب من قبله لمساحة الارض المطلوبة وتحديدها بحدود من حجر واعلان الكيفية لرئاسة مجلس النظار

المادة ٩ — يصيرجرد قطعة الارض على حسب حالتها فى احدى الثلاث الدرجات المذكورة ويجرى تمليكها للطالب بمعرفة مندوب من المديرية وتعطى له حجة مشتملة على الشروط المعطاة تلك الاطيان بموجبها بعد تصديق مجلس النظار

٢٢٣ — أمر عال رقم ١٧ محرم سنة ١٣٠٢ — ٥ نوفمبر سنة ١٨٨٤

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٠١ (٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤) — حيث ان مقدار الاراضى المتقدم طلبات بأخذها ينيف على المليون فدان ويفوق مساحة الاراضى الممكن اعطاؤها الآن . وحيث ان النظر فى هذه الطلبات وتحقيقها واجراء ماتقتضيه الاعمال الابتدائية يستغرق زمنا طويلا . فبناء على ماعرضه علينا مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هوآت . —

المادة ١ — لاتقبل طلبات بأخذ أراضى من بعد تاريخ نشر أمرنا هذا

المادة ٢ — الطلبات السابق تقديمها يجرى مايلزم نحوها طبقا لاحكام أمرنا المؤرخ ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤

٢٢٤ ـ منشور أصدرته نظارة الحقانية فى ٨ القعدة سنة ١٣٠٢ الى المحاكم الشرعية ببيان ماتجريه فى كتابة حجج الاطيان الخارجة عن الزمام الصادر باعطائها لمن يطلبها الدكريتو الخديوى المؤرخ ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ وهو

قد صدر الدكريتو الخديوى المؤرخ ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ بالترخيص باعطاء الاطيان الخارجة عن الزمام لمن يطلبها بالكيفية المفصلة بالدكريتو المشار اليه وبالنظر لتوسط نظارة الحقانية فى بادئ الامر فى التصريح بتحرير حجج لبعض المعطى لهم قد توقف بعض القضاة عن اخراج حجج لآخرين ممن لم يصدر عنهم تصريح من هذه النظارة مالم ترخص له بذلك وبعض القضاة طلب معرفة مايؤخذ من الرسوم على هاته الحجج وحيث ان استيفاء الاجراآت المقررة فى هذا النوع من مرخصات مصلحة التاريع والمديرية الواقعة فى دائرتها الاطيان ومتى استوفيت هذه الاجراآت وطلبت المديرية من قاضيها توقيع المسوغ الشرعى واجراه مستوفيا الشرائط الشرعية والروابط النظامية والرسوم اللازمة يجب عليه اخراج الحجة لصاحبها بالتطبيق لنصوص لائحة المحاكم الشرعية بلا توقف على استئذان من جهة مّا أما من جهة الرسوم اللازمة أخذها على تلك الحجج وأوراق التمغة اللازم كتابتها فيها فمن حيث ان القاعدة التى كانت متبعة فى الحجج التى تحرر بالاراضى المماثلة للاطيان المذكورة التى كان جاريا اعطاؤها مجانا على مقتضى القرار السابق صدوره من مجلس شورى النوّاب هى كتابتها فى أوراق حجج متموغة خالية عن وضع مبلغ فكذلك كتابة حجج الاطيان السالف ذكرها تكون فى أوراق متموغة من هذا النوع ولا يؤخذ عليها من الرسوم سوى رسمى الضبط والتحرير وقدرهما ستون قرشا وبناء على هذا لزم تعميم النشر للمحاكم الشرعية بذلك للاجراء فى جميعها على الوجه المشروح

الفصـــــــل الخامس

أطيان النوباريه

٢٢٥ ـ أمر عال فى أول ديسمبر ســـنة ١٨٨٦ ـ ٥ ربيـع الاول سنة ١٣٠٤

حيث انه أعطى لجملة أشخاص ٤٩٠٠٠ فدان تقريبا فى برارى البوطه وحوش عيسى بمركز أبو حمص بمديرية البحـيرة مع معافاتهم من دفع أموالهـا مدة عشر سنوات تطبيقا لأحكام أمرنا الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤

وحيث ان نظـارة الاشغال العمومية قد حضّرت رسم ترعة لرى الاطيـان المذكورة والاطيان المعطاة سابقا وأطيان أخرى كائنـة أيضا فى الجهـة المحكى عنهـا

وحيث ان جملة أشخـاص من المعطى لهم من الاطيان المذكورة نائب عنهـم السـير قسطنطين زرفودا كى عرضوا على حكومتنا أن يسلفوا كافة الاشخـاص المعطى لهم حالا من تلك الاطيـان والذين سيعطى لهم أطيان من هـذا القبيل فى المستقبل أو الذين يشـترون أطيانا تروى من هذه الترعة النقود اللازمة لفتحها بشرط ان حكومتنا تحصل للاشخـاص المذكورين أرباب هـذه السلفة بواسطة مأموريها التقاسيط السـنوية الواجب دفعها لأجل استهلاك رأس المـال ودفع الفوائد باعتبار خمسة فى المائة سنويا

وحيث ان الاشخـاص المعطى لهم حالا من الاطيـان المذكورة حرروا تعهدا بأن يسدّدوا للحكومة قيمة تكاليف الترعة المشروع فى فتحها كل منهم على حسب المقدار الذى يخصه بالنسبة لمساحة الاطيان التى تروى من هذه الترعة

وحيث ان نص التعهد المذكور يقضى بأن يبتدأ فى تحصيل التقاسيط السنوية المذكورة أعلاه بعـد نهو فتح الترعة بسنة واحدة ويصير تسـديد كامل السلفة بدفع أقساط سنوية أثنـاء السنوات الباقية لغاية انقضاء ميعاد العشر سنـوات،

المحـددة للمعـافاة من دفع الاموال الممنوحة بمقتضى أمرنا الصـادر فى ٩ سبتمبر سـنة ١٨٨٤

وحيث ان الاشخـاص المعطى لهم من الاطيان المذكورة قد قبلوا بجواز توقيع الحجز على كل أرض تنتفع بالترعة السابق ذكرهـا وتأخر صاحبها عن سـداد أى قسط سنوى ثم بيعها سواء كان بكاملها أو جزء منها لغاية سداد الاقساط السنوية المتأخر دفعها

وبناء على ماعرضـه علينا ناظر الاشـغال العموميـة وموافقة رأى مجلس النظـار

المـادة ١ — قد ترخص لناظر أشغال حكومتنا ان يفتح فى مديرية البحيرة على حسب الرسم المرفوق بأمرنا هذا ترعة تسمى بالترعة النوبارية

المـادة ٢ — فتح الترعة المذكورة يصير اجراؤه بواسـطة النقود التى يسلفها الاشخاص المعطى لهم الاطيان المذكورة النائب عنهم السـير قسطنطين زرفوداكى لأرباب الاطيان التى تنتفع من الترعة المذكورة

المـادة ٣ — قيمة تكاليف فتح الترعة من رأس مال وفوائد باعتبار المـائة خمسة سنويا يصير توزيعها على أصحاب الاراضى التى تنتفع بالترعة بنسبة مساحة أراضيهم التى تروى منها وذلك لاجل سداد النقود لاربابها أما التسـديد المذكور فيصـير اجراؤه بدفع أقساط سنويا تبتدئ بعد نهو فتح الترعة بسـنة واحدة وتتم فى خلال السـنوات الباقية لغاية انقضاء ميعاد السـنوات المحددة للمعافاة من دفع الاموال الممنوحة لاصحاب الاطيان المذكورة الحاليين على حسب أحكام أمرنا الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤

المـادة ٤ — يصير دفع التقاسيط السـنوية لمأمورى حكومتنا فى مـديرية البحيرة وذلك لاجل تسليمها بمعرفة ناظر المـالية الى السير قسطنطين زرفوداكى باسم موكليه ولحسابهم

المـادة ٥ ــ كل أرض تنتفع بالترعة المذكورة ولايدفع صاحبها فى أىّ ميعاد كان من الاستحقاقات الجزء المقسط عليه من توزيع قيمة مصاريف الترعة يصير توقيع الحجز عليها و بيعها سواء كان بكاملها أو جزء منها وذلك بمعرفة ناظر ماليـة حكومتنا و بالطريقة الادارية لغاية سداد التقاسيط المتأخر دفعها

المـادة ٦ ــ أراضى الحكومة التى لم يصـير اعطاؤها لغاية الآن ولم تطلب قانونا بمقتضى أحكام أمرنا الصادر فى ٩ سبتمبر سـنة ١٨٨٤ ويمكن ريها بالترعة النوبارية يصير بيعها مع معافاتها من دفع الاموال أثنـاء السـنوات الباقية لغاية مضى ميعاد العشر سنوات المذكورة أعلاه بشرط أن يقوم أربابها بأداء التكاليف والتعهدات الناجمة عن الاحكام المدوّنة فى المواد الثالثـة والرابعة والخامسـة من أمرنا هـذا

٢٢٦ ــ قرار من نظارة المـالية فى شهر دسمبر سنة ١٨٨٩

يعتبر اتمـام الترعة النوبارية من ابتداء شهر دسمبر سـنة ١٨٨٨ ويشرع من أول يناير سنة ١٨٩١ فى تحصيل المبالغ التى أعطيت سلفة لانشاء الترعة النوبارية من رأس مال وفوائد

٢٢٧ ــ ملخص ماتم فى مصاريف انشاء النوبارية هو كما يأتى

بلغت قيمة الاموال التى صرفت على انشـاء هـذه الترعة ٧٣٤٨٧ جنيها و ٤٣٤ مليما منها ٢٠٠٠ جنيه حكم بها غرامة على أحد المقاولين والباقى وهو ٧١٤٨٧ جنيها دفعت منـه الحكومة ١٩٨٧ جنيها ودفعت الشركة الباقى وهو ٦٩٥٠٠ جنيه ولكن قيمة المال التى تقرر توزيعها لتحصيلها من المنتفعين باضافة الفوائد بحساب ٥ فى المائة قد بلغت ٩٦١٦٣ جنيها و ٢٦٢ مليما

بعـد ذلك اتفقت المـالية مع السـير زرفودا كى على أن تحل الحكومة محله فى تحصيل هذه الاموال. وذلك بمقتضى مكاتبة صدرت منها لجنابه فى ٢٣ يوليو سنة ١٨٩٠ نمرة ٧٠٢ وهو أرسل جوابا فى ٢٨ من الشهر المذكور بالمصادقة عليها

وقد بلغت أطيان النوبارية يومئذ ٧٦١٢٨ فدانا منها ٤٦٠٣ للسير زرفودا كى و ٢١٧٧٨ للحكومة والباقى وهو ٤٩٧٤٧ لمن أعطى لهم بمقتضى الامر العالى وبتوزيع قيمة النفقات التى هى ٩٦١٦٣ جنيها على ٧٦١٢٨ فدانا خص الفدان ١ جنيه و ٢٦٣ مليما فقد طلب تسديده على ستة أقساط سنوية قيمة كل منها ٢١٣ مليما

بعد ذلك بقليل استصوبت المالية اطالة مدة الاقساط فخص الفدان ١٤٠ مليما وفى المدة من سنة ١٨٩١ لغاية سنة ١٨٩٦ تسدد للحكومة من الاهالى ٣٠٦٤٠ جنيها بعضها وهو ١٤٠٧٥ جنيها تسدد نقدية والباقى وهو ١٦٥٦٥ جنيها نزعت بقيمته أطيان بطريقة الحجز الادارى وخص أطيان السير زرفودا كى ٥٨٨١ جنيها وخص أطيان الحكومة ٢٧٧٨٨ جنيها جملة ذلك ٦٤٣٠٩ جنيه وتأخر الاهالى فى تسديد ٣١٨٥٤ جنيها فاضطرت الحكومة أن تدفعها

وفى ٢٩ مايو سنة ١٨٩٧ صدر أمر المالية لمديرية البحيرة نمرة ٨٦٢ مفاده أن الحكومة قد دفعت كافة نفقات الترعة لعجز المنتفعين عن القيام بذلك وأنه بالنظر لأن أطيان تلك المنطقة لم تزل على حالة من الضعف تجعلها غير قادرة على القيام بما يفى بالمتأخر من النفقات مع مايستحق منها فضلا عن الاموال السنوية فعلاوة على التصريح برفع المتأخر لغاية سنة ١٨٩٦ قد رأت المالية فرز أطيان النوبارية وتقدير ضريبة واحدة لكل قسم منها بقدر مايستحق واعتبار هذه الضريبة بصفة مصاريف نوبارية الى أن تستوفى الحكومة بدل مادفعته وأن كل مايوجد عند فرز الاطيان تالفا يرفع أيضا مايستحق عليه لالغاية سنة ١٨٩٧ فقط بل لغاية سنة ١٩٠٠ التى هى نهاية مدة العشر السنوات المقسط عليها تحصيل نفقات الترعة النوبارية وبناء على ذلك عوينت الاطيان تعلق الاهالى فوجد منها ١٤٧٣٩ فدانا تالفة خصها من مصاريف النوبارية ١٣٥٥٥ جنيها رفعت على طرف الحكومة و ١٧٩٤٦ فدانا تقدّرت لها ضرائب مختلفة موقتة

وفى ١٥ اكتوبر سنة ١٨٩٨ صدر أمر المالية لمديرية البحيرة بأنه ابتداء من سنة ١٨٩٩ لاتعرف الضرائب التى تحصل فى منطقة النوبارية باسم مصاريف نوبارية كما كانت من قبل بل باسم أموال أطيان كبقية الاطيان المربوطة بالمال

القســـــم الســادس

الـــبرك والمستنقعات

٢٢٨ ـ لائحة مصدق عليها من مجلس النظار بالجلسة المنعقدة فى ٢١ فبراير سـنة ١٨٩٤

المـادة ١ ـ يجوز اعطـاء البرك والمستنقعات ملك الميرى المضرة بالصحة العمومية بصفة ملكية الى من يتعهد بردمها تحت الشروط الآتى بيانها

المـادة ٢ ـ يلزم تقديم الطلبات عن ذلك على ورق تمغة فية ثلاثين مليا الى المديرية أوالمحافظة ذات الشأن شاملة للايضاحات الآتية

أولا ـ موقع البركة أو المستنقع

ثانيـا ـ البندر أو الناحية الكائنة بها

ثالثـا ـ مساحتها بوجه التقريب وحدودها

رابعـا ـ الجهة التى يريد الطالب أخذ أتربة الردم منها

خامسا ـ الميعاد الذى يتعهد بالبدء فى الاعمال اللازمة فيه

سادسا ـ الميعاد الذى يتعهد باتمـام الردم فيه ولا يجوز فى أى حال من الاحوال ان يزيد هذا الميعاد عن سنتين

المـادة ٣ ـ يرسل الطلب من المدير أو المحافظ الى مفتش الرى لابداء ملحوظاته عنه ولتعيين منسوب الردم الذى يلزم لمنع نشع المياه ويؤخذ أيضارأى التنظيم اذا كانت البركة واقعة فى جهة تحت أحكام التنظيم

المـادة ٤ ـ باتمـام ذلك يرســل الطلب مع الاوراق الخاصة به من المدير أو المحافظ مشفوعا بملحوظاته الى نظارة المـالية لاصدار قرارها بمـا يتراآى

المـادة ٥ ـ اذا رؤى اجابة الطلب يكلف المدير أو المحافظ مهندس المديرية أو المحافظة بتحديد المستنقع أو البركة ويتحصـل على تعهد موقّع عليه من الطالب بمـا يأتى

أولا — بالبدء فى عمل الردم فى الميعاد المحدد

ثانيا — باجراء ربع الاعمال على الاقل فى المدة الاولى الموازية لربع الميعاد المقرر لاتمام العمل

ثالثا — تتميم الردم على المنسوب الذى تقرر فى الميعاد المعين

رابعا — بعدم أخذ أتربة من نقطة غير التى تعينت

بحيث انه اذا صار مخالفة أى شرط من الشروط التى توضحت فتسقط حقوق الطالب فى أرض البركة أو المستنقع بدون اعطائه تعويضا مّا عن التجفيف أو الردم الذى يكون قد أجراه أو عن أىّ شئ آخر

المادة ٦ — يسلم المدير أو المحافظ الى الطالب بعد ذلك رخصة واضحا بها موقع وحدود ومساحة البركة أو المستنقع وكافة اشتراطات التعهد

المادة ٧ — اذا لم يبدأ المعطى اليه فى الاعمال فى الميعاد المعين أوابتدأ فيها ولم يتم مايوازى الربع فى الميعاد المبين بالفقرة الثانية من المادة الخامسة تكون الرخصة ملغاة ولا يعمل بها وللحكومة حق التصرف فى المستنقع أو البركة كيف تشاء وفى هذه الاحوال يصدر المدير أو المحافظ قرارا منه بلغو الاعطاء بدون احتياج لاجراآت أخرى بناء على تقرير يقدم من مهندس المديرية أو المحافظة مثبتا فيه عدم قيام المعطى اليه بتعهداته

المادة ٨ — متى اتضح بدء الاعمال وتتميمها بدون تأخير بحسب الاشتراطات السابق ايضاحها ففى نهاية المدة المحددة لاتمامها يكلف المدير أو المحافظ مهندس المديرية أو المحافظة بمعاينة البركة أو المستنقع ويعمل محضر من المهندس المذكور يبين فيه اذا كان الردم حصل أو لم يحصل على واقع المنسوب المقرر ويصير أشعار المعطى اليه باليوم والساعة اللذين يتحددان لهذه المعاينة قبل بثلاثة أيام على الاقل حتى يتسنى له الحضور اذا رغبه

المادة ٩ — اذا اتضح من المحضر الذى يحرره المهندس المذكور أن الردم لم يتم فى الميعاد المعين فيتقرر من المدير أو المحافظ بسقوط حق المعطى اليه

ويضع يده حينئـذ على أرض البركة أو المستنقع التى تبقى ملكا للميرى ولا يسوغ للمعطى اليه المطالبة بشئ مّا كما يقضى عليه تعهده

المـادة ١٠ ـ يسوغ للمعطى اليه التظلم من القرار الذى يصدره المدير أو المحافظ حسب نص المـادة السابقة والمـادة السابعة الى ناظر المـالية الذى يصدر قرارا نهائيا ويلزم تقديم هذا التظلم فى بحر الخمســة عشر يوما التالية لتاريخ اعلان القرار للمعطى اليه بالطريقة الادارية

المـادة ١١ ـ اذا اتضح من محضر المهندس اتمـام الردم فيخطر المحـافظ أو المدير نظارة المـالية عن ذلك فتصدر الامر بتحرير حجة الملكية باسم المعطى اليه وتعفى حينئذ أرض المستنقع أوالبركة من دفع ضريبة عنها مدّة عشر سنوات اعتبارا من اليوم التالى لأنقضاء ميعاد الردم

المـادة ١٢ ـ لاتسرى أحكام هذه اللائحة الا على البرك والمستنقعات الواقعة على مسافة أقل من ألف متر من نقطة سكن كل مدينة أو ناحية أوعزبة

٢٢٩ ـ أمر عال فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٠[١]

المـادة ١ ـ ممنوع احداث حفر داخل المدن والقرى والعزب ولا فى الجهة الشمالية منها على مسافة أقل من ثلاثة آلاف متر من السكن سواء كانت هـذه الحفر لضرب الطوب أو لأىّ غرض آخر ينشأ عنه تكوّن بركة أو مستنقع

وممنوع أيضا احداث هذه الحفر بالجهات القبلية والشرقية والغربية فى الاراضى الواقعة على مسافة أقل من ألف متر من السكن

ويسرى هذا المنع أيضـا على الحفر أونقل الاتربة الذى يتسبب عنه توسيع البرك والمستنقعات الموجودة من قبل أو تعميقها

(١) هذا الامر ألغى الامرين الصادرين فى ٩ نوفمبر سـنة ١٨٩٢ و ١٠ مايو سـنة ١٨٩٨ فيما يختص بالحفر

المادة ٢ – من يخالف أحكام المادة السابقة يعاقب بغرامة من خمسين الى مائة قرش

ولا يقتصر الحكم بهذه الغرامة على من باشر العمل بنفسه بل يشمل أيضا كل من أمر به أو أغرى على الحفر أو على نقل الاتربة سواء كان بصفته مالكا للأرض أو مديرا للعمل او مأمورا به أو بأية صفة كانت

المادة ٣ – يحكم على مرتكبي المخالفة فضلا عما ذكر باعادة الاراضى الى ما كانت عليه قبل الحفر وان لم يرجعوها الى حالتها الاصلية بعد مضى شهر من تاريخ صدور الحكم يجرى المدير أو المحافظ هذا العمل على نفقتهم

المادة ٤ – تحصل نفقات العمل طبقا لاحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

القســـــم السـابع

أطيان الخيران

٢٣٠ – منشور[١] من مفتش عموم أقاليم قبلى فى أول رمضان سنة ١٢٨٥ – ١٦ دسمبر سنة ١٨٦٨

مديرية جرجا كان سبق منها المخابرة مع هنا عن وجود بعض خيران بالمديرية ومذكورين يرغبوا سدها وما يستصلح من الاطيان بواسطة سدّ تلك الخيران يأخذوه بالعشور وبجريان المكاتبة ما بين هنا وتفتيش عموم الاقاليم وتفتيش الهندسة فاتضح عدم حصول اضرار من تلك السدود كما تورى من تفتيش الهندسة ولما كتب لتفتيش العموم من هنا بموافقة الاعطاء منهم لمن يرغب بحيث يكون اجراء السدّ بمصاريف من طرفه بدون واسطة الحكومة وما يستصلح من الاطيان فيكون له أثرية ويربط عليه بالمال من ابتداء زراعته بشرط أن يتلاحظ فى ذلك تبدية أهالى البلد عن خلافهم فوردت لهنا افادات العموم بتاريخ ٦ ربيع آخر

(١) هذا المنشور بطل مفعوله بمنشور آخر من المالية فى ٢١ سبتمبر سنة ١٨٩١ (انظر المادة ٢٣١ بالصحيفة التالية)

سنة ١٢٨٥ وفى ٢٤ منه نمرة ٢٨٤ ونمرة ٣٠٠ بموافقة ذلك وبموجبها تحرر لتلك المديرية بالاجراء ومن كون لايخلو الحال من أن بعض المديريات يوجد بها خيران بهذه الكيفية فلهذا رأينا مناسبة التحرير لباقى المديريات بأنه اذا كان موجود بها خيران ويوجد من يرغب لسدّها وأخذ أطيانها فبعد المخابرة عن ذلك مع تفتيش الهندسة اذا تراآى عدم حصول اضرار من سدّها وعدم لزومها بمصلحة الرى فيجرى سدّها بمعرفة راغبيها بدون واسطة الحكومة والاطيان التى يصير اصلاحها بواسطة السدّ تتقيد على الراغبين أثرية لهم وتربط عليهم بالمال من ابتداء زراعتها بحيث يتلاحظ فى هذا تبدية أهالى البلدة الواقع بها ذلك عن غيرهم وقد تحرر فى تاريخه لباقى المديريات بما ذكر وهذا لرفعتكم للاجراء على وجه ماتوضح

٢٣١ ـ منشور من نظارة المالية (أملاك) فى ٢١ ستمبر سنة ١٨٩١

قد حصل اتفاق نظارتى المالية والاشغال العمومية على عدم اعطاء شئ من الاخوار ملك الميرى واتخاذ الوسائط الهندسية فى سدّها بمعرفة الحكومة شيأ فشيأ حتى ان كل مايظهر فيها من الاطيان بواسطة اجراء تلك الاعمال يكون من حقوق الميرى ويتبع الاجراء فيه اسوة أطيان الميرى وبناء على ماأورته نظارة الاشغال من أن معرفة الاعمال اللازمة لذلك وتقدير تكاليفها يستوجبان اجراء مباحث هندسية وهذه تحتاج أيضا لمصاريف وطلبت من المالية افتتاح اعتماد خصوصى بمبلغ خمسمائة جنيه للصرف منه فى ذلك قد تحرر لها من ادارة الاموال المقررة بدرج هذا المبلغ بميزانيتها سنة ١٨٩٢ كما الاعلان الوارد من الادارة لهذا القسم بتاريخ ٢٢ يوليو سنة ٩١ نمرة ١٣٣ وحيث انه فى هذه الحالة يلزم أن الاخوار المقدّم عنها طلبات سواء كانت عملت مباحثها أو لم تعمل للآن أو التى يتقدّم عنها طلبات من الآن فصاعدا يجرى اعلان أربابها من طرف المديرية الكائن فى دائرتها الاخوار برفضها والتأشير بسجلها أمام نمرها بذلك وافادة المالية ببيانها ونمر تسجيلها بسجل المالية للتأشير به أيضا ودوام الملاحظة بمعرفة المديرية بالدقة لعدم اعطاء شئ من الاخوار المذكورة لحينما تعمل الاعمال السالف ذكرها اقتضى تحريره لذاك الطرف وفى تاريخه تحرر لباقى المديريات بما ذكر

القســــم الثـامن

أطيان شركة الجزائر المسماة (نيوايجبشيان كمبنى ليميتد)

٢٣٣ – فى ١٦ يونيه سـنة ١٩٠٠ عُقـدت اتفاقية بين نظـارة المـالية وبين الشركة الانكليزية المسماة بالشركة المصـرية الجديدة

(New Egyptian Company-Limited)

عن اجراء الاعمـال اللازمة لأصلاح الرمال والجزائر البور الكائنة فى مجرى النيل

وهذه ترجمة نصها الاصلى المحرر بالفرنساوية

بين كل من الحكومة المصرية النائب عنها سعادة محمد عبانى باشا ناظر المـالية بالنيابة المصرح له بعقد هذه الشروط بمقتضى قرار صادر من مجلس النظار بتاريخ ١١ يونيو سنة ١٩٠٠ من جهة

وبين الشركة الانكليزية المسماة (نيواچبشيان كمپنى ليميتد) أى الشركة المصرية الجديدة التى مركزها بلندره النائب عنها بالقطر المصرى السير چون روچرس باشا مديرها العـام المفوض له ذلك بتصريح من مجلس ادارتها بتاريخ ٧ يونيــه سـنة ١٩٠٠ من الجهة الاخرى

قد حصل الرضا والتوافق على ماهو آت

البند ١ – قد ترخص للشركة المصرية الجديدة بأن تباشر على نفقتها وتحت مسؤليتها الأعمال اللازمة لاصلاح الرمال (الكثبان) والجزر البور الكائنة فى مجرى النيل وجعلها قابلة للزراعة من غير أن تحمل الحكومة فى أى حال من الاحوال أقل تبعة من جراء ذلك

البند ٢ – على الشركة المذكورة أن تقدم للحكومة كشفا بالأماكن التى تطلب اصلاحها وعلى نظارة الاشـغال العمومية أن تعين بنوع قطعى لايقبـل المعارضة مكانين أو أكثر يترخص باجراء العمل فيهما على سبيل التجربة بحيث لايكون من ذلك إلا مكان واحد فقط يجوز عمل تجربة فيه بسد الخور

البند ٣ ـ على الشركة أن تعرض مقدّما على نظارة الاشغال العمومية الرسومات وكشوفات بمفردات المساحة والموازنة ليس فقط على كل من الاماكن المذكورة بل أيضا على كامل الجزء الواقع قبليه وبحريه على مسافة أربعة كيلومترات من كل جهة

البند ٤ ـ لايجوز البدء فى الاشغال المرغوب اجراؤها الا بعد ماتحصل الشركة على الرخصة عن ذلك كتابة من نظارة الاشغال العمومية

البند ٥ ـ على الشركة أن تبتدئ فعلا فى الاشغال المذكورة قبل فيضان سنة ١٩٠١ فى مكانين على الاقل من الاماكن التى ستعين لها واذا تأخرت عن القيام بهذا الشرط يعتبر هذا التصريح لاغيا حتما لاعمل له بدون انذارها بذلك ولا عمل اجراآت قضائية أيامّا كانت وبدون أن يكون للشركة المذكورة حق فى مكافأة او تعويض كان

البند ٦ ـ تكون الشركة وحدها دون سواها مسئولة أمام الغير عن جميع الاضرار أيامّا كانت التى يمكن حدوثها من الاشغال المذكورة وعما ينشأ عن هذه الاشغال أيضا من كل تغيير يطرأ على الوسائط المستعملة الآن للرىّ ومن تحويل المياه عن مجراها وقد تعهدت بأن ترضى مباشرة جميع أصحاب الطلبات التى تحصل وبأن تقوم مقام الحكومة عند اللزوم فى جميع مايحكم به عليها من أصل وفوائد ومصاريف ·

وعلى الشركة أن تجرى على نفقتها وبحسب ارشادات نظارة الاشغال العمومية ترميم أواستبدال مايتلف أو يتخرّب من طرق الرى بسبب انجاز الاعمال المحكى عنها

البند ٧ ـ قد أعطى هذا التصريح « مع حفظ حقوق الغير حفظا صريحا وبالاخص حقوق السكان فى التعويض عن الاطيان التى يأكلها البحر وذلك بحسب قانون الاطيان (اللائحة السعيدية) واللوائح المتبعة وعلى الشركة ايضا احترام الحقوق المكتسبة سابقا من الغير على الرمال الموجودة التى سبق زرعها أواستغلالها بين ضفتى النيل»

البند ٨ — اذا وجد فى المنطقة المخصصة لعمل التجارب اطيان من أملاك الحكومة المستأجرة الآن لزراعة الشمام أو غيره من المزروعات أو بالاجمال أطيان أميرية صالحة للزراعة فلا يسوغ للشركة التصرف فيها انما يمكنها استئجارها أو شرائها اذا كانت محتاجة لها

البند ٩ — اذا اتصلت جزيرة من الجزر التى تزرع الآن بضفة النيل وكان ذلك ناشئا عن أعمال الشركة فللحكومة الحق فى أن تعمل سواء كان فى نفس السدّ أو فى جهة أخرى من الخور جميع الاعمال اللازمة لأيصال المياه الى الجزيرة بدون أن تلتزم بدفع مكافأة للشركة عن الارض اللازمة لأنشاء الترعة التى تخصص لمرور المياه أو عن شئ أخر

البند ١٠ — الاشخاص الذين يملكون الآن أطيانا واقعة على ضفتى النيل يجب أن يبقى لهم دائما منفذ اليها ولهذا فعلى الشركة أن تحفظ لهم حق المرور الى النيل بلا مقابل

البند ١١ — الاطيان البور ملك الحكومة التى تصلحها الشركة بالاعمال التى تعملها لذلك فى الاماكن التى تعين لها تصير ملكا للشركة المذكورة وتربط الحكومة الضرائب عليها متى قررت قطعيا انها صارت صالحة للزراعة وانها تستحق الربط فتفرض عليها الضريبة الخراجية النهائية المربوطة على الاطيان المجاورة لها .

البند ١٢ — قد تعهدت الشركة تعهدا صريحا بأنه فى حال بيع الاطيان التى تصير ملكا لها يكون حق الأولوية فيها لسكان الجهة الكائنة فى دائرتها القطعة المطروحة للبيع ويجوز لهم سداد ثمنها على أقساط سنوية لاتتجاوز عددها عشر سنوات بفائدة لاتزيد عن خمسة فى المائة سنويا تحتسب على الجزء الباقى بدون سداد من أصل الثمن

البند ١٣ — قد أعطى هذا التصريح لمدة خمس سنوات اعتبارا من يوم تاريخه وتعتبر هذه المدة كمدّة تجربة بحيث لوظهر للحكومة بعد انقضاء هذا الأجل أو قبل ذلك أن التجارب قد أتت بنتائج حسنة تعقد وقتئذ الالتزام المذكور

بصفة قطعية لمدة خمس عشرة سنة بشروط لاتختلف فى جوهرها عن الشروط الحاليــة ولكن من حيث ان للشركة حق الاولوية عن غيرها فى الالتزام المتقدم ذكره فعليها أن تخبر فى ظرف الثلاثة شهور التالية لتاريخ البلاغ الذى سـيصدر لها من نظارة الأشغال العمومية عما اذا كانت ترغب الحصول على ذلك الالتزام واذا تأخرت عن قبوله فى أثناء تلك المدة بالقيود والشروط المقررة من نظارة الأشغال العمومية يجوز للحكومة حينئذ التصرف فيه بدون معارضة

البند ١٤ — أما اذا ترآى للحكومة أن التجارب لم تنجح فتسترد لنفسها بعد مضىّ الخمس سـنوات حق التصرف الحرّ فى الجزر والكثبان المنصوص عليهـا فى هذا التصريح بدون أن تلتزم بمكافأة أو تعويض للشركة المذكورة لكن من المعلوم ان الاجزاء التى تكون استصلحت للزراعة تبقى مع ذلك ملكا لهـذه الشركة دون سواها طبقا للبند الحادى عشر

البند ١٥ — يسوغ للشركة المصرية الجديدة التنازل لغيرها عن هذا التصريح انمـا يقتضى ابتداء حصول الموافقة على ذلك كتابة من الحكومة

٢٣٣ — لحد طبع هذا الكتاب فى سنة ١٩٠٩ لم يحصل ابرام عقد الالتزام المنصوص عنه بالبند ١٣ من شروط ١٦ جونيو سنة ١٩٠٠

٢٣٤ — فى ٢٠ جونيو سـنة ١٩٠٤ صـدرت تعليمات للمديريات التى للشركة فيها أطيان تتضمن ان الاطيان التى دخلت فى منطقة اصلاحات الشركة سواء كانت من البور أو من المعمور يجب قيدها باسم الشركة فى المكلفات والجرائد والاوراد

وفى الجدول الآتى قد وضحت الاماكن التى تصرح للشركة بالعمل فيها

أسماء المديريات الكائنة بحدودها الجزر والجيران	عدد الجزر والجيران	أسماء الجزر والجيران	تواريخ التصريحات الصادرة للشركة من نظارة الاشغال
مديرية جرجا ...	...	جزيرة سلسول تجاه سوهاج ...	١٧ يناير سنة ١٩٠١
مديرية الجيزه ...	...	خور العياط	٤ و١٢ يونيه سنة ١٩٠٢
مديرية المنيا ...	١	خور مقابل لناحية الشيخ فضل	٣ مارس سنة ١٩٠٢
	٢	جزيرة قلوصنا...	١٨ مايو سنة ١٩٠١
	٣	جزيرة زاوية الأموات	٢٢ يناير سنة ١٩٠٢
	٤	خور القشن	٥ يونيه سنة ١٩٠٢
مديرية أسيوط...	١	جزيرة جرف سرحان قرب ديروط	١٨ فبراير سنة ١٩٠١
	٢	جرف النيل جهة القصير ...	١٣ اكتوبر سنة ١٩٠١
	٣	جزيرة السعيدات بتل بني عمران	١٢ اكتوبر سنة ١٩٠١
	٤	الخور الشرقي أمام ترعة البرمون	٨ يونيه سنة ١٩٠٢
	٥	تحويل النيل جهة قلندول...	١١ ابريل سنة ١٩٠٢
	٦	جزيرة تجاه قلندول...	١٤ اكتوبر سنة ١٩٠٢
مديرية بني سويف	١	خورين بجزيرة الكريمات وجرف النيل الغربي بليمون ...	٥ يناير سنة ١٩٠٢
	٢	خورن الحطبه بنواحي	٩ يونيه سنة ١٩٠٣
	٣	جزيرة ببا	٢٦ اكتوبر سنة ١٩٠٣
	٤	جزيرة اشمنت...	٧ أغسطس سنة ١٩٠٢

القســـــــم التــاسع

تنــازل أعضاء العائلة الخديوية عن الاراضى والاملاك التى شكلت لادارتها مصلحة الدومين

٣٣٥ — أمر عال فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٧٨

انه بناء على أننا فى ٢٣ أغسطس ســنة ١٨٧٨ قد قبلنا نتائج تقرير قومسيون التحقيق وأعلنا به جناب موســيو ريفرس ولسون وكيل رئيس مجلس التحقيق فى مقالتنا التى أرسلت لجنابه فى ذلك اليوم ونشرت فى المونيتور ايجيبسيان وبناء على تنازل أعضاء عائلتنا المبينة أسماؤهم فى الكشفين المرسلين من طرفنا الى مجلس التحقيق عن عقاراتهم للحكومة لاجل انتظام المـالية بحالة ثابتة عدلية وبناء على ماعرض من مجلس نظارنا الذى صـدق عليه منا الموافق لادارة خزينـة الدين العمومى أمرنا وتأمر

أولا — انا نهب بالنيابة عن أعضاء عائلتنا جميع عقاراتهـم التى تحت تصرفهم الى الحكومة بحالة دائمة وهذه العقارات مبينة فى المـادة الثالثة الآتية

ثانيا — انه يصـير عقـد قرض بالنيابة عن الحكومة لايتجاوز أكثره ثمـانية ملايين ونصف اسمية من الليرة الاسترلينة

ثالثا — يكون التأمين لهذا القرض الاملاك التى تنازلت عنها عائلتنا الى الحكومة وهى ٤٢٥٧٢٩ فدانا من الاراضى والمبانى وصافى ايراد ذلك يبلغ ٤٢٦ ٤٢٢ من الليرة الاســترلينة وذلك على حسب ماقدر فى الكشوف التى سلمت الى مجلس التحقيق

رابعا — انه ان لم توف ايرادات هذه الاملاك بالمبلغ اللازم اقتراضه فمـا يقع من العجز يوفى من ايرادات الحكومة العمومية

خامسا — انا قد رخصنا الى مجلس نظارنا فى عقـد رهنية رسمية للزوم القرض الذى اقترضه بواسطة هذه الاملاك التى وقع التنازل عنها بهمة ناظر ماليتنا

سادسا ـ انه لاجل زيادة التأمين لهـذا القرض يشكل قومسيون خصوصى يتألف من ثلاثه أعضاء أحدهم من الحكومة المصرية وثانيهم من الحكومة الانكليزية وثالثهم من الحكومة الفرنساوية ويناط رأسا بمجلس النظار وتولية العضوين الاجنبيين تكون منا بعد تعيينهما بمعرفة حكومتيهما ووظيفة هؤلاء الاعضاء هو التدبر فى ادارة تلك العقارات وتحصيل الايرادات وتسليم صافيها الى أرباب الاقتراض

سابعا ـ ان ناظر ماليتنا مرخص فى تأسيس شروط الاقتراض مع أربابه كما هو مرخص فى توجيه مايفضل فى المستقبل من زيادة ايرادات الاملاك التى وقع التنازل عنها

٢٣٦ ـ أمر عال فى ٣٠ ينايرسنة ١٨٧٩

بناء على الدكريتو المؤرخ فى ٢٦ اكتوبرسنة ١٨٧٨ قد عقد ناظر ماليتنا قرضا يبلغ ٨٥٠٠,٠٠٠ ليره انكليزية اسما بموجب كونتراتو مؤرخ فى ٣١ اكتوبر سنة ١٨٧٨ ومن ضمن ماهو مشروط به ان الاملاك المتنازل عنها للحكومة من عائلتنا الخديوية تعطى لاصحاب القرض على وجه التأمين . وبناء على أن استهلاك ذلك القرض يكون بواسطة مايزيد من ايرادات تلك الاملاك المرتهنة أو من أثمان مايباع منها لزم توسيع وظائف أرباب قومسيون تلك الاملاك الذين تشكلوا بموجب أمرنا السابق ذكره . وبناء على ماعرضه مجلس النظار أصدرنا أمرنا هذا أن أعضاء القومسيون الذين صار تعيينهم بموجب الدكريتو المؤرخ فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٧٨ يكون لهم التصرف أيضا اتباعا لشروط الكونتراتو المؤرخ فى ٣١ اكتوبر سنة ١٨٧٨ واتباعا للوائح التى يصير استصوابها بمجلس النظار فى شأن مبيع البعض أو الكل من الاملاك المرتهنة ليسلم الثمن الصافى الذى يرد منها للمضين على كونتراتو القرض ليجعلوه مختصا باستهلاك القرض المذكور حتى يصير تمام تسديده ـ وناظر ماليتنا موكل باجراء منطوق هذا الدكريتو .

٢٣٧ ـ صورة افادة صادرة من رئاسة مجلس النظار الى جناب رئيس قومسيون الاملاك الميرية فى ٧ ابريل سنة ١٨٧٩

نحيط جنابكم علما أنه قد نظرت بمجلس النظار صورة اللائحة المتعلقة بتعيين حدود وظائف قومسيون الاملاك الميرية التى تفضلتم بتقديمها لرئاسة المجلس المذكور بمرسوم تاريخه ٩ فبراير وقد صار التصديق منه على مااشتملت عليه من الاحكام العمومية وانما قد تراآى له لزوم اجراء بعض تعديلات فيها درجت فى اللائحة المذكورة المرسول لجنابكم من طيه صورتها مصدقا عليها بانها طبق الاصل فأرجو جنابكم أن تعرفونا إما قبول القومسيون اياها أو مايحتمل أن يبديه من الاعتراضات فى هذا الشأن

صورة لائحة حدود وظائف قومسيون الاملاك الميرية المصدّق عليها من مجلس النظار بتاريخ ٧ ابريل سنة ١٨٧٩

بعد الاطلاع على الامرين الكريمين الصادرين من الحضرة الخديوية بتاريخى ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٧٨ و ٣٠ يناير سنة ١٨٧٩ قرر مجلس النظار ماهو آت

المادة ١ — تحال ادارة الاملاك الميرية على عهدة قومسيون مؤلف من عضو مصرى وعضو انكليزى وعضو فرنساوى

المادة ٢ — تعيين أعضاء القومسيون يكون بأمر الحضرة الخديوية

المادة ٣ — العضوان الاجنبيان يتعينان بمعرفة دولتيهما ويلزم لرفعهما من وظائفهما رضا حكومتيهما

المادة ٤ — مأمورو القومسيون ليسوا مسؤلين الا للحكومة عن اجراآتهم

المادة ٥ — القومسيون لايكون تابعا الا لمجلس النظار وهو الذى يعين مرتب كل واحد من الاعضاء وللقومسيون أن يكاتب النظار مباشرة

المادة ٦ — للقومسيون مالمصالح الحكومة من الامتيازات والمعافاة

المادة ٧ — يعين القومسيون رئيسه ويحدّد وظائفه

المادة ٨ — يجوز للقومسيون أن يضم لنفسه بصفة مأمور مساعد عضوا واحدا أو عضوين يحضران مجلسه ويكون لهما فيه رأى للمشورة وله أن يخصهما بجزء من وظائفه

المـادة ٩ — يبادر بارسال صورة كل قرار يصدر بخصوص المواد المذكورة فى المـادتين السابقتين الى رئيس مجلس النظار الذى له أن يصـدّق عليه أو يأمر باعطاء ايصال به فاذا لم يحصل فيه أدنى ملحوظ من طرف مجلس النظار فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ الايصال يكون القرار المذكور نافذ المفعول

المـادة ١٠ — القومسـيون يعين من يلزم من المستخدمين لجميع الوظائف وله أن يوقف ويرفت أرباب هذه الوظائف ويحدّد مقدار جمـاكيهم

المـادة ١١ — القومسـيون مكلف بحفظ وادارة الاملاك الميرية فبناء على ذلك يجب عليه اجراء كافة الاعمال التحفظية المختصة بالادارة وبتحصيل الايرادات وهو مكلف بمـا يتعلق باذونات صرف النقود اللازمة للمصروفات وبالتوقيع على المقـاولات والسلف وبتأجير الاملاك وباجراء مزادات مايلزم من الاشغال وبالتوقيع على سندات البيع والمبادلة والشراء والمصالحات وبأن ينوب عن المصلحة أمام المحاكم مدعية كانت أو مدعى عليها . ومع ذلك فان القرارات المختصة بالمواد الآتية لاتكون نافذة المفعول الا من بعد التصديق عليها من مجلس النظار وهى

أولا — السلف متى كان ميعاد تسديدها أكثر من سـنة أو متى زادت على ملبغ مائة وعشرين ألف ليره مصرية أو اذا كانت بضـمها الى السلف السابق عقدها تجاوز هذا المقدار

ثانيا — تأجير الاماكن لمدّة أزيد من تسع سنين

ثالثا — البيوع والمشـتروات اذا كانت قيمتهـا تزيد عن عشرين ألف ليره أو اذا كانت بضمها الى بعضها تجاوز قيمتها هذا القدر

المـادة ١٢ — مايحصل من المنازعات فى تنفيذ أو تأويل الكونتراتات التى تعقدها مصلحة الاملاك الميرية ترفع للمحاكم المختلطة لفصلها وقطع الحكم فيها

المـادة ١٣ — قرارات القومسيون تؤخذ بأغلبية الآراء وتتقيد على حسب ترتيب تواريخها فى دفتر منمر الصفحات وعليها علامة من يكون قائمـا بأمور الرئاسة فى غرة شهر يناير

المـادة ١٤ — ميزانية مصلحة الاملاك الميرية من بعـد المداولة في شأنها بمعرفة القومسيون تقدّم لرئيس مجلس النظار قبل اول شهر يناير من السـنة التي تكون مختصة بها

المـادة ١٥ — على رئيس القومسيون أن يرسل عند انتهاء كل ثلاثة شهور لرئيس مجلس النظار كشفا متضمنا بوجه الاختصار اجمالي ايرادات ومصروفات المصلحة

المـادة ١٦ — في ظرف الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السـنة تقدّم حسابات القومسيون لمراجعتها وتحقيقها لحسابات النظارات

المـادة ١٧ — يصير درج هذا القرار في جرنال المونيتور اجيبسيان الرسمي

٢٣٨ — أمر عال في ١٥ نوفمبر سنة ١٨٧٩

حيث انه بتاريخ ٣١ اكتوبر سنة ١٨٧٨ قد حصل عقد سلفة بمبلغ ثمانية مليون وخمسمائة ألف ليره على اسم الحكومة بواسطة الخواجات روشيلد وأولاده بلوندره والخواجات روشيلد اخوان بباريس

وحيث انه لأجل اجراء مفعول دكريتو ٢٦ اكتوبر سـنة ١٨٧٨ وتتميم مقاصـد الطرفين المتعاقدين مقتضى اتخاذ التدابير اللازمة لابقاء الاملاك المتنازل عنها من أعضاء فاميليتنا تأمينا لهذه السلفة لاغير فبعد التروّي في ذلك بمجلس نظارنا أصدرنا أمرنا هذا بما هو آت

المـادة ١ — ان الاملاك المتنازل عنها من أعضاء فاميليتنا للميري لايجوز الحجز عليها ولا يمكن بيعها الا بمعرفة كومسارية الاراضي الميرية بمقتضى الشروط المقررة في الاتفاقات التي حصلت أو ستحصل في المستقبل بين الحكومة والخواجات روشيلد لغاية استهلاك سلفة الاملاك الميرية بالكامل

المـادة ٢ — بعد شطب التسـجيلات الرهنيـة المتقدمة على تسجيلات الخواجات روشيلد بتاريخ ٢ و ٣ فبراير الماضي تكون هذه الاملاك خالصة من

كل دعوى توجب الفسخ أو الاسترداد وتكون خالصة أيضا من كل حق عينى مهما كان نوعه ماعدا الحقوق المعطاة لمكتتبى السلفة وتبقى خاصة معينة لتأمين فوائد واستهلاك القرضة المذكورة دون غيرها

المادة ٣ — لأجل التأمين على أن يكون الباقى من مبلغ سلفة الاملاك الميرية مخصصا بتمامه لتسوية الدين المصرى السائر دون غيره قد حوّلت الحكومة المصرية من الآن على صندوق الدين العمومى جميع حقوقها على المبالغ التى يمكنها التصرف فيها من محصول سلفة الاراضى الميرية تنفيذا للاتفاقات الواقعة بينها وبين بيت الخواجات روشيلد ·وبناء على ذلك فالخواجات روشيلد يلزمهم أن يقبلوا المخالصات التى تعطى لهم من طرف صندوق الدين العمومى قبولا شرعيا مرعيا فى نظير الدفع التى يدفعونها اليه تنفيذا للكونترانو المعقود معهم وعلى صندوق الدين العمومى أن يحفظ المبالغ التى تدفع اليه من طرف الخواجات روشيلد على الوجه المذكور ويكون حفظه لها بصفة وديعة حتى لا يتصرف فيها الا بمقتضى التعليمات التى تصدر اليه من قومسيون التصفية الذى سيصير تشكيله بمقتضى اتفاق دولى وان لم يتشكل هذا القومسيون فيكون التصرف فى المبالغ المذكورة بموجب الاوامر التى تصدر اليه من لدنا بالاتحاد مع الدول — حقوق الديانة أرباب الرهون المسجلة قبل يومى ٢ و٣ فبراير سنة ١٨٧٩ التى هى تواريخ تسجيلات الخواجات روشيلد لم تزل باقية على حالها نافذة الاجراء

٢٣٩ — مذكرة معروضة من جناب وكيل المالية فى ١٢ مايو سنة ١٨٨٧ ومصدّق عليها من رئاسة مجلس النظار — صورة ترجمتها كما يأتى

اتفق غير مرّة أن الحكومة السنية أدخلت ضمن الاراضى الحرة الجارى بيعها بعضا من أملاك الدومين التى تكون مجاورة لاراضيها ومتداخلة بها ونشأت عن ذلك جملة مشاكل حتى انه أخيرا أخبرت مصلحة الدومين جناب الكولونيل سكوت مونكريف عن حصول بيع من هذا القبيل وأحاطت جنابه علما بذلك فاجتمعنا كلانا مع جناب المسيو بوترون لننظر معا فى الطرق الممكن بها منع

حصول مثل ذلك فى المستقبل بما يتخذ من الاحتياطات انما أردت قبل الدخول فى الموضوع بأن أفهم حضراتهم بأنه من عهد ماأحيلت الى عهدة نظارة المالية مباشرة بيع أملاك الميرى الحرة نشر للجهات بأنه لايعلن عن مبيع أى أرض مالم يتحقق عندهم أنها ملك الميرى ملكا لايعترضه شريك ولا منازع ولكن اتضح من الاستعلامات التى حصلت أن هذا الاحتياط لم يكن كافيا للحصول على الثمرة المقصودة اذ أنه يتفق حصول مسائل يصعب فيها معرفة فصل الحدود المشتركة بين أراضى الميرى وأرض الدومين بصفة مؤكدة وبوجه الضبط فمنعا لحصول المشاكل المنوه عنها آنفا قد حصل الاتفاق بيننا على المواد الاتية تحت التصديق عليها من عطوفتكم

أوّلا — يجب على مندوبى الحكومة قبل اشهار مزاد أطيان أملاك الميرى المجاورة لاراضى الدومين أو اجراء أى شئ بخصوصها أن يتخابروا مع مندوبى مصلحة الدومين حتى يعلم اذا كان للمصلحة المذكورة حقوق فى ملكية تلك الارض أم لا وفى حال التباس الامر عليهم يقتضى على المندوبين المذكورين عدم اشهار بيعها ومخابرة نظارة المالية عن ذلك

ثانيا — فى هذه الحالة يصير الاتفاق بين نظارة المالية ومصلحة الدومين بأن تحال على عهدة هذه المصلحة ادارة تلك الاطيان على ذمة الحكومة

ثالثا — كافة أراضى الحكومة المتداخلة بأراضى مصلحة الدومين يجرى تسليمها لتلك المصلحة لادارتها كما ذكر بالبند السابق

رابعا — على مصلحة الدومين أن تؤجر أو تجرى زراعة تلك الاطيان على ذمة الحكومة وأن تقدّم لنظارة المالية حسابها فى آخر كل سنة وعليها أيضا أن تجرى توريد صافى ايراد الاطيان المذكورة لخزائن الحكومة

خامسا — يجوز لمصلحة الدومين اجراء بيع الاراضى المذكورة على ذمة الحكومة وتوريد الثمن الى الخزينة انما بشرط أن لايحصل البيع فى أى حال من الاحوال الا بعد التصديق من نظارة المالية وبالاجراء هكذا تحصل الحكومة على فوائد جمة منها أنها تجتنب المواد الآتية على الخصوص وهى

أوّلا ـ المشاكل الحاصلة الآن فى مسألة الملكية بين مصلحة الدومين والحكومة

ثانيا ـ المعارضات والمنازعات التى تحصل من المستأجرين فى تسديد الايجار فانهم عند مايطالبون به من مصلحة الدومين يتوقفون فى التسديد بدعوى أنه ليس لها الحق زاعمين أن الارض فى ملك الحكومة لاملكها كما أنهم يتوقفون أيضا اذا طالبتهم الحكومة متعللين أن تلك الارض هى ملك الدومين لااملاك الميرى

ثالثا ـ لداعى وجود جملة قطع من أرض الميرى متداخلة فى أراضى الدومين كثيرا ماحصل من الصعوبات والاشكالات فى بيع أراضى الدومين أو ايقاف البيع بالفعل فى بعض الاحيان فالمظنون أن هذه الطريقة تحسم كل ذلك وتسهل لتلك المصلحة التصرف فى أملاكها بدون مصادفة أىّ صعوبة

فالامل انه بالنظر لتلك المشاكل ترون عطوفتكم موافقة التصديق على الاتفاق

القسم العاشر

أطيان المتسحبين

٢٤٠ – أمر عال صادر فى ٢٥ رجب سنة ١٢٨٢ – ١٤ دسمبر سنة ١٨٦٥ (١)

من تسحب من أرباب الاطيان وغاب عن بلده فى غير أوان الزراعة ينتظر لحلول الاوان المذكور وان لم يحضر تعط أطيانه لذريتــه أو أقاربه الذين يرثونه لو مات وتتكلف عليهم الاطيان موقتا بصفة وكلاء عن الغائب المذكور ويستمر التكليف بهذه الصفة ثلاث سنوات اعتبارا من وقت غيابه فان حضر المتسحب قبل مضى الثلاث سنوات المذكورة تعطى له أطيانه وان لم يحضر يعتبر تكليف الطين أثرا باسم من زرعوه من ذريتــه أو أقاربه بحيث أنه ان حضر فيما بعد وطلب طينه لاتسمع له دعوى

ومن تسحب ولم تكن له ذرية أو أقارب يرثونه ولم يعــد لبلده قبــل فوات أوان الزراعة تعطى أطيانه بمعرفة المديرية بالايجار سنويا لغاية مدة ثلاث سنوات وبعد سداد حق الميرى من ذلك الايجار مايزيد منه يصير ابقاؤه بالمديرية على ذمّة صاحب الطين فان حضر فى ظرف الثلاث سنوات أو فى غايتها تسلم له الاطيان مع زيادة الايجار المذكور وان لم يحضر يضاف مبلغ زيادة الايجار للميرى وتعطى الاطيان لمن يكونون خالين الزراعة من أهالى بلد المتسحب وتتقيد أثرا لهم بدون مقابل فان لم يوجد أحد خلىّ من الاطيان من الاهالى المذكورين تعطى لمن تكن أطيانهم أقل من باقى أهــالى الناحية الذين تكون أطيانهم من نصف فدان الى فدانين اثنين ونحو ذلك

٢٤١ – منشور صادر من نظارة المــالية فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٨٩٣

أنه من الان لايصير ضبط أطيان المتسحبين بمعرفة المديرية وتأجيرها حسب ماهو جار بل اذا تسحب أحد المموّلين فما على المديرية سوى انها تطالب بالاموال

---

(١) ولو أن هذا الامر لم يصدر بعده أمر بالغائه الا أنه ليس معمولا به الآن وأطيان المتسحبين متبع الاجراء فيها حسب المنشور الصادر من نظارة المالية فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٨٩٣ (يراجع بالصحيفة التالية)

المربوطة على أطيانه بواسطة اتخاذ الاجراآت باسم صاحب التكليف طبقا لدكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

أما من خصوص الاطيان السابق ضبطها بمعرفة المديريات فيكون الاجراء فيها كما يأتى :

أوّلا — اذا كانت الاطيان غير مؤجرة فيشرع حالا فى توقيع الحجز العقارى عليها وبيعها فى نظير الاموال المستحقة عليها طبقا لدكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بحيث تكون المطالبة بالاموال المتأخرة عن مدة غايتها خمس سنوات حتى ولو كان حصل التجاوز عنها بقومسيون تحقيق المتأخرات

ثانيا — اذا كانت الاطيان مؤجرة بقيمة أقل من الاموال المربوطة عليها فعند انتهاء مدة الايجار يشرع فى توقيع الحجز العقارى عليها حالا وبيعها طبقا لدكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ نظير صافى المتأخر عليها عن مدة غايتها خمس سنوات حتى ولو كان صار التجاوز عن جانب من المتأخرات المذكورة وفى حالة تأخر المستأجر فى سداد قيمة الايجار يصير حالا الغاء قونتراتو الايجار وتوقيع الحجز العقارى على الاطيان كما سبق القول لسداد متأخر المال حسب ماذكر وذلك دون اخلال بالاجراآت المقتضى اتخاذها ضد المستأجر لاجل سداد الايجار

ثالثا — اذا كانت الاطيان مؤجرة بقيمة المال المربوط عليها أو بالزيادة فيصير استمرار التأجير وانما يؤخذ تعهد حالا على المستأجر على نفس القونتراتو يشترط فيه بوجوب تسديد الاموال فى مواعيد استحقاقها من أصل الايجار ويعطى له ورد باسم صاحب التكليف من بعد اجراء خصم كل مايكون تسدد فى سنة ١٨٩٣ بالورد المذكور لحد استيفاء قيمة الاموال المطلوبة وعند حصول تأخير فى السداد تتخذ الاجراآت حالا طبقا لدكريتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ ودكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

فى حالة بيع الاطيان اذا كانت قيمة المبيع تزيد عن المال المطلوب فتعلى الزيادة بالامانات باسم المستحق مدة ثلاث سنوات وبانتهائها تجرى المعاملة فى تلك الزيادة طبقا لبند (٨٥) من فصل خامس من القانون المالى

القسم الحادي عشر

الاطيان طرح البحر المقرر اعطاؤها تعويضا عن المفقود بأكل البحر

٢٤٢ — بمقتضى أحكام البندين ١٢ و ١٤ من لائحة الاطيان المعروفة باللائحة السعيدية الصادر عليها الأمر العالى فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ ٥ أغسطس سنة ١٨٥٨ يعوض عن الاطيان المفقودة بأكل البحر من الاطيان التى يجددها البحر المعروفة بطرح البحر وذلك على شرط أن تكون الاطيان الجديدة متصلة تمام الاتصال بأطيان البلد التى أكل البحر منها وان يكون ظهورها بعد زمن افقاد المفقود بأكل البحر (راجع أحكام البندين باللائحة صحيفة ٦٨٥ وصحيفة ٦٩٢)

القسم الثانى عشر

زيادات المساحة المصرح بضمها للاملاك التى توجد فيها

٢٤٣ — جرت نظارة المالية فيما يختص بأطيان الافراد التى وجد مقدارها بحسب مساحة فك الزمام العمومى أكثر مما كان قبل فك الزمام على طريقتين وهما

الاولى — أن يعتبر مسموحا لصاحب الارض من أصل الزيادة مايساوى خمسة فى المائة من اصل مقدار اطيانه يضاف عليه بالضريبة والباقى يعتبر من أملاك الحكومة

الثانية — ان تضاف الزيادة على ملك صاحب الارض التى ظهرت فيها وتربط عليها الضريبة من ابتداء السنة التى فيها بدئ بعمل مساحة فك الزمام فى البلد وذلك بعد اثبات أن ظهور الزيادة غير مبنى على حصول التعدى والجور على أملاك الحكومة المجاورة (تراجع شروط هذه المسألة فى صحيفة ٣٤) على أن حصول هذه المعاملة فى نتائج مساحة فك الزمام العمومى الذى تم اجراؤه لغاية

سـنة ١٩٠٧ لايجب اعتباره من القواعد الاساسية التى يجب استمرار العمل به فى نتائج اعادة مساحة فك الزمام الجارية الا ن فى بعض المديريات أو التى تجرى فيما بعد الا ان صدرت أوامر صريحة بذلك

القسم الثـالث عشر

أطيان الحكومة الجائز اعطاؤها تعويضا عن العجز من نتيجة مساحة فك الزمام بأطيان الافراد الملاصقة لها

٢٤٤ - تراجع صحيفتنا ٣٤ و ٣٥

ولا يغيب عن الذهن أيضا أن هذه المسألة كسابقتها لاتعتبر من القواعد الاساسـية الدائمة فقد كان معمولا بها الى أن تمت مساحة فك الزمام العمومى فى سنة ١٩٠٧ ولم تصدر أوامر جديدة باستمرار العمل بمقتضاها فيما يجرى بعد ذلك من أعمال اعادة فك الزمام

القســـــم الرابع عشر

قواعد عموميــة

الفصــــل الاول

قانون نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية

٢٤٥ — أمر عال فى ٢٤ دسمبر سنة ١٩٠٦ يشتمل على قانون نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

وبعد الاتفاق بين حكومتنا والدول المصادقة على انشاء المحاكم المذكورة

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار

(المـادة الاولى)

لايجوز نزع ملكية العقارات للنفعة العمومية إلا بأمر عال خاص بذلك

(المـادة الثانية)

يلحق بالامر العالى المذكور ما يأتى :

أولا — كشف ببيـان الارض أو البنـاء الذى تقرر أخذه مع بيان صـفته ومساحته وحدوده

ثانيـا — كشف بأسمـاء الملاك المقيدة فى المكلفة أوجريدة عوائد الاملاك المبنية وبألقابهم ومحلات اقامتهم أما العقارات غير الواردة بالمكلفة ولا بجرائد عوائد الاملاك فتبين فى هذا الكشف بأسماء واضعى اليد عليها وألقابهم ومحلات اقامتهم

ويودع فى المديرية أو المحافظة صورة من الكشفين المتقدم ذكرهما للاطلاع عليهما

(المـادة الثالثة)

يجوز أن يكون نزع الملكية شاملا للعقارات اللازمة للنفعة العمومية ولكل أو بعض العقارات المجاورة لهـا اذا كان أخذها لازما لحسن الوصول الى الغـاية المقصودة من المنفعة العمومية

(المـادة الرابعة)

المبانى اللازم نزع ملكية جزء منها تشترى بأكملها اذا طلب أصحابها ذلك . ويجب تقديم هذا الطلب على الاكثر فى الاجتماع المنصوص عليه فى المـادة السادسة وإلا اسقط الحق فيه

(المـادة الخامسة)

ينشر الامر العالى مع ملحقاته المنصوص عليها فى المـادة الثانية فى الجريدتين الرسميتين ويلصق فى المحل المعد للاعلانات فى المديرية أو المحافظة وفى المحكمة الابتدائية المختلطة والاهلية الموجود فى دائرتها العقارات المنزوعة ملكيتها

ثم يعلن المدير أو المحافظ بالطريقة الادارية صورة من هذا الامر العالى الى كل واحد من أصحاب الملك أو واضعى اليد المبينة أسماؤهم فيه

ونشر هذا الامر العالى فى الجريدتين الرسميتين تترتب عليه فى صالح طالب نزع الملكية نفس النتائج التى تترتب على تسجيل عقد انتقال الملكية

(المـادة السادسة)

يرسل المدير أو المحافظ فى ظرف الأربعة أيام التى تلى اعلان الأمر العالى خطابا مسجلا الى طالب نزع الملكية والى ذوى الشأن من أصحاب الأملاك يكلفهم فيه بالحضور أمامه فى ميعاد قدره عشرة أيام على الأكثر للممارسة على قيمة الثمن

ويلصق هذا التكليف فى الجهات الموجودة فيها العقارات المطلوب نزع ملكيتها ويكون لمحضر الاتفاق قيمة سند واجب التنفيذ ويعتبر بمثابة عقد رسمى

(المـادة السابعة)

فى حالة وجود أشخاص آخرين أولى شأن بسبب حق منفعة أو إجارة يكون صاحب الملك ملزما بدعوتهم الى جلسة الاتفاق المنصوص عليها فى المـادة السابقة وإلا بقى هو دون غيره مسؤلا أمامهم عن التعويض الذى يجوز أن يطلبوه ولا يكون للمستأجرين

وأصحاب المنفعة حق على طالب نزع الملكية فى التعويض إلا اذا كان لديهم عقد ذو تاريخ ثابت سابق على الامر العالى القاضى بنزع الملكية . وفى هذه الحالة يقدّر التعويض بنفس الطريقة التى يقدّر بها التعويض الذى يستحقه الملاك

(المادة الثامنة)

اذا لم تحصل معارضة فبعد جلسة الاتفاق بخمسة عشر يوما يدفع المبلغ المستحق لأولى الشأن الذين حصلت التسوية معهم بناء على شهادة من قلم الرهونات دالة على خلو العقار من الرهن

فاذا حصلت معارضة أوكان العقار مرهونا يودع المبلغ الذى لم يصرف فى خزينة المحكمة المختصة الموجودة فى دائرتها العقارات

(المادة التاسعة)

يحرر المدير أو المحافظ عقب هذا الاجتماع كشفا بأسماء وألقاب ومحل اقامة الملاك الذين تأخروا عن الحضور أو الذين لم يحصل الاتفاق معهم على الثمن ويبين فيه العقارات المنزوعة ملكيتها من أربابها ويرسله الى رئيس المحكمة المختصة مع الامر العالى وباقى الاوراق

ويرسل هذا الكشف نفسه الى رئيس المحكمة فى حالة ما اذا كان المستأجرون أو أصحاب حق المنفعة الذين دعاهم المالك أو الذين دخلوا فى الاجراآت من تلقاء أنفسهم لم يحصل الاتفاق معهم على التعويض الذى يعطى لهم

(المادة العاشرة)

فى ظرف الثلاثة أيام التى تلى يوم ورود الأوراق يعين رئيس المحكمة من تلقاء نفسه واحدا أو ثلاثة من أهل الخبرة بحسب أهمية المسألة لتثمين العقارات المبينة فى الكشف المتقدم ذكره أو قيمة التعويضات التى قد تكون مستحقة لذوى الشأن الآخرين

ويفضل انتخاب أهل الخبرة من أعيان المدينة أو المديرية

ويحدّد الرئيس فى أمر التعيين الميعاد الذى يجب على أهل الخبرة تقديم تقريرهم فيه ولا يجوز أن يتجاوز هذا الميعاد خمسة عشر يوما

(المادة الحادية عشرة)

لايقبل طعن مّا فى امر رئيس المحكمة

ويؤدى أهل الخبرة اليمين أمامه ويعين فى المحضر اليوم والساعة اللذان تبتدئ فيهما معاينة أهل الخبرة

(المادة الثانية عشرة)

لا يتحتم اعلان الطرفين بأمر التعيين ولا بمحضر تحليف اليمين انما يجب على أهل الخبرة قبل الشروع فى المعاينة بستة أيام على الاقل أن يخطروا الطرفين بافادة مسجلة بالبوسته (مسوكرة) حتى يتيسر لهما الحضور فى محل المعاينة اذا أرادا

ويجب أن يرفق بالتقرير وصل البوسته عن كل افادة

وتراعى القواعد الأخرى المقررة لأعمال أهل الخبرة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

(المادة الثالثة عشرة)

يقدر ثمن العقار فى حالة نزع ملكيته بدون مراعاة زيادة القيمة الناشئة أو التى يمكن أن تنشأ من نزع الملكية أما اذا كان نزع الملكية قاصرا على جزء منه فيكون تقدير ثمن هـذا الجزء باعتبار الفرق بين قيمة العقار جميعه وبين قيمة الجزء الباقى منـه للمالك

(المادة الرابعة عشرة)

اذا زادت أو نقصت قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعـة العمومية فيجب مراعاة هذه الزيادة أو هذا النقصان . ولكن المبلغ الواجب اسقاطه أو اضافته لايجوز أن يزيد فى أى حال عن نصف القيمة التى يستحقها المالك بحسب أحكام المادة السابقة

(المادة الخامسة عشرة)

لاتراعى مطلقا فى تقدير الثمن المبانى أو المغروسات أو التحسينات وكذلك أى عقد اجارة أو غير ذلك اذا ثبت أن احداثها كان بقصد الحصول على ثمن أزيد وهذا لايمنع المالك من ازالة الانقاض وكل ما يمكن فصله بدون اضرار بالاعمال المقتضى اجراؤها ويكون ازالة ذلك بمصاريف من طرفه

والمبانى والمغروسات والتحسينات التى أحدثت بعد نشر الأمر العالى بنزع الملكية فى الجريدتين الرسميتين تعتبر انها حصلت للغرض المذكور بلا حاجة الى اقامة دليل على ذلك

(المادة السادسة عشرة)

يقدر رئيس المحكمة المصاريف والاتعاب المستحقة لأهل الخبرة ويرسل تقرير أهل الخبرة مع الأوراق الى المدير أو المحافظ

(المادة السابعة عشرة)

يعلن فى الحال طالب نزع الملكية بارسال ذلك التقرير وعليه ايداع الثمن الذى قدّره أهل الخبرة فى خزينة المحكمة

وعليه فى كل الأحوال دفع المصاريف التى يستدعيها هذا الايداع

وعليه كذلك أن يودع قيمة أجرة أهل الخبرة وانما اذا حصلت معارضة تكون مصاريف عمل أهل الخبرة على جانب الطرف الذى رفض طلبه

(المادة الثامنة عشرة)

يصدر ناظر الاشغال العمومية لدى اطلاعه على شهادة ايداع الثمن قرارا بالاستيلاء على العقار المنزوعة ملكيته

(المادة التاسعة عشرة)

يعلن هذا القرار اداريا الى كل من ذوى الشأن مع تكليفهم بالتخلى عن العقارات فى ميعاد خمسة عشر يوما ومتى انقضى هذا الميعاد يجوز أخذها ولو بالقوّة

واذا كان التنفيذ سيعمل فى محل سكن شخص أجنبى فلا يجوز اجراؤه إلا بعد اخطار القنصلاتو التابع لها هذا الشخص

(المادة العشرون)

يجوز للطرفين الطعن فى عمل أهل الخبرة بالطرق المعتادة أمام المحكمة الابتدائية وذلك فى خلال الثلاثين يوما التالية ليوم اعلان القرار الوزارى

ومتى انقضى هذا الميعاد يصبح عمل أهل الخبرة نهائيا

(المـادة الحادية والعشرون)

اذا حصل الطعن فى عمل اهل الخبرة من واحد او أكثر من الملاك أو غيرهم من ذوى الشأن وليس من طالب نزع الملكية فيجوز لذوى الشأن المذكورين أخذ المبلغ المودع مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى المـادة الثامنة بدون أن يخل ذلك بمـا يكون لهم من الحقوق فى زيادة الثمن .

(المـادة الثانية والعشرون)

اذا رأت نظـارة الاشـغال العمومية ضرورة الاستيلاء موقتا على عقار للمنفعة العمومية فيكلف المدير أو المحافظ بالممارسة مع صاحبه

فان تعذر الاتفاق يقدر المدير أو المحافظ قيمة التعويض التى يقتضى دفعها ويعين مدّة الاستيلاء بحيث لا تتجاوز السنتين . فان لم يقبـل صاحب العقار ذلك تودع القيمة فى خزينة المحكمة ثم يكون تقدير التعويض بحسب أحكام المـادة التاسـعة وما يليها

وبمجرد ايداع المبلغ يؤخذ العقار ولو بالقوّة ولا تحول دون ذلك أية معارضة

ويجوز لصاحب العقار أخذ المبلغ المودع بدون أن يخل ذلك بمـا يكون له من الحقوق فى الزيادة

(المـادة الثالثة والعشرون)

يجوز للمدير أو المحافظ فى حالة حصـول غرق أو قطع جسر أو تخرب قنطرة وفى سائر الاحوال المستعجلة أن يأمر بالاستيلاء موقتا على العقارات اللازمة لاجراء أعمال الترميم أو الوقاية

ويحصل هذا الاستيلاء فورا بعد أن يكون قد أجرى بواسطة مهندس المديرية أو غيره من أهل الخبرة اثبـات صفة العقارات ومساحتها وحالتها بدون حاجة الى اجراآت أخرى

ثم يعين المدير أو المحافظ فى الثلاثة أيام التالية مدّة الاستيلاء الموقت وقيمة التعويض المستحق لأصحاب العقارات

وعند عدم قبولهم بهذا التعويض تراعى أحكام المـادة السابقة

(المادة الرابعة والعشرون)

يجوز للمدير أو المحافظ عند ماتدعو المنفعة العمومية أن يصدر قرارا بتمديد مدّة الاستيلاء الموقت المنصوص عليه فى المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين لغاية ثلاث سنين مع تقدير التعويض بنسبة التعويض السابق . أما اذا كان الاستيلاء لازما لمدّة تزيد عن ثلاث سنين فتنزع الملكية ان لم يتم الاتفاق بالممارسة

(المادة الخامسة والعشرون)

العقار الذى حصل الاستيلاء عليه موقتا يعاد بنفس الحالة التى كان عليها وقت أخذه . وكل تلف يجعل لصاحبه حقا فى التعويض عنه . واذا أصبح العقار بسبب التلف غير صالح للاستعمال الذى كان مخصصا له فتلتزم الحكومة بمشتراه ودفع القيمة التى كان يساويها وقت الاستيلاء عليه

(المادة السادسة والعشرون)

كلما دعت الحال لمعاينة أهل الخبرة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستيلاء الموقت وجب عليهم أيضا تقدير قيمة العقار واثبات ذلك فى تقريرهم

(المادة السابعة والعشرون)

لاتجوز الممارسة عند نزع ملكية العقارات التى يمتلكها القصر او المحجور عليهم أو الغائبون أو المحلات الخيرية إلا فى حالة ما اذا كانت المصلحة هى التى طلبت نزع الملكية

ولايجوز للاوصياء أوالقيم أوالنظار استلام ثمن العقارات الذى يتفق عليه فى هذه الحالة بالممارسة والذى يقدّره فى جميع الاحوال أهل الخبرة أو يصدر به حكم إلا باذن خصوصى من جهة الاختصاص أما اذا كان العقار وقفا لايجوز بيعه فيدفع ثمنه فى خزينة ديوان عموم الاوقاف اذا كان هذا الوقف اسلاميا والا فيسلم الى الجهة التابع لها الوقف للتصرف به حسب الشريعة التابع اليها

(المادة الثامنة والعشرون)

دفع الثمن بحسب أحكام المواد السابقة الى الملاك المبينة أسماؤهم فى الامر العالى يحصل به الابراء التام وطالب نزع الملكية لايطالب بعد ذلك من أى أحد كان وتكون العقارات المنزوعة ملكيتها حرة من كل أنواع الرهن

(المادة التاسعة والعشرون)

دعاوى الفسخ ودعاوى الاسترداد وسائر الدعاوى العينية لاتوقف نزع الملكية ولا تمنع نتائجه . وينتقل حق الطالبين الى الثمن ويصبح العقار خالصا

(المادة الثلاثون)

تلغى المواد ١١٨ الى ١٤٣ (بدخول الغاية) من القانون المدنى المتبع لدى المحاكم المختلطة

(المادة الحادية والثلاثون)

يعمل بهذه الاحكام بعد مضىّ شهر واحد من تاريخ نشرها بالطرق المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

(المادة الثانية والثلاثون)

على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

الفصـــــل الثـانى

فى الشـــفعة

٢٤٦ ـ[١]أمر عال صادر فى ٢٦ مارس ســنة ١٩٠٠ ـ بعــد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

وبعد الاطلاع على القانون المدنى وقانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية المتبعين لدى المحاكم المذكورة

وبعد الاتفاق بين حكومتنا والدول المصادقة على انشاء المحاكم المذكورة

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بمـا هوآت

البـاب الاوّل

(المـادة الاولى)

يثبت حق الشفعة لمن يأتى :

أولا ـ للشريك الذى له حصة شائعة فى العقار المبيع

ثانيا ـ للجار المـالك فى الأحوال الآتية :

اذا كان العقار المشفوع من المبـانى أو من الاراضى المعــدّة للبناء سواء كانت فى المدن أو فى القرى اذا كان للارض المشــفوعة حق ارتفاق على أرض الجـار أو كان حق الارتفاق لأرض الجار على الارض المشفوعة

اذا كانت أرض الجار ملاصقة للارض المشفوعة من جهتين وتساوى من الثمن نصف ثمن الارض المشفوعة على الاقل

---

(١) هذا الامر ألغى كافة الاحكام الواردة بالقانون المدنى وبقانون المرافعات المختلط فيما يتعلق بالشفعة

(المادة الثانية)

يعدّ شريكا فى العقار المشفوع من يكون له حق الانتفاع فيه كله أو بعضه وله طلب الشفعة اذا لم يطلبها مالك الرقبة نفسه

(المادة الثالثة)

لاشفعة فيما بيع بالمزايدة لعدم امكان القسمة بين الشركاء عينا أو لنزع الملكية قهرا أمام احدى جهات الادارة أو القضاء

وكذلك لاشفعة فيما بيع من الاصول لفروعهم وبالعكس ولا فيما بيع من أحد الزوجين للآخر أو من المالك لأحد أقاربه لغاية الدرجة الثالثة

(المادة الرابعة)

لاشفعة للوقف

(المادة الخامسة)

لايصح الأخذ بالشفعة من الموهوب له ولا ممن تملك بغير المبايعة

(المادة السادسة)

لاشفعة فيما بيع ليجعل محل عبادة أو ليلحق به

(المادة السابعة)

اذا تعدد الشفعاء يكون الحق فى الشفعة

أولا – لمالك الرقبة

ثانيا – للشريك الذى له حصة مشاعة

ثالثا – لصاحب حق الانتفاع

رابعا – للجار المالك

فاذا تعدد مالكو الرقبة أو الشركاء أو أصحاب حق الانتفاع فاستحقاق كل منهم للشفعة يكون على قدر نصيبه

واذا تعـدد الجيران يقـدّم منهم من تعود على ملكه منفعة من الشفعة أكثر من غيره

(المـادة الثامنة)

يثبت حق الشفعة وتراعى الاحكام المقررة فى المادة السابقة فيما يتعلق بالاولوية ولو كان المشترى حائزا لمـا يجعله شفيعا باعتبار ماذكر فى المـادة الاولى

(المـادة التاسعة)

العين الحائز أخذها بالشفعة اذا باعها مشتريها قبـل تقديم طلب مّا بالشفعة وتسجيـله كما هو مذكور فى المـادة الرابعة عشرة الآتيـة لاتقام دعوى أخذها بالشفعة الا على المشترى الثانى بالشروط التى اشترى بها

(المـادة العاشرة)

اذا بنى المشـترى فى العقار المشفوع أو غرس فيـه أشجارا قبل طلب الأخذ بالشفعة يكون الشفيع ملزما بناء على رغبة المشترى إما أن يدفع له ماصرفه أومازاد فى قيمة العقار بسبب البناء أو الغراس

أما اذا حصـل البناء أو الغراس بعد طلب الأخذ بالشفعة فللشفيع الخيار ان شاء طلب ازالتهما وان شاء طلب بقاءهما وفى هـذه الحالة لايلزم الا بدفع قيمة الأدوات وأجرة العمل أو مصاريف الغراس

أما ماصرف فى حفظ العقار وصـيانته فيلزم دفعه فى كل الاحوال للمشـترى المشفوع منـــه

(المـادة الحادية عشرة)

اذا بيع العقار لعـدّة أشخاص مشاعا بينهم فلا تجوز الشفعة الا فيـه بتمامه أما اذا عينت فى العقد حصـة كل منهـم مفروزة كان للشفيع الحق فى طلب أخذه بتمامه أوأخذ حصـة واحدة أو أكثر مع مراعاة القواعد المقـررة لطلب الاخذ بالشـــفعة

الباب الثانى

فيما يترتب على حق الشفعة

(المادة الثانية عشرة)

كل رهن من المشترى وكل حق اختصاص حصل عليه دائنوه وكل بيع وكل حق عينى قبله المشترى أو اكتسبه الغير ضدّه بعد التاريخ الذى سجل فيه طلب الشفعة طبقا للمادة الرابعة عشرة الآتية لايسرى على الشفيع ويبقى مع ذلك لاصحاب الديون الممتازة وللدائنين المرتهنين ما كان لهم من حقوق الاولوية فيما آل للشفوع منه من ثمن ذلك العقار

(المادة الثالثة عشرة)

يحل الشفيع بالنسبة للبائع محل المشفوع منه فى كافة ما كان له وعليه من الحقوق على ان المشترى اذا استحصل على تأجيل الثمن لا ينتفع الشفيع من هذا التأجيل الا برضاء البائع

واذا ظهر بعد الاخذ بالشفعة ان العقار المشفوع مستحق للغير فليس للشفيع ان يرجع الا على البائع

الباب الثالث

فى الاجراآت التى يلزم مراعاتها فيما يتعلق بالشفعة وفى سقوط حق الاخذ بها

(المادة الرابعة عشرة)

يجب على من يرغب الاخذ بالشفعة ان يعلن للبائع والمشترى طلبه لها كتابة على يد محضر ويكون هذا الاعلان مشتملا على عرض الثمن وملحقاته الواجب دفعها قانونا

ولاجل أن يكون هذا الاعلان حجة على الغير يجب تسجيله فى قلم رهونات المحكمة المختلطة الكائن بدائرتها العقار

واذا كانت الشفعة بين وطنيين يكتفى باجراء هـذا التسجيل بقلم كتاب المحكمة الابتدائية الاهلية الكائن بدائرتها العقار المطلوب أخذه بالشفعة وعلى هـذه المحكمة ان تبعث بصورة منه الى قلم رهونات المحكمة المختلطة الكائن بدائرتها العقار لتجرى تسجيله من تلقاء نفسها ولا يكون هـذا الاعلان حجـة على الغير من تبعة الدول الاجنبية الا من تاريخ هذا التسجيل الاخير ونصوص هـذه المـادة المختصة بتسجيل الطلب وما يترتب عليه تسرى على تسجيل حكم الشفعة المنصوص عنه فى المـادة الثامنة عشرة الآتى ذكرها

(المـادة الخامسة عشرة)

ترفع دعوى الشفعة على البـائع والمشترى أمام المحكمة الكائن بدائرتهـا العقار فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان المنصوص عنـه فى المـادة الرابعة عشرة والا سقط الحق فيها

(المـادة السادسة عشرة)

ويحكم فيها دائما على وجه السرعة

(المـادة السابعة عشرة)

لا تقبل المعارضـــة فى الاحكام الغيابية الصادرة فى الشفعة وميعاد استئنافها ١٥ يوما من يوم اعلانها

(المـادة الثامنة عشرة)

الحكم الذى يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سندا لملكية الشفيع وعلى المحكمة تسجيله من تلقاء نفسها

(المـادة التاسعة عشرة)

يسقط حق الشفعة فى الاحوال الآتية :

أولا — اذا حصل التنازل عنه صراحة أو ضمنا

ويستدل على التنازل الضمنى بكل عمل أو عقد يؤخذ منـه ان الشفيع عرف المشترى بصفة مالك للعقار نهائيا

ثانيا — اذا لم يظهر الشفيع رغبته فى الاخذ بالشفعة فى ظرف خمسة عشر يوما من وقت علمه بالبيع أو من وقت تكليفه رسميا بابداء رغبته سواء كان بناء على طلب البائع أو بناء على طلب المشترى

ويزاد على هذه المدة عند الاقتضاء ميعاد المسافة

(المـادة العشرون)

يجوز اثبات التنازل الضمنى عن حق الشفعة والعلم بالبيع بكافة طرق الاثباتات المقررة فى القانون بما فيها الاثباتات بالبينة

(المـادة الحادية والعشرون)

يجب ان يعلن التكليف الرسمى المنصوص عنـه فى الفقرة الثانية من المـادة التاسعة عشرة على يد محضر وان يشتمل على البيانات الآتية والا عدّ لاغيا

وهذه البيانات هى :

أولا — بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بيانا دقيقا مع تعيين موقعه وحدوده ومقـاسه

ثانيا — بيـان الثمن وشروط البيع واسم ولقب وصنعة ومحل سكن كل من البائع والمشترى

(المـادة الثانية والعشرون)

يسقط الحق فى الشفعة فى سائر الاحوال بعد مضى سـتة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع وذلك بالنسبة لكافة الشفعاء ولو كان الشفيع غير أهل للتصرف أو غائبـا

(المادة الثالثة والعشرون)

ألغيت المواد ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ من القانون المدنى والمادة ٧١٩ من قانون المرافعات المتبعين لدى المحاكم المختلطة

(المادة الرابعة والعشرون)

يعمل بهذه الاحكام بعد مضىّ شهر واحد من تاريخ نشرها بالطرق المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

(المادة الخامسة والعشرون)

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

الفصـــــل الثالث

عدم التصريح لموظفي ومستخدمي الحكومة بشراء أوتأجير أراضي أو الدخول في مقاولات

٢٤٧ — قرار من مجلس النظار فى ٢٨ جونيو سنة ١٨٩٦ (١)

المـادة الاولى — لا يجوز لموظفى الحكومة ومسـتخدميها على الاطلاق أن يباشروا بأنفسهم أو بواسـطة غيرهم الاعمال الآتى بيانهـا وذلك فى الدائرة التى يمارسون فيها وظيفتهم أو التى يمتد اليها نفوذهم الادارى وهى

أولا — أن يشـتركو أو أن يكون لهم صالح ما فى الاعمـال أو المقاولات التى تكون مراقبتها موكولة لعهدتهم

ثانيا — أن يدخلوا فى المزادات أو أن يشتروا باية طريقة كانت الاطيان أو العقارات التى تطرحها الحكومة أو السلطة القضائية فى المزاد فى دائرة وظائفهم

ثالثا — أن يستأجروا أو يزرعوا أطيان الغير الكائنة فى دائرة وظائفهم

المـادة الثانية (٢) — يجب على كل موظف أو مستخدم فى الحكومة أن يقدّم للمصلحة التابع لهـا فى ظرف ثلاثة أشهر كشفا ببيان العقارات التى يكون مستغلا أو مالكا أو مستأجرا لهـا ويجب عليه أيضـا أن يخطر مصلحته بكل مايشتريه فى المستقبل ممـا يكون فى دائرة وظيفته

المـادة الثالثة — الموظفون أو المستخدمون بالمصالح الاميرية الذين يخالفون حكم هذا المنع أو التنبيه تجرى عليهم الاحكام التأديبية المدوّنة فى الاوامر العاليـة الصادرة فى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ و ٢٤ دسمبر سنة ١٨٨٨ (وذلك فضلا عن رفع الدعوى عليهم أمام المحاكم اذا اقتضت الحال) ويكون الحكم بالعقوبات التأديبية طبقا للطرق والشروط المنصوص عنها فى الاوامر العالية الجارى العمل بمقتضاها

(١) — هذا القرار قـد أبطل بالـكلية مفعول القرارين السابق صدورهما فى ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٩ و ٩ ابريل سنة ١٨٩١ وحل محلهما

(٢) — هـذه المادة استعيض عنها بالمنشور الصادر من مجلس النظار فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٨٩٦ الوارد بالصحيفة التالية

المادة الرابعة ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويرسل بصفة منشور الى كافة النظارات لكى تبلغه الى سائر المصالح التابعة لها

٢٤٨ ـ منشور صادر من رئاسة مجلس النظار للنظارات بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٨٩٦

حيث ان بعض مصالح الحكومة استعلمت من مجلس النظار عن كيفية تقديم الكشوفات المنصوص عنها بالمادة الثانية من قراره الصادر فى ٢٧ يونيه ١٨٩٦ بمنع موظفى ومستخدمى الحكومة من شراء أو استئجار أطيان فى دائرة توظفهم فقد تداول المجلس فى ذلك بجلسته المنعقدة يوم السبت ١٨ ربيع الثانى سنة ١٣١٤ ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٩٦ وقرر تعديل المادة المذكورة بالكيفية الآتية :

(يكون الكشف الذى يجب على كل موظف أو مستخدم فى الحكومة أن يقدمه للمصلحة التابع لها شاملا للعقارات التى يكون مستغلا أومالكا أومستأجرا لها سواء كانت فى دائرة توظفه أو فى جهة اخرى من جهات القطر ويجب عليه أيضا أن يخطر مصلحته بكل مايشتريه فى المستقبل سواء كان فى دائرة توظفه أو فى غيرها من جهات القطر)

وقرر المجلس ايضا تمديد ميعاد تقديم هذه الكشوفات لغاية شهر نوفمبر المقبل

الفصل الرابع

التملك بمضى المدة الطويلة

٢٤٩ ـ من القانون المدنى المختلط

البند ١٠٢ ـ تحصل ملكية العقارات والحقوق العينية ماعدا حق الرهن العقارى لمن وضع يده عليها ظاهرا بنفسه أو بوكيل عنه بغير منازع مدة خمس سنوات متواليات بصفة مالك بشرط أن يكون وضع اليد المذكور مبنيا على سبب صحيح فاذا لم يوجد ذلك السبب لاتحصل له الملكية الا اذا وضع يده مدة خمس عشرة سنة (١)

---

(١) هذا النص مطابق لنص المادة ٧٦ من القانون المدنى الاهلى ماعدا حذف الكلمات الآتية « بخلاف الرهن »

البند ١٠٣ — يجوز لواضع اليد على العقار أو الحقوق العينية أن يضم لمدة وضع يده عليها مدة وضع يد من انتقل ذلك منه اليه(١)

البند ١٠٤ — من أثبت وضع يده على عقار أو حقوق عينية مدة معينة وكان واضعا يده عليها فى الحال فالمتوسط بين المدّتين يعتبر وضع يد له مالم يثبت ماينافى ذلك(٢)

البند ١٠٥ — يثبت حق الانتفاع فى الاراضى الخراجية لمن وضع يده عليها مدّة خمس سنوات بشرط أن يكون قائما بزراعتها (٣)

البند ١٠٦ — لاتثبت ملكية العقار والحقوق العينية بمضى المدة الطويلة لمن كان وضع يده عليها بسبب معلوم غير أسباب التمليك سواء كان ذلك السبب مبتدأ منه أو سابقا ممن آلت منه اليه وعلى ذلك فلا تحصل الملكية بوضع اليد للمستأجر والمنتفع والمودع والمستعير ولا لورثتهم من بعدهم (٤)

البند ١٠٧ — ومع ذلك يجوز للدائن المرتهن للعقار إذا كان معتقدا صحة الرهن أن يتمسك بوضع اليد الحاصل من الراهن مدة خمس سنوات اذا أثبت وجود أسباب قوية أوجبت اعتقاده وقت الارتهان ملكية الراهن (٥)

البند ١٠٨ — لايجوز ترك الحق فى التملك بمضى المدة الطويلة قبل حصوله إنما يجوز ذلك بعد حصوله لكل شخص متصف بأهلية التصرف فى حقوقه (٦)

---

(١) هذا النص مطابق لنص المادة ٧٧ من القانون المدنى الاهلى

(٢) هذا النص مطابق لنص المادة ٧٨ من القانون المدنى الاهلى

(٣) هذه المادة فضلا من كونها قليلة الفائدة فانها من عهد زوال صفة الاطيان الخراجية لم ترد فى القانون المدنى الاهلى

(٤) هذا النص مطابق لنص المادة ٧٩ من القانون المدنى الاهلى

(٥) لم ترد هذه المادة فى القانون المدنى الاهلى

(٦) المواد من نمرة ١٠٨ الى نمرة ١١٤ واردة فى القانون المدنى الاهلى تحت نمرة ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥

البند ١٠٩ — اذا انقطع التوالى فى وضع اليد فلا تحسب المدة السابقة على انقطاعه

البند ١١٠ — تنقطع المدة المقررة للتملك بوضع اليد ولو بفعل شخص أجنبى

البند ١١١ — تنقطع المدة المذكورة أيضا إذا طلب المالك استرداد حقه بأن كلف واضع اليد بالحضور للمرافعة أمام المحكمة أو نبه عليه بالرد تنبيها رسميا مستوفيا للشروط اللازمة ولو لم يستوف المدعى دعواه إنما يشترط فى ذلك عدم سقوط الدعوى بمضى الزمن

البند ١١٢ — لاتثبت الملكية مطلقا بمضى المدة الطويلة ولا يعتبر حكمها بين الأصل والوكيل فى جميع ماهو داخل ضمن التوكيل

البند ١١٣ — لايسرى حكم تملك العقار بمضى المدة على من يكون مفقود الأهلية شرعا

البند ١١٤ — وكذلك لايسرى على مفقود الأهلية المذكور أحكام ماعدا ذلك من أنواع التملك بمضى المدة الطويلة متى كان المعتبر فيها أزيد عن خمس سنوات

٣٥٠ — من لائحة المحاكم الشرعية الصادر عليها الأمر العالى فى ١٧ يونيه سنة ١٨٨٠

البند ١٤ — القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من المرافعة وعدم العذر الشرعى له فى اقامتها الا فى الأرث والوقف فانه لايمنع من سماعها الا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعى وهذا كله مع الانكار للحق فى تلك المدة ومع ذلك فكل سند شرعى صادر من المحاكم الشرعية مسجل بالسجل المصان مطابق لما فى سجله المحفوظ مستوفى شرائطه الشرعية لايكون مانعا من سماع دعوى من يدعى حقا بوجه شرعى فيما

تحرر به هــذا السند ماعدا من كان السند المذكور شاهدا عليه بحكم شرعى الزامى مستوفى شرائطه مسجل بالسجل المصان وقد انكره المحكوم عليــه وكذا وارثه ان كان مبنى دعواه الارث من قبل من حكم عليه أو كان السند المسجل المســتوفى شرائطه شاهدا عليه بنقل الملك شرعا و وضع المتملك يده على العقار وأنكره المملك أو وارثه المدعى تلق الملك عنه فلا يلتفت لانكاره

٢٥١ ـ أمر عال فى ٣٠ مارس سنة ١٨٩٢

البند ١ ـ كل من منع غـيره باستعمال القوة من الانتفاع بمـا فى يده من الأموال الثابتة أو شرع فى ذلك يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر أو بدفع غرامة من خمسمائة قرش الى ألفى قرش فاذا كان استعمال القوة من عدة أشخاص وكان واحد منهم أو أكثر حاملا لأسلحة أو كان عدد الاشخاص يزيد على عشرة ولم يكن معهم أسلحة فتكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر الى سنة أو بالغرامة من ألفى قرش الى خمسة آلاف قرش

البند ٢ ـ تحكم محاكم المواد الجزئية فى أول درجة فى الجنح المبينة بالمـادة السابقة

الفصـــــل الخامس

حقوق ارتفاق السكك الحديد الأميرية

٢٥٢ – منشور من باشمعاون خديوى بتـاريخ ٢٠ محرم سنة ١٢٨١ – ٢٥ يوليه سنة ١٨٦٤ [(١)]

الاراضى المجاورة لجانبى جسر السكة الحديد لايجوز بيع شئ منهـا مالم يكن من بعد كل خندق من الجهتين بخمســة أقصاب ، الغير جائز التصريح بمبيعه انما هو جسر السكة والجنابيتان المجاورتان له والجسران اللذان بجانبهما المعدان للمرور والعبور كما هو مرسوم ومقنن من ديوان الاشغال والسكة الحديد بما أن ذلك من الجسور والطرق العمومية التى لا يجوز فيها بيع ولا شراء وما عـــدا ذلك بالطبع يجرى فيــه البيع والشراء نخلافه وأما أرض الخنــادق عند جفافها من المـاء أذا كانت تســتعد للزراعة وتكون من المضاف بالمال أو بالعشور يمكن للمضافة عليــه الانتفاع بزراعتها بحيث ان الزراعــة التى تجرى بها لا تضر بجسر الســكة الحديد ولا يترتب منها حرمان مرور المياه الصيفى أو الشتوى بالخنادق المذكورة .

---

(١) ان نص المنشور المذكور المحرر بالفرنساوى والملحق بلائحة الاطيان السعيدية تحت نمرة ٤أ ليس مطابقا لاصل النص العربى وفيه حكمان مناقض أحدهما للآخر اذ أن النص العربى لوترجم ترجمة مضبوطة وأول تأويلا سليما لظهر منه – أولا أن جسر السكة الحديد والخندقين المجاورين له والجنابيتين المجاورتين للخندقين المعــدين (أى الجنابيتين) للروز والعبور هم ملك الحكومة ملـكا مطلقا لايجوز فيهـم البيع والشراء ولا التملك بوضــع اليد المدة الطويلة ولا يدخلون فى التجارة بهــذه الصفة – ثانيا أن الاراضى الواقعة فى منطقة خمسة أقصاب (أى سبعة عشر مترا وخمسة وسبعون سنتمترا) من بعد الجنابيتين المجاورتين للخندقين ليست ملـكا لمصلحة الـسكة الحديد الميرية ولاحق لها فى تحصيل ايجارها وانما لايمكن بيع هذه الاراضى بدون تصريح من مصلحة السكة الحديد لكى انه عند انتقال ملكية اية أرض كانت يتيسر للصلحة ان تتفق مع المشترى على شروط وكيفيــة التملك منعا لما عساه يترتب من الضرر لجهة المصلحة ونجاح تشغيل السكة الحديد – هذه الملحوظة منقولة عن كتاب القوانين العقارية صحيفة ٤٨

الباب الثالث

ضرائب الاطيان

القسم الاول

قوانين ربط الضرائب

الفصل الاول

الضرائب العشورية

٢٥٣ ـ أمر عال فى ٧ محرم سنة ١٢٧١ ـ ٣٠ سبتمبر سنة ١٨٥٤ بتحصيل العشر عينا من غلات الارض المعروفة بالابعاديات والجفالك وغيرها من الاراضى التى لم تكن تدفع شيأ من الضرائب

٢٥٤ ـ أمر عال فى ١٨ محرم سنة ١٢٧١ ـ ١١ اكتوبر سنة ١٨٥٤ بأن أطيان الأواسى تدخل تحت حكم أداء العشر كغيرها من الاراضى التى صدر عنها الأمر العالى فى ٧ محرم سنة ١٢٧١

٢٥٥ ـ أمر عال فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٢٧١ ـ ١٩ ينايرسنة ١٨٥٥ باستبدال طريقة العشر المار ذكرها بوضع ضريبة نقدية سنوية بقيمة العشر على ثلاث درجات . ففى جهات الوجه البحرى يربط على الفدان من درجة العال ٢٦ قرشا ومن درجة الوسط ١٨ قرشا ومن درجة الدون ١٠ قروش . وفى جهات الوجه القبلى العال ٢٠ قرشا والوسط ١٤ قرشا والدون ٨ قروش وأن تربط هذه الضرائب على جميع الاطيان التى لم تكن تدفع ضرائب من قبل ولكن يستثنى من ذلك

أوّلا ـ الاطيان المسموحة والمتروكة للمساطب وخدمة المشايخ

ثانيا ـ الاطيان المرتبة ايراداتها احسانا على المساجد لاقامة الشعائر الدينية

(صورة الامر حرفيا بملحق الاوامر تحت نمرة ٧٠١)

٢٥٦ — امر عال فى ٨ رجب سنة ١٢٧١ — ٢٧ مارس سنة ١٨٥٥
بأن الاطيان الغير قابلة للزراعة بالكلية وهى المستملحة والمستبحرة وما يؤخذ للترع والجسور وما يأكله البحر وما يصير برك بحصول المقاطع والذى تغطيه الرمال من أطيان الحاجر والارض الابعاديات الغير ممكن ريها لارتفاع أرضها كل هذه بعد تحقيقها لايتحصل عنها شئ من العشور

٢٥٧ — أمر عال فى ٢٥ شعبان سنة ١٢٧٢ أوّل مايو سنة ١٨٥٦
بعدم تحصيل الضريبة العشورية على أراضى جناين النزهة بسكندرية

٢٥٨ — أمر عال فى ٩ محرم سنة ١٢٧٨ — ١٧ يوليو سنة ١٨٦١
بعلاوة بارتين على كل قرش من ضرائب الاطيان فى نظير مصاريف الضباط المستودعين بالعسكرية

٢٥٩ — أمر عال فى ٤ جمادى الاولى سنة ١٢٧٨ — ٧ نوفمبر سنة ١٨٦١
بتقدير ضرائب درجات الاطيان العشورية حسبما تستحقه الاطيان على نسبة حالتها بعد الاصلاحات التى حصلت عليها بعد التقدير السابق اجراؤه

٢٦٠ — أمر*عال فى ١١ جمادى الاولى سنة ١٢٧٨ — ١٤ نوفمبر سنة ١٨٦١ بأن تربط الضريبة العشورية على ما يباع من أطيان الحكومة وفى جملتها الاطيان المستملحة والمستبحرة التى كان تصرح فى البند ١٥ من اللائحة السعيدية باعطائها مجانا وبلا ضريبة لمدة ثلاث سنوات وبنصف ضريبة لمدة من الزمن أخرى مثلها وابطال المعاملة بهذه الطريقة وبأن مايوجد فى كل حوض بمقدار عشرين فدانا فأقل سواء كان من زيادة المساحة التى كان جائزا اضافتها على أرباب الاطيان بمقتضى البند ١٥ المارّ ذكره أو من الاطيان التى تركها الاهالى كل ذلك يباع ويربط بالضريبة العشورية وأن لايمنع المستخدمون من شراء الاطيان كغيرهم من بقية الناس

---

* — بطل مفعوله

٢٦١ — أمران عاليان فى ١٢ جمادى الاولى سنة ١٢٧٨ — ١٥ نوفمبر سنة ١٨٦١ وفى ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٧٨ — ١٠ يناير سنة ١٨٦٢ بتعديل درجات الاطيان العشورية تبعا لما صارت اليه من التحسين

٢٦٢ — أمر عال فى ٥ شعبان سنة ١٢٧٩ — ٢٦ يناير سنة ١٨٦٣ بصرف النظر عن تعديل درجات الاطيان العشورية والغاء علاوة البارتين على كل قرش من ضرائب الاطيان العشورية .

٢٦٣ — أمر عال فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٨١ — ١٢ نوفمبر سنة ١٨٦٤ بأن يضاف على الضرائب بوجه عام خدمة الصيارف باعتبار ميدى ونصف ميدى عن كل تسعين ميدى مما يحصلونه — ثم صدر أمر آخر فى ١٤ جمادى الثانية سنة ١٢٨٢ — ٤ نوفمبر سنة ١٨٦٥ بأنه مع استمرار اضافة ميدى ونصف ميدى عن كل تسعين ميدى من أصل المربوط فالذى يصرف للصيارف يكون بقيمة ميدى واحد فقط عن كل تسعين ميدى مما يحصلونه

٢٦٤ — أمر عال فى ٢٤ شعبان سنة ١٢٨١ — ٣ فبراير سنة ١٨٦٤ بالتصديق على قرار المجلس الخصوصى بتعديل درجات الاطيان العشورية كما سيأتى

الدرجات	أقاليم قبلى	أقاليم بحرى
	ط	ط
درجة العال	٣١	٣٥
« الوسط	٢١	٢٥
« الدون	١٤	١٨

٢٦٥ — أمر عال فى ١١ ذى الحجة سنة ١٢٨٢ — ٢٧ ابريل سنة ١٨٦٦ بأن الاطيان العشورية التى تباع من الحكومة أو التى تعطى إنعاما يجب فرز درجاتها فى وقت مساحتها وتحديدها وان كان يوجد شئ منها بورا يجب توضيحه فى قائمة التحديد

٢٦٦ – أمر عال فى ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٢٨٤ – ٢١ سبتمبر سنة ١٨٦٧ على قرار المجلس الخصوصى بتعديل درجات الاطيان العشورية من ابتداء سنة ١٨٥٤ كالآتى

الدرجات	أقاليم قبلى	أقاليم بحرى – مديرية البحيرة	أقاليم بحرى – تعريفة عمومية
	ه	ه	ه
درجة العال	٤٥	٥٠	٦٥
« الوسط	٣٥	٣٥	٤٥
« الدون	٢٠	٢٠	٢٠

٢٦٧ – أمر عال فى ٤ صفر سنة ١٢٨٥ – ٢٧ مايو سنة ١٨٦٨ على قرار من مجلس النوّاب بزيادة السدس على الضرائب بوجه عام لمدة أربع سنوات من ابتداء سنة ١٥٨٤ – ثم صدر أمر عال فى ١٦ جمادى الاولى سنة ١٢٨٨ ٣ أغسطس سنة ١٨٧١ على قرار من مجلس النوّاب باستمرار اضافة السدس

٢٦٨ – أمر عال فى ٢١ ربيع الاوّل سنة ١٢٨٧ – ٢١ جونيو سنة ١٨٧٠ على قرار من المجلس الخصوصى بتقدير ضرائب الاطيان العشورية كالآتى :

الدرجات	أقاليم قبلى	أقاليم بحرى ومديرية الجيزه
	ه	ه
عال أوّل	٤٠	٦٠
عال ثان	٣٥	٥٠
وسط أوّل	٣٠	٤٠
وسط ثان	٢٥	٣٥
دون أوّل	١٥	٢٠
دون ثان	١٠	١٠

وأن يعمل فرز للاطيان العشورية بوجود من انتدبوا لذلك من قبل الحكومة فى كل جهة وتوضع على أطيان كل درجة ضريبتها

٢٦٩ ـ منشور من نظارة المالية فى ٨ شوال سنة ١٢٨٧ اوّل ينـاير سنة ١٨٧١ بعلاوة العُشر على جميع الضرائب

٢٧٠ ـ أمر عال فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٨٨ ـ ٣٠ أغسطس سنة ١٨٧١ على لائحة المقابلة (صورته مع اللائحة بملحق الاوامر تحت نمرة ٧٠٥) وقد تضمن فيما يختص بالضرائب مايأتى

(١) تنقيص النصف من قيمة الضرائب تنقيصا دائما عن الاطيان التى تدفع عنها المقابلة بتمامها وذلك فيما عدا الاحوال القهرية كالشراقى والغرق وغير ذلك من الاحوال التى يلزم فيها تدبير سدّ العجز

(٢) تنقيص الضرائب سنويا مايساوى $\frac{1}{3}$ ٨ فى المائة من قيمة ماتسدّد من المقابلة حتى فى نهاية التسديد التدريجى فى مدة الست السنوات المحدّدة لذلك يكون تم تنقيص النصف من مربوط الضرائب

(٣) تربط بدرجة الدون بلافرز ولازيادة الاطيان التى يطلب تسديد المقابلة عنها فى أثناء الست [١] السنوات المحدّدة لتمام تسديد المقابلة ممايوجد متداخلا فى الاطيان من المستبعدات ومن الاطيان المعطاة للاصلاح بمقتضى قرار مجلس شورى النوّاب

(٤) وتربط بدرجة الدون أيضا الاطيان التى يطلب تسديد المقابلة عنها ممـا يوجد من زيادات المساحة فى أطيان الطالب أو فيما يجاوره من الاطيان بشرط أن تكون الزيادة المذكورة غير منزرعة ولا هى صالحة للزراعة

(٥) وتربط بالضرائب العشورية الاطيان التى توجد زيادة مساحة بالجفالك والابعاديات التى يطلب تسديد المقابلة عنها ـ فالمنزرع أو الصالح منها للزراعة يربط عليه ضريبة حوضه العشورية ـ وغير الصالح يربط عليه ضريبة الدون

(٦) الاطيان العشورية التى لايتعهد أربابها بتسديد المقابلة عنها تبقى خاضعة من جهة الضريبة لأحكام الفرز المعمول بها من قبل

---

(١) مدة الست السنوات زيدت الى اثنتى عشر سنة بأمر عال آخر فى ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٢٩٠ اعتبارا من أول توت سنة ١٥٩٠

٢٧١ — مكاتبة من نظارة المالية لنظارة الداخلية فى ١٨ جمادى الاولى سنة ١٢٨٨ — ٥ أغسطس سنة ١٨٧١ بأن الفرز الذى عمل على الاطيان العشورية والدرجات التى تقررت لها فى سنة ١٥٨٧ سنة ١٨٧٠ لاتسرى الا على الاطيان التى دفعت عنها المقابلة — أما الاطيان التى لم تدفع عنها المقابلة فتستمر بالضرائب والدرجات المقررة قبل الفرز مضافا اليها ماقد زيد على الضرائب

٢٧٢ — منشور من نظارة المالية فى ١٣ شعبان سنة ١٢٩٠ — ٦ اكتوبر سنة ١٨٧٣ بعلاوة قرش على ضريبة كل فدان أوجزء من فدان فى مقابل ثمن الورد

٢٧٣ — أمر عال فى ١٨ يناير سنة ١٨٨٠ بعلاوة مائة وخمسين ألف جنيه مصرى على ضرائب الاطيان العشورية بوجه عام فوزعت وأضيفت فعلا من ابتداء سنة ١٨٨٠ بحساب ٢٩ فى المائة على الضرائب الاصلية

٢٧٤ — منشور من المالية فى ١٥ فبراير سنة ١٨٨٠ بأن ثمن الورد وخدمة الصيارف يضافان اضافة قطعية على الضرائب ويمتزجان بها امتزاجا لاتمييز فيه

٢٧٥ — منشور من المالية فى ٢٨ فبراير سنة ١٨٨٠ بأن حسابات الاطيان العشورية تضاف لاختصاصات صيارف البلاد اسوة بالاطيان الخراجية وأن تدرج بجرائد الصيارف وبأوراد المموّلين من ابتداء سنة ١٨٨١ (١)

٢٧٦ — قرار من مجلس النظار فى ٢١ أغسطس سنة ١٨٨٠ بأن لايوضع شئ جديد من الضرائب العشورية على مايباع من أطيان الحكومة بل تربط الضريبة الخراجية على كل مايستجد ربطه من الاطيان ماعدا الاطيان المعطاة من قبل بشرط ربطها بالضريبة العشورية فى نهاية الآجال المقررة لذلك التى لم تنته

٢٧٧ — أمر عال فى ٢٦ دسمبر سنة ١٨٩١ بأن ثمن الورد وأجرة الصيارف تضاف على أصل قيمة أموال الاطيان وأن الكسور التى تكون أقل من عشرة مليمات

---

(١) قبل سنة ١٨٨١ كانت مفردات حسابات الاطيان العشورية مقيدة فى دفاتر سنوية فى دواوين المديريات تعرف بجرائد العشور

لاتدخل فى المستقبل ضمن فيات الاطيان وأن فيات أموال الاطيان تحدّدت بحسب الارقام المبينة بالجداول المرفقة بالامر العالى (راجع صور الجداول بصحيفة ١٥٥ لغاية صحيفة ١٥٩)

٢٧٨ – بمقتضى الامر العالى الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ قد توحدت ضرائب الاطيان العشورية والخراجية ومن ابتداء سنة ١٩١٢ التى فيها يتم نهائيا تنفيذ تعديل الضرائب الذى عمل بمقتضى الامر المشار اليه يمحى قطعيا التنويع القديم بين عشورى وخراجى وتصير الضرائب نوعا واحدا

الفصل الثانى

الضرائب الخراجية

٢٧٩ – دفتر جامعة أموال وأطيان الاقاليم الوسطى عن سنة ١٢٣٧ المشمول بختم المغفور له محمدعلى باشا يتضمن الضرائب على ثلاثة أنواع وهى (١) ضرائب اطيان المزارع (٢) ضرائب أرض الجناين (٣) ضرائب الشجر والنخل

وأن ضرائب أرض المزارع عشر درجات أدناها أربع أمشاط[1] وأعلاها عشرون مشطا والفرق بين كل درجة وماقبلها أو مابعدها هو مشطان

ودفتر علم تمويل أراضى الشرقية وبعض أراضى الدقهلية المشمول بالختم المشار اليه آنفا عن سنة ١٢٣٥ منقسمة به الضرائب الى عشر درجات أيضا وكل درجة منقسمة الى سبعة أبواب يختلف كل منها فى كل درجة عن الاخرى غير أن أدنى باب مشطان وأعلى باب ٢١ مشطا

٢٨٠ – أمر عال[2] فى ١٩ ذوالقعدة سنة ١٢٦٧ – ١٥ سبتمبر سنة ١٨٥١ فيما يختص بالاطيان التى تعرض للتأجير فى المزاد على أن تكون أثرا لمن ترسو عليه وقد نهى عن تكليفها بشئ من الاضافات التى كانت مفروضة على الضرائب الخراجية الاصلية وأن لا يربط عليها شئ أكثر مما رسى بالمزاد

---

(١) تنبيه – المشط هو الريال الذى كانت قيمته حينئذ ٩٠ فضة أى قرشان وربع قرش (أنظر المادة ٢٨٨)

(٢) بطل مفعوله

٢٨١ ــ أمر عال فى ١٣ صفر سنة ١٢٦٩ ــ ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٥٢
بابلاغ علاوة المال السنوى الى السدس بدلا من الثمن

٢٨٢ ــ أمر عال فى ٨ جمادى الاولى سنة ١٢٧١ ــ ٢٧ يناير سنة ١٨٥٥
من جهة أطيان بعض الاهالى والعربان التى كانت مربوطة بنصف ضريبة وتقرر
ان توضع عليها ضرائب كاملة بمناسبة ضرائب حيضان كل بلد

٢٨٣ ــ أمر عال فى ٨ شوّال سنة ١٢٧٢ ــ ١٢ يناير سنة ١٨٥٦
بأن أدنى ضريبة يجب ان لاتكون أقل من خمسة وعشرين قرشا وأعلى ضريبة
لا تكون أكثر من مائة قرش وذلك ماعدا الاراضى الغالية القيمة التى هى أرض
الجناين وأرض الجزاير والعلاوى

٢٨٤ ــ أمر عال فى ٧ صفر سنة ١٢٧٣ ــ ٧ أكتوبر سنة ١٨٥٦
بأن يزاد على الضرائب الخراجية توزيعا متساويا قيمة الفرق الزايد فى مربوط
ويركو الصنائع بعد الذى ربط على أرباب الصنائع

٢٨٥ ــ أمر عال فى ٢٧ محرم سنة ١٢٧٤ ــ ١٧ سبتمبر سنة ١٨٥٧
بأن أدنى ضريبة يجب أن تكون ثلاثين قرشا بدلا من خمسة وعشرين قرشا
وهكذا تزاد خمسة قروش على كل ضريبة لغاية ضريبة ٩٠ قرشا أما ضريبة
التسعين قرشا وما فوقها لغاية المائة قرش فلا يزاد عليها شئ وذلك كقاعدة عمومية
يجوز استثناؤها عند التوزيع على حسب حالة كل أرض بحيث يصير متوسط
فئات الضرايب عموما بين ٦٠ و ٧٠ قرشا

٢٨٦ ــ أمر عال فى ١٧ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤ ــ ٢ فبراير سنة ١٨٥٨
بأن المزايدة فى أطيان الميرى التى تباع تكون كتابة داخل مظروف بحيث يحصل
تقدير الضريبة فى المزايدة

٢٨٧ ــ أمر عال فى ٩ محرم سنة ١٢٧٨ ــ ١٧ يوليو سنة ١٨٦١
بعلاوة بارتين على كل قرش فى ضرايب الاطيان ــ أى خمسة فى المائة

٢٨٨ — أمر عال فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٨١ — ١٢ نوفمبر سنة ١٨٦٤ من جهة عمولة تحصيل الضرايب المعروفة باسم — خدمة الصيارف — التى كانت مقررة للصيارف بقيمة ميدى واحد على كل ريال قيمته ٩٠ فضة مما يحصلونه ولسبب شكوى الصيارف قضى الامر المشار اليه بأبلاغها الى ميدى ونصف بدلا من ميدى واحد اعتبارا من أول توت سنة ١٥٨١ محسوبا ذلك على أرباب الاطيان

٢٨٩ — أمر عال فى ١٤ جمادى الثانية سنة ١٢٨٢ — ٤ نوفمبر سنة ١٨٦٥ بتنقيص خدمة الصيارف وجعلها بقيمة ميدى واحد بدلا من ميدى ونصف عن كل ريال مما يحصلونه من ابتداء سنة ١٥٨٢ على أنه يستمر تحصيل الميدى ونصف ميدى الصادر بها الامر فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٨١ ويضاف للايرادات قيمة الفرق وهو النصف ميدى

٢٩٠ — منشور من المالية فى ٨ رجب سنة ١٢٩٣ — ٣٠ يوليو سنة ١٨٧٦ بأن خدمة الصيارف تحسب على جميع المتحصلات سواء كانت نقدية أو غلال وليس على متحصلات ضرائب الاطيان فقط كما كان جاريا وذلك ما عدا العوايد الشخصية لانها لا تدخل فى دفاترهم

٢٩١ — أمر عال فى ١٨ رجب سنة ١٢٨١ — ١٧ ديسمبر سنة ١٨٦٤ باعتماد تعديل الضرائب الذى عمل بمعرفة أعيان البلاد وإشراف مفتشى عموم الاقاليم بالتفصيلات الآتية وهى

أولا — بلاد أقاليم بحرى — لايجب ان تنقص أدنى ضريبة فيها عن ٤٥ قرش ولا تزيد أعلى ضريبة فيها عن ١١٥ قرشا — أما الضرائب التى كانت مربوطة على بعض الاطيان بحكم المزاد فيجب ان تكون مساوية لأعلى ضريبة بالبلاد الكائنة فيها

ثانيا — بلاد أقاليم قبلى — أدنى ضريبة بها ٢٠ قرشا وأعلى ضريبة ١٠٠ قرش فيما عدا مديرية الجيزة فأنها ١١٠ قرش — وتعامل ضرايب المزاد أيضا بجعلها مساوية لا على ضريبة

٢٩٢ ـ أمر عالى* فى ١٩ ذو القعدة سنة ١٢٨٢ ـ ٧ أبريل سنة ١٨٦٦ بأن الضرايب التى كانت ربطت على بعض الاراضى بحكم المزاد يجب بقاؤها بضرائبها المذكورة وعدم تنزيل شئ مما كان تقرر تنقيصه من ضرائبها بمقتضى الامر الصادر فى ١٨ رجب سنة ١٢٨١

٢٩٣ ـ أمر عالى* فى ٩ رمضان سنة ١٢٨٣ ـ ١٥ يناير سنة ١٨٦٧ على قرار من مجلس شورى النوّاب فى ٢٥ شعبان سنة ١٢٨٣ فيما يختص بأعطاء أراضى البرارى وغيرها لأصلاحها جاء فيه من جهة ربط الضريبة

أولا ـ ما يباع من الاراضى العامرة ملك الحكومة بالجزاير توضع عليه الضريبة الخراجية المربوطة على الحوض المماثل ايجاره لايجار أطيان الجزاير

ثانيا ـ مايعطى مجانا من الاطيان الخرس والمستبحرة الكائنة فى حيضان خراجية توضع عليه الضريبة الخراجية

ثالثا ـ مايعطى مجانا من الاطيان المالحة الكائنة فى حيضان خراجية توضع عليه أعلى ضريبة خراجية

٢٩٤ ـ أمر عالى فى ١٠ رجب سنة ١٢٨٤ ـ ٧ نوفمبر سنة ١٨٦٧ بالتصديق على قرار مجلس شورى النواب من جهة الارض المغروسة أشجارا بأن تؤدى ضريبة الاطيان فقط أما الارض المغروسة نخلا فتؤدى علاوة على ضريبتها الأصلية ضريبة أخرى عن النخل

٢٩٥ ـ امر عالى فى أول محرم سنة ١٢٨٥ ـ ٢٤ أبريل سنة ١٨٦٨ بالتصديق على مشروع فرز درجات الاطيان وتعديل ضرائبها

٢٩٦ ـ أمر عالى فى ٤ صفر سنة ١٢٨٥ ـ ٢٧ مايو سنة ١٨٦٨ بأن يزاد السدس على ضرائب الاطيان بصفة موقتة لمدة أربع سنوات ـ ثم تأيد استمراره بصفة مستديمة بمقتضى قرار من مجلس شورى النوّاب فى ١٤ جمادى الاولى سنة ١٢٨٨ ـ أول أغسطس سنة ١٨٧١

* ـ هذه الاوامر بطل مفعولها

٢٩٧ — منشور من نظارة المالية فى ٨ شوّال سنة ١٢٨٧ — أول يناير سنة ١٨٧١ بأن يزاد العُشر على قيمة الضرائب وذلك للقيام بنفقات الرى

٢٩٨ — أمر عال فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٨٨ — ٣٠ أغسطس سنة ١٨٧١ على لائحة المقابلة (صورته مع اللائحة بملحق الاوامر راجع صحيفة ٧٠٥) وقد تضمن فيما يختص بالضرائب مايأتى :

(١) تنقيص النصف من قيمة الضرائب تنقيصا دائما عن الاطيان التى تدفع عنها المقابلة بتمامها وذلك فيما عدا الاحوال القهرية كالشراقى أو الغرق وغير ذلك من الاحول التى فيها يلزم تدبير وسائط سد العجز

(٢) تنقيص الضرائب سنويا مايساوى $8\frac{1}{3}$ فى المائة من قيمة ماتسدد من المقابلة حتى فى نهاية التسديد التدريجى فى مدّة الست السنوات المحددة لنهاية تسديد المقابلة يكون تم تنقيص النصف من مربوط الضرائب

(٣) تربط بضريبة الحوض الخراجية الاطيان المتزرعة التى توجد زيادة بأطيان الاهالى وتعطى لهم ملكا ان دفعوا عنها المقابلة

(٤) تبقى خاضعة لاحكام الاوامر الاساسية جميع الاطيان التى لم تدفع عنها المقابلة فيما يختص بالضرائب بلا أدنى تغيير

٢٩٩ — منشور من نظارة المالية فى ١٣ شعبان سنة ١٢٩٠ — ٦ اكتوبر سنة ١٨٧٣ بعلاوة قرش صاغ على ضريبة كل فدان أو جزء من فدان بدل ثمن الورد الذى يعطى سنويا للموّل

٣٠٠ — منشور من نظارة المالية فى ١٥ فبراير سنة ١٨٨٠ بأن خدمة الصيارف وثمن الاوراد يجب ضمهما على الضرائب ليمتزجا بها بغير تمييز ولا تنويع

٣٠١ ـ أمر عال فى ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩١

مادة ١ ـ الضريبـــة المقررة على الاطيانـ التى أعطيت سابقـا بطريق المزاد تحت عنوان مظروف يصـير تنزيلهـا من أوّل يناير سنة ١٨٩٢ وجعلها موازية لأعلى فيـة مقررة للأموال الخراجية الى الحوض الكائنة به تلك الاطيان

٣٠٢ ـ أمر عال فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٩١

مادة ١ ـ يضاف فى المســتقبل ثمن الورد وأجرة الصيارف على أصل قيمة أموال الاطيـان

مادة ٢ ـ كسور الجنيــه المصرى التى تكون أقل مــن ١٠ مليم لاتدخل فى المستقبل ضمن فيات أموال الاطيان

مادة ٣ ـ تحدّد فيات أموال الاطيــان بحسب الارقام المبينة فى الجداول الملحقة بهذا

مديرية القليوبية						مديرية الشرقية					
خراجى				عشورى		خراجى				عشورى	
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٦٤٠	١	٩٢٠	.	١١٠	١	٤٥٠	١	٤٠٠	.	١١٠	١
٥٩٠	١	٨٦٠	.	٢٠	١	٣٩٠	١	٣٠٠	.	٢٠	١
٥٨٠	١	٧٩٠	.	٨٦٠	.	٣٨٠	١	٢٠٠	.	٨٦٠	.
٥٤٠	١	٧٤٠	.	٧٧٠	.	٣١٠	١	١٥٠	.	٧٧٠	.
٥١٠	١	٦٨٠	.	٦٩٠	.	١٣٠	١	١٠٠	.	٦٩٠	.
٤٥٠	١	٦٠٠	.	٥٢٠	.	١٢٠	١	٥٠	.	٥٢٠	.
٤٢٠	١	٥٠٠	.	٣٥٠	.	.	١	.	.	٣٥٠	.
٣٥٠	١	٤٠٠	.	١٨٠	.	٨٦٠	.	.	.	١٨٠	.
٣١٠	١	٣٠٠	.	.	.	٧٣٠	.	.	.	.	.
٢٩٠	١	٢٠٠	.	.	.	٦٦٠	.	.	.	.	.
٢٣٠	١	١٠٠	.	.	.	٦٠٠	.	.	.	.	.
١٨٠	١	٥٠	.	.	.	٥٣٠	.	.	.	.	.
٥٠	١	.	.	.	.	٥٠٠	.	.	.	.	.

مديرية الغربية

خراجى				عشورى	
مليم	جنيه	مليم	جنيه	جنيه	جنيه
٦٣٠	١	٩٤٠	.	١١٠	١
٥٩٠	١	٨٧٠	.	٢٠	١
٥٦٠	١	٨٥٠	.	٨٥٠	.
٥٢٠	١	٨١٠	.	٧٧٠	.
٤٦٠	١	٧٤٠	.	٦٩٠	.
٤٢٠	١	٦٨٠	.	٥٢٠	.
٣٩٠	١	٦٠٠	.	٣٥٠	.
٣٣٠	١	٥٠٠	.	١٨٠	.
٢٠٠	١	٤٠٠	.	.	.
١٥٠	١	٣٠٠	.	.	.
١٣٠	١	٢٠٠	.	.	.
٧٠	١	١٠٠	.	.	.
.	١	٥٠	.	.	.

مديرية الدقهلية

خراجى						عشورى	
مليم	ج	مليم	ج	مليم	ج	مليم	ح
٧٣٠	١	٣٤٠	١	٩٦٠	.	١١٠	١
٦٩٠	١	٣١٠	١	٩٢٠	.	٢٠	١
٦٤٠	١	٢٩٠	١	٨٦٠	.	٨٥٠	.
٦١٠	١	٢٨٠	١	٧٩٠	.	٧٧٠	.
٥٨٠	١	٢٥٠	١	٧٣٠	.	٦٩٠	.
٥٥٠	١	٢١٠	١	٦٠٠	.	٥٢٠	.
٥٤٠	١	١٨٠	١	٥٠٠	.	٣٥٠	.
٥١٠	١	١٦٠	١	٤٠٠	.	١٨٠	.
٤٧٠	١	١٢٠	١	٣٠٠	.	.	.
٤٥٠	١	٨٠	١	٢٠٠	.	.	.
٤١٠	١	٥٠	١	١٥٠	.	.	.
٣٨٠	١	.	١	١٠٠	.	.	.
٣٥٠	١	٩٩٠	.	٥٠	.	.	.

مديرية المنوفية

خراجى				عشورى	
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٦٥٠	١	٨٢٠	.	١١٠	١
٦٤٠	١	٧٢٠	.	٢٠	١
٦٣٠	١	٦٠٠	.	٨٥٠	.
٦١٠	١	٥٠٠	.	٧٧٠	.
٥٨٠	١	٣٠٠	.	٦٩٠	.
٥١٠	١	٢٠٠	.	٥٢٠	.
٤٢٠	١	١٠٠	.	٣٥٠	.
٣١٠	١	٥٠	.	١٨٠	.
٢٣٠	١	.	.	.	.
١٨٠	١	.	.	.	.
٥٠	١	.	.	.	.
٣٠	١	.	.	.	.
٩٢٠	.	.	.	.	.

مديرية البحيرة

خراجى				عشورى	
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٣٩٠	١	٧٢٠	.	٢٠	١
٣١٠	١	٦٦٠	.	٨٥٠	.
٢٦٠	١	٦٠٠	.	٦٩٠	.
٢٥٠	١	٥٠٠	.	٦٠٠	.
١٨٠	١	٤٠٠	.	٥٢٠	.
١١٠	١	٣٠٠	.	٣٥٠	.
٥٠	١	٢٠٠	.	٣١٠	.
١٠	١	١٥٠	.	٢٢٠	.
٩٩٠	.	١٠٠	.	١٨٠	.
٩٢٠	.	٥٠	.	.	.
٨٨٠	.	٢٠	.	.	.
٨٦٠	.	.	.	.	.
٨٢٠	.	.	.	.	.

مديرية الجيزه وأطفيح

خراجي[1]				عشوري	
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٦٤٠	١	٧٥٠	.	٢٠	١
٥٠٠	١	٧٠٠	.	٨٥٠	.
٤٨٠	١	٦٥٠	.	٧٧٠	.
٣٧٠	١	٦٠٠	.	٦٩٠	.
٣٥٠	١	٥٥٠	.	٦٠٠	.
٢٥٠	١	٥٠٠	.	٥٢٠	.
٢٤٠	١	٤٥٠	.	٣٥٠	.
٢٢٠	١	٤٠٠	.	١٨٠	.
١٠٠	١	٣٠٠	.	٢٦٠	.
٥٠	١	٢٥٠	.	٢١٠	.
.	١	٢٠٠	.	١٦٠	.
٩٥٠	.	١٥٠	.	١٤٠	.
٩٠٠	.	١٠٠	.	١١٠	.
٨٥٠	.	٥٠	.	٨٠	.
٨٠٠	.	٢٠	.	.	.

مديرية بني سويف

خراجي				عشوري	
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٧٥٠	١	٣٠٠	.	٧٧٠	.
٣٢٠	١	٢٠٠	.	٦٩٠	.
١٩٠	١	١٠٠	.	٦٠٠	.
١٢٠	١	٥٠	.	٥٢٠	.
٦٠	.	.	.	٤٣٠	.
٩٩٠	.	.	.	٣٤٠	.
٩٣٠	.	.	.	٢٦٠	.
٩١٠	.	.	.	١٨٠	.
٨٦٠	.	.	.	.	.
٧٩٠	.	.	.	.	.
٧٣٠	.	.	.	.	.
٦٦٠	.	.	.	.	.
٦٠٠	.	.	.	.	.
٥٠٠	.	.	.	.	.
٤٠٠	.	.	.	.	.

مديرية الفيوم

خراجي				عشوري	
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٣٦٠	١	٧٢٠	.	٧٧٠	.
٢٣٠	١	٦٩٠	.	٦٩٠	.
٢١٠	١	٦٦٠	.	٦٠٠	.
١٢٠	١	٦٠٠	.	٥٢٠	.
١٠٠	١	٥٠٠	.	٤٣٠	.
٨٠	١	٤٠٠	.	٣٥٠	.
٥٠	١	٣٠٠	.	٢٦٠	.
٩٧٠	.	٢٠٠	.	١٨٠	.
٩٥٠	.	١[illegible]٠	.	.	.
٨٩٠	.	٥٠	.	.	.
٨٦٠	.	.	.	.	.
٨٤٠	.	.	.	.	.
٧٩٠	.	.	.	.	.

مديرية المنيا

خراجي				عشوري	
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٣٣٠	١	٥٠٠	.	٧٧٠	.
٢٢٠	١	٤٠٠	.	٧٥٠	.
٢٠٠	١	٣٠٠	.	٦٩٠	.
١٢٠	١	٢٠٠	.	٦٠٠	.
٧٠	١	١٠٠	.	٥٢٠	.
٩٨٠	.	٥٠	.	٤٣٠	.
٩٤٠	.	.	.	٣٥٠	.
٨٧٠	.	.	.	٢٦٠	.
٨٣٠	.	.	.	١٨٠	.
٨١٠	.	.	.	.	.
٧٤٠	.	.	.	.	.
٦٨٠	.	.	.	.	.
٦٠٠	.	.	.	.	.

(١) ماعدا ضرايب أطيان بلاد مركز اطفيح (الصف) فأنها وردت بجدول خاص بعده

مديرية أسيوط					
خراجي				عشوري	
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٤٦٠	١	٥٠	١	٧٧٠	.
٣٩٠	١	٩٩٠	.	٦٩٠	.
٣٨٠	١	٩٦٠	.	٥٢٠	.
٣٧٠	١	٩٢٠	.	٤٣٠	.
٣٥٠	١	٨٦٠	.	٣٥٠	.
٣١٠	١	٧٩٠	.	٢٦٠	.
٢٦٠	١	٧٠٠	.	١٨٠	.
٢٥٠	١	٦٠٠	.	١٤٠	.
٢٤٠	١	٥٠٠	.	.	.
٢٢٠	١	٤٠٠	.	.	.
١٨٠	١	٣٠٠	.	.	.
١٢٠	١	٢٠٠	.	.	.
٩٠	١	١٠٠	.	.	.

مديرية جرجا					
خراجي				عشوري	
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٤٥٠	١	٥٠٠	.	٧٧٠	.
٣٨٠	١	٤٠٠	.	٦٩٠	.
٣١٠	١	٣٠٠	.	٦٠٠	.
٢٥٠	١	٢٠٠	.	٥٢٠	.
١٨٠	١	١٠٠	.	٤٣٠	.
١٢٠	١	.	.	٣٥٠	.
٥٠	١	.	.	٢٦٠	.
٩٩٠	.	.	.	١٨٠	.
٩٢٠	.	.	.	.	.
٨٦٠	.	.	.	.	.
٨٠٠	.	.	.	.	.
٧٠٠	.	.	.	.	.
٦٠٠	.	.	.	.	.

مديرية قنا(١)					
خراجي				عشوري	
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
.	١	٢٠٠	.	٦١٠	.
٩٥٠	.	١٠٠	.	٦٠٠	.
٩٠٠	.	٥٠	.	٥٢٠	.
٨٠٠	.	.	.	٤٣٠	.
٧٥٠	.	.	.	٣٥٠	.
٧٠٠	.	.	.	٢٧٠	.
٦٥٠	.	.	.	٢٦٠	.
٦٠٠	.	.	.	١٨٠	.
٥٥٠	.	.	.	.	.
٥٠٠	.	.	.	.	.
٤٥٠	.	.	.	.	.
٤٠٠	.	.	.	.	.
٣٥٠	.	.	.	.	.
٣٠٠	.	.	.	.	.

مديرية اصوان					
خراجي				عشوري	
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
.	١	١٥٠	.	٦٩٠	.
٩٠٠	.	١٠٠	.	٦٥٠	.
٨٠٠	.	٥٠	.	٦٠٠	.
٧٠٠	.	.	.	٥٢٠	.
٦٥٠	.	.	.	٤٥٠	.
٦٠٠	.	.	.	٤٣٠	.
٥٥٠	.	.	.	٣٥٠	.
٥٠٠	.	.	.	٣٠٠	.
٤٥٠	.	.	.	٢٦٠	.
٤٠٠	.	.	.	٢٥٠	.
٣٥٠	.	.	.	٢١٠	.
٣٠٠	.	.	.	٢٠٠	.
٢٥٠	.	.	.	١٨٠	.
٢٠٠	.	.	.	١٤٠	.

(١) ضرائب مديريتي قنا وأصوان ومركز أطفيح (الصف) بمديرية الجيزة هي بعد التخفيض الذي نفذ من ابتداء سنة ١٨٩٢ بمقتضى الأمر العالي الصادر في ٣١ مارس سنة ١٨٩١

مركز اطفيح (الصف) بمديرية الجيزه				محافظة السويس	
خراجى				خراجى	
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٢٥٠	١	٦٥٠	..	٨٢٠	..
١٠٠	١	٦٠٠	..	٦٢٠	..
٥٠	١	٥٥٠	..	..	..
..	١	٤٥٠	..	..	..
٩٥٠	..	٤٠٠	..	..	..
٩٠٠	..	٢٥٠	..	..	...
٨٥٠	...	٣٠٠	..	..	..
٨٠٠	..	١٥٠	..	..	..
٧٥٠	..	١٠٠	..	..	..
٧٠٠	..	٥٠	..	..	..

تنبيـــه ـ يلاحظ أن الفيات العشورية الواطية بمديرية الجيزة لايوجد مثلها فى بقيــة المديريات وسبب ذلك هو أن بعض العساكر الباشبوزق الذين كانت أعطيت لهم أطيان عشورية معاشا بناحيتى المنصورية وبرقاش كانوا تظلموا للمـالية من ضعف أراضيهم وتعذر وفائها بالضريبــة العشورية المربوطة عليها وجرت عن ذلك جملة تحقيقات وأخيرا عملت عليها المعاينـــة وتقررت لها ضرائب استثنائية تختلف عن الضرائب العشورية وصــــدرت ثلاثة أوامر من المـالية باعتماد ذلك الاول فى ٢١ شوّال سـنة ١٢٩٨ نمرة ٣٧٤ والثانى فى ١٣ يوليو سـنة ١٨٨١ نمرة ٢٤ ايرادات دعاوى والثـالث فى ١٩ ذى القعدة سـنة ١٢٩٨ نمرة ٣٩ هذا كان سبب الاختلاف

٣٠٣ ـ منشور من نظارة المـالية فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩١ وبه المـادة الثامنة قد صححت بمنشور آخر فى ٢٩ ديسمبر سـنة ١٨٩١ ونصها الآتى بعـد هو النص المصحح

انه بالنظر لكثرة فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه على الاطيان الخراجية والعشورية فى كل مديرية ووجود فروقات زهيـدة فى كسور القرش بين الضريبة

والاخرى فلأجل التسهيل والاقتصار فى الاعمال الكتابيـة والحسابية قد ترآى لزوم تقليل عدد فيات الضرائب المذكورة بما أمكن واجعال الضرائب بما فيها ثمن الورد وخدمة الصراف ضريبة واحدة بدون فرز كل نوع منها على حدته وقد عمل لكل مديرية (بخلاف مديريتى قنا والحدود المسبوق تنقيص ضرائبهما) جدول مخصوص مبين به فيـات الضرائب المربوطة والحالة هـذه والفيات التى تقللت وصار تنظيم التعليمات الآتية لأتبـاع وتمشية العمل بمقتضاها اعتبارا من أوّل يناير سنة ١٨٩٢

أوّلا — مرسل مع هـذا جداول مطبوعة مبينا بها فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه والفيـات التى ترتبت الآن التى يقتضى أن يعتمد ربط الضرائب الخراجية والعشورية على مقتضاها من ابتداء أوّل يناير سنة ١٨٩٢ .

ثانيا — الفيات التى ترتبت داخلا فيها ثمن الورد وخدمة الصيارف التى يلزم عدم فرزهما من الآن فصاعدا بل يكونان مع الفيـة نوعا واحدا بدون فرز كما هو جار الآن

ثالثا — الضرائب التى توجد مربوطة بالمديرية وليست مندرجة ضمن الفيات المربوطة والحالة هـذه المبينة بالجدول فمن بعد اضافة ثمن الورد والخدمة عليها يجرى ربطها بالفية التى تنـاسبها من الادنى ليس من الأعلى من الفيات الجديدة المبينة بالجدول

رابعا — من الآن فصاعدا لايصير ربط فيات ضرائب مستديمة تخرج عن الفيات الجديدة التى ترتبت بما فى ذلك فيـات الضرائب المربوطة موقتا التى يلزم انه من بعد اضافة ثمن الورد وخدمة الصراف على كل فية منها يجرى ربطها بالفية التى ترتبت من الفيات الجديدة اعتبارا من أوّل يناير سنة ١٨٩٢

خامسا — الضرائب الموقتـة التى تربط فى المستقبل تعتبر بالفية التى تنـاسبها من الادنى من الفيات الجديدة

سادسا ـ الاطيان المربوطة عليها ضريبة بمقتضى البنـد الاول من دكريتو ١٢ دسمبر سـنة ١٨٨٦ فمـا يكون منها مربوطا لمدّة سنتين يربط بواقع الفـدان عشرين مليما والمربوط لمدّة ثلاث سنوات يربط بواقع الفدان ستين مليما والمربوط لمدّة خمس سنوات يربط بواقع الفدان مائة مليم وعشرة وذلك اعتبارا من أوّل يناير سنة ١٨٩٢ وهذه الفيات داخل فيها ثمن الورد والخدمة

سابعا ـ حيث ان الكسورات التى أقل من خمسـة مليمات تركت وما كان من خمسة مليمات فما فوق تكملت الى عشرة مليمات فعند اعمال حساب كسورات الفدان كل ماظهر كسورات أقل من المليم يترك

ثامنا ـ أطيان المظروف التى ضريبتها تزيد عن أعلى فيـة خراجية مربوطة على أطيان الناحية تربط ضريبتها من أوّل يناير سـنة ١٨٩٢ بواقع أعلى فيـة خراجية من ضريبـة الحوض الكائنـة به الاطيان وان كانت اقل من أعلى فيـة خراجية مربوطة على الحوض يجرى تنزيلها مثـل باقى الضرائب الى الفيـة التى تناسبها من الفيات الجديدة

تاسعا ـ الاطيان التى تربط عليها ضريبة موقتة لمدّة معينة يجب اعتبار السنة التى يصـير الربط فيهـا كاملة أى ان الربط الموقت المذكور يكون انتهاؤه لغـاية آخر السـنة أما الاطيان المربوطة عليها والحالة هـذه ضريبة موقتة اتباعا للقوانين والتعليمات الجارى العمل بها اذا كانت مدّتها تنتهى فى بحر أىّ سـنة من السنين فيصـير امتدادها لغاية آخر السـنة التى تنتهى فيهـا المدّة حتى بذلك يكون ربط الفيات المؤقتة هو لغاية آخر السنة التى تنتهى فيها مدّة الربط وفى المستقبل لا يصير نقل أىّ ضريبة فى بحر السنة الى ضريبة أخرى داخلا فى ذلك الاطيان المربوطة عليها ضريبة بمقتضى البنـد الاول من دكريتو ١٢ دسمبر سـنة ١٨٨٦ بمعنى ان أوّل ميعاد يسـتحق الربط فيه سواء كان فى بحر سنة ١٨٩٢ أو فى بحر السـنين التالية يجعل لغاية أواخر كل سنة ينتهى الربط فيها

وبناء عليـه فالجداول المرسلة مع هـذا المنشور المختوم على واحد منها بختمنا مع عدة نسخ من هـــذا المنشور أيضـا يقتضى أن يجرى توزيع نسخة من كل

منها لكل صراف لاجل نشر جرائد وأوراد سنة ١٨٩٢ بالتطبيق لما هو واضح بها وبالتعليمات المبينة عنها أعلاه بعد اجراء التسوية اللازمة وكذلك يعطى نسخة لوضعها على باب منزل شـيخ البلد واعلان ماهو وارد بها على الاهالى لمعلوميتهم بما فيها وفيدونا بوصول هذا والعمل بموجبه

تنبيـه — الجداول المشار اليها بهـذا المنشور هى ذات الجداول المرفقـة بدكريتو ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٩١ ووردت صورتها قبل هذا

٣٠٤ — بمقتضى الامر العالى الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ قد توحدت ضرائب الاطيان الخراجية والعشورية ومن ابتداء سنة ١٩١٢ التى فيها يتم نهائيا تنفيذ تعديل الضرائب الذى عمل بمقتضى الامر المشار اليـه يمحى قطعيا التنويع القديم بين عشورى وخراجى وتصير الضرائب نوعا واحدا

الفصـــل الثـالث

ربط الضرائب على مايبـاع من أملاك الحكومة

٣٠٥ — لائحة من نظارة المـالية فى ١٤ اكتوبر ســنة ١٨٨٠ خاصـة ببيع أطيان وأملاك الحكومة

المادة ١٢ — الاطيان التى تباع «تكون جميعها خراجية ومع ذلك تعطى بها حجج بتمليك العين وتربط عليها ضريبة خراجية قياسا على ضريبـة أطيان الجهة التى من جنسها ومن نوعها ويصير احتساب الضريبة المذكورة عليها من ابتداء يوم التوقيع على عقد البيع»

٣٠٦ — منشور من نظارة المـالية فى ٢٦ يونيو سنة ١٨٨١ يتضمن ماسيأتى هو

أوّلا — ان تقدير الضريبة على الاطيان التى تباع من الحكومة يناط اجراؤه بلجنة مؤلفة من مأمور المركز وعمدة البلد التابعة لها الاطيان وعمد بعض بلاد أخرى بصفة آل خبرة

ثانيا — أن ربط الضريبة على الاطيان يكون من تاريخ تسليمها للمشترى

ثالثا — أن قيمة الضريبة يجب أن تكون بمثل ضريبة الاطيان التى من جنسها ومن نوعها ولو كانت بمثل أية ضريبة خراجية أو عشورية أو أية قيمة ولو كانت تختلف عن فيات ضريبة الاطيان الخراجية والعشورية

رابعا — أن الضريبة يجب أن تكون باسم ضريبة خراجية

خامسا — ان الاطيان البور غير المنزرعة التى تباع من أنواع الاخراس والتلول التى تحتاج للاصلاح هذه تعفى من الضريبة مدّة خمس سنوات فى جملتها سنة التسليم وفى السادسة توضع عليها الضريبة حتى لو لم تكن زرعت كلها أو بعضها

سادسا — ان تلك الضريبة تعتبر موقتة الى حين تعديل الضرائب

٣٠٧ — أمر عال فى ١٢ دسمبر سنة ١٨٨٦

المادة ١ — الاراضى البور التى تباع من طرف الحكومة يربط عليها ابتداء من يوم تمليكها ضريبة قدرها قرش واحد فى السنة عن كل فدان وذلك فى السنتين الاولين وخمسة قروش فى الثلاث سنوات التالية وعشرة قروش فى الخمس سنوات الأخرى . وبعد انقضاء السنة العاشرة تربط عليها الضريبة المقررة على الاطيان المماثلة لها الكائنة بجوارها — مجموع الاراضى المباعة تكاف بدفع الضريبة سواء كانت تزرع بكاملها أو لم يزرع جزء منها

المادة ٢ — الاراضى المؤجرة التى يصير بيعها يسوغ أن تربط عليها من ابتداء يوم تمليكها للمشترى ضريبة توازى قيمة ايجارها الاخير بدون أن يتجاوز مقدار هذه الضريبة أعلى فئة من الاموال المعروفة بالخراجية المقررة على الاطيان المجاورة لها

المادة ٣ — يصير بيع الاراضى المذكورة على حسب الكيفية المنوّه عنها باللائحة العمومية المتعلقة ببيع أملاك الميرى الحرة الصادرة بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٨٦

المادة ٤ — الاراضى التى ستباع بمقتضى مانص بالمادة السادسة من آمرنا الصادر فى ٥ ربيع الاول سنة ١٣٠٤ أول دسمبر سنة ١٨٨٦ تتبع فيها أحكام أمرنا المشار اليه

٣٠٨ — أمر عال فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢

المادة ١ — يلغى الامر الصادر فى ١٦ ربيع الاول سنة ١٣٠٤ الموافق ١٢ دسمبر سنة ١٨٨٦ ويستعاض عنه بالاحكام الاتية

المادة ٢ — تنقسم الاطيان المنزرعة والبور الصالحة للزراعة التى تبيعها الحكومة الى ثلاث درجات فيما يتعلق بالضريبة كما يأتى

أوّلا — الاطيان التى يمكنها تحمل فئة الضريبة الخراجية المربوطة على الاطيان المعمورة الكائنة فى حوضها — تربط عليها هذه الفئة

ثانيا — الاطيان التى لايمكنها والحالة هذه تحمل فئة الحوض انما يمكن بواسطة التصليح والخدمة مساواتها فيما بعد بعمور الحوض — تربط عليها ضريبة موقتة تناسب حالتها لمدّة معينة لاتزيد فى أى حال من الاحوال عن ست سنوات وعند انتهاء المدة المعينة تربط عليها فئة الحوض بدون اجراء معاينة جديدة

ثالثا — الاطيان التى لايمكنها تحمل فئة الحوض الا بعد حصول تغييرات فى حالتها الخارجية بواسطة اجراء أعمال ذات منفعة عمومية مثل ترع رى ومصارف وسحاحير وجسور وغير ذلك — تربط عليها ضريبة موقتة تناسب حالتها لمدّة معينة لاتزيد عن خمس سنوات ولدى انقضاء المدّة المعينة تعاين الاطيان فاذا اتضح انه لايزال فى غير الامكان تحملها فئة الحوض فتتقدر لها ضريبة أخرى لمدّة ثانية وفى انقضاء هذه المدة تعاين الاطيان مرة ثانية وهلم جرا الى أن تصل الضريبة الى فئة الحوض انما لايسوغ ان تتجاوز كل مدّة معينة خمس سنوات

المادة ٣ — تربط على الاطيان البور التى تبيعها الحكومة ضريبة قدرها قرشان فى السنة على الفدان مدّة السنتين الاوليين وخمسة قروش فى الثلاث

السنوات التالية وعشرة قروش مدّة خمس سنوات أخرى ـ ويدخل ضمن هذه الفيات ثمن الورد وخدمة الصراف وفى انتهاء السنة العاشرة تعاين المديرية الاطيان وتدرجها فيما يختص بالضريبة فى احدى الثلاث الدرجات المبينة بالمادة الثانية

المادة ٤ ـ تتبع فى حق الاطيان الخارجة الزمام الاحكام السابقة مع استبدال فئة الحوض بفية الاطيان الكائنة بالحوض المجاور

المادة ٥ ـ تستحق الضريبة على كامل الاطيان المبيعة حتى اذا كان كلها أو بعضها لم يجر زراعته وتربط من ابتداء يوم التسليم ـ أما فيما يتعلق بالاطيان التى تربط عليها ضرائب لمدد معينة فتحسب سنة التسليم بسنة كاملة من مدّة الضريبة الموقتة

المادة ٦ ـ يكون بيع الاطيان بحسب الشروط والقيود المنصوص عنها فى اللوائح والقرارات والمنشورات المتبعة الآن أو التى يصدرها ناظر المالية فيما بعد

المادة ٧ ـ جميع الشروط المتعلقة بتقدير الضريبة والمواعيد التى تعطى يلزم اعلان العموم بها قبل البيع

المادة ٨ ـ أحكام الامر المؤرخ ١٢ دسمبر سنة ١٨٨٦ تبق سارية على الاراضى المبيعة لحد الآن انما يجوز لأصحابها أن يطلبوا معاملتهم بمقتضى أحكام أمرنا هذا ـ أما الاراضى الخارجة الزمام السابق اعطاؤها والمزمع اعطاؤها بالتطبيق للامر العالى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ فتستمر تحت أحكام الامر المشار اليه المؤرخ ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤

٣٠٩ ـ المادة ١٠ ـ من قانون أملاك الميرى الحرة المطبوع فى سنة ١٩٠٢ يتلخص منها مايأتى :

(ا) القطع التى لايزيد مسطح القطعة الواحدة منها عن عشرة أفدنة ان لم توجد قابلة لتحمل ضريبة الحوض النهائية تحت حكم الدرجة الاولى من المادة

الثانية من دكريتو ٣ فبراير سـنة ١٨٩٢ فانه لا يسوغ أن تدخل أية قطعة بهذا المقدار تحت حكم الدرجة الثالثة من المـادة المشار اليها بل تدخل حتما تحت حكم الدرجة الثـانية

(ب) الاطيان البور التى لا يزيد مسطح القطعة منها عن خمسـين فدانا تدخل تحت أحكام الدرجة الثانية أو الثالثة حسب ماتقتضيه حالتها

(ت) الاطيان البور التى يبلغ مقدارها أكثر من خمسين فدانا يجب أن يكون تقدير الضريبة اللازم ربطها عليها بناء على تقرير مخصوص يقدم من مفتش المـالية (قرار مجلس النظار الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠٢)

٣١٠ — مادة ٧٧ — من قانون أملاك الميرى الحرة المطبوع فى سنة ١٩٠٢ الفقرة الثانية من المادة ٧٧ المذكورة — ويكون تقدير ضريبة على واقع ٣٠ فى المائة ممـا تساويه الارض من الايجار بحيث لا تتجاوز فية الضريبة الحوض الخراجية واذا كان مقتضيا تقدير ضريبة موقتة بالتطبيق للفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٠ (الموضحة قبل) وجب على القومسيون ان ينتخب من بين فئات الضريبة المربوطة على أطيان المديرية الفئة التى تناسب حالة الارض مع مراعاة ان هذه الفئة تعادل ثلاثين فى المائة تقريبا من قيمة الايجار — ويلزم تدوين هذه التقديرات فى الخانات المعدة لها باستمارة نمرة ١ (تقرير المباحث) ويتوقع على هـذه الاستمارة من جميع أعضاء القومسيون ومن عمدة ومشايخ ودليل وصراف الناحية كل منهم عما يخصه كما هو واضح بنفس الاستمارة المذكورة

تنبيه — الفقرتان الثانية والثالثة من المادة العاشرة المشار اليهما فى هذه المـادة تختص الاولى منهـما بالاطيـان التى تدخل تحت حكم الدرجة الثانيـة من المـادة الثانية من دكريتو ٣ فبراير سـنة ١٨٩٢ وتختص الثانية بأطيان الدرجة الثالثة من المـادة المذكورة

٣١١ — تقدير المال الواجب تسديده عن الاطيان المبيعة فى سنة التسليم يكون بطريقة قسمة مجموع المـال السنوى على عدد أيام السـنة ٣٦٠ يوما

وضرب حاصل القسمة فى عدد الايام الباقية من السـنة محسوبا فى جملتها ذات يوم التسليم

٣١٢ — اجراآت المعاينة وتقدير الضرائب الموقتة أو الحكم بربط الضرائب النهائية على الاطيان الغير المحكوم بربطها بالضريبة النهائيـة فى يوم التسليم أو بعد انقضاء المدة من الزمن المقررة للضريبـة الموقتـة كل ذلك يجئ بيانه وتفصيله القسم الثالث ـ أنظر صحيفة نمرة ٣١٣

الفصـــل الرابع

ربط الضرائب على الاطيان الخارجة الزمام

٣١٣ ـ أمر عال فى ٩ ستمبر سـنة ١٨٨٤ فيما يختص باعطاء الاراضى الخارجة الزمام مجانا لاصلاحها واستثمارها

المـادة ١ ـ تقسم هذه الاراضى الى ثلاث درجات

أولا ـ الاراضى الغـير مزروعة التى لا يترتب على اسـتغلالها صـعوبات ولا مصاريف جسيمة

ثانيا ـ الاراضى المـالحة والاراضى المستنقعة التى يستغرق اعدادها للزراعة مصاريف باهظة

ثالثا ـ الاراضى المعروفة بالبرارى التى يترتب على استغلالها مصاريف كلية فضلا عن التكاليف الناشئة من انشاء المصارف والجسور وغير ذلك

المـادة ٢ ـ لايدخل فى الثلاث درجات المذكـورة قبل أراضى الجزائر أو شواطئ النيل أو شواطئ الترع ولا الاراضى الحرة الناتجة من زيادة المساحة وليس عليها أموال مقررة ولا كافة الاراضى الداخلة ضمن زمام البلاد أو الاراضى المخصصة للتصـفية ولا جميع تلول السباخ المنتفعة منها أهالى البلاد منفعة عامة مادامت الاتربة المنتفع بها للسباخ باقية فيها

المـادة ٣ ــ تعطى أراضى الدرجة الاولى بدون تقرير اموال عليها لمدّة لا تتجاوز ثلاث سنوات وتحديد تلك المدّة يكون بمعرفة مندوب يعين من مصلحة التاريع بناء على أمر من رئيس مجلس النظار ويرفق مع المندوب المذكور عمد من أهل الخبرة وبعد انقضاء هذا الميعاد تربط على هـذه الاراضى سواء كان مزروعا كلها أو بعضها الضريبة الملائمة لحالتها حسب تقـدير قومسيون يؤلف من العمد ومن منـدوب من التاريع تحت رئاسة المدير بعـد أن يصدّق مجلس النظار على التقدير المذكور

المـادة ٤ ــ تعطى أراضى الدرجة الثانية بدون تقرير أموال عليها لمدّة يصير تحديدها أيضا بعد المعاينة بشرط أن لا تتجاوز ست سنوات ــ وبعد انقضاء هذه المدّة تربط الاموال عليها بالطريقة المنوّه عنها فى شأن أطيان الدرجة الاولى فى المـادة الثالثة

المادة ٥ ــ تعطى أراضى الدرجة الثالثة بدون تقرير أموال عليها لمدّة لا تتجاوز عشر سنوات ــ وبعد انقضاء هـذه المدّة تربط الاموال عليها حسب المدوّن فى المـادة الثالثة

٣١٤ ــ أمر عال فى ١٧ يناير سنة ١٨٨٨

المادة ١ ــ المادتان الثالثة والثامنة من أمرنا الصادر فى ١٩ القعدة سنة ١٣٠١ ٩ سبتمبر سـنة ١٨٨٤ المتعلق بالاراضى الغير منزرعة المعطاة من الحكومة تعدّلتا على الوجه الآتى :

(تعديل المادة الثالثة الخاصة بتقدير الضرائب على الاطيان الخارجة الزمام)

المادة ٣ ــ الاراضى التى صـار طلبها بمقتضى أحكام أمرنا الصادر فى ١٩ ذى القعدة سـنة ١٣٠١ ــ ٩ سبتمبر سـنة ١٨٨٤ ولم يجر تحديدها لغاية الآن تعطى بدون تقرير أموال عليها لمدّة تحدّد بمعرفة مندوب من المديرية أو من نظارة المـالية ويرفق مع المندوب المذكور عمد من آل الخبرة ــ وبعد انقضاء هذا

الميعاد تربط على الاراضى المذكورة سواء كان مزروعا كلها أو بعضها الضريبة الملائمة لحالتها حسب تقدير قومسيون يؤلف من مندوب من نظارة المالية ومن العمد آل الخبرة تحت رئاسة مندوب من نظارة المالية ومن العمد آل الخبرة تحت رئاسة مندوب خصوصى من قبل المدير بعد أن يصدّق مجلس النظار على التقدير المذكور

٣١٥ — أمر عال فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٠

المادة ١ — ابتداء من أول يناير سنة ١٨٩٧ تربط ضريبة على الاطيان البور الخارجة عن الزمام التى تروى من الترعة النوبارية الصادر بانشائها أمرنا المؤرخ فى أوّل ديسمبر سنة ١٨٨٦

وتتبع أحكام المادة الثالثة من أمرنا الصادر فى ٩ ستمبر سنة ١٨٨٤ فيما يتعلق بتقدير هذه الضريبة على الاطيان المذكورة التى سبق اعطاؤها والتى يجوز اعطاؤها فيما بعد بناء على طلبات صحيحة تقدّمت بشأنها قبل صدور أمرنا المؤرخ فى ٥ نوفمبر سنة ١٨٨٤

٣١٦ — أمر عال فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ (أنظر صحيفة ١٦٤)

المادة ٤ — تتبع فى حق الاطيان الخارجة الزمام الاحكام السابقة مع استبدال فئة الحوض بفئة الاطيان الكائنة بالحوض المجاور

٣١٧ — أمر عال فى أول مارس سنة ١٨٩٤ (راجع المادة ٣٢٢ صحيفة ١٧١)

المادة ٨ — تدرج الاطيان الآتى بيانها فى احدى الدرجات المبينة بالمادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢

أوّلا — أطيان خارج الزمام التى لم تنته مدّة معافاتها تدرج عند انتهاء تلك المدّة

ثانيا — أطيان خارج الزمام التى صار ربطها بضريبة موقتة تدرج بعد مضى المواعيد المعينة بقرارات مجلس النظار

٣١٨ ــ أمر عال فى ٩ ابريل سنة ١٩٠٣

المادة الرابعة من أمرنا الصادر فى ٤ رجب سنة ١٣٠٩ ــ ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ تعدّلت كما سيأتى ــ تتبع فى حق الاطيان الخارجة الزمام الاحكام السابقة مع استبدال فئة الحوض بفئة أحد الحياض المجاورة التى تكون أطيانه مماثلة لها سواء كان ذلك الحوض من جملة حياض البلد ذاتها أو بلد أخرى

٣١٩ ــ فى ٢ يوليو سنة ١٩٠٧ صدر أمر عال يتضمن طريقة وضع الضريبة على الحيضان التى لاتوجد بها ضرائب نهائية (أنظر صحيفة٢٤٦)

الفصل الخامس

ربط الضرائب على أراضى البرك والمستنقعات

٣٢٠ ــ لائحة مصدّق عليها من مجلس النظار فى ٢١ فبراير سنة ١٨٩٤ بتمليك البرك والمستنقعات لمن يتعهد ويقوم فعلا بردمها وتجفيفها (أنظر صحيفة نمرة ١٠١)

المادة الحادية عشرة من اللائحة

اذا اتضح من محضر المهندس اتمام الردم فيخطر المحافظ أو المدير نظارة المالية عن ذلك فتصدر له الامر بتحرير حجة الملكية باسم المعطى اليه « وتعفى حينئذ أرض المستنقع أو البركة من دفع ضريبة عنها مدّة عشر سنوات اعتبارا من اليوم التالى لانقضاء مدّة الردم»

٣٢١ ــ تربط الضريبة حتما من ابتداء اليوم التالى لنهاية العشر السنوات بضريبة الحوض النهائية الخراجية ــ وذلك بطريقة قسمة الضريبة السنوية على ٣٦٠ عدد أيام السنة وضرب حاصل القسمة فى عدد الايام الباقية من السنة

الفصـــــــل السادس

طريقة اعادة ربط الضرائب على الاطيان التالفة والابوار

٣٣٢ ـ أمر عال فى أول مارس سنة ١٨٩٤

مادة ١ ـ الاطيان التى سترفع أموالها اعتبارا من تاريخ صدور هذا الامر للاسباب المبينة بالمادة الخامسة من الامر العالى الصادر فى ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ يعاد ربط الضريبة عليها اعتبارا من ابتداء السنة الثانية التى تلى سنة تصريح الرفع بحسب التعريفة الآتية :

السنة الثانيـــة	باعتبار قرشين
« الثالثـــة	باعتبار خمسة قروش
« الرابعـــة	باعتبار عشرة قروش
« الخامسة	باعتبار نصف ضريبة موقتا

واعتبارا من السنة السادسة بعد اجراء المعاينة تربط على الاطيان ضريبة تناسب حالتها وتدرج فى احدى درجات المــادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ بحيث ان آخر تمويل لايتجاوز ضريبتها الاصلية اذا كانت الضريبة الاصلية نهائية (من جهة دكريتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ أنظر صحيفة ١٦٤)

المــادة ٢ ـ الاطيان السابق رفع أموالها بالتطبيق للمادة الخامسة من الامر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ واتضح من المعاينة الاخيرة انها لم تزل بورا يعاد ربط الضريبة عليها ابتداء من سنة ١٨٩٥ طبقا للتعريفة والكيفية المبينة فى المــادة السابقة

المــادة ٣ ـ الاطيان المرفوعة أموالهـا بالتطبيق للمــادة الخامسة من الامر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ وأعيد ربطها بضريبة موقتة يستمر سداد الاموال عنها باعتبار هذه الضريبة لحد انتهاء السنة الرابعة التى تلى سنة تصريح الرفع ومن الســنة الخامسة يدفع عنها ضريبة تعادل نصف ضريبتها الاصلية موقتا

ومن ابتداء السنة السادسة تدرج فى احدى درجات المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ بعد تقدير الضريبة التى تناسب حالتها بحسب المعاينة (من جهة دكريتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ أنظر صحيفة نمرة ١٦٤)

المادة ٤ — الاطيان البور الواردة فى تقاسيط أربابها تربط الضريبة عليها ابتداء من تاريخه بحسب التعريفة الآتية

المدة الباقية من سنة ١٨٩٤ باعتبار قرشين
سنة ١٨٩٥ ... ... « خمسة قروش
سنة ١٨٩٦ ... ... « عشرة قروش
سنة ١٨٩٧ ... ... « دون ثانى
سنة ١٨٩٨ ... ... « دون أول مؤقتا

واذا كانت درجة الدون الاول ليست هى أعلى درجة الحوض أو الحيضان الغير مفروزة درجاتها فمن ابتداء سنة ١٨٩٩ تعاين وتربط عليها ضريبة تناسب حالتها وتدرج فى احدى درجات المادة الثانية من الامر العالى الرقيم ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ بشرط أن آخر تمويل لا يتجاوز الدرجة العشورية بالحوض أو الحيضان الغير مفروزة درجاتها (دكريتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ أنظر صحيفة ١٦٤)

والابوار التى من هذا النوع السابق تمويلها قبل الآن بدرجة الدون الثانى تستمر بضريبتها الحالية لنهاية سنة ١٨٩٧ وتربط فى سنة ١٨٩٨ بدرجة الدون الاول مؤقتا وهى مع ماسبق ربطه بالدون الاول أو بأكثر منه الواجب استمرار ربطه لغاية سنة ١٨٩٨ بدرجاته الحالية تجرى عليها المعاينة من ابتداء سنة ١٨٩٩ وتربط عليه ضريبة تناسب حالته بشرط أن آخر تمويل لا يتجاوز درجة الحوض أو الحيضان الكائنة فيها الغير مفروزة درجاتها

المادة ٥ — اذا كان عند اجراء العمل بحسب التعريفات المبينة قبلا يتضح بناء على طلب الممول صاحب الشأن و بعد اقرار نظارة الاشغال العمومية أن سبب بوار الاطيان ناشئ من عدم كفاية أعمال المنافع العمومية فيستمر رفع مال الاطيان

الى أن يصير اجراء الاعمال اللازمة لازالة الضرر ومن ابتداء اليوم الذى تتم فيه الاجراآت المذكورة تدرج الاطيان بعد المعاينة فى احدى الدرجات المبينة بالمادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ (أنظر صحيفة نمرة ١٦٤)

المادة ٦ — الاطيان المعطاة بقرار شورى النوّاب يستمر سداد الاموال عنها باعتبار الضريبة الحالية مدة خمس سنوات اعتبارا من ابتداء السنة التالية للسنة التى انتهت فيها مدة المعافاة الاصلية أو المدّة الجديدة التى تكون منحت لها

وبعد انقضاء الخمس سنوات تدرج الاطيان فى احدى الدرجات المبينة بالمادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ (أنظر صحيفة نمرة ١٦٤)

والاطيان التى من هذا القبيل يسوغ درجها من الآن كما سبق القول آنفا لو طلب أربابها ذلك ومايكون بقى منها بورا يسوغ رفع ماله بالتطبيق للمادة الخامسة من الامر العالى الرقيم ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ تحت اعادة الربط عليه كالمدوّن بالمادة الاولى من هذا الامر

المادة ٧ — الاطيان المبيعة من أطيان الحكومة بمقتضى منشور ٢٦ يونيه سنة ١٨٨١ وربطت عليها من تاريخ تسليمها أو عند انتهاء مدة معافاتها ضريبة أقل من ضريبة الحوض يصير معاينتها فى سنة ١٨٩٤ ودرجها فى احدى الدرجات المبينة بالمادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ (أنظر صحيفة نمرة ١٦٤) وما يكون منها بورا يسوغ رفع ماله حال درجه وبناء على طلب المالك وذلك بالتطبيق للمادة الخامسة من الامر العالى الرقيم ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ بشرط اعادة الربط عليه كالمدوّن بالمادة الاولى من هذا الامر

أما الاطيان التى تكون من هذا النوع ولم يجر تسليمها لغاية الآن فعند تسليمها يجرى درجها على حسب الكيفية السالف ذكرها وكذلك الاطيان التى بيعت بشرط معافاتها لمدة الخمس سنوات بموجب منشور سنة ١٨٨١ والتى بيعت أيضا بالشروط المدوّنة بالمادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ تدرج بعد انتهاء المدة المقررة لها فى احدى الدرجات المبينة بالمادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢

المـادة ٨ ــ تدرج الاطيان الآتى ايضاحها فى احدى الدرجات المبينة بالمـادة الثانيـة من الامر العالى الصادر فى ٣ فبراير سـنة ١٨٩٢ (أنظر صحيفة نمـرة ١٦٤)

أولا ــ أطيان خارج الزمام التى لم تنته مدة معافاتها تدرج عنـد انتهاء تلك المدة

ثانيا ــ أطيان خارج الزمام التى صار ربطها بضريبة موقتة تدرج بعد مضى المواعيد المعينة بقرارات مجلس النظار

المـادة ٩ ــ يجرى العمل بمقتضى أمرنا هـذا اعتبارا من تاريخ صدوره وينفذ مفعوله ولو مع وجود ما يخالفه من سائر الاحكام الناشـئة من القوانين والدكريتات والاوامر الصادرة قبل الآن

المـادة ١٠ ــ على ناظر المـالية تنفيذ أمرنا هذا

الفصـــــــل السابع

تمـــويل أراضى مصلحة الدومين

٣٢٣ — اتفاق بين المـالية ومصلحة الدومين فى ٢٣ يونيو سنة ١٨٩١ يتلخص فيما سيأتى :

أوّلا — أن لاتحرر أوراد عن أطيان الدومين من ابتداء سنة ١٨٩٢

ثانيا — مقادير الاطيان وقيمة الاموال المقيدة فى أوراد ســنة ١٨٩١ تبق أساسا للمستقبل

ثالثا — بمعرفة الدومين ترفع أموال الاطيان التى يتحقق اتلافها

رابعا — بمعرفة الدومين تقـــدر الضرائب على الاطيـان التى يجدد الدومين اصلاحها مما لم يســبق ربط أموال عليه بالكلية وهــذه الضريبة تكون بمناســبة ضريبة الاطيان المجاورة

خامسا — بمعرفة الدومين تربط الضريبــة الاصليــة على الاطيان التى تكون صلحت من الاطيان التالفة السابق رفع أموالها

سادسا — فى كل سنة يحرر الدومين كشفا تتوضح به قيمة الاموال التى كانت مربوطة لغاية الســنة المـاضية والذى استجد عليها والذى خصم منها بالاسباب المبينة بالبنود ٣ و ٤ و ٥ والصافى المستحق تسديده بلدا بلدا وهذا الكشف يقدّم للمـالية فى أوّل سبتمبر

سابعا — فى ١٥ ابريل من كل سنة تدفع مصلحة الدومين لخزينة صندوق الدين العمومى نصف الاموال المستحقة على أطيانها الكائنة بالمديريات المخصصة لصندوق الدين قياسا على صافى المربوط لغاية الســنة المـاضية وفى ١٥ اكتوبر تدفع المصلحة لصندوق الدين بقية ماعليها من المال بمقتضى الحساب الحقيقى الذى يدرج بكشف أوّل سبتمبر

ثامنا ــ عند الشروع فى بيع شئ من أطيان الدومين اذا وجدت المصلحة ان الضريبة المقدّرة على الجزء المشروع بيعه هى أقل مما يستحق فعليها أن تمدّ المالية بالايضاحات الكافية عنها للاتفاق على تقدير الضريبة اللازم وضعها

تاسعا ــ عند الشروع فى بيع أطيان بور من ملك الدومين يجب على المصلحة الاتفاق مع المالية على ماذا كانت توضع عليها الضريبة المقررة للاطيان البور التى تباع من أملاك الميرى الحرة

عاشرا ــ الاطيان التى تباع تربط عليها الاموال بحسب مقدار مساحتها الحقيقية وعلى القومسيون اعطاء الايضاحات الكافية للمشترين

٣٣٤ ــ فى ٢١ يناير سنة ١٨٩٢ اتفقت المالية مع الدومين على ان الاطيان التى تصلح من التالف لا يربط عليها فى السنتين الأوليين الا نصف الضريبة التى تقدّر عليها

٣٣٥ ــ فى ١٦ يوليو سنة ١٨٩٧ صدر أمر عال(١)

المادة ١ ــ قدرت قيمة ايجارات زمام مصلحة الاراضى الاميرية الحالى البالغ قدره ٢١٩,٧٨٨ فدانا و ١٥ قيراطا و ١٣ سهما بمبلغ ٢٦٧,٥٣٥ جنيها و ٤٠١ مليم

وقدرت أموال هذه الاطيان بمبلغ ٨٠,٠٥٥ جنيها مصريا و ٥٢٠ مليم فى السنة اعتبارا من أوّل يناير سنة ١٨٩٨ ويخصص هذا المبلغ على جميع قطع الزمام المذكور حسب الجدول المرفق بهذا الامر

المادة ٢ ــ المال السنوى المخصص لكل قطعة يبقى لغاية سنة ١٩٠٧ حسب تقدير الجدول السالف ذكره مع مراعاة القيدين المدوّنين فى المادتين الرابعة والخامسة

---

(١) هذا الامر انقضى مفعوله بصدور أمر عال فى ٢ يوليو سنة ١٩٠٧ يتضمن أحكاما عمومية من الحياض التى لم توجد بها ضرائب نهائية بالكلية ــ أنظر صحيفة ٢٤٦

المـادة ٣ ـ يسوغ لاعضاء مصلحة الاراضى الاميرية تعديل قيمة ايجار ومال كل قطعة لم يجر بيعها وذلك بعد تصديق مجلس النظار

المـادة ٤ ـ عنـد شروع مصلحة الاراضى الاميرية فى تجزئة القطع يقدّر مال كل جزء من قطعة باعتبار ٣٠ فى المائة من قيمة الايجار المقدّرة لهذا الجزء

المـادة ٥ ـ التقديرات الجديدة التى تعمل طبقا للمادتين الثالثة والرابعة تحل محل التقديرات المبينة بالجدول المرفق بهذا الامر

المـادة ٦ ـ الاموال المقدرة بمقتضى هذا الامر أو التى تقدّر تنفيذا للمادتين الثالثة والرابعة هى بمناسـبة الحالة الراهنة لزمام كل قطعة فلا يجوز رفع مال أية قطعـة الا فى حالة التنازل عنها للحكومة أو فى حالة اتلافها كلها أو بعضها بميـاه النيـل أو الترع

تخصيص الاموال العقارية على أطيان قومسيون الاراضى الميرية

المال السنوى		الزمام			اسم الزراعة	
ماليم	جنيه	س	ط	فدن		
٩٢١	٤٧٧	٢٠	١٢	٧٩٦	بنى رافع	تفتيش بنى رافع بأسيوط
٥٩٠	٤	٤	٧	١٥	بنى قرة	
٥٧٠	٥٩٥	٢٠	١٤	٩٩٢	أم القصور	
٨١	١٠٧٨	٢٠	١٠	١٨٠٤		
٣٩٦	٦٣٣٤	١٥	٧	٢٦٣٩٣	النزله	تفتيش الفيوم
٨٢٩	١٢٥٢	١٢	٢٠	٥٩٦٥	أبو جندير...	
٥١٥	٦٤٦	٤	١	٢١٥٥	أبو جنشو...	
٨٤٨	١٦٧٥	١٦	٧	٤٥٢٩	ابشاواى	
٥٨٨	٩٩٠٩	٢٣	١٢	٣٩٠٤٣		
٩٤١	٤٨٩	٤	٢٠	٤٠٨٢	نصف أول بيله	تفتيش بيله
١٦٥	٣٣٠	١٦	١٥	٣٣٠١	نصف ثانى بيله	
١٤٥	٤٥٤	٨	١	٥٠٤٦	الكفر الشرقى...	
٢٤٠	٤٧١	٠٠	١٢	١٩٦٣	الابعادية القبلية	
١٠٥	١٩٢	٤	٦	٣٣٧٠	كفر الجرايده	
٧٠١	٢٣٢	١٢	١٣	٢٥٨٥	المعصره	
٦٧٩	١٥٦٣	١٢	٢	٨٦٨٧	عزبة الجحر والحامول	
٩٧٦	٣٧٣٣	٨	٢٣	٢٩٠٣٦		

تخصيص الاموال العقارية على أطيان قومسيون الاراضى الميرية

التفتيش	اسم الزراعة	الزمام فدن	ط	س	المال السنوى جنيه	مليم
تفتيش بلقاس	الجمايده	١٥٠٤	١	٠٠	٣٦٠	٩٧٠
	الجزاير	٢٦٢٣	٢٠	٢٠	٧٨٧	١٦٠
	الجللاوامية	٢٩٤٤	٢١	١٦	٨٨٣	٤٧١
	كفر الوكالة	٢٦٠٩	١٠	٠٠	٤٦٩	٦٩٥
	كفر دملاش	١٦٤٣	٨	٤	٦٠٨	٣٦
	بسنديله شرق	١٤٥٠	٥	٤	٣٩١	٥٥٨
	بسنديله غرب	٢٣٩٤	١٧	٠٠	٦٤٦	٥٧١
		١٥١٧٠	١١	٢٠	٤١٤٧	٤٦١
تفتيش برارى المندوره	شباس الملح	٥٣٤٦	٠٠	٠٠	٦٤١	٥٢٠
	عزبة عمرو	٥٠٠٩	١	١٢	٢٨٥	٥١٧
	القنى	٢٢٧٨	١٤	٤	٧٥	١٩٣
	المندوره	٤١٦٤	٢٣	٨	٢١٢	٤١٤
	قبريط	١٨٦٣	١٧	٠٠	٧٨	٢٧٦
	العاجوزين	١٥٠٠	٠٠	٠٠	٢٢٥	٠٠
	شابه	١٩٤٩	٠٠	٠٠	١٤٦	١٧٥
	الاصيفر	٤٧٤٨	١	٢٠	٣٥٦	١٠٦
	الحصة	٣٤٥	٢٢	٨	١٢٧	٩٩٤
	عزب الغرب	١٣٠	١٢	٠٠	١٣	٥٠
	بريدعة	٨٥	٠٠	٠٠	٤	٣٣٥
	عزب الوقف	٣٦٠	١٣	٠٠	٥٤	٨١
	معدية مهدى	٢٠	٠٠	٠٠	٢	٠٠
		٢٧٨٠١	٩	٤	٢٢٢١	٦٦١

تخصيص الاموال العقارية على أطيان قومسيون الاراضى الميرية

	اسم الزراعة	الزمام			المال السنوى	
		فدن	ط	س	جنيه	مليم
تفتيش بشبيش	العلامية...	١٣٧١	١١	٤	٢٤٦	٨٦٤
	نصف أول بشبيش	٤٢٥٤	١٩	٠٠	١١٤٨	٧٩٤
	نصف ثانى بشبيش	٢٣٢٧	١٥	٨	٥٥٨	٦٣٣
	عزبة بهوت	١٩٦٩	١٤	١٦	٥٩٠	٨٨٣
	دمرو خماره...	١١٣٧	١٣	٠٠	٨٥٣	١٥٦
	ابشان	٣٥٣٨	٢٠	١٦	٨٤٩	٣٢٧
	كفر دمرو	١٥٢٧	٢٠	١٤	٦٨٧	٥٣٦
	كوم المحنة	١٣٦١	١٧	٨	٢٠٤	٢٥٨
	سنابارة	٩٠١	١٨	١٦	٤٦٨	٩٢٥
	طنبارة	١٧١٧	٦	٠٠	٧٧٢	٧٦٢
	عزبة طنبارة	٧٦٨	١٥	٤	٢٠٧	٥٣١
	عطاف	١٣	٢	١٢	٠٠	٠٠
		٢٠٨٩٠	٦	٢	٦٥٨٨	٦٦٩
تفتيش دقميره	المرابعين	١٩٨٥	١	١٢	٧٣٤	٤٧٣
	الوزيرية	١٨٥٥	١٥	٠٠	٦٨٦	٥٨١
	نصرة...	٢٢٣٦	٦	١٦	٦٧٠	٨٨٣
	الشمارقة	٢٤٥٢	١٨	٨	٥١٥	٨٠
	الكوم الطويل...	٥٨٧٠	١	١٢	٤٤٠	٢٥٥
	دخميس	٢٠٠٢	٧	٠٠	٤٨٠	٥٥٠
	الخادمية	١٧٧٤	٩	٢٠	٢١٢	٩٢٩
		١٨١٧٦	١١	٢٠	٣٧٤٠	٧٥١

تخصيص الاموال العقارية على أطيان قومسيون الاراضى الميرية

المال السنوى		الزمام			اسم الزراعة	
مليم	جنيه	س	ط	فدان		
٩٦٢	١٤٢٩	٨	٢٠	١٥٨٨	سخا	تفتيش سخا
٩٠١	١٩٥٠	٢٠	٤	٢٦٠١	الحمراوى	
٦٣٧	١٦٤٨	١٦	١٩	١٨٣١	قرضة	
٣٠٠	٨٦٠	١٦	١٨	١٩١١	محلة مسير	
٧٣٣	٥٥٠	٨	٢١	٩١٧	الريانية	
٨١	٣٠٦	٢٠	١٤	٥٨٨	كفر دفرة	
٩١٢	١٠٩٩	٤	١٣	١٤٦٦	اميوط	
١٢	٤٩١	١٢	٨	٨١٨	دفره	
٣٩١	٧٢٦	١٢	١٢	٩٦٨	العمه	
٩٢٩	٩٠٦٣	٢٠	١٣	١٢٦٩٣		
٥٩١	١٧١٦	١٢	١٥	٣٨١٤	مسير	تفتيش مسير
٣٢٩	٨٧٨	٨	١٨	٢٩٢٧	البناوان	
٦٩٥	٤١٠	١٦	٢٣	١١٠٩	المنيا	
٤٠٤	٣٥٧	٠٠	٢٣	٩٦٥	عزبة المنيا	
١٧١	٦٩٣	١٢	٠٠	١٣٣٣	الطايفة	
٦٦٥	٥٣٧	١٦	٠٠	٢٩٨٧	سمطاى	
٨٧٨	٢٧٩	٢٠	٣	١١٦٦	عزبة مسير	
٧٣٣	٤٨٧٣	١٢	١٣	١٤٣٠٤		
٧٢٨	١٤٨	١٢	١٥	١٤١	دسونس	تفتيش دسونس
٤١٦	٩٤	١٦	١٣	١٨١	سحالى	
٩١٢	٨٤٧	٤	١٣	١١٣٠	بسنتاوى	
٥٦	١٠٩١	٨	١٨	١٤٥٣		

تخصيص الاموال العقارية على أطيان قوميسون الاراضى الميرية

المال السنوى		الزمام			اسم الزراعة	
مليم	جنيه	س	ط	فدن		
١٨٢	١٥٢٦	٤	٢٣	٢٩٣٤	روينة...	تفتيش روينه
٨٥٤	١٤١٣	٨	٣	١٨٨٥	نطـاف	تفتيش روينه
٨٩٢	٤٧٨	١٦	٣	٧٩٨	محـلة موسى	تفتيش روينه
٩٢٩	٢١٧٨	٤	١٣	٣٦٣١	ميت الديبـة...	تفتيش روينه
٨٧٩	٢٨٨	٤	١١	٤٨١	الطويلة	تفتيش روينه
٨٣٨	٥١٤	١٦	١٤	٢٤٥١	صـندلا	تفتيش روينه
٥٨٥	٣٧٥	١٦	٦	٧٢٢	بلشاشـة	تفتيش روينه
٤٧٢	٣٠٩	٢٠	٩	٨٣٦	البخانيس...	تفتيش روينه
٤٦	٧٠٧	١٦	١٩	٢٣٥٦	الحمرا...	تفتيش روينه
٩٣٤	١٠٢	٢٠	٢٠	١٦٣٣	برية الورق	تفتيش روينه
٩٣٩	٣١٣	٢٠	٣	٢٦١٦	الدويخـات	تفتيش روينه
٥٥٠	٨٢١٠	٠٠	١٠	٢٠٣٤٨		
٦٢٢	٢١٣٢	١٦	١	٢٠٣١	الهيـاتم	تفتيش الهياتم
٦٩	١٢٤٣	٠٠	٢١	١١٨٣	نصف أول سفط	تفتيش الهياتم
٥٨٧	٩٧١	١٦	١٦	٧١٩	نصف ثانى سفط	تفتيش الهياتم
٧٩٧	١٣٦٢	١٢	١١	١٠٠٩	شبشـير	تفتيش الهياتم
٦٣٥	٨٧٤	١٦	٢٣	٨٣٢	الركدية	تفتيش الهياتم
٧٣٩	٩٨٦	٢٠	١٩	٦٥٧	محـلة روح...	
٤٤٩	٧٥٧١	٨	٢٢	٦٤٣٤		
٠٠	٠٠	٤	١١	٦٩	ترع وجسور	

تخصيص الاموال العقارية على أطيان قومسيون الاراضى الميرية

المال السنوى مليم	المال السنوى جنيه	الزمام س	الزمام ط	الزمام فدان	اسم الزراعة	
٣١٢	٢١٨٧	٠٠	٥	١٤٥٨	السنطة	تفتيش السنطة
٤١٣	١٠٥٧	٨	١٨	٦٤٤	ميت ميمون	
٨٤٢	١٢٧٦	١٢	١٣	٧٧٨	شنراق	
٦٧٧	١٤٩٨	٢٠	٢	٩٩٩	بلاى...	
٥٧٣	١٣٩٦	١٦	١٣	٨٥١	القرشية...	
٢٧٢	١٢٥١	٢٠	٢٠	٩٢٦	البندرة	
٣٨٥	١٣٤٣	٤	١٤	٨٩٥	منية طوخ...	
٢٨٣	١١٤٣	١٦	١٧	٩٥٢	اشناواى	
٢٦٥	١٢٥١	٨	١٦	١١٩١	عزبة طوخ	
٨٧٠	١٣٥٥	٠٠	١٨	٨٢٦	شنرا البحرية	
٤٧	١٢٤٨	١٢	١١	٩٢٤	شندلات...	
٩٣	١٢٩٤	١٢	١٧	٨٦٢	الجميزة...	
٦٥٠	١٤٢٠	٠٠	٢١	١١٨٣	طوخ...	
٢٢٥	٩١	٠٠	١٥	٥٥	كفر نفره البحرى	
٧٥٩	٣	٠٠	٧	٢	اخناواى الزلاقة...	
٩٥٠	٤	٠٠	١٢	٥	ديرب هاشم	
٦١٦	١٧٨٢٤	٨	٨	١٢٥٦٠		

الفصـــــل الثـامن

ربط الضرائب على الاراضى التى تخصص لغرس الغابات والاحراش

٣٣٦ — أمر عال فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠

بناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هوآت

المـادة ١ — الاراضى التى تخصص فقط لغرس أو لزراعة أشجـار الغابات والاحراش تعفى من كافة الضرائب مدة عشر سـنوات تبتدئ من السنة التى تلى صـدور الرخصة المنصوص عليها فى المـادة الثانية ثم يكون دفع المـال عنها عن كل فدان سنويا كما يأتى :

قرشان صاغ فى السنتين الحادية عشرة والثانية عشرة
وخمسة قروش صاغ فى الثلاث سنوات التالية لهما
وعشرة قروش صاغ فى الخمس سنوات التى بعدها

وبانقضاء السنة المتممة للعشرين تقدّر الحكومة قيمة الاراضى المذكورة وتربط عليها ضريبة بنسبة ايرادها اسوة بباقى أراضى القطر بحيث لايتجاوز المال السنوى الذى يربط على الفدان فى أى حال من الاحوال خمسين قرشا صاغا

المـادة ٢ — أصحاب الاراضى الذين يرغبون الانتفاع باحكام المـادة السابقة يجب عليهم أن يقدموا طلبا لنظارة المـالية للحصول على رخصة خصوصية بذلك

المـادة ٣ — الاراضى الصادرة بها الرخصة المذكورة بالمادة السابقة اذا تركت كلها أو جزء منهـا بدون أدنى زراعة أو خصصت لأية زراعة أخرى يسقط حق صاحبها فى الانتفاع باحكام المـادة الاولى سقوطا كليا أو جزئيا وتدخل الارض تحت حكم القانون العام من حيث ربط المـال ويكون سقوط الحق بمقتضى قرار من ناظر المـالية بناء على معاينة مندوب من المديرية ومعه عمدة البلد واثنـان من أرباب الاراضى بالناحية

والقرار الذى يصــدره ناظر المالية لايقبل الطعن فيــه مطلقا ويدرج بالجريدة الرسميـــة

المــادة ٤ — يسوغ لناظر المالية أيضا بناء على طلب أرباب الشأن أن يصدر قرارا بسحب الرخصة فتدخل الاراضى حتما تحت حكم القــانون العام من حيث ربط المــال

المــادة ٥ — لاتسرى أحكام المــادة الاولى من أمرنا هذا الا على الاراضى الآتى بيــانها وهى :

أولا — الاراضى البور الواقعة على حدود البرارى وفى البرارى

ثانيا — الاطيان الواقعة فى نفس الجهات المذكورة التى لاينتج منها عند تقديم الطلب عنها الامحصول شتوى لسبب عدم توفر المياه فيها ويكون المــال السنوى المربوط عليها أقل من خمسة قروش عن الفدان

ثالثا — الاطيــان البور التى تبيعها الحكومة بشرط زرعها أو غرسها أشجــارا لتكون غابات فقط

المــادة ٦ — على ناظر المــالية تنفيذ أمرنا هذا وتقرير اللوائح اللازمة لذلك ونشرها

٣٢٧ — منشور صدر فى ٢٥ فبراير ســنة ١٩٠٢ يختص بتنفيذ دكريتو ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠

قد تراآى اصدار التعليمات الآتيــة فيما يختص بالاراضى التى تخصص لغرس أو زراعة أشجــار الغابات والاحراش الصادر عنهــا الامر العــالى فى ٢٢ ابريل ســنة ١٩٠٠

أولا — الاراضى التى قد بيعت من الحكومة لاجل تخصيصها لغرس أوزراعة أشجار الغابات والاحراش يربط عليها المال من تاريخ تسليمها بحسب المقرر بالمــادة الثالثة من الامر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ — راجع صحيفة ١٦٤

والاراضى المملوكة لاربابها من قبل التى قد تحصل أربابها على رخصة بغرس او زراعة أشجار وغابات يستمر تمويلها بحسب أحكام الامر العالى الذى كان تمويلها فى وقت اعطاء الرخصة جاريا بمقتضاه

وفى كلتا الحالتين يتعين على أصحاب الاراضى المذكورة اخطار نظارة المالية بحصول غرس أشجار فعلا وحينئذ تدخل الاطيان فى المعاملة تحت أحكام دكريتو ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠ اعتبارا من ابتداء السنة التى من التحقيقات الادارية التى تجريها نظارة المالية يثبت انه حصل غرس الاشجار فيها

ولكن اذا ثبت ان مساحة الارض التى زرعت أشجارا أقل من خمسة أفدنة فالطالب لايكون له حق المعاملة من جهة المال باحكام دكريتو ٢٢ ابريل المشار اليه وكافة الاموال التى سبق سدادها عن الاطيان بموجب أحكام أوامر عالية أخرى تبقى حقا مكتسبا للنظارة

ثانيا — كافة الاراضى الداخلة تحت أحكام دكريتو ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠ تجرى عليها المعاينة سنويا بمعرفة لجنة مركبة من أحد المعاونين ومن عمدة البلد واثنين من أصحاب الاطيان بالناحية ذاتها ينتخبهما مأمور المركز

ثالثا — إذا اتضح فى أىّ وقت كان ان أرضا من الاراضى الداخلة تحت أحكام دكريتو ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠ خصصت لأىّ زراعة أخرى فتدخل الارض حالا تحت أحكام المادة الثانية من دكريتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ ويسرى مفعول ربط المال بمقتضاها من ابتداء السنة التى فيها توجد الارض منزرعة بهذه الصفة ويصدر بذلك قرار من نظارة المالية كنص المادة الثالثة من دكريتو ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠

رابعا — القرارات المشار اليها بالمادة الثالثة يجرى درجها بالجريدة الرسمية وهى غير قابلة للطعن بالكلية

خامسا ـ فى حالة ما اذا كان صاحب الارض نفسه يطلب اعفاءه من الانتفاع بالرخصة فتاريخ ربط المال على الاطيان يجرى تحديده مثل ماتقرر فى المادة الثالثة من هذه التعليمات فالامل تعميم نشر واعلان هذه التعليمات والتنبيه باجراء مقتضاها

٣٢٨ ـ أمر عال فى ٢ يوليو سنة ١٩٠٧ فيما يختص بطريقة وضع الضرائب على الحيضان التى لم توجد بها ضرائب نهائية وفى جملتها أطيان الدومين (راجع صحيفة ٢٤٦)

الفصـــل التـــاسع

ضرائب الاطيانـ الداخلة فى التزام شركـــة الجـــزائر

(New Egyptian Company limited).

٣٢٩ ـ تعليمات من المـالية فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٢

حيث ان شركة المساهمة المعروفة باسم (نيواچبشيان كمپانى ليميتيد) أى شركة المساهمة المصرية الجديدة قد شرعت فى اصلاح الجزر التى تصرح لها باصلاحها عملا بالوفاق المبرم بينهـا وبين الحكومة فى ١٦ جونيو ســنة ١٩٠٠ فالمعـاملة فى تمويل تلك الاطيان يجب أن تتبع فيها التعليمات الآتية وهى :

أوّلا ــ ان تلك الاطيان تجرى عليها المعاينة سنويا

ثانيا ــ ان الاطيان التى توجد فاسدة غير صالحة للزراعة ترفع أموالها فى سنة المعاينة أسوة بغيرها من أطيان الجزر

ثالثا ــ ان الاطيان التى توجد منزرعة تربط عليها ضريبة الحوض ان وجدت قابلة لاحتمالها أما ان وجدت غير قابلة احتمالها فتربط عليها ضريبة موقتة فى السنة ذاتها على نسبة ماتساويه من الايجار

٣٣٠ ـ تعليمات من المـالية فى ١٥ ابريل سنة ١٩٠٣ لمديرية أسيوط ـ ومعمول بها فى بقية المديريات ـ مكاتبة المديرية رقم ٣١ مارس سنة ١٩٠٣ نمرة ٣٧٣ وضح بها ان شركة الجزاير المعروفة باسم (نيواچبشيان كمپانى ليميتيد) شكت للمديرية من ان المعاون المندوب لمساحة الجزاير قد أدرج فى دفتر المساحة أطيانا وجدها منزرعة من أطيان الشركة بناحية الشيخ عباده على اسم اسمـاعيل عبدالله أحد مستأجرى أطيان الحكومة هناك فحولت هذه الشكوى على المـالية لعدم علم المديرية بوجود أطيان للشركة فى تلك الجزيرة

وحيث ان المـادة الحادية عشرة من الشروط المبرمة بين الحكومة وبين الشركة فى ١٦ جونيو سنة ١٩٠٠ السابق تبليغها للديرية نص بها أن الاطيان البور ملك الحكومة التى تصلحها الشركة بالاعمـال التى تعملها لذلك فى الاماكن التى تعين لها تصير ملكا للشركة المذكورة وتربط الحكومة الضرائب عليها متى قررت قطعيا أنها صارت صالحة للزراعة وانها تسـتحق الربط فتفرض عليها الضريبة الخراجية النهائية المربوطة على الاطيان المجاورة لها

وحيث ان جزيرة الشـيخ عباده هى ذات الخور المعروف بخور قلندول الكائن فى حدود الروضة وقلندول والشيخ عبادة ومصرح للشركة من نظـارة الاشـغال العمومية بتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ١٩٠١ نمرة ٦٩٢٠ بمباشرة أعمالها فيه

وحيث ان الاراضى الداخلة فى منطقة التزام الشركة فى تلك الجهة هى المبينة على الرسم المرفق بهذا وكلها طبعا كانت من الاراضى البور الداخلة تحت حكم المادة الحادية عشرة من الشروط

وحيث ان ما صلح ويصلح من تلك الاراضى يجب أن يدرج باسم الشركة وتربط عليه ضريبـة الحوض اذا كان قابلا احتمالها أو ضريبـة موقتة على نسبة ما يساويه من الايجار وتجرى عليه المعاينـة سنويا عملا بمنشور المـالية الصـادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٢

وحيث ان الرسم المذكور يلزم حفظه بالمديرية بغـاية الصـيانة للرجوع اليه عند اللزوم بعد اجرا ما سيذكر

أولا — ينتـدب معاون ومساح من الخبيرين النبهـا للذهاب الى تلك الجهة ومعهما الرسم وفرز ما يدخل منه فى زمام كل من الثلاث البلاد ومعرفة مقداره بالمساحة وعمل محضر بذلك يرفق مع الرسم

ثانيا — ما وجد منزرعا من تلك الاطيان فى هذه الســنة وما يوجد منزرعا أيضا فى كل سنة يجب درجه على اسم الشركة وتقدير الضريبة عليه وقبل الشروع فى العمل وفى المساحة السنوية تعلن الشركة وهكذا فى كل سنة يجرى اعلانهـا

عن موعد البدء فى مساحة الجزيرة التى يكون لها بها أطيان لكى تنتدب من تعتمده وتعلن المديرية كتابة باسمه فتعتمده المديرية فى الحضور عن الشركة وفى التوقيع على محضر مخصوص يعمل عن نتيجة ما يوجد منزرعا من أطيان الشركة وقيمة الضريبة التى ربطت عليها

هذه هى الاجراآت الواجب على المديرية اتباعها فى الحال وفى الاستقبال وقد طلب من الشركة أن ترسل للمالية رسومات عن منطقة أعمالها فى كل خور أو جزيرة والذى يوجد منها داخلا فى دائرة حدود المديرية يرسل لها الحاقا لهذه التعليمات ليجرى فى شأنه بمقتضاها

الفصـــــل العاشـــــر

ضرائب أطيان البرلس

٣٣١ ـ أمر عال صادر فى ٤ صفر سنة ١٢٨٥ ـ ٢٧ مايو سنة ١٨٦٨ على قرار من المجلس الخصوصى فى التاريخ المذكور بافراغ عهدة محمود بك طبوزاوغلى من التزام بلاد البرلس والحاقها للـــيرى وترتيب تعويض مالى يصرف لعـائلة طبوزاوغلى من ديوان الرزنامة

٣٣٢ ـ أمر من المـالية لمديرية الغربية فى ١٧ صفر ســـنة ١٢٨٥ ـ ١١ جونيو سنة ١٨٦٨ نمرة ١٥٦ بمـا يلزم اجراؤه فى شؤون البرلس ومن جملة ذلك تقدير الضرائب اللازم ربطها على الاطيان

٣٣٣ ـ أمر من المالية لمديرية الغربية فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٨٠ نمرة ٣٦٩ ايرادات بابطال طريقة تحصـيل ضرائب على الاطيان المعدّة للزراعة بجهة البرلس واستبدالها بوضع ايجار ســنوى يمثل قيمة الضريبة الأصلية على ما يوجد منزرعا بحسب نتيجة المساحة السنوية ذلك لانها من البلاد التى تزرع على المطر

٣٣٤ ـ أمر من المالية لمديرية الغربية فى ٦ دسمبر سنة ١٨٩٦ نمرة ١٢٤٩ برفع الضريبة أيضا عن الارض المنغرسة أشجارا و بتحصيل ايجار عنها بذات الطريقة التى تقررت لارض الزراعة ذلك لان تلك الأرض تجردت من الاشجار

٣٣٥ ـ أمر من المـالية فى ٩ مايو سنة ١٨٩٦ بتحديد قيمة ايجار أرض البرلس عما يزرع زراعة صيفية باعتبار الفدان ٨٠ قرشا بجهة نصف شرق البرلس و ٧٥ قرشا بجهة نصف غرب البرلس وعما يزرع زراعة شـتوية باعتبار الفدان ٤٠ قرشـا بنصف شرق البرلس و ٣٥ بنصف غرب البرلس وأن يتجدد هـذا التقدير مرة فى كل خمس سنوات

٣٣٦ ـ أمر من المـالية فى ٦ مايو سنة ١٩٠١ باعتماد هـذا التقدير لمدّة خمس سنوات من سنة ١٩٠١

الفصـــــل الحادى عشر

ضرائب أطيان الواحات

(١)

الواحات البحرية التابعة لمديرية المنيا

٣٣٧ – أمر صادر من المالية لمديرية الفيوم بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٨٩٣ نمرة ١٩٣

أوضحتم حضرتكم فى الافادة الواردة رقم ١٢ ابريل سـنة ١٨٩٣ نمـرة ١٥٧ · أنه قد انفهم ممـا أبداه مأمور المساحة المعين لمقاس المنزرع من أطيان الواحات وجود أراضى مشغولة بالمغروسات من نخيل وأشجار زيتون ومشمش ولعـدم اعتياد زراعتها بخـلاف تلك الاثمـار طالب الرأى عمـا اذا كان يجوز مساحتها واعتبارها مثل الاراضى المنزرعة نباتات وعما يجريه أيضا فى الاطيان التى وجدها منزرعة الآن وزراعتها غير نامية نظرا لحصول التورية من مأمور المساحة المذكور عن النوع الاول من عدم اعتياد زراعة أراضيه باصـناف خلاف أنواع الاثمـار التى ذكرت لمشغوليـة جميع الارض بهـا والاكتفاء قبل الآن بتحصيل العشور المضروب على النخيل والزيتون حررتم له ببقاء مساحة مايمـاثل ذلك الان لحد استمزاج رأى المالية بشرط أن يتحقق من مشغوليـة جميع الارض بتلك الاثمـار وعدم امكان زراعة أصناف أخرى خلافها وانه ان وجد أراضى مغروساتها خفيفة ويمكن زراعة أصـناف أخرى بها خلاف النخيل والاشجار فهذه يجرى حصرها ودرجها بقوائم المساحة أما النوع الثـانى قد حررتم حضرتكم له عنه بأنه اذا كان من معاينة الزراعة الموجودة به الآن يتحقق عدم نموها وعدم استغلال شئ مّا منها فهذه يجرى مساحتها وتحرير محاضر المعاينة بمـا تراآى فى حالتها حتى اذا ثبت منها عدم النمو ولا الاسـتغلال فتعافى من الاموال فى السنة الحاضرة وانما تعاين بمعرفة

الملاحظ فى السنة التاليـــة من واقع حدودها الواردة بقوائم المساحة ومتى وجدت منزرعة يقـدر عليها المـال لان المساحة الجارية الآن تعتبر لمدة خمس ســنوات قد أوريتم حضرتكم بأن التحرير له على هذه الكيفية مما يطابق مقاصد المـالية اذ مع اتضاح عدم زراعة شئ فى أرض الجناين خلاف النخيل والاشجـار المضروب عليها عشور وعدم انتفاع الاهالى بزراعة أصناف خلافها يرى للمـالية الاكتفاء بعشور النخيل وأشجـار الزيتون مرحمة بالاهالى وبالمثل الاطيان التى وجدت منزرعة حديثا فانه مع الايضاح بعدم نمو زراعتها وعدم استغلال أى محصول منها يصعب على الاهالى سداد أموالها وأنه اذا حصل اجبارهم على ذلك فيكون هذا موجبا لتأخير تقدمهم اذ اقدامهم على زراعة الاراضى الحديثة هو بنوع الاختبار ولو يروا تسهيلا من الحكومة وعدم مضايقتهم حينئذ لسعوا فى اتساع نطاق الزراعة بالأراضى الغير معتادة للزراعة وتعود هذه الحالة بالفائدة على المـالية لحصولها على أموال مايزرع وتكون زراعته نامية ويؤمل منها استغلال محصولات وأنه لو رؤى بالمالية موافقة ذلك وتصرح للمديرية بعدم تحصـيل أموال على الاراضى المشغولة بالاشجار والنخيل وعدم التضييق على الاهـالى والزامهـم بأموال مايوجد منزرعا حديثا وزراعته غير نامية فعندها يكون اتباع العمل بالموافقة لمقاصد المالية وحيث قد رؤى لهذا الطرف موافقة ذلك حسبما رأيتموه بالصفة التى ذكرت اقتضى تحريره لحضرتكم تصريحا بالاجراء ومن طيه الافادة المتقدم ذكرها

٣٣٨ — أمر صادر من المـالية لمديرية الفيوم بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٨٩٠ نمـــرة ٢١

لمـا تحرر للمديرية بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٨٨٩ نمرة ١٩ بتحرير كشف بأطيان جهة الواحات البحريه والاموال التى ربطت عليها بواقع المساحات الجارية سنويا من سنة ١٨٨٠ لغاية سنة ١٨٨٨ بالبيان سنة سنة ناحية ناحية ويفاد عن الداعى لاجراء مقاس الاطيان المذكورة فى كل ســـنة وان كان ذلك بمقتضى أوامر ترد صورتها فوردت افادتهـا رقم ٨ ابريل ســـنة ١٨٨٩ نمرة ١٠١ ومعها الكشف

المذكور موريا بها أن داعى المقاس فى كل سـنة هو بالنسبة لان زراعتها جارية على عيون المياه بكيفية أن ما يصير زراعته فى السنة الماضية ربما لايصير زراعته فى السنة الحاضرة ولذلك فانها قابلة الزيادة والعجز سنويا وأن هذا العمل سارى من قبل فرز المديرية من مديرية بنىسويف فى سـنة ١٥٨٦ (١٨٧٠) وبعدها وردت افادة المديرية رقم ٢٨ أغسطس سـنة ١٨٨٩ نمـرة ٢٣٧ مرغوبا بها صدور الاذن باضـافة أموال أطيان الجهة المذكورة سـنة ١٨٨٩ حكم المساحة التى صارت عن سنة ١٨٨٨ البالغ قدرها ٩٥٩ فدان و٢٣ قيراطا و١٦ سهما بمبلغ ٥٧٧ جنيـه و ٦٦٠ مليما وذلك بالنسبة لما ترا آى من تباعد تلك الجهة عن مراكز المديرية تباعدا كليا وعدم امكان الوصول اليها الا بواسطة العربان العارفين بالدرب فى مسافة لاتنقص عن سـتة أيام على ظهور الجمال فضلا عن تكليف الحكومة بمصاريف ركاب المساحة وأجرالجمـال على أن مساحة سـنة ١٨٨٨ لم تنتهى وتتقدم دفاترها للمديرية الا فى أوائل سنة ١٨٨٩ فلهذا ومانظر بالمـالية من ان المساحات السابقة أجراؤها مقاربة لبعضها فى كل سنة قد تصرح بالاجراء وتنوه بما تحرر بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٨٨٩ نمرة ٢٨٤ بأنه اذا كان يرى للمديرية ضرورة لزوم ربط أموال الاطيان المذكورة حكم مساحة سـنة ١٨٨٨ لمدة أكم سـنة أيضا يفاد عن المدة التى تعتمد فيهـا المساحة المذكورة فوردت مكاتبـة حضرتكم أخيرا رقيمة ٣١ دسمبر سـنة ١٨٨٩ نمـرة ٣٧٥ بأنه حيث الاموال التى ربطت على تلك الجهة بواقع المساحات فى سـنة ١٨٨٥ مبلغ ٥٦٠ جنيـه وسنة ١٨٨٩ وسـنة ١٨٨٧ مبلغ ٥٦٢ فدان وسنة ١٨٨٨ وسنة ١٨٨٩ مبلغ ٥٧٧ جنيه فمرغوب التصريح باعتماد ربط أموال أطيـان الجهـة المذكورة مدة ثلاث سنوات من سنة ١٨٩٠ بواقع مساحة سـنة ١٨٨٨ للاوجه الآنف ذكرهـا وحيث قد وافق بطرفنا الاجراء حسبما رأيتموه حضرتكم فى ربط أموال الجهة المذكورة مدة ثلاث سـنوات من ابتداء سـنة ١٨٩٠ بواقع كل سـنة ٥٧٧ جنيه و ٦٦٠ مليم حكم المساحة الاخيرة فاقتضى تحريره للاجراء وقبل انتهاء مدة الثلاث سنوات يصير مخابرة المـالية عما يترا آى لزوم أجراؤه وقتها

(٢)

الواحات الداخلة والخارجة التابعة لمديرية أسيوط

٣٣٩ ـ بمقتضى أمر صادر من المالية لمديرية أسيوط فى ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٤ نمرة ٣٤٨ تنفيذا لأمر عال صادر فى ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٤ تقررت ضرايب عيون المياه بالواحات بقيمة خمسين قرشا على كل قيراط من قراريط مياه العيون.

٣٤٠ ـ قراريط المياه هى مكعبات ارتفاع المياه النافرة من العيون والآبار

٣٤١ ـ مقاس ارتفاع المياه هو من اختصاص مأمور الحكومة بالواحات وذلك عند مايتم حفر البئر واندفاق مياهها على سطح الارض

٣٤٢ ـ المقياس وطريقة المقاس هى بحسب القواعد العرفية المصطلح عليها هناك من الزمن القديم

الفصل الثانى عشر

ضرائب أراضى مرسى مطروح

٣٤٣ ـ أمر صادر من نظارة المالية لمديرية البحيرة بتاريخ ١٠ يوليه سنة ١٩٠٢ نمرة ٩٢٦

قد علم من مكانبتين وردتا لمراقبة الاموال المقررة من مراقبة أملاك الميرى الحرة مؤرختين ١٢ و ٢٣ يونيه سنة ١٩٠٢ نمرتى ١٣٩ و ١٥٧ أنه بناء على طلب مصلحة خفر السواحل قد تصرح لها بانشاء مستعمرة زراعية للعربان فى الجهة المعروفة بمرسى مطروح وكل مايستعمره أولئك العربان من الاراضى يكون ملكا لهم ويدفعون عنه ضريبة سنوية تقدّرت مبدئيا بقيمة عشرين مليا على كل فدان مع جواز زيادة هذه الضريبة انرأت الحكومة موافقة ذلك فى المستقبل هذا مع انشاء سجل مخصوص لذلك بادارة خفر السواحل

ولما كانت أموال هذه الاراضى تدخل طبعا فى جملة الاموال المقررة وتكون تابعة للمديرية الداخلة فى دائرة حدودها وتلك المنطقة لا تدخل فى دائرة حدود أية مديرية غير أنها أقرب الى حدود مديرية البحيرة فقد كتب فى تاريخه الى ادارة عموم الحسابات باجراء اللازم للاتفاق مع ادارة خفر السواحل على طريقة توريد المتحصلات لحساب المديرية وعلى كيفية حصرها بميزانية الايرادات

وحيث ان اللازم على المديرية فى ذلك هو فتح حساب مخصوص بجريدة الاموال بعنوان (أطيان مرسى مطروح) مجردا من مفردات الاسماء وأن يدرج به فى صحيفة الخصوم قيمة التسديدات حسب مايدرج منها باعلانات التسوية الشهرية التى تصدر للمديرية من ادارة عموم الحسابات وأن يطلب من ادارة خفر السواحل فى أوّل كل سنة كشف بمقدار الافدنة ومجموع المال لاجل اضافته فى صحيفة الاصول وفى آخر كل سنة كشف بقيمة الباقى بغير تحصيل وعند ورود هذا الكشف الاخير تحاط المالية علما بمحتوياته فبناء عليه تحرر هذا لحضرتكم للعمل بمقتضاه

الفصـــــــل الثالث عشر

أموال أطيان سيوه

٣٤٤ ـ أمر عال صادر لنظارة الداخلية بتاريخ ٢٤ القعدة سنة ١٢٨٧
١٥ فبراير سنة ١٨٧١ نمرة ٩٤

قد أحاط علمنا مفصلات قرار المجلس الخصوصى هذا رقم ٢٢ ذا سنة ١٢٨٧ نمرة ٦٩ المشتمل على استصواب تعيين محمد افندى عارف من أرباب المعاشات مأمورا على جهة سيوه مع ماترآى لزوم ترتيبه من الخدمة للجهة المذكورة الذين بلغت ماهياتهم بمـا فيهم المأمور المذكور خمسة عشر كيسه شهريا بمـا فيها مائتين وخمســين قرشا علاوة على المربوط ثم وما استنسب اجراؤه فى تحصـيل أموال تلك الجهـة على واقع الشهور الهلالية حسبما اعتاد أهاليها وما يجرى فى المحاسـبة والتحصيل مع انتخـاب اثنى عشر شخصا من عقلائهم بالنوبة كل أربعـــة شهور ليكونوا مع ذاك المأمور فى مباشرة تحصيل الاموال حسب قديمها ورؤية وفصل الدعاوى السائرة لآخرها بالقرار وحيث وافق ارادتنـا تنفيــذه واجراء مقتضاه لزم اصداره لكم لاعتماد الاجراء بموجبه

وهذه هى صورة قرار المجلس الخصوصى ـ لمـا كانت جهة ســيوه لم تزل قابلة لسعة العمارية وبالنسبة لموقعها يلزم أن يكون مأمورها ممن يؤمل فيــه حسن رعاية أهاليها واجراء مافيه راحتهم وعماريتهم فصدر الامر الكريم الى نظارة الداخلية فى ٢١ رمضان ســنة ١٢٧٧ نمرة ٦٦ بلزوم تغيير المأمور المعين بهـا الآن بواحد خلافه مع تعيين الخدمة اللازمة الى تلك الجهة فصارت المذاكرة بالمجلس الخصوصى فيما تحسن به ادارة تلك الجهة وقد استصوب تعيين محمد عارف افندى الذى صار انتخابه من جملة أشخاص من أرباب المعاشات المقيدين بديوان المـالية تحت الاستخدام نظرا لمـا توسم فيــه من اللياقة الى ذلك وان الخدمة التى ترتب معـه تكون بالوجه المشروح أدناه

ومع هذا قد رؤى أنه لاجل فوز تلك الجهة بما يقدّم أحوال أهاليها فى درجات التمدّن ينبغى أنه بوصول المأمور المومى اليه الى تلك الجهة يجمع أهاليها عموما على يده ويدعوهم الى انتخاب اثنى عشر شخصا من عقلائهم يرضونهم بأن يتعين منهم فى كل أربعة أشهر أربعة أشخاص بالنوبة ليكونوا مع المأمور المومى اليه مباشرين لأحكامهم وبعد انتخابهم على هذا الوجه وترتيب نوبتهم كما ذكر تعمل قائمة بذلك وبعد التصديق عليها منهم تحفظ بطرف المأمور دستورا للاجراء وبمعرفة المأمور والمنتخبين المذكورين يصير تحصيل الاموال على حسب قديمها كما اقتضته الارادة السنية ويصير رؤية فصل الدعاوى السائرة على الوجه المرضى ولقد تصادف وجود ثلاثة أشخاص من عمد أهالى سيوه ولدى استحضارهم فى المجلس والمخابرة معهم فهم أنهم محضرون بالتوكيل المفوّض من طرف عموم مشايخها لاجل أن ينوبوا عنهم فى عرض الاحوال وهم عبد الرحمن عمر مسلم وموسى عبد النبى واحمد حمده وعند ماعلموا بما تقدّم ذكره أظهروا مزيد الممنونية من حصوله وأبرزوا عرضحال بأختام المشايخ مضمونه ان عادتهم دفع الاموال سنويا باعتبار السنة أولها شوّال وآخرها رمضان الوقت الذى يتواجد فيه محصول الثمر وانهم سددوا الاموال على هذا الاعتبار لغاية سنة ١٢٨٥ على يد السيد ابراهيم حراز المقيم بسكندرية وسنة ١٢٨٦ سددوها مع جانب من سدس المال الى مأمورية سيوه وان الباقى من السدس تعهدوا بتسديده الى المأمورية فى أقرب وقت وانه بلغهم ان المال أضيف على المأمورية بصفة غير التى هم معتادين عليها ولتصادف حضور السيد ابراهيم المذكور قد صار الاستفهام منه فعرّف انه سدّد الى ديوان محافظة سكندرية جميع الاموال المطلوبة لغاية سنة ١٢٨٥ على الطريقة الجارية قديما ولم يكن طرفه شئ منها وانما ديوان محافظة سكندرية بعد قيام المأمور من تلك الجهة قد أحضره وأخذ عليه تعهدا ليسدد الاموال من سنة ١٢٨٧ باعتبار السنة التوتية لا باعتبار الجارى قديما وهو يتضرّر من ذلك فأما ترتيب الاموال باعتبار السنة هلالية أى السنة أولها شوّال وآخرها رمضان كعادتهم فهذا لابأس به نظرا لما اعتادوا عليه بالنسبة لتواجد المحصول الذى منه يسدّدوا الاموال المذكورة

وقد تنبه على المأمور المومى اليه بذلك وحيث ان محاسبة الاموال المستخلصة والباقية مما ينظر فيه بمعرفة ديوان محافظة سكندرية فبالاستكشاف من الحسابات باعتبار الوجه المتقدّم ذكره مايظهر تأخيره ان كان لغاية سنة ١٢٨٥ المحوّل تسديده على السيد ابراهيم حراز فيتحصل منه بمعرفة ديوان محافظة سكندرية وان كان من سنة ١٢٨٦ وما بعدها هذا يتحصل من أربابه بمعرفة المأمور المعين الآن ويكون تعهد السيد ابراهيم الذى يقول ان ديوان المحافظة أخذه منه عن سنة ١٢٨٧ لاغيا لا يعمل به ويجرى أصول التسليم والتسلم ما بين المأمور وسائر الخدمة المرفوعين وبين الذى استصوب ترتيبهم الآن بعد تعينهم بمعرفة الدواوين الموضحة أعلاه وبعد خلاص طرفهم تعطى لهم الاشعارات اللازمة من ديوان محافظة سكندرية الى ديوان المالية برفتهم وخلو طرفهم حكم الاصول المقررة هذا الذى رؤى فى ذلك وحيث ان فيه زيادة ماهيات نظرا لتكثير عدد القواصه والبلوكباشى مبلغ سبعمائة وخمسين قرشا وتوفر من ماهيات الكتبة والصراف خمسمائة قرش فتكون الزيادة عن السبعة آلاف ومائتين وخمسين قرشا السابق ربطها مائتين وخمسين قرشا الجملة مبلغ سبعة آلاف وخمسمائة قرش كما توضح أدناه فبعرض هذا للاعتاب السنية اذا وافق وصدر به الامر العالى يجرى العمل بمقتضاه كما استقر عليه الرأى

٣٤٥ — أمر عال صادر فى ١٠ صفر سنة ١٢٩٠ — ٩ ابريل سنة ١٨٧٣ نمرة ١٥٤

عرض لدينا انهاؤكم رقم ٢٤ محرم سنة ١٢٩٠ نمرة ١١٧ وعلمنا منه انه بناء على ماصدر به أمرنا للمالية فى ٤ جا سنة ١٢٨٨ نمرة ٢٧٣ بان النخيل تعلق السيد محمد المهدى السنوسى بناحيتى سيوه وعين الزيتون المقال ان أمواله سنويا نحو ثلثمائة ريال يصير التحرى لمعرفة حقيقة مقدار أمواله ويجرى رفعها وقد جرت التحريات اللازمة وظهر أن المطلوب من السيد محمد المومى اليه هو مبلغ أربعة آلاف وخمسة وثلاثين قرشا وكسور بما فيه مائتان قرش وكسور مال زيتون وكما أوضحتم انه وان كان هذا المبلغ أقل عن قيمة الثلثمائة ريال

ولا يرى مانع بالمـالية للتصريح بخصم جميع المطلوب عن مال النخيـل والزيتون لكن لمناسبة أن أمرنا الصادر قبلا يشير برفع مال النخيل فقط ترومو استحصال الامر بما يتبع وحيث انه لامانع من اعتماد الخصم بواقع مبلغ الاربعة آلاف قرش وكسور المحكى عنـه كاملا بمـا فيه مال الزيتون فلزم اصـداره لكم بذلك لاعتماد الاجراء بموجبه كما اقتضت ارادتنا

٣٤٦ ــ أمر عال صادر لنظارة الداخلية بتاريخ ٣ شعبان سنة ١٢٩١ ــ ١٥ ستمبر سنة ١٨٧٤ نمرة ١

هذا القرار صدر من المجلس الخصوصى رقم ٢٢ ب سـنة ١٢٩١ نمرة ١٠٨ باستنساب معافاة أهـالى ناحية سـيوه من مبلغ ٣٢١ كيسه وكسور قيمة الباقى بدون تحصيل من السدس المضاف عليهم لغاية سنة ١٢٨٩ بواقع سنويا ٦٧ كيسه وكسور وانه يجرى خصم المبلغ السالف ذكره على طرف الديوان و بالمثـل سدس سـنة ١٢٩٠ ان كان أضـيف بالحسابات يخصم أيضا بالابعادية واذا كان تحت الاضافة يجرى استبعاده وتنزيله من مربوط تلك السـنة كما وانه من ابتداء سنة ١٢٩١ يصير استبعاد وتنزيل قيمة السدس المحكى عنه من الزمام حتى ينظر لمـا فيه القابلية فى المستقبل وذلك بالنظر لما علم للمجلس من حالة أهالى تلك الجهة ومحصولاتها كالواضح تفصيله بالقرار وحيث ان الذى رآه المجلس فى هذه المـادة قورن بالمساعدة من لدنّا ووافق ارادتنا تنفيذه فأصدرنا أمرنا هـذا لكم بمـا ذكر لاعتماد الاجراء بموجبه

صورة قرار المجلس الخصوصى ــ قد تبين للمجلس من افادة وردت من دولتلو الباشا ناظر المالية ومن أوراق واردة معها فى ٢٦ الماضى نمرة ٣٣٦ أن ناحية سيوه مضاف عليها قيمة سدس المال من سنة ١٢٨٤ كل سنة ثلاثة وثلاثين ألف قرش وثمانمائة ثلاثة وثلاثين قرشا وخمسة عشر فضة ولم يتحصل منه الاشئ جزئى حتى تقدّم انهاء من ستة أشخاص من أهالى تلك الجهة لنظارة المالية فى شهر القعدة سنة ١٢٩٠ باسـترحام معافاتهم من السـدس لان ايرادهم هو من ثمر النخيل فقط فالمـالية

اجرت استعلامات واستكشافات بمكاتبات جرت بينها وبين محافظة سكندرية حيث يعلم لهـا تسديدات أموال تلك الجهــة ويوجد بها من لهم دراية بأهلها وايراداتهم فتبين أن محصولات سيوه كلها من النخيل وأن مأكولاتهم من غلال ومسلى وغيره توزد لهم من سكندرية وكرداســة بأثمان زائدة بالنسبة لأجر المثال وذلك لعدم امكان زراعة الغلال والذرة بأراضيها ويصادف فى بعض السنين مبيع الثمر بأثمان واهية بأسباب قلة المطر والمـال المربوط عليهم سنويا هو مبلغ مائتين ألف قرش وثلاثة بما فى ذلك ثلاثة آلاف قرش على جهة اسمها أم الصغير والسنة معتبرة هناك اثنى عشر شهرا هلاليا ابتداؤها شوّال وغايتها رمضان ومن الكشف تبين أن السدس أضيف من سنة ١٢٨٤ ومجعول مدتين فى الحسابات منه مدة من سنة ١٢٨٤ وبعض أشهر من سنة ١٢٨٥ لغاية ٢ امشير سنة ١٥٨٥

وأنه كان لها متعهد قبل احالتها مأمورية وتسدّد فيها السدس بالكامل مع المال وقدره ثمانية وأربعون ألف قرش ومائة خمسة وخمسون قرش وخمسة عشر فضة ومنه مدة ثانية لم يتسدّد فيها شئ وهى من ابتداء شوّال سنة ١٢٨٥ لغاية ١٧ رجب سنة ١٢٩٠ الذى هو غاية توتى سنة ١٥٨٩ باعتبار السنة الهلالية ثلاثة وثلاثين ألف قرش وثمانمـائة ثلاثة وثلاثين وخمسة عشر فضة فبلغ مقــداره فى تلك المدة مائة اثنين وســتين ألف قرش وربعمائة اثنين وسبعين قرش وأربعة وثلاثين فضة منه مبلغ ألف وســبعمائة تسعة وعشرين قرش وعشرين فضة مخصوم بالابعادية بناء على أمر عالى والباقى مائة وســتون ألف قرش وسـبعمائة ثلاثة وأربعون قرش وأربعة عشر فضة وأما مال سنة ١٥٩٠ توتى يكون البدء فى تحصيله فى شهر رمضان ســنة ١٢٩١ هلالى حسب معتاد تلك الجهة وما هى جارية عليه بالنسبة لموسم اســتواء البلح وتصريفه ثم انفهم من افادة محافظة سكندرية أن تلك الجهة بها أيضا زراعة زيتون وأن غير الباقى عليها بقدر السدس المذكور فانها متأخرة فى مبلغ من المال لغاية سنة ١٢٨٩ نحو الثلاثين ألف قرش وهذا لحدّ التاريخ الذى ورد فيه الحسابات من مأمورية ســيوه للمحافظة لكن يتلاحظ للمحافظة أن باقى المـال المذكور يمكن أن مأمورية سيوه أجرت تحصيله فى سنة ١٢٩٠ وصرفه فى استحقاق

المستخدمين لان المتأخر هو قيمة السدس فقط ومن ذلك نظر للمالية اقتضى رؤية هذه المادة بالمجلس تطبيقا للمدوّن بالنوع الثانى من البند الرابع من الحدودنامة فى حق مايخصم للتأخرات أو يستنزل من الزمام فصارت المداولة والمذاكرة فى ذلك بالمجلس ورؤى بالأغلبية حيث من وقت اضافة سدس المال على جهة سيوه اسوة العموم لم يتحصل منه سوى قيمة سدس أوّل سنة وبعض أشهر من ثانى سنة لما كان لها متعهد وأما من ابتداء شوّال سنة ١٢٨٥ لم يتسدّد منه شئ للآن بمعرفة مأمورية تلك الجهة حتى تراكم بالمتأخرات سنة بعد سنة وبالنسبة لموقع تلك الجهة ومحصولاتها اذا لم يصير مباشرة تسديداتها فى مواسمها تحصل صعوبة فى تحصيل مايتأخر فبالحالة هذه لايرى المجلس سوى الاستئذان عن معافاة أهالى تلك الجهة من مبلغ السدس المضاف عليهم بالحسابات وقدره مائة وستون ألف قرش وسبعمائة ثلاثة وأربعون قرش وأربعة عشر فضة قيمة الباقى لغاية سنة ١٢٨٩ ويخصم به على طرف الديوان وبالمثل سدس سنة ١٢٩٠ ان كان أضيف بالحسابات يصير خصمه بالابعادية علاوة على ذلك وان كان تحت الاضافة لغاية الآن يصير استبعاده وتنزيله من مربوط تلك السنة ثم يوافق أنه من ابتداء سنة ١٢٩١ يصير استبعاد وتنزيل قيمة السدس المذكور من الزمام حتى ينتظر لما فيه القابلية فى المستقبل هذا الذى رؤى وباعراضه للاعتاب الخديوية اذا وافق يصدر عليه الامر الكريم بالاجراء كما استقر عليه الرأى بالاغلبية

٣٤٧ — أمر صادر من نظارة المالية لمديرية البحيرة بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٨٩٧ نمرة ٥٩٨ أموال مقررة

وردت للمالية مكاتبة من نظارة الداخلية مؤرخة فى ٣ ابريل سنة ١٨٩٧ نمرة ١٩ بناء على التقرير الذى عرضه عليها حضرة مصطفى بك ماهر وكيل المديرية بنتيجة المأمورية التى كان انتدب لها فى جهة سيوه ومن جملة ماتضمنه فيما يختص بالمالية أوّلا تخفيض قيمة الاموال هناك بجعلها ١٧٥٠ جنيه بدلا عن

١٩٩٨ جنيه المربوطة بالوقت الحاضر ثانيا التجاوز سنويا عن ٢٠ جنيها للشيخ السنوسى وعن ١٠ جنيهات للشيخ ظافر من الاموال المطلوبة منهما طلبا لاستدامة معاونتهما للحكومة ومنح مكافأة سنوية لأعضاء مجلس سيوه قدرها جنيه واحد ومكافأة أخرى لمشايخ الجهة قدرها اثنان بالمائة ولا تزيد مكافأة المشايخ عن اثنين بالمائة اذا كان أحد منهم بالوقت ذاته عضوا بالمجلس ثالثا ترتيب تحصيل الاموال هنالك على أقساط منتظمة فى مواسم محصولات البلح والزيتون وهى ٣ قراريط فى موسم البلح الفريجى و١٨ قيراطا فى موسم البلح الصعيدى والودى و٣ قراريط فى موسم الزيتون وجعل المشايخ مسؤلين عن التحصيل بالكيفية التى تضمنها المشروع الذى وضعه لذلك بالاتفاق مع مأمور ومشايخ وأعيان وأعضاء مجلس سيوه وورد للمالية مع مكاتبة الداخلية سالفة الذكر موقعا عليه من جميعهم رابعا التجاوز لأهالى سيوه عن أموال سنة ١٨٩٦ مراعاة لحالة فقرهم وحيث ان نظارة المالية وافقت على ذلك كله وبعد ١٠٥٨ جنيه التى تعهدوا لحضرة مصطفى بك بأن يدفعوها فى شهر شوّال الماضى فالباقى بعد ذلك وقدره ١٩٩٨ جنيه هذا يجب رفعه على طرف الديوان وعلى ذلك فأموال سيوه ابتداء من سنة ١٨٩٧ يكون مجموعها ١٧٥٠ جنيه من ذلك ١٧٣٠ جنيه على ذات ناحية سيوه بعد تنزيل ٢٠٨ جنيه و٩١٨ مليم التى طلب تخفيضها للاهالى و٣٠ جنيها التى طلب التجاوز عنها للشيخ السنوسى والشيخ ظافر والباقى ٢٠ جنيها على ناحية أم الصغير بعد تنزيل ٩ جنيهات و٤٩٤ مليم التى طلب تخفيضها للأهالى على أن ١٧٥٠ جنيه داخل فيه المسموح لمشايخ وأعضاء مجلس سيوه وتحرر هذا لسعادتكم لاجراء مقتضاه انما من حيث الاقساط الثلاثة لم يتوضح بالمشروع شهور استحقاقها وطبعا يكون ذلك معلوما لحضرة مصطفى بك فالامل الاستفهام منه عنها واعتمادها وافادة المالية عنها وهاهى نسخة المشروع التى ترا آى اعتمادها مرسلة مع هذا لحفظها بالمديرية وهذه هى صورة المشروع المذكور

٣٤٨ – صورة اتفاقية ربط الاموال وتحصيلها فى سيوه

١ – تربط الاموال المقررة فى سيوه على أشجار الزيتون ونخيل البلح الغزالى والفريحى والصعيدى ولا تربط أموال على نخيل البلح المعروف بالودى

٢ – مجموع الاموال المربوطة على سيوه وأم الصغير هو ١٩٩٨٤١ قرش و ١٠ فضه فى السنة منها ١٩٦٨٩١ قرش و ٣٤ فضة على سيوه مقررة على ٨٧٥٠٧ نخلة وشجرة زيتون باعتبار قرشين و ١٠ فضه سنويا على كل شجرة أو نخلة و ٢٩٤٩ قرش و ١٦ فضة على أم الصغير مقررة على ٢٧٤٤ نخلة باعتبار قرش وثلاثة فضة

٣ – هذه الاموال توزع على عائلات سيوه الاثنتى عشرة وقرية أم الصغير بحسب تعداد نخيل وأشجار كل منها وهذه العائلات هى :

الحمودات – الشرامطة – الجواسيس – الحمادات – العونيات – العبوران – المخاليف – العساكرة – أولاد موسى – السراحنة – الشحايم – اغرمى – أم الصغير

٤ – مشايخ العائلات وشيخ أم الصغير مسئولون عن تحصيل الاموال المربوطة على عائلاتهم وتوريدها بالتمام لخزينة المأمورية فى المواعيد المقررة وكل من يتأخر منهم عن التحصيل أو التوريد يعامل بنص بندى ١٢ و ١٣

٥ – يترك لكل شيخ نظير أتعابه واحد فى المائة سنويا من الاموال المربوطة على عائلته بعد تحصيلها كلها وتوريدها لخزينة المأمورية بالتمام

٦ – يترك لكل عضو من أعضاء مجلس سيوه خمسة ريالات فى السنة من أصل الاموال الأميرية المطلوبة منه ولكن اذا كان العضو فى آن واحد من مشايخ العائلات المسئولين عن تحصيل الاموال لايترك له مبلغ الواحد فى المائة والخمسة ريالات معا بل يترك له أرجح المبلغين

٧ — يقدّم كل شيخ للمأمورية كشفا بأسماء أفراد عائلته المربوط عليها أموال أميرية وعدد أشجارهم لقيدها بدفتر جريدة المموّلين تحت اسم الشيخ وفي ضمانته وفي أوّل يوم من كل سنة هجرية يقدّم كل شيخ أيضا للمأمورية بيانا عن التغييرات التي تكون حصلت في بحر السنة بين الملاّك سواء كان في عائلته أو بين فرد من عائلته وعائلة أخرى لاجراء التعديلات اللازمة في دفتر الجريدة

٨ — يحصل مشايخ العائلات الاموال ويوردونها الخزينة في المواعيد الآتية على ثلاثة أقساط

القسط الاول الموازى لثُمن المال من محصول البلح الفريحى ٢٥٠٠٠ قرش

القسط الثانى الموازى لستة أثمان المال من محصول البلح الصعيدى والودى ١٥٠٠٠٠ قرش

القسط الثالث الموازى للثُمن الاخير من محصول الزيتون ١٠ ٢٤٨٤١

٩ — فى كل سنة قبل ميعاد محصول الفريحى بشهرين يستلم كل شيخ من المأمورية كشفا مستخرجا من جريدة المال بالمبالغ المطلوبة من عائلته مبينة اسما فاسما لاجراء التحصيل بمقتضاها ويعطى له أيضا من المأمورية سركى باجمالى الاقساط المطلوبة من عائلته وكلما يورد قسطا يتأشر له على السركى من صراف خزينة المأمورية

١٠ — كل مبلغ يورده شيخ العائلة للخزينة يكون بحافظة بختمه مصنفة فيها العملة التى بيده ويصدر عليها اذن من المأمور بقبول المبلغ فى الخزينة فيحرر الصراف اضافة بالمبلغ ويقيدها فى يومية الخزينة ويسلمها للحسابات لقيدها بدفتر الايرادات ثم يخصم المبلغ لاسم الشيخ فى جريدة المال ويحفظ الاذن بملف الشهر

١١ — يمكن لكل شيخ فى حالة امتناع فرد من عائلته عن دفع المال أن يحجز على محصولاته ويبيعها بأمر من المأمور فان كان ثمن المحصولات غير كاف لتسديد المال المطلوب يباع بأمر من المأمور جزء من نخيله وأشجاره بقيمة

المـال الباقى عليـه والحجز يكون بمعرفة الشيخ وعائلتـه واذا لزم وضع خفر على المحصولات تكون أجرتهم على صاحبها والبيع فى الحالتين يكون بالمزاد العلنى بمعرفة الشيخ وبحضور مندوب من المأمورية

١٢ — شيخ العائلة ضامن للحكومة تحصـيل جميع المـال المطلوب من عائلته وتوريده للخزينـة فى مواعيد الاقساط المقررة فان أهمل ولم يبادر باتخاذ اجراآت الحجز والبيع المذكورة فى بنـد ١١ عند تأخير أحد افراد عائلته فى دفع المال يكون هو ملزوما بتسديد المطلوب المتأخر من محصولاته وأملاكه الخصوصية وتتخذ المأمورية ضدّه بمساعدة باقى المشايخ عين اجراآت الحجز والبيع المار ذكرها ويحاكم الشيخ أمام مجلس تأديب المشايخ على أهماله

١٣ — اذا ظهر اختلاس من أحد المشايخ فى تحصيل أموال عائلته زيادة عن المقرر على أفرادها أو حصل ولم يورده للخزينـة أو حرّض أحدا من عائلته على التأخر عن دفع المال يحال على مجلس تأديب المشايخ لمحاكمته وعزله وتحصل الاموال المستحقة للحكومة من محصولاته وأملاكه الخصوصية بالكيفية السابق بيـانها

١٤ — كل شـيخ يستعفى أو يعزل من وظيفته أو يتوفى لايخلى طرفه الا من بعد عمل حسابه وتسليم مابعهدته من أوراق المـال الى خلفه سواء كان بمعرفتـه أو بمعرفة الورثة فى حال الوفاة وهو ملزوم بالعجوزات والفروقات التى تظهر طرفه

١٥ — تسليم أوراق وحسابات الشـيخ السلف للشيخ الخلف يتحرر عنها محضر موقع عليه من الاثنين أو من أحدهما والورثة فى حالة الوفاة وهـذا المحضر يقدّم للمأمورية لاعطاء خلو الطرف للشيخ السلف

١٦ — للحكومة حق الامتياز والتقـدّم على غيرها فلذلك يجب تحصـيل أموالها سـواء فى الحالة الاعتيـادية أو فى حالة الحجز والبيع قبـل دفع الديون المستحقة للتجار وخلافهم

١٧ — مشايخ العائلات مكلفون بالتضامن بما هو آت

أولا — بتعيين الخفر اللازم لحرس محل الخزينة

ثانيا — بانتخاب شيخين منهما أو وكيلين لهما لاجل المحافظة على النقود وتوصيلها للمديرية ويصرف لهما فى نظير ذلك أجرة جملين ذهابا وايابا

١٨ — على مأمور سيوه تنفيذ هذا القانون

قد تلى هذا القانون المشتمل على ثمانية عشر بندا بجمعية المشايخ والاعيان فى يوم ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٣١٤ موافق ٢٨ اكتوبر سنة ٨٩٦ ونال الاستحسان العام وتقرر العمل به موقتا لحين مايصدر الامر اللازم من جهة الاقتضاء بتنفيذه

الفصـــــــل الرابع عشر

تعـــديل الضرائب

٣٤٩ ـ أمر عال صادر فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٩

بناء على ماعرضه علينا ناظر المـالية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد اخذ رأى الجمعية العمومية أمرنا بمـا هوآت

(المـادة الأولى) مرخص لناظر المـالية أن يشرع فى عمل تعديل الضرائب فى كل مديرية عند ماتتم عمليات فك الزمام فى قسم من أطيانها كاف للعمل

(المـادة الثانية) يحتسب متوسط الضريبة فى كل بلد على الاطيان المربوطة بضرائب نهائية بقيمة ٢٨,٦٤ فى المائة من متوسط ايجار الاطيان المذكورة حسب ماتقدر بمعرفة اللجان التى قامت باجراء ذلك التقدير فى سنتى ١٨٩٥ و ١٨٩٦

(المادة الثالثة) تقسم أطيان كل بلد الى حياض تكون أطيان الحوض الواحد منها متماثلة فى النوع ولذلك يجب أن تعطى لكل من تلك الحياض فية ضريبــة واحدة مخصوصة بحيث ان متوسط ضريبة البلد يوازى المتوسط المقرر السالف ذكره بالمـادة الثانية

(المـادة الرابعة) الاطيان التى لم تكن تالفة وانما هى فى الحقيقة أقل من درجة باقى أطيان الحوض تربط عليها فيات ضرائب موقتة لحد مايمكنها تحمل الضريبة المقررة للحوض وهذه الفيات الموقتة يجرى تقديرها فى ذات الوقت الذى يحصل فيه تقدير الضرائب على الحياض انمـا تعاين الاطيان فى بحر السنة السابقة السنة التى يجرى فيها تنفيذ عمل تعديل ضرائب المديرية

(المـادة الخامسة) يجرى تعديل أموال كل بلد على القاعدة المبينة قبل بمعرفة لجان مؤلفة من مندوب من قبل نظارة المـالية ومن اثنين عمد ينتدبان من ضمن أربعة عمد من المركز يعينون بمعرفة عمد المركز ذاته ومن عمدة البلد ذاتها ومن اثنين مزارعين من البلد يعينان بمعرفة كبار مزارعى البلد ذاتها

وقرارات اللجان لاتعتبر صحيحة الا اذا كانت الهيئة مشكلة من اربعة اعضاء على الاقل يكون منهم مندوب نظارة المالية وأحد العمد المنتخبين

وينشر اعلان فى الجريدة الرسمية وفى البلد يتعين فيه تاريخ البدء فى العمل ويكون النشر قبل ذلك بخمسة عشر يوما على الاقل وكل مالك يكون له الحق فى الحضور وقت تقدير ايجار أطيانه

وتنشر نتيجة أعمال اللجان فى البلد وكل مالك يكون له الحق فى بحر شهر واحد من تاريخ هذا النشر أن يطلب استئناف التقدير

والنظر فى الطلبات والفصل فيها يكون بمعرفة لجنة مؤلفة من وكيل المديرية بصفة رئيس ومن أحد مفتشى المالية ومن أحد عمد المركز ينتخب بمعرفة اللجنة ومن عضوين من أعضاء مجلس المديرية يعينان بمعرفة هذا المجلس

وقرارات هذه اللجنة لاتعتبر صحيحة الا اذا كانت الهيئة مشكلة من الرئيس ومن عضوين بالاقل منهم مفتش المالية

(المادة السادسة) بعد اتمام العمل فى أية مديرية والتصديق النهائى من نظارة المالية على الضرائب الجديدة ينشر عن هذه الضرائب فى البلاد مع الاعلان بأن الضرائب الجديدة يعمل بها ابتداء من أول يناير من السنة الخامسة التالية للسنة التى حصل النشر فيها

ومتى انتهى العمل فى جميع المديريات فلا يعمل تعديل ضرائب آخر قبل انقضاء مدة ثلاثين سنة وذلك بدون اخلال بما تقتضيه الاوامر الجارى العمل بها الآن أو التى ستصدر فيما يتعلق برفع الاموال غير أنه عما يختص بأطيان الوجه القبلى التى تصير قابلة لزراعة الصيفى بواسطة انشاء الخزانات فبعد انتهاء الاعمال ستتخذ نحوها اجراآت خصوصية وتقدم فى الوقت المناسب للجمعية العمومية

(المادة السابعة) لايسوغ فى أى حال من الاحوال أن تزيد أعلى ضريبة عن ١٦٤ قرشا عن الفدان الواحد

(المادة الثامنة) على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

اجراآت تعديل الضرائب

٣٥٠ — تعين لجان تمهيدية تسمى لجان التقسيم كل منها مؤلفة من معاون خبير ومن أحد المساحين وينضم اليها عمدة البلد وأحد المشايخ والدليل والصراف وذلك لكى تعاين كلا من حيضان البلد وتتأكد من ان الاطيان الموبوطة بضرائب نهائية بكل حوض غير مختلفة الانواع فان وجدت شيئا من ذلك تقسم الحوض لاقسام يلزم أن يشتمل كل منها على أطيان من نوع واحد

٣٥١ — تكتب المديرية الكشوف الآتية وهى :

(أ) — كشف استمارة نمرة ٧ ببيان مفردات زمام البلد حوضا حوضا نقلا عن دفتر فك الزمام وهو منقسم الى أربع عشرة خانة رأسية تملأ المديرية منها الست خانات الاول وتترك الخانات من نمرة ٧ لنمرة ١٤ لكى تملأها لجان تقدير الضرائب

(ب) — كشف استمارة نمرة ٥ يتضمن بيان الاطيان التالفة المرفوعة أموالها حوضا حوضا وهى مفردات الخانة نمرة ٥ من الكشف استمارة نمرة ٧ اسما اسما

(ت) — كشف استمارة نمرة ٦ يتضمن بيان الاطيان المربوط عليها ضرائب موقتة حوضا حوضا وهى مفردات الخانة نمرة ٤ من الكشف استمارة نمرة ٧ اسما اسما

وتحرير هذه الكشوف يكون عن حساب زمام البلد لغاية آخر يوم من الشهر السابق على الشهر الذى تحررت فيه هذه الكشوف

٣٥٢ — بعد كتابة الكشوف المذكورة توضع مع خارطة البلد ودفتر فك زمامها فى كيس تيل يختم عليه بالشمع الاحمر ويكتب على الكيس اسم البلد ويرسل الى مأمور المركز لكى يحفظ بطرفه الى أن يطلبه المعاون المكلف بتقسيم الحياض

٣٥٣ — تطوف اللجنـة المنوط بهـا مراجعة تقسـيم الحياض على كافة الحياض وتعاينها فى مواقعها الواضحة بالخارطة

٣٥٤ — الاطيان المربوطة بضرائب نهائية فى كل حوض ان وجدت كلها من نوع واحد أى معـدن واحد فلا لزوم لاجراء تقسـيم وكذلك لالزوم لاجراء تقسيم ان ظهر أن مايختلف منها فى النوع هو أجزاء صـغيرة لايبلغ الجزء الواحد منها عشرين فدانا مالم توجد أحوال استثنائية توجب التقسيم الى أقل من ذلك

٣٥٥ — يعمل التقسيم فى أى حوض عند توفر الاسباب الآتية :

(أ) — وجود أطيان فى حوض تختلف عن بقية أطيان الحوض ذاته يبلغ مقدار كل جزء منها عشرين فدانا فأكثر

(ب) — ثبوت أن تلك الاجزاء المختلفة هى من الاطيان المربوطة بضرائب نهائية فى وقت المعاينة وليست من التوالف ولا من الاطيان المربوطة بضرائب موقتـــة

(ت) — ثبوت أن الفرق فى قيمة ايجار كل منها بينه وبين ايجار الجزء الآخر ليس أقل من ٢٥ قرشا فى كل فدان

٣٥٦ — يعطى اسم الحوض الاصلى لكل من أقسامه الجديدة مضافا اليه ترتيب كل قسم سواء كان أول أو ثان أو ثالث الخ — على أن أوّل قسم يجب أن يكون أعلى قيمة فى الايجار ودونه الثانى فالثالث

٣٥٧ — يراعى أن كل قسم من الاقسام الجديدة يجب أن يكون مشتملا بقـدر الامكان على قطع كاملة من القطع الأصلية المكون الحوض الاصلى منها فى مساحة فك الزمام — ذلك لكى لايدخل جزء من قطعة فى قسم والباقى منها فى قسم آخر

٣٥٨ — ان أوجبت الضرورة حتما تجزئة قطعة من القطع الاصليـة بين قسمين فلا بد من عمـــل مساحة مضبوطة لمعرفة حقيقة مقـدار مادخل منها

فى كل من القسمين وتحرير قائمة مساحة بالأطوال والحدود ترفق مع الكشف استمارة نمرة ٤ الآتى الكلام عنه

٣٥٩ — ان قُسم حوض الى قسمين فأصغرهما زماما أو أقلهما اشتمالا على عدد المولين يكتب عنه كشف شامل لمفردات القطع التى يتكوّن منها وان قسم الى أكثر من قسمين فأكبر الأقسام يترك بلا كشف وبقية الأقسام يكتب عن كل منها كشف بمفردات زمامه كما تقدم

وهذا الكشف أعدّت لتحريره استماره مخصوصة تعرف باستمارة نمرة ٤ مطبوعة على أربع صحائف

٣٦٠ — يجب على المعاون المنوط بالتقسيم ماياتى :

(ا) أن يدقق جدا فى ضبط مفردات القسم الجديد ومجموعها

(ب) أن يبين الأسباب التى بنى عليها فكره فى وجود اختلاف يستوجب التقسيم فى أجزاء الحوض .

٣٦١ — زمام القسم الذى لم تكتب عنه استمارة نمرة ٤ يستنتج بطرح زمام القسم أو الأقسام الأخرى من كمية زمام الحوض الأصلى

٣٦٢ — المعاون المنوط بعمل تقسيم الحياض اذا لم ير موجبا لاجراء تقسيم يجب أن يكتب محضرا يثبت ذلك به ويضعه هو أو أوراق التقسيم اذا كان عمل تقسيما مع الاستمارات نمرة ٥ و٦ و ٧ والخارطة ودفتر فك الزمام فى ذات الكيس المخصص لحفظها ويختمه بالشمع الأحمر ويسلمه الى عمدة البلد ليبقى عنده حتى تحضر لجنة تقدير الضرائب

٣٦٣ — مما يجب على معاون لجنة التقسيم الالتفات اليه

(ا) تقديم مذكرة لمفتش المالية ان وجد بين الاطيان المربوطة بضرائب موقتة مالا يصح اعتباره فى عداد هذا النوع

(ب) ان وجد اختلاف بين الكمية المندرجة بخلاصة دفتر فك الزمام المعروفة بالميزانية وبين المفردات المندرجة بالدفتر ولم يهتد الى حقيقة ذلك الاختلاف

(ت) ان وجد أن أطيان بلدين أو أكثر مختلطة اختلاطا يحسن به اعتبارها بلدا واحدا

٣٦٤ ـ المعاون المنوط بعمل تقسيم الحياض عند مايتم مأموريته يجب عليه فى الحال أن يعلن مفتش المالية بذلك

٣٦٥ ـ تنتخب نظارة المالية من يتوفر لديها فيه شروط الأهلية والكفاءة والصداقة من معاونى المديريات ليعهد اليه بمأمورية تعديل الضرائب وان لم يكن هذا المعاون من موظفى المديرية ذاتها فيكتب للداخلية بطلب نقله للمديرية المشروع فى تعديل الضرائب بها ويعطى كل من معاونى لجنة تعديل الضرائب ولجنة تقسيم الحياض مكافأة شهرية قيمتها سبعة جنيهات نظير مصاريف سفرية وأجرة ركوبة ويرفق معه كاتب أو مساح

٣٦٦ ـ يطلب من المديرية انتخاب الأربعة العمد من عمد بلاد كل مركز الذين ينضم منهم اثنان الى لجنة تعديل الضرائب بمقتضى المادة الخامسة من الأمر العالى ويعطى كل عمدة عشرين قرشا يوميا مكافأة عن مدة شغله فى تعديل الضرائب

٣٦٧ ـ يطلب من المديرية تقديم كشوف على الاستمارة نمرة ٩ عن بيان زمام كل بلد

أولا ـ عن أطيان الأهالى وغيرهم من المموالين ضريبة ضريبة ومقدار الاطيان المربوطة بكل ضريبة وكمية أموالها السنوية ونوعها اذا كانت خراجية أو عشورية ونهائية أوموقتة

ثانيا ـ الأطيان الغير المربوطة

ثالثا — أطيان الأوقاف المعفاة من المال

رابعا — أراضى مقننات الاجران كمية واحدة

وفى خانة الملحوظات يبين أصل زمام البلد فى أول سنة ١٨٩٥ حينما عملت التقديرات المشار اليها بالمادة الثانية من الأمر العالى فالأطيان المربوطة بضرائب نهائيـة تبين لحدتها ومثلها المربوطة بضرائب موقتـة والغير المربوطة ثم يضاف على كل نوع ماالستجد عليـه ويطرح منه ماخصم منه وذلك لغاية تاريخ تحرير الاستمارة مع ايضاح أسباب الاضافة والتنزيل حتى ينتج الصافى مطابقا لبيـان الزمام الحالى لكل نوع المبين بمتن الاستمارة

وهذه الاستمارة يوقع عليها من رئيس قسم رابع قلم الايرادات ومن رئيس قلم الايرادات ومن الباشكاتب بعد اجراء المراجعة الدقيقة والثقة من صحتها

ويراعى أن يرفق بالاستمارة كشف تبين فيه أسماء الحياض الأصلية ومفردات المقادير التى انتقلت من البلد واليها مما هو مربوط بضرائب نهائية

٣٦٨ — مفتش المـالية الداخلة المديرية فى دائرة اختصاصه يجب عليه أن يرسل للمالية قبل يوم ١٥ من كل شهر كشفا بأسماء البلاد التى سيحصل تقدير الضرائب بها فى النصف الأول من الشهر التالى وكشفا آخر فى يوم ٢٨ من الشهر بأسماء البلاد التى سيحصل تقدير الضرائب بها فى النصف الثانى من الشهر التالى أيضا مبينا قرين كل بلد التاريخ المحدد لتقدير الضرائب بها

٣٦٩ — يراجع قلم تعديل الضرائب أسماء البلاد التى عين المفتش مواعيد تقدير الضرائب فيهـا فى ذات يوم ورود الكشف من طرف المفتش ويكتب كشفين أحدهما بالعربى والثـانى بالفرنساوى ويرسلهما لمدير المطبعـة الاميرية والجرائد الرسمية ليدرجهما بأول عدد يصدر من الجريدة وتؤخذ التحوطات اللازمة لاثبـات طبع ونشر هــذه الاعلانات فى أول عدد حرصـا على ميعاد الخمسة عشر يوما المحددة بالمادة الخامسة بين تاريخ النشر وتاريخ التقدير ويرسل فى الوقت ذاته صورة للـــديرية من ذلك الكشف بخطاب رسمى لكى يحصل

الاعلان فى كل من البـلاد المشروع فى عمل تعديل الضرائب بها وذلك بواسطة تعليق اعلان على باب دار كل عمدة وفى جملة ذلك البلاد التى وان كانت قد ضمت الى غيرها فى أعمال مساحة فك الزمام الا أنها لم تزل مسـتقلة بعمدة مخصوص وسكن مخصوص

٣٧٠ — قلم تعديل الضرائب يفحص استمـارة نمرة ٩ جيـداً ليستعين بالايضاحات المبينة بها على استخراج متوسط الايجار العمومى ومتوسط الضريبة العمومى لكل من البلاد وهـذه المتوسطات هى التى تتخذها لجان التعديل أساسا فى تقدير الضرائب أما طريقة المراجعة فهى كالآتى

مقدار الاطيان التى كانت مربوطة بضرائب نهائية فى السنة التى كان عمل فيها تقدير الايجارات سواء كانت سنة ١٨٩٥ أو سنة ١٨٩٦ هذا يعتبر أساسا لتقدير ايجارات البلد بواسطة ضرب زمام كل حوض منه فى فية ايجاره الخصوصية التى قدرتها تلك اللجان ثم تجمع هذه التقديرات فيحصـل من مجموعها كمية ايجار البلد وهذه الكمية تقسم على مجموع الزمام المتقدم ذكره فينتج متوسط الايجار العمومى لكل فدان على أنه قبل اجراء القسمة يجب أن يلاحظ تنقيص ماعساه أن يوجد فى بعض فيات الايجار زائدا عن ٥٧٥ فيطرح من أصل مجموع الايجار مايوازى الزيادة فى ايجار هذه الاطيان بين فية ٥٧٥ قرشا والفيات المقدرة لها وذلك لان فية ٥٧٥ قرشا هى التى اعتبرت أعلى فيات الايجار لانها تقابل فيـة ١٦٤ قرشا التى اعتبرت أعلى فيات الضريبة كنص الامر العالى

وان تبين انه فى فك الزمام حصل تحويل شئ من زمام هذه الناحية الى بلاد أخرى يزيد مقداره عن ٥٠ فدانا من الاطيان المربوطة بضرائب نهائيـة فتطرح من الزمام المتقدم ذكره ويحسب ايجارها باعتبار الفيات التى كانت مقـدرة لحياضها ثم يطرح هـذا الايجار من كميـة ايجار البلد فينتج صافى زمام البلد بعد المناقيـل وصافى ايجاره يقسم على صافى مقـدار الاطيان فينتج متوسط الايجار العمومى لكل فدان

ثم ينظر الى الزمام الحالى المربوط بضرائب نهائية فان كان غير شامل لشئ مما نقل من بلاد أخرى من عشرين فدانا فما فوق حصل الاعتماد على المتوسط السالف الذكر واستخرج من مقتضاه متوسط الضريبة باعتبار ٢٨,٦٤ فى المائة أما اذا كان هذا الزمام شاملا لشئ من المناقيل فيفرد له بيان لحدته توضع فيه مفردات هذه المناقيل فما كان منها من عشرين فدانا الى مادون الخمسين احتسب بمتوسط البلد التى نقل منها وما كان من خمسين فدانا فما فوق احتسب بفئات الحياض التى نقل منها أما مايقل عن عشرين فدانا فلا يلتفت اليه بالكلية لعدم تأثيره على المتوسط والباقى بعد ذلك هو بالطبع ما كان من ذات زمام البلد يحتسب بمتوسط البلد الذى تقدمت الاشارة اليه . ثم تضم هذه المقادير جميعا وايجاراتها فينتج مجموع الزمام الحالى المربوط بضرائب نهائية ومجموع ايجاره يقسم على صافى الزمام فينتج متوسط الايجار العمومى الواجب التعويل عليه ويستخرج من مقتضاه متوسط الضريبة على نسبة ٢٨,٦٤ فى المائة ويضرب هذا الاخير فى مجموع الزمام تنتج قيمة المال السنوى اللازم توزيعه على عموم أطيان البلد بمعرفة لجان التعديل ويحرر كشف بذلك بلدا بلدا ويرسل لمفتش المالية الذى يجب عليه أن يبلغه الى معاون لجنة التقدير وهذا يجب عليه أن يثبته فى رأس استمارة نمرة ٧ فيملأ به الفراغ المخصص لذلك بالاستمارة وهو الذى يعتبر أساسا فى توزيع الضرائب

٣٧١ — قبل الشروع فى تقدير الضرائب يجب معرفة أسماء البلاد التى يكون فيها أطيان للعمد المندوبين فى اللجنة وذلك لكى ينسحب العمدة عند العمل فى تقديراتها

٣٧٢ — تشرع لجنة التقدير بالعمل بكل بلد فى اليوم المعين لذلك على المبادئ والتعليمات المبينة بالمواد التالية

٣٧٣ — ينتخب الاثنان من عمد المزارعين المقرر انضمامها مع اللجنة انتخابا شفاهيا بمعرفة من يحضر من المزارعين ويحرر محضر بذلك

٣٧٤ — يعمل التقدير عن أطيان كل حوض أو قسم من حوض ان كانت لجنة تقسيم الحياض قد قسمت الحوض الاصلى الى أقسام وذلك بعد تمييز درجات الاطيان ومعرفة ماهو منها عال أول وما هو منها عال ثان وهلم جرا وبمعنى أوضح أن التقدير لا يعمل عن أطيان كل شخص على حدة بل عن أطيان الحوض الذى يجب أن تكون أطيانه كلها على حالة متساوية

٣٧٥ — كمية المال المقدرة لعموم البلد بمقتضى الحساب الذى عملته المالية وأعلنته للمفتش وهو أعلنه لمعاون التقدير الذى أثبته فى الفراغ المخصص لذلك برأس كشف التقدير استمارة نمرة ٧ هو الذى يجرى توزيعه على حياض البلد كل منها بقدر مايوجد قابلا تحمله

٣٧٦ — لا يدخل فى التقدير شئ من الاطيان التالفة المرفوعة أموالها أو المربوط عليها ضرائب موقتة بل يكون التقدير فقط عن الاطيان المربوطة بضرائب نهائية فى وقت التقدير

٣٧٧ — الاطيان المربوطة بضرائب نهائية فى وقت التقدير ولكنها توجد غير قابلة لتحمل الضريبة التى تتقرر للحوض الكائنة فيه لكونها ضعيفة نوعا هذه تقدر لها ضرائب موقتة حسبما تستحق وتدرج كميتها حوضا حوضا فى الخانة نمرة ٧ من استمارة نمرة ٧ أما مفرداتها اسما اسما فتدرج فى كشف مخصوص يعرف باستمارة نمرة ٨ وكمية الاموال التى تقدر على هذه الاطيان تحسب من أصل المقدر لعموم أطيان البلد

٣٧٨ — اعتبار أقصى فية من فيات الضرائب ١٦٤ قرشا

٣٧٩ — اعتبار أقصى فية من فيات الايجار ٥٧٥ قرشا التى تقابل فية ١٦٤ قرشا من الضرائب على نسبة ٢٨,٦٤ فى المائة

٣٨٠ – اعتبار فيات الضرائب وفيات الايجار المقابلة لهـا بحسب الجدول الآتى والفرق بين كل منها والتالية لهـا ٢٥ قرشا فى قيمة الايجار و ٧ قروش فى قيمة الضريبــة ماعدا فئات ١٤ قرشــا و ٥٧ قرشا و ١٠٧ قروش فكل منها تنقص ٨ قروش عما فوقها

فيات الضرائب	فيات الايجار المقابلة لها	فيات الضرائب	فيات الايجار المقابلة لها	فيات الضرائب	فيات الايجار المقابلة لها
هـ	هـ	هـ	هـ	هـ	هـ
١٦٤	٥٧٥	١٠٧	٣٧٥	٥٠	١٧٥
١٥٧	٥٥٠	١٠٠	٣٥٠	٤٣	١٥٠
١٥٠	٥٢٥	٩٣	٣٢٥	٣٦	١٢٥
١٤٣	٥٠٠	٨٦	٣٠٠	٢٩	١٠٠
١٣٦	٤٧٥	٧٩	٢٧٥	٢٢	٧٥
١٢٩	٤٥٠	٧٢	٢٥٠	١٤	٥٠
١٢٢	٤٢٥	٦٥	٢٢٥	...	...
١١٥	٤٠٠	٥٧	٢٠٠	...	...

٣٨١ – يجوز فى حساب تقدير الضريبــة زيادة أو نقص قرش واحد على كل من فيات الضرائب المندرجة بالجدول الذى تقــدم بيانه ماعدا فية ١٦٤ قرشا فانه يجوز نقص قرش واحد منها ولكن لايجوز زيادة قرش عليها وذلك ان وجدت اللجنة أن مجموع المــال المخصص للبلد لايمكن الوصول الى توفيقه مع الفيات التى تقدرت الا بواسطة زيادة أو نقص قرش على فية واحدة أو بعض فيات ومع ذلك يعتبر من المسموح وجود فرق لاتزيد قيمته عن خمســة مليمات من الضريبة أو عشرين مليما من الايجار فى كل فدان من زمام الاطيان التى عمل التوزيع عليها وان كان مع ذلك يتعــذر الوصول الى توفيق قدر مجموع القيمة المقررة للضرائب فى عموم البلد فاللجنة تطلب رأى مفتش المــاليه

٣٨٢ – يحرر معاون لجنــة التقدير كشفا جديدا من استمــارة نمرة ٧ عن التقدير ويدرج فيه كل حوض أو قسم من حوض كحوض مستقل

٣٨٣ — الاراضى المعروفة بمقننات الاجران تدرج فى جملة المرفوع ماله بالخانة نمرة ٥ من الاستمارة نمرة ٧ بنوع مقنن أجران وتدرج كذلك فى ذيل الاستمارة نمرة ٥ كمية واحدة بدون أسماء بنوع أجران

٣٨٤ — عند مايتم معاون لجنة التقدير أعماله فى البلد يجب فى الحال الحصول على توقيعات أعضاء اللجنة على الاستمارة نمرة ٧ وارسالها مع الكشوف استمارة نمرة ٤ ونمرة ٥ ونمرة ٦ و نمرة ٨ والمحاضر المرفقة بها الى المالية مباشرة مع ملخص على مطبوع مخصوص يعرف باستمارة نمرة ١٠ يتضمن خلاصة ماجرى فى كل بلد وفى الحال يعيد للمركز دفتر فك الزمام ونسخة الخارطة ليردهما للمديرية ويخطر مفتش المالية بذلك

٣٨٥ — يرتب المعاون دفترا لقيد مخابراته مبوبا أربعة أبواب الاول لقيد مخابراته مع مفتش المالية عما يختص بعملية التقدير والثانى لقيد مخابراته مع مأمور المركز فى طلب العمد أو صرف مصروفات أو غير ذلك والثالث مع المالية عما يقدمه لها من أوراق الاعمال التى تمت والرابع مع بقية الجهات

٣٨٦ — يستمر العمل من صباح يوم ٣ الى غروب يوم ٢٨ من كل شهر وما عدا ذلك من الايام فهى مسامحة

٣٨٧ — يتعين على معاون لجنة التقدير أن يخبر مأمور المركز يوميا كتابة بواسطة دفتر الاحوال عن اسم البلدة الموجودة بها اللجنة والتى ستكون موجودة بها فى اليوم التالى

٣٨٨ — يرتب المعاون دفترا بطرفه يخصص به نصف صحيفة لقيد أحواله فى كل يوم فيقيد به اسم البلد ومقدار الذى تم من العمل وأسماء من قد تم بحضورهم وما قد وقع من الامور المهمة وفى آخر الدفتر يلصق الاوامر والتعليمات التى تكون قد وردت اليه ومفتش المالية عليه أن يؤشر بذلك الدفتر كلما مر على اللجنة

٣٨٩ — يقدّم المعاون الى مفتش المالية فى مساء كل يوم خميس كشفا مبينا به ماجرى يوميا من ابتداء يوم الجمعة الماضى لغاية يوم الخميس الحالى وهذا الكشف يرسله المفتش للمالية مشفوعا بملحوظاته ليكون موجودا بها فى صباح يوم السبت من كل أسبوع

٣٩٠ — أوراق تقدير الضرائب عند وصولها للمالية تسلم فى قلم تعديل الضرائب فيراجع بكل دقة ماقد اشتملت عليه من العمليات الحسابية وبعد التحقق من صحتها يحرر قبل مضىّ أربعة أيام من تاريخ وصولها اعلانا على نسخة مطبوعة من الاستمارة نمرة ١١ عن مفردات ضرائب كل حوض وهذا الاعلان يرسل من المالية الى المديرية بخطاب مبينا به التاريخ الذى يعتبر بداءة الثلاثين يوما المحددة لجواز قبول الشكوى من أرباب الشأن بصفة استئناف بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من الامر العالى ويطلب من المديرية تعليق هذا الاعلان على باب دار عمدة البلد فى مدة الاستئناف وتحرير محضر باثبات ذلك وتقديمه للمالية لحفظه فى محفظة البلد الخاصة بتعديل الضرائب الآتى الكلام عنها

٣٩١ — يرتب قلم تعديل الضرائب محفظة خاصة لاوراق كل بلد ويحفظ بها بغاية الصيانة أوراق التقدير وأوراق الاستئناف مع المحاضر وغيرها من كل مايختص بتعديل الضرائب ويستوفى تدريجيا استمارات نمرة ١٠ التى هى ملخص العمل فى كل بلد

٣٩٢ — يحفظ بطرف كل مركز سجل مخصوص يفتح به صحيفة خاصة لكل بلد لقيد مايقدم من شكاوى الافراد من جهة التقدير التى يجوز قبولها على ورق عادة كما يجوز قبول طلب واحد عن أكثر من بلد واحدة ويعطى ايصال لمن يطلب ذلك من المتشكين

٣٩٣ — يجب على باشكاتب كل مديرية فيما يختص بالشكاوى التى تقدّم للمديرية مباشرة وعلى مأمور كل مركز فيما يختص بالشكاوى التى تقدم للمركز أن

يحفظا على الظروف التى ترد بها الشكاوى بطريق البوستة وذلك لاجل اثبات حقيقة تواريخ تقديمها قبل أو بعد الثلاثين يوما المحددة للاستئناف بمقتضى الامر العالى وأن يؤشرا على ذات ورقة الطلب عن تاريخ تسليم الطلب فى البوستة (حسب ختم البوستة) وأن لايعمل شئ فى الطلبات المتأخرة عن الميعاد الا بعد التصريح من المالية

٣٩٤ — فى صباح اليوم التالى لنهاية الثلاثين يوما المعينة للاستئناف فى كل بلد يؤشر مأمور المركز على صحيفة البلد فى السجل تحت قيد آخر طلب بما يدل على قفل الصحيفة وفى الحال يرسل الطلبات وصورة حرفية من صحيفة السجل الى المديرية

٣٩٥ — على المديرية فى وقت وصول صورة صحيفة السجل اليها أن ترسل نسخة منها للمالية لتحفظ بها فى محفظة البلد

٣٩٦ — تستصدر نظارة المالية أمرا عاليا لانتخاب أربعة من أعضاء مجلس المديرية لينضم اثنان منهم مع لجنة الاستئناف ويقوم الاثنان الآخران مقامهما عند غيبتهما واذا كان أعضاء مجلس المديرية أقل من أربعة كمديرية الفيوم مثلا لان أعضاء مجلسها ثلاثة فقط (انظر المادة ١٣ من القانون النظامى الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣) فالانتداب يكون عن الثلاثة فيعين منهم اثنان أعضاء وواحد يكون نائبا لمن يتصادف غيابه وقرار مجلس المديرية فى ذلك يجرى تبليغه للمالية فى الحال

٣٩٧ — تشكل لجنة الاستئناف من وكيل المديرية بصفة رئيس ويعطى له بدل سفرية كامل بحساب ٢ فى المائة من ماهيته عن كل يوم أو جزء من يوم يقضيه بالمأمورية ومن مفتش المالية ومن العضوين المنتدبين من مجلس المديرية ويعطى لكل منهما أربعون قرشا مصاريف وفى التئامها لاول مرة تنتخب أحد عمد أو أحد أعيان بلاد المركز المشروع العمل فيه لينضم اليها ويعمل محضر بذلك

٣٩٨ — يعين رئيس اللجنة مواعيد الجلسات والاماكن التى ستعقد بها بعد أخذ رأى مفتش المالية ويعلن ذلك كتابة للاعضاء

٣٩٩ — ينتخب رئيس اللجنه سكرتيرا للجنة إما من كتبة المديرية أو من كتبة لجان تعديل الضرائب ويعطى عشرين قرشا عن كل يوم أو أقل من يوم

٤٠٠ — تحصل السكرتير من الرئيس على بيان الجهات المشروع بالعمل فيها قبل العمل بثلاثة أيام ويكون مسئولا عن تحضير كافة الايضاحات والاوراق اللازمة للجنة وعن اعادة الاوراق الى حيث كانت على أثر انتهاء العمل الخاص بها

٤٠١ — الاوراق التى تكون تحت طلب اللجنة هى (١) الكشوف استمارة نمرة ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ المختصة بقسمة الحياض وبيان التوالف والاطيان المربوطة بضرائب موقتة وتقدير الضرائب والاطيان المربوطة بضرائب موقتة جديدة (٢) طلبات الاستئناف (٣) السجل المخصص بالمركز لتسجيلها (٤) دفتر مساحة فك الزمام (٥) خارطة فك الزمام

٤٠٢ — الشكاوى الجائز فحصها هى

(أ) الشكاوى المقدمة ضد توزيع متوسط الضريبة أى ضد فية الضريبة التى تقدرت على حوض معين

(ب) الشكاوى المقدمة من علو الضريبة التى تقدرت على أى ملك أو أى قطعة أو التى مفادها أن قطعة أطيانها من درجة أقل من درجة بقية أطيان الحوض

ويرفض كل ماعدا ذلك من الشكاوى سواء كانت ضد متوسط ايجار البلد العمومى أو متوسط ضريبتها أو الشكاوى العمومية التى لم يعين بها حوض أو أرض معلومة

٤٠٣ — الشكاوى المختصة بكل بلد يجب أن تتلى على اللجنة بالترتيب الذى سجلت به فى سجل قيد شكاوى المركز وقرار اللجنة يكتب على المطبوع استمارة نمرة ١٣ ويجب امضاؤه من الرئيس ومن بقية الاعضاء الحاضرين

٤٠٤ — الطلبات المعروضة للاستئناف من كل بلد تدرج فى كشف من استمارة نمرة ١٣ والتى يتقرر قبولهـا ويجرى فحصها تعطى القرارات عنها فى أول جلسة تلى تاريخ فحصهـا وتحرير القرارات يكون على كشف آخر من استمـارة نمرة ١٣ خاص بها

٤٠٥ — يجب حتما أن يكون كل من رئيس اللجنة ومفتش المـالية حاضرا فى ذات الأرض المراد معاينتها أما بقية الاعضاء اذا لم يشاؤا الحضور كلهم فلهم أن يستنيبوا منهم واحدا أو أكثر

٤٠٦ — ان ثبت وجود موجب لأجراء أى تعديل فى فية ضريبة حوض كامل فيكتب عن البلد كشف تقدير جديد من استمارة نمرة ٧ به تملأ الخانات الخاصة بزمام الحوض الذى طرأ عليه التعديل . أما ان كان التعديل قاصرا على قطعة من الحوض ففضلا عن تحرير كشف جديد من استمارة نمرة ٧ يلزم تحرير كشف آخر من استمارة نمرة ٨

٤٠٧ — تعطى نمرة متسلسلة للتعديلات الجديدة على هامش الاستمارتين نمرة ٧ و ٨ وهـذه النمر تدرج فى الخـانة نمرة ٦ من الاستمارة نمرة ١٣ مع بيان أصل ما كانت قدّرته لجنة تعديل الضرائب وما قدّرته لجنة الاستئناف

٤٠٨ — قبل ذهاب اللجنـــة الى البلد بثلاثة أيام يجب على رئيس اللجنة التنبيه على عمدة البلد بأن يدعو المتشكين الذين قبلت طلباتهم شكلا بأن يحضروا هم أو من ينوب عنهم فى الميعاد المحدّد

٤٠٩ — الشكاوى المقـدّمة عن أطيان حوض كامل اذا ظهر فى فحصها أن الضريبة التى قدرتها لجنة تعديل الضرائب كانت أكثر مما تستحقه أطيان ذلك الحوض على نسبة ماتقدّر لغيره من بقية حياض البلد فقيمة الفرق يجب توزيعها بمعرفة اللجنـــة على زمام حوض أو أكثر من بقية الحياض حتى لا يترتب على ذلك حصول تغيير فى مجموع ضرائب البلد العمومى

٤١٠ — الشكاوى المعروضة عن جزء من حوض مما تقدّرت عليه ضريبة ذات الحوض أو عن جزء من حوض مما تقدّرت عليه ضريبة موقتة جديدة هذه ان ظهر من فحصها لزوم تنقيص الضريبة التى قدّرت سواء كان عن القطعة أو القطع المشتكى عنها أو عن عموم زمام أطيان الحوض فالفرق المستحق تخفيضه يصرف النظر عنه مالم يكن يؤثر أكثر من خمسة مليمات عن كل فدّان فى متوسط البلد فانه فى هذه الحالة لابد من توزيع ذلك الفرق على زمام البلد كله لعدم المساس بقيمة المال المقدّر للبلد.

٤١١ — عند اتمام فحص الشكاوى المختصة بكل بلد بمعرفة لجنة الاستئناف ترسل الاستمارات وأوراق الشكوى لمراقبة الاموال المقررة بالمالية وعند اتمام فحص الشكاوى المقدّمة من بلاد المركز الواحد يرسل سجل ذلك المركز للمالية

٤١٢ — قلم تعديل الضرائب بعد مراجعة الاوراق واتضاح مطابقة العمل لاحكام الاوامر يكتب استمارة جديدة من نمرة ١٤ كملحق للاستمارة نمرة ١١ وترسل للمديرية لتعليقها على باب دار عمدة البلد لمعلومية العموم وتحرير محضر يثبت ذلك وارساله للمالية لحفظه بمحفظة البلد

٤١٣ — يكتب قلم تعديل الضرائب فى الوقت ذاته جدولا على استمارة نمرة ١٥ ببيان الضرائب التى تقدّرت لاطيان كل بلد وأصبح من المقرر اجراء العمل بها بعد مضىّ خمس سنوات كاملة فى جملتها ذات سنة نشر نتيجة تعديل الضرائب

٤١٤ — كلما تمت أعمال لجنة الاستئناف نهائيا فى بلد أو انتهت الثلاثون يوما المحدّدة لقبول طلبات الاستئناف فيها ولم تقدّم طلبات يرسل قلم تعديل الضرائب الى المديرية الكشف استمارة نمرة ٤ ومرفقاته المختصة بتقسيم الحياض لتنفيذها فى دفاتر المديرية بحسب التعليمات التى صدرت فى ٢٥ جونيو سنة ١٨٩٩ وهى تتلخص فيما سيأتى وهو

(أ) — الحياض التي انقسمت يجب تنزيلها بزمامها ومربوطها من حساب كل اسم ومن اجمالي المكلفة واذا كان الاسم يشتمل على جملة فيات من الضرائب فالفية العليا تنسب لقسم أول وهكذا بالترتيب حتى يستوفى زمام كل قسم

(ب) — الزمام المندرج لكل قسم جديد بالاستمارة نمرة ٤ يستنزل من أصل زمام الحوض اجماليا وفي حساب كل اسم والباقي يكون هو زمام القسم الآخر فيضاف هو مع مافي استمارة نمرة ٤ كل منهما على حدة بالمكلفة في حساب كل اسم وفي الاجمالي كحوض مستقل

(ج) — الحوض الذي انقسم يؤشر عنه في صحيفته الخصوصية بالدفتر استمارة نمرة ١٤ مكررة بأنه انقسم وأقسامه الجديدة درجت في صحف خصوصية وتتوضح نمر هذه الصحف وزمام الحوض الاصلي يدرج بتمامه في خانة (عجز) بصحيفته الاصلية

(د) — تنشأ صحيفة مخصوصة لحساب مجموع القسم الجديد ويدرج زمامه بها في خانة (زيادة) أمام خانة الشهر الذي حصل فيه التنفيذ

(ه) — اسم الحوض الاصلي المندرج بالسجل استمارة نمرة ٣ يجرى تصحيحه بالحبر الاحمر والتأشير بخانة الملحوظات بما يفيد أن الحوض الاصلي قد انقسم هذا اذا كان المقدار الاصلي المندرج بالسجل استمارة نمرة ٣ دخل بتمامه في أحد الاقسام الجديدة أما اذا كان قد تجزأ فالمقدار الاصلي يخصم كله من حساب البلد بالسجل نمرة ٣ ويضاف ثانيا بحسب أجزائه الجديدة التي في الاقسام الجديدة

(و) وتبعا لذلك يجب تصحيح الاستمارة نمرة ٦ (المختصة بالمعاينات السنوية) فيدرج بها المقدار واسم القسم ونمرة المكلفة ونمرة صحيفة السجل نمرة ٣ بعد ماحصل من التصحيح

٤١٥ — وكلما تمت أعمال الاستئناف نهائيا يلزم تسجيل مفردات البلد بالسجل الخصوصي استمارة نمرة ١٢

٤١٦ — عند مايتم عمل تعديل الضرائب بأية مديرية تنشر فيات ضرائبها بلدا بلدا حوضا حوضا بالجريدة الرسمية بالعربي والافرنكي وفي الوقت ذاته يرسل للمديرية جميع الكشوف استمارة نمرة ١٥ بأمر من المالية يتضمن لزوم تسليمها الى عمد البلاد لحفظها بطرفهم بغاية الصيانة واطلاع من يريد الاطلاع عليها وأخذ تعهدات قوية عليهم بأن يسلموها سلفا لخلف وأن يحاكموا تأديبيا ان حصل فقدها أو العبث بها

٤١٧ — في أواخر السنة الثالثة التالية لسنة النشر عن تعديل ضرائب المديرية يكتب قلم تعديل الضرائب جدولا يعرف باستمارة نمرة ١٦ عن بيان الاطيان التي تقدّرت لها ضرائب موقتة بمعرفة لجان تعديل الضرائب وهي من الاطيان التي كانت في وقت التعديل مربوطة بضرائب نهائية وكما أنها لم تكن تالفة فانها لم توجد حينئذ قابلة لتحمل فية الحوض فتقدّرت لها تلك الفيات الموقتة لتجرى عليها المعاينة في السنة التي تليها سنة تنفيذ عمل تعديل الضرائب عملا بالمادة الرابعة من الامر العالي

٤١٨ — عند اتمام تحرير هذه الكشوف ترسل للمديرية لاجراء المعاينة على الاطيان المدرجة بها في أوائل السنة الرابعة التالية لسنة الاعلان عن تعديل ضرائب المديرية وذلك حسب التعليمات الآتية

أوّلا — اجراء هذه المعاينة يكون بمعرفة لجان المعاينات السنوية في كل مركز أما أخذ الحشني فيكون بمعرفة جناب مفتش المالية

ثانيا — تدرج هذه المعاينة في جملة المعاينات السنوية للسنة المقرر اجراؤها فيها بالسجل نمرة ٨ بالمديرية وبكل من المراكز في اختصاص كل لجنة ولكن يقدّم عنها كشف شهري خصوصي مع كشف المساحات والمعاينات المعتاد تقديمه وهذا الكشف الخصوصي يكون كالرسم المرفق بالتعليمات

ثالثا — قد ترك بين كل اسم وما بعده ثلاثة أسطر بيضاء احتياطا لدرج ماعساه أن يكون قد طرأ من تغييرات وضع اليد المسجلة بالخانة المخصوصة

نمرة ٥ أو لدرج فيات مختلفة واذا كان قد طرأ شئ من التغيير أيضا فى اسم صاحب التكليف يلزم درجه بالخانة نمرة ٣ فى الاسطر البيضاء تحت اسم صاحب التكليف الاصلى

رابعا ـ الاطيان التى تكون قد استبعدت من المندرج باستمارة نمرة ١٦ فى المدة من وقت تعديل الضرائب الى وقت المعاينة سواء كانت رفعت بصفة تالف وبقيت فى النوع الغير المربوط أو ربطت بضرائب موقتة أو رفعت لدخولها فى المنافع العمومية أو غير ذلك هذه يجب على اللجان أن تؤشر أمامها بالخانة نمرة ١٦ بما يدل على ذلك دون أن نتعرض لاجراء أى عمل فى شأنها

خامسا ـ يجب على اللجان دقة التروى فى حالة كل قطعة ليكون تطبيقها عادلا فى درجها فى احدى الدرجتين الثانية أو الثالثة من الدرجات المبينة بالمادة الثانية من دكريتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ وأن تذكر أسباب درج كل قطعة فى أى درجة بمحضر يرفق مع استمارة نمرة ١٦ ويوقع عليه من أعضاء اللجنة

سادسا ـ الفيات التى تتقدّر لتلك الاطيان يجب أن تكون من بين فيات الضرائب المندرجة بالجدول المرفق مع تعليمات تعديل الضرائب أو تكون واحدة من ثلاث فيات وهى مائة مليم ـ وخمسون مليما ـ وعشرون مليما فقط

سابعا ـ لايفوت اللجان أيضا أنه ستمضى سنة كاملة بين وقت المعاينة ووقت ربط الضرائب وطبعا تكتسب الاطيان شيأ من التحسين فى أثناء تلك السنة وهذا يلزم اعتباره عند المعاينة

ثامنا ـ يجب على اللجان الاعتناء التام فى وضع أرقام فيات الضرائب ومقادير الاطيان لتكون فى غاية الوضوح غير قابلة لأدنى التباس

تاسعا ـ يلزم على اللجان الحصول على توقيعات أرباب الاطيان أو أصحاب الشأن فيها بالخانة المعدّة لذلك بالاستمارة واذا توقف أو لم يحضر أحد منهم فيذكر ذلك بالمحضر

عاشرا — الاطيان المذكورة المزمع معاينتها وان كانت فى وقت المعاينة مربوطة بضرائب نهائية الا أن الذى يوجد منها غير قابل لتحمل ضريبة الحوض هذا سيدخل من ابتداء سنة التنفيذ فى عداد الاطيان المربوطة بضرائب موقتة ولذلك يلزم أن يعطى للجان عدد كاف من استمارة نمرة ٦ بيضاء لتحرير واحدة عن كل اسم فى كل بلد بالايضاحات الكافية ويعمل رسم نظرى واف عن كل قطعة وتتوضح بالاستمارة نمرة كل قطعة واذا كان لبعض الممولين استمارات نمرة ٦ قديمة عن أطيان أخرى فمع ذلك يجب أن تحرر استمارة جديدة نمرة ٦ عن الاطيان التى عوينت بمقتضى هذا المنشور

حادى عشر — يجب على اللجان فى البلاد التى توجد عند عمدها نسخة من خريطة البلد أن يستصحبوا تلك النسخة ليعتمدوا فى المعاينة عليها وعلى ارشاد عمدة ومشايخ ودليل كل بلد وبالاخص فى القطع المؤشر عليها باستمارة نمرة ١٦ أنها ليست نمرة كاملة بل جزء من نمرة

ثانى عشر — كلما انتهت اللجنة من أعمالها فى كل بلد ترسل استمارات نمرة ١٦ وما يتبعها من الاوراق الى المركز مع بقية الاوراق المختصة بالبلد والمركز عليه أن يرسلها فى الحال الى المديرية لترسل منها استمارات نمرة ١٦ وما يختص بها من استمارة نمرة ٦ لجناب مفتش المالية لاخذ الحشنى

ثالث عشر — جناب المفتش يؤشر بالخانة نمرة ١٦ أمام كل من الاسماء التى عمل عليها الحشنى فى البلاد التى يرى عمل الحشنى فيها ويتعين على المفتش حتما معاينة أطيان الاشخاص الذين توقفوا عن التوقيع على محاضر اللجنة الابتدائية

اما البلاد التى يرى اعتماد العمل فيها بناء على صحة العمل فى غيرها من أعمال اللجنة ذاتها فانه يؤشر بذلك فى ذيل الاستمارة نمرة ١٦

رابع عشر — عند اتمام العمل فى كل مركز يراجع بالمديرية للثقة من صحته ومطابقته لهذه التعليمات وعندئذ يعمل جدول بلدا بلدا يشتمل على بيان الاطيان المندرجة باستمارة نمرة ١٦ وبيان الذى وجد منها قابلا لتحمل ضرائب حياضه

والذى وجد غير قابل لتحمل ضرائب حياضه وبيان الفية الموقتة التى كانت مقدّرة فى تعديل الضرائب والفية الموقتة التى قدّرتها اللجان ويرسل ذلك الجدول للمالية مع الاستمارات نمرة ١٦

تنفيذ تعديل الضرائب

١١٩ — تعليمات صادرة من نظارة المالية لمديريتى الشرقيــة والبحيرة فى ٣٠ جونيو ســنة ١٩٠٤ وهما المديريتــان اللتان بدئ بالتنفيذ فيهما كما بدئ بالتعديل فيهما

من المعلوم أن سنة ١٩٠٤ الحاضرة هى السنة الرابعة التالية للسنة التى تم فيها عمل ونشر نتيجة تعديل الضرائب بمديرية ذاك الطرف و بمقتضى المادة السادسة من دكريتو ١٠ مايو ســنة ١٨٩٩ يلزم ربط وتحصيل الاموال من ابتداء ســنة ١٩٠٥ المقبلة على حساب الفيات المقدّرة بمعرفة لجــان تعديل الضرائب كما أن مكلفات البلاد قد مضت عليها أكثر من مدة الخمس الســنوات المقررة لبقائها واستحق تغييرها

ولذا رؤى أن يكون تغيير المكلفات بعــد تسوية نتيجة تعديل الضرائب واثبــات التغييرات التى تنشأ عن ذلك فى المكلفات القــديمة فأعدت التعليمات الآتية للعمل بمقتضاها وهى

أولا — اذا كان الى وقت وصول هــذه التعليمات يوجد شئ من المرفوعات أو الاضافات الناشئة عن تصعيد الضرائب الموقتة بغير معاينــة أو من نتيجة المعاينات والمساحات السنوية أو من بيع أطيان الحكومة فذلك كله يجب انجازه واثباته فى المكلفات والجرائد والاوراد والسجلات لغاية ١٥ يوليــه على الاكثر وهــذا لايترتب عليــه رفع أو اضافة شئ بتصرف المديرية مباشرة ممــا يلزم عادة طلب تصديق المــالية عليه بمقتضى التعليمات المتبعة

ثانيا — اذا تصادف تقديم شكاوى تستلزم تحقيقات ابتدائية أو استئنافية عن شئ من المساحات أو المعاينات التى تمت وتنفذت نتائجها فهذه يؤجل النظر فيها للسـنة الآتية (سنة ١٩٠٥) حتى بذلك لا يطرأ شئ من أسباب التغيير على الزمام والمربوط اللذين تنتهى اليهما الحالة بعد تنفيذ نتيجة الاعمال السالف ذكرها وفى أول يناير سنة ١٩٠٥ يرسل للمالية كشف ببيان تلك الشكاوى للنظر فيها

ثالثا — تعمل تسوية مضبوطة بمعرفة المديرية لحصر كمية الزمام فى كل بلد حوضا حوضا فمن ذلك أطيان المموّلين ببيان المربوط منها الآن بضرائب نهائيـة والمربوط بضرائب موقتة كل منهما لحدته وكذلك الغير المربوط ثم أطيان الحكومة والمنافع العمومية ليكون مجموع مافى كل حوض من هـذه الانواع أساسا لحصر الزمام فى المكلفات الجديدة

رابعا — الاطيان التى هى من المربوط الآن بضرائب نهائية وكانت فى وقت تعديل الضرائب تقدرت لها ضرائب موقتة جديدة وعوينت فى السنة الحاضرة بمقتضى تعليمات المـالية الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٠٣ تنفيذا للمـادة الرابعة من دكريتو ١٠ مايو سـنة ١٨٩٩ وهذه المعاينة دلت على استحقاق بقاء قسم منها فى نوع النهائى والقسم الآخر فى نوع الموقت من ابتداء سنة ١٩٠٥ وتحررت عنـه استمارات نمرة ٦ وأرسلت للمديرية فمجموع مايوجد فى كل حوض من الاطيان التى تقرر اعتبارها فى نوع الموقت من ١٩٠٥ حسب المدرج فى استمارات نمرة ٦ هذا يجب استبعاده من زمام الاطيان المربوطة بضرائب نهائية بفياته الاصلية وضمه على زمام الموقت واضافته فى حساب بلاده بأسماء أربابه بالسجل نمرة ٣ بالفيات التى تقدّرت له وملاحظة تنفيذ مايختص به من التصعيد أو المعاينة فى الاوقات المعينة له وينتج من اجراء ماذكر تصفية مجموع الزمام النهائى فى كل حوض أو قسم من حوض فى كل بلد الذى يسـتحق تمويله بالضريبة النهائية المقررة فى تعديل الضرائب

خامسا — صافى الزمام النهائى المـارّ ذكره يجب ضربه فى فية ضريبة الحوض المقدرة له فى تعديل الضرائب وتكوين مجموع المـال فى كل حوض وفى كل بلد

وهذه التسوية يجب على المديرية بذل منتهى العناية فى مراجعتها والقاء مسئولية أىّ خالل يوجد فيها على رئيس قلم الايرادات ورئيسى القسم الاول والقسم الرابع

سادسا — يشرع صراف كل بلد فى تسوية الاموال اسما اسما مما فى المكلفة وذلك بضرب مقدار الاطيان النهائيــة التى للموّل الواحد بكل حوض فى فيــة ضريبة الحوض الجديدة ويحرر جدولا مشتملا على البيانات الآتية (١) أسماء المموّلين بنمرة مسلسلة (٢) أسمــاء الحياض (٣) مقدار الزمام النهائى (٤) فية الضريبة الجديدة (٥) قيمة المال السنوى الناتج من تعديل الضرائب (٦) قيمة المــال الســنوى فى الوقت الحــاضر (٧) قيمة المستحق علاوته من ابتداء سنة ١٩٠٥ (٨) قيمة المستحق رفعه من ابتداء سنة ١٩٠٥ (٩) مقدار الزمام الموقت (١٠) فية الضريبة الموقتة (١١) كمية المال الموقت السنوى (١٢) السنة التى يستحق التصعيد أو المعاينة من ابتدائها (١٣) مقدار الاطيان الغير المربوطة (١٤) مقدار أطيان الحكومة (١٥) مقدار المنافع العمومية

و بنهاية تكوين الجدول المذكور على هذه الكيفية يستخرج من حساب مفرداته بيــانا اجماليا حوضا حوضا وطبعا أن مايدرج فى الخــانة نمرة ٥ يكون مطابقا لكمية ماينتج من تضريب صافى الزمام النهائى بكل حوض فى الفية المقدرة له بتعديل الضرائب ماعدا الكسور الآتى الكلام عنها فى الفقرة التالية . وهــذه الكسور يلزم تبيانها فى كمية الحساب بايضاح قيمة أصل المال الناتج من تضريب زمام الحوض فى فيــة الضريبــة على حدة وقيمة تلك الكسور على حدة أيضا ومجموع هذين القلمين يكون مطابقا لكمية مفردات الاسماء كما أن مقدار ماتشتمل عليه الخانتان نمرة ٣ ونمرة ٩ يكون مطابقا تمــاما لكمية الزمام المندرج الآن بجريدة الاموال المقررة نمرة ١ وكيــة الجدول المذكور بوجه عام تكون مطابقة لمجموع زمام وأموال البلد حوضا حوضا

سابعا — يلاحظ فى عملية التضريب الحسابيــة من جهة كسور المليم مايأتى

(١) كل مابلغ نصف مليم فأكثر يكمل الى مليم وكل ماكان دون النصف يترك

(٢) الكسور المشار اليها بالفقرة السابقة هى التى تنشأ عند اعتبار فدان واحد بقيمة ١ جينه و ٥٠٠ مليم مثــلا بين أنـ يكون لممول واحد وبين أن يكون موزعا على جملة ممولين

ثامنا ــ تعمل مراجعة على اجماليات هــذه الجداول بمعرفة عامل ينتدبه لذلك رئيس قلم الايرادات يكون مسئولا فيها عن مراجعة مقدار الزمام حوضا حوضا وحساب المال الخ واذا وجد فرق فى اجمالى أى حوض بين مافى جدول الصراف وبين صافى حساب ذلك الحوض من السجل نمـرة ١٤ مكررة فيراجع مفردات التغييرات المنــدرجة بالسجل المذكور حتى تتجلى الحقيقة ولا يفوت المديرية تصحيح ما ربما يوجد من الغلط بحصول نقل أطيان تنفيذا لبعض العقود أكثر مما يملكه البائع فى الحوض المنسوب له البيع وعلاوة على ذلك يراجع بمعرفة العامل المذكور عشرة فى المـائة من مفردات الاسماء بصفة چشنى ويعمل أيضا بمعرفة أحد رؤساء أقسام الايرادات چشنى ثان عن مفرادت حوض واحد اذا كانت البلد مكونة من عشرة حياض فأقل وعن مفردات حوضين اذا كانت البلد مكونة من أكثر من عشرة حياض واذا وجد فرق فى حساب أى حوض فذلك يترتب عليه مراجعة حساب كل من بقيــة حياض البلد لزوال الشك فى صحتها وكذلك يعمل بمعرفة رئيس الايرادات چشنى ثالث على مفردات الحياض بالمعدّل المـار ذكره (من جهة رئيس القسم) على خمس بلاد فى كل مائة بلد

وهذه الاسماء أو الحياض والبلاد التى تعمل عليها المراجعة بصفة چشنى يجب أن تنتخب بمعرفة جناب البـاشكاتب ويؤشر على ما يرى تكليف كل ممن ذكروا بمراجعته منها وكذلك نتيجة المراجعة يؤشر بها كل من المكلفين باجرائها

تاسعا ــ بعد ثبوت صحة مافى الجداول المذكورة يؤشر عليها بالاعتماد من حضرة المدير (أو الوكيل) وجناب الباشكاتب ورئيس الايرادات ومن مقتضاها تصــدر قرارات اجماليــة على استمـارة نمرة ٤ مكررة عن المستحق اضافته وعلى استمارة نمرة ٤ عن المستحق رفعه ويتنفذ ذلك فى المكلفات الحاليــة بالمفردات

قبل نهاية شهر سبتمبر المقبل ثم فى جرائد الاموال المقررة بالمديرية عند تقفيل حسابات سنة ١٩٠٤ بحيث يصير صافى كل اسم وكل حوض وكل بلد فى المكلفات القديمة بقدر المزمع ربطه وتحصيله من ابتداء سنة ١٩٠٥

عاشرا — على أثر تنفيذ ما فى الجداول المذكورة بالمكلفات الحالية كما تقدم بالفقرة السابقة يشرع فى انشاء المكلفات الجديدة لمدة الخمس السنوات التى ابتداؤها سنة ١٩٠٥ وذلك نقلا عن المكلفات الحالية بملاحظة صرف النظر عن تبيان الخراجى والعشورى والخانات التى كانت معدة لذلك تترك بيضاء بالدفاتر والاوراد ولا حاجة للتنبيه فى أمر تحرير المكلفات الى شئ غير ما تضمنته التعليمات المتبعة فى تحريرها للآن ولكن قبل تحرير اجماليات المكلفات نمرة ١٤ مكررة يطلب رأى المالية لاجل تعديل شكلها بشكل آخر يدل على صافى زمام كل حوض بعد كل تغيير والذى يهم المالية هو اجراء تلك الاعمال بغاية الدقة والانتظام وان تكتب المكلفات بخطوط جلية مقروءة وعلى الاخص أسماء الحياض يجب أن تكتب بحسب حقيقة نطقها المتداول بين الاهالى بمراعاة عدم الخروج عما فى دفاتر فك الزمام

حادى عشر — عمليات الصيارف للسنة الجديدة من جرائد وأوراد يجب أن تنشأ مما فى الجداول المصدق عليها وذلك على فرض عدم اتمام تحرير المكلفات قبل آخر ديسمبر وتعمل المراجعات اللازمة عليها بغاية الدقة والاعتناء

ثانى عشر — انه لاجل اثبات أن قيمة الاموال التى ستدرج بالاوراد والجرائد الجديدة هى بعد تنفيذ عمل تعديل الضرائب سيرسل للمديرية ختم منقوش عليه بحروف بارزة «الاموال المندرجة بهذا هى التى تقررت فى عمل تعديل الضرائب تنفيذا لدكريتو ١٠ مايو سنة ١٨٩٩» وهذا الختم يوقع به بالحبر الاحمر على قسم الاصول فى الورد وفى صحيفة الممول بالجريدة

ثالث عشر — بعد اتمام هذه الاعمال يرسل للمالية جدول بلدا بلدا ببيان كمية الاموال النهائى قلم والمؤقت قلم بايضاح قيمة أصل المربوط بكل بلد وما زاد عليه أو نقص منه

رابع عشر — الجداول المشار اليها فى الفقرة السادسة تكتب كلها على ورق مسطر فولسكاب وتختم صحائفها بختم المديرية وعنــد نهاية العمل فيها واعتمادها يجرى حبكها كدفتر وتحفظ مع المكلفة بعد تنفيذ مافيها

خامس عشر — يلاحظ عنـد تحرير ميزانيــة ايرادات المديرية أن يدرج فى تقدير الايرادات فى نوع أموال الاطيان قيمة الاموال بمـا فيها صافى الزيادة الذى ينتج من تعديل الضرائب

كلمة حوض التى وردت بهذه التعليمات يراد بها كل حوض أصــلى أو قسم من حوض

ويجب أن يعلم أن المـالية ستكافئ الصيارف اذا تم تحرير المكلفات قبل آخر ديسمبر المقبل

ومرسل مع هذا جدول ببيان الضرائب الجديدة النهائية التى تقدّرت بمقتضى دكريتو ١٠ مايو ســنة ١٨٩٩ لاطيان بلاد المــديرية بلدا بلدا حوضا حوضا للتعويل عليه فى اعتبار الفيات المدرجة به عند اجراء التسويات المنصوص عنها بهذه التعليمات وعدد من جدول تقســيم فيات الضرائب على القراريط والأسهم للتعويل عليه فى التضريب تسهيلا للعمل الحسابى

والجدول الآتى يتضمن نتيجة التعديل وتنفيذ التعديل فى كل مديرية

نتيجة تعديل الضرائب ونتيجة التنفيذ

نتيجة تعديل الضرائب

أسماء المديريات	مقدار الاطيان المربوطة بضرائب نهائية وقت التعديل	متوسط الضريبة		المال السنوى المربوط وقت تعديل الضرائب	متوسط الضريبة		المال السنوى الجديد الناتج من تعديل الضرائب
	فدن	مليم	جنيه	جنيه م	مليم	جنيه	جنيه م
الشرقية	٤٢٧٢٠٢	٩٣٦	٠	٣٩٩٦٥١	١٥	١	٤٣٣٦٨٢
البحيرة	٣٨٤١٠٢	٩٠٢	٠	٣٤٦٤٢٦	٢٧	١	٣٩٤٤٧٥
الغربية	٦٦٥١٩٥	١٨٠	١	٧٨٥١٢٦	١٢٠	١	٧٤٤٩٩٦
الجيزة	١٦٦٢٢٤	٨	١	١٦٧٤٩٢	٩٦٢	٠	١٥٩٩٣٥
المنوفية	٣٤٢٣١٩	٥٣٢	١	٥٢٤٣٠٤	٥٨٨	١	٥٤٣٥٠٣
الفيوم	٢٠٠٤٨٧	٦٧٠	٠	١٣٤٣٩٠	٦٨٠	٠	١٣٦٣٧٥
القليوبية...	١٧٦٢١٩	٤١٢	١	٢٤٨٨٨٢	٥٥٢	١	٢٧٣٤٣٦
الدقهلية	٤٦٠٠٨٢	٦٦	١	٤٩٠٦٢٨	١٢	١	٤٦٥٦٣٢
قنا...	٣٢٤٠٨٠	٦٩٣	٠	٢٢٤٤٨٢	٧٣٠	٠	٢٣٦٦٥٥
اصوان	٦٤٧٣٠	٤٧٩	٠	٣١٠٠٣	٤٧٨	٠	٣٠٩٦٨
جرجا	٣٠٤١٨٠	٩٣٢	٠	٢٨٣٤٢٠	٨٣٣	٠	٢٥٣٤٤٧
أسيوط	٣٩٤٥٨٥	٦٩	١	٤٢١٩١٩	٩٨٣	٠	٣٨٧٨٦٤
المنيا...	٣٧٤١١٤	٨٤١	٠	٣١٤٧٥٥	٩٩٥	٠	٣٧٢١٩٢
بنى سويف	٢٢٠٨٩٣	٩٤٢	٠	٢٠٨١٣٦	١٠٨	١	٢٤٤٧٢٠
الجملة	٤٥٠٤٤١٢	٠٠	٠	٤٥٨٠٦١٤	٠٠	٠	٤٦٧٧٨٨٠

ونتيجـــة التنفيــذ

زيادة	عجـز	مقدار الاطيان المربوطة عليها الضرائب بحسب التنفيذ	متوسط الضريبة		المال الاصلى المربوطوقت التنفيذ	متوسط الضريبة		المال السنوى بحسب فيات تعديل الضرائب	زيادة	عجز
جنيـه م	جنيـه م	فـــدن	مليم	ج	جنيـه م	مليم	ج	جنيـه م	جنيـه م	جنيه
٣٤٠٣١	٠٠	٤٤٥٧١٤	٨٩٩	٠	٤٠٠٥٥٧	٩٩٥	٠	٤٤٣٦٤٦	٤٣٠٨٩	٠٠
٤٨٠٤٩	٠٠	٤١٤٤٣٩	٨٣٥	٠	٣٤٦٠١٧	١	١	٤١٤٩٦٥	٦٨٩٤٨	٠٠
٠٠	٤٠١٣٠	٦٩٨٠٩٤	٨٣	١	٧٥٦١٦٧	١٠١	١	٧٦٨٧٨٩	١٢٦٢٢	٠٠
٠٠	٧٥٥٧	١٦٨٢٦٦	٩٥٧	٠	١٦١٠٣٣	٩٦١	٠	١٦١٦٧٧	٦٤٤	٠٠
١٩١٩٩	٠٠	٣٤٤٣٤٥	٥٢٦	١	٥٢٥٥٤٤	٥٨٨	١	٥٤٦٦٥٠	٢١١٠٦	٠٠
١٩٨٥	٠٠	٢٢٢١١٨	٥٨١	٠	١٢٩٠٣٩	٦٦٧	٠	١٤٨١٨٣	١٩١٤٣	٠٠
٢٤٥٥٤	٠٠	١٧٧٠٦٤	٤٠٤	١	٢٤٨٥١٢	٥٥٠	١	٢٧٤٥٢١	٢٦٠٠٩	٠٠
٠٠	٢٤٩٩٦	٤٧١١٠٩	١	١	٤٧١٥٨٠	٨	١	٤٧٥١٣٩	٣٥٥٩	٠٠
١٢١٧٣	٠٠									
٠٠	٣٥									
٠٠	٢٩٩٧٣									
٠٠	٣٤٠٥٥									
٥٧٤٣٧	٠٠									
٣٦٥٨٤	٠٠									
٢٣٤٠١٢	١٣٦٧٤٦									

الفصل الخامس عشر

الضريبة الاضافية المستحقة على الاطيان التى انتفعت من انشاء الخزانات الجديدة باصوان وأسيوط

٤٢٠ ـ أمر عال فى ١٧ مارس سنة ١٩٠٢ ـ بناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد اقرار الجمعية العمومية أمرنا بما هوآت

المادة ١ ـ تزاد قيمة الضريبة السنوية على الاطيان المفروض عليها ضرائب نهائية من التى تكون فى داخل الحياض العمومية ويترتب على انشاء خزانات اصوان والاعمال الاخرى المرتبطة بها جعلها قابلة للرى فى الزراعة الصيفية فضلا عن الزراعة الشتوية وتكون هذه الزيادة باعتبار ٥٠٠ مليم عن كل فدان من الاطيان التى يتيسر ريها الصيفى بالراحة و ٣٠٠ مليم عن كل فدان من التى لايتيسر ريها الصيفى الا بواسطة الآلات الرافعة

المادة ٢ ـ تكون اضافة هذه الزيادة بطريقة تدريجية كما يأتى

أولا ـ ان الاطيان التى من النوع الاول يضاف على الضريبة المفروضة على كل فدان منها الآن ٢٠٠ مليم فى السنة الاولى و ٣٠٠ مليم فى السنة الثانية و ٤٠٠ مليم فى السنة الثالثة و ٥٠٠ مليم من ابتداء السنة الرابعة

ثانيا ـ الاطيان التى من النوع الثانى يضاف على الضريبة المفروضة سنويا على كل فدان منها ١٠٠ مليم فى السنة الاولى و ٢٠٠ مليم فى السنة الثانية و ٣٠٠ مليم من ابتداء السنة الثالثة

المادة ٣ ـ لايجوز فى أى حال من الاحوال أن تتجاوز قيمة الضريبة السنوية على الفدان الواحد بما فيها الزيادة السالف ذكرها مبلغ المائة وأربعة وستين قرشا صاغا التى هى أعلى قيمة تحدّدت لضرائب أطيان القطر المصرى بمقتضى أمرنا الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٩

المادة ٤ — لايسرى مفعول أمرنا هذا الا من أول يناير من السـنة التالية للسـنة التى يتيسر فيها انتفاع الاطيان بالزراعة الصيفية وتعين نظارة الاشغال العمومية هذا التاريخ بطريقة نهائية لاتجوز المعارضـة فيها وتعين كذلك الاطيان التى يجب فرض هذه الزيادة عليها والنوع الذى يجب ادخالهـا فيه وتعلن ذلك بالجريدة الرسميـة وفى كل بلد من البلاد المنتفعة ويجوز اعتراض أولى الشأن على هـذا التعيين فى مدة ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان ويقدم الاعتراض لمفتش الرى فيفصل فى ذلك بعد أخذ رأى مجلس المديرية واذا حصـل خلاف بين رأى مجلس المديرية وما يراه مفتش الرى يرفع الامر لنظـارة الاشـغال وهى تفصل فيه نهائيا

المادة ٥ — مايخص كل بلد من بلاد المديريات التى لم تتم فيها للآن أعمال تقدير الضرائب من الزيادة المنصوص عنهـا فى المواد السابقـة يضاف الى جملة الضريبة المقررة على كل بلد حسب ماقدرته لجان تعـديل الضرائب فى سنتى ١٨٩٥ و١٨٩٦ ويكون المجموع هو قيمة الضرائب النهائيـة المقتضى توزيعها على جميع أطيان البلد عند اجراء تعديل الضرائب طبقا لاحكام المادة الثانية من أمرنا المشار اليه المؤرخ فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ بحيث لاينال أى فدان من هذه الزيادة الجديدة أكثر من ٥٠٠ مليم فى النوع الاول و ٣٠٠ مليم فى النوع الثانى

المادة ٦ — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

الفصل السادس عشر

تقدير وربط الضرائب على الحيضان التى لم توجد بها ضرائب نهائية من متسعات البرارى وغيرها

٤٢١ — قرار من مجلس النظار فى ٢٥ مارس سـنة ١٩٠٣

مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ١٦ مارس سـنة ١٩٠٣ الموافق ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٢٠ قد صدّق على ماقررته نظارة المالية وهو أن المتسعات

العظيمة من الاراضى الواقعة على حدود البرارى أوفى البرارى و بالاخص فى منطقة النوبارية التى تدرج فى عملية فك الزمام بصفة حوض واحد ولم تحصل معاينتها ولا يمكن معاينتها قبل تعديل الضرائب لأجل تقسيمها كبقية الحياض لسبب وجود جزء قليل منها مربوط بضرائب نهائية أولسبب عدم وجودشئ منها بالكلية مربوط بالمال هذه عند ماترى نظارة المالية أنها قد بلغت أقصى درجة من التحسين يجرى تقسيمها الى حياض كبقية الحياض بطريقة أن كل قسم منها يشتمل على أطيان من نوع واحد توضع عليها ضريبة خصوصية حتى أنه اذا وجد فى أحد تلك الاقسام شئ تقدّرت له ضريبة بمعرفة لجان تعديل الضرائب فتلك الضرائب تعتبر ضريبة لاطيان القسم كلها

٢٤٢ — أمر عال صدر فى ٩ ابريل سنة ١٩٠٣ .

بناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هوآت

المادة ١ — المادة الرابعة من أمرنا الصادر فى ٤ رجب سنة ١٣٠٩ (٣ فبراير سنة ١٨٩٢) عدّلت كما سيأتى

تتبع فى حق الاطيان الخارجة الزمام الاحكام السابقة مع استبدال فية الحوض بفية أحد الحياض المجاورة التى تكون أطيانه مماثلة لها سواء كان ذلك الحوض من جملة حياض البلد ذاتها أو بلد أخرى

المادة ٢ — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

٢٤٣ — تعليمات صدرت من نظارة المالية فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٤ تنفيذا للقرار والدكريتو

أوّلا — يناط تقدير الضريبة النهائية للاطيان المذكورة بلجنة دائمة تشكل بكل مديرية لهذا الغرض مؤلفة من حضرة وكيل المديرية وجناب مفتش المالية وأحد العمد آل الخبرة تنتخبونه حضرتكم من وجوه بلاد المركز الذى تكون الاطيان تابعة اليه وفى كل بلد يجب انضمام عمدة ودليل البلد الى اللجنة للدلالة فقط

ثانيا ـ تعطى التعليمات اللازمة للجان المعاينات والمساحات السنوية بأنها عند ما تجد أطيانا من هذا النوع قد بلغت أقصى درجة من التحسين واستحقت وضع الضريبة النهائية عليها وهى فى حياض لم توجد بها ضرائب نهائية فى الحال تعيد للمديرية استمارة نمرة ٦ أو الاوراق المختصة بتلك الاطيان وعندئذ تحددون حضرتكم بالاتحاد مع جناب مفتش المالية التاريخ المناسب لذهاب اللجنة الى البلد وفى الوقت ذاته ترسلون الاوراق الى اللجنة بمكاتبة يتوضح بها الميعاد الذى تحدّد وكذلك يجب إخطار مأمور المركز لأجل اعلان العمدة والدليل بأن يكونا فى انتظار اللجنة بالميعاد المذكور

ثالثا ـ بالمديريات التى لم يعمل بها فك الزمام للآن يجرى تقدير ضريبة نهائية واحدة لكل من هذه الحياض وطبعا عند فك الزمام سيجرى اللازم لقسمة الحياض وكذلك عند تعديل الضرائب

رابعا ـ وبالمديريات التى تمت بها أعمال فك الزمام وتعديل الضرائب يجب اتباع التعليمات الآتية وهى

(١) عند معاينة الاطيان يجب على اللجنة ليس فقط أن تقدّر الضريبة التى تراها مناسبة للاطيان بل أيضا الاقرار منها على ما اذا كانت تلك الضريبة تستحق أن توضع على أطيان الحوض أو قسم الحوض كلها أو على فصل منها فقط وفى حالة ماترى لزوم فرز ذلك الفصل يجب عليها تعيين حدوده

(٢) يجب أن يراعى أن اجراء القسمة لايكون الا فى حالة وجود اختلاف كلى فى أطيان أجزاء مختلفة من الحوض أو من قسم الحوض

(٣) كقاعدة عمومية فيما عدا الاحوال الاستثنائية لايجوز قسمة أى حوض أو قسم من حوض يكون زمامه ١٠٠ فدان فأقل ولا يجوز أن يكون مقدار زمام الفصل الواحد أقل من خمسين فدانا

(٤) عند مايرى أنه من الضرورى فرز أى فصل بالقسمة من حوض أو قسم من حوض يجب تحرير استمارة نمرة ٤ (تعديل الضرائب) لعمل رسم نظرى

عن الحوض أو قسم الحوض بالكامل وموقع الفصل الذى يكون قد تقرر فرزه وبيان الاسماء المشتمل عليها ذلك الفصل قطعة قطعة حسب شكل الاستمارة

(٥) من الامور الواجب الالتفات التام اليها بقدر الامكان اجتناب قسمة قطعة بين فصلين من القطع الواردة بمساحة فك الزمام ولكن فى حالة الاضطرار حتما لقسمة أى قطعة فلا بدّ من سقاسها وتحرير قائمة مساحة عنها ترفق مع الاستمارة نمرة ٤

(٦) ومن الامور المهمة أيضا لزوم الالتفات بقدر الامكان لجعل حدود أى فصل من الحدود الثابتة الطبيعية كالجسور والترع والسكك الزراعية وما شابه ذلك

(٧) الاقسام التى تعمل بمعرفة لجنة التقدير المستديمة تسمى على العموم فصولا فاذا كانت فى حوض لم تعمل عليه قسمة عند تعديل الضرائب فتسمى هكذا مثلا (فصل أول من حوض الساحل نمرة ١٢) واذا كان الحوض سبقت قسمته عند تعديل الضرائب فيسمى هكذا (فصل أول من قسم أول من حوض الساحل نمرة ١٢)

(٨) فى الاحوال التى ترى اللجنة فيها ضرورة اجراء مساحة تطلب لجنة الحشنى ومعها دفتر فك الزمام مع مايرى لزومه من البيانات لاجراء ذلك

هذا مع العلم بأنه ستصدر قريبا تعليمات أخرى من جهة الحياض التى فى وقت تعديل الضرائب كان يوجد بها بعض أطيان جزئية ومربوطة بضرائب نهائية

٤٣٤ — تعليمات تكميلية صدرت من المالية فى ٥ مارس سنة ١٩٠٤

منشور المالية الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٩٠٤ حصل الوعد به عن اصدار تعليمات أخرى من جهة قسمة الحياض وتعيين الضرائب النهائية فى متسعات الاراضى الكائنة بالبرارى أو على حدود البرارى التى أدرجت بصفة حوض واحد فى مساحة فك الزمام وكان فى كل منها بعض أطيان جزئية مربوطة بضرائب نهائية فى وقت تعديل الضرائب .

وحيث ان الحياض التى كان المربوط منها بضرائب نهائية جزئيا جدّا فى وقت تعديل الضرائب تحررت عنها كشوف فى كل من المديريات التى تمت بها أعمال تعديل الضرائب بلدا بلدا حوضا حوضا فالكشف الخاص بالمديرية ادارة حضرتكم مرسل مع هذا للتنبيه باجراء ماسيذكر فى شأنها وهو

أوّلا — تناط لجنة الحشنى بهذا العمل إما فى الشهر الجارى أو فى وقت آخر تحدّدونه حضرتكم لذلك حسبما ترونه مناسبا لظروف لجنة الحشنى ولكن يلاحظ لزوم اتمام ذلك كله على الاكثر لغاية شهر سبتمبر وكل بلد من البلاد التى فيها شئ من تلك الاطيان يجب أن يحدّد ميعاد مخصوص لاجراء هذا العمل به فيها ويعلن به عمدتها ليكون هو والدليل فى انتظار اللجنة بالميعاد كما أنه فى الثلاث البلاد الاولى من عمل اللجنة يلزم أن ينضم الى اللجنة وكيل مفتش المالية وذلك لالمامه بهذا العمل وخبرته بطريقة اجرائه حينما كان منوطا بتعديل الضرائب هذا وبعد انجاز العمل بالثلاث البلاد الاولى سيعاود حضرته افتقاد أعمال اللجنة فى هذا العمل كلما سمحت له الفرصة

ثانيا — يسلم الى اللجنة دفتر مساحة فك الزمام ونسخة من الخريطة وعددا كافيا من استمارات نمرة ٤ (تعديل الضرائب) ومن استمارات نمرة ٣١ (قائمة المساحة) وبيان الاطيان التالفة والمربوطة بضرائب موقتة بالحياض المختصة بهذا العمل اسما اسما حوضا حوضا

ثالثا — مأمورية اللجنة هى أوّلا معرفة موقع الجزء المربوط بالضريبة النهائية سواء كان فى الوقت الحاضر أو كان كذلك فى وقت تعديل الضرائب ثانيا معرفة الاطيان التى يصح اعتبارها حاصلة على كل اعتبارات المشابهة للاطيان المربوطة الآن أو التى كانت فى وقت تعديل الضرائب مربوطة بضريبة نهائية وأنها حينما تبلغ أقصى درجة من التحسين تكون قابلة لتحمل ذات الضريبة النهائية المربوطة على الاطيان المتصلة بها ثالثا فرز أى تعيين مواقع بقية أطيان الحوض التى لا يمكن الحكم على حالتها فى الوقت الحاضر من جهة تقدير الضريبة النهائية

رابعا — عند معرفة مواقع الاطيان المربوطة أو التى كانت مربوطة بضرائب نهائية اذا تبين أنها مشتتة أجزاء كثيرة جدًا متفرقة فى كافة أطراف الحوض ومتباعدة تباعدا مانعا من امكان اعتبار شئ منها فصلا أى قسما مستقلا فاللجنة يجب عليها فى هذه الحالة أن تترك الحوض ولا تعمل فيه عملا وتحرر بذلك محضرا وترفقه برسم نظرى تبين به النقط الكائنة بها الاطيان المربوطة بالضرائب النهائية

خامسا — أما اذا كانت الاطيان المربوطة بضريبة نهائية سواء كان فى الوقت الحاضر أو كانت مربوطة بضريبة نهائية فى وقت تعديل الضرائب هذه توجد فى الحوض الواحد (أو فى قسم الحوض) كائنة فى قطعة واحدة أو فى جملة قطع ولكنها متقاربة بعضها من بعض تقاربا يسهل معه تقسيم الحوض الإصلى أو قسم الحوض الى فصول يدخل فى كل فصل منها مايوجد أكثر اتصالا ببعضه ففى هذه الحالة تعمل القسمة الى فصول بحسب ماتقتضيه حالة الاطيان

سادسا — يلزم فى اجراء التقسيم مراعاة الامور الآتية وهى أوّلا أن تكون حدود كل فصل بقدر الامكان من الحدود الثابتة كالترع والجسور وما يماثلها مما ذكر بتعليمات ١٧ فبراير سنة ١٩٠٤ ثانيا أن لايكون مجموع زمام الفصل الواحد أقل من خمسين فدانا ثالثا الاهتمام بقدر الامكان لجعل الفصل الواحد مشتملا على قطع كاملة من القطع المندرجة بمساحة فك الزمام والمعنى فى ذلك هو اجتناب تجزئة قطعة واحدة بين فصلين

سابعا — أما اذا قضت الضرورة الى تجزئة قطعة أصلية بين فصلين فتعمل مساحة على تلك القطعة وتحرر عنها قائمة من استمارة نمرة ٣١ ترفق مع استمارة نمرة ٤ المختصة بالفصل وتلك القائمة يجب أن تشتمل على مساحة الجزء الذى دخل من القطعة فى كل فصل وحدوده بالضبط

ثامنا — كل فصل يجب أن تحرر عنه استمارة نمرة ٤ ببيان مفردات أطيانه اسما اسما بحسب رسم الاستمارة ويعمل عليها رسم نظرى لبيان موقع الفصل من الحوض أو قسم الحوض الاصلى

و يلتفت الى تعيين مواقع الاطيان التالفة والمربوطة بضرائب موقتة فى زمام كل فصـــل قطعة قطعة نمرة نمرة بالاستمارة نمرة ٤ وذلك لكى يتيسر للمديرية ايضاح هذه البيانات بالسجل نمرة ٣ وبالاستمارة نمرة ٦

تاسعا ــ يجب أن يفهم أن كلمة فصل أو فصـــول قد تعينت للدلالة على الاجزاء الجديدة التى تنقسم اليها الحياض أو أقسام الحياض فى تنفيذ قرار مجلس النظار المختص بمتسعات الحياض وفى تسميتها يجب أن يضـاف اليها كلمة أوّل أو ثانى (فصل أوّل) أو (فصـل ثانى) بحسب ترتيب الفصول كالمدوّن بتعليمات ١٧ فبراير

عاشرا ــ كلما تمت أعمال اللجنة فى بلد ترسل أوراقها للمـالية فى الحال للنظر والتصريح بما يتراآى

٤٢٥ ــ تعليمات اضافية صدرت من المالية فى ٦ جونيو سنة ١٩٠٤

تعـــديل الضرائب الذى جرى بمقتضى الامر العـالى المؤرخ فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ لم يتناول جملة حياض فى بعض البلاد لان أطيانها لم يكن (وقتئذ) منها شئ مربوط بالضرائب النهائية التى قضى الامر المشار اليـــه باجراء التعديل عليها بل كان زمام هـــذه الحياض مكونا من أطيـان غير مربوطة بالكلية أو مربوطة بضرائب موقتة أو من كليهما معا

ومن المعلوم أن أطيان تلك الحياض تنقسم الى نوعين (الاوّل) أطيان كانت مربوطة بضرائب نهائية ولكنها رفعت بسبب من أســباب الاتلاف وبقيت مرفوعة لحدّ الوقت الذى جرى فيه تعـديل الضرائب (الثـانى) أطيان بعضها مبيعة من الحكومة وبعضها من المعطى من خارج الزمام ولم يسبق ربط ضريبة نهائية عليها

وحيث انه فى أثناء المدة بين الوقت الذى جرت فيه أعمال تعديل الضرائب والوقت الذى فيه سيجرى تنفيذ ذلك التعديل بكل مديرية طبعا يستحق ربط الضريبة النهائية على بعض تلك الاطيان

فقد رؤى اصدار التعليمات الآتية وهى

عن النوع الاول وهو الاطيان التى رفعت أموالها بسبب اتلافها هذه حيث انها بمقتضى الامرين العاليين الصادرين فى ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ وأول مارس سنة ١٨٩٤ يجب اعادة ربطها بضريبتها الاصلية التى كانت مربوطة بها عند رفعها فالذى ربط أو يربط منها بهذه الصفة هذا يبقى مربوطا بالضريبة النهائية الاصلية الى أن يأتى وقت تنفيذ تعديل الضرائب ولكن هذه الضريبة تعتبر موقتة وتدرج بالسجل نمرة ٣ وفى السنة السابقة على تنفيذ تعديل الضرائب تكلف اللجنة المستديمة المنصوص عنها بمنشور ١٧ فبراير سنة ١٩٠٤ بتقدير الضريبة النهائية لتلك الاطيان بالتطبيق لما تضمنه المنشور وتعتبر تلك الضريبة نهائية وتضاف على تلك الاطيان من ابتداء سنة تنفيذ تعديل الضرائب

وعن النوع الثانى وهو أطيان الحياض التى لم توجد لها ضرائب نهائية هذه من المعلوم أن المعاملة فيها تكون على حسب ماتضمنه منشور ١٧ فبراير سنة ١٩٠٤ المختص بتشكيل اللجنة المستديمة ولكن اذا كان بالصدفة سبق أن بعض أطيان من هذه الحياض كانت تقدّرت لها ضريبة نهائية بمعرفة أحد مفتشى المالية أو غيرهم فهذه الضريبة تعتبر ملغاة وفى الحال تحوّل على اللجنة المستديمة والضريبة التى تقدّرها اللجنة تربط على الاطيان من ابتداء السنة التى تقدّر فيها اللجنة تلك الضريبة

الفصل السابع عشر

تقدير وربط الضرائب على الحيضان التى لم يوجد بها ضرائب نهائية

٤٣٦ — أمر عال صدر فى ٢ يوليو سنة ١٩٠٧

نحن خديوى مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

المـادة ١ — تربط ضرائب نهائية على الحياض التى لم يسبق ربط ضريبة نهائية عليها سواء كانت تلك الحياض من الاطيان الداخلة تحت أحكام الامر العالى الصادر فى ١٦ يوليو سـنة ١٨٩٧ أو من جميع الحياض الاخرى التى لم يسـبق تقدير ضرائب نهائية عليها عند اجراء العمل باحكام الامر العالى الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ وقرار مجلس النظار الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٩٠٣ ونشر فى عدد ٣٤ من الجريدة الرسمية بتاريخ يوم السبت ٢٨ مارس سنة ١٩٠٣ وعند الاقتضاء تقسم هذه الحياض قبل الربط الى أقسام بحيث أن كل قسم منها يشمل اطيانا من نوع واحد

المـادة ٢ — الحياض التى تتحمل أطيانها ضريبـة نهائية تربط عليها هـذه الضريبة فى سنة ١٩٠٨ باعتبار ٢٨,٦٤ فى المـائة من متوسط قيمة ايجار هذه الاطيان مقدرة بالكيفية المنصوص عليها فى المـادة الآتيـة وبدون أن تتجاوز أعلى فئة منها ١٦٤ قرشا

والحياض التى لا تتحمل أطيانها الضريبـة النهائية لغاية سنة ١٩٠٧ تعامل بهذه الكيفية متى بلغت حاجتها من التحسين

المـادة ٣ — يقدر متوسط قيمة ايجار هذه الاطيان بالمقارنة على متوسط الايجار المأخوذ أساسا لربط ضريبة الاطيان المماثله لها فى نفس البلد إن كان موجودا مثلها وكان معظم اطيان البلد مربوطا عليه ضريبة نهائية . والا فتكون المقارنة باعتبار قيمة ايجار الاطيان التى تعادلها فى المحصول بالبلاد المحيطة بها

المـادة ٤ — تقدير وتقرير فئات الضريبة النهائية يكونان بمعرفة لجان تشكل طبقا للمـادة الخامسة من الامر العالى الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ وبنفس الطرق المنصوص عليها فى تلك المـادة . مع حفظ الحق فى الاستئناف الممنوح فيها للمموّلين

المـادة ٥ — تكون الضرائب المذكورة واجبة من ابتداء السـنة التى تقدر فيها بالمديريات التى نفذ فيها تعديل الضرائب أو من أول السنة التى ينفذ فيها

تعديل ضرائب عموم اطيان المديرية اذا لم يكن قد سبق تنفيذه وتبقى حينئذ هذه الضرائب بدون تغيير مدة الثلاثين سنة المقررة فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من الامر العالى المشار اليه

المادة ٦ — الاطيان السارية عليها أحكام الامر العالى الصادر فى ١٦ يوليو سنة ١٨٩٧ التى لاتزال فى حيازة مصلحة الاراضى الاميرية تربط عليها نظارة المالية فئات الضريبة النهائية حسب القواعد المذكورة قبل

المادة ٧ — ألغيت أحكام القانون نمرة ١ الصادر فى ٩ ابريل سنة ١٩٠٣

المادة ٨ على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

٤٢٧ — تعليمات صدرت من نظارة المالية فى ١٨ مارس سنة ١٩٠٨

بعد ربط ضرائب الاطيان الباقية فى حيازة مصلحة الأراضى الميرية بالمكلفات حسب التقدير الذى عمل عنها وتصرح به لمديريتى الغربية والفيوم فى ١٢ مارس سنة ١٩٠٨ بمقتضى المادة السادسة من الأمر العالى الرقيم ٢ يوليو سنة ١٩٠٧ تعامل الأنواع الأخرى من الأطيان المنصوص عنها بالدكريتو المشار اليه بالكيفية الآتى بيانها :

يقسم العمل الى قسمين

أولا — معاينة ابتدائية بمعرفة مندوب من قبل نظارة المالية يتحد مع عمدة الناحية الجارى فيها العمل وأحد مشايخها والدليل والصراف وعند اللزوم يتحد معهم مساح أيضا

ثانيا — عمل التقدير بمعرفة لجان تشكل بالتطبيق لنصوص الأمر العالى المؤرخ فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٩

وعلى مفتش المالية (الداخلة فى دائرة اختصاصه المديرية) أن يشرف إشرافا خصوصيا على العمل

أما أنواع الأطيان المقتضى معاينتها فى هذه السنة فهى :

أولا — الاطيان التى باعتها مصلحة الدومين من تاريخ صدور الأمر العالى الرقيم ١٦ يوليو سنة ١٨٩٧ .

ثانيا — الحياض أو أقسام أو فصول الحياض التى لم تقدر لها ضرائب نهائية بمعرفة لجان تعديل الضرائب أو اللجان المستديمة بحيث تكون مشتملة على أطيان اتضحت صلاحيتها لتحمل الضريبة النهائية . وهذا النوع يشمل الحياض الكائنة بها أطيان مندرجة فى السجل نمرة ٣ مما يستحق الربط بالضريبة النهائية فى سنة ١٩٠٨ بدون معاينة وأيضا الحياض الأخرى التى اتضح فى سنة ١٩٠٧ أنها صالحة لتحمل الضريبة النهائية .

وأما طريقة السير فى العمل فتكون كالآتى :

أولا — معاينة ابتدائية تنحصر فى الأعمال الآتية :

(أ) — على المديرية أن تملأ خانات الاستمارة حرف (الف) من نمرة ١ لغاية نمرة ١٢ فيما يختص بالانواع السالف ذكرها وأن تترك بين كل حوض وآخر أربعة أسطر على بياض — وكل مركز ينتهى ملء استماراته تخطر النظارة عنه

(ب) — على النظارة حينئذ أن تخطر المديرية باسم المندوب الذى يجب تسليمه الاستمارات وباقى الأوراق الآتى بيانها :

(١) الاستمارة حرف (الف) مستوفاة كما ذكر قبلا

(٢) سجل المساحة وخريطتها

(٣) الاستمارات نمرة ٤ تعديل ضرائب (فى حالة وجود تقسيم)

(٤) الاستمارات نمرة ٦

(ج) — وعلى المندوب بعد معاينة الزمام الوارد بالاستمارة حرف (الف) بالخانة نمرة ١١ أن يملأ الخانة نمرة ١٣ منها ويجيب على الأسئلة الواضحة بالاستمارة حرف (ب) وأن يؤدى كافة الأعمال المطلوب تأديتها فى تلك الاستمارة بحيث يراعى أن لا يعمل أقساما جديدة بالحياض الا اذا كان ذلك ضروريا جدا

لازالة الفروقات الجسيمة الناتجة من اختلافات منسوب الأرض كما أنه لالزوم لعمل أقسام أيضا فى حالة ما اذا كانت الأطيان الصالحة لتحمل الضريبة النهائية عبارة عن ٣ فى المائة أو أقل من الزمام الذى حصلت معاينته .

(د) متى أنهى المندوب عمله بأية بلدة على الكيفية التى ذكرت . فعليه أن يرسل للنظارة الأستمارة حرف (الف) مرفقة بتقرير على الاستمارة حرف (ب) بشأن كل حوض وارد بالاستمارة حرف (الف) ويرسل أيضا الاستمارة نمرة ٤ تعديل ضرائب (اذا كان حصل تقسيم جديد فى الحياض) . أما باقى الأوراق الأخرى فيعيدها للمديرية مباشرة .

(ه) تعين النظارة الحياض التى تجب معاينتها بمعرفة لجان التقدير بعد استبعاد مايأتى :

(١) الحياض التى يتضح أنها لازالت غير صالحة لتحمل الضريبة النهائية

(٢) الحياض التى يكون الزمام الصالح لتحمل الضريبة النهائية فيها زهيدا

(٣) الاطيان التى يتضح أنها مساوية فى الدرجة للاطيان التى أدرجت بالضرائب النهائية فى الاستمارة حرف (الف) بالخانات من نمرة ٥ الى نمرة ٩

وهذا النوع يجب أن تنشر اعلانات عنه بالبلاد مبينا بها الضرائب النهائية حوضا حوضا الخ

(و) أما الحياض الباقية بعد ذلك فتدرج فى استمارة حرف (ج) لمعاينتها بمعرفة لجان التقدير

ثانيا — عمل التقدير

تعين النظارة التواريخ التى تتوجه فيها اللجان للبلاد مصحوبة بما يأتى :

(١) الاستمارات حرف (ج) مدرجا بها الحياض اللازم معاينتها

(٢) خرايط البلاد التى فيها الحياض المذكورة قبله

(٣) الاستمارات نمرة ٤ عند وجود تقسيم

ويتبع ذلك الاجراء طبقا لما هو مدون بدكريتو ١٠ مايو سنة ١٨٩٩

الفصل الثـامن عشر

ربط الضريبة على مايرد لاربابه مما لم يدفع عنه تعويض مما استغنى الحال عنه مما كان أخذ للمنافع العمومية

٤٢٨ — قرار صادر من مجلس النظار فى ١٥ فبراير سنة ١٨٩٢ وبُلّغ للمالية بمكاتبة فى ١٦ منه نمرة ٣٩

بالجلسة المنعقدة يوم الاثنين ١٦ رجب سـنة ١٣٠٩ (الموافق ١٥ فبراير سنة ١٨٩٢) تليت المذكرة المقدمة من نظارة المـالية الواضح بها أنه يوجد بالقطر المصرى بعض أطيان نزعت ملكيتها سابقا لاجل أشغال المنافع العمومية بدون اعطاء أطيان بدلها أو دفع ثمنها نقدا وهى معتبرة ضمن أطيان الميرى الحرة والحكومة مستغنية عنها والحالة هذه وتطلب النظارة المشار اليها من المجلس التصريح لها بأن تردّ تلك الاطيان مجانا لأربابهـا الاصليين أو لمن حل محلهم فى الاستحقاق تحت تعيين شروط من شأنها اصلاح الاطيان المذكورة فى مدد تتحدد بحسب حالتهـا مع حفظ الحق للمالية فى رفض الطلبات التى من هذا القبيل فى حالة ما اذا كان يترتب على رد الاطيان ضرر لصالح الحكومة وبالمداولة فى ذلك قرر المجلس الموافقة على ماطلبته نظارة المالية من التصريح لها برد تلك الاطيان بالشروط التى توضحت وبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم لاجراء مقتضى ماتقرر افندم

(منشور المـالية الصادر فى أول مارس سنة ١٨٩٢ بتنفيذ هذا القرار)

المسطر بعاليه صورة القرار الصادر من مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ١٥ فبراير سـنة ١٨٩٢ بشأن رد الاطيان التى نزعت ملكيتها سابقا لأجل أشغال المنـافع العمومية وصار الاستغناء عنها بدون اعطاء اطيان بدلها أو دفع ثمنها نقدا الى أربابها مجانا وقد ترا آى وجوب اصدار التعليمات الآتية لاتباعها وهى :

أولا — الاطيان التى أخذت سابقا بالمنافع العموميـة واستغنى الحـال عنها بدون اعطاء أطيان بدلها أو دفع ثمنها نقـدا ومرغوب ردها يجب على أربابها أو من حل محلهم فى الاستحقاق أن يقدموا طلبا للمديرية الكائنة بها الاطيان مباشرة

مبينا به الاسم واللقب ومحل الاقامة ومقـدار ماسـبق أخذه منهم واسم الترعة أو الجسر أو خلافه الذى أخذت فيـه تلك الاطيان وسنة أخذهـا وان كانت خراجية أو عشورية والناحية والحوض أو القبالة الكائنة بها الاطيان واسم المركز

ثانيـا ـ يجب على المديرية أن تجرى أعمال التحريات اللازمة مع الهندسة ونظارة الاشغال لتتحقق من صحة عدم لزوم الاطيان فى المنـافع العمومية وعدم سـبق اعطاء بدل أو تعويض عنهـا بحسب ماتسـتلزمه حالة الاستكشافات والتحريات وثبوت أحقيـة الطالب فى طلبـه حسب ماذكر فى المـادة الاولى ثم تجرى معاينة ومساحة الاطيان بمعرفة من تنتدبهم لذلك لتقدير المدة التى تلزم للاستصلاح بمراعاة المصاريف والصعوبات التى تستدعيها عملية الاصلاح مع مراعاة حالة الطالب أيضا بحيث ان المدة التى تقرر لاتتجـاوز الخمس سـنوات ويصير ربط الاموال فى كل سـنة على الجزء الذى يتقرر اصلاحه اعتبارا من سـنة التسليم حتى انه بانقضاء المدة تكون جميع الاطيان التى أعطيت مربوطة بالمـال الكامل

ثالثـا ـ ربط الضريبة خراجية كانت أو عشورية يكون بواقع الضريبةالتى كانت مربوطة عليها فى الاصل قبل أخذهـا فى المنافع العمومية وما يليهـا من العلاوات أو التنزيلات التى تكون حصلت بعـد الاخذ وفى حالة تعذر معرفة تلك الضريبة تعتبر ضريبة الاطيان الملاصقة لها

رابعـا ـ للمـالية الحق فى رفض أى طلب يتقدم من هـذا القبيل فى حالة ماإذا كان يترتب على رد الاطيان ضرر لصالح الحكومة

القسم الثـانى
قوانين رفع الضـــــــرائب

الفصـــــــل الاول

رفع الضرائب عن الاطيـان التالفة

٤٣٩ — أمر عال فى ٨ رجب ســنة ١٢٧١ — ٢٧ مارس سنة ١٨٥٥ على قرار من الجمعية العمومية فى ٢٧ جمادى الثـانية ســنة ١٢٧١ بعدم المطالبة بالعشور عن الاطيان الغير قابلة للزراعة من المربوط بالعشور وهى

أو لا — الاطيان المستملحة والمستبحرة

ثانيـا — الاطيان التى تدخل فى مسطحات مايحصل تجديده من الجسور والترع

ثالثـا — الاطيان التى تفقد بأكل البحر

رابعـا — الاطيان التى تصير بركا بسبب المقاطع التى تحدث فى الجسور

خامسا — الاطيان التى تنهال عليها الرمال من أرض الحاجر — وما يمـاثل ذلك

٤٣٠ — لائحة الأطيان السعيدية الصادر عليها الامر العالى فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ — ٥ اغسطس سنة ١٨٥٨

البند ١٦ — الذى صار البند ١٢ — فى مجموعة الاوامر الصادر عليها الامر العالى فى ٧ شعبان سنة ١٢٩٢

ترفع الاموال على جانب الميرى عن الاطيان التى تؤخذ للمنافع العمومية — وعن الاطيان التى تفـقد بأكل البحر — وذلك كله بعد المساحة والتحقيق والثبوت والعرض والحصول على أمر التصديق

٤٣١ — أمر عال فى ١٦ محرم سنة ١٢٨٥ — ٩ مايو سنة ١٨٦٨ على قرار من مجلس شورى النواب — بقبول الشكاوى التى تقدّم عن الاطيان التالفة بانهيال الرمال عليها وتحقيقها ومقاسها ورفع المـال عنها واتخاذ مايلزم من الوسائط الهندسية

لمنع مايمكن منع تهايل الرمال عنه ـ وأنه فى كل سـنة تعمل معاينـة على تلك الاطيان وان وجد شئ منها صالحا يجرى مايلزم لاعطائه لمن يرغب اخذه وربطه عليه بالمـال ـ اما ان كان التالف هو من الاطيان العشورية ولم يسبق اعطاء بدله فيربط على صاحب الاطيان بالعشور

٤٣٢ ـ أمر عال فى ١٨ شوّال سـنة ١٢٨٨ ـ ٣١ دسمبر سـنة ١٨٧١ على لائحة ترتيب مجالس تفتيش الزراعة

البند ٢٤ ـ يرفع مال وعشور الاطيان التى تتلف فى المنافع العمومية

٤٣٣ ـ أمر عال فى ١٠ اغسطس سنة ١٨٧٩

من حيث ان بعض أراضى انتزعت ملكيتها سواء كان لمصلحة السكك الحديد الميرية أو لانشاء السكك والطرق أو لانشاء ترع المرور وترع الرى أو لانشاء الجسور الموجودة على شاطئ النيل أو الترع للآن مربوط عليها أموال عقارية ومن حيث نزع الملكية البادى ذكرها التى أجريت بقصد المنفعة العمومية تسبب منها حرمان أصحاب الاملاك من حقوق ملكيتهم والانتفاع بها ومن حيث ان هـذه الحالة تسبب منها تشكيات مرعية وان تلك الحالة مخالفة للعدالة قطعيا

فقد أمرنا بمـا هو آت وأشهرناه لاجراء العمل بمقتضاه

البند ١ ـ الاراضى المنزوعة ملكيتها إما لمصـلحة السكك الحديد الميرية أو لانشاء السكك والطرق أو لانشاء ترع المرور وترع الرى أو لانشاء الجسور الموجودة على شـاطئ النيل أو الترع يصـير تعيينها بمعرفة مستخدمى مصلحة التاريع حالة عمليتها أوّلا بأول وتعفى من كافة الاموال العقارية

البند ٢ ـ ممنوع اجراء أى زراعة كانت فى الاراضى التى يصير معافاتها من الاموال انمـا أصحاب الاملاك الكائنة أراضيهم على السواحل ممكن التصريح لهم لاجراء زراعات فيها معينة بموجب تصريح خصوصى من ناظر الاشغال العمومية مقابلة مبلغ معين يدفع مقدّما

البند ٣ — جميع أحكام الكود أو القوانين واللوائح والنظامات وجميع عوائد وطبائع قديمة أو حديثــة مضادة لهذا الدكريتو تعتبر ملغية ولا عمل لها وكل من ناظر ديوان المـالية وناظر ديوان الاشغال العمومية مكلف بتنفيـذ هذا الدكريتو كل منهما بمـا يختص به

٤٣٤ — قرار من مجلس النظار فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨١

بالمجلس المنعقد فى يوم الثلاثاء ٦ جمادى الاولى سنة ١٢٩٨ الموافق ٥ ابريل ســنة ١٨٨١ نظرت الافادة المحررة لنظارة المـالية من سعادة رئيس قومسيون تعديل الضرائب والاوراق المرفقة معها المختصة بالتعديل الوقتى للاموال وبالمذاكرة فى ذلك ترا آى انه والحالة هـذه غير متيسر اجراء التعديل العـام فى ضرائب كافة الاطيان لعدم استيفاء الاعمال التاريعية وانمـا نظرا لمـا هو معلوم من أن بعض الاطيان مربوط عليها ضريبـــة أزيد ممـا يناسبها قد تقرر أن دولتلو ناظر المـالية مرخص بالنظر فى التشكيات التى تتقدم عن هـذا الشأن ومن بعد التحرى عن كيفيـــة تلك الاطيان والتحقق من حالتها ومن وجوب تخفيف الضرائب المقررة عليها فعلى حسب مايترا آى لدولته يأذن بتنقيص ضريبتها أو برفع أموال أوعشور ما يكون تالفا أو غير صالح للزراعة منهـا مع مراعاة عدم العجز فى الايراد بقـــدر الامكان وتحرر هذا لاجراء مقتضاه

٤٣٥ — قرار من مجلس النظار فى ٢٩ دسمبر سنة ١٨٨٦

قرر مجلس النظار انه من أول ينايرســنة ١٨٨٦ تربط عوائد الاملاك فقط حسب دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ على مايكون مشغولا من الاراضى بالبناء وملحقاته ويكون داخلا ضمن تقديرات اللجان

وأما الاراضى الغير المشغولة بالبناء وملحقاته مع مايكون مشغولا بالعشش وغيره المعافاة فهذا يجرى تحصيل المـال أو العشور عنه حسب ماهو مربوط عليه الآن وان ذلك يكون قاصرا على المدن وضواحيها ولا يسرى على البلاد والكفور وخلافها

٤٣٦ ـ قرار من مجلس النظار فى ١٦ مايو سنة ١٨٨٨ بما يتبع فى تحقيق الاطيان التالفة

قد صدّق مجلس النظار على ماتضمنته المذكرة المعروضة عليه من اللجنة المالية بما ارتأته وقررته فى ٨ مايو سنة ١٨٨٨ من جهة تحقيق الاطيان التوالف بالكيفية الآتية وهى

البند ١ ـ ان لجان التحقيق تتألف من (١) معاون من المديرية (٢) أحد مهندسى التاريع ومعه اثنان قصابة (٣) اثنين عمد من المركز (٤) مهندس المركز فى حالة تفرغه من العمل (٥) القاضى أو مأذون البلد (٦) عمد البلد ومشايخها ودليلها (٧) الصراف

البند ٢ ـ يكون التحقيق بحضور المالك حتى اذا كانت له ملحوظات يصير درجها بمحضر التحقيق ولا يترتب على ذلك سقوط حقه فى العرض بشأنها

البند ٣ ـ تقارير اللجان تفحص بمجلس بالمديرية مؤلف من

(١) المدير...	رئيس
(٢) وكيل المديرية	أعضاء
(٣) مأمور المركز	أعضاء
(٤) الباشكاتب أو رئيس الحسابات	أعضاء
(٥) الباشمهندس	أعضاء
(٦) رئيس الاموال المقررة	أعضاء
(٧) اثنين عمد	أعضاء

وقد نشرت المالية هذا القرار بمنشور فى ٢٨ مايو سنة ١٨٨٨ نمرة ٥٧ وفيه استثنت الصراف من أن يكون فى جملة أعضاء اللجنة لوفرة أشغاله وعدم امكان تفرغه غير أنه مكلف باداء مايطلب منه من الايضاحات

٤٣٧ ـ (١) امر عال صادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩

بعد الاطلاع على لائحة الاطيان السعيدية المندرجة بمجموع اللوائح الذى نشر مع قوانين المحاكم المختلطة الصادر عليه الامر العالى لنظارة الحقانية بتاريخ ٧ شعبان سنة ١٢٩٢ ـ ٨ ديسمبر سنة ١٨٧٥ نمرة ٨ وبعد الاطلاع على قرار مجلس شورى النواب الصادر عليه الامر العالى للداخلية رقم ١٦ محرم سنة ١٢٨٥ ـ ٩ مايو سنة ١٨٦٨ نمرة ٥٥ والملحق المختص به المندرج بمجموع اللوائح السالف ذكره وبعد الاطلاع على القرارين الصادرين من مجلس النظار بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٨٨١ نمرة ٥٩ وبتاريخ ١٦ مايو سنة ١٨٨٨ نمرة ٤٢٠

وبعد الاطلاع على ما عرضه علينا ناظر المالية وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

المادة ١ ـ الاطيان الخراجية والعشورية التى تؤخذ للمنافع العمومية مثل السكك الحديدية الميرية والترع والجسور والمصارف العمومية والطرق العمومية وانشاء القناطر والابنية التى تتعلق بلوازم المصالح العمومية ترفع أموالها أوعشورها لاربابها وفى كافة الاحوال لايتصرح بالرفع الا اعتبارا من يوم الطلب

المادة ٢ ـ الاطيان التى يأكلها البحر تصير المعاملة فيها بمقتضى بندى ١٢ و ١٤ من لائحة الاطيان السالف ذكرها

المادة ٣ ـ الاطيان التى تتلف من تهايل الرمال عليها ولا يمكن اعمال طرق هندسية لاصلاحها وكذلك الاطيان التى تفسدها الرمال من أطيان الجزائر ترفع أموالها أو عشورها لاربابها من يوم الطلب وتصير معاينتها فى كل سنة وما يظهر استصلاحه منها للزراعة تقدّر له ضريبة بحسب مايساوى وقت المعاينة بنسبة حوضه أو قبالته وتربط على أربابه من سنة المعاينة

المادة ٤ ـ يجوز رفع أموال الاطيان التى تتعطل زراعتها من المقاطع التى تجريها مصلحة الرى عند صرف مياه النيل من حيضان الوجه القبلى عن سنوات

(١) هذا الامر الغى كل ماسبقه من الاوامر انظر المادة ١٥ منه

بوارها من الزراعة وتصير معاينتها سـنو يا وكل مااستصلح منهـا للزراعة تقدر له ضريبة بحسب مايساوى وقت المعاينة بنسبة حوضه أو قبالته وتربط على أربابه من سـنة المعاينة وكذلك يكون الاجراء فى الاطيان التى تتعطل زراعتها بسبب المقاطع الجبرية التى تحدث من فيضان النيل

المـادة ٥ ـ يجوز أيضا رفع أموال أوعشور الاطيان التى تصير سباخا وغير صالحة للزراعة بسبب مايحصل لها من النشع من مجاورتهـا للترع العمومية ومن فيضان بركة قارون (بالفيوم) أو من استمرار تسلط مياه المصارف عليها أو من عدم وجود مصارف عمومية لهـا ويثبت من التحقيق الادارى أنه ما كان فى قدرة أربابها وقايتها من التلف بأى وجه من الوجوه وتجرى معاينتها فى كل ثلاث سنين * بالاكثر وما يوجد منها قابلا للزراعة تربط عليه الضريبة بحسب مايستحق

المـادة ٦ ـ الاطيان التى تحصل المطالبة من أربابها برفع أموالها بدعوى أنها صارت مسبخة ولا ينتفع بزراعتهـا ويثبت من التحقيق الادارى أن تلفها كان من أسباب غير التى ذكرت بالمادة السابقة ترفض التشكيات المختصة بها ولا يرفع شئ من أموالها

المـادة ٧ ـ معاينة وتحقيق الاطيان التى تؤخذ للمنافع العمومية والتى تصير سباخا يكون بمعرفة لجان تركب من مندوب من كل من نظارة المـالية والمديرية واثنين عمد أهل خبرة ينتخبهما المدير وفى الاحوال التى يكون المأخوذ فيها لمنفعة عمومية تتعلق بمصلحة السكة الحديد أوالاشغال العمومية يجوز أن يضم الى اللجنة مندوب خصوصى من قبلهما وأما باقى الانواع فتكون معـاينتها وعمل تحقيقاتها بمعرفة لجان تعينها المديرية

المـادة ٨ ـ التحقيقات التى تجريها اللجان تنظر فى هيئة تتشكل بكل مديرية من المدير بصفة رئيس والوكيل والباشمهندس والباشكاتب وقراراتها تتقدم لنظارة المالية وكل ماترا آى لنظارة الماليه أنه مستحق رفع أمواله تصـدر عنه قرارات من ناظر المـالية

* ـ المعاينة كل ثلاث سـنوات بطلت بالكلية اكتفاء بالمعاملة الخصوصية التى صدر بها دكريتو أول مارس سنة ١٨٩٤ ـ أنظر صحيفة ١٧١

المـادة ٩ ـ القرارات التى تصدر من ناظر المـالية عن الطلبات التى يتقرر رفضها أو عن الاطيان التى تستصلح للزراعة ويحكم بربط أموال عليها يصيراعلانها اداريا لاصحاب الشأن ويجوز لهم المعارضة فيها أمام نظارة المالية فى مدة لاتجاوز الثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ الاعلان والقرار الذى يصـدره أخيرا ناظر المـالية يكون نهائيا ولايقبل الطعن فيه مطلقا لاأمام الادارة ولا أمام المحاكم القضائية

المـادة ١٠ ـ المعارضات التى تحصل فى قرارات ناظر المالية يصير تقديمها الى نظارة المـالية ويكون مرفقا معها الاعلان الصادر للمموّل من المديرية وكل معارضة تحصل بعد انقضاء الثلاثين يوما المنوه عنها بالمـادة السابقة أولا يكون مرفقا معها اعلان المديرية وايصال معطى من خزينـة المديرية دال على دفع التأمين المتكلم عنه فى المـادة الآتية تكون ملغاة لاعمل لها

المـادة ١١ ـ يجب على مقدم المعـارضة أن يدفع على سبيل التأمين مبلغا نقديا يوازى مقداره قيمة أموال أو عشور الاطيان المقدم بصددها المعارضة عن سنة واحدة حسب مقدار مساحتها المبين فى القرار الابتدائى وهذا التأمين لايرد لصاحبه الا اذا ظهر من القرار النهائى الذى يعطى من ناظر المالية صحة المعارضة

أمااذا كان القرار النهائى يؤيد القرار الاول بدون تعديل لصالح المعارض فيكون مبلغ التأمين حقا للحكومة فى نظير مصاريف اعادة التحقيق

المـادة ١٢ ـ طلبـات رفع الاموال والمنازعة فى قيمة الضرائب لايمكن فى أى حال أن توقف دفع الاموال المطلوبة بل يلزم دفعها تحت استردادها اذا صدر أمر برفعها

المـادة ١٣ ـ تعمل لائحة بمعرفة ناظر المالية شاملة للاجراآت التى يلزم اتخاذها لتنفيذ أحكام أمرنا هذا وبعد التصديق عليها من مجلس النظار يعتمد العمل بها

المـادة ١٤ ـ الطلبات الجـارى فحصها والحالة هـذه يصير الاجراء فيهـا بالتطبيق لاحكام أمرنا هذا واذاتقرر رفع شئ لايكون أيضا الااعتبارا من تاريخ الطلبات المذكورة

المـادة ١٥ ـ كل ما كان مخـالفا لاحكام أمرنا هذا من الاوامر واللوائح يكون ملغى

المـادة ١٦ ـ على ناظر المـالية تنفيذ أمرنا هذا

٤٣٨ ـ أمر عال صادر فى ١٨ جونيو سنة ١٨٩٠

بعـد الاطلاع على المـادة الثـالثة من أمرنا الصـادر فى ٢٣ ربيع الثـانى سـنة ١٣٠٧ (١٧ دسمبر سـنة ١٨٨٩) وعلى قرار مجلس شورى النواب الرقيم ١٢ محرم سنة ١٢٨٥ (٥ مايو سنة ١٨٦٨) الصادر عليه أمر عال فى ١٦ محرم سنة ١٢٨٥ (٩ مايو سنة ١٨٦٨)

وبناء على ماعرضه علينا ناظر المـالية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

المـادة ١ ـ الاطيان التى تفسدها الرمال من أطيان الجزائر تجرى مساحتها سنويا ضمن مساحة الجزائر وترفع أموالها أوعشورها بدون لزوم لتقديم طلبات عنها من أربابها وما يظهر استصلاحه منها للزراعة يربط على أربابه بضريبته الاصلية كما كان جاريا ذلك قبـل صـدور أمرنا الرقيم ٢٣ ربيع الثـانى سـنة ١٣٠٧ (١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

المـادة ٢ ـ تستمر مرعية الاجراء باقى أحكام أمرنا الرقيم ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٠٧ (١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

المـادة ٣ ـ على ناظر المـالية تنفيذ أمرنا هذا

٤٣٩ ـ أمر عال صادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العموميـة وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بماهو آت

(المادة الاولى)

في ماهية السكك الزراعيــة

يراد بالسكة الزراعية فى أمرنا هــذا كل سكة أعدت لمنفعة أكثر من بلدين وتعتبر جميع السكك الزراعيــة عمومية ومن أملاك الحكومة سواء كان انشاؤها على مصاريف الحكومة خاصــة أو بنقود فرضت على الاقليم الذى ينتفع بهـا أو على النواحى كما هو مبين فى المـادة الرابعة الآتى ذكرها «ولذلك ترفع الاموال الاميرية عن الاراضى التى تستلزمها تلك السكك» ويتناول السكة الزراعية المقامة على امتــداد جسر ترعة عموميــة أو مصرف عمومى كل ما كان من أحكام أمرنا الصادر فى (١٢ ابريل سنة ١٨٩٠) ٢١ شعبان سنة ١٣٠٧ منطبقا عليها

(المـادة الثانيــة)

فى الاجراآت التى تتخذ لانشاء سكة زراعية

اذا رأى المدير ضرورة انشاء سكة زراعيــة واحدة أو جملة سكك فى دائرة مديريته فعليه أن يستشير مفتش الرى لابداء رأيه فى ذلك وكذا على مفتش الرى اذا رأى وجوب انشاء سكك من هــذا القبيل أن يعرض آراءه على المدير فاذا اتفقت آراؤهمـا فعلى المفتش أن يضع لذلك رسمـا ومقايســة عمومية بتكاليف انشائها ويصير عرضهما على نظارتى الداخلية والاشغال العمومية من المدير ومن مفتش الرى مشفوعين بملحوظاتهما واذا اتفقت النظارتان على العمل تعرضان المشروع على مجلس النظار وهو يجرى مايلزم لالتئام مجالس المديرية للنظر فى هذا المشروع فيقرر اذا اقتضت الحـال المصاريف اللازمــة لاجرائه بحسب أحكام المـادة الثانية من القانون النظامى الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ (٢٤ جمادى الثـانية ســنة ١٣٠٠) ويحضر مفتش الرى جلسات مجلس المديرية بنفســه ليشرح المشروع للمجلس ويوقفه على مقــدار التكاليف اللازمة لانشـاء السكك المطلوبة انمـا لايكون له قط صوت فى المداولة فاذا اعتمد المجلس ذلك المشروع وقرر فرض مايلزم من النقود لاجرائه فيبعث المدير حينئذ الى نظارتى الداخليــة

والاشغال العمومية بما يكون قد قرره المجلس فى هذا الشأن وباتفاق النظارتين يعرض ذلك على مجلس النظار فان اعتمد المجلس ذلك فيصدر أمر عال بنزع ملكية الاراضى اللازمة وبتحصيل النقود التى تكون تقررت لاتمام العمل طبقا لاحكام أمرنا الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ فاذا اقتضى الحال لان تجتاز هذه السكك أرضا من الاراضى الاميرية الحرة فهذه الاراضى تعطى مجانا وعند الاستحصال على النقود المذكورة بأكملها تخطر المالية نظارة الاشغال العمومية بذلك وهذه تصدر الاوامر اللازمة بانشاء السكة حالا

(المادة الثالثة)

فى الاجراآت التى تتخذ فيما اذا كانت السكة الزراعية ينتفع بها أكثر من أقليم

اذا كانت السكة الزراعية ينتفع بها أقليمان فيجوز لمديرى ذينك الاقليمين ومفتشى الرى فيهما أن يلتئموا فيحرروا معا تقريرا بذلك يقدمونه الى نظارتى الداخلية والاشغال العمومية وبعد اتفاقهما يعرض على مجلس النظار وهو يجرى مايلزم لالتئام مجلسى الاقليمين ليعينا معا الاتجاه الذى يجب أن تسير فيه السكة ثم يقدمان الى نظارتى الداخلية والاشغال العمومية مايكونان قد قرراه فى ذلك على ماهو مذكور فى المادة الثانية المذكورة آنفا

(المادة الرابعة)

فى الاجراآت التى تتخذ فيما اذا كانت السكة الزراعية لم يصادق على انشائها الا فريق من أعضاء مجلس المديرية

اذا رفض مجلس المديرية طلب انشاء السكة الزراعية فلذوى الشأن من الملاك أن يقوموا بمصاريف انشائها متعهدين بدفع المبلغ اللازم للوفاء بهذه التكاليف فاذا بلغت التعهدات مايكفى لانشاء السكة حسب التكاليف التى يكون قد قدرها مفتش الرى فالمدير يخطر نظارتى الداخلية والاشغال العمومية بذلك لعرض المسألة

على مجلس النظار كما تقدّم فى المادة السابق ذكرها فان صادق المجلس على ذلك فيصدر قراره مصرحا باجراء العمل وتحصيل النقود المتعهد بها من المنتفعين طبقا لاحكام أمرنا الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

(المادة الخامسة)

فى القناطر والبرابخ

كل قنطرة تقام على ترعة عمومية أو مصرف عمومى تكون مصاريفها على الحكومة أما القناطر والبرابخ والسحارات التى يرى ضرورة اقامتها عند النقط التى فيها تقاطع السكك الزراعية مجارى المياه أو المصارف الخصوصية الموجودة قبل انشاء تلك السكك فتدرج مصاريف عملها فى المقايسات التى تعمل عن انشائها وتؤخذ هذه التكاليف مما يتحصل من النقود التى تفرض وأما نفقة اقامة القناطر والسحارات والبرابخ اللازمة لمجارى المياه وللمصارف الخصوصية التى تعمل بعد انشاء السكك فيكلف بها أهالى النواحى أو الافراد الذين يكونون قد طلبوا اقامتها ويقدّمون من أجل ذلك طلبا الى المدير فاذا اعتمده يرسله الى مفتش الرىّ فان اعتمده هذا أيضا فيأمر بعمل رسم ومقايسة بمقدار المصاريف ويرسلهما الى المدير وهو بعد تحصيل قيمة تلك المصاريف يكلف الباشمهندس باجراء العمل أمّا اذا لم يعتمد مفتش الرىّ اجراء العمل المطلوب فيعرّف المدير بملحوظاته فى ذلك كتابة

(المادة السادسة)

فى صيانة السكك

تعمل الترميمات الدورية اللازمة للسكك الزراعية والقناطر المقامة على الترع أو المصارف العمومية ولعلامات الكيلومترات على مصاريف الحكومة خاصة وعلى أرباب القناطر والبرابخ أو السحارات المجعولة لمرور مجار أو مصارف خصوصية اجراء الترميمات التى تلزم لها بملاحظة مصلحة الرىّ واذا تبين للباشمهندس أن شيأ من البرابخ والقناطر والسحارات التى من هذا القبيل فى حالة سقيمة أو محدثة ضررا ما للسكة الزراعية أو تسبب عنه ذهاب مياه الرىّ سدى

فيقـدّم الى المدير تقريرا والمدير يكلف المـالك باجراء الترميمات اللازمة فان لم يقم المـالك بذلك فى ميعاد خمسة عشر يوما فيجوز للمدير حينئذ أن يأمر الباشمهندس باجراء العمل ثم يجرى تحصيل المصاريف اداريا من ذلك المـالك طبقا لاحكام أمرنا الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

(المـادة السابعة)
فى الاعمال المضرة بالسكك الزراعية

لايسوغ احداث عمل من الاعمال الآتى بيانها وهى :

(ا) احداث قطوع فى السكة الزراعية

(ب) وضع مواسـير أو انشـاء برابخ تحت السكك بدون تصريح من مصلحة الرى

(ج) استبدال مواسـير أو برابخ مكسورة ممـا ينشأ عنـه تعطيل المرور على السكة بدون تصريح قانونى من مصلحة الرىّ

(د) أخذ أتربة السكة سواء كانت من مسـتويها أو من ميولها أو أخذ تلك الاتربة بكيفية أخرى يترتب عليها الاخلال بقطاعها

(ه) التعـدّى على حد السكة الذى هو نهاية ميلها سواء كان ذلك بالمحراث أو بالقصابية أو غيرهما من آلات الفلاحة

(و) نقل أو اتلاف أحجار العلامات المجعولة للكيلومترات أو الاشجار المغروسة على جانب السكة

(ز) تعطيل مرور الميـاه من القناطر والبرابخ والسحارات بكيفية ينشأ عنها ارتفاع المياه أمامها وغرق السكة الزراعية أو تلفها

(ح) اغراق السكة بمياه الرىّ الا اذا دعت حاجة الرىّ الى غمر الاراضى بالمياه بمسـتوى أعلى من سطح السكة فعلى أصحاب هـذه الاراضى حينئذ أن يقيموا جسورا على امتداد جوانب السكك لوقايتها من الغرق

(ط) تعطيل المرور فى السكة بوضع سباخ عليها أو فحم او اخشاب او بضائع ايا كان نوعها

(المـادة الثامنة)

فى تخـــريب القنـاطر

لايسوغ بأية كيفية كانت تخريب القناطر أو البرابخ أو السحارات المقامة تحت السكة الزراعيـــة ولا ازالة أو مس أخشابها أو حديدها أو غير ذلك من مهماتها بأى وجه من الوجوه

(المـادة التاسعة)

فى الاحتياطات الواجب اتخاذها للتحفظ على القنــاطر المقامة فى السكك الزراعيـــة

لايسوغ مرور آلة لوكوميبل أو غيرها من الا لات الميكانيكية الثقيلة الوزن على قنطرة ترعة مارة بسكة زراعية الا بتصريح خصوصى من مصلحة الرىّ فان الآ لات التى من هذا القبيل يجب أن تنقل بمراكب تسير فى الترعة كالعادة المألوفة

(المـادة العاشرة)

فى عدم جواز البناء على سكة زراعية

لايسوغ اقامة منـازل أو عشش من بنـاء أو خشب داخل حدود السكك الزراعية ولا اقامة سواق أو غيرها من الآ لات الرافعة ولا مذاود (طوالات) للمواشى

(المـادة الحادية عشرة)

فى العقوبات التى تقع على من يخالف احكام هذا القانون

من يخالف أحكام المـادتين السابعة والتاسعة من امرنا هـذا يعاقب بغرامة من عشرين قرشا الى مائة قرش ومن يخالف أحكام المـادة الثامنة منـه يعاقب بغرامة من جنيه مصرى واحد الى ٥ جنيهات ومن يخالف احكام المـادة العاشرة منه أيضا يعاقب بغرامة من جنيه مصرى واحد الى ٣ جنيهات

ويكون تحصيل الغرامات بمقتضى أحكام أمرنا الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ وان لم يمكن تحصيلها من المحكوم عليه بها يحبس ٢٤ ساعة عن كل عشرين قرشا من مبلغ الغرامة وفضلا عن ذلك فمن يحدث عملا من الاعمال المذكورة يلزم باعادة الشئ الى أصله واذا امتنع تعمله الحكومة على نفقته وتحصل قيمة المصاريف منه بمقتضى أحكام أمرنا الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

(المادة الثانية عشرة)

فى محاكمة المتعدّى

الغرامات المقررة فى المادة المارّ ذكرها يحكم بها المدير بمجرد تقرير مخالفة يقدّمه له باشمهندس الاقليم مستندا فيه على تقرير موقع عليه من مهندس المركز والعمدة أو أحد مشايخ البلد الذى تكون المخالفة قد حصلت فى دائرته أو من ينوب عن الشيخ أو العمدة المذكورين وعلى المدير أن يتأكد جيدا صحة ذلك التقرير وحكمه بتلك الغرامات لايقبل الاستئناف مطلقا واذا كان العمد والمشايخ أو نوابهم غائبين وقت تحرير التقرير فيصير التوقيع عليه من مهندس القسم أو من أحد رجال البوليس بناء على طلب المهندس المذكور

(المادة الثالثة عشرة)

فى العقوبات التى تقع على من يأبى الشهادة فى مسائل المخالفات

اذا أبى العمدة أو الشيخ أو من ينوب عنهما التوقيع على التقرير المحرر بحضوره ولم يبد الاسباب الصحيحة لهذا الاباء أو لم يذكر فى التقرير دواعى امتناعه يعاقب بغرامة قدرها جنيه مصرى واحد أو بالحبس مدّة أربع وعشرين ساعة عن كل عشرين قرشا من مبلغ الغرامة وذلك بموجب قرار ادارى يصدره المدير ولا يقبل الطعن فيه بوجه من الوجوه

(المادة الرابعة عشرة)

فى مسئولية أرباب الأراضى

يكون أرباب الاراضى المجاورة للسكك الزراعية أو مستأجرو تلك الاراضى ومندوبو مصلحة الاراضى الاميرية والدائرة السنية أو غيرهما من المصالح والعمد

ومشايخ البـــلاد ومشايخ الخفر والخفراء مسئولين شخصـــيا عن كل ضرر يحدث للسكك الزراعية أو لملحقاتها أوكل تعدّ عليها و يعاقبون بالعقوبات المقررة بأمرنا هذا اذا لم يظهر مرتكبو المخالفات المذكورة

(المـادة الخامسة عشرة)

يقرر ناظر الداخلية فى لائحة مخصوصة طرق المرافعة التى تتبع أمام المدير

(المـادة السادسة عشرة)

يلغى كل ما كان من أحكام القوانين السابقة مخالفا لاحكام أمرنا هذا

(المـادة السابعة عشرة)

على نظار الداخلية والمالية والاشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه

٤٤٠ — منشور* من نظارة المـالية فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩١

انه تسهيلا لارباب الاطيان البور التى تحت الربط والاطيان التـالفة المرفوعة أموالها موقتا واقبالهم على استصلاح تلك الاطيان واستعدادها للزراعة قررت نظارة المـالية انه من الآن فصاعدا كافة الاطيان التى تكون من هذا القبيل لا يربط عليها أموال الا من ابتداء السنة التى ينتج فيها محصول جيد نوعا — هذا من جهة ومن جهة أخرى اذا كان أحد أصحاب الاطيان يقدم للمديرية طلبا مبينا به موقع الاطيان التى من هذا القبيل ومقدار مساحة ما يرغب استصلاحه فتربط عليه ضريبة موقتة لمدة سنتين اعتبارا من السنة السالف ذكرها وهذه الضريبة تكون موازية لنصف الضريبة التى كانت مربوطة على الاطيان سابقا واذا كانت الاطيان من البور التى تحت الربط فيربط عليها نصف ضريبة الاطيـان التى تعادلها بذات الحوض أو القبالة و بانقضاء السنتين تربط بالضريبة الكاملة بحيث انه لا يلزم زيادة عدد فيات الضرائب بل ان فية الضريبـــة الموقتة السابق الكلام عنها تؤخذ من ضمن الفيات الموجودة بالمديرية ممـا يقاربها سواء كان من الفية الاعلى أو الفية الادنى

* — هذا المنشور قد بطل مفعوله بأحكام الامر العالى الصادر فى أول مارس ســنة ١٨٩٤ انظر صحيفة ١٧١

٤٤١ – منشور من نظارة المالية فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩١

ان بعض المديريات متوارد منها قرارات عن أطيان تالفة بالمنافع العمومية غير مبين فيها نوع الاتلاف ان كان فى ذات المنافع العمومية مثل انشاء أو توسيع ترع أو جسور أو مصارف ونحوه أو بأسبابها مثل أخذ أتربة أو وضع مهمات وما أشبه على أن ايضاح ذلك ضرورى اذ لكل من النوعين اجراآت مخصوصة وهى أن مايكون متداخلا بذات الترع والجسور وميلها الحقيقى هذا الذى يلزم استنزاله قطعيا من الزمام وقيده ضمن أملاك الميرى الداخلة فى المنافع العمومية وكل مااستصلح منه بواسطة ابطال جسر أو ترعة أو اجراء زراعة بأميال بعض الجسور يجرى تأجيره حسب الاوامر والذى يكون اتلافه بأسباب أخذ اتربة منه أو لوضع بعض مهمات به وما أشبه ذلك هذا يكون من حقوق أربابه وبعد رفع أمواله من الموازين يجرى قيده بجرائد التوالف وكل ما يستصلح منه تربط أمواله أو عشوره عليهم ومع سبق المكاتبة بهذا المعنى للجهات التى ورد منها قرارات من هذا القبيل فلم تزل تتوارد قرارات مجردة عن هذه الايضاحات بل مذكور فى بعضها أن التالف هو فى شؤن المنافع العمومية بالترعة الفلانية أو بأسباب المنافع بالجسر الفلانى على أن لفظتى (شؤن وأسباب) لايفيد ان الاتلاف فى ذات الترعة أو الجسر وعدا ذلك قد وجدت أطيان تالفة بالمنافع العمومية ومؤشر بأن بعضها وجد منزرعا من سنة الاتلاف أو من السنين التى بعدها وانه جارى اللازم لربط ايجار ذلك من سنة الزراعة وتقرر برفع مال التالف بالكامل على أن اللازم هو أن مايوجد منزرعا من التالف حال اجراء التحقيق فاذا كان المنزرع هو من التالف بأسباب المتارب ونحوها فهذا يستبعد ماله من سنة الزراعة من مجموع مال التالف واذا كان المنزرع هو من التالف بذات المنافع العمومية فمع رفع أمواله لاربابه قطعيا كما ذكر واستبعاده من الزمام وقيده ضمن أملاك الميرى الداخلة فى المنافع العمومية يجرى اللازم فى ربط الايجار عليه من سنوات الزراعة حسب الاوامر ولاجل مراعاة ذلك واجراء العمل بالمديريات فيما يكون من هذا القبيل لزم اصدار هذا المنشور للاجراء بمقتضاه

٤٤٢ ـ أمر عال صادر فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ بانشاء الجبانات الصحية الجديدة

حيث انه يوجد ببعض المدن والقرى جبانات أصبحت لاتصلح للغرض المقصود منها بدون أن تكون مضرة بالصحة العمومية وحيث انه بهذه الحالة صار نقلها أمرا ضروريا جدا وحيث ان سكان تلك المدن والقرى هم مكلفون طبعا بهذا العمل نظرا لانتفاعهم به ولكن الصالح العمومى يقضى على الحكومة من جهة أخرى باتخاذ كافة التدابير الموافقة التى تضمن انجاز العمل المذكور وتسهيله

وبعد مصادقة حضرات اعضاء صندوق الدين العمومى

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

المادة ١ ـ يجوز لناظر الداخلية بناء على التقرير الذى يقدمه اليه مدير عموم مصلحة الصحة أن يأمر بنقل الجبانة الكائنة فى مدينة أو قرية متى اتضح ضرورة ذلك النقل

المادة ٢ ـ يحدد ناظر الداخلية فى نفس القرار البادى ذكره ميعادا لذلك وبعد انقضاء هذا الميعاد لايجوز الدفن فى الجبانة القديمة مطلقا ويعين أيضا بناء على طلب مدير عموم الصحة المحل اللازم جعل الجبانة الجديدة فيه

المادة ٣ ـ «يعتبر هذا النقل من المنافع العمومية والارض اللازم تخصيصها للجبانة الجديدة تنزع ملكيتها عند الاقتضاء بحسب القواعد المتبعة فى نزع الملكية»

أما اذا كانت الحكومة تمتلك فى ضواحى المدينة أو القرية أرضا متوفرة فيها الشروط المطلوبة فيجب جعل الجبانة الجديدة فيها وتعطى هذه الارض مجانا

وفى حالة مااذا كانت الحكومة لاتمتلك أرضا متوفرة فيها الشروط المطلوبة ولكن كان لها أرض أخرى حرة فى ذات الجهة فتبيعها كلها أو جزءا منها وتشترى بالثمن أرضا تصلح لجعلها جبانة

المادة ٤ — يجب أن تكون الجبانة الجديدة محاطة بسور ارتفاعه متر ونصف على الاقل وفيه باب

المادة ٥ — اذا لم يتفق أهالى المدينة أو القرية اللازم نقل الجبانة فيها على انجاز الاعمال المبينة بالمادتين السابقتين قبل مضى الميعاد المحدد بالمادة الثانية بشهر واحد فللمدير أو المحافظ أن يجرى ذلك على مصاريفهم

ويكون الامر كذلك اذا ابتدئ بالاعمال فى الوقت اللازم ولكنها لم تتم فى الميعاد المذكور

المادة ٦ — فى حال نزع الملكية يصرف من خزينة المديرية أو المحافظة الثمن المطلوب لصاحب الارض المنزوعة ملكيتها

يخصص المبلغ المذكور والذى يكون صرف فى الاعمال السابقة الذكر على أهالى الجهة بنسبة حالة كل منهم ويكون التخصيص بمعرفة لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ بصفة رئيس ومن الباشمهندس ومفتش الصحة بالمديرية ومن اثنين من الاعيان ينتخبهما الرئيس ومن عمدة المدينة أو القرية ذات الشأن وعند تساوى الآراء يكون رأى المدير أو المحافظ هو المرجح

وتكون القرارات الصادرة من هذه اللجنة غير قابلة للطعن بأى وجه من الوجوه

وتحصيل المبالغ المذكورة يكون طبقا لاحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

المادة ٧ — بمجرد اتمام انشاء الجبانة الجديدة يصير الدفن فى الجبانة القديمة ممنوعا منعا مطلقا ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة من مائة قرش الى خمسمائة قرش

وتقرر هذه الغرامة على كل من يكون قد اشترك بأية صورة فى الدفن سواء كان بحمل الخشبة الى الجبانة القديمة أو لحدها أو أمر بالدفن

وفضلا عن ذلك تنقل الجثة الى الجبانة الجديدة على مصاريف مرتكبي المخالفة

المـادة ٨ ـ لاتسرى أحكام أمرنا هذا على الجبانات العموميـة الموجودة فى القاهرة والاسكندرية ويصدر منا فيما بعد أمر تحدّد فيه الكيفية والشروط اللازمة لنقل هذه الجبانات

المـادة ٩ ـ على ناظرى الداخلية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

٤٤٣ ـ أمر عال صادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ بشأن الترع والجسور

بناء على ماعرضـه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(المـادة الاولى)

فى الترع والجسور العموميـة

يراد بالترعة مجرى معدّ لرىّ أراضى أكثر من بلدين كلها أو بعضها وتعتبر جميع الترع التى من هذا القبيل عمومية ونفقة انشائها وصيانتها فى الغالب على الحكومة وهى تعدّ من الاملاك العموميـة وليس التسويغ للافراد باسـتعمال جسورها واشـغال تلك الجسور الا من باب التساهل وذلك عملا بأحكام المـادة الحادية والعشرين من أمرنا هذا

(المـادة الثانية)

فى المسـاقى الخصوصية

يراد بالمسـقى قناة أو مجرى معدّ لرىّ أراضى بلد واحد أو بلدين فقط أو لرىّ أرض لمالك واحد أو لعائلة مشتركة ولو تكون المسقى فى زمام عدّة بلاد

وتعتبر المساقى جميعها أملاكا خصوصـية والمنتفعون بها هم المكلفون بانشائها وصيانتها ويجوز للحكومة عند حصول التأخير فى تطهيرها أن تطهرها هى على نفقة هؤلاء المنتفعين والمبلغ الذى يصرف فى هذا السبيل يوزعه المدير على نسبة المـال الذى يدفعه كل منهم ثم يحصـل ذلك المبلغ بالكيفية المقررة فى الامر العـالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ على أنه اذا كانت الارض المعتاد ريهـا من المسـقى تزيد مساحتها عن ألف فدان وكانت تلك الارض لمالك واحد أو لجملة ملاك فيجوز مع ذلك اعتبارها ترعة عمومية اذا طلب الملاك ذلك

(المـادة الثالثـــة)

في المصارف

يراد بالمصرف أخدود أو حفير مستطيل معــدّ لصرف مياه الاراضي سواء كانت مياه رى أو مياه سـيل أو مياه صرف وهو عمومى اذا انصرفت فيه مياه أكثر من بلدين وخصوصى اذا انصرفت فيه ميـاه بلد واحد أو بلدين فقط الا اذا كان الغرض منــه صرف مياه ارض تزيد مساحتها عن ألفى فدان ولو تكون فى زمام بلد فيعتبر حينئذ عموميا . وعلى الحكومة صيانة المصارف العموميـــة وعلى المنتفعين صيانة المصارف الخصوصـية وتسرى أحكام الفقرة الثـانية من المادة السابقة على المصارف الخصوصية المحكى عنها

(المـادة الرابعة)

فى الاعمال الواقية من الفيضان

تشمل الاعمـال الواقيــة من الفيضان أعمـال الجسور والرؤس والصـلائب والطراريد وغيرها من الاعمـال التى يراد بها وقاية الاراضى والبـلاد من طغيان المياه عليها وهذه الاعمال تعدّ عموميـــة ولذلك فالحكومة مكلفة بها جميعها أما الحوش الخصوصـية التى على سواحل النيل أو الداخلة فى الحيضان ويكون ملاكها هم الذين أنشئوها فصيانتها تكون على أولئك الملاك

(المـادة الخامسة)

فى اختصاصات مفتشى الرى والمهندسين

مفتشو الرى هم النائبون عن نظارة الاشغال العمومية والباشمهندسون وجميع خدمة الرى الذين فى دائرة تفاتيشهم هم تابعون لهم واختصاصات هؤلاء المفتشين وعلاقاتهم مع المديرين هى مقررة فى اللائحة الصادرة فى ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٥

(المـادة السادســـة)

فى حقوق الارتفاق

مالك الارض التى عليهـا حقوق الارتفاق بوجه قانونى كالمسـاقى والمصارف التى تمرّ فيهـا وتنتفع منها الاراضى المجـاورة لتلك الارض لايسوغ له بوجه من

الوجوه اعداد هذه المساقى أو المصارف للزراعة أو اتلافها أو ردمها بدون التراضى بذلك كتابة من أرباب الاراضى المنتفعة بتلك المصارف أو المساقى

(المادة السابعة)

في توقيف الآلات الرافعة أو سدّ الترع

لاتطالب الحكومة بتعويض تمّا عن خسائر نشأت عن قلة المياه فى احدى الترع أو عن وقوف سيرها لأسباب قهرية أو لاصلاح أو تعديل تتبين ضرورتهما أو لأمر آخر يرى مفتش الرى ضرورة اتخاذه لموازنة المياه فى تلك الترعة أو لحفظ منسوبها كسدّ احدى الترع مثلا أو ايقاف الرى أياما فى جزء منها أو فى جميعها وذلك لسدّ العوز فى جهة أخرى أكثر افتقارا للمياه أما اذا دعت الحال الى تطهير ترعة من الترع أو اصلاحها فعلى مفتش الرى أو باشمهندس المديرية بالنيابة عنه أن يختار من أجل اجراء ذلك الوقت الذى يتيسر فيه الاستغناء عن المياه اللازمة للرى أو السقى انما قبل مباشرة أى عمل من هذا القبيل يجب على مفتش الرى أن يتفق مع المدير عن ذلك عملا بأحكام اللائحة الصادرة فى ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٥ وهى اللائحة المقرر فيها اختصاصات مفتشى الرى والمديرين وعلاقاتهم ويجب على المدير أن يستدعى أصحاب الاراضى أو وكلاءهم الرسميين ويستشيرهم فى الامر

(المادة الثامنة)

في انشاء المساقى الصيفية

اذا أراد أرباب الاراضى أو أهالى البلد انشاء مسقى صيفية فى أراضيهم خاصة يجب أن يقدّموا طلبهم الى المدير وهو يبلغه الى مفتش الرى مشفوعا برأيه وملحوظاته فاذا اتفق مفتش الرى فى الرأى مع المدير فيعطى المدير حينئذ الرخصة أولا يعطيها حسب مقتضى الحال ويكون انشاء المسقى (اذا رخص بها) على نفقة الطالبين وتكون ملكا لهم على أن حق ملكيتهم فيها لايترتب عليه منع باقى أصحاب الاراضى المجاورة من استعمال المسقى لرى أراضيهم حتى فى زمن التحاريق وذلك بعد أن يأخذ أصحاب تلك المسقى كفاية أراضيهم منها ولكن فى هذه الحالة يجب

على أصحاب الاراضى المجاورة أن يشتركوا مع أصحاب المسقى فى مصاريف الانشاء والصيانة على نسبة مساحة أراضيهم المنتفعة بتلك المسقى

(المادة التاسعة)

فى اجتياز المياه بأرض الغير اذا لم يمكن الرى الا به

اذا رأى أحد أرباب الاطيان أنه يستحيل عليه ريّ أرضه ريا كافيا الا بانشاء مسقى فى أرض ليست ملكه أو باستعمال ترع نيلية أو مسقى موجودة فى أرض الغير وتعذر عليه التراضى مع أصحاب الاراضى ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين فيرفع شكواه للمدير وهو يبلغها لمفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته

فينظر المفتش فى المسألة فى محل الواقعة ويصدر قراره فيها بعد سماع أقوال أصحاب الاراضى ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين اذا حضروا

وله أن يعين لذلك باشمهندس المديرية أو معاونه الخصوصى

وقبل الانتقال الى محل الواقعة بأربعة عشر يوما على الاقل يجب اخبار جميع أصحاب الاراضى ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين عن اليوم والساعة اللذين يحصل فيهما ذلك الانتقال

ولكن اذا كانت المسقى أو الترعة النيلية يراد استعمالها لجلب المياه الصيفية سواء كان بالراحة أو بالآلات الرافعة وعارض أرباب الاراضى المجاورة فى اقامتها لانها تضر بالاراضى التى تجتاز فيها فينتقل مفتش الرى بنفسه الى المحل المقصود ويعتمد فى تقريره فى هذا الشأن على بحث دقيق فى التسويات

فاذا كان التقرير مؤيدا للطلب وكان المدير بعد اطلاعه عليه يوافق المفتش فى الرأى فيصدر المدير نفسه حينئذ عن ذلك قرارا موضحا فيه الاسباب

ويعلن هذا القرار الى أصحاب الاراضى المعارضين اعلانا اداريا

ويجوز لكل من هؤلاء أن يعرض الامر على نظارة الاشغال العمومية فى الخمسة عشر يوما التى تلى تاريخ ذلك الاعلان وهى تصدر حكمها النهائى فى المسألة

فاذا اختلف المدير ومفتش الرى فتعرض المسألة أيضا على نظارة الاشـغال العمومية وعلى كل يجب على الطالب أن يدفع ثمن الارض التى تشغلها المسـق الجديدة والمـال المربوط عليها وتعويضا عن الاضرار الناشئ والمبلغ الذى يقتضى دفعه تقرره اللجنة المنوه عنها فى المـادة ٢٧ من أمرنا هذا

أما هـذه المـادة (التاسـعة) فتلغى المـادة العاشرة من الامر العالى الصادر فى ٨ مارس سنة ١٨٨١

(المـادة العاشرة)

فى عدم كفاية المياه فى المسق

اذا رأى صاحب الارض أن ليس له المقـدار الكافى من المياه لرى مزروعاته فيقدم شكواه للمدير وهو يبلغها المفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته لينظر المفتش فيما اذا كان ايراد المسق المعدّ لرى تلك المزروعات كافيا أو أنه يقتضى توسيع تلك المسق معتمدا فى ذلك على مقدار مساحة الارض التى تروى وعلى نوع المزروعات فاذا تقرر ضرورة توسيع المسـق وعارض المـالك المجاور فى ذلك فتراعى حينئذ أحكام المـادة السابقة أما اذا كان الغرض من التوسيع مرور المياه الصيفية فيكون الاجراء فى ذلك بحسب القواعد المقررة فى الفقرات الرابعة والخامسـة والسادسة والسابعة من المـادة التاسعة

(المـادة الحادية عشرة)

فى استبدال المساقى

اذا طلب أحد أصحاب الاراضى تخصيص مسق لرى أراضيه فى زمن الفيضان خلاف المسـق التى هو يسـتعملها فتراعى فى ذلك القواعد والاجراآت المدوّنة فى المـادة التاسعة أما فى زمن التحاريق فلا يسوغ مطلقا استبدال احدى المساقى الا برضاء أصحاب الاراضى التى تجتاز فيها المسق الجديدة

(المـادة الثانية عشرة)

فى احداث فم فى احدى الترع أو اقامة آلة رافعة عليها

اذا أراد أصحاب الاراضى احداث فم فى احدى الترع أو اقامة ساقيـة أو آلة رافعة عليها لرى أراضيه المجاورة لتلك الترعة فيقدم طلبه للمدير وهو يبلغه لمفتش الرى مشفوعا برأيه وملحوظاته فيرسل مفتش الرى الطلب الى باشمهندس المديرية وهو اذا استصوبه وكان المراد اقامة ساقية فيعطى الرخصة اللازمة بذلك أما اذا كان المراد احداث فم فيعرض المسألة على مفتش الرى وفى كلتا الحالتين يجب أن يبعث بصورة الرخصة الى المدير مع الاخطار بأن ايراد الترعة يأذن باحداث المسق أو اقامة الساقية بدون الاضرار بأصحاب المساقى الاخرى الخلفية وعلى الباشمهندس أن يكلف الطالب قبل اعطائه الرخصة بأن يتعهد باجراء كل مايلزم من الاعمال لموازنة ايراد المياه فى المسق أو حفظ جسور الترعة بحالة صالحة على نفقته خاصة وهو (أى الباشمهندس) يعين له النقطة التى يجب أن ينشأ فيها الفم أو الساقيـة أما القواعد المختصة بتركيب الآلات الثابتة أو المنتقلة (لوكومبيل) التى يديرها البخار أو الهواء أو التيار فمقررة جميعها فى الامر العالى الصادر فى ٨ مارس سنة ١٨٨١ ولا يجوز فى أى حال من الاحوال اقامة ساقية أو تابوت الا برخصة تعطى قبل ذلك وهذه الرخصة تعطى مجانا

(المـادة الثالثة عشرة)

فى ابطال مسق لمنع الضرر

اذا رأى مفتش الرى (بناء على طلب أصحاب الاراضى ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين أو من تلقاء نفسه) أن مسـق لامنفعة منها للرى وهى مانعة للصرف أو محـدثة رشحا أو موجبة لذهاب المياه سـدى أو أنها مضرة بالزراعة فعليه بعد الاتفاق مع المدير بشأنها وسماع المـدير أقوال أصحاب الاراضى ذوى الشأن فيها أن يبلغ رأيه فى ذلك الى نظارة الاشـغال العمومية وهى تأمر بسدّ المسـق عند انتهاء الحصاد فترخص لاصحاب الاراضى المجاورة بردمها اذا تبين أن الرى ممكن

بمسق أخرى بلا ضرر وفى هـذه الحالة فأرض المسق التى تكون قد أبطلت يتبع فى شأنها أحكام اللوائح المرعية

(المـادة الرابعة عشرة)

فى توسيع أو تضييق بربخ فم المسق أو تعديل مستوى فرشه

اذا رأى مفتش الرى أن بربخ فم مسق واسع جدا أو أن مستوى فرشه يدعو الى دخول مقدار من المياه يفوق احتياج الاراضى التى ترويها تلك المسق فعليه أن يخطر المدير ليستحضر أرباب الاراضى أو وكلاءهم الرسميين أمامه فى يوم معين وبعد تبليغهم طلب مفتش الرى والاسباب الموجبة لذلك فان أقروا على رأيه فيتعين حينئذ الزمن الذى يتيسر فيه اجراء الاعمال وتكون الزراعة فيه غير محتاجة للمياه أما اذا بدا لهم اعتراض على ذلك فترفع المسئلة الى نظارة الاشغال العمومية بواسطة المدير لتأمر بما تراه

وكذا اذا رؤى توسيع بربخ فم مسق أو تخفيض مستوى فرشه ليكون فيه كمية وافية من المياه ويتعين أيضا الزمن اللازم لذلك وفى كل الاحوال فالمصاريف على الحكومة

(المـادة الخامسة عشرة)

فى انشاء مصرف يصب فى أرض الغير

اذا احتاج أحد أرباب الاراضى أن يحدث مصرفا لتصريف مياه أرضه وكان المصرف يمر فى أراضى الغير فيمكنه اذا لم يتيسر له التراضى مع صاحب الشأن أن يرفع شكواه الى المدير وهو يبلغها لمفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته والمفتش يعين حينئذ المجرى الذى يجب أن يسير فيه ذلك المصرف فاذا تعذر الحصول على الارض اللازمة لمرور المصرف فيتشاور مفتش الرى مع المـدير فى ذلك ومع اتفاقهما يصير تبليغ المسألة الى نظارة الاشغال العموميـة فاذا أقرت على انشائه تتخذ التدابير اللازمة لذلك وتكون جميع النفقة والتعويض على المنتفعين خاصـة ويجب أن لايحدث عن مرور المصرف أدنى ضرر للاراضى التى يمر فيها

(المادة السادسة عشرة)

في اصلاح مسق أو مصرف لمنع الضرر

يجوز لصاحب أرض أصابها الضرر من مسق أو مصرف مار فيها سواء كان ذلك من عدم التطهير أو من رداءة حالة الجسور في المسق أو المصرف أن يرفع شكواه الى المدير وهو بعد أن يتفق مع مفتش الرى أو باشمهندس المديرية يأمر إما بسد المسق أو المصرف واما بتطهيرهما اذا تراءى له أن ذلك كاف فان اتضحت ضرورة المسق أو المصرف فيكلف المدير أصحاب الشأن بحفظهما بحالة جيدة أو بدفع تعويض لصاحب الارض التى يصيبها الضرر بسبب تلك المسق أو ذلك المصرف

(المادة السابعة عشرة)

فى استبدال مسق لعدم توفيتها بأغراض الرى

اذا رأى صاحب الارض أن موقع المسق المارة فى أرضه يجعل الرى منها متعذرا وأراد استبدالها بمسق أخرى فله أن يقدّم طلبا بذلك الى المدير وهو يبلغه لمفتش الرى مشفوعا برأيه وملحوظاته ومتى اتفقا يصرح المفتش بابطال المسق واستبدالها بأخرى على نفقة صاحب الارض بشرط أن تكون المسق الجديدة وافية بالغرض المقصود وهى من كل الوجوه لاتقل اتقانا عن المسق الاولى وأن لاتسدّ المسق الاصلية الا بعد اعداد المسق الجديدة وأما اذا كان لاينتفع بالمسق الا صاحب الارض التى تمر فيها تلك المسق فله أن يستبدلها بغيرها فى أرضه بدون طلب رخصة ذلك

(المادة الثامنة عشرة)

فى الصعوبات التى قد تحدث بشأن اصلاح مسق

اذا شكا أحد للمدير من أن أصحاب الشأن معه فى المسق غير متفقين على اصلاحها فالمدير يعين حينئذ الباشمهندس لتحقيق الشكوى فى المحل المقصود فاذا اتضح أن اصلاح المسق ضرورى فعليه (أى المدير) أن يكلف أصحاب

الشأن باصلاحها ولكن اذا تعذر عليهم ذلك سواء كان لعدم وجود أنفار كفاية ببلادهم أو لعدم مقدرتهم فيمكن للحكومة أن تتكلف اجراء ذلك على نفقتها وتحصل قيمة النفقة منهم فى عدّة مواعيد تقررها المديرية بحسب مقدرتهم وقد تتجاوز الحكومة عن تحصيلها منهم اذا تحقق عدم اقتدارهم ونظارة الداخلية تحكم قطعيا فى مسألة عدم المقدرة

(المادة التاسعة عشرة)

فى ردم المسقى أو المصرف أو تدمير جسورهما

اذا تقدّمت للمدير شكوى من أحد أرباب الاراضى بأن أحد أصحاب الشأن معه فى المسقى أو المصرف المكلف أربابهما بصيانتهما بحسب نص المادة الثانية قد دمر جسورهما أو ردم جزأ منهما أو احتكره لنفسه فيبلغ المدير الشكوى الى مفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته فيتوجه مفتش الرى بنفسه الى المحل المقصود أو يوجه اليه باشمهندس المديرية بعد أن يكون قد أخطر أصحاب الشأن قبل ذلك بأربعة عشر يوما على الاقل فاذا اتضح أنه قد حصل التدمير أو الردم فعليه (أى المفتش) أن يقدّر الاعمال اللازمة لاعادة المسقى أوالمصرف الى أصلهما ويخطر المدير بذلك لكى يلزم الفاعل الزاما اداريا باصلاح ماأتلفه فان أبى يلزم حينئذ بنفقته واذا تشكى أحد أصحاب الاراضى أو أحد المستأجرين الى المدير بأن المياه قد حجزت عن المسقى التى يستخدمها للرى فالمدير يبلغ الشكوى الى مفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته كما تقدّم القول فى العبارة الاولى من هذه المادة فيعاين المفتش محل الواقعة بنفسه أو ينتدب لذلك باشمهندس المديرية بعد أن يخطر أصحاب الشأن قبل ذلك بأربعة عشر يوما على الاقل فاذا تبين أن المتشكى كان يروى حقيقة أطيانه من تلك المسقى فى السنة الماضية فالمفتش يخطر المدير بذلك وهو يتخذ الاجراآت اللازمة اداريا لارجاع الشئ الى أصله ومنع حصول المعارضة مرة أخرى فى استعمال المسقى ثم يشرع المدير حالا بتنفيذ هذه الاجراآت على نفقة الذى أوالذين يكونون قد حجزوا المياه عن المسقى وتحصل النفقة فى جميع

الاحوال المذكورة آنفا بالكيفية المقررة فى الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

(المادة العشرون)

فى قلع الاشجار المغروسة فى الجسور وميول الترع

اذا ثبت أن لأحد الافراد أشجارا مغروسة على الجسور وميول احدى الترع أو مساطيحها وكانت تلك الاشجار بسبب تشعبها تعوق سير مياه الترعة أو تعطل الملاحة فيها أو تمنع السير على جسورها فعلى مفتش الرى أو باشمهندس المديرية أن يكلف صاحبها بازالتها فان لم يمتثل فى مدى ثمانية أيام فيأمر المفتش (بعد مصادقة المدير كتابة) بقلع تلك الاشجار أو اقتضاب (تقليم) فروعها و بيع الاحطاب وتسليم ثمنها الى صاحبها بعد خصم المصاريف

(المادة الحادية والعشرون)

فى اباحة زرع الجسور وأقواع الترع

تجوز زراعة الجسور الغير المعدة للمرور وأقواع الترع النيلية على نحو العادة المألوفة غير أنه لايجوز للزارع فيها مطالبة الحكومة بشئ عن التلف الذى يحصل لزراعته بسبب أعمال الاصلاحات والتطهيرات اللازمة ولذلك فعلى مفتشى الرى أن ينبهوا على المعينين لاجراء تلك الاعمال بأن يحرصوا بقدر الاستطاعة على منع كل ضرر عن الزرع النابت ولا يكلف مستأجر أرض من الاراضى الحرة الاميرية بدفع ايجار الارض التى تكون قد تلفت زراعتها بسبب اجراء عمل من الاعمال ذات المنفعة العمومية فيها قبل نضج تلك الزراعة بل تحسب له قيمة مايكون قد تلف منها

(المادة الثانية والعشرون)

فى تحويل جسر مزروع الى طريق عمومى

اذا دعت الحال الى جعل الجسر المعتاد زرعه طريقا للمارة أو اذا أريد منع الزراعة فى ذلك الجسر لداع من الدواعى فعلى مفتش الرى أن يطلب من المدير

اخطار زارع الجسر بعدم جواز زرعه مرة أخرى بعــد انقضاء الزراعة التى فيه فاذا أصرّ بعد هــذا الاخطار على اســتعمال الجسر فليس له أن يطالب الحكومة بشئ فيما اذا أمر المدير بازالة مزروعاته « انما اذا كان الجسر مفروضا عليه المــال فعلى الحكومة أن ترفع ذلك المــال وتجعل الجسر من المنافع العمومية »

(المــادة الثالثة والعشرون)

فى اقامة البرابخ الخاصة بالافراد فى جسر النيل أو جسر احدى الترع وترميم تلك البرابخ

اذا ظهر لمفتش الرى أن بربخا من البرابخ المقامة بجسر النيل أو بجسر احدى الترع أو غيره من أعمال الوقاية سيء البناء أو متخرب أو هو لعلة أخرى منبع الخطر للجسور فيخطر المدير عنه وهو يأمر صاحبه بترميمه أو تجديده زمن الشتاء فى ميعاد قدره أربعون يوما فان لم يفعل فيطلب المفتش من المدير اجراء ذلك فى ميعاد آخر قدره أربعون يوما أيضا فاذا أبى صاحب البربخ بعد أن يكون المدير قد كلفه مرة أخرى باجراء الترميم أو التجديد فللمدير حينئذ أن يجرى ذلك أما النفقة فتحصل اداريا من المالك بالكيفية المقررة بالامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ فاذا اقترب الفيضان ولم يتم ذلك البربخ فلمفتش الرى أن يأمر بسدّه فورا أو ازالته نهائيا فيما اذا كان الامن على الجسور يقضى بذلك وعليه أن يخطر المــدير بذلك ويجرى اللازم لتوصيل المياه بأية طريقة أخرى الى الاراضى التى كانت تروى من هذا البربخ

(المــادة الرابعة والعشرون)

فى أعمــال الوقاية من غوائل الميــاه

اذا دعت الحــال لاشــغال قطعة أرض لاحد الافراد منزرعة كانت أو غير منزرعة أو هدم منزل أو غيره من الابنية المقامة فى تلك الارض بقصد اجراء أعمال الوقاية من غوائل الميــاه فتقاس المساحة التى تؤخذ لذلك وتقدر اللجنة المنوّه عنها فى المــادة ٢٧ قيمة تلك الارض بعد سماع مايقوله صاحبها ومفتش الرى وعلى

ذلك المفتش ان يوضح للمدير بوجه التقريب الفوائد التى تحصل من اجراء هذه الاعمال والقيمة التى تعين لذلك تدفعها نظارة الاشغال العمومية وكل ماتقرره اللجنة فى ذلك لاتقبل فيه أدنى معارضة وفى حالة الخطر أثناء فيضان النيل يجوز للمدير أن يتخذ الاجراآت اللازمة على الفور فيستخدم أرضا مزروعة أوغير مزروعة ويهدم بيتا أو غيره من الابنية لاجراء أعمال الوقاية المستعجلة والخسائر فى هذه الحالة يقدرها المدير أو من ينوب عنه بالاتحاد مع الباشمهندس أو مهندس المركز وأربعة من العمد يختار اثنين منهم أصحاب الشأن واثنين المدير فاذا تساوت الآراء يكون رأى المدير أو من ينوب عنه مرجحا . أما قيمة تلك الخسائر فتدفعها نظارة الاشغال العمومية

(المادة الخامسة والعشرون)

فى تحويل النيل عن مجراه

اذا تحوّل النيل عن مجراه حتى تكوّن عن ذلك جزيرة صغيرة أو أرض (طرح بحر) امام جسر مّا مقام عليه آلة رافعة مرخص بها رسميا ورأت الحكومة مناسبة بيع الارض أو الجزيرة أو ايجارهما فلصاحب الآلة الحق المطلق فى حفر مسقى فى الارض الحادثة لايصال المياه الى تلك الآلة ولا يطالب منه شئ عن ذلك

(المادة السادسة والعشرون)

فى شحن المراكب وتفريغها

يسوغ لاصحاب المراكب فى كل حين شحن مراكبهم وتفريغها فى جميع الموارد المعدّة لذلك سواء كانت على جسور النيل أو جسور الترع بشرط أن لايحدث من ذلك ضرر مّا لهذه الجسور ولا مايمنع المسير عليها غير أنه اذا كانت الموردة منفصلة عن الماء بأرض لأحد الافراد ولايمكن الوصول لتلك الموردة من طريق آخر فعلى أصحاب المراكب الاتفاق مع صاحب تلك الارض على تخطيط طريق لمرور شحنة مراكبهم بدفع أجرة مناسبة عن ذلك فاذا توقف صاحب الارض فيلزم بقبول الايجار الذى تقدّره اللجنة المذكورة فى المادة السابعة والعشرين ولايجوز بوجه عام لاصحاب المراكب تعمير مراكب أو ترميمها الا على المسطاح من جهة الماء

(المـادة السابعة والعشرون)

في لجنـــة التقدير

ان لم يتفق المختصمان حبيا على مقـــدار التعويض عن الارض اللازمة لانشاء مسق أو مصرف أو عن غير ذلك مما هو مذكور في أمرنا هذا فتشكل لجنة لتقدير ذلك التعويض تؤلف من المدير أو من ينوب عنه بصفة رئيس ومن الباشمهندس واثنين من عمد المديرية يختار كل من المختصمين واحدا منهما فاذا تساوت الآراء تكون الاغلبيـة للفريق الذى منـه الرئيس فاذا غاب الباشمهندس أو لم يتمكن من حضور اللجنة فيجوز لمفتش الرى أن يعين المهندس المعاون الرئيس بدلا عنه

(المـادة الثامنة والعشرون)

في عدم الحق لاصحاب المراكب بمطالبة الحكومة

ليس لاصحاب المراكب أو أصحاب مشحوناتها أن يطالبوا الحكومة بتعويض مّا عن تأخير يحصـل من جراء اقفال ترعة أو من نقص الميـاه فيها أو في النيل أمّا الاقفال فيعلن اليهم عنه بقدر مايكون ذلك مستطاعا

(المـادة التاسعة والعشرون)

في غرق المراكب أو ارتطامها (تشحيطها)

اذا غرق مركب في النيـل أو في احدى الترع العمومية أو في أحد الحيضان أو ارتطم ونشأ عن ذلك عطل الملاحة أو توقيف سير المياه فعلى المحافظ أو المدير أن يأمر صاحب المركب أو الرئيس (الذى عليه أن يخبر صاحب الشحنة بذلك) باخراجه فان لم يمتثل لذلك في ميعاد ثمـانية أيام من تاريخ الامر فيباشر المحافظ أو المدير حينئذ اخراجه على نفقة صاحبه فاذا حصل للمركب أثناء الاخراج عوارمّا أو تلف لمشحونه فليس لصاحبه أن يطالب الحكومة بتعويض مّا عن ذلك فان لم يدفع صاحب المركب مايكون قد صرف على اخراج مركبـه في ميعاد خمسـة عشر يوما من تاريخ تكليفه بالدفع فللمحافظ أو المـدير حينئـذ أن يبيع المركب.

ومشحونه ويخصم من الثمن مصاريف الاخراج ويدفع الباقى الى صاحبه أمّا اذا كانت نفقة اخراجه أزيد من ثمنه وثمن مشحونه وكان صاحب المركب فقيرا فالزيادة تكون على الحكومة

واذا غرق مركب فى ترعة ضيقة أو فى هويس أو أمام فتحة هويس أو قنطرة أو ماشاكل ونشأ عن ذلك عطل الملاحة أو تعذرها أو نقص فى ايراد المياه بالترعة أو من هويس أو قنطرة فيتخذ مفتش الرى الوسائل السريعة لاخراج المركب من الموضع الخطر ويخبر المدير بذلك فى الوقت ذاته وتقوم الحكومة بنفقة اخراج المركب ولكن لايحق لصاحبه مطالبتها بشئ عن الخسائر التى تحصل أثناء الاخراج سواء كان للمركب أو لملحقاته أو لمشحونه أما الاجراآت التى يقتضى اتباعها بعد اخراج المركب من الموضع الخطر فتكون بحسب ماهو مدوّن فى القسم الاوّل من هذه المادة

(المادة الثلاثون)

فى وضع المعادى فى الترع

لايكتفى بترخيص نظارة المالية بوضع المعادى فى الترع بل يقتضى أيضا مصادقة مفتش الرى على وضعها والنقطة التى توضع فيها أما المعادى القديمة فاذا رأى مفتش الرى أن وجودها فى محلها مضرّ بالرى أو الملاحة وكان فى الامكان نقلها الى نقطة مجاورة بدون تعطيل المرور فعليه أن يطلب من المدير نقلها أما اذا كان النقل متعذرا فعلى مفتش الرى والمدير أن يتفقا على ذلك ويعرضا المسألة على نظارتى المالية والاشغال العمومية وهما تقرّران اذا اقتضت الحال ابطال المعدية وحينئذ ترفع عوائدها ويقام كوبرى عوضا عنها للمرور العام ولا يكون لارباب المعدية الحق فى مطالبة الحكومة بتعويض مّا

(المادة الحادية والثلاثون)

لايسوغ تكليف أرباب المراكب المرخص لهم بالشحن والتفريغ على جسور النيل والترع والمصارف العمومية بدفع شئ من العوائد عن مراكبهم أو اكراههم على ذلك فمن يقدم على هذا الامر يعاقب بالعقوبات المقررة فى قانون العقوبات الاهلى

(المـادة الثانية والثلاثون)

فى المخـالفات

من يعمل عملا من الاعمال الآتيـة يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى شهرين وبغرامة توازى بالاقل قيمة مصاريف اعادة الشئ الى أصله التى تقدّرها نظارة الاشغال العمومية ولا تتجاوز هذه الغرامة ضعف تلك المصاريف

أولا — من يعمل عملا من الاعمال الآتية بغير ترخيص خصوصى

(أ) اقامة جسر أو القاء أحجار وغير ذلك مما ينشأ عنه تعطيل سير المياه

(ب) إقفال أبواب الاهوسة أو فتحها أو مس أى جهاز من الجهازات المعدّة لوقاية القناطر

(ج) ازالة جسر من الجسور المقامة فى الترعة لسدّها أو تقليل ايرادها

(د) اقامة بناء من الابنية أو دولاب هدير أو ساقيـة أو طلمبة وما شاكل ذلك على جسور النيـل أو الترع أو المصـارف العمومية فكل بناء أو آلة تقام على هـذه الكيفية تزال حالا (ويجوز اقامة الشادوف والنطالة والطنبورة بشرط أن لا تحدث أدنى قطع أو تلف فى الجسور)

(ه) احداث قطع فى جسور النيل أو احدى ترع الرى أو الصرف أو اقامة فم لمرور المياه

(و) ازالة أتربة الجسور

(ز) احداث تغييرمّا فى هويس أو فم من بنـاء سواء كان الهويس أو الفم عموميا أو خصوصيا مقاما على جسر النيل أو جسر ترعة عمومية

(ح) أخذ أتربة أو أحجار أو أخشاب أو غير ذلك من مهمات جسور النيل أو الترع أو مهمات أى عمل من أعمال الحفظ أو الاقدام على أمر يضر بالاعمال الصناعية ويكون مشايخ البلاد الذين بعهدتهم هـذه الاعمال الصناعية مسئولين ازاء الحكومة اداريا اذا لم يبلغوا تلك الافعال اليها بشرط أنها (الحكومة تعين خفراء لذلك

ثانيا — من يدفن رمّة فى الجسر

ثالثا — من يأخذ مياها من احدى الترع سواء كان ذلك بفتح فمها أو فم المسقى أو يحدث قطعا فى جسورها أو يرفع المياه منها رفعا صناعيا فى الايام التى ينبه فيها مفتش الرى أو غيره من المندوبين بعدم استعمال مياه الترعة للرى

(المادة الثالثة والثلاثون)

من يعمل عملا من الاعمال الآتية يعاقب بغرامة قدرها ٢٥ قرشا الى ٢٠٠ قرش وبالحبس من خمسة أيام الى ثلاثين يوما وهذه الاعمال هى .

أولا — تصريف مياه المصرف فى ترعة عمومية بغير الترخيص كتابة من مفتش الرى

ثانيا — اقامة قنطرة على ترعة سواء كانت تلك القنطرة دائمة أو وقتية أو وضع ماسورة أو سحارة فيها بدون الترخيص بذلك ترخيصا خصوصيا

(المادة الرابعة والثلاثون)

من يعمل عملا من الاعمال الآتية يعاقب بغرامة قدرها عشرة قروش الى خمسين قرشا وبالحبس من ٢٤ ساعة الى ١٥ يوما وهذه الاعمال هى

أولا — وضع الطمى الناتج من التطهير أو من حفر مسقى أو من قناة ساقية أو وابور على ميول احدى الترع أو جروفها

ثانيا — احداث ضرر بجروف مصرف عمومى باندفاع المياه المنصرفة من الاراضى أو ردم قاع المصرف بالطين أو الرمل الآتيين اليه من الخارج باندفاع المياه

ثالثا — غرز أوتاد (خوازيق) فى احدى الترع لربط شباك الصيد

(المادة الخامسة والثلاثون)

من يلقى رمّة فى النيل أو فى ترعة أو مصرف عمومى أو غير ذلك من المواد التى تفسد المياه يعاقب بغرامة قدرها مائتا قرش وعلى أرباب الحفظ اخراج تلك الرمّة ودفنها

(المـادة السادسة والثلاثون)

يجوز تطبيق عقوبتى الغرامة والحبس المذكورتين فى المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من هذه اللائحة كل واحدة منهما على حدتها

(المـادة السابعة والثلاثون)

فضلا عن محاكمة المخالف عن المخالفات المتقدّم ذكرها يلزم فى كل حال باعادة الشئ الى أصله واذا امتنع فالحكومة تجرى الاعمال اللازمة على نفقته خاصة وتحصل قيمتها منه بالكيفية المقررة فى الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

(المـادة الثامنة والثلاثون)

تصدر الاحكام لجنة ادارية تشكل من المدير والباشمهندس أو من ينوب عنه وثلاثة من عمد المديرية نفسها تعينهم نظارة الداخليـة ويكون حكم تلك اللجنـة بأغلبية الآراء

ولا تقبل أدنى معارضة اذا كان الحكم صادرا بالغرامة فقط وفى حالة صـدور الحكم بالحبس يجوز للمحكوم عليه اسـتئناف الحكم أمام لجنـة مخصوصة تشكل فى نظارة الداخليـة من وكيل هـذه النظارة بصفة رئيس ومن مستشار خديوى ومن مندوب من نظارة الاشغال العمومية ويرفع الاستئناف باعلان يقدّم للمديرية أو المحافظة فى خلال الثلاثة أيام التالية لتاريخ صدور الحكم ولا يقبل الا اذا أثبت المستأنف عند تقديم الاعلان أنه دفع ماحكم عليه به من الغرامة ومصاريف اعادة الشئ الى أصله مع حفظ حقه بردّها اليه اذا برئت ساحته

(المـادة التاسعة والثلاثون)

تضع نظارة الداخلية لائحة خصوصية تقرر فيها الاجراآت التى تتبع أمام اللجنة الادارية

(المـادة الأربعون)

مشايخ وخفراء البـلاد والكفور ونظار چفالك أو عزب الدومين والدائرة السنية هم مسئولون عن المحافظة على الجسور والترع وجميع الاعمال الصناعية التى هى فى دائرة كل منهم وفى عهدته فاذا حصلت مخالفة فيلزمون شخصيا بنفقة اعادة الاعمال الى أصلها اذا لم يتيسر معرفة الفاعلين

(المادة الحادية والاربعون)

تحصل قيمة المصاريف والغرامات بمقتضى أحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ وفى حالة عدم تحصيل الغرامة يحبس المحكوم عليه بها ٢٤ ساعة عن كل ثلاثين قرشا منها وهذا الحبس يحكم به المدير

(المادة الثانية والأربعون)

يلغى كل ما كان من الاحكام السابقة مخالفا أمرنا هذا

(المادة الثالثة والأربعون)

على نظار الداخلية والمالية والاشغال العمومية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه

٤٤٤ — المادتان ٥ و ٦ من الامر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٨٩٤

المادة ٥ — اذا كان عند اجراء العمل بحسب التعريفات المبينة قبلا يتضح بناء على طلب المموّل صاحب الشأن وبعد اقرار نظارة الاشغال العمومية أن سبب بوار الارض ناشئ من عدم كفاية أعمال المنافع العمومية فيستمر رفع مال الاطيان الى أن يصير اجراء الاعمال اللازمة لازالة الضرر ومن ابتداء اليوم الذى تتم فيه الاجراآت المذكورة تدرج الاطيان بعد المعاينة فى احدى الدرجات المبينة بالمادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢

المادة ٦ — الاطيان المعطاة بقرار شورى النوّاب يستمر سداد الاموال عنها باعتبار الضريبة الحالية مدّة خمس سنوات اعتبارا من ابتداء السنة التالية للسنة التى انتهت فيها مدّة المعافاة الاصلية أو المدّة الجديدة التى تكون منحت لها

وبعد انقضاء الخمس سنوات تدرج الاطيان فى احدى الدرجات المبينة بالمادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢

والاطيان التى من هذا القبيل يسوغ درجها من الآن كما سبق القول آنفا لو طلب أربابها ذلك ومايكون بقى منها بورا يسوغ رفع ماله بالتطبيق للمادة الخامسة من الامر العالى الرقيم ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ تحت اعادة الربط عليه كالمدوّن بالمادة الاولى من هذا الامر

الفصـــــل الثـانى

رفع نصف الضريبة لمدّة سنتين عن الاطيان التالفة الغير المنطبقة على قانون التوالف

٤٤٥ — منشور من نظارة المـالية فى ٢٤ يوليو سنة ١٨٩٢

بناء على قرار اللجنة المـالية المؤرخ فى ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٢ بأن الاطيان المجبه بأموالها بالموازين من سـنة ١٨٨٠ و سنة ١٨٨١ التى مع بقائها غير منزرعة لغاية تاريخ معـاينتها لاتوجد منطبقة على أحكام الامر العـالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سـنة ١٨٨٩ ويلزم ردّ الاموال عليها من تاريخ المعاينة فلا تربط عليها الاموال الا من السنة التالية لسنة تصديق نظارة المالية على قرارات هيئة المديرية ومايربط عليهـا فى مدّة السنتين الأولين لايكون الا بواقع نصف ضريبتها مع مراعاة الضرائب الجديدة التى تقررت لكل مديرية بمعنى أنه يصير اعتبار الضريبة الاقرب لنصف الضريبة الاصلية وبانقضاء مدّة السنتين المذكورتين تربط عليها الضريبة الكاملة فصار اللازم هو ملاحظة عدم تأخير ارسال النتائج والقرارات التى تعطى من هيئة المديرية الى نظارة المـالية حتى لايحصـل أدنى تأخير فى رد أموال تلك الاطيان ثم الاطيان الغير مجبه بأموالها بالموازين التى تقـدّم عنها طلبات أنها تالفة وفى حال المعاينـة وجدت غير منزرعة وصار رفضها لعـدم انطباقها على دكريتو ١٧ ديسمبر سـنة ١٨٨٩ فهذه أيضا يصير معاملتها بالتطبيق لمـا سبق ايضاحه وليكن معلوما ان هذا المنشور يشمل كافة الاطيان التى سبق تحقيقها والتى سيصير تحقيقها بمعرفة لجان التوالف «وانما لايدخل فى حكمه الا الاطيان التى يتضح حال معاينتها انها غير منزرعة بالكلية و يلزم لاصلاحها مصاريف».

الفصـــــل الثـالث

التجاوز عن أموال الاطيان التى تتخلف شراقى

٤٤٦ ـ اللائحة المصدّق عليها من مجلس النظار فى جلسة ٢٨ اكتوبر سـنة ١٩٠٢

قد صدّق مجلس النظار فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ اكتوبر سـنة ١٩٠٢ على اللائحة الادارية التى وضعتها نظارة المـالية للعمل بمقتضاهـا فى تحقيق ورفع أموال الاطيان التى تتخلف شراقى بسبب انحطاط درجة فيضان النيل وهـذه هى اللائحة

(المـادة الاولى)

مصرح لنظارة المـالية بالتجاوز عن كل أو بعض أموال الاطيـان التى تتخلف شراقى بسبب قصر درجة فيضان النيــل والاطيان التى لهذا السبب عينه يضطر أربابهـا الى التكاف بارواثها بالآلات بطريقـة غير اعتيادية « ويعتبر ذلك كله بصفة منحة اختيارية من قبل الحكومة »

(المـادة الثانية)

يتعـين على أرباب الاطيان الشراقى أن يقـدموا طلباتهم عنهـا الى المدير أو الى مأمور المركز التابعة الاطيان لدائرة اختصاصـه ويكونون خاضعين فى ذلك للشروطات الآتية وهى :

أولا ـ أن يكون تقـديم الطلبات من أصحاب الاطيان أنفسهم أو وكلائهم ويعتبر فى منزلة أصحاب الاطيان نظار الاوقاف والاوصياء والقوّام أما المستأجرون أو المستخدمون فلا يلتفت الى الطلبات التى تقدم منهم

ثانيـا ـ لاجل اثبات تقديم الطلبات وتاريخ تقديمها يجب أن يكون تسليمها للبوستة بصفة موصى عليه أو لمأمور المركز بحيث يؤخذ منه ايصال

ثالثا — الطلبات المختصة بزراعة الذرة التي تكون قد عدمت بسبب عدم وجود مياه لكفاية ريها يجب تقديمها فى ميعاد لا يتجاوز ٢٥ اكتوبر الموافق ١٥ بابه من كل سنة بحيث يتوضح مقدارها بوجه التقريب والقبالة التابعة لزمامها

رابعا — الطلبات المختصة بالاطيان التي لم ترو بالكلية أو التي رويت بالآلات بطريقة غير اعتيادية يجب تقديمها فى ميعاد لا يتجاوز ٨ دسمبر من كل سنة ويتوضح بها مقادير الاطيان قبالة قبالة بوجه التقريب والشراقى منها على حدة وريّ الآلات على حدة أيضا

خامسا — جميع الطلبات التي تقدم بعد يوم ٨ دسمبر تعتبر كأنها لم تكن ولا يكون لأربابها أدنى حق فى استئناف الشكوى عنها لا أمام جهات الادارة ولا أمام المحاكم القضائية

(المادة الثالثة)

الاطيان الشراقى أو التي رويت بالآلات التي يجوز اجراء المعاينة والمساحة عليها هى

أولا — نوع حرف (أ) وهو يشمل الاطيان التي يجوز اعفاؤها من مال سنة كاملة بالحيضان العمومية أو بالسواحل أو بالجزائر أو بالحواجر المتصلة بالجبل وتنقسم الى ثلاث درجات وهى

الدرجة الاولى — الاطيان التي لا يتيسر ريها بالكلية فتبقى شراقى طول السنة

الدرجة الثانية — الاطيان المعتاد ريها من الفيضان مباشرة ولكن أربابها فى سنة الشراقى لكى يتحصلوا منها على فائدة ولو قليلة يضطرون للتكلف بمشاق ونفقات رى ما يمكن ريه منها بصفة غير اعتيادية «من غير مياه النيل» بواسطة استعمال السواقى أو الشواديف على الآبار القديمة التي كانت موجودة لريّ أراضى الذرة القيضى أو بحفر آبار أو حسيان خصوصية ويدخل فى ذلك الاطيان التي تكون قد تشربت بمياه النشع التي تتكوّن عادة فى مجاورة جسور الصلايب وبعد ذلك يحصل اتمام ريها من الآبار أو الحسيان

الدرجة الثـالثة — الاطيان التى تكون قد زرعت ذرة نيـلى ولكن عدمت الزراعة لسبب عدم وجود مياه لسقيتها ويشترط فى ذلك ثبوت صحة اعدام الزراعة بواسطة التحقيق الادارى المفروض اجراؤه على مأمور المركز كما سيجئ بالمـادة ٦

ثانيا — نوع حرف (ب) وهو يشمل الاطيان التى يجوز اعفاؤها من نصف مال سنة وتنقسم الى ثلاث درجات وهى :

الدرجة الاولى — الاطيان الكائنة بالحيضان العمومية أو بالجزائر المعتاد ريها من مياه الفيضان مبـاشرة ولسبب قصر درجة النيـل يضطرّ أربابهـا الى ريها وبالآلات ولكن « من مياه النيل» سواء كان ذلك بالشواديف أو بالسواقى أو بآلات بخـارية ملكهم أو بالاجرة من ملك غيرهم وسواء اقتصرت الزراعة على صنف ذرة فقط أو زرعت بعد الذرة زراعة شتوية وسواء رويت تمـاما من الترع العمومية أو من فروع خصوصية عملت بمعرفة مصلحة الرى أو من الخيران حتى لو كان أكمل ريها كلها أو بعضها من مياه الآبار

الدرجة الثانية — الاطيان المعتاد زراعتها مرتين فى السنة احداهما ذرة نيلى وبعدها زراعة شـتوية وبسبب قصر درجة النيل لايتيسر زرعها غير مرة واحدة إما ذرة وإما شـتوى سواء كانت تلك الاطيان بالحوش المخصصة للنبارى الكائنة بين جسر السكة الحديد وجسور السـيالات أو جسور الصلايب أو بوجه عام فى السواحل أو فى الحيضان العموميـة العالية أو بالاجزاء المرتفعة ببعض الحيضان العمومية المعمول لها جسور خصوصـية لمنع غمرها من مياه النيل أو بالحواجز المتصلة بالجبل

الدرجة الثالثة — الاطيان الكائنة بالحيضان العمومية أو بالجزائر أو السواحل أو حوش النبارى التى كان فى الامكان ريهـا بالآلات وزرعها ولو زرعة واحدة ولم يحصل ذلك لأى سبب كان

ثالثـا — نوع حرف (ت) وهو يشمل كافة الاطيان الشراقى التى لم تدخل فى أية درجة من درجات نوعى الشراقى المـار ذكرها ولأجل تنسيبها لأى نوع

وأية درجة من تلك الدرجات يجب على لجان المساحة التدقيق فى توضيح حالة كل نوع من تلك الاطيان على حدته بالوصف الكافى وعند ذلك تعرض هذه الايضاحات على اللجنة العليا الآتى الايضاح عنها بالمادة ٩ للحكم على اعتبار الاطيان فيما يناسبها من النوع والدرجة

(المادة الرابعة)

الاطيان الآتى بيانها لايجوز رفع شئ من أموالها بالكلية بصفة شراقى

أولا — كافة الأطيان التى وان كانت لم تغمرها مياه الفيضان الا أنه قد تم ريها فعلا سواء كان بواسطة الآلات أو الوابورات ملك الحكومة أو التى تستأجرها الحكومة أو بواسطة الحواشات التى عملت بمعرفة مصلحة الرى فى السواحل

ثانيا — كافة أطيان السواحل التى فى سنة الشراقى تكون قد أنتجت محصولين

ثالثا — كافة الاطيان الكائنة بالجزائر أو بالحواجر المعتاد ريها سنويا بالسواقى

رابعا — أراضى الجناين والاراضى المزروعة قصبا أو قطنا أو خضراوات أو المجهزة لزراعة هذه الاصناف أو غيرها من الاصناف الصيفية فى منطقة الشراقى

خامسا — أراضى النخيل التى لم تسبق العادة بزراعة شئ فيها بالكلية من أصناف الزراعة

سادسا — وعلى العموم كافة الأطيان التى لم تختلف طرق ريها فى شئ عن العادة

(المادة الخامسة)

أطيان مديريات الوجه البحرى ومديرية الفيوم لايلتفت الى مايقدم فيها من الطلبات عن شئ بصفة شراقى الا بعد التصديق على ذلك من نظارة الاشغال العمومية التى مع ذلك يجب عليها تقرير الحدود الواجب اعتبارها أساسا فى قبول وفحص ومقاس طلبات الشراقى لأجل رفع مايمكن رفعه من أموالها

(المادة السادسة)

فى شهر نوفمبر من كل سنة يعمل تحقيق ادارى بمعرفة كل من مأمورى المراكز عن الشكاوى المقدمة عن زراعة الذرة النيلى التى عدمت لعدم وجود مياه لسقيتها بشرط أن يتم التحقيق قبل نهاية شهر نوفمبر أى قبل جنى الذرة حتى بعد ذلك لايصعب التمييز بين الذرة التى عدمت والتى نجحت

(المادة السابعة)

على المدير تبليغ قرارات نظارة المالية التى تصدر بالتجاوز عن أموال الشراقى الى صيارف البلاد ويحدد ميعادا لهم لاثبات هذا التجاوز فى دفاترهم وفى أوراد الممولين بحيث يجب عليهم أن يقيدوا تاريخ التنفيذ بالأوراد فى الخانة المعدة لاثبات تاريخ تسديد كل دفعة من الاموال وفى الوقت ذاته ترسل المديرية الى عمدة كل بلد كشفا بأسماء الممولين الذين تكون طلباتهم قد رفضت بكامل أجزائها حتى ان العمدة يعلق ذلك الكشف على باب داره فى اليوم الذى فيه يتم تنفيذ خصم الاموال بالاوراد ويرسل اخطارا بذلك للمديرية

(المادة الثامنة)

يجوز المعارضة من أصحاب الشأن أمام اللجنة العليا المشكلة بالمديرية المنصوص عليها بالمادة ٩ عما يختص بأطيانهم التى يزعمون أنها شراقى ولم يجر حصرها فى مساحة الشراقى أو أنها من نوع أو من درجة ودرجت فى خلافها

ويتعلق قبول هذه المعارضات على الشروط الآتية وهى :

أولا — ان تقديمها يكون فى أثناء الثلاثين يوما التالية لتاريخ الاخطار الذى يرسله العمدة للمديرية بحسب المنصوص بالمادة السابقة .

ثانيا — أن يدفع المستأنف بصفة تأمين قيمة مال السنة كاملة على الاطيان المستأنف عليها. وفى حالة رفض الطلب يجرى تسوية التأمين بخصمه لنوع المال

وهذه الشكاوى تسجل بالمديرية فى سجل مخصوص يتوضح به كافة اجراآتها من البداية للنهاية وتحقيقها يكون بمعرفة لجنة ينتدبها المدير بصفته رئيس اللجنــة العليا ونتائج التحقيق تعرض على اللجنة المشار اليها لاصدار حكمها فيها

وكل شكوى تقدم بعد الثلاثين يوما المحددة لجواز الاستئناف تعتبر كأنها لم تكن ويؤشر عليها من اللجنة برفضها وليس لصاحبها بعد ذلك أدنى حق فى الاستئناف لا أمام الجهات الادارية ولا المحاكم القضائية

(المــادة التاسعة)

تشكل بالمديرية لجنة عليا مؤلفة من المدير أو الوكيل بصفة رئيس ومفتش ماليــة وباشمهندس المديرية أو مندوب من قبله بعد مصادقة مفتش الرى واثنين من العمد يكون أحدهما من المركز التابعة الاطيان لدائرة اختصاصه .

وتختص هذه اللجنة بالنظر والحكم فى المسائل الآتية وهى :

أولا — فى المعارضات المنصوص عنها بالمادة السابقة متى كان تقديمها فى الميعاد والاموال مسددة عن الاطيان لآخر السنة

ثانيا — تنسيب الشراقى الذى من نوع حرف (ت) الى النوعين (ا) و (ب) المنصوص عنهما بالمــادة الثالثة

ثالثا — فحص أى مسألة خصوصــية ترى المــالية موافقة احالتها على اللجنــة لأخذ رأيها فيهــا

قرارات اللجنــة لا تكون واجبة الاعتبار الا اذا كان موقعا عليها من ثلاثة على الاقل من أعضائها يكون من جملتهم الرئيس ومفتش المالية ولا تكون قرارات اللجنة نافذة المفعول الا بعد عرضها على نظارة المــالية وحصول التصديق عليها منها

(المــادة العاشرة)

قرارات نظارة المــالية تكون نهائيــة غير قابلة الطعن أمام الجهــات الادارية ولا المحاكم القضائية .

(المـادة الحادية عشر)

اللائحتان المصدق عليهما من المجلس احداهما فى ٢٢ اكتوبر سـنة ١٨٨٨ والثانية فى ٨ نوفمبر سنة ١٨٨٨ والتعليمات التى كانت وضعت بمعرفة المـالية تنفيذا لهما تعتبر كلها لاغية

يجرى نشر هذه اللائحة بالجريدة الرسمية

٤٤٧ ـ لائحة تنفيذية صادرة من نظارة المـالية فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٧

(المـادة الاولى)

يخصص فى كل مركز سجل سنوى لقيد شكاوى الشراقى

يفتح بالسجل صحيفة مخصوصة لكل بلد يتوضح بها مايأتى وهو

(١) نمرة مسلسلة

(٢) تاريخ الطلب

(٣) تاريخ وصوله للمركز

(٤) اسم الطالب

(٥) اسم صاحب التكليف

(٦) مقدار الاطيان بوجه التقريب

(٧) اسم الحوض التابعة لزمامه

(٨) نوع الشراقى سواء كان شراقى كامل أو زراعة ذرة عادمة أورى آلات

يستمر قبول وتسجيل طلبات زراعة الذرة العادمة لغاية يوم ٢٥ اكتوبر أى ١٥ بابه من كل سنة وبعد ذلك لايقبل شئ منها بالكلية

يستمر تسجيل طلبات الشراقى التى هى ماعدا زراعة الذرة العادمة لغـاية يوم ٨ دسمبر الموافق نهاية هاتور ختام موسم الزراعة الشـتوية وفى مساء اليوم المذكور يجرى قفـل السجل والتوقيع على آخر صحيفـة كل بلد من مأمور المركز بعبارة (قفلت هذه الصحيفة وآخر مادرج بها هو بنمرة......) وفى الحال يرسل المركز للمديرية السجل والطلبات بكشف مبينا به كمية مقدار الشراقى فى كل بلد نوعا نوعا

(المادة الثانية)

فى اليوم الثامن والعشرين من شهر اكتوبر يرسل مأمور المركز الى المديرية كشفا ببيان زراعة الذرة العادمة التى تقدمت عنها شكاوى للمركز

وعلى أثر ذلك يشرع فى عمل التحقيق الادارى لمعرفة حقيقة ماقد تلف من زراعة الذرة المذكورة بحسب المنصوص بالمادة السادسة من لائحة الشراقى

وعند اتمام التحقيق يؤشر فى سجل الشراقى أمام كل من الشكاوى الاصلية المختصة بالذرة عما ظهر من نتيجة التحقيق ثم ترسل محاضر التحقيق مع الطلبات الاصلية الى المديرية لحفظها بها الى أن تقدم لها من المراكز طلبات بقية الشراقى قبل آخر النصف الاول من شهر دسمبر

(المادة الثالثة)

على أثر انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الطلبات الذى هو ٨ دسمبر يشرع من ابتداء اليوم الذى تحدده نظارة المالية فى تحقيق ومقاس وتعيين أنواع ودرجات الاطيان الشراقى

ويناط باجراء ذلك فى انحاء كل مركز لجنة واحدة أو أكثر من لجنة تبعا لكثرة أو قلة الشراقى وتؤلف اللجنة الواحدة من أحد معاونى المديرية أو المركز وعمدة وصراف البلد التى تحل فيها اللجنة وعمدة بلد أخرى مجاورة لها ينتخبه مأمور المركز ويجوز لذلك العمدة المنتخب أن يستنيب عنه أحد مشايخ بلده ليحل محله فى اللجنة عند مايطرأ عليه عذر مانع غير أنه يلزم على ذلك العمدة أن يقدم بلاغا منه بذلك بالكتابة لمأمور المركز وللمعاون المنتدب باللجنة

تشتغل اللجان تحت مراقبة مأمورى المراكز مباشرة واذا اكتشف أحد من المأمورين شيئا من الخلل فى أعمال أىّ لجنة ولم يبادر باخبار المدير عنه وباتخاذ الاجراآت اللازمة لمنع سريان ذلك الخلل يكون مستحقا للعقوبات التأديبية الشديدة

(المادة الرابعة)

يكلف مأمور كل مركز من المراكز التى يوجد فيها شراقى بان يحدد دائرة اختصاص اللجنة أو كل من اللجان التى يناط بها تحقيق الشراقى فى دائرة المركز فيعمل لها خط السير بلدا بعد أخرى بالتعاقب بحسب وضعها الجغرافى وذلك لمنع سقوط أو تكرار حصر شئ من الشراقى بسبب عدم انتظام السير وان كانت الاطيان الشراقى هى فى البلاد الواقعة غرب النيل أو هى شرقيه فقط يعمل كشف واحد بترتيب السير أما ان كانت فى الجهتين أى شرقا وغربا فيعمل كشف مخصوص لكل منهما ويعطى الى كل لجنة نسخة من ترتيب خط سيرها وترسل للمديرية صورة من ذلك الترتيب للعلم بها

(المادة الخامسة)

عمل المساحة يكون بالجنزير الذى طوله خمس قصبات

تشتغل كل من اللجان من ابتداء يوم ٣ لغاية غروب يوم ٢٨ من كل شهر بغير انقطاع ومدة الشغل يوميا تكون ثمان ساعات وان غاب معاون اللجنة عن عمله لأى عذر مهما كان شديدا بغير سبق الاستحصال على اذن بذلك من مأمور المركز يحاكم أمام مجلس التأديب

(المادة السادسة)

تضم طلبات الشراقى المختصة بكل بلد بعضها الى بعض ويرفق معها كشف يستخرج من دفتر المكلفة ببيان زمام أطيان البلد يتوضح به مقدار زمام أطيان كل قبالة أو حوض (ماعدا المنافع العمومية) ليكون دليلا لدى اللجنة على معرفة زمام كل قبالة حتى تستغنى به عن عمل المساحة عندما توجد القبالة كلها أو معظمها شراقى كما سيأتى تفصيل ذلك بالمادة التالية وهذه الطلبات والكشوف يضم لها محاضر وأوراق تحقيق الذرة العادمة المنصوص عنها بالمادة (٢) وترسل للمركز الذى يجب عليه أن يرسلها تدريجيا الى اللجنة بواسطة عمدة كل بلد بحيث ان أوراق كل بلد تسلم الى اللجنة قبل الشروع بالعمل فيها بثلاثة أيام

(المادة السابعـــة)

يجرى اثبات اعمال المساحة فى كشوف مطبوعة من استمارة نمرة ٣١ يختم بختم المديرية على رأس كل ورقة منها قبـل العمل ولا يلزم ايضاح حدود أطيان كل اسم من أصحاب الاطيان بل يكتفى فى ذلك بايضاح حدود أطيان أول وآخر اسم وذلك لسهولة معرفة مواقع الاطيان عنـد مسيس الحـاجة وكشوف المساحة المختصــة بكل بلد يجب تميزهـا بنمرة متسلسلة ويراعى لزوم درج مقدار الشراقى فى كشف المساحة من كل نوع ومن كل درجة على حدة واجتناب درج أطيان من نوعين أو من درجتين بكمية واحدة ويؤشر أمام مقـــدار الشراقى الحرف المرموز به لنوعها والدرجة المنسوبة اليها سواء كانت الاطيان الشراقى عملت عليها المساحة بالمفردات أو تقدّرت اســتنتاجا من مقدار أصل زمام كل قبالة بالكيفية الآتى ايضاحها وهى

(١) كل قبالة توجد بتمـامها شراقى من نوع واحد ودرجة واحدة لايلزم عمل المساحة عليها ويدرج زمامهـا فى كشف المساحة بالخانة نمرة ١٦ ويتوضح قرينها النوع والدرجة واذا اشتملت على جمـلة درجات من نوع واحد أى شراقى أو رى آلات فيجرى تقدير زمام كل درجة بوجه التقريب ويدرج بكشف المساحة على حدة ويتأشر عنه بالخانة نمرة ٢٠ (منقول من كشف المديرية)

(٢) كل قبالة يوجد بعضها شراقى وبعضها منزرعا فالمساحة تعمل على أطيان النوع الذى يوجد أقل مقدارا عن الآخر ويدرج بكشف المساحة فى الخـانة نمرة ١٨ اذا عملت المساحة على المنزرع وفى الخـانة نمرة ١٦ اذا عملت المساحة على الشراقى فان عملت المساحة على المنزرع فكمية مقـداره تطرح من كمية زمام القبالة المندرجة بكشف المديرية والباقى يكون هو مقدار الشراقى استنتاجا ويدرج بالخـانة نمرة ١٦ غير أنه يجب أن يؤشر أمامه بالخـانة نمرة ٢٠ هكذا (بقية الزمام كما بكشف المديرية)

(٣) أطيان الحكومة تدرج مع أطيان الاهالى كاسم أحد المولين

(٤) كافة الاطيان التى تدخل فى النوع حرف (ب) والنوع حرف (ت) يلزم أن تعمل رسومات نظرية مستوفاة للدلالة على وصف مواقعها وطرق ريها وما يوجد أقرب اليها من البلاد أو النجوع أو الترع أو المصارف أو الجسور والنقط التى توجد بهـا الشواديف عند عمل المساحة والنقط التى كانت توجد بها قبل عمل المساحة واذا كانت الاطيان عملت عليها المساحة يتوضح أيضا بالرسم نمر القطع التى درجت بها فى دفتر المساحة

(المـادة الثامنة)

يخصص دفتر لقيد ماجريات أعمال كل لجنة ويسـلم الى المعاون لكى يقيد به حوادث كل يوم فى نصف صحيفـة من صحف الدفتر ببيان ساعات شـغل اللجنة ومقدار الاطيان التى عملت عليها المساحة وأسماء الاشخاص الذين حضروا لديها والمفتشون أو الموظفون المنوطون بالتفتيش على أعمـال تلك اللجـان يجب على كل منهم أن يؤشر فى ذلك الدفتر بعد اجراء التفتيش فى كل مرة

(المـادة التاسعة)

يجب على معاون كل لجنة أن يرسل لمأمور المركز يوميا كشفا بالرسم الآتى

(مساحة الاطيان الشراقى)

مديرية ...... مركز...... ناحية ...... تاريخ ...... شهر...... سنة ١٩٠

مقدار الشراقى الذى عملت عليه المساحة بالمفردات	مقدار الشراقى الذى تقدر استثناها من كشف الزمام	الجملة	أنواع الشـــراقى			ملحوظات	أسماء النواحى التى أرسلت أوراقها للمديرية واسم الشخص الذى ارسلت معه
			من نوع حرف (ا)	من نوع حرف (ب)	من نوع حرف (ت)		
فـدن	فـدن	فـدن	فـدن	فـدن	فـدن		

أقر بأن الاطيان المبينة أعلاه عملت مساحتها ومعاينتها فى هذا اليوم بحضورى وستبيت اللجنة فى هذا المساء بناحية............ وتنتقل باكر الى ناحية ....

(الامضا) معـاون

ويجب على مأمور المركز أن يرسل ملخص هذه الكشوف للمديرية وصورتها الى مفتش المالية فى غروب كل يوم خميس وكلما يطلب منه ذلك فى أوقات غير اعتيادية

ويجب على المديرية أن ترسل للمـالية فى كل يوم سبت ملخص هذه الكشوف مركزا مركزا

(المـادة العاشرة)

عند اتمـام العمل فى أى بلد واستيفاء التوقيعات اللازمة على أوراقها توضع فى مغلف ويختم عليه بالشمع الاحمر بختم المعاون ويسلم الى ساع مخصوص أو الى شيخ من مشايخ البلد ينتدبه العمدة لتوصيله للمديرية بعـد أخذ ايصال من أيهما بالاســـتلام.

وعند وصول المغلف للمديرية يجرى فتحه بمعرفة الباشكاتب والتحقق من خلو الاوراق من شوائب الشبهة والتأشير عليها بذلك وبتاريخ ورودها

وعلى المدير اتخاذ الاجراآت اللازمة فى حالة ما اذا وجدت شوائب والعرض للمالية عن الامور المهمة

(المادة الحادية عشرة)

ينتدب المدير لجنة لعمل الجشنى على أعمال اللجان الابتدائية ويجوز له أن يعين لجنة جشنى أخرى عندما يرى لزوما لذلك

معاونو لجان الجشنى يكونون تحت أوامر المديرية مباشرة

يجب أن يكون بطرف معاون كل لجنة جشنى دفتر مثل دفتر يومية اللجان الابتدائية المنصوص عنه بالمادة الثامنة وعلى معاون كل لجنة من لجان الجشنى أن يرسل للمديرية فى غروب يوم الخميس من كل أسبوع كشفا بما تم عمله من أعمال الجشنى فى كل يوم من أيام الاسبوع بحيث تدخل أعمال يوم الخميس ذاته فى الكشف

(المادة الثانية عشرة)

كل ما كمل ورود أوراق أعمال كل من اللجان الابتدائية فى ثلاثة بلاد ينتخب المدير أحد الثلاثة البلاد المذكورة ويؤشر على أوراقها بأخذ الجشنى فيها على أعمال اللجنة الابتدائية

أخذ الجشنى يكون بمعاودة تحقيق أو مساحة ١٠ بالمائة من مفردات الدفتر للتحقق من صحة أو عدم صحة العمل فى ثلاثة أمور وهى . أولا ـ صحة المساحة . ثانيا ـ صحة التطبيق فى كل من أنواع الشراقى . ثالثا ـ صحة التطبيق فى كل من درجات الشراقى وكل ما عمل عليه الجشنى وظهرت صحته يؤشر معاون اللجنة أمامه بامضائه بما يظهر فى نتيجة الجشنى ويعيد أوراقه الى المديرية فى ظرف مختوم عليه بالشمع الاحمر بختم المعاون

أما ان وجدت اختلافات مهمة تستوقف النظر سواء كانت فى المساحة أو فى تطبيق الانواع والدرجات فعلى المعاون اخطار المدير بذلك تلغرافيا فى الحال

وبناء على ذلك ترسل له أوراق البلدين الآخرين لفحصها بمعرفته وتقديم تقريره للمديرية عن نتيجة الحشى فى الثلاثة بلاد وعلى المدير تبليغ ذلك للمالية فى الحال مشفوعا برأيه من جهة لزوم أو عدم لزوم اعادة العمل والمعاون الذى يظهر خلل فى أعمال اللجنة المنتدب بها يجرى استبداله بخلافه فى الحال واحالته على مجلس التاديب كما سيجىء بالمادة الثالثة عشرة

(المادة الثالثة عشرة)

مصرح للمديرين بتوقيع الجزاآت الآتية عن كل مخالفة تحصل ضد تنفيذ هذه التعليمات وهذه الجزاآت هى :

أولا — خصم عشرة قروش من ماهية المعاون عن كل يوم من الايام التى فيها يتأخر عن تقديم الكشوف اليومية لمأمور المركز المنصوص عنها بالمادة التاسعة

ثانيا — خصم عشرة قروش أيضا عن كل يوم من أيام التأخير من ماهية المستخدمين الذين يتسببون فى تأخير تقديم كشوف أعمال الشراقى من المراكز للمديرية وللمفتشين

ثالثا — وفيما عدا ذلك من المخالفات يجب انذار من تقع منه مخالفة فى أول مرة وان تكررت يجرى تحويل الشخص المخالف على مجلس التأديب

رابعا — وأما الخلل الجسيم الذى يظهر فى أعمال أى لجنة فيجب على المدير أن يعقد لأجله مجلس التأديب فى ظرف الخمسة الايام التالية لتاريخ وصول الاخطار اليه وبالمجلس يطلب المعاون وينظر فيما وقع منه لترتيب العقوبة التى يستحقها

(المادة الرابعة عشرة)

عند التصديق على صحة أعمال اللجنة الابتدائية فى كل ثلاثة بلاد كما مر الذكر تطلب المديرية فى الحال حضور صيارف هذه الثلاثة بلاد لديوان المديرية وتطلب منهم تحرير كشوف الاموال المستحق رفعها وتحدد لهم ميعادا لذلك

أما كشوف الاموال فتحريرها يكون كالآتى :

مديرية　　　مركز　　　ناحيـــة　　　تاريخ　　　شهر　　　سنة ١٩٠

أسماء أصحاب الاطيان			نـــوع ودرجة الشراقى		مقدار الشراقى					فية الضريبة				المال المستحق رفعه					
اسم صاحب التكليف	اسم واضع اليد (*)	اسم القبالة	نوع	درجة				نمرة صحيفة دفتر الشراقى	نمرة القطعة فى دفتر الشراقى	ضريبة كاملة		نصف ضريبة		من مال الاطيان		من ايجار أطيان الحكومة		الجملة	
١	٢	٣	٤	٥	٦			٧	٨	٩		١٠		١١		١٢		١٣	
					فدن	ط	س			جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم

(*) تنبيه — أطيان الحكومة يدرج عنها فى الخانة نمرة ٢ اسم المستأجر بصفة واضع يد

(المـادة الخامسة عشرة)

كل كشف من كشوف أموال الشراقى يجب أن يراجعه كاتبان للتحقق من صحته . أولا بالنسـبة لصحة المقادير المندرجة به على ما فى كشف مقاس الشراقى . وثانيا بالنسـبة لمطابقة الاسمـاء والضرائب بينه وبين ما فى دفتر المكلفة . وثالثـا بالنسبة لصحة العملية الحسابية فى تقدير المـال المستحق رفعه كاملا والمستحق فيه رفع نصف الضريبة فقط

وبعد التوقيع عليه من الكاتبين بمـا يدل على ذلك يراجعه الباشكاتب ورئيس الايرادات بصفة چشنى لاينقص معدّله عن خمسة فى المـائة ويؤشر عن الاسماء التى أخذت چشنى ويوقع عليه منهما

(المـادة السادسة عشرة)

بمجرد اتمـام هذه المراجعات يكتب كشف المـال المستحق رفعه عن الثلاثة بلاد على الصحيفة الاولى من الاستمارة نمرة ٤ ويعرض على هيئة المديرية المؤلفة من المدير والوكيل والبـاشمهندس والباشكاتب لتحرير قرار التجاوز عن المـال والتوقيع عليه وعرضه على نظارة المالية وعند التصديق من المالية على رفع المـال تجرى المديرية تبليغ القرارات فى الحـال الى صـيارف البلاد وتحدد لهم ميعادا لتنفيذها فى دفاترهم وفى أوراد المولين بحيث يثبتوا فى الاوراد وفى الجرائد تاريخ التنفيذ فى ذات الخانة المعدة لتاريخ تسديد كل دفعة من المـال وتطلب المديرية من عمدة البلد تقديم شهادة دالة على حصول تنفيذ القرار فعلا وعن تاريخ تنفيذه وهذه الشهادة تحفظ بالمديرية

وعلى المديرية أيضا أن ترسل الى عمدة كل بلد كشفا بأسماء المولين الذين رفضت طلباتهم بكامل أجزائها حتى ان العمدة يعلق ذلك الكشف على باب داره فى اليوم الذى فيه يتم تنفيذ خصم الاموال بالاوراد ويرسـل اخطارا بذلك للمديرية مرفقا بمحضر يثبت صحة حصول تعليق الكشف المذكور

(المـادة السابعة عشرة)

الشكاوى التى تتقدم للمديرية بالمعارضة فى نتيجة تحقيق الشراقى يجب تسجيلها فى سجل مخصوص بقلم الايرادات يتوضح به كافة اجراآتها من البداية للنهاية ويجب على المديرية دقة الملاحظة لتنفيذ المـادة الثامنة من اللائحة

وتقدير قيمة التأمين يكون بذات القيمة المطلوب رفعها أى بنصف الضريبـة أو بالضريبة الكاملة ويصير هذا التأمين من حقوق المتشكى ان ثبت صحة الشكوى والا فيخصم لنوع المـال لحساب المتشكى

(المـادة الثامنة عشرة)

باشكاتب المديرية مسؤل عن اسعاف اللجان بمـا يلزمها من الاوراق والاستمارات والكشوفة فى أوقات طلبها وعليـه انشاء ما يرى لزوم انشائه من السجلات الموافقة لضبط العمل وانتظام طريقة سيره المدوّنة فى هذه التعليمات

(المـادة التاسعة عشرة)

فى أول شهر لوليو من كل سـنة يتعين على مأمور كل مركز توجد فيـه أطيان شراقى أن يتحصل على اقرارات بالكتابة من عمد البلاد التى فيها الشراقى اثباتا لبقاء الاطيان شراقى وعدم حصول زراعة شئ فيها بالكلية بعد حصول المساحة

وهذه القرارات ترسل للمديرية قبل شهر يوليو لحفظها بها

(المـادة العشرون)

اذا أخبر أحد من العمد بحصول زراعة شئ من الشراقى بعـد المساحة بالحال تعين لجنة لمقاسه وعلى المديرية اضافته وتحصيل أمواله *

---

* تنبيه — فى ٤ يوليو سنة ١٩٠٨ صدر منشور من المالية بأن الذى يجب اعادة اضافته وتحصيله مما كان رفع من أموال الشراقى هو فقط ضرائب الارض التى زرعت زراعة صيفية من القطن أو القصب بعد ان كانت تحققت شراقى اما ما يوجد قد زرع اصنافا أخرى نيلية أو شتوية فيصرف النظر عنه

الفصـــــــل الرابع

رفع الضرائب عن مسموح عمد البلاد والعربان *

٤٤٨ — أمر عال فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥

بناء على ماعرضـه علينا ناظر المالية وبعد مصادقة مديرى صندوق الدين العمومى وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

المادة ١ — يعفى كل عمدة من دفع الاموال الاميرية عن خمسة فدادين من الاطيان التى يمتلكها ملكا خاصا فى قرى القطر المصرى اعتبارا من أوّل يوليو سنة ١٨٩٥

ويكون هذا الاعفاء قاصرا على الاطيان الكائنة فى نفس البلد المعين فيها وعن مدة قيامه بوظيفته

المادة ٢ — اذا انفصل العمدة فى خلال السنة عن وظيفته لأى سبب كان فيعاد ربط الاموال على الاطيان المعفاة بمقتضى المادة السابقة من ابتداء الشهر الذى انفصل فيه عن وظيفته

المادة ٣ — اذا كانت الاطيان التى يمتلكها العمدة فى نفس البلد الجارى تأدية وظيفته فيها مربوطا عليها أموال من فئات مختلفة فيكون حسبان مايرفع من المال بموجب المادة الاولى على واقع متوسط الاموال المربوطة على تلك الاطيان

المادة ٤ — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

٤٤٩ — أمر عال فى ٢٨ دسمبر سنة ١٩٠٥

(المادة التاسعة عشرة)

يكافأ عمد القبائل على قيامهم بالخدمات المطلوبة منهم باعفائهم من دفع الاموال الاميرية عن خمسة أفدنة من أطيانهم التى يعينونها وذلك مدة وجودهم فى وظائفهم

---

* — راجع اجراآت التنفيذ بصحيفة ٣٨٤

٤٥٠ — منشور صدر من نظارة المالية فى ٢١ ابريل سنة ١٨٩٥

وردت للمالية مكاتبة من رئاسة مجلس النظار فى ١٧ مارس سنة ١٨٩٥ نمرة ٥٨ ومعها صورة الامر العالى الصادر فى ٢٠ رمضان سنة ١٣١٢ — ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ باعفاء كل عمدة من العمد من دفع الاموال الاميرية عن خمسة فدادين من الاطيان التى يمتلكها ملكا خاصا فى قرى القطر المصرى اعتبارا من أول يوليو سنة ١٨٩٥ فمرسل مع هذا نسخة من صورة الامر المشار اليه لتنفيذ مقتضاه عما يختص بمديرية ذاك الطرف وحيث ان المادة الثانيــة من الامر قضت بأنه عندماينفصل العمدة فى خلال السنة عن وظيفته لأى سبب كان فيعاد ربط الاموال على الاطيان المعفاة وذلك من ابتداء الشهر الذى انفصل فيه عن وظيفتــه وقضت المادة الثالثة بأنه اذا كانت أطيان العمدة فى نفس البلد الجارى تأدية وظيفته فيها مربوطا عليها المال من فيات مختلفة فحسبان مايرفع له من المال بمقتضى المادة الاولى يكون على واقع متوسط الاموال المربوطة على تلك الاطيان فلاجل تنفيذ مقتضى الامر العالى ترا آى أن أموال الاطيان المعفاة من أطيان العمد بالكيفية التى ذكرت يجب توقيفها بجملتها من أول قسط يستحق فى كل سنة ويجب توريد قيمته بكشف استمارة نمرة ١٠٦ بالخانة نمرة ١٨ المعنونة (موقوف لمحظورات) انما يضاف اليها بخط اليد (وأموال الاطيان المسموحة للعمد) ومع مراقبة المديرية لما يحدث فى خلال السنة من رفت من يرفت من العمد يجب طلب رفع مايستحق رفعه بحسب قسط اليوم من أموال أطيان الذين يرفتون لنهاية الشهر الذى يليه الشهر الذى فيه حصل الرفت وما عدا ذلك من أموال أطيان العمد الذين يستمرون بوظائفهم هذا يعمل عنه مجموع عمومى فى الشهر الاخير من كل سنة ويعطى عليه قرار من هيئة المديرية ويتقدم للمالية للاستحصال على أمر اعتماد رفعه وفى نهاية شهر يونيو من السنة الحاضرة يرسل للمالية كشف بمقدار أموال أطيان العمد المسموحة باعتبار سنة كاملة والذى يستحق رفعه منها فى سنة ١٨٩٥ باعتبار نصف سنة بحيث يكون الكشف المذكور موجودا بالمالية فى أول يوليو لضرورة لزومه

من لائحة المساحات والاضافات والمرفوعات

الصادرة فى أول يناير سنة ١٩٠٥

٤٥١ — المادة ١٨٨ — عمد بلاد الجفالك التى لا يملك فيها أحد من العمد ولا الاهالى شيئاً من الاطيان طبعا لايستحق أحد من عمدها شيئاً من المعافاة لامن مال الاطيان المرخص بها ولا غيرها من الضرائب

٤٥٢ — المادة ١٨٩ — فى بلاد الواحات اذا لم يكن للعمدة خمسة أفدنة كاملة فى ذات بلده يجوز أن يرفع له من عشور النخيل بقيمة كمالة مال الخمسة أفدنة وذلك قياسا على ماتصرح به من المالية لمديرية المنيا فى ١١ ستمبر سنة ١٩٠٧ من جهة مسموح عمدة الباويطى

٤٥٣ — منشور فى ٢٦ يناير سنة ١٩٠٥ حضرة مدير جرجا كتب للمالية فى أول يناير الجارى نمرة ١ مامفاده ان نظارة الداخلية صرحت له بقبول الترشيح لوظائف العمد بالبلاد من الاشخاص الذين وان كانوا لايملكون فى ذات بلادهم المقدار المقرر لترشيحهم الا أنهم يملكونه أو أكثر منه فى بلدهم وفى غيرها من البلاد وذلك اذا لم يوجد من هو أكثر أهلية ولياقة لتلك الوظيفة بين من يملكون ذلك القدر فى ذات البلد ولذلك فهو يطلب اقرار المالية أيضا على رفع مال الخمسة الافدنة المسموحة سنويا فى حالة مااذا لم تكن كلها تابعة لزمام البلد ذاتها سواء كان ذلك أصليا فى وقت التعيين أو كانت الخمسة الافدنة تابعة لذات البلد وانفصل قسم منها بعدئذ نقلا على بلاد أخرى بنتيجة أعمال مساحة فك الزمام

وحيث انه وان كان نص المادة الاولى من دكريتو ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ قضى بأن رفع مال الخمسة أفدنة يكون مما يملكه العمدة فى ذات بلده الا ان المادة الاولى من الامر العالى الثانى الصادر أيضا فى التاريخ المذكور مقتضاها ان الترشيح لوظائف العمد يتوقف على أن يكون الشخص مالكا لعشرة أفدنة بغير تعليق على شرط أن تكون تابعة كلها أو بعضها لزمام البلد ذاتها ومن المعلوم ان رفع مال الخمسة أفدنة هو منحة مقررة لكل عمدة فى مقابل قيامه بأداء واجبات الوظيفة وفى حالة

اقرار نظارة الداخليــة على تعيين أىّ عمدة ولو لم يكن مالكا لخمسة أفدنة فى ذات بلده فنظارة المــالية طبعا لاترى مانعا من رفع مال مايكون مالكا له من الخمســة الافدنة فى ذات بلده ومال بقيــة الخمسة الافدنة مما يملكه فى بلد أخرى غير أنه فى حالة تعدد الفيات فى أطيانه ببلدة واحدة يجب أن يرفع المــال بقيمة متوسط الضرائب نهائية كانت أو نهائية وموقتة معا واذا كان له غير مايملكه فى بلده أكثر من الخمسة الافدنة فى عدّة بلاد فكمالة الخمسة أفدنة يرفع مما له فى البلد التى تكون ضريبــة أطيانه فيهــا مساوية أو أقل ضريبة من أطيانه الكائنــة فى ذات بلده الاصلية ولا فرق فى ذلك بين أن تكون الخمسة أفدنة أصلها كانت تابعة لزمام بلده ثم انفصل قسم منها نقلا لزمام بلد أخرى أو انها من وقت تعيينه كان بعضها تابعا لزمام البلد وبعضها تابعا لزمام بلد أو بلاد أخرى مادام ذلك يكون باقرار الداخلية عنــد تعيينه

وحيث فى تاريخه صدرت هذه التعليمات لبقية الجهات فالأمل التنبيه باجراء مقتضاها بذاك الطرف أيضا

٤٥٤ — منشور فى ٢٩ يناير سنة ١٩٠٦

قد أرسلت نظـارة الداخلية مع افادتها المؤرخة ٢٣ يناير سنة ١٩٠٦ نمرة ٧ نسخة من قانون العربان الصادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٥ وقرار النظارة الصادر فى ٧ ينــاير الجــارى بتعيين المراكز العمومية للقبائل ورامت اصــدار التعليمات اللازمة لتنفيذ المــادة ١٩ من القانون التى نصها «يكافأ عمد القبائل على قيــامهم بالخدمات المطلوبة منهم باعفائهم من دفع الاموال الاميرية عن خمســة أفدنة من أطيانهم التى يعينونها وذلك مدة وجودهم فى وظائفهم»

وبناء على ذلك وعلى ماهو واضح بقرار نظارة الداخلية المتقدم ذكره عن المركز العمومى لكل قبيلة فى كل مديرية

قد رؤى اصدار التعليمات الآتية

(١) يجب على المديريات التى بها مركز عمومى لقبائل العربان ان تحرر فى أول كل سنة كشفا بمــال الخمسة أفدنة الواجب اعفاء كل من عمد القبائل من دفعها

وهـذا الكشف يعرض للمـالية مع الكشف الخاص بمسموح عمد البلاد لاجل التصديق على ايقاف المال وبناء على تصريح المالية تدرج الاموال المذكورة بالمديرية فى الجدول المعد لحصر المبالغ الموقوفة وعنـد كل صراف فى سجل المبالغ الموقوفة استمـارة نمرة ٢٩ وبالنسبة للسنة الحـاضرة يجب تحرير ذلك الكشف وارساله لهذا الطرف قبـل عشرين فبراير سـنة ١٩٠٦ بعد الاستحصال من عمد القبائل المذكورة على كشوف ببيان الخمسة أفدنة المقتضى اعفاؤها من المـال

(٢) فى أوائل ديسمبر من كل سنة عند تقديم جدول مسموح العمد مع القرار نمرة ٤ المنوّه عنهما بالمـادة ١٨٧ من لائحة المساحات والمرفوعات يجب ان يدرج فى الجدول والقرار المذكورين مقـدار أموال أطيان عمد القبائل المستحقة الرفع طبق المـادة ١٩ من قانون العربان قلما مخصوصا و بعد التصديق عليه ينفذ فعلا بالجرائد والاوراد

(٣) يعاد ربط المـال على الاطيـان المعفاة اذا انفصل العمدة عن الوظيفة وذلك من ابتداء الشهر الواقع فيه الرفت

وبما ذكر لزم تحريره لتنفيذه واعلانه الى الموظفين والمستخدمين المختصين بذلك

٤٥٥ — منشور فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٠٦

قد تلاحظ بالمـالية أن بعض عمد قبائل العربان لايكون لهم أطيان بالجهات الكائنة بها مراكز قبائلهم ويرغبون احتساب مسموحهم من أموال أطيانهم بجهات أخرى ومنهم من هو معين عمدة قبيلة وأهالى فى آن واحد فلذلك قد تراآى اتباع التعليمات الآتية وهى

أولا — ان العمد الذين يرغبون احتسـاب مسموحهم من أموال أطيانهم بجهات أخرى هؤلاء يجب على المديريات التـابعة لهـا مراكز قبائلهم العموميـة اخطار المديريات التابعة لها الاطيان بذلك لكى تدرج مسموحهـم ضمن كشف المسموح الواجب ارساله للمـالية فى أول كل سنة طبقا للمنشور الصادر بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٠٦

ثانيا — يجب على المديريات الكائن بها مراكز عمد قبائل العربان أن تلاحظ ماعساه أن يحصل من استبدالهم سواء كان بالرفت أو الوفاة وتخطر المديريات المحتسب بها مسموحهم لاجراء اللازم نحو رفع مايستحقونه من المسموح وتحصيل مايكون مطلوبا منهم طبقا للتعليمات الصادرة عن مسموح العمد بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٨٩٥

ثالثا — أن العمد الشاغلين لوظيفتى عمد أهالى وعمد قبائلهم هؤلاء لهم الخيار فى احتساب أىّ المسموحين لهم .

رابعا — مال الخمسة أفدنة التى يطلب عمدة أى قبيلة احتسابه مسموحا له هذا لايحتسب بواقع متوسط الضريبة بل بواقع مجموع فيات الخمسة أفدنة التى يعينها ذات العمدة طبقا للمادة (١٩) من قانون العربان الصادر فى ٢٨ دسمبر سنة ١٩٠٥

فبناء عليه اقتضى صدور تلك التعليمات لعموم الجهات لاتباع الاجراء بموجبها

٤٥٦ — منشور فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٠٦

المادة ٢ — من الامر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ الخاص بمسموح العمد يشير فيها انه اذا رفت العمدة فى خلال السنة فيعاد ربط المال على الاطيان المعفاة له من ابتداء الشهر الذى انفصل فيه عن وظيفته وقد فهم بعض المديريات أن رفع المال فى هذه الحالة يكون بحسب الاقساط الشهرية على أن اللازم هو أن يكون الرفع بحسب قسط اليوم وعليه صار نشر ذلك للمديريات وهذا للعمل بموجبه والتنبيه بتصحيح المادة ١٨٤ من لائحة الاضافات والمرفوعات على مقتضى ذلك .

القســــــم الثالث

تطبيق القوانين و اجراآت ربط الضرائب ورفع مايستحق رفعه منها

يتضمن هذا القسم تفصيلات الاجراآت والقواعد المعمول بها فى تنفيذ القوانين السابق ايرادها بالقسمين الاول والثانى من هذا الباب وهى الخاصة بربط الضرائب ورفع مايستحق رفعه منها

فمن هذه الاجراآت مايلزم عمله من المعاينات والمساحات فى موقع الارض كلما دعت الحاجة الى ذلك — ومنها مالا يستلزم أكثر من أعمال كتابيــة فى دواوين المراكز والمديريات وقد فصلت كل هذه الاعمال تفصيلا وافيا فيما يلى

الفصـــــــل الاول

فى تعريف أنواع المساحات والمعاينات الاعتيادية

أنواع المساحات والمعاينات الاعتيادية الداخلة فى اختصاص مراقبة الاموال المقررة هى :

٤٥٧ — مساحة ومعاينــة أطيان الجزاير — ذلك لرفع الضرائب عما يفقد من الجزاير بأكل البحر ومايتلف بالرمال — وربط الضرائب على مايكون قد صلح ممــا كان تالفا بالرمال — وما تجدد وعطى فعلا من طرح البحر تعويضا عن أكل البحر — وضبط ومقاس وتقدير ايجار مايزرع من طرح البحر الجديد

٤٥٨ — مساحة وتحقيق الاطيان التى يشكو أربابها من أنها قد تلفت — ذلك لاجل رفع المال عما يثبت اتلافه عملا بالاوامر العالية الصادرة فى ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ وأول مارس سنة ١٨٩٤ واللوائح والقرارات المنفذة لها

٤٥٩ — المعاينات الاتى بيانها بالمــادة ٥٤٧ فصل سادس

٤٦٠ — تحقيق ومقاس الاطيان الشراقى لرفع ما يتقرر رفعه عنها من الضرائب عملا باللائحة المصدّق عليها من مجلس النظار فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٠٢

الفصـــــل الثانى

اللجان التى يناط بها اجراء هذه الاعمال — وواجباتها

٤٦١ — يناط أداء الأعمال الابتدائيـة المبينة فى الفصل السابق بلجان ابتـدائية — ويناط بمراجعتها لجـان أخرى تعرف بلجان الحشنى بالكيفية الآتى ذكرها بالمواد التالية

٤٦٢ — ويناط عمدة وصراف كل بلد بصفة لجنة ابتدائية أيضا بمعاينة أطيان الميرى والمنافع العمومية فى شهر مارس من كل سـنة فان وُجد شئ منها منزرعا خفية بمعرفة بعض الافراد — يجب أن يعمل عليه المقاس لحصر مقداره وتقدير ايجاره على استمارة نمرة ٣١ والحصول على توقيعات الزارعين اقرارا بذلك — هذا فقط فى البلاد التى لايوجد فيها شئ من أنواع المساحات والمعاينات السنوية غير أطيان الميرى والمنافع العموميـة وان لم يوجد شئ منزرعا منها فيحرر محضر بذلك وفى كلتا الحالتين ترسل الاوراق للمركز — ولكن ان كان يثبت انه فى أثناء الثلاث السنوات الاخيرة قد وجد من المنزرع خفية فى كل بلد أكثر من فدان واحد فى كل سنة ففى هذه الحالة يتعين على لجنة المساحة الذهاب لكل من تلك البلاد من نفسها بلا دعوة خصوصية لحصر ومقاس المنزرع من هذا النوع

اللجـان الابتدائيـــة

٤٦٣ — تؤلف كل لجنـة ابتدائية من أحد المعاونين بصفة رئيس ومعه احد المساحين واثنين قصابة (قياسين) وكل بلد تحلّ اللجنة فيها يجب على عمدتها انتداب اثنين من مشايخها للانضمام اليها بشرط أن لايكون لأحد من هـذين الشيخين شأن فى الاطيان المشروع تحقيقها ومساحتها

٤٦٤ — فى حالة تكليف احدى اللجان بتقدير أثمان الاراضى المأخوذة للمنافع العمومية يجب أن ينتدب مع اللجنة أربعة مشايخ اثنان منهم من البلد ذاتها والاثنان الآخران ينتدبهما مأمور المركز من أقرب بلد للبلد الجارى بها العمل

٤٦٥ — لايجوز لهذه اللجان فى أى حال من الاحوال أن تتداخل فى شئ من اختصاصات مراقبة أملاك الميرى وهى (١) مساحة الاطيان المطلوب شراؤها والبرك المطلوب ردمها وامتلاكها (٢) مساحة وتسليم مايباع من أملاك الحكومة وتصحيح ماعساه أن يكون قد طرأ من الغلط فى وصف الحدود (٣) تحقيق تعديات الافراد على أملاك الحكومة (٤) اجراء المباحث التى يستلزمها الدفاع عن صوالح الحكومة فى القضايا التى بين الافراد والحكومة فيما يختص بأطيان وأملاك الحكومة (٥) عمل المباحث على الاطيان التى تؤخذ للحكومة بالمزاد الجبرى من ملك الافراد تسديدا للضرائب (٦) عمل المباحث والمساحات على مايؤخذ من ملك الافراد لأنشاء الجبانات

٤٦٦ — يخصص معاون كل لجنة دفترا لقيد أعمال اللجنة يوميا ويخصص بهذا الدفتر نصف صحيفة لكل يوم يقيد فيها أسماء الاشخاص الذين حضروا وقت المعاينة وساعات العمل ومقدار الاطيان التى حصلت عليها المساحة والمعاينة وكل ماحصل مما يهم ذكره وفى حالة استبدال المعاون بغيره يجب على الخلف استلام اليومية والاوامر من المعاون السلف وفى نهاية العمل تسلم هذه اليوميات للكاتب الذى يأمره مأمور المركز بذلك وهذه اليوميات هى سنوية ويجب استعمالها فى قيد أعمال كل لجنة مناطة بمعاينة أو بمساحة أطيان فى الاوقات الاعتيادية وغير الاعتيادية ويؤشر على اليومية كل ممن شأنهم التفتيش على أعمال اللجان سواء كانوا من مفتشى المالية أو مأمورى المراكز فى كل مرة من مرات التفتيش

٤٦٧ — يعمل المقاس بجنزير (سلسلة) حديد طوله خمس قصبات وممنوع قطعيا الرجوع لاستعمال المقياس المعروف بالقصبة فى أى عمل كان ولأى سبب كان

٤٦٨ — مفروض على كل من معاونى اللجان مراجعة الجنزير يوميا بطريقة قياسه على الشريط الصلب المخصص لذلك حتى يتأكد من أنه لم يطرأ خلل على طوله المحدد سواء كان بتأثير الحرارة أو الرطوبة أو بسبب آخر — وأن يؤشر بذلك فى رأس دفتر الغيط بعملية كل يوم

٤٦٩ — مفروض على كل مساح أن يقيد أعمال الغيط أوّل بأوّل فى دفتر خاص يرسم به شكل كل قطعة أرض عملت عليها المساحة وأجزائها ومقدار طول كل ضلع من أضلاع كل جزء من تلك الاجزاء

٤٧٠ — لجان المساحة الابتدائيــة هى تحت أوامر مأمورى المراكز مباشرة وهؤلاء المأمورون مسئولون عن مراقبة أعمالهم وتصرفاتهم ومن الواجب عليهم تعيين الخطة الواجب على اللجنــة اتباعها والتفتيش عليهم على الاقل مرة فى كل شهر فى ذات أماكن شغلهم وعرض ملحوظاتهم عنها للمديرية قبل يوم ٢٥ من كل شهر

٤٧١ — كقاعدة عموميــة تشتغل اللجان بالاستمرار من صباح اليوم الثالث لغاية اليوم الثامن والعشرين من كل شهر أما المدّة من صباح يوم ٢٩ لغاية يوم ٢ من الشهر التالى فهى مسامحة هذا مالم تصدر أوامر خصوصية تخالف ذلك

٤٧٢ — غير مرخص لاحد من عمال اللجان بالانقطاع عن العمل فيما عدا أيام الراحة المسموحة المــار ذكرها الا باذن رسمى وكل مخالفة لهــذه القاعدة يقرر الجزاء عنها بمثل الجزاء المقرر على العامل الذى ينقطع عن وظيفته بغير اذن

٤٧٣ — عيادو المساحة والمساحون غير مأذونين بممارســة أعمــال اخرى خارجيــة سواء كان بصفة آل خبرة أو غير ذلك طالمــا كانوا مستخدمين بالحكومة

٤٧٤ ــ لايجوز لاية لجنة أن تبرح بلدا الا ان كانت قد أتمت كل أعمالها فيها ذلك لكى لاتعود اليها مرة أخرى

٤٧٥ ــ يجب على المساحين أن يشتغلوا بأقلام الكتّاب بالمراكز وذلك فقط فى الايام التى فيها يكونون متفرّغين من أعمال المساحات والمعاينات وأن يواظبوا على الحضور بديوان المركز فى الاوقات المحددة للعمل لمساعدة الكتّاب فى الاعمال الكتابية التى يعينها لهم مأمور المركز

٤٧٦ ــ مفروض على معاون كل لجنة أن يرسل الى مأمور المركز فى صباح كل يوم مع دفتر الاحوال كشفا عن أعمال اللجنة فى اليوم الماضى . غير أن البلاد البعيدة جدّا عن مقر المركز وعن نقط البوليس هذه يجوز أن تقدّم كشوف أعمالها فى مواعيــد أخرى يحدّدها مأمور المركز (راجع المــادة ٥٦٠) ويؤشر عن ذلك بالسجل نمرة ٨ وهذه الكشوف تكتب بالرسم الآتى :

أعمال لجنة المساحة مأمورية______ المعاون و______ المساح بمركز______

فى يوم______ شهر______ سنة ١٩ بناحية______

أنواع الاطيان التى جرت عليها المساحة	اراضى جرى فحصها بالمعاينة فقط		اراضى عملت عليها المساحة		ملحوظات وأحوال أخرى
	متر	فـدن	متر	فـدن	
(١) طلبات توالف منطبقة على دكريتو ١٧ دسمبر سنة ٨٩					
(٢) أطيان منطبقة على دكريتو أول مارس سنة ٩٤					
(٣) أطيان الميرى المؤجرة والغير المؤجرة . . .					
(٤) جزاير وأنواع أخرى					
الجمـــلة					

٤٧٧ ــ تعمل اللجنة رسما نظريا عن كل قطعة من الاطيان التى يجرى مقاسها أو معاينتها «ماعدا أطيان الجزائر» ويختص معاون اللجنة بعمل هــذا الرسم ملونا بالالوان المرموز بها لكل نوع من الارض وبالاخص كل جزء منها مربوط عليــه

ضريبـة موقتة تختلف عن ضريبـة جزء آخر بالحوض ذاته ويشتمل الرسم على (١) شكل القطعة (٢) اتجاهها البحرى والقبلى (٣) أطوال الاضلاع (٤) أسماء المجاورين من كل جهة (٥) موقع القطعة بالنسبة لأقرب ترعة أو نقطة ثابتة على أنه لاحاجة لعمل هذا الرسم ان كانت كل الإطيان المندرجة باستمارة نمرة ٦ تقرر ربطها بالضريبة النهائيـة باقرار صاحبها ثم يتحتم على معاون اللجنـة ايضاح نمرة القطعة فى الاستمارة نمرة ٦ ان كان لم يسبق توضيحها بمعرفة المديرية

٤٧٨ ـ أعمـال كل يوم تدرج على حدتهـا تحت امضاء رئيس اللجنـة سواء كان باستمـارة نمرة ٢٨ أو باستمارة نمرة ٣١ مع توضيح اسم اليوم وتاريخه وفى ختام العمل يوقع على المحـاضر وقوايم المساحة من جميع اللجنة والحـاضرين من ذوى الشأن

٤٧٩ ـ تجرى اللجان أعمالها بالتطبيق على أحكام القوانين والقواعد المقررة فى كل نوع من الانواع المنوط تحقيقها بها كما سيرد بالفصول التالية

٤٨٠ ـ ممنوع بالكلية احداث أى شئ بدفاتر واوراق المساحة من مجالب الشبهة مثل القشط أو الحس أو الحشر ـ ولكن يجوز تصليح مايقع من الغلط باثبات الصحة بالحبر الأحمر مقرونة بامضاء رئيس اللجنة مع الشطب على الكتابة الأصلية بسطر خفيف تبقى مع الكتابة الأصلية ظاهرة مقروءة

٤٨١ ـ كلما أتمت اللجنة أعمالها فى بلد تعمل حافظة عن أوراقها واستماراتها ومستنداتها ومحاضرها وتوضع تلك الاوراق فى ظرف ويختم عليه بالشمع الاحمر ويرسل بخطاب مرفق بالحافظة لمأمور المركز

لجان الجاشنى

٤٨٢ ـ تؤلف لجنة الجشنى فى كل مديرية من معاون يفضل أن يكون ارقى درجة من معاونى اللجان الابتدائية ـ ومعه عياد المساحة واثنان قصابة (قياسين)

ويجوز انتداب أكثر من لجنة واحدة للجشنى وذلك فى حالة وجود أعمال كثيرة تستدعى المضاعفة وينتدب فى هذه اللجان من المساحين من يوثق باعتماده وخبرته ـ وتكمل هيئة لجنة الجشنى بان ينضم اليها عمدة البلد التى تشتغل اللجنة فيها وعمدة بلد أخرى ينتدبه مأمور المركز من البلاد الاكثر قربا

٤٨٣ ـ تختص لجان الجشنى بالاعمال الآتية وهى

(ا) مراجعة أعمال اللجان الابتدائية فيما يختص بطلبات تحقيق الاطيان التالفة بمعدل مسألة واحدة تنتخبها المديرية من عشر مسائل من أعمال كل لجنة ويتعين عليها ابداء رأيها من جهة صحة الرسم النظرى

(ب) مراجعة مسألة واحدة من كل نوع من بقية أنواع المساحات والمعاينات فى ذات البلد التى يعمل بها الجشنى عن المسألة المنتخبة من عشر مسائل من الاطيان التالفة وان اشتمل النوع الواحد على أكثر من عشرة أسماء فالجشنى يعمل على اسم واحد من كل عشرة أسماء

(ت) البلاد التى لايوجد بها شئ من أعمال اللجان الابتدائية عن أطيان تالفة يعمل بها الجشنى وذلك بالمراجعة على مسألة واحدة من كل نوع من الاعمال الاخرى فى بلد واحدة من كل خمس بلاد من أعمال كل لجنة ابتدائية

(ث) مراجعة أعمال اللجان الابتدائية بوجه عام المثبتة بالاستمارات نمرة ٦ المختصة فقط بالتالف المرفوعةعنه الضريبة بسبب تهايل الرمال لأن ماعدا ذلك من الاستمارات نمرة ٦ يجب أن يحوّل على مفتش المالية

(ج) مراجعة أعمال اللجان فى تحقيق مسألة من عشرة من مسائل الاطيان المفقودة بأكل البحر من أطيان العلو بوجه عام

(ح) تحقيق مسألة واحدة من مسائل الاطيان المؤجرة باقل من ضريبة حوضها فى كل بلد وتحرير محضر عن حالتها بايضاح الاسباب المترتب عليها نقص قيمة الايجار

(خ) مراجعة أعمال عمد البلاد عن الاطيان المنزرعة خفية من أملاك الحكومة أو المنافع العمومية — بحيث لاينقص معدل المراجعة عن بلد فى كل خمسة بلاد — ذلك ماعدا المحاضر التى يقدمها العمد بعدم وجود زراعة خفية فى بلادهم فهذه يناط بمراجعتها بعض المعاونين بالانفراد فيراجعونها باعتبار بلد واحدة من كل عشر بلاد على الأقل

٤٨٤ — تخصص لجنة الجشنى دفترا لقيد أعمالها يوميا ويخصص به نصف صحيفة لقيد أعمال كل يوم بذات الكيفية الواضحة بالمادة ١٠

٤٨٥ — ترسل لجنة الجشنى كشوفا الى المديرية فى يوم ١٠ ويوم ٢٠ وآخر يوم من كل شهر ببيان ماتم من أعمالها فى كل من العشرة الايام الاولى والثانية والثالثة من كل شهر

٤٨٦ — ترسل لجنة الجشنى أوراق الاعمال للمديرية فى ظروف مختومة بالشمع الاحمر

٤٨٧ — أعمال اللجنة الابتدائية التى من نتيجة الجشانى يظهر سقوط اعتمادها سواء كان لخلل فى المساحة دل عليه ظهور فروقات فيها زيادة عن ثلاثة فى المائة أو لأدخال الغش بالعمل فى أى نوع من الانواع يجب اعادة تحقيقها فى محل الواقعة بمعرفة لجنة الجشنى فى وجود عمال اللجنة التى أجرت العمل الابتدائى وتعمل المحاضر اللازمة مبينا فيها كيفية الخلل وبعد التوقيع عليها من الجميع تعرض على المديرية فى الحال لاجراء مايقتضى عنها والمبادرة أيضا بمحاكمة المسئولين فيها

الفصـــــل الثالث

مساحة ومعاينـــة أطيانـ الجزائر

٤٨٨ ـ كقاعدة عمومية أرض الجزائر هى كل الارض التى يغمرها النيل قسرا وهى الماسة بمياه النيل سواء كانت الواقعة فى وسط نهر النيل أو شرق النيل غرب الجسر المعروف بجسر الطراد أو غرب النيل شرق جسر الطراد المذكور

٤٨٩ ـ لايعتـبر فى عداد أطيان الجزائر الاطيان التى وان كانـ موقعها شرق أو غرب جسر الطراد لناحيـــة النهر الا أن التحقيق قد أثبت فيما مضى أو يثبت فى المستقبل أنها من أطيان العلو التى تزرع زراعة صيفية ونيلية

٤٩٠ ـ مساحة أطيان الجزاير وتحقيق الصالح والفاسد منها هو من الامور المتعين على الحكومة اجراؤها من تلقاء ذاتها بلاحاجة لتقديم طلبات عنها من أربابها (دكريتو ١٨ جونيوسنة ١٨٩٠) وهذه المساحة تعمل كلما رأت المالية لزوم الأجرائها

٤٩١ ـ لايدخل تحت حكم المادة السابقة مايفقد بأكل البحر من أطيانه العلو التى هى غير أطيان الجزاير ـ فما كان من هذا النوع لايحصل تحقيقه الا بناء على طلبات يقدمها عنه ذو الشأن

٤٩٢ ـ المعاملة فى أطيان الجزاير جارية على مقتضى البندين ١٢ و ١٤ من لائحة الاطيان المعروفة باللائحة السعيدية وذلك برفع المـال عن المفقود بأكل البحر والتالف بالرمال والفساد والتعويض عن أكل البحر ممـا يجدّده البحر من الطرح المتصل باطيان البلد التى بها الفاقد وذلك بطريقة التوزيع النسبى

٤٩٣ ـ تنقسم الجزاير الى قسمين وهما

الاول ـ الاطيان المرتفعة وهى التى تنكشف المياه عنها قبـل شهر ديسمبر ولذلك تزرع أصنافا شتوية مثل القمح والفول والشعير والقرطم والترمس وغيرها ويبـدأ بالمساحة فيها من أول ينـاير بحيث تنتهى على الاكثر فى ١٥ ابريل وقد عرفت باسم مرتفعات الجزاير

الثانى ـ المواطى وتسمى المريس أو الحَلْة أو الرمالى أو الزبلاوى أو الطمية وهى الاطيان التى لاتنكشف عنها المياه الا بعـد ديسمبر أى بعد انقضاء موسم الزراعة الشتوية ولهذا السبب لا تزرع الا مقاثئ ويبدأ بالمساحة فيها على الكثير فى أول شهر مايو

٤٩٤ ـ مساحة أطيان الجزائر تعتبر من جملة اختصاصات لجان المساحة السنوية السابق ذكرها بالمـادة ٤٦٣

٤٩٥ ـ تقيد عملية مساحة أطيان الجزاير بالغيط أول بأول فى دفتر بسيط يصرف من المديرية بصفة مسودة يعرف عنـد المساحين باسم (قصـير الغيط) بحيث يختم على كل ورقة منـه بختم المديرية ـ وبه يجب أن يفرد قسم خاص لعملية كل يوم وذلك لكى يرجع اليـه عند طروء اشتباه أو وجود عوارض محو أو اثبات فى دفتر المساحة وهـذا الدفتر فيما يختص بالجزاير يقوم مقام الدفتر المـارّ ذكره بالمادة ٤٦٩ ومما فى هذا الدفتر تدرج هذه المساحة حرفيا أول بأول فى الاستمارة نمرة ٣١ ـ اسما اسما ـ قطعة قطعة ـ بنمرة مسلسلة ـ ونمرة كل قطعة فى مساحة فك الزمام ـ مع وصف حدود كل قبالة ووصف حدود أطيان أول شخص من كل قبـالة ـ وأطيـان الحكومة تدرج به كاسم أحد المموّلين وان كانت مؤجرة يذكر اسم المستأجر وفى نهاية كل يوم يوقع من أعضاء اللجنة على كمية العمل

٤٩٦ ـ ان كان يخشى على الحدود الفاصلة بين المرتفعات والمواطئ من اختفائها فى أثنـاء المدة التى تمضى من الزمن بين تاريخ مساحة مرتفعات الجزائر وتاريخ الشروع فى مساحة أراضى المواطى بسبب انهيال رمال الجزائر عليها يلزم فى هذه الحالة وضع علامات من خشب أو حديد للدلالة على تلك الحدود باعتبار أن ماوراءها لناحية المـاء هو أطيان المواطئ وتلك العلامات يلزم التـدقيق فى اثبات مواقعها بمحضر يشتمل على توضـيح المسافة بين موضعها وبين أقرب نقطة ثابتة وهذا المحضر يرسل الى لجنة مساحة المواطى

ويتعين على لجان المساحة أيضا ملاحظة الحدود الفاصلة بين الاراضى العلوّ وبين أرض مرتفعات الجزائر وان ظهر لها فى وقت المساحة فى أية سنة أن جزأ من أطيان الجزيرة المرتفعة انحبس عن المـاء بحيث أصبح بالفعل جزءا من أرض العلوّ فعلى اللجنة أن تقيس ذلك الجزء وتبين مقداره وأسماء أربابه فى محضر ترفقه مع دفتر المساحة حتى بناء عليه تستبعد المديرية هذا المقدار من زمام أطيان الجزائر فى السنة التالية .

٤٩٧ ـ كلما انتهت اللجنـة من مساحة أى جزيرة ترسل أوراقها فى الحال الى مأمور المركز فى ظرف مختوم بالشمع الاحمر

٤٩٨ ـ الاطيان المعفاة من الضرائب لسبب كونهـا موقوفة على خيرات يجب أن تدخل فى المساحة لأن اعفاءها من المـال لايترتب عليـه اغفالهـا من المساحة السنوية ولاحرمانها من التعويض عما يفقد منها بأكل البحر اسوة ببقية الاطيان المربوطة بالضريبة

٤٩٩ ـ تتبع القواعد الآتية فى مساحة أرض المواطئ وهى :

(ا) القطعة المتصلة بأطيان أحد المموّلين ـ تقيد باسم الشخص المتصلة باطيانه

(ب) القطعة الغير المتصـلة بأطيان أحد المموّلين ـ تقيد باسم المموّل الواقعة تجـاه أطيانه هـذا بشرط أن يكون مندرجا باسمه شئ من الفساد بالمواطئ لغاية السنة السابقة

(ت) ان لم يكن للموّل الكائنة القطعة تجـاه أطيانه شئ من الفساد بالمواطئ لغاية السـنة السابقة يجب أن تقيد القطعة باسم واضع اليد ان كانت له أطيان فساد بالمواطئ لغاية السنة السابقة

(ث) أما ان لم يكن للموّل ولا لواضع اليد أطيان فساد مقيدة باسمه لغاية السنة السابقة فتقيد القطعة باسم الحكومة

٥٠٠ — تعمل المساحة على الاطيان الجديدة — طرح البحر — فى ذات وقت مساحة المواطئ ولكن بصفة اجمالية بغير التفات لمفردات وضع اليد ويعمل عنها رسم نظرى مضبوط للدلالة على موقعه واثبات اتصاله أو انفصاله عن أطيان البلد أى توفر أو عدم توفر شروط اللائحة فى جواز التعويض منه عن أكل البحر ويقدّم مع دفتر المساحة للمديرية .

٥٠١ — تقدم اللجنة مع دفتر المساحة والرسم النظرى المارّ ذكرهما تقريرا وافيا عن نتيجة مايدل عليه التحقيق فى اثبات أو نفى الشروط المقرّرة باللائحة السعيدية التى يتوقف على ثبوت وجودها جواز التصريح باعطاء الاطيان طرح البحر تعويضا عن أكل البحر وهذه الشروط هى :

أولا — ان طرح البحر متصل تمام الاتصال بأطيان البلد التى أكل البحر منها

ثانيا — ان طرح البحر تجدد وتكوّن بعد تاريخ افقاد مافقد من أكل البحر

ويضاف الى ذلك ماتراه اللجنة من الملحوظات عن حقائق الأطيان طرح البحر للدلالة على (١) ان كانت أولم تكن كلها أو بعضها منزرعة أو صالحة للزراعة (٢) للدلالة على انها من سواحل أو ضواحى المدن والبنادر الغالية القيمة أو المحيطة بنطاق المساكن

٥٠٢ — لايعوّل على غير مافى الجداول استمارة نمرة ٧٨ فى اثبات أو نفى تكوين طرح البحر الذى يطلب اعطاؤه تعويضا عن أكل البحر ان كان قبل أو بعد تاريخ فقدان المفقود بأكل البحر

٥٠٣ — الاطيان التى توجد منزرعة فى الجزائر من أطيان الحكومة من الغير المؤجر يقدر ايجارها بمعرفة اللجنة ويجرى تحصيله وتسليمه للصراف فى الحال

لقيده باصول حسابات المموّلين باذن من رئيس اللجنة على كشف ببيان المفردات اسما اسما وهذا الكشف يرسل مع دفتر المساحة للمديرية بعد التأشير عليه من الصراف بالاضافة والتحصيل .

٥٠٤ ـ أطيان شركة الجزائر يعاين منها سنويا المربوط بضرائب موقتة على محاضر من استمارة نمرة ٦ ويقدّر لها ماتستحقه من الضرائب الى أن يتم صلاحها واستحقاقها لوضع ضريبة الحوض النهائية .

الفصل الرابع

مساحة وتحقيق الاطيان التالفة من أطيان العلو

(قواعد عمومية)

٥٠٥ ـ كقاعدة عمومية لايجوز تحقيق شئ من الأطيان التالفة الا بناء على الطلبات التى يقدّمها أصحاب الشأن وتحوّل من المديرية على اللجنة بواسطة مأمور المركز كالواضح بالمادتين ٥٥٨ و ٦٧٣ (وذلك طبعا ماعدا التالف من أطيان الجزائر المفروض على الحكومة تحقيقه بغير توقف على تقديم طلبات بمقتضى الامر العالى الصادر فى ١٨ يونيو سنة ١٨٩٠ (أنظر صحيفة ٢٦٠)

٥٠٦ ـ يفضل اجراء المساحة والتحقيق فى وجود أصحاب الشأن ـ ولذلك يجب على اللجان الاهتمام باعلانهم بواسطة عمد البلاد قبل ميعاد الشروع فى العمل بعشرة أيام ودعوتهم للحضور بالذات أو انتداب من يعتمدونه فى ممارسة شؤونهم ولكن لايترتب على تأخيرهم توقيف العمل ـ ولا يفوت اللجان (١) عدم اعتبار أى شخص نائبا عن أحد من أصحاب الشأن الا ان وجد بيده مايؤيد ذلك (٢) التوضيح فى محضر التحقيق بعبارة صريحة عن كل ماحصل من جهة اعلان اصحاب الشأن وحضورهم أو تأخرهم .

٥٠٧ — اجراآت التحقيق والمساحة عن الاطيان التالفة يجب حتما اثباتها فى كل يوم لحدته على النتيجة استمارة نمرة ٢٨ التى يجب أن يكون مختوما على كل ورقة منها بختم المديرية على الزاوية اليمنى العليا

٥٠٨ — يجب على اللجنة التثبت من أن الارض المدلول عليها هى حقيقة ملك الطالب — وأنها هى ذات الارض اللازم معاينتها وتحقيق حالتها وأن تستعين اللجنة على اثبات حدود الاطيان ملك الطالب بطلب تقديم مايمكن تقديمه من مستندات الملكية التى يجب ردّها لأربابها على أثر تطبيق الحدود — وأن تعمل رسما نظريا مدققا بقدر الامكان للدلالة على — مواقع الارض — وحدودها — واجزائها — وشكل كل جزء — وأقرب ترعة أو جسر أو غيرهما من المشاهد الثابتة الكائنة فى الارض ذاتها أو الواقعة على حدودها — وأطوال وارتفاعات كل من الاضلاع فى كل جزء — ويخطط ذلك الرسم على القسم المخصص للرسومات بالاستمارة نمرة ٢٨ وأن تقرر اللجنة فى جملة مباحثها أن الارض تؤدى الضريبة فعلا لغاية يوم التحقيق وانها لم تكن معفية من الضرائب حينئذ لاباسم الطالب ولا باسم أحد آخر

٥٠٩ — تقرر اللجان الابتدائية رفض كل طلب تحقق لها عدم صحته بعد التثبت من عدالة أسباب الرفض — وعليها أن تبين تلك الاسباب بوضوح تام فى القرار الذى يصدر منها

ا

الاطيان التالفة بالمنافع العمومية *

٥١٠ — المنافع العمومية هى المشار اليها بالمادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ (أنظر صحيفة ٢٥٧) وهى غير المنافع الخصوصية التى لا شأن للجان فى التداخل فى شئ منها ولاجل التمييز بين كل من النوعين يلزم اعتبار المبادئ المقررة لذلك بالاوامر العالية وهى :

* — أنظر المنافع العمومية صحيفة ٣٧١

(١) ـ مانص بالمادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ وهو ـ يراد بالترعة مجرى معدّ لرىّ أراضى أكثر من بلدين كلها أو بعضها وتعتبر جميع الترع التى من هـذا القبيل عموميـة ونفقة انشائها وصيانتها فى الغالب على الحكومة ـ وهى تعدّ من الاملاك العموميـة وليس التسويغ للأفراد باستعمال جسورها وإشغال تلك الجسور الامن باب التساهل وذلك عملا بأحكام المـادة الحادية والعشرين من أمرنا هذا

(٢) وما نص بالمـادة الثانية من الامر العالى المشار اليه وهو ـ يراد بالمسقى قنـاة أو مجرى معدّ لرىّ أراضى بلد واحد أو بلدين فقط أو لرىّ أرض لمـالك واحد أو لعائلة مشتركة ولو تكون المسقى فى زمام عدة بلاد

وتعتبر المساقى جميعها أملاكا خصوصيـة والمنتفعون بها هم المكلفون بانشائها وصيـانتها ويجوز للحكومة عنـد حصول التأخير فى تطهيرها أن تطهرها على نفقة هؤلاء المنتفعين والمبلغ الذى يصرف فى هذا السبيل يوزعه المدير على نسبة المـال الذى يدفعـه كل منهم ثم يحصـل ذلك المبلغ بالكيفية المقررة فى الامر العـالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

على أنه اذا كانت الارض المعتاد ريها من المسقى تزيد مساحتها عن ألف فدان وكانت تلك الارض لمـالك واحد أو لجملة ملاك فيجوز مع ذلك اعتبارها ترعة عمومية اذا طلب الملاك ذلك

(٣) وما نص بالمـادة الثالثة من الامر العالى المشار اليه وهو ـ يراد بالمصرف أخدود أو حفير مسـتطيل معدّ لصرف ميـاه الاراضى سواء كانت ميـاه رىّ أو مياه سيل أو مياه صرف وهو عمومى اذا انصرفت فيه ميـاه أكثر من بلدين وخصوصى اذا انصرفت فيـه مياه بلد واحد أو بلدين فقط الا اذا كان الغرض منه صرف مياه أرض تزيد مساحتها عن ألفى فدان ولو تكون فى زمام بلد واحد فيعتبر حينئذ عموميا وعلى الحكومة صيانة المصارف العموميـة وعلى المنتفعين

صيانة المصارف الخصوصـيـة وتسرى أحكام الفقرة الثانية من المـادة السابقة من مواد الامر العالى على المصارف الخصوصية المحكى عنها

(٤) ومانص بالمادة الثانية والعشرين من الامر العالى ذاته وهو — اذا دعت الحال الى جعل الجسر المعتاد زرعه طريقا للمـارّة أو اذا أريد منع الزراعة فى ذلك الجسر لداع من الدواعى فعلى مفتش الرى أن يطلب من المـــدير اخطار زارع الجسر بعــدم جواز زرعه مرة أخرى بعد انقضاء الزراعة التى فيه فاذا أصرّ بعد هذا الاخطار على استعمال الجسر فليس له أن يطالب الحكومة بشئ فيما اذا أمر المدير بازالة مزروعاته انمـا اذا كان الجسر مفروضا عليــه المـال فعلى الحكومة أن ترفع ذلك المـال وتجعل الجسر من المنافع العمومية

(٥) وما نص بالمـادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ وهو — يراد بالسكة الزراعية فى أمرنا هذا كل سكة أعدت لمنفعة أكثر من بلدين وتعتبر جميع السكك الزراعية عمومية ومن أملاك الحكومة سواء كان انشاؤها على مصاريف الحكومة خاصــة أو بنقود فرضت على الاقليم الذى ينتفع بها أو على النواحى كما هو مبين فى المـادة الرابعة من مواد الامر العالى ولذلك ترفع الاموال عن الاراضى التى تستلزمها تلك السكك ويتناول السكة الزراعيــة المقامة على امتداد جسر ترعة عمومية أو مصرف عمومى كل ما كان منطبقا عليها من أحكام أمرنا الصادر فى ١٢ ابريل سنة ١٨٩٠ — ٢١ شعبان سنة ١٣٠٧

(٦) وما نص بالمـادة الثالثة من الامر العالى الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ فيما يختص بانشاء الجبانات الصحية الجديدة وهو — يعتبر هذا النقـل «أى نقل الجبانات» من المنافع العموميــة والارض اللازم تخصيصها للجبانة الجـديدة تنزع ملكيتها عند الاقتضاء بحسب القواعد المتبعة فى نزع الملكية

٥١١ — تعمل مساحة مضبوطة على الاراضى اللازمة أو التى أخذت فعلا للمنافع العمومية قطعة قطعة وأسمـاء المـالكين والحدود والاوصاف والرسومات

وفى الوقت ذاته يعمل تثمين عادى عن تلك الاراضى هذا ان لم يكن سبق اجراء ذلك بمعرفة نظارة الاشغال العمومية أو غيرها من المصالح صاحبة الشأن

٥١٢ — فى مدينة المحروسة يعمل التثمين على مايلزم للمنفعة العمومية بقومسيون مؤلف من مدير أشغال المدينة أو مندوب من هذه الادارة يعين بقرار من النظارة بصفة رئيس ومن مندوب من نظارة المالية ومندوب آخر من نظارة الداخلية واثنين من أعيان المدينة يعينان بناء على طلب الداخلية لمدة سنة واحدة وأعمال هذا القومسيون هى ادارية لتنوير المحافظة فيما يلزم لنزع الملكية وقراراته لاتعتبر صحيحة الا ان كان حاضرا فيه ثلاثة من أعضائه على الأقل الرئيس ومندوب من الداخلية أو المالية وأحد الاعيان

٥١٣ — فيماعدا ثغر اسكندرية من المدن والبنادر التى بها مصلحة تنظيم يعمل التثمين بمعرفة قومسيون مؤلف من وكيل المحافظه أو المديرية أو مأمور المركز بصفة رئيس ومهندس التنظيم وثلاثة من أعيان المدينة ينتخبهم المدير أو المحافظ لمدة سنة ويجوز تجديد انتخابهم وأعماله ادارية محضة للتنوير المشار اليه قبل وقراراته لاتعتبر صحيحة الا اذا كان حاضرا فيه ثلاثة من أعضائه منهم الرئيس ومهندس التنظيم

٥١٤ — يناط بلجان مخصوصة شراء الاراضى التى تلزم لمصلحة الرى وتؤلف كل لجنة من مندوب من نظارة الاشغال يعينه مفتش الرى ومندوب من نظارة المالية يعين من قبل المديرية مالم تصدر أوامر خصوصية تخالف ذلك ويعين معهما مساح واثنان قصابة

٥١٥ — يصدر توكيل خصوصى من ناظر المالية — (المفوّض من قبل الحضرة الفخيمة الخديوية فى بيع وشراء مايؤخذ من والى الحكومة) الى مفتش الرى الداخل العمل فى دائرة اختصاصه يخول له فيه حق النيابة عن الحكومة فى شراء الأرض والتوقيع على العقود

٥١٦ ـ اللجان المشار اليها بالمادة (٥١٤) تختص (١) بمساحة الأرض المطلوب شراؤها بحسب تكليف ووضع يد كل مالك (٢) بتقدير الثمن الذى تساويه الارض اللازمة على حدة وثمن ما عساه أن يوجد بها من أشجار أو محصولات أو غير ذلك (٣) بالاستحصال على قرارات بالكتابة من أصحاب الاطيان بقبولهم البيع بالاثمان التى تقدّرت

٥١٧ – تستعمل قائمة المساحة استمارة نمرة ٣١ فى قيد مقاسات الاراضى اللازمة للمنافع العمومية وتحريرها يكون من نسختين والثمن الذى يتقدر ويقرعليه أولو الشأن يدرج بقائمة المقاس أمام كل قطعة فى الخانة نمرة ٢٠ ويتوقع من أولى الشأن على القائمة المذكورة كل منهم قرين اسمه ولكن يراعى فى تحرير قوائم المساحة بكمال الدقة استيفاء توضيح حدود قطع الأرض المأخوذة للمنافع العمومية ونمرة كل قطعة حسب ما فى خريطة فك الزمام ـ والحدود العمومية للاطيان المأخوذة منها تلك القطع .

٥١٨ ـ فى ختام كل من قوائم مساحة الاطيان المأخوذة للمنافع العمومية فى البلد الواحد يجب الحصول على الاقرارات الآتى بيانها وهى :

أوّلا ـ اقرار بتوقيعات العمدة والمشايخ بأن الاطيان خالية من الرهن وأن الاثمان المقدرة لها موافقة

ثانيا ـ اقرار من الصراف بأن الاطيان المذكورة مقيدة فى سجلات الحكومة بصفة ملك للاشخاص الذين وضحت أسماؤهم بقائمة المساحة

ثالثا ـ اقرار من أعضاء اللجنة والمساح بأن جميع الاجراآت قد عملت باطلاعهم وبوجودهم وأن المقاس والتثمين بغاية الضبط والدقة

٥١٩ ـ تعمل قائمة مساحة مخصوصة للأطيان الواقع عليها رهن شرعى مسجل لصالح أحد الاجانب أو واقع عليها حجز قضائى أو حق اختصاص وهى من اللازم للنفعة العمومية

٥٢٠ — وتعمل قائمة مساحة مخصوصة أيضا عن الاطيان التى وان كانت خالية من الموانع الا أنه قد تعذر الاتفاق مع صاحبها على شرائها منه بالبيع الاختيارى . وهذه القائمة ترسل الى المدير لكى يدعو صاحب الاطيان لديه ويمارسه فى بيعها

٥٢١ — وتعمل قوائم مخصوصة أيضا عن الاراضى ملك الحكومة الداخلة فى منطقة المنافع العمومية بلدا بلدا وهذه القوائم ترسلها المديرية الى مراقبة أملاك الميرى الحرة بالمالية

٥٢٢ — الاطيان التى لاتوجد موانع ولا صعوبات لشرائها يكتب عنها عقود عرفية واحد منها لاطيان كل شخص بصورة الاستمارة المعروفة بحرف (أ)

٥٢٣ — العقود العرفية استمارة حرف (أ) المتقدم القول عنها تكتب على نسختين احداهما تبقى بطرف عمدة البلد والثانية ترسل مع قوائم المساحة استمارة نمرة ٣١ الى مفتش الرى فان وافق عليها يتصدق منه على العقود ويرسلها الى المديرية مع قوائم المساحة

٢

الاطيان المفقودة بأكل البحر من أطيان العلو

٥٢٤ — تحقيق الاطيان المفقودة بأكل البحر من أطيان العلو عملا بالمادة الثانية من دكريتو ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ (أنظر صحيفة ٢٥٧) يكون بطريقة اثبات حدود الاطيان ملك الطالب والتحقق من أنها متصلة فعلا بالنيل ومقاس الموجود منها ابتداء من الحد أو الحدود الثابتة الى حد ماء النيل وقت المساحة وطرح كمية الموجود من أصل الملك واعتبار الناقص مفقودا بأكل البحر

٥٢٥ — لايجوز تحقيق طلبات عن شئ من الاطيان مفقودا بأكل البحر لسبب مجاورة الارض للترعة الابراهيمية أو البحر اليوسفى أو غيرهما من الفروع

المستمدة من نهر النيل لأن نص البند ١٤ من اللائحة السعيدية المعوّل عليه في هذا الموضوع خاص بنهر النيل — ولكن ان عرضت طلبات من هذا النوع يجب تقديمها لنظارة المالية وطلب الرأى منها فى شأنها

٥٣٦ — يجوز الاكتفاء عن المعاينة سنويا على أرض العلق التى أكل البحر منها بما يجرى من حصر ومساحة مايجدده البحر من الطرح سواء كان متصلا بالارض ذاتها أو بأراض أخرى

٣
الاطيان التالفة برمال الجبال

٥٣٧ — تحقيق الاطيان التالفة من تسلط رمال الجبال المجاورة لها أو القريبة منها عملا بالمادة الثالثة من الامر العالى الصادر فى ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ — أنظر صحيفة ٢٥٧ — يكون بطريقة اثبات حدود الاطيان ملك الطالب والتحقق من أنها بحسب وصف الحدود الاصلية متصلة بالرمال حقيقة — وبعد ذلك يقاس الموجود منها وقت التحقيق ابتداء من الحدّ أو الحدود الثابتة الى نهاية الارض الصالحة للزراعة وطرح كمية الموجود من أصل مقدار الملك واعتبار الناقص تالفا بالرمال

٥٣٨ — يتقرر فى محضر المعاينة لزوم معاينة الارض سنويا لتقدير مايجب ربطه من الضريبة على مايوجد منزرعا من ذلك عملا بالمادة الثالثة المار ذكرها ويجوز عمل المعاينة مرة واحدة فى كل سنتين

٤
الاطيان التالفة بمقاطع الجسور

٥٣٩ — تحقيق الاطيان التالفة بمقاطع الجسور عملا بالمادة الرابعة من الامر العالى الصادر فى ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ — أنظر صحيفة ٢٥٧ — يراعى فيه لزوم اثبات حدود الاطيان ملك الطالب والتحقق من أن التالف داخل فعلا فى تلك الحدود — ويجب أيضا تحقيق ماسيأتى وهو :

أولا ــ ان كان المقطع حدث جبريا لضعف الجسور عن مقاومة ضغط المياه عند اشتداد العواصف ــ أو بفعل فاعل غير مصلحة الرى

ثانيا ــ أو ان كان المقطع عملته مصلحة الرى لصرف المياه

٥٣٠ ــ يتقرر فى نتيجة التحقيق لزوم معاينة الارض سنويا لتقدير مايجب ربطه من الضريبة على مايوجد منزرعا من ذلك ــ ويجوز عمل المعاينة مرة واحدة فى كل سنتين

٥

الاطيان التالفة بالسباخ

٥٣١ ــ تحقيق الاطيان التالفة بالسباخ تطبيقا على المادة الخامسة من الامر العالى الصادر فى ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ ــ أنظر صحيفة ٢٥٧ ــ يراعى فى اجرائه اثبات أن اتلاف الاطيان بالسباخ وصيرورتها غير صالحة للزراعة ذلك ناشئ من بعض الاسباب الآتية مع تعيين السبب الحقيقى أما تلك الاسباب هى :

أولا ــ بسبب النشع من مجاورتها لبعض الترع العمومية مع مراعاة توضيح اسم الترعة

ثانيا ــ أو من فيضان مياه بركة قارون بالفيوم

ثالثا ــ أو من استمرار تسلط المصارف عليها ــ مع تسمية المصرف

رابعا ــ أو من عدم وجود مصارف عمومية

ويثبت مع ذلك ثبوتا كافيا أنه ما كان فى قدرة أربابها وقايتها من التلف بأى وجه من الوجوه

٥٣٢ ــ يجوز فى مديرية الفيوم وحدها اعتبار الاطيان التالفة بسبب كثرة مايوجد فيها من الأملاح الطبيعية تالفة بنوع السباخ ولو لم يكن السبب فى ذلك تسلط مياه المصارف أو الترع أو غيرها من مجالب الرشح المنصوص عليها بالمادة الخامسة وذلك لما امتازت به أرض الفيوم من كثرة الأملاح

٥٣٣ ــ مساحة الأطيان التالفة بهذا النوع تعمل على ذات الأطيان التالفة بالسباخ بعد ثبوت كونها داخلة حقيقة فى حدود ملك المشتكى

تنبيــه ــ المعاينة المنصوص عن اجرائها كل ثلاث سـنوات على الأطيان السباخ بالمـادة الخامسة قد ألغيت واستبدلت بالمعاملة المنصوص عليها بالمـادة الاولى من الأمر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٨٩٤ (انظر صحيفة ١٧١)

٥٣٤ ــ الاطيان التى يطلب رفع أموالها لكونها تالفة بالسباخ ويتحقق أنها كائنة فى بلاد تم فيها انشاء المصارف العمومية تحصل المعاملة فيها كالآتى :

أولا ــ ان ثبت ان انشاء المصرف العمومى بالبلد قد تم فعلا قبـل تحقيق التالف المعروض عنه بمدّة من الزمن أكثر من سنتين غير سـنة التحقيق يرفض قبول الطلبات فى شأنها هذا مالم ترالجنة أسبابا فوق العادة تدعو للنظر فى الشكوى وفى هذه الحالة يجب الحصول على تصريح المالية بعد عرض الأسباب

ثانيـا ــ يجوز تحقيق الأطيان وتطبيقها على المادة الخامسة من الأمر العالى الصادر فى ١٧ دسمبر سـنة ١٨٨٩ إن ثبت أن الأطيـان التالفة ولو أنها فى بلد تم فيهـا انشـاء المصرف العـمومى ولكنها خارجة عن المنطقة المنتفعة بالمصرف العـمومى

ثالثـا ــ يتقرر رفع الاموال المتأخرة لغاية سنة المعاينة وربط الاطيان بنصف ضريبتها الاصليـة فى مدة السنتين التاليتين انـ ثبت أن فى الامكان تصفية الاطيان التالفة بالسباخ فى المصرف العمومى مباشرة أو براسـطة مصرف فرعى بغير تكلف نفقات جسيمة ذلك لأنها فى هذه الحالة تعتبر غير منطبقة على المادة الخامسة من دكريتو ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ ومهما كانت الحالة فنصف الضريبة الذى يربط يجب أن لايكون أقل من عشرة قروش وبعد مضىّ السنتين يعـاد ربط الضريبة الأصلية عليها

٦

الاطيان البور لعدم استكمال المنافع العمومية

٥٣٥ — تحقيق هذا النوع من الاطيان لرفع الضريبة عنه بناء على المادة الخامسة من الامر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٨٩٤ — أنظر صحيفة ١٧١ — ولذلك يجب فحص حالة الاطيان ووصف موقعها وما ينقصها من المنافع سواء كان اللازم لها مياه للرى أو مصارف للتجفيف ومقدار المسافة بينها وبين أقرب ترعة أو مصرف بوجه التقريب — ومقدار الاطيان المتصلة بهذه الأطيان التى هى فى حاجة للمنافع العمومية

٥٣٦ — يعمل رسم نظرى واف عن الأرض

٥٣٧ — تكتب التحقيقات ونتيجة المساحة والرسم على استمارة نمرة ٢٨

٧

الأطيان التالفة التى لا توجد على أى حالة من الاحوال الخمس المنصوص عليها بدكريتو ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩

٥٣٨ — يجوز للجان أن تقرر معاملة خصوصية للاطيان التالفة من المربوط بضرائب نهائية وهى التى تختلف حالتها عن كل نوع من الأنواع الخمسة الواضحة بالامر العالى الصادر فى ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ وذلك بأن تربط بنصف ضريبتها فى أثناء السنتين التاليتين لسنة المعاينة تطبيقا على منشور المالية المؤرخ فى ٢٤ يوليو سنة ١٨٩٥ تنفيذا لقرار اللجنة المالية الصادر فى ٢٧ جونيو سنة ١٨٩٢ — أنظر صحيفة ٢٨٩ —

٥٣٩ — يتعلق تطبيق أحكام المنشور المشار اليه على شرط أن تكون الاطيان غير منزرعة بالكلية وأن تكون فى حاجة الى الانفاق عليها لأصلاحها

٨

الارض الزراعيـــة التى تصبح فى عداد أرض المبـانى من المربوط عليه ضرائب أطيان بالمدن والبنادر

٥٤٠ — بناء على القرار الصادر من مجلس النظار فى ٢٩ دسمبر سنة ١٨٨٦ يجوز رفع ضريبـة الاطيان التى أقيمت عليها مبـانى فعلا من الارض المربوطة بالضرائب فى حدود المدن والبنادر المقرر ربط عوائد على المبانى الكائنة فيها

٥٤١ — يجب على اللجان التحقق ممـا اذا كانت أو لم تكن الارض القائم عليها البناء داخلة فى نطاق الحدود الصادر بها أمر عال بتحديد محيط المدينة أو البندر

٥٤٢ — لايسرى ذلك على البلاد والكفور والعزب الغير مقرر عوائد على المبانى الكائنة فيها

٥٤٣ — ولا يسرى أيضـا على الاراضى الغير مشغولة بشئ من البناء وملحقاته ولا على العشش وغيرهـا المعفية من العوائد فهذه بمقتضى قرار المجلس يستمر أداء الضريبة عنها .

٥٤٤ — تستعمل النتيجة استمارة نمرة ٢٨ فى اثبات التحقيقات والمقاسات التى تعمل عن هذا النوع

٩

الاطيـان التـالفة من المربوط بضرائب مؤقتة من الاطيان المبيعة من الحكومة أو التى أعيد ربط ضريبة عليها بمقتضى المـادة الاولى من دكريتو أول مارس سنة ١٨٩٤

٥٤٥ — يجوز تحقيق الاطيان التى تحصل الشكوى من اتلافها مما قد بيع من أطيان الحكومة وكان بيعه على شروط مقررة من جهة ربط ضرائب تدريجية

لازمنة معينة بحسب أحكام الدرجتين الثانية والثالثة من المادة الثانية أو بحسب أحكام المـادة الثالثة من دكريتو ٣ فبراير سـنة ١٨٩٢ — وكذلك يجوز تحقيق الاطيان التى تحصل الشكوى من اتلافها ممـا أعيد ربط الضريبة عليه بحكم المـادة الاولى من دكريتو أول مارس سـنة ١٨٩٤ — وذلك لاحتمال أنه عند البيع لم يتيسر تمييز حالة الاطيان ان كان أولم يكن اصـلاحها ممـا يصح اعتباره داخلا تحت مقدرة الشارى — أو أن يكون التلف طرأ عليها بعـد البيع بحيث أعجز أربابها عن مقاومته حتى بقيت تالفة — ولكن يتعين فى هذه الحالة عرض الاوراق على نظارة الاشغال العمومية للحصول على رأيها فى ذلك

الفصـــل الخامس

تحقيق الشراقى

٥٤٦ — اجراآت تحقيق ومساحة الاطيان الشراقى وضحت تفصـيلا بالفصل الثالث من القسم الثانى من الكتاب الثانى (راجع صحيفة ٢٩٠)

الفصـــل الســادس

المعاينات المقرر اجراؤها

٥٤٧ — تعمل المعاينة على

(١) الاطيان التالفة برمال الجبال ومقاطع جسور الحيضان المرفوعة أموالهـا بمقتضى المـادتين الثـالثة والرابعـة من دكريتو ١٧ دسمبر سـنة ١٨٨٩ — أنظر صحيفة ٢٥٧ — ذلك لمقاس ما يوجد قد صلح منها وتقدير مايستحق ربطه على ذلك من الضرائب والمعاينة على هذين النوعين تعمل مرة فى كل سنتين على الاقل

(٢) الاطيان المربوطة عليها ضرائب موقتة لمدة من الزمن انتهت بنهاية السنة السابقة لسنة المعاينة سواء كانت تلك الاطيان مما سبق بيعه من أطيان الحكومة ـ أو مما كان تالفا وأعيد ربطه بضرائب موقتة تحت أحكام الدرجة الثانية والدرجة الثالثة من المادة الثانية من دكريتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ والمعاينة على هذا النوع تعمل فى كل سنة

(٣) الاراضى المرفوعة عنها الضرائب لعدم استكمال المنافع العمومية بمقتضى المادة الخامسة من دكريتو أول مارس سنة ١٨٩٤ بعد المعاينة فتدرج الاطيان فى احدى الدرجات الثلاث المبينة بالمادة الثانية من دكريتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ وهذه المعاينة تعمل فى كل سنة

(٤) الأراضى المخصصة لغرس الغابات والأحراش بمقتضى دكريتو ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠ وذلك لاثبات عدم استعمال الارض فى زراعة شئ آخر أو ترك الارض بالكلية بغير زراعة الغابات ـ وتقدير مايستحق تقديره من الضريبة عليها ان كانت لم تزل مربوطة بضريبة موقتة وكانت المدة من الزمن المقررة لضريبتها الموقتة انتهت وهذه المعاينة تعمل سنويا

(٥) الاراضى التى أقيمت عليها مبان ورفعت عنها الضرائب بناء على قرار مجلس النظار الصادر فى ٢٩ دسمبر سنة ١٨٨٦ لأنها ربطت عليها عوائد المبانى بالمدن والبنادر ولم يسبق نزعها من زمام الاراضى الزراعية بالكلية ـ ذلك لأثبات أن تلك الأراضى لم يعد استعمال شئ منها فى الزراعة مما يجعلها مستحقة اعادة وضع الضريبة عليه ـ وهذه المعاينة تعمل مرة واحدة فى كل ثلاث سنوات

(٦) الاراضى التى رفعت عنها الضرائب لانها خصصت لانشاء الجبانات الصحية الجديدة بمقتضى دكريتو ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (تعمل المعاينة عليها سنويا فقط فى حالة ما تكون الأرض كلها أو بعضها لم يتم استعمالها فى انشاء الجبانات) ذلك لحصر مايحتمل زراعته منها وتقدير مايلزم تحصيله عنه من الايجار

(٧) الاطيان تعلق الحكومة المؤجرة والغير المؤجرة ـ ذلك لفحص أسباب انحطاط ايجار بعض المؤجر عن مثل ضريبة الحوض ـ وضبط ماعساه أن يكون قد زرع بغير علم الحكومة من الاطيان الغير المؤجرة وهذه المعاينه سنوية

(٨) معاينة أراضى المنافع العمومية ـ ذلك لضبط ماعساه أن يكون قد زرعه الأفراد بغير علم الحكومة من بطون الترع النيلية وميول ومساطيح بعض الجسور وتقدير وتحصيل ايجاره وهذه المعاينة سنوية

٥٤٨ ـ تقوم لجان المساحات باجراء المعاينات المارّ ذكرها فى ذات الوقت الذى فيه تقوم باجراء المساحة فى كل بلد ـ غير أنه ان خيف أحيانا من أن كثرة مالدى بعض اللجان من الاعمال تمنعها من حصر المنزرع من أطيان الحكومة قبل حصاد المحصولات وزوال آثار الزراعة ففى هذه الحالة قد يجوز طلب تكليف اللجان التابعة لمراقبة أملاك الميرى بحصر مايوجد من ذلك بالبلاد التى يوجد بها من هذا النوع أكثر من خلافها ـ والبلاد التى لايوجد بها شئ من أعمال اللجان غير معاينة أطيان الحكومة والمنافع العمومية يجوز تكليف عمدة البلد بمعاينتها بالاتحاد مع الصراف هذا ان لم يكن قد ضبط فى البلد ذاتها من الزراعة الخفية فى كل من الثلاث السنوات الماضية مايزيد مقداره عن فدان ففى هذه الحالة تكون المعاينة من اختصاص لجنة المساحة

٥٤٩ ـ لايجوز للجنة معاينة أى شئ من الانواع الثمانية المارّ ذكرها بالمادة ٥٤٨ الا ماترد لها أوراقه من المديرية بالكيفية الآتية وهى :

(١) حافظة مختومة بختم المديرية مرفقة بالاستمارات نمرة ٦ عن أطيان الأنواع الاول والثانى والثالث

(٢) كشف مختوم بختم المديرية يشتمل على أطيان النوع الرابع بلدا بلدا اسما اسما

(٣) كشف بختم المديرية يشتمل على أطيان النوع الخامس بلدا بلدا اسما اسما

(٤) كشف بختم المديرية يشتمل على أطيان النوع السادس بلدا بلدا

(٥) كشف بختم المديرية يشتمل على أطيان النوع السابع بلدا بلدا

(٦) كشف بختم المديرية يشتمل على أطيان النوع الثامن بلدا بلدا نوعا نوعا

٥٥٠ ــ ان وجد شئ منزرع خفيــة من الاطيان الغير المؤجرة تعلق الحكومة أو من أراضى المنافع العموميــة بالبلاد التى يناط بالعمد معاينة مافيهــا من هذين النوعين فالعمد والصراف يقيسان مساحتها ويقدران الايجار اللازم تحصيله ويأخذان اقرارات الزارعين للارض

٥٥١ ــ تستعين اللجــان بنسخة الخارطة الموجودة بطرف عمدة كل بلد لاثبات مواقع الحيضان والقطع التى يراد معاينتها

٥٥٢ ــ تعمل رسومات نظرية عن الاطيان التى لم توجد لهــا رسومات أصلية من الأنواع الاول والثانى والثالث

٥٥٣ ــ الضرائب الموقتــة التى تقدّر على أى نوع من الاطيان يجب اختيارهــا بحسب ما تستحقه الارض من بين فئــات الضرائب المدرجة بجدول ضرائب الاطيان بالمديرية

٥٥٤ ــ يجب الملاحظة بقدر الامكان لتوضيح الاسباب المبنى عليها زيادة أو نقص شئ من الضرائب الموقتة عما كانت عليه ــ وفى حالة تقرير وضع ضريبة الحوض النهائيــة يجب اثبــات كون الارض قد تساوت نهائيا فى جميع اعتباراتها ببقية أطيان الحوض المربوطة بالضريبة النهائية

٥٥٥ ــ ويجب الحصول على توقيعات أرباب الشأن بنــاء على الدعوة المفروض على اللجان انفاذها اليهم بواسطة عمد البلاد قبل الشروع فى العمل

الفصـــل السابع

واجبات مأمورى المراكز فى شؤون المساحات والمعاينات

٥٥٦ — من أهمّ واجبات مأمورى المراكز الاشراف على أعمـال اللجان الابتدائية المنوطة بالمساحات والمعاينات وافتقاد تصرفات عمالهـا — والمساعدة على انجاز أعمالهـا والتفتيش عليها على الاقل مرّة واحدة فى كل شهر واثبـات ملاحظاتهم بدفتر يومية اللجنة — وتقديم تقرير للمديرية يتضمن ماترا آى من الملحوظات عن كل لجنة لغاية يوم ٢٥ من كل شهر

٥٥٧ — يفتح بكل مركز فى أوّل يناير من كل ســنة سجـل من الدفاتر استمارة نمرة ٥٦ لضبط حركة أعمال لجان المساحة — وتخصص به صفحة قائمة بذاتها لقيد أعمال كل لجنة

٥٥٨ — يقيد بالدفتر المذكور فى صحيفة كل لجنة ماورد من المديرية من الاوراق خاصا بها مفصــلا نوعا نوعا ويرسل ذلك للجنة فى الحال ويضاف اليه مايرد عليــه بعد ذلك من اختصاصاتها ويخصم منه أوّلا فأوّلا كل ماتقدمه اللجنة من الاعمال التى قامت بانجازها

٥٥٩ — يحدّد مأمور المركز خطة سير كل لجنــة فى دائرة اختصاصها التى يجب عليها أن تتبعها فى تنقلاتها — ويعين فى جدول خط السير البلاد التى لم يوجد بها من الاعمـال غير معاينة أطيان الحكومة والمنافع العمومية التى يرى تكليف عمد وصــيارف تلك البلاد بمعاينتها وهى التى لم يوجد بكل منها شئ منزرعا خفية أكثر من فدان فى أثناء الثلاث السنوات الاخيرة

٥٦٠ — يجوز لمأمور المركز فيما يختص بالبلاد البعيــدة جدّا عن مقر المركز وعن نقط البوليس أن يصرح لرئيس لجنــة المساحة بتقديم كشوف أعمال اللجنة فيها مرّة فى كل عشرة أيام بدلا من تقديمها يوميا

٥٦١ ـ الكشوف اليوميــة المفروض على اللجان تقــديمها عن أعمــالهم (راجع المادة ٤٧٦) يؤشر عليها مأمور المركز بمــا يدل على اطلاعه عليها ثم تدرج أوّلا فأوّلا فى مجموع عمومى بالشكل الآتى وفى نهاية الشهر يقفل الكشف ويراجع ويوقع عليه من مأمور المركز ويرســل للمديرية فى اليوم الاول من كل شهر ومن المعلوم أن الايام التى توجد خالية من الارقام تعتبر اللجنة فيها معطلة من العمل ـ لذلك يجب التأشير قرين كل من تلك الايام عن سبب العطل وهــذه هى هيئة الكشف العمومى المذكور

مركز ______ لجنة مأمورية ______ المعاون ومعه ______ المساح

أيام الشهر	أسماء النواحي	توالف للتحقيق على مقتضى دكريتو ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩		أطيان الفرز والتحقيق على مقتضى دكريتو أول مارس سنة ٩٤		أطيان المسبرى المؤجرة وغير المؤجرة				جزائر وأنواع أخرى		الجملة العمومية		ملحوظات عمومية وأسماء العمد [illegible]
		جرى تحقيقه بالمساحة عن الذى وجد تالفا	جرى تحقيقه بالمعاينة ولم يوجد تالفا	جرى فرزه بعمل المساحة	جرى فرزه بعمل المعاينة	جرى تحقيقه بعمل المعاينة		جرى تحقيقه بعمل المساحة		معاينات	مساحات	معاينات	مساحات	
		فدن	فدن	فدن	فدن	متر	فدن	متر	فدن					
١														
٢														
٣														
٤														
٥														
٦														
٧														
الخ														

٥٦٢ ـ كلما وردت من اللجـان ظروف مختومة بالشمع الاحمر مشـتملة على أوراق الاعمال التي أنجزوها ترسل للمديرية بالبوستة الموصى عليها أو بيد ساع لتوصيلها والحصول على ايصال استلامها ـ وذلك كله بعد التأشير عنها بالسجل المنصوص عنه بالمـادة ٥٥٧ .

٥٦٣ ـ يودع فى قلم كتاب كل مركز ثلاثون ورقة من استمارة نمرة ٢٨ يعطى منها مجانا لكل من يريد أن يقدّم طلبا عن تحقيق أطيان تالفة وكلما أشرفت تلك الاوراق على النفاد يطلب من المديرية ارسال بدلها

٥٦٤ ـ من واجبات مأمورى المراكز الاهتمام باستيفاء مايرسل لهم من الطلبات الغير المستوفاة المقدّمة عن تحقيق أطيان تالفة واعادتها للمديرية فى ظرف الثمانية الايام التالية لورودها اليهم

٥٦٥ ـ يرأس مأمور المركز لجنـة تثمين الاراضى والاملاك اللازمة للمنفعة العمومية المنصوص عليها بالمـادة ٥١٣

٥٦٦ ـ يعلن مأمور المركز أرباب الاملاك المطلوب نزع ملكيتها فى ظرف ثمان وأربعين ساعة من تاريخ وصول أمر المديرية اليه ويحدّد لهم أقرب ميعاد ويدعوهم للحضور فيه بديوان المركز لاستلام ثمن ماأخذ من كل منهم

٥٦٧ ـ مأمور كل مركز مسئول عن التحفظ على الاموال التى ترسل اليه من المديرية لصرف أثمان الاملاك المأخوذة للمنفعة العمومية

٥٦٨ ـ يجب ان يؤخذ سند من كل من أرباب الاملاك المذكورة فى ذيل العقود استمارة حرف (أ) بعد التثبت من شخصية صاحب الحق بشهادة عمدة ومشايخ البلد والحصول على اقرارهم بذلك كتابة .

الفصـــــل الثـامن

الواجبـات المفروضـة على المديريات فى مايختص بربط ورفع الضرائب[1]

٥٦٩ ـ الدفاتر والمطبوعات الآتى بيـانها هى المقـــرر اسـتعمالها بأقلام الايرادات بالمديريات فيما يختص بالاطيـان وما يربط وما يرفع من ضرائبها وذلك عدا مايختص بالتحصيل الآتى توضيح اجراآته بقسم خاص

(١) دفتر سـنوى استمارة نمرة ١ يعرف بجريدة الاموال المقررة لحصر مجموع الضرائب والتسديدات السنوية فى كل بلد

(٢) سجل استمارة نمرة ٣ لحصر الاطيان التالفة والاطيان المربوطة بضرائب موقتة

(٤) سجل استمارة نمرة ٤ لتحرير قرارات الضرائب المطلوب رفعها

(٥) سجل استمارة نمرة ٤ مكررة لتحرير قرارات الضرائب المطلوب اضافتها

(٦) مذكرة استمارة نمرة ٦ لضـبط اجراآت معاينـة وتمويل الاطيان التالفة والمربوطة بالضرائب الموقتة

(٧) كشف شهرى استمارة نمرة ٧ لاحصاء المسـتحق تسديده من الاقساط والمسدّد فعلا والباقى لآخر كل شهر

(٨) دفتر استمارة نمرة ٥٦ لضبط اجراآت لجان المعاينات والمساحات السنوية

(٩) كشف شهرى استمارة نمرة ٩ لأحصاء مايزيد وماينقص من أموال السنة ذاتها ومن الاطيان

(١٠) كشف شهرى استمارة نمرة ١٠ لأحصـاء مايزيد وماينقص من مجموع الاموال التى يطلب تحصيلها من مستحقات السنة ذاتها أو منها ومن مستحقات سنوات ماضية كان لم يسبق اضافتها

(١١) كشف شهرى استمارة نمرة ١١ بمفردات ماأضيف ومارفع من ضرائب الاطيان دفعة دفعة

---

(١) ماعدا مايختص بالمساحات والمعاينات من الاعمال الخاصة بقلم الايرادات سواء كانت مختصة بالقسمين الاول والثانى أو بغيرهما كل ذلك واضح فى أبوابه الخصوصية بحسب ترتيب المواضيع

(١٢) كشف شهرى استمارة نمرة ١١ مكررة لأحصاء مجموع مازاد وماتقص من ضرائب الاطيان بكل سبب من أسباب الاضافة والرفع

(١٣) دفتر قسيمة استمارة نمرة ١٢ اذن نقل تكليف الاطيان

(١٤) نتيجة استمارة نمرة ١٣ عن فحص الشكاوى المعروضة ضـدّ أعمـال فك الزمام العمومى

(١٥) دفتر المكلفة استمارة نمرة ١٤ لضبط حسابات الاطيان وضع يد كل من المموّلين ومايزيد ومايتقص منها

(١٦) دفتر اجمالى المكلفة استمارة نمرة ١٤ مكررة لضبط حساب مجموع أطيان كل حوض

(١٧) كشف استمارة نمرة ١٧ لحصر الباقى من الاموال لغاية السـنة الماضية وترحيله فى دفاتر السنة التالية

(١٨) كشف استمـارة نمرة ١٨ لحصر الفايض فى تسـديدات بعض المموّلين فى السنة الماضية اللازم خصمه من أموال السنة التالية

(١٩) جدول استمـارة نمرة ٢٢ بتسوية مساحة أطيان الجزائر المرتفعة بحصر مايوجد تحت يد كل شخص بحسب نتيجة كل مساحة تعمل

(٢٠) جدول استمارة نمرة ٢٤ لتسوية مساحة أطيـان المواطئ بالجزائر بحصر مايوجد تحت يد كل شخص سنويا

(٢١) سجل استمارة نمرة ٢٧ قيـد الطلبات المقـدّمة من الافراد بالتماس رفع الضرائب عن الاطيان التى يقال انها تلفت

(٢٢) نتيجة استمارة نمرة ٢٨ لتحرير طلبـات الافراد عن الاطيان التالفـة ومباحث وتحقيقات اللجان فى شؤونها

(٢٣) سجل استمارة نمرة ٢٩ لأحصاء الضرائب الموقوفة بأوامر

(٢٤) قائمة المساحة استمارة نمرة ٣١ لقيد مساحات الاطيان بوجه عام ماعدا الاطيان التالفة من أطيان العلو

(٢٥) سجل استمارة نمرة ٧٢ لأحصاء الاراضى والاملاك المأخوذة للمنافع العمومية

(٢٦) مجموع استمارة نمرة ٧٨ لأحصاء أراضى الجزاير التى اشتمل عليها الجدولان استمارة نمرة ٢٢ ونمرة ٢٤

(٢٧) جدول استمارة نمرة ١٠٣ لتسوية مساحة فك الزمام اسما اسما

قسم أول قلم الايرادات

عن الشراقى (أنظر صحيفة ٢٩٠)

٥٧٠ — فى ٢٨ اكتوبر من كل سنة يطلب من مأمورى المراكز تقديم كشف تفصيلى عن الشكاوى التى تقدمت عن زراعة الذرة التى عدمت من عدم وجود مياه لريها — أو افادة صريحة تدل على عدم تقديم طلبات من هذا النوع

٥٧١ — فى أول نوفمبر يكتب لمأمورى المراكز بتحقيق ماقد تلف من زراعة الذرة ويطلب منهم تقديم نتائج التحقيق قبل آخر نوفمبر

٥٧٢ — فى أول ديسمبر يراعى لزوم استعجال مأمورى المراكز فى تقديم نتائج تحقيق زراعة الذرة العادمة ان لم تكن قد تقدمت منهم

٥٧٣ — فى العشرة الايام الاولى من ديسمبر يعرض على المدير طلب انتداب اللجان التى يناط بها تحقيق الشراقى هذا بجهات الوجه القبلى أما فى الوجه البحرى فالتحقيق لايشرع فيه الا بتصريح من المالية بعد اقرار نظارة الاشغال

٥٧٤ — يطلب من مأمورى المراكز تحديد دائرة اختصاص كل لجنة من لجان تحقيق الشراقى على مايظن فيه أكثر ضمانة لانتظام العمل وسرعة انجازه سواء كان بتشغيل أكثر من لجنة فى مركز واحد أو بتشغيل لجنة واحدة فى كل

مركز — ويطلب أيضا ترتيب خطة سير كل من اللجان وتقديم نسخة من ذلك للمديرية

٥٧٥ — يرسل الى كل من اللجان بواسطة مأمور المركز نسخة من كشف تحديد دائرة اختصاصها ومن ترتيب خط السير

٥٧٦ — قبل ثمانية أيام من ميعاد الشروع فى تحقيق الشراقى تضم طلبات الشراقى الخاصة بكل بلد بعضها الى بعض ويرفق بها كشف يستخرج من دفتر المكلفة عن زمام البلد حوضا حوضا (ماعدا المنافع العمومية) ويرسل الى كل لجنة بواسطة مأمور المركز طلبات وكشوف البلاد التابعة لدائرة اختصاصها — على أن يطلب من مأمور المركز ملاحظة أن تكون الاوراق موجودة بيد معاون اللجنة ثلاثة أيام على الاقل قبل الشروع فى العمل

٥٧٧ — عند وصول أمر المالية المتضمن تحديد يوم بداية الشروع فى العمل يجب اعلان مأمورى المراكز وتكليفهم باعلان اللجان بأسرع الوسايط ومراقبة البدء بالعمل فعلا وطلب الافادة الدالة على ذلك وعلى اسم كل بلد ابتدأت بالعمل فيها كل لجنة

٥٧٨ — تخصص محفظة لحفظ أوراق الشراقى الخاصة بكل سنة يلصق بها جدول فهرست منتظم يقيد به أوّل بأوّل كل مايدخل بها بالتسلسل والتعاقب

٥٧٩ — يعرض على المدير طلب انتداب لجنة أو لجان الحشى وتعين بأمر ادارى يصدر منه

٥٨٠ — ان لم يصل للمديرية من كل لجنة فى صباح كل يوم سبت كشف عملية الاسبوع الماضى يستعجل طلبه بالمخابرة تلغرافيا مع مأمور المركز ويرسل للمالية مجموع تلك الكشوف فى يوم السبت ذاته ان أمكن والا ففى ذات اليوم الذى يصل فيه للمديرية آخر كشف متأخر

٥٨١ — تفتح بحضور الباشكاتب وباطلاعه جميع المغلفات المختومة التى ترد من اللجان مشتملة على أوراق تحقيق الشراقى وبعد التحقق من عدم وجود شئ بها من النقص ولا من مجالب الشبهة يؤشر عليها منه بذلك أو بما يوجدفيها — فان وجد شئ من ذلك تعمل مذكرة مفصلة وتعرض للمدير مشفوعة برأى الباشكاتب ويعمل برأى المدير فى ذلك وتخطر نظارة المالية أيضا

٥٨٢ — كل ثلاث بلاد تمت فيها المساحة ووردت أوراقها من أعمال لجنة واحدة يقدّم بها مذكرة للمدير وهو يختار احداها ويؤشر عليها بأن ترسل أوراقها الى لجنة الحشنى — وترسل بلا أقل تأخير الى تلك اللجنة فى ظرف مختوم بالشمع الاحمر مع خطاب رسمى يطلب به منها عمل الحشنى بالكيفية الواضحة بالمادة ١٢ من تعليمات تنفيذ لائحة الشراقى (راجع صحيفة ٣٠٢)

٥٨٣ — ان أنبأ المديرية مندوب لجنة الحشنى بما يدل على وجود اختلاف موجب للشك فى أعمال مساحة شراقى البلد المذكورة يجب اجراء ماسيذكر :

أوّلا — انتداب معاون آخر وتكليفه بالقيام حالا واستلام العمل من المعاون الذى ظهر الخلل فى أعماله

ثانيا — ارسال أوراق البلدين الاخريين الى لجنة الحشنى ويطلب منها تحقيق مافيها

ثالثا — طلب عقد مجلس تأديب لمحاكمة المعاون فى ظرف الخمسة الايام التالية

رابعا — مخابرة المالية مبدئيا لأحاطة علمها بتفصيلات ماظهر والذى عمل

٥٨٤ — بعد أن تتم لجنة الحشنى فحص أعمال البلدين الاخريين تعرض للمالية تفصيلات ما يدل عليه التحقيق واضافة ما يراه المدير فى ذلك من الافكار والملحوظات

٥٨٥ — فى اليوم الثالث من كل شهر يقدم رئيس قلم الايرادات للمدير بواسطة الباشكاتب تقريرا يشتمل على ما سيأتى وهو

أولا — ان كان أو لم يكن قد وقع تأخير من أحد المعاونين فى الشهر الماضى فى تقديم الكشوف اليومية لمأمور المركز

ثانيا — ان كان أو لم يكن قد وقع تأخير من أى مستخدم فى تقديم الكشوف الخاصة بالشراقى من المراكز للمديرية وللفتشين

ثالثا — ان كان أو لم يكن وقع شئ آخر من أحد يستحق الجزاء عليه

وفى هذه الحالة تتوضح الجزاآت المقررة على ذلك بالمادة ١٣ من تعليمات تنفيذ لائحة الشراقى (أنظر صحيفة ٣٠٣) وينفذ أمر المدير الذى يصدر بالكتابة على التقرير

٥٨٦ — كلما تصدق من لجنة الجشنى على أعمال اللجان الابتدائية فى تحقيق شراقى البلد المنتخبة عن كل ثلاثة بلاد فأعمال الثلاثة بلاد كلها تعتبر معتمدة ويؤشر عليها من المدير باعتمادها وتسويتها وفى الوقت ذاته يطلب حضور صيارف البلاد الثلاثة ويكلفون بتحرير كشوف المال المستحق رفعه بالشكل المرسوم بصحيفة ٣٠٤

٥٨٧ — كل كشف يحرر عن المال المستحق رفعه يراجعه كاتبان للتحقق من

أولا — مطابقة المقادير والاسماء بين مااحتواه الكشف وما احتواه دفتر المقاس

ثانيا — مطابقة فئات الضرائب بين ما احتواه الكشف وما فى دفتر المكلفة

ثالثا — صحة العملية الحسابية فى تقدير المستحق رفعه من الضريبة الكاملة ومن نصف الضريبة

ثم يراجع الباشكاتب ورئيس الايرادات حساب خمسة فى المائة من الاسماء المشتمل عليها الكشف ويؤشر منهما أمام كل من الاسماء التى تراجعت ثم يختم على الكشف بختم المديرية

٥٨٨ — يحرر قرار رفع المال على قسيمة من استمارة نمرة ٤ ويعرض لتصديق القومسيون المشكل من وكيل المديرية والباشمهندس والباشكاتب تحت رئاسة المدير وبعد التوقيع من القومسيون يعرض للمالية بطلب التصديق.

٥٨٩ — عند صدور تصريح المالية باعتماد القرار يرسل لصراف البلد بواسطة مأمور المركز كشف الحساب الخاص ببلده مع أمر بالكتابة يتضمن التصريح بخصم مااحتواه الكشف فى حسابات المولين بالجريدة والاوراد والتأكيد عليه بأن لا يفوته اثبات تاريخ الرفع فى كل ورد — وأن يعيد الكشف للمديرية مؤشرا عليه بما يدل على تنفيذ ذلك

٥٩٠ — فى الوقت ذاته يسلم القرار الى رئيس القسم الثانى لاثباته بالخصم فى جرايد الاموال المقررة استمارة نمرة ١

٥٩١ — وفي الوقت ذاته يرسل الى عمدة البلد بواسطة مأمور المركز كشفا مختوما بختم المديرية يشتمل على أسماء الاشخاص الذين رفضت طلباتهم الخاصة بالشراقى بكامل أجزائها ويكلف بتعليقه على باب داره فى مدة الثلاثين يوما التالية لليوم الذى فيه تم تنفيذ رفع ماتصرح برفعه من أموال الشراقى فى أوراد المولين — ويطلب من العمدة تحرير وتقديم محضر يدل على حصول ذلك

٥٩٢ — الشكاوى التى تقدم ضد أعمال تحقيق الشراقى تسجل فى سجل خاص من استمارة نمرة ٨ ويقفل هذا السجل فى نهاية الثلاثين يوما التالية لتاريخ التنفيذ بأوراد المولين فى كل بلد — ويؤشر أمام كل شكوى بما يعمل فيها من البداية للنهاية

٥٩٣ — تعرض الشكاوى المذكورة أول بأول على اللجنة العليا المشكلة بالمديرية بمقتضى المادة التاسعة من لائحة الشراقى وذلك بعد أن يؤشر رئيس القسم الاول على كل منها بما يدل على ما سيذكر وهو

أولا — أن تقديمها كان فى أثناء الثلاثين يوما التالية لتاريخ التنفيذ بالاوراد

ثانيا — أن المستأنف سدد للخزينة مال سنة كاملة عن الاطيان المشكو عنها ان كانت من نوع الشراقى الكامل أو قيمة النصف ان كانت من نوع نصف الشراقى

٥٩٤ — قرارات اللجنة العليا كلها تعرض لنظارة المالية ولا تنفذ الا بعد تصديق النظارة عليها

٥٩٥ — فى حالة تأييد رفض الشكوى يجب اعلان صاحبها كتابة بحيث يذكر بالاعلان تاريخ ونمرة القرار النهائى الصادر من المالية فى المسألة وأن هذا القرار غير قابل الطعن أمام الجهات الادارية ولا المحاكم القضائيـة حسب نص المادة العاشرة من اللائحة المصدق عليها من مجلس النظار (راجع صحيفة ٢٩٥)

٥٩٦ — ان قررت اللجنة العليا وصدقت المالية على تعديل أى شئ مما سبق تنفيذه يجب اعلان الصراف فى الحال لاثبات ذلك بجريدته وفى ورد الممول — ويسلم القرار ذاته لرئيس القسم الثانى لاثباته بجريدة الاموال المقررة

٥٩٧ — يجب على رئيس القسم الاول أن يحفظ فى جملة محتويات محفظة الشراقى جدولا يقيد به من وقت لآخر نقلا من جريدة حصر المصروفات الموجودة بقلم الحسابات جملة ماصرف شهريا على الاعتماد المخصص لتحقيق الشراقى وفى نهاية العمل يجمع كمية المنصرف وينقلها لجدول السنة التالية على حدة وهكذا من سنة لأخرى للمقارنة

٥٩٨ — يطلب من مأمورى المراكز فى أثناء الخمسة الايام الاولى من شهر يوليو تقديم الاقرارات المفروض عليهم الحصول عليها بالكتابة من عمد البلاد لاثبات أن الاطيان الشراقى لم يزرع شئ منها بعد المساحة

٥٩٩ — تخطر نظارة المالية فى يوم ١٥ يوليو بما اشتملت عليه اقرارات العمد — وان علم حصول زراعة شئ من الشراقى بعد المساحة من القصب أو القطن تكلف احدى اللجان بالذهاب الى موقع الارض ومقاسه وبناء على ذلك يصدر قرار من استمارة نمرة ٤ مكررة باعادة اضافة ما كان رفع عنها من الضريبة واعلان الصراف لتحصيل ذلك حالا — وتسليم القرار ذاته لرئيس القسم الثانى لاضافة القيمة بجريدة الاموال المقررة أما ماعدا ذلك من الاصناف التى تزرع فى أرض الشراقى على أثر المساحة يصرف النظر عن المطالبة ثانية بأمواله

٦٠٠ ـ في آخر أغسطس من كل سنة يطلب كشف من قلم الحسابات عن قيمة التأمينات الباقية بغير تسوية من تأمينات الشراقى ويعرض للمالية في أول سبتمبر بتوضيح ماتم في موضوع كل شكوى

٦٠١ ـ وفى أول سبتمبر يعرض للمالية كشف ختامى ببيان مارفع فعلا من أموال الاطيان الشراقى بلدا بلدا مركزا مركزا بتوضيح مقدار الاطيان وقيمة المال منقسما الى قسمين أحدهما عن الشراقى الكامل والثانى عن نصف الشراقى ـ ويتوضح بذيل الكشف قيمة ما صرف على التحقيق نوعا نوعا

٦٠٢ ـ الكشف المذكور بالمادة السابقة يقيد فى سجل يسمى بسجل الشراقى من استمارة نمرة ٨ وهذا السجل يتجدد مرة واحدة فى كل عشر سنين

عن أطيان الجزاير

٦٠٣ ـ لايتصرح باجراء المساحة على مرتفعات الجزاير فى أية سنة مالم تصدر تعليمات بذلك من المالية ـ هذا وأما أرض المواطىء فانها حتما تعمل عليها المساحة فى كل سنة ـ وتعمل المعاينة على الغير المؤجر من أطيان الميرى بالجزائر

٦٠٤ ـ ترسل الى لجان المساحة الاستمارات نمرة ٦ الخاصة باطيان شركة الجزاير المربوطة بضرائب موقتة ويطلب منها أن تعلن الشركة عن ميعاد معاينتها بخطاب يرسل موصى عليه بالبوستة ويطلب منها انتداب مندوب للمعاينة بحضوره

٦٠٥ ـ كلما ورد للمديرية دفتر مساحة شئ من الجزائر يفحص ويؤشر عليه عما اذا كان أو لم يكن يوجد به شئ من القشط أو الحس أو غيرهما

٦٠٦ ـ يجب ملاحظة تقديم الرسم النظرى المقرر تقديمه مع دفتر المساحة عن الاطيان طرح البحر

٦٠٧ — ينتخب لعمل الجشني عشر قطع من كل مائة قطعة ويؤشر عليها بامضاء المدير أو وكيل المديرية ولكن يلاحظ أن يكون فى جملة القطع المنتخبة للجشني جميع القطع التى يوجد بها شئ من الشبهة كالقشط أو الحس أو الحشر ويلاحظ أن القطع التى يؤشر عليها فى أى حوض يجب أن تكون مجموع أطيان شخص واحد أو عدة أشخاص بمعنى أن لايؤشر على قطعة واحدة من أطيان شخص مّا بل يؤشر على كل القطع التى لذلك الشخص فى الحوض

٦٠٨ — بعد التأشير على تلك القطع يرسل الدفتر فى مغلف مختوم بالشمع الاحمر مع خطاب رسمى يستلفت نظر مندوب الجشني الى دقة المراجعة على القطع الواقع بها القشط أو الحس والوقوف على أسباب وقوع ذلك وابداء ملحوظاته عليها

٦٠٩ — ان أنبأت لجنة الجشني المديرية بوجود خلل فى العمل أو فرق فى المساحة يزيد عن ٣ فى المائة ففى الحال ترسل اللجنة الابتدائية الى جهة الاطيان لاثبات الحقيقة باطلاعها فى ظرف ثلاثة أيام وأخذ أقوالها وعرض النتيجة على المالية مع رأى المدير فى المسألة وفى مايختص بمسئولية عمال اللجنة الابتدائية

٦١٠ — كل ماأثبتت أعمال لجنة الجشني صحة عمل اللجنة الأبتدائية فى مساحة أطيان المرتفعات بأية جزيرة يجب على رئيس القسم الأول التثبت من أن اللجنة الابتدائية لم تخالف فى أعمالها شيئا من أحكام تعليمات مساحة الجزائر المبينة بالمواد من ٤٨٨ الى ٥٠٤ ثم تدعو صراف البلد للحضور و بحضوره تكلفه بتكوين أطيان كل شخص فى كل حوض من كل من نوعى المعمور والبور وعمل حساب المال اللازم رفعه والمال اللازم إضافته وأن يحرر بذلك كشفا على استمارة نمرة ٢٢ وهكذا متى عملت مساحة المواطى وتصدّق عليها من لجنة الجشني تعمل عنها التسوية على استمارة نمرة ٢٤ ويعمل مجموع عن النوعين على استمارة نمرة ٧٨

٦١١ — بعد مراجعة حسابات الصراف المار ذكرها والتثبت من صحتها والتأشير من العامل أو العمال المسئولين عن المراجعة يختم بختم المديرية على كل من تلك الاستمارات ثم يعرض على هيئة المديرية قرار رفع المستحق رفعه على قسيمة من استمارة نمرة ٤ وقرار اضافة المستحق اضافته على قسيمة من استمارة نمرة ٤ مكررة وتعرض على نظارة المالية بطلب التصديق

٦١٢ — متى صدر أمر المالية بالأعتماد يرسل للصراف المجموع العمومى ويكلف باثباته بالجريدة وفى الاوراد بحيث يوضح فى كل من الاوراد توضيحا ظاهرا تاريخ الرفع أوالاضافة وأن ذلك نتيجة مساحة الجزيرة (سنة كذا) وذلك لمراعاة اثبات عدم تجاوز الثمانية الايام المحدّدة لقبول شكاوى الاستئناف ضد مساحة الجزائر الآتى ذكرها بالمادة ٦١٥ ثم يعيد ذلك المجموع فى أثناء الخمسة الايام التالية لصدور الأمر مؤشرا عليه بما يدل على تنفيذه وعلى تاريخ التنفيذ — وفى الحال يسلم قرار المالية والاوراق الى رئيس القسم الثانى بايصال على السركى لكى بمقتضاه يضيف مايستحق الاضافة ويخصم مايستحق الخصم بجريدة الأموال المقررة استمارة نمرة ١ — وفى اليوم ذاته يسلم ذلك أيضا الى رئيس القسم الرابع لكى يعمل ذات العملية بدفتر المكلفة ويعيد الأوراق الى رئيس القسم الثانى لكى تحفظ مع بقية مستندات الاضافات والمرفوعات

٦١٣ — يجوز قبول الشكاوى ضد مساحة الجزائر بصفة استئناف بالكيفية الواضحة بالمواد التالية

٦١٤ — شكاوى الاستئناف ضد مساحة الجزائر تسجل فى صحيفة مخصوصة فى ذات السجل المعد لقيد شكاوى الاستئناف ضد مساحة الشراقى والتوالف المنصوص عنه بالمادة ٥٩٢

٦١٥ — لاتعتبر شكاوى الاستئناف ضد مساحة الجزائر مقبولة الا إن ثبت (١) أن تقديمها كان قبل مضىّ الثمانية الايام التالية لتاريخ التنفيذ بجريدة

الصراف والاوراد ـ (٢) وأن المستأنف سدد للخزينة قيمة مال الاطيان المستأنف عنها لغاية الشهر الذى فيه قدم طلب الاستئناف (٣) وأنه سدد للخزينة علاوة على ذلك قيمة التأمين المقرر للتحقيق وهو ٤٠ قرشا عن كل يوم من أيام التحقيق التى لايصح تقديرها بأقل من ثلاثة أيام ولا أخذ تأمين أقل من ١٢٠ قرشا

٦١٦ ـ تعرض نتائج تحقيق شكاوى الاستئناف على هيئة المديرية لكى تبدى رأيها فيها بالرفع أو بالاضافة على أى الاستمارتين نمرة ٤ ونمرة ٤ مكررة أو بالرفض ثم تعرض على نظارة المالية ويطلب التصديق منها على ما تراه

٦١٧ ـ عند صدور أمر المالية ينفذ بالرفع أو بالاضافة أو يعلن المستأنف بالرفض كتابة ـ ثم فى الوقت ذاته يضاف للايرادات قيمة التأمين المضافة بالأمانات أو يكتب لقلم حسابات المديرية بصرفها لصاحبها ان كان قد استحقها

٦١٨ ـ فى أول شهر سبتمبر من كل سنة يطلب من قلم الحسابات تقديم كشف بالامانات الباقية بغير تسديد عن تأمينات استئناف مساحة الجزائر و يؤشر قرين كل منها عما تم فيه و يعرض على الباشكاتب ليبدى ملحوظاته فيه ثم يعرض على نظارة المالية لتأمر بما تراه

٦١٩ ـ فيما يختص بطلبات توزيع طرح البحر على أصحاب الحق فى الاطيان أكل البحر يجب أنه فى حالة توفر شروط اعطاء الاطيان طرح البحر أو جزء منها بدلا من أكل البحر وعدم وجود المانع من ذلك يعمل بمعرفة قسم أول قلم ايرادات المديرية حساب التوزيع على طريقة التعويض بالكامل عن أكل البحر الذى مقداره لكل شخص نصف قيراط أو أقل من ذلك والذى يبقى بعد ذلك يوزع توزيعا نسبيا بين أصحاب الحق ويكتب جدول عن ذلك يترك به ثلاث خانات بيضاء ـ احداها لقيمة المال ـ والثانية لفية الضريبة ـ والثالثة لأسم الحوض ـ وبعد الثقة من صحته بالمراجعة بين مافى استمارة نمرة ٧٨

وما طرأ من تغييرات الملكية يعرض للمالية طلب التصديق على تسليم الاطيان للمستحقين وربط المال من ابتداء السنة التى تعين للاضافة أو الملحوظات التى يستلزم الفات نظر المالية اليها فى الموضوع وان تصرح نهائيا باعطاء الأطيان فلا بد من مراعاة مايكون مؤجرا منها لمدة من الزمن لم تنته وذلك بالاتفاق مع المستأجرين على فسخ الايجار أو مع أصحاب التعويض بأن يحلوا محل الحكومة فى الأطيان من جهة الايجار ومتى تصدّق على ذلك تنتدب المديرية من تعتمد عليه للذهاب الى البلد وتسليم الاطيان بمراعاة الأقرب فالأقرب والتأشير فى خانة أسماء القبالات أمام اسم كل شخص عن اسم الحوض الذى عطى له نصيبه فيه ويعمل محضر بالتسليم يوقع عليه من العمدة والمشايخ والدليل والصراف بعد التوقيع أيضا من كل من المموّلين قرين اسمه ان أمكن ويرسل للمديرية

٦٢٠ — يدخل فى جدول التوزيع المذكور بالمادة السابقة مايستحق اعطاؤه من التعويض عن المفقود بأكل البحر من أطيان العلو المندرجة بالمكلفة وبالسجل استمارة نمرة ٣

٦٢١ — على المديرية أن تعمل حساب المال اللازم اضافته على أسماء الأشخاص الذين تسلمت اليهم الأطيان من ابتداء السنة التى تحددت بأمر المالية

وتقدير المال يكون باعتبار ضرائب الحيضان التى فيها الاطيان ولو كانت أكثر أو أقل من ضرائب الأطيان الأصلية التى أكلها البحر وعلى ذلك يصدر قرار الاضافة ويعان للصراف ويطلب اثباته بأوراد المموّلين فى ظرف الاسبوع التالى لتاريخ القرار وايضاح تاريخ التنفيذ بكل ورد ويطلب اقرار منه ومن العمدة بحصول التنفيذ

٦٢٢ — الزيادات التى تعتبر من حقوق الحكومة التى توجد تحت أيدى بعض الأفراد بأطيان الجزائر ان كان مقدار مايوجد منها فى أطيان أى شخص أقل من فدان فتبقى تحت يده بايجار قيمته مثل قيمة الضريبة ولكن ان بلغت فدانا أو زادت عن ذلك فتدخل فى جملة مايعرض للتأجير بالمزاد

٦٢٣ ــ اكل البحر والتالف بالرمال الفساد من أطيان الجزائر يكفى لحصره قيده فى الجدول السنوى استمارة نمرة ٧٨ وهذه الجداول يجمع المختص منها بكل مركز فى كل سنة ويجبك بشكل مجلد ويعتنى بحفظ تلك المجلدات بغاية الضيانة

ويلزم على المديرية مراعاة اثبات تغييرات وضع اليد فى أكل البحر والفساد أول بأول فى الجداول استمارة نمرة ٧٨ بحسب العقود التى ترد لها أو غيرها من أسباب التغييرات

عن الاطيان التالفة والاطيان التى يجب معاينتها

٦٢٤ ــ يسجل بالسجل استمارة نمرة ٢٧ كل طلب يقدّم من أى صاحب شأن بالتماس رفع أموال أطيان تالفة غير أنه يجب مراعاة ما يأتى وهو :

أوّلا ــ أن يكون الطلب مكتوبا على نسخة من المطبوع استمارة نمرة ٢٨ وأن يكون وافيا بكل التوضيحات المفصلة فى الخمسة الاسئلة المشتمل عليها القسم الاول من الاستمارة

ثانيا ــ أن يكون مرفقا بورقة تمغة فئة ٣٠ مليما الا ان كان الطلب مقدما من الخاصة الخديوية فأنه يجوز قبوله بغير الورقة التمغة

٦٢٥ ــ كل طلب يوجد ناقصا شيأ من التوضيحات المفصلة بالقسم الاول من استمارة نمرة ٢٨ كما ذكر بالمادة السابقة يطلب استيفاؤه بالمخابرة مع الطالب بواسطة مأمور المركز ان كانت اقامة الطالب فى دائرة المديرية أو بواسطة المديرية أو المحافظة التابعة اليها جهة اقامته بحيث يتم الحصول على تلك التوضيحات فى مدة أسبوعين على الكثير ثم يسجل ــ على أن عدم تقديم الورقة التمغة لا يمنع من تسجيل الطلب ولكن يستلزم المطالبة بها وعند ورودها يؤشر عليها وترفق مع الطلب

٦٢٦ — عند تقديم أى طلب بالتماس رفع المال عن أطيان تالفة يجب التحرى عما اذا كان أو لم يكن سبق رفع المال عن أطيان تالفة لذات الطالب أو ان كان الطالب قد نقلت لأسمه حديثا أطيان كانت ملكا لغيره وكان منها شئ مرفوعا تالفا والتأشير على ذات الطلب بما يظهر — وفى حالة وجود شئ من ذلك يجب استلفات نظر اللجنة لعدم الوقوع فى الغلط الذى ينشأ من تحقيق أطيان مرفوعة أموالها من قبل سواء كانت باسم الطالب أو باسم من انتقلت أطيانه اليه

٦٢٧ — تبويب السجل المذكور يكون على ترتيب تخصيص صفحة مخصوصة لكل بلد وجعل صفحات بلاد كل مركز متعاقبة بعضها ببعض وفى نهايتها صفحة مخصوصة لأجمالى المركز — وفى النهاية الكلية صفحة مخصوصة لأجمالى المديرية

٦٢٨ — السجل المذكور يتجدد مرة واحدة فى كل خمس سنوات ويختم بختم المديرية على الزاوية اليمنى العليا بكل ورقة من أوراقه وينقل اليه مايكون تأجل تحقيقه من الطلبات التى قدمت فى السنة السابقة على تجديده ويؤشر عنها بذلك فى سجل السنة المذكورة

٦٢٩ — الخانات نمرة ٧ ونمرة ٨ ونمرة ٩ معدة لأثبات ماتم فى الطلب من وقت تقديمه الى أن يصدر قرار نهائى برفع المال أو برفض الطلب والخانة نمرة ١٠ معدة لأثبات ملحوظات المفتشين — فيتعين على رئيس القسم الاول استيفاء السجل أول بأول

٦٣٠ — فى العشرة الايام الاخيرة من كل سنة يعرض الباشكاتب على المدير طلب انتداب اللجان التى يناط بها إجراء المساحات والمعاينات للسنة المقبلة ويحصل منه على أمر ادارى يتضمن تفصيلات ذلك الانتداب وبعد أن يطلع رئيس الايرادات على هذا الامر ويؤشر عليه يسلم الى رئيس القسم الاول لتنفيذه

٦٣١ — يُكتب لمأمورى المراكز لأحاطة علمهم بالانتدابات المذكورة ويطلب من كل منهم ترتيب خط السير لكل من اللجان واعلان عمد وصيارف البلاد التى ستبتدئ كل لجنة بالعمل فيها وتقديم جدول خط السير للمديرية قبل آخر دسمبر

٦٣٢ — يفتح رئيس القسم الاول محفظة مخصوصة يحفظ بها الامر الادارى المار ذكره وجداول خط السير التى يقدمها مأمورو المراكز وكل مايتلو ذلك من المخابرات والكشوف رسمية أو غير رسمية من كل مايختص بالمساحات والمعاينات وينشئ بها جدول فهرست منتظم يقيد به كل مايرد على تلك المحفظة أول بأول

٦٣٣ — يُطلب جمع الجنازير والشوك الحديد المعدة للساحة ومسحها وتنظيفها واصلاح ماعساه أن يستحق الاصلاح من زرداتها وأوصالها واجراء اللازم لمعايرتها وضبط قياساتها على الشريط الصلب المخصص لذلك بالمخابرة مع مفتش المالية

٦٣٤ — يجمع رئيس القسم الاول مايختص بكل لجنة من الاوراق المتعلقة بمأموريتها ويحرر عنها الحوافظ والكشوف المنصوص عنها بالمادة ٥٤٩ ثم يحرز حافظة بها مرتبة على حسب جدول خط السير وهذه الاوراق هى

أولا — طلبات تحقيق الاطيان التالفة

ثانيا — المذكرات استمارة نمرة ٦ الخاصة بالاطيان اللازم معاينتها سواء كان (١) لتقدير ضريبة نهائية فى حوض لم توجد به ضريبة نهائية لوضعها على أطيان كانت مربوطة بضريبة موقتة انتهت المدة المحددة لها واستحقت الضريبة النهائية (٢) أو لمراجعة حالة أطيان مربوطة بضريبة موقتة لمدة من الزمن انقضت واستحقت المراجعة (٣) أو لوضع ضريبة على أرض كانت معفية من الضريبة لكونها تالفة أو لكونها غير مستكملة المنافع العمومية أو من خارج الزمام

ثالثا — كشوف الارض المخصصة لغرس الغابات والاحراش تشتمل على أسماء الاشخاص المرخص لهم بالغرس وأسماء البلاد والحيضان وأصحاب التكليف وتاريخ الرخصة — ومقدار الذى تم غرسه فعلا — وبداية العشر السنوات المحددة للمعافاة من الضرائب

رابعا — كشوف الارض التى رفعت عنها الضريبة لسبب تخصيصها لأنشاء الجبانات الصحية الجديدة — وهى فقط التى لم يتم استعمالها لذلك الغرض

خامسا — كشوف الارض التى رفعت عنها الضريبة لسبب اقامة مبان عليها داخلة فى نطاق المدن والبنادر المربوطة بالعوائد

سادسا — كشوف الاطيان تعلق الحكومة بلدا بلدا حوضا حوضا والمؤجر والغير المؤجر منها

سابعا — كشوف الاراضى المستعملة فى المنافع العمومية

٦٣٥ — الكشوف التى ذكرت بالمادة السابقة يجب التوقيع عليها بامضاآت العمال الذين حرروها وامضاآت رؤسائهم ويختم عليها بختم المديرية

٦٣٦ — يفتح دفتر خاص من استمارة نمرة ٥٦ يسجل به جميع المسائل المحوّلة على كل لجنة بلدا بلدا فى صفحة قائمة بذاتها — ويخصص بالدفتر صفحة أو أكثر لقيد مايحوّل على لجنة الجشنى وما يرد منها

٦٣٧ — توضع الطلبات والمذكرات والكشوف والحوافظ الخاصة بكل لجنة فى ظرف خاص وترسل لمأمور المركز بالبوستة الموصى عليها أو بيد ساع معتمد فى أثناء الخمسة الايام الاولى من شهر يناير ويكلف بتوصيلها الى اللجان فى وقت وصولها اليه ويطلب ايصال باستلامها ويحفظ بمحفظة المساحات والمعاينات

٦٣٨ — يسلم الى كل من المساحين عدد كاف من الاستمارات نمرة ٣١ مختومة بختم المديرية على الزاوية اليمنى العليا من كل ورقة منها لكى يقيدوا بها المساحات اللازم قيدها فيها

٦٣٩ — تصدر التعليمات لمأمورى المراكز بأن تبدأ اللجان بالمساحات والمعاينات من ابتداء اليوم الذى تحدده نظارة المالية لذلك — و يطلب تقديم اقرارات من ذات معاونى اللجان تدل على البدء بالعمل فعلا وتاريخ البدء والبلد التى بدئ بها ويكتب للمالية بما يدل على ذلك فى أثناء الاسبوع الاول من بداية العمل

٦٤٠ — يخصص دفتر من استمارة نمرة ٨ وبه تخصص صفحة قائمة بذاتها لحساب كل من المساحين يقيد بها أول بأول كل مايصرف لهم من الاوراق المختومة بختم المديرية من استمارة نمرة ٣١ أو نمرة ٢٨ أما الايصالات المأخوذة منهم بتلك الاوراق فبعد ان يؤشر عليها رئيس قلم الايرادات بما يدل على صحة عدد المنصرف من تلك الاوراق تحفظ بغاية الصيانة مع الدفتر وفى آخر كل شهر يحرر رئيس القسم الاول كشفا ببيان مااستعمل وورد للمديرية من تلك الاوراق وبيان مااستعمل منها نوعا نوعا وبعد تصديق رئيس قلم الايرادات يؤشر عليها الباشكاتب بالخصم وبمقتضى ذلك يخصم فى حساب المساح بالصفحة التى على يسار صحيفة الاصول ولا يخلى طرف أى مساح الا بعد اثبات توريد كل ما كان فى عهدته من تلك الاوراق — وان زاد عنده شئ منها عن لزوم العمل يورده لامين التوريدات فيخصم لعهدة المساح ويقيد عهدة أمين التوريدات ويستعمل فى السنة التالية — ويتجدد هذا الدفتر مرة واحدة فى كل عشر سنوات

٦٤١ — من واجبات باشكاتب المديرية دقة الانتباه فيما يختص باستعمال ختم المديرية العمومى لكى لا يختم به الا العدد المرقوم فى اذن الختم سواء كانت دفاتر أو أوراق وأن تكون بصمة الختم فى غاية الوضوح وأن يكون الختم بمراقبته واطلاعه منعا من ختم أوراق خلسة لأستعمالها بطرق غير سائغة

٦٤٢ — يحوّل على اللجان أول بأول كل مايقدم من الطلبات بالتماس رفع الضرائب عن أطيان تالفة وذلك عما يقدم لغاية مايو من بلاد الوجه البحرى ومديرية الفيوم وما يقدم لغاية فبراير فى بقية مديريات الوجه القبلى أما مايقدم بعد ذلك فيؤجل تحقيقه للسنة التالية مالم يوجد بين هذه الطلبات عشرة أو أكثر من بلد واحدة فانه يجوز انتداب لجنة لتحقيقها بصفة استثنائية

٦٤٣ — الطلبات التى يؤجل تحقيقها للسنة التالية يجب اعلان أربابها كتابة لأحاطة علمهم بذلك

٦٤٤ — يجب الانتباه لتحقيق مايحتمل وقوعه أحيانا من كثرة تقديم شكاوى من بلد واحدة أو عدة بلاد متجاورة عن اتلاف أطيان يُطلب رفع المال عنها وذلك لأمكان الوقوف على معرفة الاسباب المبنى عليها كثرة تقديم تلك الطلبات بحالة غير اعتيادية والاستقصاء من الهندسة عن ذلك واحاطة علم المالية

٦٤٥ — من أخص واجبات رئيس القسم الاول فحص كشوف اللجان التى تقدم كل عشرة أيام واستلفات المدير لما يلاحظه فيها من قلة العمل — أو خلو بعض أيام غير مسموحة من الشغل بالكلية — أو اختلاف السير عن ترتيب الخطة المقررة والتأشير على كل كشف بامضائه لأثبات اطلاعه عليه واعتباره مسئولا أن قصر فى العرض عن أى ملحوظة

٦٤٦ — تعرض على المالية فى اليوم الاول من كل شهر مجموعة أعمال اللجان فى الشهر الماضى بالشكل الآتى مضافا اليها ملحوظات وآراء المدير من جهة تلك الاعمال

كشف

عن بيان أعمال لجان المساحات والمعاينات السنوية بمديرية ———— فى شهر ———— سنة ١٩٠

أسماء معاونى اللجان	أسماء المراكز المشتغلة فيها كل لجنة من هذه اللجان	الأيام التى اشتغل فيها كل من المعاونين	توالف للتحقيق على مقتضى دكريتو ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩		اطيان الفرز والتحقيق على مقتضى دكريتو أول مارس سنة ١٨٩٤		أطيان الميرى المؤجرة والغير المؤجرة				حزائر وأنواع أخرى		الجملة		ملحوظات عمومية
			جرى تحقيقه بالمعاينة ولم يوجد تالفا	جرى تحقيقه بالمساحة عن الذى وجد تالفا	جرى فرزه بمجرد المعاينة	جرى فرزه بعمل المساحة	جرى تحقيقه بالمعاينة		جرى تحقيقه بالمساحة فعلا		معاينات	مساحات	معاينات	مساحات	
		عدد	فدن	فدن	فدن	فدن	متر	فدن	متر	فدن	فدن	فدن	فدن	فدن	

عن بيان التالف المنطبقة حالته على دكريتو ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ المقدّم عنه طلبات لغاية شهر ـــــــــــ سنة ١٩٠

جميع الطلبات المقدمة فى هذه السنة مع المتأخر لغاية السنة الماضية									مفردات الخانة نمرة ٨ وهو بيان الباقى من أصل الطلبات							
	فى بحر الشهر الجارى									موجودة أوراقه باللجان تحت النهو			انتهى تحقيقه بمعرفة اللجان وتقدمت أوراقه للمديرية			
											بلجان الجشنى			مطلوب فيه رأى نظارة الاشغال والهندسة		
لغاية الشهر الماضى عما فيه صاف المتأخر لغاية السنة الماضية	سباخ	أنواع أخرى	جملة	جملة عمومية	انتهى بالرفع او الرفض بالكلية لغاية الشهر الماضى	تأجل للسنة القابلة	الباقى	أسماء المراكز	موجود بالمديرية تحت الارسال الى اللجان	باللجان الابتدائية	موجود بطرف اللجنة	مبقى لحين اتمام المسألة المنتخبة لاخذ الجشنى	موجود أوراقه بالمديرية تحت تحرير القرارات	أوراقه بالهندسة	أوراقه بالاشغال	ملحوظات
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)	(١٠)	(١١)	(١٢)	(١٣)	(١٤)	(١٥)	(١٦)	(١٧)
فدان	فدان	فدان	فدان	فدان	فدان	فدان	فدان		فدان	فدان	فدان	فدان	فدان	فدان	فدان	

٦٤٧ ـ كلما وردت من اللجان (بواسطة مأمورى المراكز) مغلفات مختومة مشتملة على ماقد أنجزت واجباتها فيــه من المسائل المحوّلة عليها يجب أن تفتح تلك المغلفات فى وجود المدير أو الوكيل أو من ينوب عنهما والباشكاتب والتأشير على أوراق كل مسألة لحدتها بما يدل على (١) ان كانت أو لم تكن الاوراق كاملة لانقص فيها (٢) ان كانت أو لم تكن المحاضر وقوائم المساحة خاليــة من القشط والحس والحشر وغير ذلك من مجالب الشــبهة ـ وفى حالة وجود شئ من ذلك يتوضح ماحصل من الاجراآت الموصلة لكشف الحقيقة من أسباب وقوعه

٦٤٨ ـ يؤشر أوّلا فأوّلا بالسجل نمــرة ٢٧ عمــا يرد من أوراق التوالف وبالسجل استمارة نمرة ٥٦ عما يرد منها ومن غيرها من بقية الاعمال المحوّلة على اللجنة ويؤشر على أوراق كل مسألة رقم نمرة صحيفة كل من السجلين

٦٤٩ ـ بعد مراجعــة كل من مسائل الاطيان التــالفة يؤشر الكاتب المراجع على جواب اللجنة المرسلة معه الاوراق مايفيد الجواب على الأسئلة الآتية وهى :

(١) هل تقرير اللجنــة مشمول بتوقيعات جميع أعضائها ـ وان لم تكن التوقيعات مقروءة جيدا فلتكتب الاسمــاء فى ذيل الصفحة الثالثــة لكى يسهل معرفة أسماء من قاموا بهذا العمل فى أى وقت كان فى الحاضر وفى المستقبل

(٢) وهل بواسطة العملية الحسابيــة ثبت صحة مقدار الاطيان بعــد ضرب الاطوال فى الارتفاعات وتحويل الاقصاب الى أفدنة

(٣) وهل جواب اللجنة على كل من الاسئلة السبعة المشتملة عليها الصفحة الثانية من استمارة نمرة ٢٨ سديد يحسن الاكتفاء به والتعويل عليه

(٤) وهل عمل رسم نظرى يمثــل هيئة الارض تمثيلا كافيــا كافلا لمعرفة موقعها وأجزائها

(٥) وهل دعى صاحب الارض وحضر أو لم يحضر

(٦) وهل أقرت اللجنــة على أن الارض لم يكن شئ منها فى وقت التحقيق مرفوعة عنه الضرائب ولا هى من الارض المعفاة من الضرائب

٦٥٠ — يخوّل على لجنــة الجشنى المسائل اللازم مراجعتها لأثبـات صحة أعمال اللجنة الابتدائية بالكيفية الآتية

أوّلا — فيما يختص بالاطيان التى وجدت تالفة — مسألة واحدة من كل عشر مسائل من أعمال كل لجنة

ثانيا — فيما يختص بالمعاينـات — بلد واحدة من كل عشر بلاد من أعمـال كل لجنة

ثالثا — فيما يختص بالاطيان التالفة بالرمال المحرر عنها مذكرات استمارة نمرة ٦ ووجدت لم تزل تالفة — عشرة فى المائة من استمارات نمرة ٦ الخاصة بكل لجنة

رابعـا — فيما يختص بالاطيـان التى كانت مرفوعة أموالهـا لسبب اتلافها بالرمال ووجدت كلها أو بعضها منزرعة وتقدّرت لهـا ضريبة — ترســل كل الاستمارات الخاصة بها الى لجنة الجشنى

وترسل تلك الاوراق فى ظروف مختومة بالشمع الاحمر وتؤخذ أضمن طريقــة لسرعة وسلامة وصولها إمّا بالبوستة الموصى عليها أو بيد ساع — وتقيد بسجل حركة المساحات والمعاينات فى الصفحة المعدّة لحصر أعمال لجنة الجشنى

٦٥١ — ان أُثبتت المديرية من قبل لجنة الجشنى بوجود خلل فى العمل أو فرق فى المساحة زائد عن نسبة ٣ فى المائة المسموحة فعلى المديرية أن ترسل اللجنة الابتدائية الى موقع الاطيان لأقناعها بواسطة لجنة الجشنى واثبات — أوّلا — صحة وجود ذلك الخلل أو الفرق — ثانيا — ان أسباب وقوعه مبنية على مجرد خطأ فى التطبيق أو غلط فى الحساب أو هى مبنية على سوء القصد وعمل محضر بذلك وتقديمه للمديرليفحص المسألة ويبدى رأيه عماا ذا كان يرى أو لا يرى لزوما لمراجعة بقية أعمال اللجنة كلها أو بعضها وينفذ مايراه ويعرض للمـالية بتفصيل ماحصل -

٦٥٢ ـ كلما تصدّق من لجنة الحشنى على شئ من الاعمال المحوّلة عليها يؤشر المدير بالاعتماد على أوراق كل من بقية المسائل المنتخبة منها والمرتبطة بها ثم يعمل فى ذلك ماسيذكر بالمواد التالية ـ هذا بعد أن يؤشر عنها بصحيفة لجنة الحشنى بسجل حركة المساحات استمارة نمرة ٥٦ بما يدل على انجازها

٦٥٣ ـ فى مسائل رفع المال عن الاطيان التالفة يعمل حساب المال اللازم رفعه بقيمة الاقساط المستحقة التحصيل من ابتداء الشهر الذى فيه تقدّم الطلب ان كان تقديمه فى النصف الاول من الشهر ـ أو بقيمة الاقساط المستحقة التحصيل من ابتداء الشهر التالى للشهر الذى تقدّم فيه الطلب ان كان تقديمه فى النصف الثانى من الشهر ـ ولكن مع ذلك يجب مراعاة طلب رفع مايخص الاطيان التالفة مما عساه أن يكون مطلوبا منها من نفقات انشاء السكك الزراعيه

٦٥٤ ـ فى ربط الضريبة على ماقد بيع من أطيان الميرى ـ أو ماقد عطى من أراضى البرك يقدّر المال بحساب قسط اليوم باعتبار السنة الواحدة ٣٦٠ يوما

٦٥٥ ـ فيما عدا ماذكر من مسائل ربط ضريبة نهائية أو موقتة ـ أو زيادة أو نقص ضريبة موقتة يعمل الحساب من أوّل السنة التالية للسنة التى انتهت بنهايتها المدة من الزمن المقررة للضريبة الموقتة الاخيرة

٦٥٦ ـ فى تطبيق منشور ٢٤ يوليو سنة ١٨٩٢ بوضع نصف الضريبة الاصلية لمدة سنتين يطلب رفع المتأخر والمستحق من الضريبة على الاطيان لغاية السنة التى حصلت المعاينة فيها ـ ويربط نصف الضريبة من ابتداء السنة التالية لسنة المعاينة

٦٥٧ ـ يحل محل نصف الضريبة احدى الفيات المقررة فى جدول ضرائب المديرية سواء كانت مساوية تماما لقيمة نصف الضريبة أو قريبة جدا منها وكذلك يجب أن تكون كل من الضرائب الموقتة مساوية لأحدى الفيات المندرجة بجدول فيات الضرائب ماعدا ما كان منها أقل من أقل فية التى هى ١٤٠ مليما

٦٥٨ — رئيس القسم الاول مسئول عن صحة العمليات الحسابية الخاصة بما يضاف أو يرفع

٦٥٩ — تعرض نتيجة كل مسألة لحدتها على القومسيون المختص بالحكم مبدئيا برفع أو ربط الضرائب وهذا القومسيون مؤلف من المدير بصفة رئيس والوكيل والباشمهندس والباشكاتب بصفة أعضاء — وقرارات القومسيون تصدر على قسيمة من استمارة نمرة ٤ فيما يختص بما يتقرر رفعه ومن استمارة نمرة ٤ مكررة فيما يتقرر ربطه

٦٦٠ — تعتبر قرارات القومسيون صحيحة متى كان موقعا عليها من عضوين غير الرئيس ويقوم الوكيل مقام المدير فى غيبته وينتدب المدير من يقوم مقام الوكيل فى غيبته أما الباشكاتب فرئيس قلم الايرادات يقوم مقامه فى غيبته

٦٦١ — تعرض على نظارة المالية قرارات رفع الضرائب للتصديق عليها مالم يكن المطلوب رفعه لشخص واحد غير متجاوز خمسة جنيهات ضريبة سنوية على أطيان لايزيد مقدارها عن عشرة أفدنة ففى هذه الحالة مرخص للمدير أن ينوب عن ناظر المالية فى التصريح بتنفيذ قرار الرفع

٦٦٢ — ينفذ المدير قرارات ربط الضريبة بوجه عام — عداما يختص منها باطيان لم يسبق ربط الضريبة عليها مما عطى مجانا من الاطيان الخارجة الزمام بمقتضى دكريتو ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ ففى هذه الحالة يجب عرض القرار لنظارة المالية للحصول بواسطتها على قرار مجلس النظار وتبليغه للمديرية لتنفيذه

٦٦٣ — ترفق مع كل قرار أوراق التحقيقات والرسومات الخاصة بموضوعه

٦٦٤ — كلما تصدق من نظارة المالية أو صدق المدير بالنيابة عن النظارة بحسب حدود اختصاصه برفع أو ربط شئ من الضرائب يجب على رئيس القسم الاول اجراء ماسيذكر وهو

أولا — يؤشر بذلك بالقسيمة الثابتة استمارة نمرة ٤ أو نمرة ٤ مكررة

ثانيا — يرسل للصراف فى الحال بواسطة مأمور المركز كشف مفردات التمويل مختوما عليه بختم المديرية ومؤشرا عليه بامضاء الباشكاتب لكى يورد ذلك بجريدته فى حساب كل من أصحاب الشأن ويقيده بأورادهم مع ايضاح تاريخ الاضافة أو الرفع ويعيد الكشف للمديرية مؤشرا عليه منه بما يدل على التنفيذ

ثالثا — تحرير اعلانات بالكتابة من نسختين بامضاء رئيس المصلحة الى كل ممن رفضت طلباتهم بواسطة مأمورى المراكز ليسلم نسخة منها الى صاحب الشأن ويعيد الثانية مؤشرا عليها منه بما يفيد استلامه أصل النسخة وهذه الصورة عند ورودها ترفق مع الاوراق حيث تكون محفوظة حينئذ بالقسم الثانى

رابعا — يسلم القرار ومرفقاته الى رئيس القسم الثانى لأثباته بجريدة الاموال المقررة استمارة نمرة ١ ومنه الى رئيس القسم الرابع لأثباته بدفتر المكلفة وبسجل احصاء التوالف استمارة نمرة ٣ ثم يعيده للقسم الثانى لحفظه مع بقية مستندات الاضافات والمرفوعات

٦٦٥ — يخصص قسم فى سجل احصاء الشراقى المنصوص عنه بالمادة ٦٠٢ لتسجيل كل مايرفع أمواله من الاطيان التالفة نوعا نوعا بلدا بلدا كل سنة لحدتها بتوضيح مقدار الاطيان ومالها السنوى وقيمة مارفع عنها فى سنة الرفع وترسل للمالية صورة نتيجة كل سنة فى النصف الاول من شهر يناير لتسجيلها بها أيضا

انشاء الغابات والاحراش

٦٦٦ — يخصص ملف قائم بذاته لكل طالب من هذا النوع يضم كل المحررات التى تختص به من بداية الطالب الى نهاية الرخصة وصورة رسمية من الرخصة أيضا

٦٦٧ — يجب دقة الانتباه فى سير المباحث لأثبات (١) — ان الاطيان ملك الطالب أصلا (٢) — أوانها بيعت اليه من الحكومة على شرط غرسها غابات وأحراش (٣) — وأنها فى البرارى أوعلى حدود البرارى (٤) — وأنها لم تزرع الاشتوى (٥) — وأنها لم تؤدّ ضريبة أكثر من خمسة قروش الفدان .

٦٦٨ — يلاحظ فى تحرير الرخصة (١) توضيح مقدار الارض والحوض والبلد التابعة اليه (٢) — ان التمتع بالمعاملة من جهة الضريبة بأحكام دكريتو ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠ يبتدئ من أول السنة التى بدئ فيها بغرس الغابات عند مايثبت اتمام غرس خمسة أفدنة على الاقل (٣) — وأن استعمال الارض فى زراعة أى شئ غير الغابات والاحراش ينبنى عليه حتما بطلان مفعول الرخصة ورجوع المعاملة من جهة الضريبة الى ما كانت عليه الحالة قبل الرخصة وان قرار نظارة المالية فى ذلك لا يقبل المعارضة (٤) — تحرر صورة حرفية من الرخصة ويختم عليها بختم المديرية ويؤخذ عليها ايصال بتوقيع الطالب وهذه الصورة هى المشار اليها بالمادة ٦٦٦

٦٦٩ — يجب مراعاة تكليف لجان المعاينات سنويا بمعاينة هذه الاراضى ومراجعة محاضر المعاينات للتحقق من اشتمالها على اقرارات صريحة بعدم زراعة شئ فى الارض غير أشجار الغابات والاحراش — وفى حالة ثبوت زراعة شئ آخر فيها يجب عرض المسألة على المالية وطلب اصدار ونشر قرار بطلان الرخصة وعمل مذكرة وعرضها على هيئة المديرية واستصدار قرار نمرة ٤ لاعادة ربط الضريبة على الارض

المنافع العمومية

٦٧٠ — يخصص ملف قائم بذاته لكل مشروع يختص بالمنافع العمومية يضم كافة المخابرات والرسومات والاوامر والاحكام وعلى العموم كل مايختص بذلك المشروع ويفرد به جدول لقيد مايحتوى عليه الملف من هذه الاوراق بالترتيب

٦٧١ ـ الاراضى التى لايمكن شراؤها اختياريا مما هو لازم للمنافع العمومية ترسل أوراقها ورسوماتها لنظارة الاشغال العمومية أو لغيرها ان كانت مما يختص بنظارة أخرى ويطلب استصدار أمر عال بنزع الملكية على مقتضى أحكام الامر العالى الصادر فى ٢٤ دسمبر سنة ١٩٠٦

٦٧٢ ـ يجب مراجعة قوايم مساحة وتحديد الاراضى المأخوذة للمنافع العمومية للتحقق من صحة الارقام ـ وعدم نقص شئ من وصف الحدود ـ واستيفاء أسماء ونمر الحيضان ـ ونمر القطع ـ وأسماء أصحاب التكليف ـ وخلو أرقام التثمين من شبهة المحو والاثبات ـ والتوقيع بامضاء الكاتب المراجع بما يدل على ذلك

٦٧٣ ـ عقود شراء الاراضى المأخوذة للمنافع العمومية يجب تحريرها عن أطيان كل شخص عقد خاص بالترتيب الآتى وهو

« ا » ـ عقود قائمة بذاتها من استمارة حرف ـ ا ـ عن الاراضى الغير واقعة تحت الرهن ولا يوجد شئ من الموانع لشرائها

«ب» ـ عقود أخرى قائمة بذاتها من استمارة حرف ـ ب ـ عن الاراضى الواقعة تحت الرهن

٦٧٤ ـ العقود استمارة حرف ـ ا ـ تكتب على ثلاث نسخ أحداها تبقى بطرف عمدة البلد والاثنتان الاخريان ترسلان الى مفتش الرى مع نسختين من قائمة المساحة استمارة نمرة ٣١ الخاصة بالبلد فان صادق عليهما يوقع بامضائه على كل من نسختى العقد ويعيدهما مع قوائم المساحة للمديرية

٦٧٥ ـ الشخص المفوض فى قبول شراء الاراضى المذكورة بالنيابة عن الحكومة يجب أن يصدر له توكيل بالكتابة من سعادة ناظر المالية النائب فى ذلك عن سمو الخديو ويتضمن هذا التوكيل تفويضه بصفته الرسمية فى الشراء وفى التوقيع على العقود

٦٧٦ — عند ورود الاوراق تراجع المقادير بين ما فى قوائم المساحة وما فى العقود وبين ما فى العقود ودفاتر المكلفات وكل ما يوجد مجردا من موانع صرف الثمن يعمل كشف بمفرداته اسما اسما ويحوّل باعلان لقلم الحسابات يطلب به تبليغ مأمور المركز فى أثناء ثمان وأربعين ساعة بأن يدعو أصحاب الحقوق بالحضور للمركز فى ميعاد يعين لهم لاستلام حقوقهم — وفى الحال ترسل النقود مع أحد الصيارف أو مساعديهم لطرف مأمور المركز لصرفها والحصول على المخالصات على ذات عقود الشرا — بتصديق عمدة ومشايخ البلد يؤيد شخصية الذين قبضوا أثمان الأراضى وانهم هم أصحاب الحق

٦٧٧ — تقيد هذه العقود فى السجل استمارة نمرة ٧٢ وتؤخذ توقيعات كل من أصحاب الشأن أمام أسمائهم بالسجل وذلك لاثبات المخالصة ومنع الخطأ فى تكرار صرف شئ من الحقوق — وهذا السجل يخصص منه دفتر لكل مركز — ولسهولة الحصول على التوقيعات المار ذكرها لابأس من ارسال السجل ذاته للمركز بيد أحد الكتبة فى وقت الصرف

٦٧٨ — ان تأخر شئ بغير صرف يقيد بالأمانات مقابلة سبق خصمه على اعتماده الخاص ويعلن أربابه ليحضروا ويستولوا على حقوقهم

٦٧٩ — كلما تم صرفه يجب أن يرفق مع كل من العقود الخاصة به صورة من استمارة نمرة ٣١ — قايمة المساحة — المشتملة على المساحة والحدود وترسل العقود ومرفقاتها الى قسم القضايا الذى توجد فى ذات مركزه المحكمة المختلطة التابعة الاطيان لدائرة اختصاصها لكى بمعرفته يسجل العقود بقلم كتاب المحكمة ويعيدها للمديرية بعد تسجيلها

٦٨٠ — متى أعيدت العقود المسجلة من قسم القضايا يجب أن ترسل مع قوائم المساحة الى الدفترخانة المصرية لحفظها بها

٦٨١ — العقود استمارة حرف — ب — المشار اليها بالمادة ٦٧٣ الخاصة بالاراضى الواقعة تحت الرهن من المأخوذ للمنافع العمومية يجب أن تكتب

على ثلاث نسخ عن المأخوذ من كل شخص ويرفق معها نسخة من قائمة المساحة وترسل لمفتش الرى ويطلب منه التصديق عليها وبعد أن يصادق عليها ففى ماعدا مايختص بالمرهون للبنك العقارى ومصلحة الدومين الآتى الكلام عليه بالمادتين التاليتين يجب أن يتبع مايأتى وهو

(١) تحفظ احدى هذه النسخ تحت يد عمدة البلد مع صورة من قائمة المساحة

(٢) ترسل النسخة الثانيــة مع صورة قائمة المساحة لادارة عموم الحسابات بالمــالية لأجل ايداع الثمن بحساب الأمانات بالمــالية الى أن يصرف بعــد فك الرهن سواء كان بالاتفاق بين المــالك والمرتهن أو بصدور حكم انتهائى من المحاكم بأحقية أحد الطرفين للأرض المرهونة

(٣) ترسل النسخة الثالثــة مع صورة قائمة المساحة الى قسم قضايا المــالية لتسجيلها بقلم كتاب المحكمة المختلطة ذات الاختصاص

(٤) بعد التسجيل ترسل الاوراق لنظارة الاشغال العمومية لحفظها بها

٦٨٢ ــ أما المرهون للبنك العقارى فيتبع فى شأنه مايأتى وهو

(١) ترسل عقود البيع وجداول المساحة وباقى الاوراق الخاصة بنزع الملكية الى ادارة عموم الحسابات بالمــالية مســتوفاة غير قابلة لأى شئ من بواعث المناقضة ــ والادارة المشار اليها تجرى اللازم لذلك مع البنك بالاتحاد مع قسم القضايا

(٢) يقيد ثمن الارض بحساب الامانات بالمــالية لصرفه بعد اتمام الاجراآت اللازمة كما سيجيء بالفقرة ٥

(٣) لايكلف البنك بتقديم شهادة تدل على أن الارض غير واقعة تحت رهونات أخرى

(٤) الاراضى المنزوعة ملكيتها التى لا يزيد ثمنها عن عشرة جنيهات يضاف بذيل العقد الخاص بها اقرار من البنك يتضمن (١) الاعتراف بفك الرهن عنها غير رسمى (٢) الاعتراف باستلام الثمن

(٥) يصرف للبنك وتحت مسئوليته ثمن الاراضى التى يتم شطب الرهن عنها غير رسمى مرة فى كل ثلاثة شهور بعد أخذ المخالصات

(٦) يقـدم البنك كشفا بالديون المطلوبة له الى قسم قضـايا الحكومة حتى انه بعد التصديق عليه منه يرسله الى ادارة عموم الحسابات للصرف بمقتضاه

(٧) يصرف للبنك مباشرة ثمن الاطيـان الزائد عن عشرة جنيهات بعد تسليم عقد شطب الرهن الرسمى الذى هو عبارة عن تقرير يعمله البنك أمام كاتب المحكمة برضائه بفك الرهن

٦٨٣ ـ وأما الاطيان الواقعة تحت الرهن لمصلحة الدومين فالعقود الخاصة بها ترسل مع صورة من قائمة المساحة مع كل عقد الى قسم القضايا لكى بالمخابرة مع الدومين يحصل شطب الرهن وبعد ذلك يكتب قسم القضايا لادارة عموم الحسابات بصرف الثمن للدومين ثم فى الوقت ذاته يسجل العقود

٦٨٤ ـ وأما الاطيان الموقوفة فتحرر عنها قائمة مساحة مخصوصـة من استمارة نمرة ٣١ وبعـد أن يؤخذ عليها اقرار ناظر الوقف بقبول الثمن ترسل الى مفتش الرى للصادقة عليها

٦٨٥ ـ متى تصدق من مفتش الرى ترسل الاوراق لقلم حسابات المديرية لتسوية الثمن بالخصم على حساب ادارة الخزينة العمومية وقيده بحساب الامانات الى أن يشترى بقيمتها مايوجد أنفع لجهة الوقف تبعا لماجرت عليه المحكمةالشرعية لصيانة أموال الاوقاف

٦٨٦ ـ الاراضى المأخوذة للنافع العـمومية من أملاك الحكومة ترسل قوائم مساحتها الى مراقبة أملاك الميرى بالمالية

٦٨٧ ـ لا يتوقف رفع المـال عن الارض المأخوذة للمنافع العمومية على اتمـام أى عمل من أعمال تسجيل العقود أو تسديد الثمن أو شطب الرهن أو غير ذلك بل تعمل جداول الاموال المستحقة الرفع اعتبارا من ابتداء السـنة

التى تعترف مصلحة الرى كتابة أن الارض استعملت فيها للمنافع العمومية ـ وتعرض على هيئة المديرية ليصدر قرار بالرفع على استمارة نمرة ٤ وبعد التصديق عليه يبلغ للصيارف لخصمه بحسابات المولين بالجرائد والاوراد ثم تخصم الاموال بجرائد الاموال المقررة استمارة نمرة ١ بالمديرية وتسلم الاوراق لرئيس القسم الرابع لتنفيذها بدفاتر المكلفات واعادة تسليم الاوراق لرئيس القسم الثانى لحفظها مع مستندات المرفوعات

ويعتبر فى حكم الاطيان التالفة بالمنافع العمومية ـ الاطيان التى تلفت بسبب المنافع بواسطة أخذ أتربة منها لزوم الجسور أو باستعمالها لتخزين أدوات أو مواد لفائدة المنافع العمومية ـ غير أنها تضاف بالسجل استمارة نمرة ٣ وتعاين فى كل سنة لربط الضريبة الاصلية على ما يوجد قد صلح منها

٦٨٨ ـ فى عمل حساب الاموال المطلوب رفعها يُصرف النظر عن رفع شئ عن أى كسر يقل عن سهمين ويعتبر بقيمة أربعة سهام كل سهمين وما يزيد عنهما مما ينقص عن أربعة ـ وذلك لا يسرى على تقدير الثمن الذى يجب تقديره وصرفه على حساب أى كسر مهما كان مقداره

٦٨٩ ـ رئيس القسم الاول مسؤل عن اثبات حصول المعاينة سنويا بمحاضر كتابية على أراضى المنافع العمومية واتخاذ الاجراآت اللازمة للمطالبة بتسديد ايجار ما يوجد منزرعا فى بعض أجزائها بمعرفة بعض الافراد

٦٩٠ ـ ان استمرار زراعة بعض أجزاء من أقواع الترع النيلية بمعرفة بعض الافراد لا ينبنى عليه اخراج الارض من عداد المنافع العمومية ولو كانت باقية فى التكليف على أسمائهم لان اغفال نقلها فى دفاتر المكلفات للمنافع العمومية من أسمائهم أو أسماء من كانوا يملكونها فى وقت انشاء تلك الترع العمومية لا يغير شيئا من اعتبار تلك الاجزاء كغيرها من بقية الارض التى انشئت فيها الترعة واستعملت فعلا ولم تزل مستعملة للمنافع العمومية ـ وطولة الزمن على زراعتها بمعرفة الاشخاص المكلفة عليهم لا تكسبهم شيئا من حقوق الملكية فيها لان الاملاك العمومية

لايجوز بمقتضى القوانين ادعاء الملكية فيها بمضى المدّة — ولا ان عدم اعطاء تعويض عن تلك الارض يصح الاستئناس به دليلا على الملكية لان ذلك كان بمقتضى قواعد الزمن ومجرى العادة — ولكن يجوز مع ذلك تأجير تلك الاطيان لاولئك الزارعين ان سمحت مصلحة الرى بذلك وفى هذه الحالة يقدّر الايجار بمثل قيمة ضريبة الحوض

٦٩١ — القطع التى توجد منزرعة من ميول الجسور أو المتارب أو غيرها من أرض المنافع العمومية لايلزم مقاسها ولا تقدير ايجارها أكثر من مرة واحدة فى كل ثلاث سنين مادام الزارع لها لم يتغير ولم يطلب هو ذاته اجراء المساحة فى أثناء تلك المدة

٦٩٢ — تعتبر من أملاك الميرى الحرة جميع الأراضى التى كانت أخذت للمنافع العمومية وتقرر الاستغناء عنها من لزوم المنافع العمومية بالكلية سواء كان سبق أو لم يسبق التعويض عنها عينا أو نقدا — هذا عدا مايطلب رده لأربابه من ذلك مما لم يسبق اعطاء تعويض عنه بناء على القرار الصادر من مجلس النظار فى ١٥ فبراير سنة ١٨٩٢ — أنظر صحيفة ٢٥١ —

٦٩٣ — ان قدمت طلبات من أحد بالتماس اعادة مااستغنت عنه المنافع العمومية مما كان أخذ لذلك من أملاك الطالب ولم يعط تعويضا عنه فالتحريات التى تعمل فى ذلك يجب أن تشتمل على اثبات مايأتى

(١) اثبات الاستغناء حقيقة عن تلك الاراضى للمنافع العمومية باقرار مصلحة الرى

(٢) اثبات انها أخذت من ملك الطالب أو من حل هو محله — وانه لم يعط تعويضا عنها

(٣) معاينة الارض وتقدير المدة من الزمن اللازمة لاصلاحها بحيث لاتزيد عن خمس سنوات

(٤) حفظ الحق للمالية فى رفض الطلب

وتعرض على المالية نتيجة هذه المباحث لتأمر بما تراه

٦٩٤ — ان أقرت المالية على اعادة الاطيان للطالب يجب أن تضاف الى ملك الطالب بالمكلفة وبطرف الصراف وفى سجل قيد الاطيان التالفة استمارة نمرة ٣ بمقتضى أذونات بالكتابة من رئيس المصلحة

٦٩٥ — يطلب معاينة هذه الارض فى كل سنة وكل مايوجد صالحا منها تربط عليه ضريبة الحوض النهائية

٦٩٦ — أرض الاجران المعروفة بمقننات الاجران ليست من المنافع العمومية ولكنها ملك خاص لعموم أهالى البلد مشترك بينهم على الشيوع للمنفعة المخصوصة المحفوظة لها وهى وضع المحاصيل النيلية والشتوية وتجهيزها فى مواسمها

٦٩٧ — المخابرات الخاصة بالمنافع العمومية تكون مع مراقبة الاموال المقررة بالمالية

فيما يختص بالواحات

٦٩٨ — طلبات التصريح بحفر آبار جديدة أو تطهير عيون قديمة مطموسة بالواحات الداخلة والخارجة يجب تسجيلها فى سجل خاص من استمارة نمرة ٨ بحسب ترتيب ورودها وتعرض للمالية أولا فأولا

٦٩٩ — ان صرحت المالية بقبول الطلب مبدئيا يكلف مأمور الواحات بفحص هذا الطلب بمعرفة لجنة مركبة من خمسة عمد بالواحات الداخلة وثلاثة فى الخارجة فى جملتهم عمدة ذات البلد التى منها طالب الحفر ومن اثنين من اسطاوات الدولاب ويتناول هذا الفحص المباحث الآتية وهى

(١) هل الطالب وحده هو صاحب الطلب أوله شركاء وإن كان له شركاء فمن هم وما هى حصة كل منهم فى البئر

(٢) هل للطالب عيون أو آبار اخرى وفى أى بلد وقيمة المال المربوط عليها وحصة الطالب منه

(٣) ماهو مقدار الارض المطلوب حفر البئر لريها بوجه التقريب وهل سبق استعمالها فى الزراعة وبأية طريقة كان ريها — وهل ملكيتها للطالب مؤيدة بمستندات مقبولة وما هى

(٤) ماهى أقرب الآبار أو العيون الجارية الى نقطة البئر المطلوب حفرها ولمن هى وهل نقطة البئر المطلوب حفرها أعلى أو أوطأ من الآبار أو العيون المجاورة وهل لأحد من أصحاب تلك الآبار ملحوظات فى مشروع حفر البئر وماذا يراه المأمور فى شأنها

(٥) ماهو عدد الطلبات السابقة على هذا الطلب التى لم يبدأ بالحفر فيها — وما هو الوقت المنظور فيه امكان الشروع فى حفر البئر المطلوبة

(٦) ما هى المسافة بين نقطة البئر وبين سكن البلد بوجه التقريب

(٧) هل لشركة الواحات آبار قريبة من نقطة الطالب

ويجوز قبول استئناف من الطالب ان رفض طلبه — وهذا الاستئناف يتحقق بلجنة مؤلفة من المأمور ومفتش الحكومة بالواحات وأحد اعضاء المحكمة المحلية بشرط أن لايكون من أعضاء اللجنة الابتدائية هذا بالواحات الداخلة أما فى الخارجة فيحل المعاون محل المأمور

٧٠٠ — عند ورود نتيجة هذه المباحث تعرض على المالية مشفوعة برأى المدير

٧٠١ — أن تصرح بحفر البئر يجب أن يعلق ذلك على شرط أن لاتزيد مدة استعمال الدولاب للحفر عن ثمانية شهور وأن للحكومة الحق فى سحب الدولاب ولو لم يتم العمل بغير أن تكون ملزمة بأى تعويض للطالب الأصلى ومتى صدر

الأمر بذلك يبلغ لمأمور الواحات لتنفيذه ويؤشر بالسجل أمام اصل قيد الطلب عن تاريخ ونمرة تصريح المالية وتاريخ ونمرة تصريح المديرية وعند ورود اخطار مأمور الواحات بحصول حفر البئر يؤشر بذلك أيضا

ويرخص لمأمور الواحات بتركيبه الدولاب عند سحبه بالكيفية التي ذكرت آنفا على البئر التالية في ترتيب الطلبات للبئر التي كانت مركبة عليها — الا أن رأى من البواعث مايستوجب مخالفة هذا الترتيب باتفاقه مع مفتش الحكومة

٧٠٢ — في أول يناير من كل سنة يستخرج كشف من السجل عن الآبار التي لم يتم حفرها ويرسل لمأمور الواحات وتطلب منه الافادة عما تم في كل منها ويعرض على نظارة المالية نتيجة مايصل منه من الرد لكي تحوله على مفتش المالية

٧٠٣ — كلما تم حفر بئر أو عين يحدد ميعاد لمقاس الماء النافر منها على سطح الأرض بحيث يكون الميعاد كافيا لدعوة وحضور مفتش المالية ليكون المقاس بحضوره ويحرر محضر تقدير المال بتوقيعه وتوقيعات مأمور الواحات والعمدة والمشايخ والطالبين

٧٠٤ — في كل خمس سنين يحرر جدول في أول يناير عن عيون وآبار الواحات وعدد قراريط مياه كل منها واسماء أربابها ويؤشر المدير على عشرة في المائة منها بمعاودة مقاسها ويكلف بذلك مأمور الجهة مع صراف كل بلد — فأن دلت النتيجة على وجود زيادة أو عجز في نصف الآبار التي اعيد مقاس مياهها بصفة جشني تعرض النتيجة على المالية لتأمر بما تراه من تعميم المقاس على بقية العيون أو غير ذلك

٧٠٥ — يدخل فيما يعاد مقاسه من العيون المذكورة كل بئر أو عين قدمت عنها شكوى في اثناء السنة السابقة على عمل الجشني

٧٠٦ — وفي كل خمس سنين أيضا يحرر في أول يناير جدول آخر عن العيون التي رفعت عنها الضريبة لأنها انطمست ويرسل لمأمور الواحات ويطلب منه

لفحصها وإثبات أو نفى استمرار انطماسها فإن تبين رجوعها الى جريان المياه بها كما كانت يعاد ربط الضريبة عليها بعد اعادة مقاسها

٧٠٧ — شكاوى انطماس بعض العيون وطلب رفع الضريبة عنها تقيد فى سجل التوالف استمارة نمرة ٢٧ ويكلف مأمور الواحات بتحقيقها وعند اتمام التحقيق تعرض النتيجة على هيئة المديرية لكى تقرر رفع الضريبة ان ثبت مايوجب ذلك وينفذ بعد تصديق المالية أو بأمر المدير بالنيابة عن المالية كالقواعد المتبعة

٧٠٨ — وفى الواحات البحرية يجب مراعات القاعدة الأصلية المصدق عليها من المالية بتجديد مقاس اطيان تلك الجهة مرة فى كل خمس سنوات

٧٠٩ — طلبات رفع الضرائب عما قد اتلفته الرمال من الأراضى هناك تسجل بسجل التوالف استمارة نمرة ٢٧ ويحول تحقيقها على مأمور الجهة ويجرى فيها مثل ماذكر بالمادة ٧٠٧

مرسى مطروح

٧١٠ — يخصص ملف قائم بذاته بقسم أول قلم ايرادات مديرية البحيرة لضرائب وأطيان مرسى مطروح يحفظ به كل مايصدر وما يرد بشأنها من الاوامر والتعليمات والمخابرات

٧١١ — فى أول يناير من كل سنة يعرض على المالية مجموع ماأضيف وما تحصل من ضرايبها فى السنة السابقة ومقدار الاطيان ويطلب صدور ماعساه أن يوجد لديها من التعليمات فى شؤون ضرائب وأطيان تلك الجهة

البرلس

٧١٢ — يخصص ملف قائم بذاته بقسم أول قلم ايرادات مديرية الغربية لضرائب وأطيان البرلس يحفظ به كل مايصدر وما يرد بشأنها من الاوامر والتعليمات والمخابرات

٧١٣ — يستمر اجراء المعاينـة على أطيان تلك الجهة وفرز المنزرع صيفى والمنزرع شتوى فقط وربط الضرائب بالقيمة المقررة لكل من النوعين مالم تصدر تعليمات جديدة فى شأن ذلك

٧١٤ — يعمل الجشنى على المساحة والمعاينة بمعرفة المندوب الذى يعتمده لذلك مدير الغربية

اجرا آت تنفيذ دكريتو ٢ يوليه سنة ١٩٠٧

٧١٥ — يطلب رئيس القسم الاول من رئيس القسم الرابع تحرير الكشوف استمارة نمرة ١٩ حرف — ا — تعديل الضرائب — عن الاطيان المربوطة بضرائب موقتة التى استحقت أن توضع عليها ضرائب نهائية وبعد الوثوق من صحتها يرسلها بخطابات موصى عليها الى رؤساء اللجان المنوطة بمعاينة تلك الاطيان لكى بعد المعاينة يحرر عن كشوف كل بلد تقرير من استمارة نمرة ١٩ حرف — ب — ويعرض للمـالية

٧١٦ — ان حصل تقسيم بعض الحيضان تقسيما جديدا ووصل للمديرية تعليمات بذلك من المـالية — يجب على القسم الاول ارسال اعلان لكل فرد من الافراد الذين لهم أطيان فى تلك الحيضان لانبائهم بأسماء الاقسام التى قسمت اليها الحيضان ليعلم كل منهـم اسم الحوض الجديد الذى أصبحت أطيـانه تابعة اليه ويشكو من جهة الضريبة ان رأى مايوجب الشكوى

٧١٧ — عند مايصل للمديرية خطاب المالية المتضمن تحديد ميعاد تقدير الضرائب النهائية على تلك الاطيان فى كل بلد يجب تبليغ ذلك لمأمورى المراكز وتكليفهم باعلانه بالكتابة الى عمد ومشايخ كل بلد والحصول على افادة منهم تدل على ذلك تعاد للمديرية وتحفظ فى ملف خاص بهذا الموضوع

٧١٨ — وعند مايصـل للمديرية خطاب المالية ومعه الاعلان استمارة نمرة ١١ مكررة المشتمل على فئـات الضرائب التى قدرت يجب تبليغ ذلك لمأمورى المراكز وتكليفهم بتعليق الاعلان على باب دار العمدة مدة ثلاثين يوما من تاريخ تعليق الاعلان واثبات ذلك بمحضر بالكتابة وتقديمه للمـالية

٧١٩ – يرسل خطاب لمأمور المركز بفتح سجل من استمارة نمرة ٨ وقيد كل مايرد اليه من الشكاوى من جهة الضرائب المشتمل عليها الاعلان – وقفل السجل فى نهاية الثلاثين يوما وتقديم صورة منـه مع الشكاوى الى المديرية وفى الحال ترسل للمالية

٧٢٠ – عند ما يصل للمديرية أمر المالية النهائى بنتيجة الضرائب التى تقررت بعد فحص الشكاوى بمعرفة لجنة الاستئناف يعمل القسم الاول تسوية الضرائب اللازم ربطها ويعرضه على هيئة المديرية ليصدر عليه قرار الاضافة من استمارة نمرة ٤ فيسلمه الى رئيس القسم الثانى لاثباته بجرائد المديرية استمارة نمرة ١ بعد أن يرسل صورة منه للصراف لاثباتها بالجرائد والاوراد – ثم يسلمه رئيس قسم ثانى لرئيس قسم رابع لاثباته فى دفاتر المكلفات والسجلات نمرة ٣

اضافة ايجارات أطيان الحكومه ورفع مايستحق رفعه منها احيانا

٧٢١ – يحرر رئيس قسم أول الايرادات قرارات اضافة ايجارات أطيان وأملاك الحكومة فى كل سنة على استمارة نمرة ٤ مكررة بناء على الاوراق التى يسلمها اليه رئيس قسم الاملاك مرفقة باعلان من رئيس المصلحة يدل على استحقاق اضافة تلك الايجارات والمطالبة بتحصيلها فى الاوقات المعينة لذلك

٧٢٢ – مفروض على رئيس القسم الاول بعد اتمام اضافة جميع الايجارات أن يحرر جدولا يتضمن مقدار ماكان مضافا بحسابات السنة الماضية والذى أضيف بحساب السنة الحاضرة والزيادة والنقص بلدا بلدا ويعرضه بواسطة الباشكاتب على المدير ليأمر بالبحث – أولا للتحقق من أنه لم يهمل ولم يتأخر تأجير شئ مما كان مؤجرا فى السنة الماضية وان كان هنالك شئ لم تحصل الرغبة فى تأجيره فأجراآت اشهاره تكون بالغة نهاية الواجب – ثانيا – أن يثبت أن النقص فى مقدار الاطيان التى توجد ناقصة فى بعض البلاد ناشئ من بيع مقدار الناقص أو أخذه فى المنافع العمومية أو ثبوت اتلافه – ثالثا – وان النقص فى مقدار الايجار له أسباب مقبولة

٧٢٣ — يرسل لكل صراف كشف تفصيلى مختوم بختم المديرية وتوقيعات الكتبة ورؤسائهم عن قيمة الايجار اللازم اضافته و يطلب منه اعادته مؤشرا عليه بما يدل على تنفيذ الاضافة وهذه الكشوف عند ورودها يجب ارفاقها مع القرار الاصلى للرجوع اليها ان وقع غلط من الصراف

٧٢٤ — وتحرر قرارات رفع مايطلب رفعه من الايجارات على استمارة نمرة ٤ وتعرض للمالية ولا يرفع شئ منها الا بعد تصديق المالية

٧٢٥ — يجب التزام الدقة التامة فى عدم طلب رفع شئ من الايجارات مالم تكن نصوص عقود الايجار تساعد على ذلك أو يوجد تصريح استثنائى بذلك ويذكر ذلك صريحا فى قرار الرفع الذى يعرض للمالية

٧٢٦ — عند صدور تصريح المالية بالرفع يرسل للصراف جدول التمويل مختوم بختم المديرية وتوقيعات الكتبة ورؤسائهم لكى يخصم مافيه بالجريدة وبأوراد المموّلين و يعيد الجدول بأقرار عليه منه بالكتابة يدل على تنفيذه فيحفظ حينئذ مع القرار الاصلى

رفع المسموح السنوى لعمد البلاد[1]

٧٢٧ — فى النصف الاول من شهر يناير من كل سنة يحصل رئيس القسم الاول على كشوف من صيارف البلاد ببيان الاموال المستحق رفعها لعمد البلاد وعمد قبائل العربان عن ضرائب الخمسة الأفدنة المسموحة لكل منهم بمقتضى الاوامر المعمول بها فى ذلك (راجع صحيفة ٣٠٧)

٧٢٨ — بعد مراجعة تلك الكشوف يحرر مجموعا عنها و يعرضه على المدير ليأمر بمراجعته بقسم الادارة بالمديرية وبعد التثبت من عدم حصول شئ من التغييرات فى ما احتواه يأمر بعرضه على نظارة المالية قبل نهاية شهر يناير من كل سنة

---

(١) — فى أثناء طبع هذا الكتاب صدرت تعليمات من المالية فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٠٨ بأن مسموح العمد يحرر به جدول فى أول السنة و يعرض للمالية طلب رفعه ومتى تصرح منها بذلك ينفذ الرفع فى الحال وان حصل تعديل فى بحر السنة ينفذ بقرارات أخرى

٧٢٩ – متى تصـدق من نظارة المـالية على ذلك يسلم الامر والجدول الى رئيس القسم الثانى لكى يقيده فى الجدول الخاص بالاموال الموقوف تحصيلها ويعلن الصيارف بواسطة مأمورى المراكز لكى يدرجوه عندهم أيضا فى حساب الموقوف تحصيله بالسجل استمارة نمرة ٢٩

٧٣٠ – فى أول دسمبر من كل سنة يراجع رئيسا القسمين الاول والثانى حساب الموقوف ومقدار الاطيان الباقية فى ملك كل من العمد وبعد التثبت من قيمة المستحق رفعه يحرر رئيس القسم الاول قرار طلب رفع هذه الاموال قطعيا على استمـارة نمرة ٤ ويعرض للمـالية

٧٣١ – متى تصـدق من المـالية على الرفع يسلم القرار الى رئيس القسم الثـانى لتنفيذه بجريدة الاموال المقررة ويرسـل اعلان لكل من الصيارف لخصم ذلك بالجريدة وبالاوراد

٧٣٢ – يقسم مجموع المال السنوى الخاص بالخمسة الأفدنة المسموحة على ٣٦٠ يوما ويرفع منه أو يردّ منـه مايختص بالعمدة الذى يعين أو العمدة الذى يرفت فى أثناء السنة اعتبارا من ابتداء الشهر الذى فيه حصل التعيين أو الرفت

قسم ثانى الايرادات

٧٣٣ – فى أوائل ينايرمن كل سنة تنشأ جرائد الاموال المقررة استمـارة نمرة ١ – يخصص جريدة منها لكل مركز وفيهـا يخصص لكل بلد صفحة قائمة بذاتها لحساب مجموع الاموال المطلوب تحصيلها من البلد نوعا نوعا وصفحة أخرى لحساب المسـدد منهـا – وتخصص الصحيفة التـالية لصحيفة آخر بلد لحساب مجموع بلاد المركز كحساب بلد واحدة – وتخصص جريدة قائمة بذاتها لحسـاب اجمـالى المديرية .

٧٣٤ — لا يرد فى هذه الجرائد شئ بالكلية من الأطيان الغير مربوط عليها شئ من الضرائب ذلك لأن الجرائد تشتمل فقط على حساب الاموال المربوطة على الاطيان التى تؤدّى الضرائب دون غيرها

٧٣٥ — فى أول يوم من شهر ينـاير يحرر جدول عن كل مركز بلدا بلدا يشتمل على مقدار البـاقى لغاية ديسمبر من الاطيـان المربوطة بكل من فئات الضرائب على حدة وقيمة المال السنوى المربوط عليها وهو الحاصـل من ضرب مقدار الاطيـان فى كل فئة بكمال الدقة وممـا فى تلك الجداول يعمل جدول عام عن المديرية كلها فئة فئة ويعرض على هيئة المديرية ويصدر عنه قرار على استمارة نمـرة ٤ مكررة باعتماده وبمقتضاه تحصل الاضافة بالجريدة فئة فئة بالخانة نمرة ٤ واجمالا بالخانتين نمرة ١٠ و نمرة ١١ ورئيس القسم الثانى مسؤل أشـد المسؤلية عن أى خطأ يقع فى حساب الفئات والضرائب أو فى القيد بالجرائد

٧٣٦ — يجب حتما أن يكون مجموع المـال فى كل بلد بالجـريدة مطابقا تمـام المطابقة لمـا فى المكلفة التى هى حتما مطابقة لجريدة الصراف إلا فى المليمات الناشئة من انتقال أطيان من شخص واحد الى جملة أشخاص وما لابد منه فى ذلك من زيادة أو نقص بعض مليمات فى مجموع تلك الحسابات المقدرة عن مجموع الحساب الوحيد الاصـلى — ويجب حتما أيضا أن يكون مجموع الاطيان فى كل بلد بالجريدة مطابقا تمـام المطابقة لمـا فى المكلفة إلا فى مقدار الاطيان الغير المربوطة الغير واردة بالجريدة — ولذلك يتعين على الباشكاتب ورئيس الايرادات أن يراجعا على نوع الجشنى حساب خمس بلاد فى كل مركز للتحقق من صحـة الحساب وذلك قبل صـدور قرار الهيئـة بالاضافة — ويؤشرا بامضا آتهما أمام أسمـاء تلك البلاد بمـا يدل على مراجعتها

٧٣٧ — ماعدا أموال الاطيان ممـا يرد فى الجريدة استمارة نمرة ١ من — أموال النخيل — وعوايد المبانى بالمدن والبنادر — يجب أن يحرر جدول بكل نوع منه يشتمل على مقدار صافى المربوط لغاية السنة المـاضية مطابقا تمـام المطابقة

لما فى السجل استمارة نمرة ٧٩ بالنسبة لأموال النخل ولما فى الجريدة استمارة نمرة ٣٦ فى المديريات واستمارة نمرة ٥٧ فى المحافظات بالنسبة لعوائد المبانى وهذه الجداول تعرض على هيئة المديرية ويصدر عنها قرارات استمارة نمرة ٤ مكررة وبمقتضاها تحصل الاضافة بالجريدة فى الخانة نمرة ٩ بالنسبة لأموال النخل وفى الخانة نمرة ٨ بالنسبة لعوائد المبانى — أما ايجارات أطيان وأملاك الحكومة فتضاف بقرارات نمرة ٤ مكررة أيضا بناء على جداول محررة من قسم الاملاك على حسب نتائج التأجير بعد الحصول على تصديق المالية فيما يجب أن يطلب التصديق منها عنه وترفق مع الجداول والقرارات كافة مستندات التأجير من أوراق اشهار ومخابرات وعقود وسندات وتضاف الايجارات بالجريدة فى الخانة نمرة ٧ أما الخانتان نمرة ٥ ونمرة ٦ فقد خصصتا للاموال والضرائب الغير الاعتيادية مثل نفقات انشاء السكك الزراعية (أنظر المادة ٧٥١) — والغرامة المقررة على المبانى التى يتأخر أربابها عن الاخبار عنها (أنظر المادة ٩ من القانون صفحة ٤٠٨) — وغير ذلك من أنواع الايرادات

٧٣٨ — كقاعدة عمومية لا يضاف شئ من المستجدات ولا يرفع شئ من أقلام الايرادات إلا بقرارات من هيئة المديرية مهما قل أو كثر مبلغ المضاف أو المرفوع ومهما كان نوعه

٧٣٩ — يحرر كتبة قسم ثانى الايرادات أيضا جدولا على المطبوع استمارة نمرة ١٧ عن المتأخر بغير تسديد لغاية ديسمبر الماضى من أنواع الايرادات نوعا نوعا بلدا بلدا نقلا من الحسابات الختامية التى قدمها الصيارف المعروفة بالمقاصدات — مضافا اليها المتأخر بغير تسديد من عوائد المبانى بالمدن والبنادر نقلا من الكشف الخاص بذلك المعروف باستمارة نمرة ٥٨ — وعلى هذا الجدول يصدر قرار هيئة المديرية بترحيل ذلك من حسابات السنة الماضية بالاضافة فى جرائد السنة الجديدة وبمقتضى ذلك تحصل الاضافة بالجرائد المذكورة

٧٤٠ — ويحرر كتبة القسم الثانى أيضا جدولا آخر على المطبوع استمارة نمرة ١٨ عن الزايد فى تسديدات بعض الممولين أكثر مما كان مستحقا عليهم

تسديده فى السـنة المـاضية وهو المعروف بفايض التسـديدات بلدا بلدا نقـلا من الحسابات الختامية التى قدمها الصيارف المعروفة بالمقاصدات — وذلك بعد أن يخصم من الفايض المذكور فى الخانة نمرة ٨ من الجدول مايأتى وهو

أولا — الفايض الذى لشخص لم يوجد له حساب فى السنة الجديدة بالكلية لانتقال كل ما كان له من العقار لغيره — وهـذا يصرف لصاحبه عند ما يطلب صرفه من المتحصل بغير حق

ثانيا — الفايض الذى لا تجاوز قيمته مليمين لشخص واحد — هذا يضاف للايرادات

فهذان النوعان من الفايض لا يخصم شئ منهما فى جملة تسديدات السنة الجديدة وما عدا ذلك من الفايض يصدر قرار من هيئة المديرية بخصمه كمسدّد فى حساب السنة الجديدة — و بمقتضاه ينفذ الخصم بالجرائد

٧٤١ — الباقى والفايض المـار ذكرهما بالمـادتين ٧٣٩ و ٧٤٠ يقيدهما الصيارف بجرائدهم وبأوراد المموّلين التى يحررونها للسنة الجديدة وهما من جملة ماتحصل عليه المراجعة وقت تقديم الحسابات الختامية (المقاصدات) مع دفاتر السنة الجديدة ولا حاجة بعـد ذلك لاعلان الصـيارف باضافة وخصم ماذكر بدفاترهم و بالأوراد

٧٤٢ — يستخرج صراف كل بلد حسابا من دفتر المكلفة عن قسط السنة الجديدة من تعويض المقابلة اللازم خصمه كدفعة مسدّدة من أموال أطيان كل ذى حق فى هذا التعويض (راجع المقـابلة فى صحيفة ٥٦٩) ويدرجه بالقسم المخصص لذلك بالمقاصدة وبعد مراجعته والثقة من صحته يتصرح للصراف بأن يقيـد ذلك فى خصوم حسـابات المولين أصحاب الحق بصـفة أول دفعة من تسديدات السـنة الجديدة و يراجع ذلك أيضا فى جملة ما يراجع من حسابات السـنه الجديدة و يراعى فى مراجعة هذا الحساب صرف النظر عن خصم شئ فى نوع التسديدات من الكسور التى قيمتها مليان المنصوص عنها بالمـادة ٢٤١ من الكتاب السادس صحيفة ٥٧٠

وفى صباح كل يوم من أيام مراجعة المقاصدات يحرر اذن تسوية (على استمارة نمرة ٦١ حسابات) بتسديد قيمة التعويض عن البلاد التى تمت مراجعتها بلدا بلدا بالخصم على ادارة الخزينـــة العمومية من أصل المقرر لذلك بميزانية المصروفات فرع ٢ فصل ٥ — وبعد توريد قيمة مايخص كل بلد من التعويض فى حساب التسديدات بالجريدة استمـارة نمرة ١ تسلم أذونات التسوية لرئيس قلم حسابات المديرية لقيدها بالحسابات وتقديمها للمالية

٧٤٣ — يجب على رئيس القسم الثانى احصاء ماخصم من قسط تعويض المقابلة ومقارنته بمـا خصم من ذلك فى السنة المـاضية ومعرفة أسـباب مازاد أو مانقص وقيد ذلك بالدفتر المنصوص عنه بالمـادة ٢٤٤ من الكتاب السادس صحيفة ٥٧١

٧٤٤ — فى صـباح كل يوم ينتقل أحد كتبة القسم الثـانى لمكتب قـلم حسابات المديرية وهناك يفرغ تســديدات أنواع الايرادات التى وردت للخزينة فى اليوم المـاضى ممـا يجده مقيـدا بجرائد شـطب الايرادات نوعا نوعا بلدا بلدا ويثبت ذلك فى كشف يوقع عليــه منه ومن كاتب الحسـابات الذى شاركه فى استخراجه ويعود به لمكتب القسم الثانى فيقيده هو وزملاؤه بالجرائد استمارة نمرة ١ ويؤشرون على الكشف بامضاآتهم بمـا يدل على ذلك — وهذه الكشوف يضم بعضهـا الى بعض وفى أول ابريل من السنة التالية تدرج فى عداد الاوراق عديمـــة الفائدة بالكلية

٧٤٥ — أذونات مايضـاف وما يخصم بالجـرائد تقيـد أولا فى حساب اجمـالى المديرية ويعطى كل منها نمرة مسلسلة وهذه النمرة تدرج بالخانة نمرة ١ فى صحيفة الأصول أو فى صحيفة الخصوم فى حساب الأجمالى وفى حساب كل بلد

٧٤٦ — تخصص محفظة لكل شهر وهـذه المحفظة تحتوى على محفظتين داخليتين احـداهما لحفظ أذونات المضاف والثانيـة لحفظ أذونات المخصوم — فتوضع الأذونات فى كل منهـما بالترتيب ويحرر تاريخ الاذن ونمـرته المسلسلة المـار ذكرها بالمادة السابقة وكمية مبلغ المضاف أو المخصوم المشتمل عليه الاذن كل ذلك يحرر على فهرست منتظم يلصق على أحد جانبى المحفظة من الداخل

٧٤٧ ـ فى آخر كل شهر تملأ فى صحيفة الخصوم الخانات المعدة لضبط حساب الباقى شهرا شهرا من مربوط المال السنوى ومقدار الأطيان المربوط عليها وهكذا شهريا لآخر السنة

٧٤٨ ـ عند مايرد للمديرية اشعار من المالية يدل على حصول تسديد شئ فى الخزينة العمومية من بعض الممولين يجب على رئيس القسم الثانى ارسال اشعار بذلك لصراف البلد على المطبوع استمارة نمرة ٨٩ بحيث يتأكد وصول ذلك الاشعار اليه فى أقرب وقت ممكن غير متجاوز أربعا وعشرين ساعة

٧٤٩ ـ تخصص محفظة قائمة بذاتها توضع بها جميع الاوامر التى تصدر من المالية بايقاف أى شئ من الأموال مثل مسموح عمد البلاد والعربان وغيرها ويتبع تلك الأوامر كل ما يختص بها من الاوراق وتقيد بانتظام فى فهرست خاص يلصق بالمحفظة ـ وكل ما يصدر من تلك الاوامر يبلغ للصيارف بأسرع ما يمكن لقيده بطرفهم فى السجل الخاص المعروف باستمارة نمرة ٢٩ ويعمل به جدول يحفظ بالمحفظة ينقسم الى قسمين

(الاول) عن الأموال الموقوفة على أطيان تالفة يشتمل على ـ قيمة المال الموقوف ولغاية أية سنة ـ مقدار الأطيان المطلوب عليها ـ اسم البلد ـ اسم الممول ـ تاريخ ونمرة أمر المالية الصادر بالايقاف ـ نوع التالف ـ وطالما استمر الايقاف يزاد على قيمة المال الموقوف قيمة مال السنة الأخيرة ـ وعند الرفع يخصم ذلك من جدول الموقوف

(الثانى) عن الأموال الموقوفة لمحظورات ـ والموقوفة لسبب بيع العقار قضائيا تحت تسديد قيمة المتأخر من طرف المحاكم من أصل ثمن المبيع بواسطة قسم القضايا ـ ويشتمل هذا القسم على ـ اسم البلد واسم الممول ـ وقيمة المال الموقوف ـ وتاريخ ونمرة الأمر الصادر بالايقاف ـ والمحظورات ـ وتفصيل ما أجرته المديرية فى كل مسألة وتواريخ ونمر المخابرات الخاصة بكل مسألة ـ ويضاف الى الموقوف قيمة مال السنة التالية ان استمر الايقاف لغاية حلولها

٧٥٠ — مفروض على رئيس القسم الثانى تحرير ومراجعة الكشوف الآتى بيانها وعرضها بعد الثقة من صحتها على رئيس قلم الايرادات والباشكاتب لفحصها وعرضها على المدير وتقديمها للمالية فى المواعيد المحددة لها كما سيأتى وهو

(١) كشف فى أوائل كل سنة بعد اتمام اضافة أصول أموال السنة الجديدة نوعا نوعا عما رُبط من كل نوع بتوضيح قيمة المال ومقدار الاطيان وعدد النخيل وعدد المبانى

(٢) كشف فى أول كل شهر عن المسدد من أقساط أموال الاطيان — وعوائد المبانى

(٣) كشف فى ١١ و ٢١ و ٢٦ من كل من شهور اكتوبر ونوفمبر وديسمبر عن قيمة المتحصل والمتأخر بغير تسديد من الأموال

(٤) تلغراف فى أول كل من شهرى نوفمبر ودسمبر — وفى آخر ديسمبر عن مقدار المتحصل من الأموال

(٥) كشف فى أول كل من شهرى ينايرو يوليو ببيان الأموال الموقوفة بأسباب محظورات وبعضها على أطيان تالفة

(٦) كشف فى أول فبراير عن قيمة ماورد بالجرائد استمارة نمرة ١ من ربط أول السنة من كل نوع من أنواع الايرادات

(٧) كشف فى أول فبراير عن قيمة مجموع الأموال التى ربطت فى أول السنة على أطيان وأملاك الأوقاف العمومية والمكاتب

(٨) كشف فى الخامس من كل شهر عما يزيد وما ينقص من الاموال المطلوبة من ديوان الأوقاف العمومية

(٩) كشف فى أول مارس من كل سنة عن مقدار زمام الاطيان بلدا بلدا

(١٠) كشف ختامى للسنة الماضية عن أصول أنواع الايرادات وتسديداتها وذلك بعد مراجعة مقاصدات الصيارف

(١١) كشف شهرى استمارة نمرة ٧ عن المستجد زائدا على كل من أنواع الايرادات ومجموع ما تحصل وما رفع من كل منها وذلك فى اليوم التالى لليوم الذى فيه يصل للمديرية من ادارة عموم الحسابات كشف ما يخص المديرية من تسوية حسابات عموم المصالح عن الشهر الماضى

(١٢) كشف فى العاشر من كل شهر على استمارة نمرة ٩ عن الصافى لغاية الشهر الاسبق من مقدار الأطيان المربوط عليها ضرائب ومجموع ضرائبها السنوية — ومقدار الأطيان الغير مربوط عليها أموال — ومقدار مازاد وما نقص على كل منهما فى الشهر السابق والباقى من ذلك لغاية الشهر السابق أيضا — وكذلك بقية أنواع الايرادات نوعا نوعا — مع ملاحظة التنبيه المطبوع بذيل الكشف

(١٣) كشف فى العاشر من كل شهر على استمارة نمرة ١٠ يرد به فى صحيفة المستجدات كل ما زاد فى الشهر الماضى من كل نوع من الايرادات بتوضيح قيمة المضاف المطلوب تحصيله فى سنة الاضافة على حدة وقيمة مربوط سنة كاملة على نفس هذه الزيادة — ويرد به فى صحيفة الخصوم كل ما نقص فى الشهر ذاته بطريقة الرفع أو التجاوز نوعا نوعا وقيمة مربوطه سنة كاملة أيضا — مع ملاحظة التنبيهات المطبوعة بذيل الصحيفتين

(١٤) كشف فى العاشر من كل شهر على استمارة نمرة ١١ يرد به فى صحيفة المستجدات كل مازاد فى الشهر الماضى من أموال الاطيان اذنا اذنا بلدا بلدا وتاريخ ونمرة كل أمر وما يخص السنوات الماضية من المضاف — وما يخص السنة الحاضرة ونوع المال ومقدار الزمام ومربوط سنة كاملة ومجموع ذلك نوعا نوعا — من طرح البحر — مباع من أملاك الحكومة — زيادة من نتيجة مساحة فك الزمام — مباع من أطيان الدومين — زيادة تمويل من تنفيذ أحكام الأمرين العاليين الصادرين فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ وأول مارس سنة ١٨٩٤ — مستصلح من تالف الرمال — بقية أنواع الزيادات — ويرد به فى صحيفة الخصوم

كل مارفع وما حصل التجاوز عنه اذنا اذنا بذات الكيفية التى وضحت عن المستجدات ومجموع ذلك تفصيلا ـ مرفوع أكل بحر ـ تالف بالمنافع العمومية ـ تالف بالسباخ ـ تالف بتهايل الرمال ـ تالف غير مستكمل المنافع العمومية ـ عجز بمساحة فك الزمام ـ مباع للدومين ـ بقية أنواع المرفوعات ـ مع ملاحظة التنبيهات المطبوعة بذيل الصحيفتين

(١٥) كشف فى العاشر من كل شهر على استمارة نمرة ١١ مكررة يردبه فى صحيفة المستجدات اجمالا مجموع المصرح باضافته من أموال الاطيان بتوضيح مقدار الاطيان ومربوط أموالها السنوى والذى يخص السنوات الماضية من مجموع ماأضيف والذى يخص السنة الحاضرة وذلك كله منقسم الى قسمين أحدهما عما أضيف لغاية الشهر الأسبق والثانى عن الذى أضيف فى الشهر السابق ـ ومجموع ذلك مفصلا ـ من زيادة الضرائب المقررة بالامرين العاليين الصادرين فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ وأول مارس سنة ١٨٩٤ ـ من زيادة الضرائب الموقتة وابلاغها للضريبة النهائية بعد انقضاء زمن الضريبة الموقتة ـ زيادة بأطيان الجزائر ـ زيادة من طرح البحر ـ زيادة مباع من أطيان الحكومة ـ زيادة عن ضرائب الاطيان المضافة على الاهالى بالضريبة ـ زيادة من تعديل الضرائب العمومى ـ زيادة ضريبة على الاطيان المنتفعة بالخزان ـ زيادة على أطيان وجدت زيادة فى فك الزمام ـ زيادة عن مربوط أطيان أعيد ربطها مما سبق رفعه بغير حق ـ زيادة عن المضاف مما صلح من تالف الرمال ـ زيادة عن ضرائب الاطيان المباعة من الدومين ـ زيادة عن اضافات أخرى ـ وفى صحيفة المرفوعات يتوضح المرفوع لغاية الشهر الماضى والمرفوع فى الشهر الأخير بتوضيح مقدار الاطيان ومربوط مالها السنوى وقيمة المصرح برفعه والذى منه يخص السنوات الماضية والذى يخص السنة الحاضرة وتفصيل المرفوع كالآتى ـ لعدم كفاية المنافع العمومية ـ تخفيض ضرائب ـ نصف ضريبة رفعت لمدة سنتين ـ رفع لسبق اضافته بالتكرار ـ أكل بحر ـ تالف بالمنافع العمومية ـ تالف بالسباخ ـ تالف بالرمال ـ عجز بمساحة فك الزمام ـ عجز من نتيجة تعديل الضرائب ـ عجز

بمساحة الجزائر ـ أراضى أقيمت عليها مبان بالمدن والبنادر ـ أطيان أخـذت للحكومة بالمزاد الجبرى نظير أموال متأخرة ـ مسموح العمد ـ أموال أطيان شراقى ـ أنواع أخرى

(١٦) كشف فى أول يناير عن حساب ايجارات أطيان وأملاك الحكومة يشتمل على (١) ـ قيمة مجموع متحصلات هـذا النوع فى كل من السنتين الماضيتين (٢) ـ يخصم من ذلك ايجار ماقد بيع فى السنة الثالثة ـ ويقسم الباقى بعد ذلك على ٢ فيكون ذلك قيمة متوسط متحصلات السنتين (٣) ـ يضم الى المتوسط قيمة ١٠ فى المائة (٤) ـ مجموع متحصلات السنة الثالثة (٥) ـ الزيادة أو العجز صرافية صرافية ونسبتها الى المائة وذلك لمعرفة الصرافيات التى زادت متحصلاتها واستحقت المكافأة بسبب هـذه الزيادة (٦) قيمة المرتب لكل صرافية استحقت المكافأة

٧٥١ ـ عند الشروع فى انشاء سكك زراعية وطلب تحرير كشف زمام أطيان المديرية لتوزيع نفقات تلك السكك يجب أن يقتصر على زمام الاطيان التى تؤدّى ضريبـة بقيمة عشرة قروش فأكثر على كل فدان وذلك بناء على الاتفاق المبرم مع نظارة الاشغال العمومية فى ١٤ يونيه سـنة ١٨٩٦ المبلغ للمالية بالمكاتبة نمرة ٣٨٢٢ وبعد تحرير الكشف على تلك الصورة يعرض على المالية ومتى أقرت على اعتماده يعرض على مجلس المديرية

٧٥٢ ـ فى آخر كل سنة يعمل حساب الملليمات الفرق بين مربوط المكلفة ومربوط الجريدة استمـارة نمرة ١ فى كل بلد الناشئ من تجزئ بعض الاطيان فى التكليف وصافى الزيادة وصافى العجز يعمل به جدولان يصـدر عن كل منهما قرار من هيئة المديرية بالاضـافة أو بالرفع لجعل مربوط الدفترين متساو

الكتاب الثالث

عشـــــور النخيـــــل

البـاب الاول

الأوامر الأساسـية

١ ـ أمر عال فى ١٠ رجب سـنة ١٢٨٤ ـ ٧ نوفمبر سنة ١٨٦٧ تضمن الحكم فى عدّة مواضيع من جملتها ـ ان الارض المنغرس فيها نخيل يجب أن تؤخذ عشور على النخل المنغرس فيها خلاف المـال أو العشور المقرر عليهـا ـ صورته بملحق الأوامر تحت نمرة

٢ ـ أمر عال فى ١٩ جمادى الثانية سنة ١٢٩٣ ـ ١٢ يوليه سنة ١٨٧٦ باعفاء أهالى القصير من الضرائب

٣ ـ أمر من نظارة المـالية فى ٢٥ ربيع الأوّل سـنة ١٢٩٩ ـ ١٥ مايو سنة ١٨٨٢ تأييدا لأمر سابق صدوره منها فى ١٣ ربيع الأوّل سنة ١٢٨٥ ـ ٤ يوليو سنة ١٨٦٨ باعفاء أهالى العريش من الضرائب

٤ ـ أمر عال فى ٢٤ شعبان سنة ١٢٨١ ـ ٢٢ يناير سنة ١٨٦٥ على قرار من المجلس الخصوصى بأن يعفى من العشور جميع النخل المغروس فى المساجد والمعابد والأضرحة

٥ ـ أمر عال فى ٢٨ مايو سنة ١٨٨١

بعد الاطلاع على التقرير المقدّم بتاريخ ٢٨ فبراير سـنة ١٨٨١ من قومسيون تعديل الضرائب لنظارة المالية والرأى العام المعطى من قومسارية صندوق الدين العمومى فبناء على مارفعه الينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بمـا هو آت

المـادة ١ ـ تربط عشور النخيـل باعتبار قرشين ونصف على كل نخلة فى جميع جهات القطر المصرى ماعدا جهات الواحات وقسم حلفـا التابع لمديرية أسـنا فان عشور النخيل فيها تكون قرشا ونصفا على كل نخلة وذلك من ابتـداء سنة ١٨٨١ الجارية

المـادة ٢ ـ تربط العشور المذكورة على جميع النخيل الحامل للثمر أو الطلع فى سـنة ١٨٨١ فيشمل الذكر منها والأنثى ويدخل فى ذلك النخيـل المغروس فى أراضى الاوقاف الخيرية

المـادة ٣ ـ يعفى من العشور . (أولا) النخيل المغروس فى حيشان وجناين بيوت السكن التى تدفع عليها عوائد الاملاك . (ثانيا) النخيل المغروس فى حيشان وجناين محلات العبادة أو المدافن

المـادة ٤ ـ ربط العشور على الوجه المقرر أعلاه يكون بمقتضى تعداد النخيل الجارى الآن ـ والعشور التى تربط على هـذا الوجه عن سـنة ١٨٨١ يستمر اعتبارها والعمل بها فى الاربع السنوات التالية للسنة المذكورة ولاعبرة بما يحدث فى هذه المدّة من الزيادة أو النقصان فى كمية النخيل التى تصلح لربط العشور عليها

المـادة ٥ ـ كل ما يخالف أمرنا هذا من الاحكام السابقة يكون ملغى لا يعمل به

المـادة ٦ ـ على ناظر مالية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

٦ ـ أمر عال فى ٢٦ مارس سنة ١٨٩٠

بعـد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ٢٠ جمادى الثانية سـنة ١٢٩٨ ـ ٢٨ مايو سـنة ١٨٨١ بخصوص تعداد النخيل وربط المـال عليه وعلى أوامرنا الصادرة فى ٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠٣ ـ ٩ فبراير سنة ١٨٨٦ و ٢٢ ذى القعدة سـنة ١٣٠٤ ـ ١٣ أغسطس سنة ١٨٨٧ و ٤ جمـادى الاولى سـنة ١٣٠٥ ـ ١٧ يناير سنة ١٨٨٨ و ١٦ شعبان سنة ١٣٠٦ ـ ١٧ ابريل ١٨٨٩ و بناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

المادة ١ — يجرى تعداد النخيل بعموم القطر المصرى فى كل خمس سنوات مرة* لربط المال على مقتضاه والمال الذى يربط على وجه ماذكر يعتمد لمدّة الخمس السنوات بدون التفات لما يحدث فى بحر هذه المدّة من زيادة أو نقصان فى كمية النخيل المربوط عليه المال والتعداد الذى يصير اجراؤه فى السنة الجارية يعتمد لأوّل مدّة خمس سنوات اعتبارا من أوّل يناير سنة ١٨٩٠

المادة ٢ — تستمر مرعية الاجراء باقى أحكام أمرنا الرقيم ٢٠ جمادى الثانية سنه ١٢٩٨ — ٢٨ مايو سنة ١٨٨١

المادة ٣ — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

الباب الثانى

التعليمات التنفيذية

فى ٢٥ دسمبر سنة ١٩٠٦ أصدرت المالية التعليمات الآتية :

٧ — اللجان التى يناط بها تعداد النخيل تتألف كالآتى :

(ا) البلاد التى مجموع تعداد النخيل الكبير المربوط عليه عشور الآن فى كل منها لا يزيد عن أربعة آلاف نخلة يناط تعداد مافيها بلجنة مؤلفة من عمدة

---

* (١) فى سنة ١٨٩٠ عُد النخل لمدة خمس سنوات من ابتداء سنة ١٨٩٠ لغاية سنة ١٨٩٤

(٢) فى سنة ١٨٩٤ عد النخل لمدة خمس سنوات من ابتداء سنة ١٨٩٥ لغاية سنة ١٨٩٩

(٣) فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٩ صدر أمر عال بتحصيل عشور النخل فى سنة ١٩٠٠ بحسب التعداد المعمول به من ابتداء سنة ١٨٩٥

(٤) فى سنة ١٩٠٠ عد النخل لمدة خمس سنوات من ابتداء سنة ١٩٠١ لغاية سنة ١٩٠٥

(٥) فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٠٥ صدر أمر عال بتحصيل عشور النخل فى سنة ١٩٠٦ بحسب التعداد المعمول به من ابتداء سنة ١٩٠١

(٦) فى سنة ١٩٠٦ عد النخل لمدة خمس سنوات من ابتداء سنة ١٩٠٧ لغاية سنة ١٩١١

وصراف ودلال ومأذون شرع البلد واثنين من مشايخها وكذلك البـــلاد التى فى التعـداد السابق لم يكن يوجد بها نخيل بالكليـة ـ أما ان صادف عدم وجود أكثر من شـيخ واحد فى البلد فهو يكفى لانضمامه مع اللجنة ومن اللازم احاطة علم العمد والمشايخ والصـيارف بأن المـالية ستطلب ترتيب العقاب الشديد على كل من يظهر فى أعماله فى التعداد أقل خلل

(ب) بقيـة البلاد يناط التعداد فيها بلجان تؤلف كل منها من أحد المعاونين الدائمين واثنين من العمد أو المشايخ آل الخبرة العـارفين القراءة والكتابة ينتخبان بمعرفة مأمور المركز من أقرب البلاد المجاورة لدائرة اختصاص كل لجنـة و ينضم الى اللجنـة عمدة ومشايخ ودلال ومأذون البـلد ـ ولحضرة المدير اجراء مايراه بأن يكون الاثنان المندوبان مع اللجنة من العمد أو من المشايخ وأن يكتفى بواحد فقط وأن يستغنى عنهما ان رأى مايوجب ذلك

(ت) عملية الكتابة يؤديها صيارف البلاد كل منهم عما يختص ببلادصرافيته

٨ ـ التعـداد يكون عن الموجود فى كل حوض من حيضان البلد بحسب خريطة مساحة فك الزمام ان كانت تمت بها مساحة فك الزمام أو بحسب حدود الحيضان الاصلية ان لم تكن عملت بها مساحة فك الزمام وذلك بأن يبدأ فى الحالة الاولى بالحوض نمرة ١ ويدرج التعـداد به اسما اسما الى نهـاية الحوض ثم يجمع بسـطر أفقى ويليـه الحوض نمرة ٢ وهكذا حوضـا حوضـا بالتعاقب الى نهاية حيضان البلد ـ أما فى الحالة الثانية فيبدأ من أوّل حدود البلد من بحرى ويعمل محضر يرفق بالدفتر لوصف حدود الحوض بالضـبط والوضوح التام ـ والحوض الذى لايوجد به شئ من النخيل يدرج اسمه بدفتر التعداد وتوضع أمامه به أصفار دلالة على عدم وجود نخيل به

٩ ـ الأقسام والفصول التى انقسمت بعض الحيضان الاصـلية اليها بعـد عملية فك الزمام بمقتضى أحكام تعديل الضرائب وغير ذلك هذه لادخل لها بعملية تعـــداد النخيل

١٠ – النخيل ملك الافراد المغروس فى أرض ملك مصلحة الدومين يدرج فى الخانة المعنونة (مغروس فى أرض ملك الغير) ولكن يؤشر فى خانة الملحوظات (مغروس فى أرض الدومين)

١١ – يراعى فى قيد النخيل فى دفتر التعداد مايأتى :

(أ) يدرج كأحد المموِّلين اسم كل من مصلحة الدومين والسكة الحديد والاوقاف عن النخيل المغروس فى أملاكها

(ب) النخيل الموروث يدرج على اسم المورث ان كان النخيل باقيا على الشيوع أو باسم كل من الورثة عما اختص به ان كان حصل تقسيم

(ت) النخلة الوحيدة التى يشترك فى ملكيتها أكثر من شخص واحد تدرج على اسم من له فيها أكبر حصة . وان تساوت الحصص فعلى اسم أحدهم بالاتفاق . غير أنه يلزم أن لايتكرر حسابان لاسم شخص واحد فان كان الشخص الذى قيدت على اسمه النخلة المار ذكرها له نخيل آخر غيرها لحسابه الخاص فالنخلة تضم اليه ليكون حسابه واحدا ولكن يؤشر فى خانة الملحوظات عن شركته فى تلك النخلة وحصة واسم شريكه أو شركائه

١٢ – الحيضان الكبيرة التى لسبب اتساعها لايمكن تعداد كل مافيها من النخيل فى يوم واحد تقسم الى أقسام على الكيفية التى تستصوبها لجنة التعداد ولكن يجب ان يراعى فى هذا التقسيم أن يكون على ترتيب وتقدير ان اللجنة يمكنها عمل التعداد فى كل يوم على نخيل قسم واحد أو عدة أقسام كاملة بحيث لايتجزأ تعداد نخيل قسم واحد على يومين أو أكثر – وفى هذه الحالة يجب أن يعمل محضر ويرفق بدفتر التعداد يتوضح فيه بالدقة موقع وأوصاف وحدود كل قسم بالضبط

١٣ – أسماء أيام العمل وتواريخها يجب توضيحها فى خانة الملحوظات أمام كل حوض

١٤ — الشكاوى ضـد التعداد التى تقدم فى أثناء الخمسة عشر يوما التالية للتعداد تسجل بطرف مأمور المركز أوّل بأوّل وتحوّل على لجنـة الجشنى لتحقيقها فى ذات موقع النخل ويعـمل برأى حضرة المـدير فيهـا من نتيجة التحقيق إما بالتصحيح أو بالحفظ مالم يظهر شئ من الاهمية فى الموضوع يستلزم عرضه للمـالية

١٥ — فيما يختص بتميـيز مايلزم وما لايلزم اعتباره مسـتحقا لاداء العشور يجب أن يفهم ان المـادة الثانية من دكريتو ٢٨ مايو سـنة ١٨٨١ قد فرضت الضريبة على النخيل الحامل للثمر أو الطاع وبنـاء على ذلك يتنوع النخيل بوجه الاجمـال كالآتى

أوّلا — النخيل الذى يلزم ان توضع عليه الضريبة وهو المعبر عنه بالكبير هو

(أ) — النخيل الذى يشاهد وقت التعـداد حاملا للثمر أو الطاع انثى كان أو ذكرا

(ب) — النخيل الذى ولو لم يشـاهد حاملا للثمر أو الطلع وقت التعـداد الا انه قد تحقق أنه كان قد أنتج ثمرا أو طلعا قبـل التعـداد وان عدم مشاهدة ذلك فى أثناء التعـداد هو لانقضاء الموسم أو لان النخيل نايم أى مرتاح كعادته الطبيعيـة

ثانيا — النخيـل الذى يعفى من الضريبـة المعبر عنه بالصـغير يكفى لتمييزه ان لايشاهد فى جوفه بقايا السباط الذى يحمل العراجين أو الجراب وهو الغلاف الذى فيه يتولد ومنه ينفصل السباط

ثالثا — ويعفى أيضا من الضريبة النخيل الآتى بيانه وهو

(أ) — النخيل الكبير المغروس فى حيشان وجناين المبانى بالمدن والبنادر المقرر فيها عوائد على المبانى المحصورة فى نطاق المدينة المقرر بالاوامر العالية

(ب) — النخيل الكبير المغروس فى أماكن العبادة والمدافن

(ت) ـ النخيل الكبير الذى لارأس له وهو الذى يعرف فى اصطلاح العامة باسم المنجوم وكذلك النخيل الذى يعرف باسم الشايط أو العادم وهو الذى لم يبق فى رأسه الا بقايا من الجريد يابسة عادمة تكاد أن تكون محروقة

(ث) ـ النخيل الكبير ملك الحكومة التابع لأملاك الميرى الحرة وهو ماعدا نخيل الدومين أو السكة الحديد فهذه الانواع الاربعة يلزم التأشير أمام مايوجد من كل منها فى خانة الملحوظات بدفتر التعداد بحسب نوعه

وكذلك فى اجمالى الدفتر العمومى

ويحسن أن يعد النخيل المعفى من العشور كغيره من النخيل مالم توجد ظروف قهرية مانعة من ذلك

١٦ ـ النخلة ذات الرأسين تعتبر فى التعداد بواحدة ـ والهيش الذى ينبت طبيعيا حول بعض النخل لايدخل التعداد

١٧ ـ قبل الشروع فى التعداد بثلاثة أيام يلزم اطلاق النداء فى البلاد وما يتبعها من العزب والكفور لاحاطة علم الجمهور بالشروع فى التعداد لكى يمارس كل منهم شؤنه فيما يختص به وقت التعداد ويعمل محضر بمعرفة العمدة والمشايخ والمأذون يدل على حصول النداء وتاريخ حصوله

١٨ ـ دفاتر التعداد يلزم الالتفات التام لمنع وقوع أى شئ بها من المحو أو الاثبات بطريقة القشط أو الحس أو غير ذلك من مجالب الشبهة

١٩ ـ فى نهاية التعداد يقرأ دفتر التعداد حوضا حوضا اسما اسما على أصحاب النخل ويعلنون بأنه يجوز لهم ان يطلبوا استئناف التحقيق فى أثناء الخمسة عشر يوما التالية وانه بعد ذلك لايجوز قبول شكاوى ويعمل محضر بذلك فى آخر الدفتر ثم يوقع على الدفتر من اللجنة ويتوضح به أسماء الطلاعين الذين اشتغلوا مع اللجنة فى أثناء العمل ويرفق به المحاضر الآتى بيانها وهى :

أولا — محضر اثبات النداء قبل التعداد

ثانيا — محضر تقسيم الحيضان الكبيره

ثالثا — تقرير من اللجنة تتوضح فيه ملحوظاتها عن أسباب ماعساه أن يظهر من العجز أو الزيادة ويوضع الدفتر بمرفقاته المار ذكرها فى ظرف ويختم عليه بالجمع الاحمر ويرسل الى مأمور المركز وهو يرسله فى الحال الى المديرية وهناك بحضور حضرة المدير أو الوكيل يفتح بوجود الباشكاتب أو من يقوم مقامه وعند التحقق من خلوه من الشبهة يؤشر عليه بذلك ويؤشر بالحبر الاحمر أيضا على الحيضان اللازم معاودة تعدادها بصفة جشنى كما سيأتى بالفقرة التالية ويرسل للجنة الجاشنى فى اليوم ذاته

٢٠ — تؤخذ الجشانى عن حوض واحد فى كل بلد من البلاد التى فيها يعمل التعداد بمعرفة العمد والمشايخ — وعن خمسة فى المائة من حياض كل من البلاد التى فيها يعمل التعداد بمعرفة المعاونين — فاذا وجد المندوب شيئا من الخلل زائدا عن ٣ فى المائة فيعمل الجاشنى فى حوضين آخرين بالبلاد التى فيها عمل التعداد بمعرفة العمد — وفى خمسة حيضان أخرى بالبلاد الاخرى

أما البلاد التى لايوجد بها الا خمسة حيضان أو أقل منها من مأمورية المعاونين فالجشنى يعمل على بلد كاملة من عشر بلاد من اختصاص لجنة واحدة — وفيما يزيد عن خمسة فحوض واحد فى كل عشرين حوضا أو أقل وحوضان فى كل أربعين — وثلاثة فى كل ستين وهكذا وتعتبر كل خمسة حيضان زائدة عن الغاية داخلة فى نفس الغاية

٢١ — يناط بعمل الجشنى فى كل مركز لجنة واحدة مؤلفة من معاون موثوق بكفاءته ومعه اثنان من العمد آل الخبرة هذا فيما يلزم عمل الجشنى عنه مما جرى عدّه بمعرفة العمد والمشايخ والصيارف أما مايعمل التعداد عنه بمعرفة لجان مخصوصة فالمدير ينتخب لعمل الجشنى لجنة مؤلفة من أحد كبار الموظفين ومعه اثنان من العمد آل الخبرة

٢٢ ـ لجنة الحاشنى ان وجدت شيئا من الفرق لغاية ٣ فى المائة يمكنها تصحيحه أما ان كان أكثر من ذلك فيجب عليها فى الحال أن تطلب اللجنة الابتدائية وتعمل التحقيق اللازم حتى تصل الى صحة التعداد وتخبر المديرية عن النتيجة فى ظرف خمسة أيام من تاريخ الشروع فى العمل

٢٣ ـ المديرية عليها ان تخبر المالية فى الحال عن مسائل خلل التعداد ونتيجة التحقيق وعلى مقتضى مايصدر لها من المالية تتبع الاجراء سواء كان بالاكتفاء بجزاآت ادارية أو بالاحالة على مجالس التأديب أو على النيابة العمومية عند الاقتضاء

٢٤ ـ اللجان تكون تابعة لمأمورى المراكز ويجب عليها ان ترسل مع دفاتر الاحوال يوميا للمأمورين كشفا عما تم تعداده وعدد الحيضان التى تم تعداد نخيلها وعدد الحيضان الباقية فى كل بلد وعلى المأمورين مساعدة وتسهيل أعمال اللجان والمراقبة والتفتيش عليهم مرتين فى كل شهر على الاقل ودوام التحقق من عدم خلو أيام من العمل

٢٥ تشتغل اللجان اعتياديا من صباح يوم ٣ لغاية غروب يوم ٢٨ من كل شهر وتسامح فى بقية الشهر مالم تصدر أوامر خصوصية عن ذلك

٢٦ ـ يقدم مأمورو المراكز الى المديرية فى اليوم الاول والسادس عشر كشفا عن التعداد وترسل المديرية مجموعا عنه للمالية فى اليوم الثالث والثامن عشر بالشكل المرسل مع هذا

٢٧ ـ دفاتر التعداد استمارة نمرة ٨٠ بالشكل الجديد الذى عدلت به من فيات مختلفة ٣ و ٥ و ١٠ و ١٥ و ٢٠ و ٢٥ فرخا يجب على المديرية ان تطلب اللازم منها لكل بلد عند وصول هذا بمراعاة عدد ما فى كل بلد من النخيل على اعتبار ان كل صحيفة معدة لقيد نخيل ٣٥ شخصا فى حوض واحد

٢٨ ــ فى نهاية عمل التعداد يجوز للمديرية طلب التصريح من المالية بصرف مكافأة شهرية قيمتها أربعة جنيهات شهريا لكل من معاونى اللجان الابتدائيــة ولجان الحشنى داخلا فى ذلك أجر الركائب ويجوز لها أيضا طلب مكافأة للصيارف باعتبار ٣٠٠ مليم على كل مائة مموّل أو أقل من ذلك واعطاء هذه المكافأة يكون على الشروط الآتية :

أولا ــ فيما يختص باللجان الابتدائيــة أن يكون العمل خاليــا من كل خلل وكل شبهة ونتأيد صحته بالحاشنى

ثانيا ــ ان متوســط العمل يوميا باللجان التى يرأسها المعاونون لاينقص عن ألف نخلة على ان قيمة المكافأة تنقص بنســبة ماينقص من متوسط التعداد عن المعدّل المذكور

ثالثا ــ فيما يختص بلجان الحاشــنى أن لايكون تأخر عنــد أى لجنة شئ من شهر لآخر

٢٩ ــ كلما تصــدّق من لجان الحشــنى على اعتماد تعداد نخيل عشرة بلاد تعمل التسوية عن العشور ويقــدّم للمــالية جدول عنها بقــرار من استمارة نمرة ٤ مكررة للتصديق على اعتماده وفى نهاية التعداد يقدّم للمالية جدول عام عن النتيجة بلدا بلدا ومركزا مركزا وبيان الزيادة والعجز وأهم أسباب حدوثها

٣٠ ــ عند التصديق من المــالية على ذلك تنشأ السجلات نمرة ٧٩ واحد منها لبــلاد كل صرافية يحرر بمعرفة صراف كل بلد بالاتحاد مع أحد عمــال قسم سادس وتقيد بها نتيجة التعداد اسما اسما مرتبــة على الحروف الهجائية. وفى نهاية قيد نخيل كل بلد يوقع على ذلك من الصراف ومن الكاتب الذى شاركه فى العمل ويؤرخ فى تاريخ تحريره وفى الوقت ذاته يقيد ذلك فى جرايد الصرافية ويراجعها كاتب آخر ويؤشر عليها بالجرايد وعلى السجل نمرة ٧٩ ويؤخذ تعهد على الصراف باثباتها فى أوراد المموّلين الخاصة بسنة ١٩٠٧ حال عودته للصرافية واجراء التحصيل على مقتضاها فى المواعيد المقررة

الكتاب الرابع
عوايد المبـــــانى بالمـــــدن والبنـادر

البـاب الاول
الاوامر والقرارات الصادرة بربط العوايد

١ ـ أمر عال صادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤

بناء على مارفعه الينا ناظر المـالية وموافقة رأى مجلس نظارنا وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بمـا هو آت

مادة ١ ـ يبتدأ من أول ينايرسـنة ١٨٨٤ [١] بأخذ عوايد باعتبار جزء من اثنى عشر [٢] من قيمة الاجرة عن بيوت السكن والاوكاندات والمخازن والدكاكين والوابورات والمعامل والاملاك ذات الايراد وبالجملة عن جميع أبنية القطر المصرى والجنائن التابعـة لها سواء كانت مسكونة بأصحابها أو بأصحاب المنفعة فيها أو غيرهم باجرة أو بدون أجرة

ويكون تحصيل تلك العوائد بالكيفية الآتية بعد

مادة ٢ ـ يعفى من العوائد . أولا العشش الغير المؤجرة . ثانيا البيوت التى لاتزيد أجرتها السنوية عن خمسمائة قرش صاغ اذا كانت مسكونة بأصحابها أو بأصحاب المنفعة فيها . ثالثا الابنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية مثل المساجد والكنائس والاديرة والابنيـــة المعدّة للخيرات أو للصدقة وتعين الحكومة الاملاك التى تعفى من دفع العوائد أما ما كان من العقارات ذات الريع ملكا للاوقاف أو للطوائف الدينية أو للجمعيات الخيرية فلا يعفى منها . رابعا العقارات ملك الحكومة المعدّة للصلحة العمومية . خامسا دور القنصلاتات التى تكون ملك الدول الاجنبية

(١) بأمر عال فى ٩ نوفبرسنة ١٨٨٤ أوقف تنفيذ مفعول هذا الامر من ابتداء سـنة ١٨٨٤ وبأمر عال آخر فى ١١ ابريل سنة ١٨٨٦ تقرر تنفيذه اعتبارا من أول سنة ١٨٨٦

(٢) فى ٥ فبرايرسنة ١٩٠٩ صـــدر أمر عال وارد بصحيفة ٤١٣ يتضمن زيادة قيمة العوائد بمدينة مصر الى ١٠ فى المائة من قيمة الايجار

مادة ٣ — لايدخل فى تقـدير أجرة البيوت قيمة مفروشاتهـا ولا يدخل فى تقـدير أجرة المعامل الا ما كان فيها من الآلات والعدد الثابتة(١) التى لاتقوم تلك المعامل بدونها وتقدير الاجرة يكون إما بحسب الاجرة الواردة فى عقود الايجار اذا وجدت عقود وكانت صادقة وإما بالقياس على البيوت المجـاورة التى تكون أجرتها معروفة مع مراعاة مقدار اتساع البيوت وصقعها ومنافعها ومرافقها وبالجملة يكون التقدير بحسب مايمكن الحصول عليه من الاجرة .

ويراعى فى تقدير أجرة الابنيـة الاحواش والجنائن المتصلة بها التابعة لها رأسا لا الاحواش والجنائن التى وان كانت متصلة بالابنيـة الا أنها تكون مستقلة عنها ومؤجرة أو يمكن تأجيرها على حدتها

مادة ٤ — يجرى كل سنتين مايأتى . أولا تعداد الأبنية فى كل مدينة أو بلد بمعرفة جهات الادارة . ثانيـا تقدير أجرة الابنية ويتم هـذا التقدير بمعرفة لجان تبـاشر العمل فى البلاد عن كل بلد وفى المدن عن كل ثمن أو قسم وتؤلف هـذه اللجان . أولا من ثلاثة مندوبين تعينهم الحكومة تكون الرئاسة لأحدهم وله رأى مرجح . ثانيـا من ثلاثة أعضاء ينتخبون بالقرعة من بين اثنى عشر من أصحاب الاملاك يختارهم المولون ويكون أحد هؤلاء الثـلاثة الاعضاء بالاقل أجنبى الجنسـية وينتخب أيضا بالقرعة من بين هؤلاء الاثنى عشر عضوان للنيابة عمن يغيب من الاعضاء

ولا تعتبر قرارات اللجان نافذة الا اذا كانت صادرة من أربعـة أعضاء بالاقل بحيث يكون اثنـان منهم من مندوبى الحكومة والاثنان الآخران من أصحاب الاملاك المنتخبين .

ويسوغ استئناف قرارات تلك اللجان لدى مجالس المراجعة .

مادة ٥ — يؤلف كل من مجالس المراجعة كما يأتى . أولا من مندوب تعينه الحكومة وتكون له الرئاسة . ثانيا من سـتة أعضاء ينتخبون بالقرعة من بين المندرجة أسماؤهم فى الجداول التى سـيأتى ذكرها وينتخب أيضا بالقرعة أربعـة

(١) تعدل بقرار صادر من مجلس النظار فى ١١ نوفبر سنة ١٨٨٦ (راجع صحيفة ٤١٦)

أعضاء للنيابة .. فان كان طلب الاستئناف مقدما من أحد الاهالى ينبغى أن تكون اكثرية أعضاء المجالس من الاهالى وان كان الطلب مقدما من أحد الاجانب ينبغى أن تكون الاكثرية فيه من الاجانب . وتكون مراكز مجالس المراجعة فى القاهرة وفى الاسكندرية وفى المحافظات وبنادر المديريات ويجتمع فى كل من مدينتى القاهرة والاسكندرية الاثنا عشر عضوا من ذوى الاملاك المنتخبون عن كل ثمن أو قسم لتؤلف منهم لجان تقدير الاجرة ويختارون من بينهم أربعة وعشرين عضوا من ذوى الاملاك اثنى عشر مصريين واثنى عشر أجانب ينتخب من بينهم الاعضاء الاصليون والنائبون لمجلس المراجعة . أما فى بنادر المديريات وفى المحافظات فيكون انتخاب الستة الاعضاء الاصليين والاربعة أعضاء للنيابة بالقرعة من بين أربعة وعشرين من أصحاب الاملاك يختارهم الممولون . وتكون قرارات مجالس المراجعة قطعية ولا تعتبر نافذة الا اذا كانت صادرة من أربعة أعضاء بالاقل غير محسوب من ضمنهم مندوب الحكومة الذى هو الرئيس ويجب فى هذه الحالة أن تكون أكثرية الاعضاء من الاهالى اذا كان الطلب مقدما من أحد الاهالى ومن الاجانب اذا كان مقدما من أحد الاجانب

وفى بنادر المديريات والمحافظات التى ليس الاجانب فيها كثيرين ليعين منهم فى مجلس المراجعة العدد الكافى فأصحاب الاملاك من الاهالى ينتخبون بالقرعة من بينهم العدد المعين وفى هذه الحالة اذا كان المتظلم أجنبيا فله أن يرفع شكواه لأى مجلس أراده من مجالس المراجعة

مادة ٦ — لايجوز انتخاب أحد أعضاء لجنة من لجان التقدير ليكون عضوا فى أحد مجالس المراجعة

مدّة لجان التقدير ومجالس المراجعة هى سنتان

مادة ٧ — يستمر تقدير اللجان ثابتا غير متغير لمدّة ثمان سنوات الا فيما لأرباب الشئون من حق التظلم عند الشروع فى تحصيل عوائد السنة الاولى كما سيأتى ذكر ذلك

ولا يجوز تعديل التقدير المذكور عند تحرير الجداول السنوية التالية الا بسبب انشاء أبنيــة جديدة أو هدم أو حريق كلى أو جزئى طرأ على الأبنيــة أو خلوّهـا من السكن

مادة ٨ — تنشأ فى كل ســـنة جريدة تمويل يعتمد فى تحريرها على جداول التعداد والتقدير ويستخرج من هذه الجريدة فى كل سنة جداول التمويل عن كل مدينة وكل بلد

مادة ٩ — على أصحاب الاملاك أو أصحاب المنفعة أن يخــبروا فى النصف الاوّل من شهر نوفمبر من كل ســنة عما يكون حصــل فى أملاكهم من الزيادة أو النقصان المنصوص عنهما فى المادة السابعة واذا لم يحصــل الاخبار فى الميعاد المذكور يلزم أصحاب الاملاك أو أصحاب المنفعة فى الســـنة الاولى بدفع العوائد مضاعفة عن الأبنية الجديدة أو التى تجدّد بناؤها أو التى صارت قابلة لربط العوائد عليها وعما أضــيف الى أملاكهم من البناء الجديد واذا لم يحصــل ذلك الاخبار منهم فى الميعاد المتقدّم ذكره عما هدم من الابنيــة أو تخرّب منها أو صار غير قابل لربط العوائد عليه سقط حقهم فى السنة الاولى فى طلب رفع العوائد عنه

مادة ١٠ — على أرباب الشئون أن يخبروا فى الخمســة عشر يوما الاولى من شهر نوفمبر من كل سنة عما حصل من انتقال الملكية فى الابنية سواء كان بطريق البيع أو البدل أو القسمة الى غير ذلك من العقود القاضية بانتقال الملكية أو المنفعة واذا لم يحصــل الاخبار عن ذلك فى الميعاد المتقدّم ذكره ألزم كل من صــاحب الملك أو المنفعة القديم والجديد بدفع العوائد بالتضامن بينهما

وما يخبر عنه فى المواعيد المقررة فى كل سنة من انتقال الملكية يدرج فى جريدة وجدول تمويل السنة التالية

مادة ١١ — متى تحررت الجداول الســنوية وتقرر وجوب العمل بها تنشر ويباشر فى تحصيل قيمها

مادة ١٢ — العوائد التى تربط فى أوّل يناير تستحق عن السـنة بأكملها لحدّ أوّل يناير من السـنة التالية على المموّل المندرج اسمه فى الجدول مهما حصـل من التغييرات فى أثنـاء السـنة فى العقار المربوطة العوائد عليـه الا اذا خرب العقار أو خلا من السكن

مادة ١٣ — يكون دفع العوائد مقـدّما كل ثلاثة شهور قسط وكل مايمتلكه صاحب العقار يكون ضامنا لدفع العوائد

مادة ١٤ — ان لم تدفع العوائد اختيارا فتحصـل جبرا على مقتضى أحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بدون لزوم لحكم تنفيذى آخر

أما فيما يتعلق بأملاك الاجانب فلا يمكن اجراء التنفيذ مع غياب منـدوب القنصلاتو الا بعد مرور أربع وعشرين ساعة اعتبارا من ساعة اخبار القنصلاتو وتطول هذه المهلة بحسب المسافات

وتحكم جهات الاختصاص فى كل ماتؤدّى اليـه الاجراآت التنفيـذية من معارضة المموّلين ومايتبع ذلك من المشاكل

مادة ١٥ — للحكومة الامتياز فى تحصيل العوائد المطلوبة لها باستيلائها اياها من ايجارات وايرادات الابنية فى أية يد وجدت أو من الابنية نفسها ان لم يكف ايجارها وباقى ايراداتها لتسديد المستحق عليها من العوائد

ويكون هذا الامتياز مقـدّما على أى امتياز كان ماخلا الامتياز الضامن للصاريف القضائية المنصرفة لحفظ وبيع الاملاك المقرر امتياز الحكومة فيها

مادة ١٦ — يكون المستأجر وصـاحب الملك متضامنين فى تأدية العوائد المطلوبة للحكومة لحدّ قيمة الاجرة المستحقة

وعلى كل مستأجر أو مطالب أو مديون لصاحب الملك بنقود سار عليها امتياز الحكومة أن يدفع لها حال طلبها بدون احتياج الى اجراآت قضائية قيمة العوائد المستحقة لحدّ قيمة الاجرة أو المبالغ المطلوبة منه لصاحب الملك

وقسائم العوائد التى تسلم اليه تعتبر كوصل من صاحب الملك

مادة ١٧ — يسقط حق الحكومة فى طلب العوائد بعد خمس[1] سنين تمضى من تاريخ نشر جداول التمويل أو من تاريخ آخر الاجراآت الجبرية

مادة ١٨ — يسوغ لكل صاحب ملك أو منفعة أن يتشكى لدى مجلس المراجعة من اجراآت التعداد والتقدير

مادة ١٩ — يجب أن تقدّم تلك التشكيات فى الستة شهور التى تلى نشر أوّل جدول من جداول التمويل والا فيسقط الحق فى تقديمها ولا يقبل فى مدة الثلاثة شهور التى تلى نشر جداول التمويل السنوية التالية أدنى تشك فى شأن التقدير الا لاسباب طارئة بعد الاجراآت الاولى مثل الهدم والحريق والخراب كليًا كان أو جزئيا على شرط أن يكون الاخبار عن هذه الاسباب بالطريقة القانونية

مادة ٢٠ — كل من ربطت عليه فى جداول التمويل عوائد غدرا له أن يطلب رفع تلك العوائد عنه وكل من ربطت عليه فى الجداول عوائد تزيد عن مقدارها الحقيق له أن يطلب تنزيل تلك الزيادة

ويجوز رفع العوائد أو تنقيصها عما يخص الايراد المفقود من الملك إمّا بسبب خراب كلى أو جزئى طرأ فيه أثناء السنة أو بسبب خلو سكن استمر مدة ستة شهور على الاقل فى العقار أو فى جزء من العقار ليس يكون من علة المالك أو صاحب المنفعة ابقاؤه على ذمته لحفظ التمتع به

مادة ٢١ — كل صاحب ملك أو منفعة غير وارد اسمه فى جداول التمويل له أن يطلب درجه فيها واذا حصل انتقال الملكية وأعلن عنها فى المواعيد المقررة ولم ينوه عن ذلك فى جداول التمويل عند تحريرها كان لذوى الشأن الحق فى طلب اصدار قرار بنقل التمويل باسمهم

مادة ٢٢ — تقدّم طلبات رفع العوائد أو تنقيصها أو قيدها أو نقلها فى الستة شهور التى تمضى من تاريخ نشر جدول التمويل الاول أو فى الثلاثة شهور التى تلى

---

(١) ان المدة المحددة لسقوط الحق تحددت بثلاث سنين بدلا من خمس بمقتضى نص المادة الثامنة من الامر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠

نشر الجداول السنوية التالية أو فى خلال الثلاثة شهور المبدوءة بشهر ينايراذا نشرت تلك الجداول قبل أول يناير وفيما عدا ذلك يسقط الحق فى تقديم الطلبات

وأما طلبات رفع العوائد أو تنقيصها لسبب خراب كلى أو جزئى أو لسبب خلوّ سكن فتقدّم فى الشهر الذى يلى الخراب أو نهاية خلوّ السكن والا فيسقط حق تقديم الطلب عن ذلك(١)

مادة ٢٣ — تصحب الطلبات بقسائم الاقساط المستحقة من العوائد(٢) ولا يترتب على هذه الطلبات ترقيف دفع الاقساط التالية اذا كان الطلب خاصا بخلوّ أو تخرب أما اذا كان خاصا بغلوّ فى التقدير فاذا لم يصدر القرار فى مدة الثلاثة شهور التالية لوصول الطلب الى جهة الاختصاص فيحق لصاحب الطلب أن يرفض دفع الاقساط التى تستحق بعد انقضاء الميعاد المذكور الى أن يصدر القرار

مادة ٢٤ — يرخص لمأمورى التحصيل فضلا عن الطلبات المقدّمة من أرباب الشئون أن يحرروا سنويا فى الثلاثة شهور التى تلى نشر جداول التمويل بيانات عن كل ثمن أو قسم من المدن وعن كل بلد واضحا فيها العوائد التى درجت

---

(١) نظارة المالية تذكر أصحاب الاملاك المبنية بأنهم هم المكلفون باثبات ابتداء خلو ما يخلو من أملاكهم فى حالة اقتضاء رفع عوائدها طبقا لاحكام الامر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤

وبناء على ذلك فاذا لم يتيسر لهم اثبات ذلك بما يبرزونه من المستندات (كعقود الايجار أو دفاتر الحسابات أو التجارة المعتمدة أو غيره) قد يسوغ لهم أن يقدموا للمحافظة أو للمديرية الكائن فى دائرتها الملك فى ظرف العشرة أيام التالية لابتداء الخلو اشعارا بايضاح نمرة الملك وتاريخ ابتداء خلوه واسم الثمن أو القسم والشارع الكائن فيه

ومعلوم أن الاشعار بذلك لا يستوجب اعفاء المالك من تقديم طلب الرفع عند نهاية الخلو كما كان جاريا قبل أو بعد خلو الملك مدة ستة شهور كما هو المتبع الآن

(اعلان رقيم ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٩ نشر فى الجريدة الرسمية نمرة ٩٢٧ الصادرة فى ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٩)

(٢) المبالغ المقتضى ردها لاربابها يتحرر بها كشف كل خمسة عشر يوما ويعرض لنظارة المالية للتصديق عليه وفقط محافظة مصر مصرح لها بأن تصرف مباشرة هذه المبالغ من أصل ايراداتها مقابلة استبعادها من المبلغ المتحصل وتبيانها فى حافظة توريداتها اليومية أى أنها تبين فى حافظة التوريدات المبلغ المتحصل وتستبعد منه قيمة المنصرف لاربابه وترسل باقى النقدية لنظارة المالية مصحوبة بمستندات الصرف (أمر من الحسابات فى ١٩ سبتمبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٢٧٥)

فى الجداول غدرا وأن يقدّموا تلك البيانات الى المديرين أو المحافظين وتحال هـذه البيانات على لجنة التقدير لأبداء رأيها فيها ثم تعرض على مجلس المراجعة ليحكم فيها

مادة ٢٥ — مصاريف التحقيقات التكميلية ومعاينات أهل الخبرة وغير ذلك من الاجراآت التى يأمر بها مجلس المراجعة بنـاء على الطلبات المتقـدّمة يلزم بها مقدّمو تلك الطلبات اذا رفضت طلباتهم

مادة ٢٦ — بما أن جداول التمويل هى سنوية فلا يسرى مفعول القرارات الصادرة عن الطلبات المقدّمة من أرباب الشئون أو البيانات المحررة من مأمورى التحصيل عن العوائد المربوطة غدرا الا على السنة المحررة تلك الجداول عنها

أما القرارات الصادرة عن الطلبات المتعلقة باجراآت التقدير فيسرى مفعولها الى انتهاء المدّة المقرر اجراء العمل فيها بمقتضى التقدير المذكور

مادة ٢٧ — أحكام المواد المتقدّم ذكرها لاتكون نافذة الا فى المدن المعينة فى الجدول المؤشر عليه بحرف (١) المرفق بهذا الأمر وفى دائرة الحدود التى ستبين بأمر يصدر فيما بعد وذلك الى أن يصدر أمر آخر

مادة ٢٨ — تصدر لائحـة ادارة عموميـة تتقرر فيهـا كيفية تنفيذ أحكام هـذا الأمر

مادة ٢٩ — الوظائف المناطة فى هـذا الأمر وفى اللائحـة المتعلقة بتنفيذه بجهات الحكومة المبينـة فيهما يجوز احالتهـا كلها أو بعضها على المجالس البلدية فى المدن التى تنشأ فيها هذه المجالس[١]

مادة ٣٠ — كل ما كان من أحكام القوانين والاوامر العالية واللوائح والتعليمات مخالفا هذا الأمر فهو ملغى وغير معمول به

مادة ٣١ — على نظار الداخلية والمالية والاشغال العمومية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه ويتعلق به

(١) أعمال عوائد الاملاك بمدينة اسكندرية أحيلت على مجلسها البلدى بقرار صادر من نظارة المالية فى ١٨ فبراير سنه ١٩٠٠

وهذه هى المدن والبنادر المشتمل عليها الجدول حرف (أ) المشار اليه بالمادة ٢٧

١ القاهرة	١٥ طنطا	٢٩ المنيا
٢ الاسكندرية	١٦ المحلة الكبرى	٣٠ الفشن
٣ بورسعيد	١٧ سمنود	٣١ اسيوط
٤ الاسماعيلية	١٨ دسوق	٣٢ أبو تيج
٥ السويس	١٩ زفتى	٣٣ منفلوط
٦ رشيد	٢٠ كفر الزيات	٣٤ ملوى
٧ دمياط	٢١ المنصوره	٣٥ طهطا
٨ بنها	٢٢ ميت غمر	٣٦ اخميم (٤)
٩ شبين القناطر	٢٣ الزقازيق	٣٧ سوهاج
١٠ شبين الكوم	٢٤ بلبيس	٣٨ جرجا
١١ منوف	٢٥ القناطر الخيرية (٣)	٣٩ قنا
١٢ دمنهور	٢٦ الجيزه	٤٠ اسنا (٥)
١٣ شبراخيت (١)	٢٧ بنى سويف	٤١ اصوان
١٤ المحمودية (٢)	٢٨ الفيوم	

١ مكررة — أمر عال صادر فى ٥ فبراير سنة ١٩٠٩

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ بربط عوايد على الاملاك المبنية — وبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد مصادقة الجمعية العمومية وبعد مصادقة الدول — أمرنا بما هوآت

المادة الاولى — تزاد من أول يناير سنة ١٩٠٩ عوائد الاملاك المبنية الكائنة داخل حدود مدينة القاهرة من جزء من اثنى عشر الى عشرة فى المائة من قيمة أجرتها

المادة الثانية — يجوز فى مابعد تعميم الزيادة المنصوص عليها فى المادة السابقة فى سائر المدن الاخرى التى تباشر الحكومة فيها انشاء مجار أو أعمال صحية مماثلة لها ويكون هذا التعميم بمقتضى أوامر مخصوصة تصدر بعد مصادقة الدول

المادة الثالثة — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

(١) و (٢) و (٤) ألغيت عوائد المبانى عن هذه البنادر الثلاثة بأمر عال فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٠٣
(٣) القناطر الخيرية لم تربط عليها عوائد لانها لم تزل فى دور الحداثة من العمران
(٥) اسنا ألغيت العوائد عنها بأمر من نظارة المالية فى ١٣ يونيو سنة ١٨٩١

مدن وبنادر استجد ربط العوائد عليها

١ مدينة حلوان بموجب أمر عال فى أوّل مارس سنة ١٩٠٢ (انظر ملحق الاوامر نمرة ٧٤٧)

٢ بندر الاقصر بموجب أمر عال فى ٢٠ مايو سنة ١٩٠٥ (انظر ملحق الاوامر نمرة ٧٤٩)

أوامر عالية صادرة بتعيين دوائر حدود المدن والبنادر المذكورة بعد

٣ ـ أمر عال فى ١٢ ابريل سنة ١٨٨٧ (انظر ملحق الاوامر نمرة ٧٥٠)

١ رشيد	٤ دمنهور	٧ بلبيس	١٠ اسيوط
٢ دمياط	٥ سمنود	٨ الفيوم	١١ منفلوط
٣ شبين القناطر	٦ المحله الكبرى	٩ الفشن	١٢ ملوى

٣ ـ أمر عال فى ٥ ابريل سنة ١٨٩٧ [1] (انظر ملحق الاوامر نمرة ٧٦١)

١ مدينة مصر

٤ ـ أمر عال فى ٢٤ دسمبر سنة ١٨٩٩ [2] (انظر ملحق الاوامر نمرة ٧٦٢)

١ بورسعيد	٦ طنطا	١٠ المنصوره	١٤ سوهاج
٢ الاسماعيلية	٧ دسوق	١١ الزقازيق	١٥ جرجا
٣ السويس	٨ زفتى	١٢ أبوتيج	١٦ قنا
٤ شبين الكوم	٩ كفر الزيات	١٣ طهطا	١٧ اصوان
٥ منوف			

٥ ـ أمر عال فى ١٦ مايو سنة ١٩٠١ [3] (انظر ملحق الاوامر نمرة ٧٧٥)

١ مدينة الاسكندرية

(١) هذا الامر عدل الامر السابق صدوره فى ١٩ يونيه سنة ١٨٨٤

(٢) هذا الامر عدل الامر السابق صدوره فى ١٢ ابريل سنة ١٨٨٧

(٣) هذا الأمر عدل الامر السابق صدوره فى ١٢ يونيو سنة ١٨٨٤

٦ ــ امر عال فى ١٨ دسمبرسنة ١٩٠٥ [١] (انظر ملحق الاوامر نمرة ٧٧٧)
١ الجيزه ٢ بنها ٣ ميت غمر

٧ ــ امر عال فى ٣ دسمبر سنة ١٩٠٧ [٢] (انظر ملحق الاوامر نمرة ٧٨٠)
١ بنى سويف ٢ المنيا

٨ ــ أمر عال صادر فى ١١ ابريل سنة ١٨٨٦

مادة ١ ــ أمرنا الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ المتعلق بعوايد الابنية الذى صار توقيف تنفيذه بالأمر الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٨٤ يجرى العمل بمقتضاه

مادة ٢ ــ تحسب العوائد اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٨٦ على حسب القواعد المبينة بأمرنا الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ وهذا بدون اضرار فى تحصيل المستحق من تلك العوائد لغاية سنة ١٨٨٥ طبقا للوائح والقوانين السابقة على الامر المؤرخ فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤

٩ ــ أمر عال صادر فى ١١ ابريل سنة ١٨٨٦

حيث ان الدول قبلت معاملة تبعتها بمقتضى الأمر الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ المختص بعوايد المبانى أسوة رعايا الحكومة المحلية بالتعديل المبين بالمادة الاولى من هذا الأمر

مادة ١ ــ الاعضاء الاجانب فى لجان التقدير ومجالس المراجعة المشكلة بناء على المادتين ٤ و ٥ من الأمر السالف ذكره يصير تعيينهم بمعرفة القنصل فى حالة ما اذا لم تأت الانتخابات بنتيجة أو لم يحضر المندوبون المنتخبون واذا تأخر مندوبو القنصل عن الحضور فلجنة التقدير أو مجلس المراجعة يجريان أعمالهما بغياب المندوبين المذكورين وتكون تلك الاعمال نافذة المفعول

---

(١) هذا الامر عدل الامرين السابق صدورهما فى ١٢ ابريل سنة ١٨٨٧ و ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٩

(٢) هذا الامر عدل الامرين السابق صدورهما فى ١٢ ابريل سنة ١٨٨٧ و ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٩

مادة ٢ — ان لم تأت انتخابات الاعضاء الوطنيين فى اللجان والمجالس المذكورة قبل بنتيجة أو ان تمنع المندوبون الذين صار انتخابهم عن الحضور فيصير تعيينهم بمعرفة المحافظ أو المدير

واذا تمنع مندوبو المحافظ أو المدير عن الحضور فيباشر كل من لجنة التقدير ومجلس المراجعة عمله فى حالة غياب المندوبين المذكورين ويكون عملهما نافذ المفعول

١٠ — قرار صادر من مجلس النظار فى ١١ نوفمبر سنة ١٨٨٦

نظرا لان الامر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ لم يقصد الا وضع ضريبة على الملك المبنى أو على البناء ذاته وحيث انه لو دخل فى تقدير أجر المعامل ما كان فيها من البناء ومن الآلات والعدد لكان ذلك نوعا من وضع ضريبة على الصناعة مباشرة وليس على المبانى وحدها وهو مخالف ومناف لمعنى الامر العالى المومى اليه فبطريق التأويل للمادة الثالثة من الامر المشار اليه قد تقرر انه لا يجب على لجان التقدير أن تدخل فى تقدير أجر المعامل الا قيمة أجر البناء من حيث هو بصرف النظر عن الآلات والعدد الموجودة فيه حتى ولو كانت ثابتة

١١ — قرار من مجلس النظار فى ٢٩ دسمبر سنة ١٨٨٦

الارض المقامة عليها مبان مربوطة عليها العوائد بالمدن لا يؤخذ عنها الا عوائد المبانى فقط أما الضريبة على الارض فى دائرة مساكن المدن فلا تؤخذ الا على الارض الخالية من البناء والعشش المعفاة من العوائد

١٢ — أمر عال صدر فى ١٩ دسمبر سنة ١٨٩١

مادة ١ — تعفى من عوائد الاملاك المبنية البيوت التى لا تتجاوز قيمة ايجارها فى السنة ٥٠٠ قرش صاغ ولو لم يسكنها أربابها أو أصحاب حق الانتفاع فيها ومع ذلك لا تسرى هذه المعافاة على البيوت التى يكون أربابها أو أصحاب حق الانتفاع فيها مالكين لبيوت أخرى أو لهم عليها حق الانتفاع وذلك اذا تجاوز مجموع قيمة ايجار هذه البيوت ٥٠٠ قرش صاغ فى السنة

أوامر خاصة بمدينة اسكندرية

١٣ ـ أمر عال صدر فى ١٤ ابريل سنة ١٨٨٨

حيث انه من الضرورى القيام بمصاريف الاشغال التى كانت اجراؤها مناطا بقومسيون تحسينات مدينة الاسكندرية الى حين تشكيل مجلس البلدية فيها نهائيا وبناء على قبول الدول يصير تحصيل وتوريد رسم اضافى قدره واحد فى المائة على قيمة ايجارات مبانى مدينة الاسكندرية حسبما هو مبين فى الجداول الحالية

١٤ ـ أمر عال صدر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠

مادة ٣١ ـ للقومسيون البلدى بالاسكندرية أن يعرض عما يراه من حيثية تقرير عوائد اضافيـة على الرسوم المقررة الآن ولمجلس النظار دون غيره أن يقرر مايراه مما يعرض عليه من هذا القبيل فاذا وافق المجلس يكون الطلب المعروض عنـه نافذ المفعول ولكن اذا كان مخالفا لنص المعاهدات الصريح فلا يصير نافذا الا بعد اقرار الدول عليه

مادة ٤٠ ـ ايرادات ميزانية المجلس البلدى بالاسكندرية هى الآتية :

ثالثا ـ صافى مايتحصـل من أرباب الاملاك بواقع واحد فى المـائة بالاكثر من قيمة ايجارات أملاكهم المبنية

رابعا ـ صافى مايتحصل من مستأجرى الاملاك المبنية بواقع اثنين فى المائة بالاكثر من قيمة الايجارات

١٥ ـ أمر عال صدر فى ١٣ يناير سنة ١٨٩٦

تضاف على الايرادات المخصصة للقومسيون البلدى بمدينة الاسـكندرية الايرادات الآتية اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٩٦

أولا ـ قيمة مايزيد من مجموع عوائد المبانى بدائرة مدينـة الاسكندرية عن المبلغ المتحصل فى سنة ١٨٩٥ ولاجل حسبان هذه الزيادة يقتضى أن يخصم من مجموع العوايد المذكورة جميع المبالغ المتأخرة من قبل سنة ١٨٩٦

ثانيا — كافة ايرادات سلخانة الاسكندرية على جميع انواعها فى مدة الالتزام المعقود عنه اتفاق مع القومسيون البلدى بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٨٩٢ أما المبلغ المقرر للحكومة بمقتضى المادة الخامسة عشرة من الاتفاق المذكور فيبطل تحصيله

ثالثا — نصف صافى المبلغ الذى يتحصل من بيع الاملاك الاميرية الحرة فى دائرة مدينة الاسكندرية بحيث ان المبالغ التى تخصص لذلك القومسيون من هذا القبيل لايمكن أن تتجاوز ٨٠٠٠ جنيه مصرى عن كل خمس سنوات والمبلغ الصافى المذكور هو عبارة عن جميع أثمان مايباع من تلك الاملاك بعد خصم مصاريف قلم الاملاك بالاسكندرية

١٦ — قرار صادر من مجلس بلدى الاسكندرية فى ٢٥ يناير سنة ١٨٩٩

مادة ١ — اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٩٩ تحصل عوائد ٢ فى المائة من قيمة الايجارات المقررة على المستأجرين من جميع الاشخاص المقيمين فى محلات مقيدة بجداول الاملاك المبنية المحررة بمعرفة مصلحة الاموال المقررة بالحكومة

مادة ٢ — هذه الضريبة تجعل موقتا بحسب قيمة ايجارات الاملاك المحددة بمعرفة مصلحة الاموال المقررة لتحصيل عوائد الاملاك المبنية ويحفظ المجلس البلدى لنفسه الحق فى جعلها فى المستقبل بحسب قيمة الايجارات التى يدفعها المستأجرون

مادة ٣ — تكون العوايد مستحقة على المموّلين عن السنة بتمامها على المحل الذى يقيمون فيه من أول يناير من السنة نفسها وتدفع بأكملها حال الشروع فى التحصيل بمقتضى الجداول

والاشخاص الذين فى خلال السنة يقيمون لاول مرة فى محل مقررة عليه الضريبة يدفعون الضريبة بأكملها اذا أقاموا فى المحل قبل أول يوليه ويدفعون نصفها اذا كانت اقامتهم فيه منذ هذا التاريخ أو بعده

مادة ٤ — يكون التحصيل بمعرفة مأمورى المجلس البلدى وهم عند اللزوم يعاملون المموّلين المتأخرين بمقتضى أحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

١٧ — قرار صادر من المجلس البلدى بالاسكندرية فى ٢٣ يناير سنة ١٩٠٠

مادة ١ — اعتبارا من سنة ١٩٠٠ تحصل عوائد الايجارات وهى ٢ فى المائة على قيمة الاجرة الحقيقية و يكون المجلس البلدى مخيرا بأن يتبع أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٤ من لائحة الاجراآت التنفيذية الصادرة فى ٣ مايو سنة ١٨٩٩؛ فى تقدير جميع المحلات بدون استثناء المقيم بها المستأجرون وأرباب الاملاك

مادة ٢ — القرار الصادر فى ٢٤ يناير سنة ١٨٩٩ ولائحة الاجراآت التنفيذية الصادرة فى ٣ مايو سنة ١٨٩٩ المذكوران قبل تبق أحكامهما مرعية الاجراء الا فيما تعدّل منهما بمقتضى هذا القرار

١٨ — قرار وزارى صادر فى ١٨ فبراير سنة ١٩٠٠

مادة ١ — اعتبارا من أول مارس لحين صدور أمر آخر تحال أعمال عوائد الاملاك المبنية بمدينة الاسكندرية على مجلسها البلدى و يكون هو المسئول وحده عن تطبيق أحكام الاوامر واللوائح الجارى العمل بها الآن أو التى تصدر فى شأن ذلك وقد تعين مدير عموم المجلس البلدى رئيسا لمجلس المراجعة

مادة ٢ — يورّد المجلس البلدى الى نظارة المالية على أقساط شهرية الحصة التى تخص الحكومة مما يتحصل من عوائد الاملاك حسب الفقرة الاولى من المادة الاولى من الامر العالى الرقيم ١٣ يناير سنة ١٨٩٦ بعد تنزيل مبلغ ٣٨٧٠ جنيها مصريا نظير مصاريف الادارة والتحصيل

مادة ٣ — اعتبارا من مارس تنقل العمال المنوطة بعوائد المبانى وقسم من عمال الحسابات الى المجلس البلدى وعلى مدير عموم الحسابات ومراقب الاموال المقررة اتخاذ التدابير اللازمة لاجراء هذا النقل

الباب الثانى

كيفية تشكيل لجان الجرد والتقدير ومجالس المراجعة واختصاصاتها

١٩ ـ ان المادة الرابعة من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ قضت بأن جرد وتقدير أجرة المبانى يكون بمعرفة لجان كل منها تؤلف من ثلاثة مندوبين من طرف الحكومة تكون الرئاسة لأحدهم وله رأى مرجح ومن ثلاثة أعضاء ينتخبون بالقرعة من بين اثنى عشر من أصحاب الاملاك يختارهم المتولون بأغلبية الاصوات وينتخب أيضا بالقرعة من بين هؤلاء الاثنى عشر عضوان للنيابة عمن يغيب من الاعضاء الاصليين

فى اجراآت الانتخابات التى تعمل لتشكيل لجان الجرد والتقدير بالمحافظات والمديريات

٢٠ ـ يكتب جدول فى كل مدينة بمعرفة صرافها أو الادارة المنوط بها تحصيل العوائد يشتمل على أسماء أرباب الاملاك

٢١ ـ تحدد نظارة المالية يوما معينا لكل من أقسام مدينة القاهرة وبقية المدن ويحدد مجلس بلدى الاسكندرية يوما معينا لكل من أقسام مدينة الاسكندرية وهذه المواعيد تعلن بواسطة المديريات والمحافظات لتتخذ الاجراآت اللازمة لنشر ذلك ودعوة أرباب الاملاك ليحضروا فى المكان والوقت المعين للانتخاب بكل قسم أو مدينة وفى اليوم المحدد يعين المدير أو المحافظ وفى الاسكندرية مدير عموم المجلس البلدى موظفا يترأس على جلسة الانتخاب وهذا الموظف يطلب ممن يأتون من أرباب الاملاك فى مقدّمة الوافدين أن ينتخبوا منهم اثنين لينضما اليه ويؤلفوا لجنة الانتخاب لتقبل آراء المنتخبين (بكسر الخاء) ويؤدى أحد العضوين وظيفة سكرتير اللجنة

٢٢ — يجب على كل منتخب (بكسر الخاء) أن يحضر بنفسه ويخبر قلم الانتخاب باسمه وصفته ناذا لم يكن معروفا لدى أعضاء القلم يجب عليه أن يتحصل على شهادة من الحكومة المختصة مثبتة لذلك

٢٣ — أما النساء فيجوز لهنّ أن يعينّ وكلاء تقوم مقامهنّ فى الانتخاب والاولاد القصر يقوم مقامهم من يكون وصيا عليهم

لايسوغ لاحد الانتخاب مالم يكن مندرجا اسمه فى جدول المنتخبين (بكسر الخاء) ولا يجوز انتخاب أحد عضوا مالم يكن له ملك فى ذات القسم أو الثمن الجارى عنه الانتخاب واسمه مندرج فى جدول المنتخبين (بكسر الخاء) ويجب على كل منتخب أن يكتب فى ورقة أسماء الاثنى عشر شخصا الذين يريد انتخابهم من الاهالى والاجانب بحسب رغبته ثم يلقيها فى الاناء المعدّ لذلك ويتأشر من السكرتير على جدول المنتخبين أمام اسمه بأن ذلك المنتخب قد ألقى ورقة انتخابه

٢٤ — بعد اتمام الانتخاب يشرع حالا فى فرز أوراق الانتخاب بمعرفة الرئيس ويعمل عن ذلك محضر يصير امضاؤه من الرئيس

٢٥ — ان لم يوجد بعد الفرز ضمن الاثنى عشر صاحب ملك الذين جمعوا أصواتا أكثر من غيرهم أقله واحد من أرباب الاملاك الاجانب ليكون من ضمن لجنة التقدير فالرئيس يستبعد الاخير من أصحاب الاملاك الاهالى ويستبدله بصاحب الملك الاجنبى الذى يكون جمع أصواتا أكثر من غيره ضمن الاجانب

وعلى هذا المنوال فالاثنا عشر صاحب ملك الذين يكونون جمعوا أصواتا أكثر من غيرهم يصير اعتمادهم منتخبين (بفتح الخاء) بدون احتياج لعمل شئ آخر سوى قراءة المحضر علانية بمعرفة الرئيس

واذا صادف لاستيفاء العدد اللازم (أى الاثنى عشر عضوا) وجود شخصين فأكثر حائزين على عدد متساو من الاصوات فيصير الاقتراع عنهم بمعرفة رئيس قلم الانتخاب ومن يخرج اسمه فى القرعة هو الذى يكون منتخبا

وبعد ذلك يحفظ المحضر المدير أو المحافظ لاجراء مقتضاه عند اللزوم

والمحل المعدّ للانتخاب ينبغى أن تكون أبوابه مفتوحة على الدوام وأن يرخص لكافة المنتخبين (بكسر الخاء) بالدخول فى وقت العمليات جميعها انما يجب على الرئيس والحالة هذه أن يراعى حفظ النظام

٣٦ — فى أثناء الثمانية الأيام التالية للانتخاب يدعو المحافظ أو المدير أو مدير عموم المجلس البلدى بالنسبة للاسكندرية الاثنى عشر منتخبا (بفتح الخاء) للحضور فى المكان والوقت الذى يحدده لذلك بكل قسم من أقسام القاهرة والاسكندرية وبكل مدينة وبمعرفته ان أمكن أو بمعرفة من ينتدبه لذلك تكتب أسماء الاثنى عشر منتخبا على اثنتى عشرة ورقة صغيرة كل منهم على ورقة وتطوى تلك الاوراق ثم توضع فى أناء وبوجود المنتخبين يسحبها المحافظ أو المدير أو المندوب واحدة فواحدة وكلما سحب ورقة يعطى اسم صاحبها نمرة بالترتيب وفى النهاية يعتبر الاول والثانى والثالث مندوبين فى لجنة الجرد والتقدير والرابع والخامس نائبين غير أنه ان لم يوجد بين الثلاثة الأول واحد من الاجانب فأول اسم منهم فى ترتيب القرعة يعين عضوا مع الاثنين الوطنيين الأول أما الثالث والرابع فيعينان نائبين ويكتب محضر بذلك ويحفظ بالمديرية أو المحافظة

٣٧ — بعد تعيين الثلاثة أعضاء والنائبين على وجه ما ذكر اذا استعفى أحدهم فيستبدل المستعفى بواحد من بين السبعة المنتخبين الباقين حسب ترتيب نمرتهم بدون احتياج لعمل شئ آخر سوى إخطار من تعين بدل المستعفى انما يراعى أن من تعين نائبا ولم يستعف فيكون عضوا باللجنة محل العضو المستعفى ومن يلزم تعيينه يكون نائبا

اذا تصادف أن الباقى من الاثنى عشر منتخبا (بفتح الخاء) أصبح غير كاف لاستيفاء عدد الاعضاء والنوّاب اللازمين لتشكيل اللجنة فيقتضى اذ ذاك المخابرة مع نظارة المالية حتى بمعرفتها تجرى اللازم بالتطبيق لدكريتو ١١ ابريل سنة ١٨٨٦

في الاجراآت التى تعمل لتشكيل مجالس المراجعة

بمحافظتى مصر واسكندرية

٢٨ ـ ان المادة الخامسة من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ تقضى بايجاد مجلس مراجعة يؤلف من مندوب من قبل الحكومة بصفة رئيس ومن ستة أعضاء مندوبين عن أصحاب الاملاك ينتخبون بالقرعة وهؤلاء الاعضاء يكونون أنفسهم من أصحاب الاملاك وينتخب أيضا بالقرعة أربعة أعضاء للنيابة

٢٩ ـ بمصر والاسكندرية يطلب اجتماع الاثنى عشر مندوبا المنتخبين من كل من أقسام المدينتين فى ميعاد يحدد لذلك فى أثناء الاسبوع الثالث التالى لتاريخ انتخاب أولئك المندوبين ففى مصر يجتمعون بديوان المحافظة فى المكان والوقت اللذين يعينان لذلك أما بالاسكندرية فالآن فى ديوان المجلس البلدى وحينئذ يطلب منهم انتخاب أربعة وعشرين منهم بالقرعة السرية نصفهم من الوطنيين ونصفهم الآخر من الاجانب ويشترط أن لايكون أحد منهم من جملة الخمسة المنتخبين فى لجان الجرد والتقدير اذ لايصح أن يجمع أحدهم بين الوظيفتين فيكون فى آن واحد بلجنة الجرد والتقدير وبمجلس المراجعة وتعمل نتيجة الانتخاب بذات الكيفية التى تقدم بيانها بالفقرة ٢٦

(المادة السادسة من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ ومنشورى ١٤ أغسطس سنة ١٨٨٤ و ٩ يونيو سنة ١٨٨٦)

٣٠ ـ حال انعقاد جلسة الانتخاب المتقدم ذكره بالفقرة ٢٩ يكتب اسم كل من الاربعة والعشرين مندوبا الذين وقع الانتخاب عليهم فى ورقة صغيرة وأوراق الاثنى عشر الوطنيين تطوى وتوضع فى اناء مخصوص وأوراق الاثنى عشر الاجانب تطوى وتوضع فى اناء آخر ثم تسحب ورقة من كل من الانائين فى وقت واحد وأصحاب الثلاث الأوراق الأول يعينون مندوبين بمجلس المراجعة ثلاثة وطنيين ومثلهم أجانب وأصحاب الورقتين الرابعة والخامسة يعينون نوابا

اثنين وطنيين واثنين أجانب واذا كان عدد الاجانب فى أصل الانتخاب أقل من اثنى عشر فالعدد الذى يوجد ينتخب منه ثلاثة لمجلس المراجعة واثنان نائبين وذلك بحسب أصل ترتيب أسمائهم فى نتيجة الانتخاب واذا كان الموجود لم يزل أقل من هذا العدد أيضا فالنقصان من العدد يعرض عنه للمالية لكى تجرى اللازم لتكميله بواسطة المخابرة مع نظارة الخارجية عملا بدكريتو ١١ ابريل سنة ١٨٨٦ وفى كل حال يكتب محضر بذلك كله ويحفظ بالمديرية أو بالمحافظة أو بمجلس بلدى الاسكندرية

٣١ ــ بعد تشكيل مجلس المراجعة ان استعفى واحد أو أكثر من أعضائه ونائبيه وصار الباقى من الاثنى عشر المنتخبين الوطنيين والاثنى عشر المنتخبين الاجانب غير كاف لاستيفاء عدد أعضاء المجلس ونائبيه فتحصل المخابرة مع نظارة المالية لاجراء اللازم حسبما ذكر قبله

اجرآت الانتخاب بالمديريات وبقية المحافظات لمجلس المراجعة

٣٢ ــ فى بقية المحافظات والمديريات يجب أن أصحاب الاملاك فى العواصم والبنادر ينتخبون أربعة وعشرين شخصا من أصحاب الاملاك المقيمين فى نفس عاصمة المديرية أو المحافظة ويكون انتخابهم من المصريين والاجانب بحسب رغبة المنتخب (بكسر الخاء) بدون قيد انما لايكون أحد منهم ممن تقدم انتخابهم لعضوية ونيابة لجان الجرد والتقدير

وبعد اتمام انتخابهم بالكيفية التى تقدّم بيانها يطلب اجتماعهم فى الاسبوع الثانى من تاريخ الانتخاب الاوّل فى المكان والوقت اللذين يعينهما المدير أو المحافظ لعمل القرعة اللازمة وتعيين ستة منهم لمجلس المراجعة وأربعة نوّاب حسبما سبق الايضاح بالفقرة ٣٠

٣٣ ــ الانتخابات المذكورة تجدّد مرّة فى كل سنتين

(المادة السادسة من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤)

٣٤ ــ انتداب شخص مّا فى انتخاب سابق لايمنع من معاودة انتخابه فى انتخاب جديد

٣٥ — جميع التشكيات المتعلقة بالانتخاب الذى يعمل لتشكيل لجان التقدير ومجالس المراجعة يلزم تقديمها فى خلال ثمان وأربعين ساعة تمضى من تاريخ الانتخاب الحاصل بشأنه التشكى ماذا والا تكون لاغية ويجب أن يحكم المدير أو المحافظ فى هذه التشكيات فى ظرف ثمانية أيام تمضى من تاريخ تقديمها فان حصلت معارضة فى الحكم فيكون لناظر المالية الحكم فيها بنوع قطعى

الباب الثالث

جرد المبانى وتقدير العوائد عليها

٣٦ — اجراء الجرد والتقدير يكون بمعرفة اللجان التى تؤلف كل منها من ثلاثة مندوبين من طرف الحكومة يعينهم المدير أوالمحافظ وثلاثة مندوبين يعينون بالانتخاب من قبل أصحاب الاملاك كما تقدم بيان ذلك ولكن قرارات هذه اللجان لاتعتبر قانونية الا إن كانت صادرة من أربعة على الاقل من أعضائها يكون اثنان منهم من مندوبى الحكومة

(المادة الرابعة من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤)

٣٧ — يتجدد الجرد والتقدير فى كل ثمان سنوات وفى هذه المدة يبقى بلا تغيير مالم يطرأ تعديل على التقدير بحكم مجلس المراجعة أو هدم أو حريق كلى أو جزئى أو انشاء أبنية أو تكميل أبنية

(المادة السابعة من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤)

ويستثنى من حكم الثمان السنوات الكاملة الابنية التى تجددت تكميلا لبناء قديم فان مدة الثمان السنوات يجب أن تبدأ من سنة ربط العوائد على أول جزء شيد من الملك (منشور ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٧)

٣٨ — الجرد والتقدير نوعان عمومى وهو مايشمل أبنية المدينة كلها فى نهاية كل ثمان سنوات من ابتداء سنة ١٨٨٦ وخصوصى أوسنوى وهو مايعمل على الابنية التى تجددت مما لم يكن مندرجا بالجرد العمومى أو تغيرت أو تكملت

ممـا كان مندرجا بالجرد العمومى أو استحقت معاودة التقدير بمضىّ ثمان سنوات كاملة على أول سنة ربطت فيها العوائد عليها

٣٩ ـ الجرد والتقدير العمومى أو الخصوصى هذا تعمله الحكومة من نفسها غير انه فى نوع الجرد والتقدير السنوى يتعين على أرباب المبانى التى تجددت تكميلا لمبـان قديمة أن ينبؤا الحكومة بما قد جدّدوه أو أدخلوا عليـه تعديلا أو تكميلا من أملاكهم والميعاد المحدّد لتقديم تلك الانباء هو النصف الاول من شهر نوفمبر من كل سـنة وعدم تقديم هـذا البلاغ أو تقديمه بعد الميعاد يترتب عليه تكليف الممول بغرامة بمثل قيمة عوائد سنة كاملة

(المـادة التاسعة من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤)

ولا يسرى حكم هذه الغرامة على المبانى التى انشئت بكامل أجزائها مرة واحدة مادام يكون انشاء البناء بعد الحصول على رخصة من مصلحة التنظيم

(منشور ١٧ نوفمبر سنة ١٩٠٧)

٤٠ ـ لجان الجرد والتقـدير مفروض عليها فى الجرد والتقـدير العمومى أن تعمل ذلك على بيوت السكن واللوكاندات والمخـازن والدكاكين والوابورات والمعامل والاملاك ذات الايراد وبالجملة جميع الاملاك المبنية والجناين التابعة لها سواء كانت مسكونة بأصحابهـا أو بأصحاب المنفعة فيها أو غيرهم بأجرة أو بغير أجرة وسواء كانت ممـا يربط عليها أو ممـا لا يربط عليها عوائد ماعدا الاملاك الواضحـة بالفقرة التالية (المـادة الاولى والمـادة الرابعة من دكريتو ١٣ مارس سـنة ١٨٨٤ والفقرة الاولى من منشور ٢٧ جونيو سنة ١٨٨٦).

٤١ ـ الاملاك التى يلزم جردها ولكـن لا يلزم تقـدير عوائد عليها هى (١) العقارات ملك الحكومة المعدّة للصلحة العمومية (٢) دور القنصلاتات التى تكون ملك الدول الاجنبية (٣) المساجد والزوايا والأضرحة والمزارات والكنائس والمعابد والأديرة والبطركخانات المخصصة فقط لاقامة الرؤساء الروحانيين والقسوس

والرهبان التى تكون ملكا للطوائف الدينية (٤) التكايا الكائنة فى عقارات مملوكة لذات الفعل الخيرى التابعة له تلك التكايا والأسبلة على سائر أنواعها المعدّة للصدقة واذا كان السبيل جزأ من ملك مشغول باقيه بسكن المالك أو معدّ للتأجير فالاعفاء من التقدير يقتصر على موضع السبيل فقط وكذلك الاماكن المعدّة لاقامة الجمعيات الخيرية اذا كانت ملكا لها والمستشفيات ملك الجمعيات الخيرية الغير المؤجرة والاملاك أو أجزاء الاملاك التى تكون ملكا لطوائف دينية أو لجمعيات خيرية ومشغولة بمدارس مجانية أو غير مجانية (الفقرة الثانية من منشور ٢٧ جونيو سنة ١٨٨٦ وقرار اللجنة المالية فى ٢ اكتوبر سنة ١٨٨٧)

ويدرج فى الجرد العمومى بغير تقدير عوائد ولكن بصفة احصاء كل المبانى التى لم يكن قد مضى عليها ثمان سنوات كاملة مما استجد بعد آخر جرد

٤٢ — قيد واثبات عملية الجرد والتقدير يكون على الكشوف المطبوعة استمارة نمرة ٣٢ وهذه الاستمارة تشتمل على سبع خانات هذا بيانها (١) أسماء المالكين أو أصحاب المنفعة (٢) محل اقامة المالك أو صاحب المنفعة (٣) نمرة الملك (٤) نمرة صحيفة دفتر التفريغ استمارة نمرة ٣٤ (٥) نوع الملك وأوصافه ومشتملاته ووظيفته ان كان لشعائر دينية أو غيره (٦) قيمة الاجرة المقدرة بمعرفة اللجنة لكل جزء من أجزاء الملك وقيمة عوائد كل جزء (٧) التغييرات التى تحصل فى الملكية والعوائد وما يلزم من التأشيرات ويوقع أعضاء اللجنة على هذه الكشوف فى نهاية كل يوم وفى نهاية عملية الجرد والتقدير ومتى وجدت تلك الكشوف خالية من شوائب الشبهة كالتصليح والضرب والقشط يستغنى بها عن تحرير نسخة ثانية بصفة تبييض (منشور ٣ دسمبر سنة ١٩٠٥)

٤٣ — تخصص مجموعة كدفتر مستقل من الكشوف استمارة نمرة ٣٢ لكل حارة أو درب أو شارع (البند الثالث من تعليمنامة سنة ١٨٨٤) لكى يقيد فيها ماتشتمل عليه الحارة أو الدرب أو الشارع من المبانى ويرقم على كل بناء نمرة متسلسلة بالبوية الزرقاء المذوبة فى الزيت ويبدأ بهذه النمرة من يمين الداخل

فى الحارة وتتسلسل الى نهاية الحارة على اليسار (الفقرة الثانية من منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠١) ويختم بختم المالية على الزاوية اليمنى العليا من كل ورقة من الاستمارات نمرة ٣٢ (البند الخامس من تعليمنامة سنة ١٨٨٤)

٤٤ — يرمز الى كل من أقسام مدينة القاهرة بحرف خاص من الحروف الهجائية وهذا الحرف يكتب لجانب نمرة الملك عند الحاجة للدلالة على القسم التابع له الملك وهذه الاحرف هى (ك) لقسم الازبكية (ش) لباب الشعرية (م) للموسكى (ى) للجمالية (ح) للدرب الاحمر (ف) للخليفة (ن) للسيدة زينب (ع) لعابدين (ص) لمصر القديمة (ب) لبولاق (ر) لشبرا (و) الوايلى
(البند السابع من تعليمنامة سنة ١٨٨٤)

٤٥ — نمرة الملك الواحد ترقم على بابه واذا كان للملك أكثر من باب واحد أو كانت له بعض ملحقات مثل دكاكين أو عربخانات أو اسطبلات فالنمرة ترقم على الباب العمومى الاكثر استعمالا وترقم مسبوقة بكلمة (تبع) على بقية الابواب والاماكن المذكورة والمبانى التى لها وجهتان كل منهما فى حارة أو شارع يختلف عن الآخر تدخل فى الجرد والتقدير فى جملة مبانى الشارع الذى فيه الباب العمومى الاكثر استعمالا وترقم نمرتها مسبوقة بكلمة (تبع) مع حرف الرمز على أبواب الوجهة الأخرى (الفقرات الثانية والرابعة والسادسة من منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠١)

٤٦ — ان صادف فى أحد الشوارع أو الحارات بمدينة القاهرة أن جزأ منها تابع لقسم من أقسام المدينة غير القسم التابعة اليه بقية مبانى الشارع أو الحارة فالمبانى التابعة لكل قسم من أقسام المدينة يعمل عليها الجرد والتقدير كحارة مستقلة وفى هذه الحالة يجب أن يكتب على ذات البناء وفى دفتر الجرد الحرف المرموز به للقسم لجانب نمرة الملك (الفقرة الخامسة من منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠١)

٤٧ — ان اختلفت نمرة الملك فى الجرد الاخير عن نمرته فى الجرد الذى قبله بسبب مايكون تجدّد من الابنية فى الفترة التى مضت من الزمن بين الجردين يجب أن يكتب فى دفتر الجرد استمارة نمرة ٣٢ بالخانة نمرة ٣ بحرف صغير لجانب نمرة الملك فى الجرد الجديد نمرته الاصلية لسهولة الاهتداء الى ذلك عند الحاجة (الفقرة الثالثة من منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠١)

٤٨ — لايفوت الرؤساء والعمال فى اللجان وفى دوائر الاختصاص بالمحافظات والمديريات ملاحظة أن أعداد الخانة نمرة ٦ فى الكشف استمارة نمرة ٣٢ هو لاثبات ماتقتضيه عدالة تنفيذ القانون من التعديلات وما يلزم من تصحيح الاغلاط الكتابية وغيرها وهذا لقصد أن لايجرأ أحد مّا على احداث أى محو أو اثبات فى أرقام أو ألفاظ الجرد والتقدير الاصلية بطريقة القشط أو اللحس أو أية واسطة أخرى وعليه فكل مايظهر من هذه المحظورات يعدّ من أعظم الامور التى يلزم المؤاخذة عليها ويقتضى لتحقيقها كمال الدقة لحصر مسؤلية وقوعها وترتيب الجزاآت الادارية وعند الاقتضاء القانونية أيضا

وكل ورقة من دفاتر الجرد يجب أن يضع رئيس اللجنة أمضاءه أو ختمه عليها وكل تصحيح يحصل فيها يكون بمعرفة ذات رئيس اللجنة وبامضائه تحت كل منها بالحبر الاحمر — ورئيس القسم الخامس باقلام ايرادات المديريات والكاتب الاول بالمحافظات يكون كل منهما مسؤلا بالذات عن أى تصحيح أو شطب يوجد بدفاتر الجرد غير مؤشر عليه بعلامة رئيس اللجنة (منشور ٣ نوفمبر سنة ١٩٠٢)

٤٩ — المبانى الدوائر المكونة لمبان عديدة فى طبقة واحدة وعدة طبقات كالفنادق البلدية القديمة المعروفة بالوكائل أو الربوع أو الحيشان وما شابهها هذه يجرد كل منها بنمرة واحدة خاصة به تدرج بالخانة نمرة ٣ فى الكشف استمارة نمرة ٣٢ ولكن كل من أجزائها يجرد وتقدر عوائده على حدة بنمرة أخرى متسلسلة تدرج بالتفصيل فى الخانة نمرة ٦ (الفقرة السابعة من منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠١)

٥٠ — تقدير العوايد على كل مكان تم بناؤه وتهيأ للانتفاع به سواء كان ذلك المكان دورا كاملا أو جزأ من دور — وكل ما تجدد بناؤه فى المكان ذاته سواء كان دورا أو عدة أدوار فوق الدور الاول أو تكميلا للدور الاول تقـدر العوايد عليـه فى سنة اتمـامه غير أن الثمان السنوات المحددة لمعاودة التقدير يجب أن تبتدئ من السنة التى فيها ربطت العوايد على أول جزء من الملك وحينئذ يعاد التقدير على الملك كله (منشور ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٧ والفقرة ٨ من منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠١)

٥١ — يعتبر الملك تام البناء وتقدير العوايد واجب عليه حتما متى ثبت

(١) أنه مشغول بالسكن مهما كانت حالته (٢) أو أن كل الاستعدادات اللازمة للسكنى تامة (منشور أول يوليو سنة ١٩٠٦)

ويراعى فى وصف كل ملك بالجرد ايضاح اتجاه وَجْهته شرقا أو غربا شمـالا أو جنوبا وبقية حدوده وعدد مايشتمل عليه من الغرف فى كل طبقة وفى وصف السرايات تتوضح مشتملاتهـا ومقـدار مساحة الجنائن الملحقة بأى ملك بوجه التقريب وبالاجمال كل مايقتضـيه استيفاء وصف مواقع وحدود ومشتملات وملحقات كل ملك (الفقرة ١٢ من منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠١)

٥٢ — يلزم توضيح اسم ولقب كل صاحب ملك بغاية الدقة لامتناع الغلط والالتباس الذى ينشأ من تشابه الاسمـاء وبالاخص فى الاسمـاء الغير العربية واذا كان تاجرا أو صانعا فيتوضح اسم المحل الذى فيـه يمارس تجارته أو صناعته

(الفقرة ١٣ من منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠١)

٥٣ — الاملاك المشتركة على الشيوع يدرج كل ملك منها على حدته ويدرج فى الخـانة نمرة ١ اسماء المـالكين وحصـة كل منهم ان عُلمت وفى الخانة نمرة ٢ اسم احد الشركاء الاكثر شهرة أو الاكبر نصيبا فى الملك ومحل سكنه والاملاك الموروثة التى لم يجر عليها تقسـيم شرعى تدرج باسم المورث مسـبوقا بكلمة ورثة

(البند التاسع من تعليمنامة سنة ١٨٨٤ ومنشور أول يوليوسنة ١٨٨٤ والمادة ١٦ من منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠١)

٥٤ — الملك المشتمل على جملة طبقات كل منها فى حيازة مالك مخصوص يدرج كل جزء منه فى اسم مالكه وفى الخانة نمرة ٣ يكتب هكذا « جزء كذا من ملك نمرة . . » (البند التاسع من تعليمنامة سنة ١٨٨٤)

٥٥ — المبانى التى لم يكن قد تم بناؤها واعدادها للانتفاع لحد وقت الجرد تدرج بدفاتر الجرد مع وصف حالتها بالدقة وعند حلول ميعاد الجرد والتقدير السنوى تعاد عليها المعاينة واستكمال توضيح الاوصاف والمشتملات وتقدير العوائد اذا كانت استحقت التقدير (البند ١١ من تعليمنامة سنة ١٨٨٤ ومنشور المالية الصادر فى أول يوليو سنة ١٩٠٦)

٥٦ — الاراضى الفضاء الداخلة دائرة السكن يدرج منها فى الجرد ما يكون محاطا بسور بالبناء أو بالخشب للانتفاع بأية كيفية كانت أما اذا كان الغرض من السور هو حفظ حدود الملك فلا يدرج بالجرد

(الفقرة الاولى من منشور ٢٦ مايو سنة ١٨٨٤)

٥٧ — الابنية المقامة بالحجر أو الطوب أو بالبوص والطين أو بالخشب وهى ملك لشخص غير مالك الارض سواء كانت مستعملة مخازن أو دكاكين أو قهاوى أو وابورات طحين أو غير ذلك وسواء كانت الارض ملكا للحكومة أو للاوقاف أو غيرهما تدرج باسم مالك البناء ويذكر بأنها قائمة على أرض ملك الحكومة أو الاوقاف أو أى شخص آخر

(الفقرة الثانية من منشور ٢٦ مايو سنة ١٨٨٤)

٥٨ — العشش أو البيوت الصغيرة والعزب المبنية على أرض زراعية داخل دائرة الحدود المعينة لكل مدينة وبالاجمال كل بيوت السكن من أى نوع

كانت التى أجرة كل منها فى السنة لاتزيد عن خمسة جنيهات وهى قائمة على أرض مملوكة لذات صاحب البناء هذه يراعى عند جردها توضيح ماهو منها مسكون باصحابه وما هو مؤجر للغير والعزب بنوع خاص يلزم توضيح ان كانت معدة لايواء المزارعين المستخدمين (لجواز اعفائها من العوائد فى هذه الحالة) أو هى لسكن المستأجرين أو المشاركين

(منشورى ٢٧ جونيو سنة ١٨٨٦ و ١٥ ديسمبر سنة ١٨٨٦)

٥٩ — الأماكن التى ترى اللجان اقتضاء معاينتها من الداخل يجب اعلان سكانها بذلك من قبل بأربع وعشرين ساعة

(منشور ٢٧ جونيو سنة ١٨٨٦)

٦٠ — الأماكن الخربة يجب أن تدرج فى الجرد واذا كانت بعض مشتملاتها من الغرف أو الملحقات مؤجرة أو مسكونة تقدر عليها العوائد والا فلا

(منشور أول يوليو سنة ١٨٨٤)

٦١ — تقدير الايجار والعوائد يراعى فيه الأحوال الآتية وهى :

(أ) المبانى التى تقدرت عوائدها اعتمادا على عقود معتبرة اطلعت عليها اللجنة يجب التوضيح عن ذلك صريحا فى الدفتر ويتوضح أيضا مايعلم بعد دقة التحرى من جهة قيمة مرتبات البوابين وقيمة أثمان المياه المستمدة من مياه الشركات ان كانت على حساب المستأجرين أو على حساب أصحاب الملك

(ب) المبانى التى لاتطلع اللجنة على عقود تأجيرها أو تكون هى غير مؤجرة يجب أن تقدير العوائد عليها يكون بالقياس على أجور الاملاك المجاورة لها المعروفة أجرتها بمراعاة سعة الملك ودرجة أهمية الصقع أو النقطة التابع لدائرتها ومنافع ومرافق الملك ووظيفته ان كان للتجارة أو للصناعة أو للاجتماعات العمومية وبالجملة يكون التقدير بحسب مايمكن الحصول عليه من الاجرة

(ت) لايدخل فى تقـدير أجرة البيوت قيمة مفروشاتها ولا يدخل فى تقـدير أجور المعامل مافيها من الآلات والعدد حتى ولو كانت ثابتة (المـادة الثالثة من دكريتو ١٣ مارس سـنة ١٨٨٤ وقرار مجلس النظـار الصادر فى ١١ نوفمبر سـنة ١٨٨٦)

(ث) ويراعى فى تقدير أجرة الأبنية الأحواش والجنائن المتصلة بها التابعة لها رأسا لاالأحواش والجنائن التى وان كانت متصلة بالأبنية الا أنها تكون مستقلة عنها ومؤجرة أو يمكن تأجيرها على حدتها

(ج) المبـانى المعفاة من العوائد وهى المبينة بالفقرة ٤١ لايلزم تقدير العوائد عليهـا — أنظر صحيفة ٤٢٦ —

٦٢ — المبانى المشتملة على عدّة أجزاء مسـتقلة كالعزلات (احداها عزلة) المصطلح عليها باسم شقات (احداها شـقة) أو طبقات أو غرف يجب تقـدير عوائد كل جزء منها على حدته لسهولة معرفتـه فى حالة الخلو أو التخرب التى فيها يلزم رفع العوائد عن جزء واحد أو بعض أجزاء

(منشور ٢٧ جونيو سنة ١٨٨٦ ومنشور ١٢ مايو سنة ١٩٠١)

٦٣ — المبانى المسـتجدة فى كل من السـنوات التالية للجرد العمومى يعمل للموجود منها فى كل حارة أو شارع دفتر خاص من استمارة نمرة ٣٢ ويلاحظ أن يعطى لكل من تلك المبـانى المستجدة نمرته المتسلسلة متعاقبة مع آخر نمرة انتهى اليها الجرد العمومى على مافى دفتر ذلك الجرد وكل حارة يتجدد بها شئ من المبانى فى أية سـنة يؤشر بدفتر الجرد العمومى الخـاص بها بأنه قد اسـتجدت بها مبان فى سنة ...... وأنه تحرر بها دفتر جرد وتقدير يشتمل على المبانى من نمرة ...... لغاية نمرة...... وهكذا فى كل سـنة ليكون معلوما على الدوام عدد دفاتر المستجدات فى كل حارة وآخر نمرة وصلت اليها المبانى وهـذه الدفاتر تضم بعضها الى بعض فى محفظة واحدة يكتب عليها فى الظاهر بخط واضح مستجدات المبانى سنة ...... بقسم ...... أو بمدينة ......

٦٤ — يعمل جدول يحفظ فى القسم الخامس من أقسام قلم الايرادات بكل من المديريات وفى أقلام الأموال المقررة بالمحافظات يشتمل على حصر دفاتر الجرد بالشكل الآتى :

أسماء الأقسام أو المدن	أسماء الحارات أو الشوارع أو الدروب	نمرة دفتر الجرد العمومى	آخر نمرة متسلسلة للمبانى بالجرد العمومى	مستجدات		
				سنة		وهكذا ثمان سنوات
				من نمرة	لغاية نمرة	

وهذا الجدول يوقع عليه رئيس القسم ويحفظ بطرف رئيس القلم وفى كل سنة بعد جرد المستجدات يطلب الرئيس دفاترها ويقيدها بالجدول فى خانة السنة ذاتها وفى النصف الثانى من نوفمبر من السنة التالية عند تكليف لجنة الجرد والتقدير بجرد المستجدات تسلم لها دفاتر جرد مستجدات السنة الماضية بعد التحقق من أنه لم يسقط منها شئ بقصد أو بغير قصد وذلك بواسطة المراجعة على ما فى ذلك الجدول

٦٥ — تطوف لجنة الجرد والتقدير على الحارات التى أنشئت بها المبانى المستجدة فى السنة الماضية وتراجع مشتملات كل منها بين ما فى نفس البناء وما فى دفتر الجرد وان وجدت شيأ جديدا تدرجه فى مستجدات السنة

٦٦ — مفروض على مهندسى التنظيم فى كل مدينة أن يرسلوا فى أول اكتوبر من كل سنة الى المديريات والمحافظات كشفا ببيان الرخص التى صدرت من مكاتب التنظيم بانشاء مبان جديدة فى السنة الماضية أى من أول اكتوبر لغاية سبتمبر بايضاح أسماء من أعطيت اليهم والمكان المرخص بالبناء فيه وهذه

الكشوف يجب أن تسلم أيضا الى لجان الجرد والتقدير ليجعلوها أساسا لهم فى طوافهم لجرد المبانى المستجدة الأخيرة (منشور ٦ مايو سنة ١٩٠١)

٦٧ — تقديم الكشوف المذكورة بالفقرة السابقة لاينبنى عليه أعفاء أصحاب المبانى من الغرامة المقررة بقيمة عوائد سنة على من يتأخر عن الاخبار عما جدده من البناء الا ان كان الذى تجدد هو ملك كامل

(منشور ٦ مايوسنة ١٩٠١ ومنشور ١٧ نوفمبر سنة ١٩٠٧ ومنشور ١٨ فبراير سنة ١٩٠٨)

٦٨ — الطلبات التى بناء على المادة التاسعة من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ يقدمها أصحاب المبانى الجديدة لغاية ١٥ نوفمبر من كل سنة اشعارا باتمام تلك المبانى وطلب تقدير العوائد عليها هذه يجب قيدها أول بأول فى سجل خاص من استمارة نمرة ٨ بنمرة متسلسلة بايضاح تاريخ تحريرها وتاريخ ورودها واسم ولقب صاحب الملك واسم الشارع وصفة البناء ان كان بيتا أو مخزنا الخ ويعطى ايصال عن كل طلب وفى صباح يوم ١٦ نوفمبر يقفل السجل بالتوقيع على آخر تسجيل من رئيس المصلحة والباشكاتب ورئيس قلم الايرادات وان تقدمت طلبات بعد هذا الميعاد تقيد فى السجل بتواريخها وذلك فقط لأثبات تأخيرها واستحقاق المعاملة من جهة الغرامة بحسب القانون

(منشورى ١٤ و٢٧ جونيو سنة ١٩٠٤)

٦٩ — الطلبات المقدمة لغاية يوم ١٥ نوفمبر عن المبانى المستجدة تسلم الى اللجنة بمحافظة بعد التأشير على تلك المحافظة من رئيس القسم الخامس أو من رئيس الاموال المقررة (بالمحافظات) بأن المندرج فيها مطابق للقيد بالسجل وانه لم تقدم طلبات أخرى قبل الميعاد

٧٠ — المبانى المستجدة بعد الجرد العمومى التى مضت ثمان سنوات كاملة من ابتداء أول سنة ربط العوايد عليها يجب تسليم دفاترها الى لجان الجرد

والتقدير لمعاودة التقدير عليها فالمستجدات التى ربطت فى أول سنة ١٩٠٢ مثلا يعاد جردها وتقديرها بدفاتر جديدة فى النصف الثانى من نوفمبر سنة ١٩٠٩ لكى تربط عليها العوائد الجديدة من ابتداء سنة ١٩١٠ وبناء على ذلك تحفظ دفاتر الجرد والتقدير السابقة وتحل محلها دفاتر الجرد والتقدير الجديدة وهكذا بالدور والتسلسل

٧١ ــ تسلم اللجان أولا بأول الى رئيس قلم الاموال المقررة بالمحافظات أو رئيس القسم الخامس بالمديريات دفاتر الجرد والتقدير الخاصة (١) بالمبانى المستجدة فى السنة الاخيرة مرفقة بكشوف مهندسى التنظيم وطلبات أرباب المبانى (٢) بالمبانى المستجدة فى السنة السابقة التى روجعت بمعرفة اللجنة (٣) بالمبانى التى أعيد تقدير العوائد عليها بسبب انقضاء الثمان السنوات المقررة ــ وفى الحال تراجع تلك الدفاتر بكل دقة ويوقع عليها بامضاآت الموظفين الذين راجعوها

٧٢ ــ رؤساء أقلام الاموال المقررة بالمحافظات ورؤساء القسم الخامس بالاشتراك مع رؤساء قلم الايرادات بالمديريات مسئولون عن مراجعة الدفاتر المار ذكرها بالفقرة ٧١ عند ورودها من اللجان للتحقق من خلوها من مجالب الشبه ومن مطابقة كل اجراآتها شكلا وموضوعا لما تضمنته التعليمات سواء كان من جهة استكمال اعضاء الهيئة القانونية باللجنة أو من جهة استحقاق المعافاة ولا يفوت المسئولين عن المراجعة ملاحظة التنسيب بين القيمة المقدرة من العوائد فى كل من المبانى وبين وصف البناء احتياطا لعدم فوات ما يكون طرأ من الغلط والنسيان بوضع رقم بدلا من رقم أكبر منه وحصر مسئولية المراجعة فى أشخاص معينين يؤشرون على الدفاتر بما يدل على اجرائها

٧٣ ــ يعمل بمقتضى القواعد الآتية فيما يختص بالمبانى التى لاتزيد أجرتها السنوية عن خمسة جنيهات المنصوص عنها بالمادة الاولى من دكريتو ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩١

(منشور ٢٦ يوليو سنة ١٨٩٤ ومنشور ٥ ديسمبر سنة ١٨٩٨)

اوّلا ــ كقاعدة عموميـــة تعفى من العوايد جميع البيوت التى لايتجاوز ايجار الواحد منها خمسة جنيهات سنوية سواء كانت مسكونة بأصحابها أو مؤجرة للغير

ثانيا ــ يستثنى من تلك القاعدة البيوت التى من هـذا النوع التى يملكها شخص واحد التى يزيد مجموع اجرتها السنوية كلها عن الخمسة الجنيهات فقد لايعفى منها من العوائد الا البيت الوحيـد الذى يسكنه ذات صاحب الملك على شرط أن لاتكون أجرته أكثر من الخمسة الجنيهات أما بقية البيوت فتربط عليها العوائد سواء كانت أجرتها أقل أو أكثر من الخمسة الجنيهات

ثالثا ــ ان كان المـالك لجملة بيوت من هذا النوع شاغلا فى سكنه وسكن عائلتـه أكثر من بيت واحد فلا يعفى من العوائد الا البيت الساكن هو شخصيا فيه بالكيفية المـار ذكرها

البـاب الرابع

التمويل وتحرير الجرائد ونشرها واعلان المولين

٧٤ ــ المبانى المؤجرة بعقود معتـبرة اعتمدت عليها اللجان فى تقدير العوائد يجوز أن تنقص عوائدها المقدرة بمعرفة اللجان بقيمة ١٠ فى المـائة وذلك فى نظير المصاريف التى تلزم لصيانة الملك مثل تصليحات وترميمات وغيره

(قرار اللجنة المـالية فى ٢٧ يوليو سنة ١٨٨٦ ومنشور ٧ يونيو سنة ١٨٩٧)

٧٥ ــ قيمة العوائد عن كل ملك يجب أن تقسم الى أربعة أقساط أجزاء صحيحة بصرف النظر عما عساه أن يتخلف من كسر المليم فى عمليـة القسمة

(أنظر الفقرة ١٢٠ صحيفة ٤٥٠) (منشور ١٢ مارس سنة ١٩٠٠)

٧٦ ــ الغرامة المقررة بقيمة عوائد ســنة كاملة على المبـانى التى وجدت عنـد الجرد بغير اخبار من أربابهـا عملا بالمـادة التاسعة من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ هذه تضاف بجملتها مع القسط الاول وتحصّل معه

(منشور ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٠)

٧٧ ـ العشش المبنية على أرض ليست ملكا لصاحب العشش تربط عليها العوائد باسم صاحب البناء واعفاء العشش الغير المؤجرة يتوقف على أن تكون سكنا لذات الشخص الذى يملك بناءها

٧٨ ـ على أثر اتمام الجرد العمومى وتقديم دفاتر الجرد والتقدير ومراجعتها حسب ماتقدّم ايضاحه بالفقرتين ٧١ و٧٢ والثقة من صحتها يكتب دفتر حصر لكل قسم فى كل من مدينتى مصر والاسكندرية ولكل من بقية المدن ويكنى عن هذا الدفتر الآن بدفتر تفريغ يكتب على المطبوع استمارة نمرة ٣٤ مقسما الى تسعة وعشرين قسما بعدد الحروف الهجائية فيختص القسم الاول بحصر أملاك الاشخاص الذين تبتدئ أسماؤهم بحرف الالف ويليه الذين أول حرف من أسمائهم الباء فالتاء فالثاء الخ

٧٩ ـ لايبرح من الذهن ان الغرض من انشاء دفتر التفريغ استمارة نمرة ٣٤ هو أن أملاك كل من الممولين وبالاخص الذين يملكون أكثر من ملك واحد فى جملة شوارع أو حارات هذه كلها يجمعها حساب واحد يضم اليه أو يخصم منه من وقت لآخر كل ماتجدّد أو انتقل من الملك فى السنوات التالية للجرد (المادة الثالثة من اللائحة الادارية المرفقة بدكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤) وذلك لقصد السهولة فى الكشف عند الحاجة

٨٠ ـ دفتر التفريغ استمارة نمرة ٣٤ تشتمل كل صحيفة منه على تسع خانات معنونة كالآتى (١) اسم المالك وصناعته (٢) محل اقامة المالك (٣) اسم الحارة الكائن فيها الملك (٤) نمرة دفتر الجرد (٥) نمرة الملك (٦) أوصاف الملك (٧) قيمة الاجرة المقدّرة على الملك سنويا (٨) قيمة العوائد المقررة (٩) ملحوظات

وأما الممولون تبعة الدول الاجنبية فتكتب أسماؤهم وأسماء الدول التابعين هم اليها بالحبر الاحمر تمييزا لهم عن الوطنيين والمبانى التى عند الجرد العمومى لم تدخل فى التقدير ولكنها وردت فى الجرد فقط لأحصائها فى جملة مبانى القسم أو المدينة

وذلك لان مدّة الثمان السنوات التى يتجدد التقدير بعد انقضائها كانت لم تنته لحدّ وقت الجرد هذه تدرج أجرتها وعوائدها بدفتر التفريغ بالخانتين نمرة ٧ ونمرة ٨ ولكن يكتب أمامها بالحبر الاحمر السنة التى ربطت عليها العوائد من ابتدائها ليعلم من ذلك السنة التى فيها يستحق معاودة التقدير عليها

الكراس أو القسم من دفتر التفريغ المخصص لكل حرف المشتمل على أملاك الاشخاص المبدوءة أسماؤهم بذلك الحرف يعمل فى نهايته اجمال احصائى يدل على (١) عدد الاملاك (٢) كمية ما قدّر لها من الاجرة السنوية (٣) كمية ماقدّر عليها من العوائد وفى كل من هذه الانواع الثلاثة تبين أملاك الوطنيين على حدة (٤) الاملاك المعفاة من العوائد عددها وأجرتها السنوية وقيمة ما كان يستحق عليها من العوائد (٥) الاملاك التى لم تقدّر عليها عوائد بالكلية كالمعابد وأملاك الحكومة والاضرحة والتكايا الخ

وفى نهاية حرف الياء يعمل احصاء للقسم كله أو المدينة كلها بذات التفصيلات التى ذكرت ويوقع عليه العمال المسئولون ورئيس قلم الاموال المقررة والباشكاتب ويوقع عليه أيضا رئيس المصلحة (منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠١)

٨١ ــ بعد النهاية من تحرير دفتر التفريغ استمارة نمرة ٣٤ يكتب دفتر الجريدة استمارة نمرة ٣٦ وقد أعدّت كل صحيفة منه لحساب بناء واحد ولذلك اذا كان الممول الواحد له عدّة أملاك فتدرج فى صحائف متعاقبة ويليها أملاك مموّل آخر وهكذا الى النهاية وتقسم كل صحيفة الى اثنى عشر قسما أفقيا ــ الاول مركب من ثلاثة أسطر فى الاول منها «استمارة نمرة ٣٦ أموال مقررة» وفى الثانى «جريدة عوائد الاملاك المبنية» وفى الثالث اسم المحافظة أو المديرية واسم المدينة والقسم الثانى به اسم صاحب الملك ومحل اقامته ــ والقسم الثالث به فى أول سطر أوصاف الملك فى الجانب الأيمن من الصحيفة وامامها بالجانب الايسر نمرة دفتر الجرد والسطر الثانى به فى الجانب الأيمن نمرة الملك وامامه فى الجانب الأيسر اسم الجهة الكائن بها الملك والقسم والثمن التابع هو له ــ والقسم الرابع منه الجانب الأيسر

معنون «أصول» وينقسم الى خمس خانات من اليسار الى اليمين هكذا (١) سنة . . . (٢) قيمة قسط كل ثلاثة أشهر (٣) قيمة المتأخر لغاية السنة الماضية (٤) قيمة العوائد (٥) الجملة ـ والجانب الأيمن معنون «خصوم» وينقسم الى سبع خانات من اليسار الى اليمين أيضا كالآتى (١) تاريخ التسديد (٢) نمرة الايصال (٣) تاريخ ونمرة القرار الذى يصدر برفع شئ من العوائد (٤) قيمة مايرفع (٥) قيمة مايسدد نقدية (٦) الجملة (٧) ملحوظات أما الثمانية الاقسام الباقية فكل منها مخصص لحساب سنة واحدة من الثمان السنوات المحددة لاستمرار التقدير ولكل سنة سبعة أسطر تنتهى بسطر سميك يفصلها عن السنة التالية لها وفى نهاية الجريدة يوقع عليها العمال بما يدل على مراجعتها ويوقع عليها بالاعتماد من رئيس قلم الايرادات والباشكاتب والمدير أو المحافظ

٨٢ ـ متى تم تحرير الجرائد توضع فى المحافظات بأقلام الاموال المقررة وفى بقية المدن بطرف صيارف البلاد لأطلاع المموّلين عليها ويعان عن ذلك فى الجريدة الرسمية باللغتين العربية والفرنساوية لأحاطة علم الجمهور ومن المعلوم أنها تستعمل لمدّة ثمان سنوات فلا تجدّد فى كل سنة ولكن يضاف اليها ويخصم منها كل مازاد وكل مانقص فى حساب كل سنة

٨٣ ـ على أثر اتمام الجرد العمومى ترسل اعلانات لكل من المموّلين على استمارة نمرة ٤٤ لأحاطة علم كل منهم ببيان الاملاك التى جردت على اسمه وماقدّر عليها من العوائد لمدّة الثمان السنوات الجديدة وفى أول كل سنة ترسل اعلانات بالصفة ذاتها الى المموّلين الذين جدّدوا أملاكا ربطت عليها العوائد من أوّل السنة والى المموّلين الذين أعيد تقدير العوائد على أملاكهم لمضى مدّة الثمان السنوات عليها (منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠١)

٨٤ ـ الاعلانات استمارة نمرة ٤٤ عنوانها كشف مستخرج من جريدة تمويل سنة . . . . وهى تشتمل على اسم المديرية أو المحافظة ونمرة صحيفة

الجريدة واسم المموّل وصناعته ومحل اقامته وقيمة العوائد وسنة استحقاقها وتاريخ نشر الجريدة وبيـان الاملاك ونمرة كل ملك واسم الشارع أو الحارة واسم القسم أو المدينة (قرار مجلس النظار فى ٢٨ نوفمبر سـنة ١٨٨٩ تعديلا للمـادة ٨ من اللائحة الادارية المرفقة بدكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤)

٨٥ — قد أعدّت جريدة مخصوصة لتكون بأيدى محصلى العوائد عن حساب العوائد كل سنتين فى كل من أقسام مدينتى مصر والاسكندرية وهـذه الجريدة تعرف باستمارة نمرة ٥٧ كل صحيفة منها مخصصة لحساب أربعة مموّلين وكل صحيفة منقسمة الى أربع عشرة خانة رأسية وهى (١) نمرة صحيفة المموّل بالجريدة استمارة نمرة ٣٦ (٢) اسماء المموّلين ومحلات اقامتهم (٣) نمرة الملك (٤) بيان الاملاك والعوائد (٥) قسط الثلاثة شهور (٦) تاريخ التسديد (٧) نمرة الايصال (٨) بيان الاقساط والسنوات المسدد لهـا (٩) المبلغ المسدد — فالخانات من نمرة (٦) لنمرة (٩) هى لحساب احدى السنتين ومن نمرة (١٠) لنمرة (١٣) للسـنة الثـانية مثلها تمـاما والخانة نمرة (١٤) للملحوظات وبعد تحريرها والتوقيع عليها من العمال ورئيس القلم والباشكاتب ورئيس المصلحة يسـلم منها الى كل من المحصلين مايختص بدائرة اختصاصه

٨٦ — متى تمت كل هـذه الاعمال وحررت تلك الدفاتر يكتب قرار على المطبوع استمارة نمرة ٤ مكررة من هيئة المصلحة المؤلفة من المدير أو المحافظ ومن الوكيل والباشكاتب أو ناظر الادارة تصـديقا باضافة العوائد فى حساب الاموال المقررة المسـتحقة التحصـيل بالجريدة الاجمالية استمـارة نمرة (١) ويعلن بذلك صـيارف المدن ويشرع حينئذ فى التحصـيل على ماسـيذكر بالتفصيل فيما يلى بالفقرات من ١١٩ لغاية ١٥١ (منشور ٢٨ يوليو سنة ١٩٠٢)

الباب الخامس

تسجيل وتحقيق شكاوى المولين من جهة غلو التقدير ومن جهة التخرب أو الخلو

٨٧ ـ الشكاوى نوعان احدهما من جهة غلو التقدير وهذا يختص مجلس المراجعة بالنظر والحكم فيه ـ والثانى من جهة التخرب أو الخلو وهذا يختص به المدير أو المحافظ وبقية أعضاء الهيئة المشار اليها بالفقرة السابقة

٨٨ ـ شكاوى المولين من جهة غلو التقدير نوعان أحدهما عن غلو التقدير على شئ من المبانى المندرجة فى الجرد والتقدير العمومى وهذه لايجوز قبولها الا ان قدمت فى أثناء الثلاثة الاشهر التاليـة لتاريخ النشر عن الجرائد(١) اذا كان نشرها بعد حلول شهر يناير أما اذا كانت نشرت قبل يناير ففى أثناء الثلاثة الشهور الاول من السنة والثانى عن غلو التقدير على شئ من المبانى التى تجدد انشاؤها وتقدرت عليها لاول مرة العوائد المشكو منها وهـذه لايجوز قبولها الا ان قدّمت فى أثناء الستة الشهور التالية لتاريخ النشر عن الجرائد التى درجت بها تلك العوائد ـ أما طلبات رفع العوائد بسبب الخلو أو التخرب فتقديمها يكون فى الشهر الذى يلى الخراب أو نهاية خلو السكن

(المادة الثانية والعشرون من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤)

٨٩ ـ الشكاوى المقدمة من جهة الخلو والتخرب وغيره مما لاعلاقة له بمجلس المراجعة تقبل على ورق عادة أما التى تعرض عن عوائد قيمتها أكثر من خمسة جنيهات مما يختص بغلو التقدير فتقديمها يكون على ورقة تمغة

(المادة ١٢ من لائحة ١٣ مارس سـنة ١٨٨٤ ومنشور ٢٤ دسمبر سنة ١٨٩٨)

---

(١) الجرائد هي ذات الجداول المنصوص عنها بالمادة ٢٢ من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤

٩٠ ــ يلزم ان ترفق الشكاوى بايصالات دالة على حصول تسديد العوائد عن الاقساط التى استحقت لحد تاريخ الشكوى

(المادة ٢٣ من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ منشور ٢٧ مايو سنة ١٩٠٥)

٩١ ــ الشكاوى من أىّ نوع كانت يجب تسجيلها بالسجل الخاص استمارة نمرة ٤٧ وكل صحيفة من هذا السجل تنقسم الى اثنتى عشرة خانة عامودية كالآتى

(١) الخانة الاولى تنقسم الى قسمين احدهما معنون (تشكيات خاصة بمجلس المراجعة) والثانى تشكيات خاصة بالهدم والتخرب وغيره) (٢) تاريخ ورود الشكوى ونمرة الايصال المعطى عنها (٣) اسم المتشكى ولقبه وصنعته ومحل اقامته والحكومة التابع هو لها (٤) مآل الشكوى وبيان ونمرة الملك الخاص به التشكى (٥) بيان ماتم فى التشكى بمعرفة المصلحة (٦) تاريخ ارسال الشكوى لمجلس المراجعة (٧) تاريخ وملخص قرارات المجلس الصادرة بجواز قبول الشكوى (٨) تاريخ وملخص القرارات الصادرة من المجلس فى موضوع التشكى (٩) بيان ماصار اجراؤه عن القرار الصادر من المجلس فى موضوع الشكوى (١٠) تاريخ اذن الرفع المعطى للحسابات (١١) تاريخ ونمرة الاخطار المحرر لارباب الشأن حسب نص بند ١٥ من لائحة سنة ١٨٨٤ (١٢) تاريخ ونمرة الاخطار المرسل للمالية

(منشور ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٨)

٩٢ ــ كل شكوى يجب أن يعطى عنها ايصال على المطبوع استمارة نمرة ٤٦ وهو يشتمل على اسم ولقب المتشكى وصناعته ومحل اقامته وموضوع شكواه وبيان وعدد الاوراق التى قدمها وتاريخ استلامها ونمرة صحيفة قيد الشكوى فى السجل استمارة نمرة ٤٧ ونمرة الملف الذى أعدّ لحصر أوراق شكواه وهذا الايصال يوقع عليه من رئيس المصلحة ــ وبعد ذلك تحوّل الشكوى على القومسيون الادارى الآتى ذكره بالفقرة ٩٤ لتحقيقها قبل عرضها على مجلس المراجعة

(المادة ١٢ من لائحة ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٩)

٩٣ — تقديم بعض الشكاوى المختصة بغلو التقدير بعد مضى المواعيد المقررة المبينة بالفقرة ٨٨ لايترتب عليه اهمال قيدها فى السجل استمارة نمرة ٤٧ بل لابد من قيدها وتقديمها فى الحال بغير تحقيق الى مجلس المراجعة ليحكم برفضها بالنسبة لفوات المدّة ومع ذلك فله أن يحكم بتحقيقها

(المادة ١٣ من لائحة ١٣ مارس سنة ١٨٨٤)

٩٤ — القومسيون الادارى المشار اليه بالفقرة ٩٢ مؤلف من ثلاثة من موظفى الحكومة ينتدبهم المدير ويكلف بفحص الشكاوى وتقديم تقرير عن كل منها يشتمل بايضاح كاف على بيان الأسباب التى لاجلها يرى قبول أو رفض الشكوى (تعليمات ٩ ديسمبر سنة ١٨٨٨)

٩٥ — لمجلس المراجعة أن يأمر قبل اصدار قراره فى الشكوى باجراء تحقيقات أخرى مثل تعيين أرباب خبرة أو سماع شهادة شهود أو غير ذلك

(المادة ١٤ من لائحة ١٣ مارس سنة ١٨٨٤)

٩٦ — يراعى فى اعتبار أحكام مجلس المراجعة

(١) أن تكون قراراته صادرة من الهيئة القانونية للمجلس وهى أربعة أعضاء غير الرئيس

(٢) أن يكون أكثر أعضائه من الوطنيين اذا كانت الشكوى تختص بوطنى أو من الأجانب اذا كانت تختص بأجنبي (المادة الخامسة من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤) وهذه القرارات تقيد فى سجل خاص يعرف باستمارة نمرة ٤٧ طبقا لمنشور ١٧ جونيو سنة ١٩٠٥ واذا لم تكن ممضاة من كل أعضاء المجلس الحاضرين فلا بد من أن تكون ممضاة من الرئيس والسكرتير وواضح فيها أسماء من كانوا حاضرين وان كان الحكم باتفاق أو بأغلبية الآراء

٩٧ — بعد صدور قرارات مجلس المراجعة تعمل نتيجة عن محاضر الجلسة على المطبوع استمارة نمرة ٤٩ تشتمل على أسماء وألقاب المتشكين الذين حكم فى تشكياتهم وأسماء الأقسام التابعة الاملاك لدائرة اختصاصها ومآل الشكوى

ونمرة صحيفة سجل قيد الشكوى ونمرة ترتيب المسائل لدى مجلس المراجعة واصل تقدير اللجان ببيان العوائد الأصلية على حدة وكذلك الغرامة وبيان نتيجة التحقيقات الادارية عن المبانى المؤجرة بايضاح قيمة ايجارها والمبانى الخالية والمسكونة بأربابها بايضاح قيمة ايجارها أيضا وحكم المجلس من جهة العوائد ومن جهة الغرامة أيضا والأسباب المبنى عليها التنزيل أو الرفض وقيمة الفرق المراد رفعه سنة سنة نوعا نوعا وهذه النتيجة تعرض على هيئة المديرية أو المحافظة لصدور قرارها على المطبوع استمارة نمرة ٤ برفع الفرق وعرض ذلك للمالية لصدور أمرها باعتماده

٩٨ — تعلن قرارات مجلس المراجعة الى أصحاب الشكوى بواسطة مطبوع يعرف باستمارة نمرة ٥١ يشتمل على قيمة العوائد التى قررها المجلس ونمرة الملك ونوع الملك واسم الجهة الكائن فيها الملك وهذه القرارات تعتبر نافذة المفعول غير قابلة معارضة مطلقا

(المادة الخامسة من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ والمادة ١٥ من لائحة ١٣ مارس سنة ١٨٨٤)

٩٩ — اجراء التحقيقات الادارية عن الشكاوى المقدمة من أصحاب الاملاك بحسب القانون واعلان أحكام مجالس المراجعة كل ذلك لايترتب عليه تكليف المموّلين بشئ من المصاريف (المادة ١٥ من لائحة ١٣ مارس سنة ١٨٨٤)

أما مصاريف التحقيقات التكميلية ومعاينات أهل الخبرة وغير ذلك من الاجرآت التى يأمر بها مجلس المراجعة بناء على الطلبات المقدّمة يلزم بها مقدموا تلك الطلبات اذا رفضت طلباتهم

(المادة ٢٥ من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤)

١٠٠ — يتعين على كل صاحب ملك عند خلو شئ من أملاكه من السكنى أن يقدم على ورق عادة اشعارا يدل على ذلك فى أثناء العشرة الايام التالية لتاريخ الخلو. (منشور ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٩ المعلن بالوقائع الرسمية عدد ١٢٧)

١٠١ — الاشعارات المـار ذكرهـا بالفقرة السابقة يلخص مايختص منها بكل ملك على صحيفة مطبوعة من استمارة نمرة ٣٧ يتوضح بها اسم ولقب وصناعة صاحب الملك وتاريخ الطلب المقدم منـه وتاريخ قيده واسم الشارع ونمرة الملك وان كان الخلو هو فى الملك كله أو فى قسم منـه وهـذه الصحيفة تحول بأمر من رئيس المصلحة على أحد مندوبيهـا ولا يفوت رئيس القـلم اثبـات تسليم تلك الصحيفة للمندوب بايصال بالكتابة

(منشور ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٩ — ومنشور ٢٣ مارس سنة ١٩٠٤)

١٠٢ — يتعين على منـدوب المصلحة الذهاب لموقع الملك ومعاينتـه والتحقق من خلوه أو انشغاله واثبات ذلك بالقسم المخصص له باستمارة نمرة ٣٧ والتوقيع عليه منه واعادة الاستمارة لقلم الاموال المقررة بايصال بالكتابة

(منشور ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٩ — ومنشور ٢٣ مارس سنة ١٩٠٤)

١٠٣ — اذا ثبت خلو الملك من السكنى يتعين على المنـدوب معاودة معاينته مرة فى كل شهر واثبـات نتيجة المعاينـة على الصحيفة ذاتهـا فى القسم المخصص بها لمعاينة كل شهر (منشور ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٩)

١٠٤ — فى نهـاية سـتة أشهر كاملة من تاريخ ابتـداء الخلو يتعين على صاحب الملك تقديم طلب رفع العوائد عن الملك وتكون الصحيفة استمارة نمرة ٣٧ أساسا لرفع العوائد ولكن مع ذلك يجوز لهيئة المديرية أو المحافظة اجراء تحقيقات أخرى لزيادة التمكين ان رأت لزوما لذلك (منشور ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٩)

١٠٥ — الطريقة المـار ذكرها بالمواد الخمس السابقة تستعمل فى اثبـات خلو المبانى التى سبق رفع عوائدها لعلة خلوها من السكنى والتى تقدمت اشعارات من أربابها ولم تمض ستة شهور على تاريخ ابتداء خلوها من السكن

(منشور ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٩)

١٠٦ — اذا قدم بعض أصحاب المبانى طلبا عن رفع العوائد عن ملك له يقول انه استمر ستة أشهر خاليا يجب تكليفه باثبات مدة الخلو من يوم ابتدائها إما بواسطة تقديم عقود ايجار أو دفاتر حسابات معوّل عليها أو شهادات مقبولة لدى المصلحة وبغير هذه المستندات يعتبر الطلب مرفوضا من جهة رفع عوائد المدة الماضية مالم يكن خلو ذلك الملك من الامور المشهورة للخاص والعام وفى هذه الحالة يقبل ويحقق فى المحافظات بمعرفة وكيل المحافظة أو رئيس ادارة الاموال المقررة بها وفى المديريات بمعرفة الوكيل أو الباشكاتب بالبنادر الموجود بها دواوين المديريات وبمعرفة مأمور المركز فى بقية البنادر (منشور ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٩)

١٠٧ — ان استمر الملك المرفوعة عوائده خاليا بعد التحقيق الاخير الذى بمقتضاه رفعت عوائد الستة الاشهر الماضية ولكن انشغل بالسكن قبل أن تمضى عليه ستة أشهر أخرى خاليا يتعين على صاحب الملك ان يخبر الحكومة كتابة بذلك فى ظرف شهر من تاريخ انشغال الملك وان تأخر عن ذلك يسقط حقه فى طلب رفع العوائد عن الفترة من الزمن التى بين آخر مدة رفع العوائد وبين تاريخ بداية السكن (منشور ٦ ابريل سنة ١٨٩٩)

١٠٨ — كل ملك يتخرب ويتأخر صاحبه عن تقديم طلب رفع العوائد عنه زيادة عن الشهر التالى لتاريخ ثبوت الخراب يسقط حقه فى طلب رفع العوائد عن الفترة التى تمضى من تاريخ الخراب لغاية يوم تقديم الطلب
(المادة ٢٢ من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ ومنشور ٦ ابريل سنة ١٨٩٩)

١٠٩ — تحقيقات الخلو والتخرب والتحقيقات الادارية التى تعمل قبل احالة التشكيات على مجلس المراجعة تراجع بصفة جشنى بمعرفة وكيل المحافظة أو رئيس ادارة الاموال المقررة بالمحافظات ووكيل المديرية أو الباشكاتب بالمديريات على الترتيب الآتى وهو (١) تراجع التحقيقات المذكورة كلها المختصة بالاملاك المربوط على كل منها ١٠ جنيهات فأكثر (٢) يراجع ٥٠ فى المائة مما يختص منها

بالمبانى التى عوائد كل منها خمسة جنيهات لغاية أقل من ١٠ جنيهات (٣) يراجع ١٠ فى المائة مما يختص بالمبانى التى عوائد كل منها من نصف جنيه لغاية أقل من خمسة جنيهات (منشور ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٦)

١١٠ — انتخاب المسائل التى تراجع بصفة جشنى هو من واجبات المحافظ أو المدير فيعرض على أيهما كشف يحرره قلم الايرادات مرة فى كل شهر ببيان المسائل التى تم تحقيقها وهو يؤشر على المسائل التى يختارها للجشنى بمقدار النسبة التى وضحت بالفقرة السابقة وعلى رئيس قلم الايرادات تنفيذ الامر بارسال أوراق المسائل المنتخبة بكتاب من رئيس المصلحة الى مأمور الجشنى وفيه يستلفت نظره الى ماسيجىء بالفقرة ١١١ (منشور ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٦)

١١١ — يجب على مأمور الجشنى أن يؤدى مأموريته ويعيد الاوراق بتقارير منه لرئيس المصلحة بحيث فى اليوم العشرين من الشهر الثانى لايوجد باقيا عنده شئ متأخرا مما تحوّل عليه فى ظرف كل شهرين وأن يبين ملحوظاته بجلاء تام فى كل مسألة (منشور ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٦)

١١٢ — تقدير العوائد اللازم رفعها عن المبانى الخالية أو المتخربة يكون باعتبار مايخص اليوم الواحد من ابتداء التاريخ الذى تقرر رفع العوائد فيه بحساب السنة ٣٦٠ يوما

١١٣ — ترفع العوائد المستحقة الرفع بمقتضى قرارات من هيئة المحافظة أو المديرية محررة على مطبوع من استمارة نمرة ٤ ويراعى فى ذلك ما يأتى :

(١) — تعرض على نظارة المالية جميع القرارات الخاصة بتنقيص العوائد بناء على قرارت مجلس المراجعة للحصول على اعتمادها

(٢) — وتعرض على نظارة المالية أيضا جميع القرارات الخاصة برفع شئ من العوائد مادام القيمة المطلوب رفعها من حساب المموّل الواحد جنيها واحدا فأكثر سواء كانت لاسباب خلو أو تخرّب .

(٣) — يقرر المدير أو المحافظ بالنيابة عن ناظر المالية تنفيذ كل ماعدا ذلك مما يصدر برفعه قرارات من الهيئة

(٤) — القرارات التى من النوع الثالث ترسل بمرفقاتها لمراقبة الاموال المقررة فى آخر كل شهر لمراجعتها واعادتها للمديرية

١١٤ — تنفيذ قرارات الرفع يكون باثباتها فى جريدة الاموال المقررة استمارة نمرة ١ اجمالا وفى جريدة المبانى استمارة نمرة ٣٦ تفصيلا والتأشير بها فى دفتر التفريغ استمارة نمرة ٣٤

الباب السادس

تغييرات الملكية فى المبانى

١١٥ — عقود انتقال ملكية المبانى المسجلة هى المستند المعوّل عليه فى نقلها بالدفاتر من اسم الشارى لاسم البائع وعند ورود صور تلك العقود من المحاكم للمحافظات والمديريات يلزم تنفيذها فى الجرائد استمارة نمرة ٣٦ وجرائد المحصلين استمارة نمرة ٥٧ والتأشير عنها فى دفتر التفريغ استمارة نمرة ٣٤ فى أى وقت من السنة بغير انتظار لتقديم البلاغات المفروضة على أصحاب المبانى بحكم المادة ١٠ من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ (منشور ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٣)

١١٦ — فى الجرد العمومى — اذا نسبت بعض المبانى فى وضع اليد لأشخاص غير المقيدة على أسمائهم من قبل فلا ينقل منها لاسماء واضعى اليد فعلا الا مايثبت أن مالكيه الاصليين لم يزد مجموع ايجار أملاكهم عن خمسة جنيهات سنويا وان مجموع ايجار أملاك كل من واضعى اليد الجدد يتجاوز هذه القيمة وذلك فرارا من جواز الاحتيال على تخليص بعض الاملاك من دفع العوائد لعلة كون ايجارها لم يزد عن خمسة جنيهات بطريقة توزيعها من مالك صاحبها الحقيقى على أسماء أولاده وأقاربه (منشور ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠١)

١١٧ — صور عقود انتقال ملكية المبانى المسجلة الكائنة بمدن وبنادر المديريات يجب نقلها أربع مرات فى السنة أى فى ابريل ويوليو واكتوبر وديسمبر عند وجود الصيارف بالمديريات لمراجعة استمارات المتأخرات نمرة ٥٨ فكل ملك ينقل بجريدة الصراف من اسم لآخر يؤشر على عقده من الصراف ومن كاتب قسم خامس بحصول التنفيذ وتاريخ التنفيذ وفى الوقت ذاته يحصل النقل باستمارتى نمرة ٣٢ و ٣٤

أما العقود التى توجد غير صالحة للتنفيذ فيؤشر عليها بالحفظ من رئيس قسم خامس ورئيس الايرادات والباشكاتب مع ايضاح سبب عدم صلاحيته للتنفيذ بدون اجراء تحريات

وان تصادف ورود عقد مسجل للمديرية فى أوائل مدة الثلاثة شهور ولم يتيسر للصراف تحصيل العوائد من المشترى الا بعد نقل التكليف باسمه فلا بأس من أن الصراف يخابر المديرية بخصوصه ومتى اتضح صحة البيع ينقل الملك باسم المشترى (منشور ٣ دسمبر سنة ١٩٠٧)

١١٨ — لايستحق تحصيل شئ من الرسوم على تنفيذ عقود ملكية المبانى (منشور ٢ يناير سنة ١٨٩٩)

الباب السابع
تحصيل عوائد المبانى

١١٩ — تحصيل عوائد المبانى بالمحافظات منوط بعمال مخصوصين يعرفون باسم محصلين وفى بقية المدن والبنادر تحصيلها منوط بصيارف البلاد علاوة على اختصاصهم بتحصيل ضرائب الاطيان وغيرها من أقلام الايرادات

١٢٠ — الاعتماد فى مطالبة المموّلين بالعوائد يكون على مافى الجريدة استمارة نمرة ٥٧ ولايجوز تجزئة القسط الواحد على دفعتين — ولكن يجوز قبول مايراد تسديده مقدّما عن أقساط كاملة مستقبلة حسب رغبة المموّل

١٢١ – يعتبر القسط مستحقا تسديده مقدما لمجرد حلول اليوم الأول من الشهر الاول من الثلاثة الاشهر المقرر تحصيله فيها

(المادة ١٣ من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤)

١٢٢ – تعطى ايصالات التسديد من القسائم المخصوصة استمارة نمرة ٣٩ وهذه القسائم يطبع عليها اسم السنة ولذلك لايجوز استعمالها فى سنة أخرى وكل قسيمة معدة لأثبات تسديد قسط واحد عن عشرين ملكا لممول واحد فيكتب المحصل أو الصراف على القسم الثابت منها ذات البيانات والارقام التى يكتبها على القسم المنفصل الذى يسلم للممول عند التسديد بعد التوقيع عليه من المحصل أو الصراف بامضائه (منشور ١٢ اكتوبر سنة ١٩٠٤)

١٢٣ – اذا زادت أملاك الممول الواحد من بعض الممولين عن عشرين ملكا يجوز أن يعطى ايصال ثان وثالث بقدر مايكفى لاثبات تسديد أى قسط عن كل من أملاكه العديدة (منشور ١٢ اكتوبر سنة ١٩٠٤)

١٢٤ – بالمحافظات دفتر القسيمة الثابتة يؤدى وظيفتين احداهما أصلية وهى حفظ صور ايصالات التسديد والثانية اضافية وهى تخصيص خانة مخصوصة بالقسيمة بصفة يومية متحصلات لاحصاء مايرد من النقود فى عهدة المحصل أو الصراف وأما فى بقية المدن فمجموع مايقيد يوميا بالخانة المذكورة بالقسيمة هذا يقيد بيومية الصراف استمارة نمرة ٨١ ويؤشر أمامه بانه متحصل من عوائد المبانى بايصالات من نمرة .. لنمرة .. (منشور ١٢ اكتوبر سنة ١٩٠٤)

١٢٥ – بالمحافظات يسلم لكل محصل دفتران من القسيمة استمارة نمرة ٣٩ ليستعمل أحدهما فى يوم ويستعمل الثانى فى اليوم التالى تاركا الاول بقلم الايرادات لمراجعته وقيد مافيه من التسديدات بالجرائد ويجب أن يعطى للقسائم المستخرجة من الدفتر الاول نمرة مسلسلة فردية مثل ١ و ٣ و ٥ الخ وللثانى نمرة زوجية مثل ٢ و ٤ و ٦ الخ – أما فى بقية المدن فيستعمل دفتر واحد

(منشور ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٩٨ ومنشور ١٢ اكتوبر سنة ١٩٠٤)

١٢٦ — كل مايحصله الصراف يقيــده بالحال فى الجريدة استمارة نمرة ٣٦ وكل مايحصله المحصل يقيده فى الجريدة استمارة نمرة ٥٧

١٢٧ — يقدّم المحصل فى كل يوم صباحا الى رئيس ادارة الاموال المقررة أو رئيس القــلم بالمحافظة حافظة من استمــارة نمرة ٣٧ حسابات بقيمة المبــالغ المتحصلة فى اليوم المــاضى بايضاح نمر القسائم المتحصلة بها و يقــدّم أيضا دفتر القسائم المقيدة به تلك المتحصلات فيأمر فى الحال بتوريد القيمة للخزينة واعطاء ايصال التسديد الى المحصل ليعود لمباشرة مأموريته فى دفتر القسائم الآخر وفى الوقت ذاته تعمل المراجعــة بالقلم على القسائم المكوّنة للقيمة المسددة للخزينــة واحدة فواحدة للتحقق من (١) خلوها من شــبهة المحو والاثبــات (٢) ان كمية مفرداتها مطابقة تمــاما للكمية التى وردت للخزينة وانها كلها متحصلة فى اليوم ذاته (٣) انها قيدت بالجريدة استمارة نمرة ٥٧ بدليل ان نمرة صحيفة تلك الجريدة المختصة بكل مموّل مكتوبة على القسيمة و يؤشر العامل بامضائه على كميــة اليوم بدفتر القسائم بمــا يدل على نتيجة المراجعة وان ظهر شئ من المحظورات يبينه على الدفتر و يقدّم به مذكرة للرئيس

١٢٨ — ان ظهر شئ من المحظورات يبــادر الرئيس بطلب القسائم ذاتها من أيدى المموّلين وان تبين من رؤيتها مايؤكد الشبهة أو الخيانة فى الحال يعرض على المحافظ طلب ايقاف المحصل وعمل حسابه واخطار نظارة المــالية واستمداد رأيها فيما يجب اجراؤه

١٢٩ — تحقيق حساب المحصل هو مراجعة الجريدة استمارة نمرة ٥٧ على دفاتر القسائم من أول الســنة وخصم ماعساه أن يكون تأخر خصمه فى الجريدة من المقيد بالقسائم أو تأخر خصمه من المصرح برفعه وتحرير كشف بالباقى طرف المموّلين كما فى الجريدة وانتداب من يعتمد لمراجعته على مافى ايدى المموّلين من القسائم فان وجد مطابقا كان الحساب صحيحا وان وجدت قسائم بتسديد شئ غير مقيد بالقسيمة أو أن المندرج ببعض القسائم التى بأيدى المموّلين أكثر مما فى نظائرها

الثابتة كان المحصل مختلسا وحسابه مختلا ويتعين على ذلك تبليغ المالية فى الحال وتحويله على النيابة العمومية لضبطه ومحاكمته — وفى الوقت ذاته يطلب من المالية اصدار قرار وقتى ضده هو وضمانه للحصول منهم على قيمة الاموال المختلسة بالتطبيق لدكريتو ٢١ ابريل سنة ١٨٨٥ ومحاكمته أمام مجلس التأديب للحكم برفته من وظيفته

١٣٠ — فى نهاية كل شهر تطلب الجريدة استمارة نمرة ٥٧ لقلم الاموال المقررة وتراجع على القسائم للتحقق من استيفاء العمل فيها ومن مطابقتها للقسائم

١٣١ — فيما عدا المحافظات يورد صيارف المدن والبنادر متحصلات عوائد المبانى فى جملة متحصلاتهم ولكن لابد من مراجعة القسائم على الجريدة استمارة نمرة ٣٦ ومراجعة كمية المتحصل يوما يوما على دفتر اليومية استمارة نمرة ٨١ بذات الكيفية التى ذكرت بالمادة ١٢٧

١٣٢ — القسائم البيضاء التى تزيد فى نهاية السنة عن حاجة العمل فى الدفاتر الاخيرة يوضع عليها طابع صليب للدلالة على اتلافها وعدم جواز استعمالها فى السنة ذاتها أو فى سنة تالية ويكتب على آخر قسيمة فى الدفتر مايدل على انها هى آخر مااستعمل فى الدفتر وأن مابعدها من نمرة .. لنمرة .. بيضاء ويتوقع عليها من العامل المنوط به العمل بالدفتر ويصدق عليه من رئيس الايرادات والباشكاتب بالمديريات ومن رئيس القلم والباشكاتب أو ناظر الأدارة بالمحافظات
(منشور ١٢ اكتوبر سنة ١٩٠٤)

١٣٣ — القسائم ثابتة ومنفصلة يجب أن تكتب على كل منها نمرتها المتسلسلة ويختم عليها بختم المصلحة قبل تسليمها للمحصلين (منشور ١٧ يناير سنة ١٨٩٨ ومنشور ١٢ اكتوبر سنة ١٩٠٤) وكذلك الجرائد استمارة نمرة ٥٧ ولايجوز صرف أكثر من دفتر واحد من استمارة نمرة ٣٩ لأى صراف أو محصل
(منشور ٦ جونيو سنة ١٩٠٧)

١٣٤ — عوائد المبانى فى الجهات المقررة بها تدفع الى المحصلين فى المحافظات والى الصيارف فى بقية البلاد فلا يدفع منها للخزينة العمومية مباشرة الا عوائد المبانى ملك الاوقاف بحسب ما يوجد من الاتفاقات بينها وبين المالية

(الاجراآت الجبرية للتحصيل ممن يتأخرون فى التسديد)

١٣٥ — الاجراآت الادارية الجبرية للتحصيل ممن يتأخر فى تسديد العوائد هى ذات الاجراآت المقررة للتحصيل ممن يتأخر فى تسديد ضرائب الاطيان — غير أن فى تحصيل العوائد يلزم عدم توقيع الحجز الا بعد مضى ثمانية أيام من تاريخ الانذار كنص دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

(المادة ١٤ من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤)

١٣٦ — وفى تحصيل عوائد المبانى يجوز حجز الاجرة وباقى ايرادات الملك ويكون المستأجر متضامنا مع المالك فى أداء العوائد من الاجرة المستحقة

(المادتان ١٥ و ١٦ من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤)

١٣٧ — مفروض على الصيارف والمحصلين أن يقدموا للمديريات والمحافظات فى آخر يوم من كل من أشهر مارس وجونيو وسبتمبر وفى ١٥ نوفمبر كشفا على المطبوع استمارة نمرة ٥٨ عن المتأخر من كل من اقساط عوائد المبانى الاربعة مرفقا بكشف آخر ببيان ماعساه أن يكون قد تسدد مقدما من بعض المموّلين أى فوائض تسديدات وان لم تكن توجد فوائض فيؤشر الصراف أو المحصل بذلك على استمارة نمرة ٥٨ وهذه الكشوف تراجع فى قلم الاموال المقررة على حسابات كل من المموّلين الافرادية بالجريدة استمارة نمرة ٣٦ اسما اسما ملكا ملكا للتحقق من صحة مااحتوته كشوف الباقى والفائض واثبات ذلك بذيل الكشف بامضاء الباشكاتب أو رئيس قلم الايرادات ومن يصحبهم من العمال فى المراجعة

(منشور ٩ يونيو سنة ١٩٠٣)

١٣٨ — الكشف استمارة نمرة ٥٨ منقسم الى عشر خانات وهى (١) اسماء المموّلين المتأخرين (٢) نمرة الملك المتأخرة عوائده (٣) الجهـة الكائن بها الملك (٤) مجموع العوائد السنوية (٥) العوائد المتأخرة (٦) نمرة الجريدة (٧) تأشيرات اتخاذ الاجراآت (٨) التاريخ الذى حصل فيه الانذار (٩) التاريخ الذى حصل فيه الحجز (١٠) التاريخ الذى حصل فيه التسديد

١٣٩ — كقاعدة عمومية يجب حتما عمل الاجراآت التنفيذية على كل مبلغ من المتأخرات التى توجد بقيمة ٦٠٠ مليم فأكثر فى نهاية مدة كل من الثلاثة الاقساط الاول وبقيمة ٣٠٠ مليم فى القسط الرابع

(منشور ٩ يونيو سنة ١٩٠٣)

١٤٠ — أوراق عمل الاجراآت التنفيذية لتحصيل عوائد المبانى هى غير أوراق عمل الاجراآت لتحصيل أموال الاطيان فاعلان التنبيه بالدفع والانذار بالحجز على المنقولات يعرف باستمارة نمرة ٥٢ ويطبع على ورق أزرق ومحضر الحجز على الأجر يعرف باستمارة نمرة ٥٣ ويطبع على ورق أخضر ومحضر الحجز على المنقولات يعرف باستمارة نمرة ٥٥ ويطبع على ورق أحمر — ويراعى دائما وجوب اعلان القناصل على المطبوع استمارة نمرة ٥٤ وذلك عند الشروع فى اتخاذ اجراآت ضد الاجانب

١٤١ — بناء على المبدأ المبين بالفقرة ١٣٩ كل المبالغ المقرر اتخاذ الاجراآت التنفيذية لتحصيلها يجب على الصيارف أن يقدموا بها مع الكشوف استمارة نمرة ٥٨ أوراق انذارات من استمارة نمرة ٥٢ محررا بها القسم العلوى المشتمل على قيمة المتأخر واسم وصناعة وتبعة المموّل وقيمة المتأخر وموقع الملك ويوقع منهم عليها — وبعد مراجعة هذه الانذارات يوقع عليها من المحافظ أو المدير أو الوكيل على أمر التنفيذ وتسلم مع الكشف استمارة نمرة ٥٨ الى مندوب الحجز للمبادرة باعلانها للمولين المتأخرين على الاكثر لحد يوم ٦ من أشهر ابريل ويوليو واكتوبر ويوم ٢١ من نوفمبر (منشور ٩ جونيو سنة ١٩٠٣)

١٤٢ — اذا تسدد شئ من العوائد المتأخرة المعمولة عنها الانذارات قبل تسليم الانذارات يؤشر عنه بذلك على ذات أوراق الانذارات المختصة به ويذكر ذلك أيضا فى الخانة نمرة ١٠ من الكشف استمارة نمرة ٥٨ — واذا تسدّد شئ من المتأخر بعد تسليم أوراق الانذارات ولكن قبل اجراء الحجز فعلاوة على التأشير على الانذارات وفى الخانة نمرة ١٠ من استمارة نمرة ٥٨ يؤشر بذلك أيضا فى الخانة نمرة ٨ من الاستمارة ذاتها ومن أهم الواجبات على المعاون المندوب لتنفيذ الاجراآت أن يتحقق من صحة تسديد هذه المتأخرات فعلا بواسطة المراجعة على دفاتر القسائم واليوميات والجرائد ويؤشر أمام كل اسم فى الكشف استمارة نمرة ٥٨ بكلمة صح أما اذا تبين خلل فيخبر عنه المحافظة أو المديرية فى الحال

(منشور ٩ جونيو سنة ١٩٠٣)

١٤٣ — يعيد الصراف أو المحصل أوراق الانذارات الى المحافظة أو المديرية على الاكثر لغاية ١٥ من شهر ابريل أو يوليو أو اكتوبر ولغاية ٣٠ نوفمبر ويبقى عنده الكشف استمارة نمرة ٥٨ (منشور ٩ جونيو سنة ١٩٠٣)

١٤٤ — فى ذات التواريخ التى ذكرت بالفقرة السابقة يشرع المحصل أو الصراف فى عمل المحجوزات بشرط اتمامها فى ظرف ثلاثة أيام تلى التواريخ المذكورة — ويجب مراعاة تحديد مواعيد البيع فى اليوم العاشر من تاريخ الحجز ويؤشر بذلك فى الخانة نمرة ٩ من استمارة نمرة ٥٨ ويعيد الاستمارة المذكورة للمحافظة أو المديرية مصحوبة بمحاضر الحجز فى يوم ١٩ من ابريل أو يوليو أو اكتوبر وفى يوم ٤ من ديسمبر — وعلى المديرية أو المحافظة مراجعة المحاضر بالدقة وتسجيل هذه الاجراآت واعادة الاوراق للصيارف فى الحال لاتمام الاجراآت

(منشور ٩ جونيو سنة ١٩٠٣)

١٤٥ — يخصص سجل مستقل لتسجيل الاجراآت المختصة بعوائد المبانى من الدفاتر استمارة نمرة ٨ ويناط عمله فى المديريات برئيس القسم الخامس وفى المحافظات بكاتب أول الاموال المقررة وبه تقيد الاجراآت أوّلا فأوّلا —

(منشور ٩ جونيو سنة ١٩٠٣)

١٤٦ — اذا تسدّد شئ من المتأخر بعــد الحجز وقبل البيع يعيد المحصل أو الصراف أوراقه للمحافظة أو المديرية فى الحال ويبين تاريخ التسديد ونمرة القسيمة ونمرة صحيفة اليومية أو الجريدة (منشور ٩ جونيو سنة ١٩٠٣)

١٤٧ — الموظفون المنوطة بهم أعمــال السجل مفروض عليهم أن يقدّموا للحافظ أو المدير تقريرين عن حركة الاجراآت التى عملت وسجلت الاول فى ١٧ من شهور ابريل و يوليو و اكتوبر و ٢ ديســمبر عن أصــل الانذارات التى تأشر بتنفيذها وقيمة العوائد المعمولة لتحصيلها والباقى منها بغير تنفيذ والثانى بعد خمسة أيام من التواريخ التى ذكرت ببيان الحجوزات التى عملت وقيمتها والبــاقى منها بغير تنفيذ وعلى المحافظين أوالمديرين أن يرسلوا التقارير المذكورة لمراقبة الاموال المقررة فى ظرف اليومين التاليين للتواريخ المحدّدة لتقديمها بايضاح الملحوظات الوافية عما اتخذوه من الاجراآت فى شأنها (منشور ٩ يونيو سنة ١٩٠٣)

١٤٨ — يخصم يوم من ماهيــة أى عامل من العمال المنوط بهم أداء تلك الاجراآت والتسجيلات عن كل يوم تأخير يقع فى اتمام ذلك زيادة عن المواعيد المقررة بحيث أن لاتزيد قيمة هــذا الجزاء عن عشرة قروش عن اليوم من ماهية كل من العمال الداخلين هيئة العمال وثمــانية قروش من الخارجين عن الهيئة (منشور ٩ يونيو ســنة ١٩٠٣)

١٤٩ — محافظة مصر مسموح لها بنوع استثنائى بالمواعيد الآتى بيانها

تقديم الكشوف استمارة نمرة ٥٨ للمحافظة فى ٦ ابريل و ٦ يوليو و ٦ اكتوبر و ٢١ نوفمبر

ابتداء اعلان الانذارات فى ١٢ ابريل و ١٢ يوليو و ١٢ اكتوبر و ٢٧ نوفمبر

اتمام اعلان الانذارات فى ١٥ ابريل و ١٥ يوليو و ١٥ اكتوبر و ٣٠ نوفمبر

اعادة الانذارات للمحافظة فى ٢٤ ابريل و ٢٤ يوليو و ٢٤ اكتوبر و ٩ دسمبر

الشروع فى توقيع الحجوزات فى ٢٤ ابريل و ٢٤ يوليو و ٢٤ اكتوبر و ٩ دسمبر

انتهاء توقيع المحجوزات فى ٣ مايو و ٢ أغسطس و ٣ نوفمبر و ١٨ دسمبر

ارسال محاضر المحجوزات للمحافظة فى ٥ مايو و ٤ أغسطس و ٥ نوفمبر و ٢٠ دسمبر

تقديم التقارير للمحافظة عن الانذارات فى ٢٦ ابريل و ٢٦ يوليو و ٢٦ اكتوبر و ١١ دسمبر

تقديم التقارير للمحافظة عن المحجوزات فى ٨ مايو و ٧ أغسطس و ٨ نوفمبر و ٢٣ دسمبر

تقديم التقريرين المذكورين من المحافظة للمالية فى أثناء اليومين التاليين لتاريخ تقديمهما للمحافظة

١٥٠ — تحديد المواعيد التى تقدّم بيانها للانذار والحجز هذا لا يمنع رؤساء المصالح من عمل الاجراآت بنوع غير اعتيادى ضدّ أى مموّل يرون استحقاق معاملته بالحجز بعد أول يوم من ميعاد استحقاق أىّ قسط

(منشور ٩ يونيو سنة ١٩٠٣)

١٥١ — تسديد ما يتسدّد من الاجر المحجوزة لا يتقيد بالقيد المذكور فى الفقرة ١٢٠ من جهة ان القسط الواحد من العوائد لا يتجزأ فأىّ مبلغ يتحصل من الأجر المحجوزة أقل أو أكثر من قسط كامل يعطى به ايصال من أصل العوائد المستحقة

الباب الثامن

الغرامات المقررة على المبانى التى يقصر أربابها فى الاخبار عنها

١٥٢ — الغرامات المقررة بالمادة التاسعة من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ تستحق بقيمة عوائد سنة كاملة على المبانى التى لا يقدّم أربابها بلاغات عنها بالكتابة فى النصف الاول من شهر نوفمبر ولكن يستثنى منها البيوت أو غيرها المستجدّة بكليتها فى آن واحد متى كان بناؤها بعد الحصول على رخصة من مصلحة التنظيم

ولا تضاف هـذه الغرامات فى جمـلة العوائد بل تضاف نوعا مستقلا فى خانة مخصوصة (منشور ١٩ مايو سنة ١٨٩٦ – ومنشور ١٧ نوفمبر سنة ١٩٠٧)

١٥٣ – تعطى مكافأة من أصـل الغرامات المذكورة الى الموظفين الذين ضبطت تلك المبانى بمعرفتهم فى أثناء اجراء الجرد على الكيفية الآتية وهى :

(أ) ان الموظفين الجائز اعطاؤهم هذه المكافأة هم المتجولون المنوطون بالجرد غير الموظفين المركزيين بالمديرية أو بالمحافظة

(ب) ان مجموع المكافأة يجب أن لا يتجاوز نصف مجموع الغرامة المتحصـلة هذا فى حالة ما اذا كانت المبانى التى ربطت عليها الغرامة حصل اكتشافها فى أثناء الجرد . أما ان اكتشفت بعـد الجرد فالغرامة تعطى بأكملهـا بشرط أن لا ينال الموظف الواحد منها اكثر من عشرين جنيها كما سيذكر بالفقرة التالية

(ت) ان قيمة ما يناله الموظف الواحد فى السنة يجب أن لا يزيد عن عشرين جنيها

(ث) تقدير المكافأة يكون بتوزيع نصف متحصـلات الغرامة توزيعا نسبيا على ماهيات المسـتحقين وتعتبر بقيمة عشرة جنيهات فقط ماهية كل شخص من المستحقين تكون ماهيته فى الحقيقة أكثر من ذلك

(ج) الموظف الذى يستحق شيأ من تلك المكافأة يسـقط حقه فيها اذا قارفت لاقترافه شيأ من الذنوب

(راجع منشورات ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٠ و ١٢ دسمبر سنة ١٩٠٠ و ١٧ دسمبر سـنة ١٩٠٢)

البـاب التـاسع

الكشوف المقرر تقديمها للـالية فيما يختص بعوائد المبانى

١٥٤ – يقدّم كشف فى أوّل شهر نوفمبر من كل سـنة ببيان عدد المبانى المستجدة وأصـل ما تقدر لها من الايجارات ومن العوائد وأيضا المبانى التى أعيد تقديرها لمضى مدة الثمانية السـنوات المقررة لها وما تقدّم فى شأنها من الشكاوى وما قرره مجلس المراجعة والفرق (منشور ١٠ نوفمبر سنة ١٨٩٦)

١٥٥ — يقدّم كشف فى اليوم الخامس من كل شهر ببيان الشكاوى التى قدّمت من أرباب المبانى سواء كانت خاصة بالخلو والهدم وغيره أو بالتضرر من زيادة التقدير الواجب عرضها على مجلس المراجعة وما انتهى تحقيقه اداريا والباقى تحت التحقيق لغاية الشهر (منشور ١١ مايو سنة ١٨٩٨)

١٥٦ — يقدّم كشف عند نشر الجرائد فى كل سنة ببيان أصل مربوط عوائد المبانى والذى رفع منها والصافى فى آخر السنة والذى أضيف من تمويل المستجدات والذى زاد من تقدير عوائد المبانى التى مضت عليها ثمان سنوات (منشور ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٨)

١٥٧ — يقدّم كشف شهرى عن الشكاوى المعروضة على مجلس المراجعة والذى تم فيها والباقى (منشور ١٢ ابريل سنة ١٩٠٢)

١٥٨ — يقدّم كشف فى الخامس من كل شهر ماعدا يناير عن الباقى بغير تحصيل من مأمورية كل من المحصلين بمحافظة مصر

الباب العاشر

ردّ العوائد التى تحصل بغير حق

١٥٩ — العوائد التى تحصل بغير حق تصرف لأربابها بعد الحصول على تصريح المالية مرة فى كل خمسة عشر يوما (منشور ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٨)

الباب الحادى عشر

(تسجيل مايصرف من دفاتر عوائد المبانى)

١٦٠ — يسجل فى دفتر من استمارة نمرة ١١١ كل مايصرف من دفاتر وقسائم عوائد المبانى على عهدة كل من المحصلين ويحاسبون عليها فى نهاية السنة وعند انفصالهم أو نقلهم ويتجدد هذا السجل فى كل سنة

الكتاب الخامس

عوائد الطواحين الدائرة على هدارات المياه بمديرية الفيوم

١ ــ أمر صادر لمديرية الفيوم فى ١٤ لوليو سنة ٩١ نمرة ٢٣٣ (أموال مقررة)

بناء على ماسبق وروده من نظارة الاشغال العمومية فى سنة ١٨٨٨ بخصوص ما أوراه حضرة مدير أعمال رى الفيوم وقتها بأن الطريقة الجارى بها ربط وتحصيل عوائد الطواحين التى تديرها المياه فى اقليم الفيوم غير منتظمة لكون مقدار هذه العوائد يختلف بين ٥٠ قرشا و ٦٠٠ قرش وانه لتسهيل تحصيل العوائد المذكورة ترا آى أن يزاد مقدار الايراد من هذا القبيل وأن تبطل كافة الطواحين الموجودة فى الاخوار شيأ فشيأ وتربط عوائد واحدة مقدارها ٨ جنيهات عن كل طاحونة سواء كانت مركبة على ترعة أو خور . وبناء على التحريات التى حصلت عن هذه المسألة وما أجرته القومسيونات التى تشكلت أوّلا وثانيا بمعرفة المديرية للجرد والتقدير والنظر فى العوائد اللازم ربطها باعتبار جزء من اثنى عشر بواقع التقدير وما ورد من حضرتكم رقم ٨ يونيه سنة ١٨٩١ نمرة ١٦٥ بالمصادقة على قرار القومسيون المشكل أخيرا تحت رئاسة حضرة وكيل المديرية بوجود أربعة عمد ومندوبى المراكز ومهندسيها المشتمل على أن جرد الطواحين المستحق ربط العوائد عليها سنة ١٨٩١ بلغ ٢٣٥ وأجرة مدّة الادارة بحسب التقدير الذى حصل بلغ ٦٢٢٧ جنيه و ٤٠٠ مليم وقيمة العوائد بواقع جزء من اثنى عشر بلغ ٥١٨ جنيه و ٩٥٠ مليم وان هذه القيمة بها عجز عن العوائد المربوطة فى سنة ٨٩٠ بلغ ٢٧٢ جنيه و ٨٧٢ مليم ماهو ٦٨ جنيها و ٧٩٤ مليم عوائد ٢١ طاحونة وجدت متخربة عند حصول الجرد والباقى ٢٠٤ جنيه و ٧٨ مليما عجز حقيقى ورغبتم حضرتكم التصريح باعتماد الربط على مقتضى ذلك مدّة خمس سنوات من ابتداء سنة ١٨٩١ ــ قد كان تحرر لحضرتكم بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٨٩٠ نمرة ٢١١ بأنه بالنسبة لما اتضح من أن التقدير الذى حصل بواقع جزء من اثنى عشر ظهر به عجز عن المربوط ٢٧٢ جنيه وكسور ترا آى للمالية موافقة ربط العوائد

على اعتبار تقدير أجرة مدّة الادارة بواقع جزء من ثمانية أجزاء وصرف النظر عن ربط عوائد الرخصة الوارد عنها افادة حضرتكم المؤرخة فى ١٥ يونيه سنة ٨٩١ نمرة ١٨٢ ذلك لأن الجزء من ثمانية أجزاء من مبلغ ٦٢٢٧ جنيه و ٤٠٠ مليم يبلغ ٧٧٨ جنيه و ٤٢٥ مليم وطلب استمزاج رأيكم فى اجراء الربط بهذه الكيفية فوردت الافادة رقيمة ٢٩ يونيه سنة ٨٩١ نمرة ٢٠١ بأن التقدير الذى حصل لربط العوائد من مقتضاه بواقع جزء من ١٢ هو حسبما ارتآه القومسيون بمراعاة موقع الطواحين ومدّة ادارتها بحالة عادلة وأنه اذا حصل الربط على واقع جزء من ٨ ينتج من ذلك غدر فيما تستحقه حالة الطواحين ويترتب عليه تعذر التحصيل ومعظم أرباب الطواحين يفضلون إبطالها على ادارتها ويرام التصريح باعتماد الربط بواقع جزء من ١٢ وحيث من المباحث التى عملت فى هذا الخصوص علم أن ربط العوائد بواقع جزء من ٨ هو مناسب ولم يكن فيه غدر على أرباب الطواحين وقد علم أيضا من تعدّد تقديم طلبات لنظارة الاشغال بالتماس الترخيص باحداث طواحين جديدة وما هذا الا دليل على الرغبة فى ادارة طواحين

وحيث قد رؤى موافقة ربط تلك العوائد لمدّة خمس سنوات من ابتداء يناير سنة ١٨٩١ باعتبار جزء من ٨ على واقع التقدير الذى حصل البالغ مقداره سنويا ٧٧٨ جنيه و ٤٢٥ مليم واعتبار تحصيلها على واقع مدد الادارة التى تقدّرت لكل طاحونة على ثلاثة أقساط متساوية كل قسط يتحصل مقدّما فى الشهر الاوّل من كل مدّة ويفاد عن كيفية التحصيل الجارى والحالة هذه وعن كيفية الايصالات الجارى اعطاؤها عما يتحصل ان كانت من الاوراد المعتادة او بأى كيفية أخرى يرسل صورة منها لتنظيم لائحة عما يتخرب وعما يستجد وكيفية الطلبات التى تتقدّم من أربابها عن النوعين المذكورين والسير الذى يتبع فى هذا الخصوص للاجراء على مقتضاها بناء عليه تحرر هذا لاعتماد الربط على وجه ماتوضح واجراء التحصيل مؤقتا واعطاء ايصالات بما يتحصل كالمتبع لغاية الآن الى أن ينظر فى ذلك وان رأيتم عدم موافقة مواعيد التحصيل يفاد عما ترونه مناسبا فى ذلك لينظر فيه أيضا

٣ — صورة قرار القومسيون المشكل تحت رئاسة مدير الفيوم بتاريخ ١١ دسمبر سنة ١٨٩٠ وعرض للمالية بمكاتبة المدير المؤرخة فى ١٧ دسمبر سنة ١٨٩٠ نمرة ٤١٦

انه بهيئة القومسيون المنعقد بسراى المديرية فى يوم الخميس ١١ دسمبر سنة ١٨٩٠ — ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٠٨ الساعة ٤ عربى بحضور جناب الميجر براون مفتش رى القسم الرابع وحضرة عبد الرحمن بك فائز مندوب نظارة المالية وعمد أرباب الطواحين ومن لزم من عمد وأعيان المديرية تحت رئاسة سعادة محمود بك صبرى مدير الفيوم

بناء على الامر الصادر للمديرية من نظارة المالية بتاريخ ١٦ أغسطس سنة ١٨٩٠ أوّل محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٢٥٢

صار تلاوة الامر المشار اليه والقرار السابق صدوره من اللجنة السابق عقدها بسراى المديرية فى يوم ٩ ربيع الثانى سنة ١٣٠٧ — ٢ دسمبر سنة ١٨٨٩ وباقى الاوراق المرفقة بهما

وبعد المداولة فى ذلك بهذا القومسيون قد تقرر ماهو آت

أوّلا — يجعل لكل طاحونة نمرة من حديد تلصق على خشب الطاحونة بمسامير قلاووظ وتدفع مصاريفها من طرف أرباب الطواحين

ثانيا — يعمل كشف ببيان نمرة كل طاحونة واسم صاحبها وتقدّر لكل منها مدّة ادارتها فى السنة كلها أو بعضها بحسب حالة كل بحر وتكتب تلك المدّة

ثالثا — تعتبر عوائد الطاحونة جزأ من أجرة المدّة التى تقدّر لادارة الطاحونة

رابعا — يشكل لهذه الاجراآت قومسيون تحت رئاسة أحد كبار موظفى المديرية ويؤلف من باشمهندس المديرية أو نائبه ومأمور المركز أو نائبه وأربعة من عمد البلاد الذين لهم طواحين هدير بحيث انه عند تقدير عوائد أى طاحونة تكون ملكا لأحد هؤلاء العمد فحينئذ يستبدل ذاك العمدة بخلافه

خامسا — يكون ذلك بحضور مشايخ وعمدة البلد وصاحب الطاحونة أو وكيله أو شريكه ولكن لايترتب على ذلك تأخير اجراآت القومسيون فاذا لم يحضر صاحب الطاحونة أو من ينوب عنه بعد الاعلان فتعتبر اجراآت القومسيون نافذة ولا يسمع فى شأنها أى شكوى

سادسا — تعتبر اجراآت القومسيون سارية لحدّ مدّة خمس سنين وللمديرية تشكيله كلما اقتضى الحال

سابعا — يكون من خصائص ذلك القومسيون أيضا النظر فى الشكاوى التى تحصل بخصوص طواحين الهدير متى كان لأربابها الحق فيها

ثامنا — اذا صار توقيف أى طاحونة بأسباب هندسية أى بمعرفة مصلحة الرى قبل مضى المدّة المقررة لادائها فتخصم عوائد مدّة التوقيف من أصل الفوائد المقدّرة بالتناسب

تاسعا — على مصلحة الرى فى هذه الحالة إخطار المديرية عن تاريخ ايقاف الطاحونة وأسبابه وعن التاريخ الذى تسمح حالة الرى بادارتها فيه وعلى المديرية حينئذ اعلان صاحب الطاحونة أو من ينوب عنه بذلك

عاشرا — حيث ان الهندسة لها الحق فى ابطال ادارة أى طاحونة بالكلية فمتى صار ابطالها يلزم رفع عوائدها من تاريخ الابطال الذى تشعر المديرية به مصلحة الرى

حادى عشر — اذا حصل وقوف ادارة الطاحونة بالقضاء والقدر أو رغب صاحبها ايقافها بسبب تخربها بالكلية فيجب عليه فى الحالتين أن يعرض للمديرية عن يوم ابتداء التوقيف وان لم يعرض فيكون ملزوما بدفع جميع العوائد المقدّرة ولا يقبل منه أى تظلم فيما بعد

ثانى عشر — بعد تمام اجراآت القومسيون اذا رغب أحد تجديد طاحونة هدير ورأت الهندسة جواز الترخيص له فيلزم أن يشترط عليه فى الرخصة التى تعطى له قبوله دفع عوائد الطاحونة بحسبما تقدّره الهندسة بالمخابرة مع المديرية

بالموافقة لامثالهـا وذلك من تاريخ ادارتهـا لحدّ انتهاء المدّة التى تكون باقيـة من الخمس سنين المقررة لاعمال القومسيون وعلى صاحب الطاحونة أن يخطر المديرية عن تاريخ الادارة وان لم يخطرهـا فيكون ملزوما بدفع عوائد الطاحونة من تاريخ الرخصـــة

هذا الذى قرره القومسيون الحاضر يوم تاريخه باتحاد الآراء حسبما رؤى لصالح الحكومة والاهالى

٣ — صورة ماصدر من المالية لمديرية الفيوم بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٨٩١ نمرة ٢٨١ (أموال مقررة)

لمـا أن نظارة الاشغال خابرت المالية بتاريخ ٢٠ دسمبر سنة ١٨٨٨ نمرة ٣٢٤٥ بشأن ماأوراه جناب مسيو براون مدير أعمال رى الفيوم وقتها بأن الطريقة الجارى بها ربط وتحصيل عوائد الطواحين التى تديرها المياه فى اقليم الفيوم مقاديرها تختلف بين ٥٠ قرشـا و ٦٠٠ قرش وأنه لتسهيل تحصيل هـذه العوائد ترا آى أنه يزاد مقدار الايراد من هـذا القبيل وأن تبطل كافة الطواحين الموجودة فى الاخوار شيأ فشيأ وتربط عوائد واحدة مقدارها ٨ جنيهات عن كل طاحونة سواء كانت مركبة على ترعة أو خور فبعد تداول المكاتبات بين المـالية والمديرية فى هذا الصدد كتب أخيرا للمديرية فى ١٦ أغسطس سـنة ٩٠ نمرة ٢٥٢ بتشكيل قومسيون تحت رئاسـة حضرتكم مركب من مفتش الرى ومندوب المـالية ومن يلزم من العمد الذين ينتخبهم أصحاب الطواحين وينظرون فيما يوافق ربطه من العوائد على الطواحين ولنظارة المـالية الحق فى قبول أوعدم قبول مايحصل تقديره

ولمـا علم للمـالية من قرار القومسيون الذى تشكل فى ١١ دسمبر سنة ١٨٩٠ وورد بالمكاتبة المؤرخة فى ١٧ منـه نمرة ٤١٦ وممـا ورد أيضا من المديرية فى ٨ يونيه سنة ١٨٩١ نمرة ١٦٥ أن الاجرة التى تقررت سنويا على الطواحين حسب الجرد الذى صار عن سـنة ١٨٩١ تبلغ ٦٢٢٧ جنيـه و ٤٠٠ مليم عدد ٢٣٥ وأن القومسـيونات التى تشكلت قررت أن العوائد التى تربط سنوى

تكون بقيمة جزء من اثنى عشر جزأ من الاجرة ووجد أن هذا الجزء لايفى بالعوائد التى ربطت على الطواحين فى سنة ١٨٩٠ اذ يوجد به عجز ٢٧٢ جنيه وكسور قد رأت نظارة المالية بالنظر لعدم عجز المربوط أن العوائد تؤخذ بواقع جزء من ثمانية أجزاء وبلغ مقدار ذلك مبلغ ٧٧٨ جنيه و ٤٢٥ مليم وأن يجرى تحصيل تلك العوائد على ثلاثة أقساط متساوية فى السنة مقدما وأن يستمر هذا الربط ثابتا غير متغير لمدة خمس سنوات من ابتداء سنة ١٨٩١ وصرف النظر عن ربط عوائد رخصة على أرباب الطواحين المذكورة وكتب لحضرتكم فى ١٤ لوليو سنة ١٨٩١ نمرة ٢٣٣ تصريحا بالاجراء على وجه ماتوضح وورود افادة عن كيفية التحصيل الجارى وكيفية الايصالات الجارى اعطاؤها عما يتحصل ان كانت أو لم تكن من الاوراد المعتادة فوردت أفادة حضرتكم رقيمة ٢٧ لوليو سنة ٩١ نمرة ٣٤١ بالموافقة على مواعيد التحصيل التى رأتها المالية وأن التحصيل قبلا كان يستمر من تاريخ الربط لغاية السنة بدون رابطة تقسيط ومن يكون من المموّلين مطلوب منه أموال يضاف بأصول أسمائهم بالجرائد والاوراد استمارة نمرة ٣ قيمة عوائد الطواحين المطلوبة منهم ويورد بالخصوم كل مايسدّدونه ومن لم يسبق اضافة أموال عليه يحرر له ورد خصوصى من الاوراد المكررة استمارة نمرة ٤ بقيمة العوائد المذكورة وخصم مايتسدّد به

وحيث الامر كما ذكر فلا بأس من اعتماد الربط والتحصيل على وجه ماسبق تحريره فى مدّة الخمس سنوات من أوّل يناير سنة ١٨٩١ واتباع الطريقة التى كانت جارية من جهة اعطاء الاوراد ويتوضح بها بيان الثلاثة أقساط عن كل سنة ويكون تحصيل كل قسط مقدّما فى الشهر الاوّل من كل مدّة واقتضى تحريره للاجراء

٤ — صورة ماصدر من المالية لمديرية الفيوم بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٨٩٢ نمرة ٣٤٨ (أموال مقررة)

ورد مع افادة حضرتكم المرفقة بهذا المؤرخة فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٩٢ نمرة ٣٤١ أوراق فى جملتها نتيجة عليها قرار بالاستئذان عن اعتماد اضافة مبلغ ٧٨٩ جنيه

و ٦٣٧ مليم قيمة العوائد والخدمة المستحقة فى سنة ١٨٩٢ على ٢٤٨ طاحونة هدير الجارى ادارتها بالنواحى التابعة المديرية بواقع جزء من ثمانية أجزاء من مبلغ ٦٢١٣ جنيه و ٦٤١ مليم قيمة الايجارات السنوية التى قدرها القومسيون المشكل تحت رئاسة حضرتكم وحضرة باشمهندس المديرية ومن لزم لاعادة المعاينة والتقدير وذلك بخلاف ١٤ جنيها و ٩٦١ مليما قيمة خلوات طواحين مستجد ادارتها فى بحر سنة ١٨٩٢ وبخلاف ماسبق اضافته بحسابات المديرية السنة المذكورة عن المستحق على طواحين مستجدة فى بحر سنة ١٨٩١ وأنه من ابتداء سنة ١٨٩٣ يعتمد ربط قيمة العوائد السنوية البالغ مقدارها مبلغ ٨٠٤ جنيه و ٥٩٨ مليم واعتماد الربط أيضا على مقتضى ذلك لمدة خمس سنوات ابتداؤها سنة ١٨٩٢ الجارية وأن ماستجد ادارته يجرى ربط العوائد المستحقة عليه وما يتخرب ويتحقق تخربه ترفع عنه العوائد بالتطبيق للاوامر ومرغوب التصريح

وحيث الامر كما ذكر فلا بأس من اعتماد واضافة مبلغ السبعمائة تسعة وثمانين جنيها وستمائة سبعة وثلاثين مليما قيمة العوائد المستحقة فى سنة تاريخه ومن سنة ١٨٩٣ يجرى اضافة مبلغ الثمانمائة جنيه وأربعة جنيهات وخمسمائة ثمانية وتسعين مليما قيمة مربوط العوائد السنوى واعتماد الربط على مقتضى ذلك لمدة خمس سنوات اعتبارا من سنة ١٨٩٢ الحالية مع حصول مزيد الاهتمام فى تحصيل ثلثى العوائد فى شهر سبتمبر الحاضر والثلث فى شهر اكتوبر القابل كسابقة التحرير بدون تأخير شئ لغاية الشهر المذكور

انما حيث تلاحظ عدم التوقيع على القرار من حضرة الباشمهندس فيطلب التوقيع عليه منه طبقا لما يقتضيه أمر المالية السابق صدوره ان لم توجد لديه ملحوظات وتحرر هذا لاجراء مقتضاه

تنبيه — وهكذا جار معاودة الجرد وتقدير العوائد فى كل خمس سنوات

الكتاب السادس

التحصيلات ـ وصيارف البلاد

الباب الاول

قواعد عمومية ـ وقوانين أساسية

القسم الاول ـ قواعد عمومية

١ ـ الضرائب العقارية هى ضرائب سنوية

٢ ـ السنة المقرر تسديد الضرائب عنها هى على حساب السنين الشمسية التى تبتدئ فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر

٣ ـ الضرائب مقررة على عين العقار ومطلوب تسديدها منه مهما اختلف وضع اليد عليه

٤ ـ يعتبر كل واضع يد عالما بجميع المطلوب من الضرائب على العقار الذى وضع يده عليه سواء كان ذلك متأخرا من قبل وضع يده أو من بعد

٥ ـ تدفع الضرائب نقدا بالعملة الرسمية المصرية المقررة ـ أو المسكوكات الاجنبية الذهبية المصرح بها فى الامرين العاليين الصادرين أحدهما فى ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ والثانى فى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٧ وهى كالآتى

العملة المصرية الرسمية

(١) ـ العملة الذهب وهى الجنيه المصرى وقيمته مائة قرش أو ألف مليم ـ ونصف الجنيه المصرى ـ وثلاث قطع ذهب فية ٢٠ قرش وفية ١٠ قروش وفية ٥ قروش

(٢) ـ العملة الفضة وهى الريال المصرى وقيمته عشرون قرشا ـ والاربع القطع الفضة التى هى فية ١٠ قروش وفية ٥ قروش وفية ٢ قرشين وفية ١ قرش

(٣) ـ العملة النيكل وهى أربع قطع فية ١٠ مليم وفية ٥ مليم وفية ٢ مليم وفية ١ مليم

(٤) ـ العملة البرونز وهى قطعتان احداهما قيمتها نصف مليم والثانية قيمتها ربع مليم

المسكوكات الاجنبية الذهبية

(١) ـ الجنيه الانجليزى وقيمته ٩٧٥ مليما
(٢) ـ الجنيه المجيدى « ٨٧٧½ «
(٣) ـ الفيتى « ٧٧١½ «

و يعتبر فى حكم العملة المقبولة سندات البنك الاهلى المعروفة باسم ـ بنك نوت بحسب نص المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٢٥ جونيو سنة ١٨٩٨

٦ ـ المبادى الرئيسية فى شؤون التحصيلات هى

أولا ـ أن يحاط علم كل ممول فى أول كل سنة بواسطة الاوراد السنوية بقيمة الضرائب المربوطة على عقاراته ـ والشهر المقرر فيه تسديد كل جزء من تلك الضرائب ـ وقيمة ذلك الجزء

ثانيا ـ ترتيب أوقات التسديد وقيمة مايتعين تسديده فى كل وقت تبعا لأزمنة ظهور وصلاح المحاصيل لكى يسهل لواضعى اليد تسديد ماعلى عقاراتهم بواسطة بيع المحاصيل بلا حاجة الى تكلف صعوبات فى سبيل الحصول عليها

ثالثا ـ أن يكون التحصيل فى البلد الواحد على نسبة واحدة من جميع المموّلين بغير استثناء

٧ ـ الحسابات التفصيلية عن الضرائب من كل نوع فى كل بلد على كل شخص تحرر فى دفاتر سنوية بمعرفة جباة الضرائب المعروفين باسم صيارف البلاد ويختم عليها بختم كل مديرية عما يختص بها ـ هذا ماعدا عوايد المبانى فان حساباتها باسكندرية فى قسم الايرادات بالمجلس البلدى وفى مصر بالقسم المالى بالمحافظة ـ وفى بقية المدن والبنادر لها دفاتر مخصوصة بطرف الصيارف أيضا

٨ ـ أطيان مصلحة الدومين ـ وأطيان مصلحة الاوقاف العمومية ـ وأطيان الكتبخانة الخديوية ـ وأطيان جفلك الوادى بالشرقية لاتدخل فى دفاتر حسابات الصيارف فى الوقت الحاضر لان حساباتها محصورة بادارة مراقبة الاموال المقررة بنظارة المالية وباقلام الأموال المقررة بالمديريات .

٩ ـ كقاعدة عمومية فيما عدا مايختص بالمصالح الاربعة المار ذكرها بالمادة السابقة يجب أن تسدد الضرائب لأيدى صيارف البلاد إلا ان كان مجموع الضرائب السنوية المطلوبة من الممول الواحد مائتى جنيه أو أكثر من ذلك فى بلد واحدة أو عدة بلاد أو فى مديرية واحدة أو عدة مديريات فأنه يجوز تسديد ذلك للخزينة العمومية أو لخزينة المديرية مباشرة أنظر صحيفة ٥٧٩ ـ هذا ماعدا عوايد المبانى بمصر واسكندرية فانها تسدد للمحصلين المخصوصين بها

١٠ ـ الحكومة ممتازة فى الحصول على الضرائب مقدّمة على كل ماسواها من الحقوق الاخرى ولها الحق بناء على هذا الامتياز فى أن تحجز وتبيع بنفسها من المحصولات والاثمار والمنقولات التى توجد بالعقار ومن عين العقار بقدر مايكفى لتسديد المطلوب لها بحسب الاحكام الآتى ايرادها بالفصول التالية

١١ ـ التحصيلات نوعان ـ الاول اختيارى وهو مايسدده ذوو الشأن بمحض ارادتهم ـ والثانى إجبارى وهو مايتحصل بواسطة الحجز والبيع الادارى بحسب أحكام الاوامر التى سيأتى ذكرها فى موضعها

١٢ ـ التحصيل الاجبارى نوعان ـ الاول هو الحجز الادارى على المحصولات والمنقولات والمواشى وعلى عين العقار ان لزم الحال وذلك لتحصيل مايعسر تحصيله من ضرائب الاطيان والنخيل وعوايد المبانى ـ الثانى هو الحجز الامتيازى ويعمل فقط على المحصولات والاثمار لتحصيل مايعسر تحصيله من ايجارات الاطيان

١٣ ـ يعتبر فى حكم التسديدات النقدية مايأتى

أولا — فوائض التسديدات وهى التى تزيد فى مجموع تسديدات بعض المموّلين فى سنة ما عما هو متعين تسديده منهم فيها ولذلك يخصم لهم من المطلوب منهم فى السنة التالية

ثانيا — مايرفع على طرف الحكومة من ضرائب الاطيان التالفة بحسب القوانين المعمول بها فى ذلك

ثالثا — مايرفع على طرف الحكومة من ضرائب الاطيان الشراقى بحسب اللائحة والتعليمات المعمول بها فى ذلك أيضا

رابعا — مايخصم فى أول كل سنة تعويضا عما تسدد للحكومة فى الزمن الماضى من الاموال المعروفة بالمقابلة الى أن تنقرض بالكلية فى سنة ١٩٣٠

خامسا — المال المسموح لعمد البلاد عن ضرائب خمسة أفدنة من أطيانهم سنويا فى مقابل خدماتهم

١٤ — كافة الاموال المتحصلة من ضرائب الاطيان (ماعدا عشور النخيل) فى جميع انحاء القطر المصرى ماعدا مديرية قنا مخصصة لخدمة ديون الحكومة المعروفة بالدين المضمون — والدين الممتاز — والدين الموحد ومتى وصلت الاموال المتحصلة من هذا القبيل فى بحر السنة الى مايكفى لخدمة الدين المقدر لذلك سنويا ٣,٦٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى فى جملتها مصاريف صندوق الدين فكل مبلغ يزيد عن ذلك يورد الى نظارة المالية — راجع المادة ٣٠ من دكريتو ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ صحيفة نمرة ٧٨٦

١٥ — بناء على ماذكر بالمادة السابقة يجب على كبار المأمورين المنوطين بالتحصيلات فى المديريات التى ذكرت توريد كل مايتحصل من ضرائب الاطيان الى صندوق الدين لحين استيفاء المبلغ اللازم سنويا للقسط المخصص لخدمة الدين المضمون وقيمة فوايد الدين الممتاز والدين الموحد ومصاريف صندوق الدين الواردة فى الميزانية ولا تبرأ ذمة هؤلاء المأمورين إلا بالايصالات التى تعطى لهم من قومسيون الدين وذلك لحين استيفاء المبلغ المذكور — أنظر المادة ٣١ من دكريتو ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ صحيفة نمرة ٧٨٦

القسم الثانى

قوانين أساسية

الفصل الاول

فيما يختص بامتياز الحكومة فى الحصول على الضرايب والاموال مقدمة على كل ماسواها من الحقوق

١٦ — أمر عال فى ١٠ رجب سنة ١٢٨٩ — ١٥ سبتمبر سنة ١٨٧٢

الميرى ممتاز بكافة مطلوباته وهذا الامتياز مقدّم عما سواه من جميع حقوق الامتياز واجراؤه فيما يختص بالاطيان يكون على محصولاتها وثمارها وأجرها وسائر ايراداتها بل وعلى نفس الاطيان ببيعها كلها أو بيع جزء منها ان لم توقف المحصولات أو الثمار أو الايرادات المذكورة وفيما يختص بالاملاك يكون على موجودات المدين المنقولة وعلى أجرها وريعها بل وعلى ذات الاملاك ببيعها كلها أو بيع جزء منها بحيث انه فى حالة ماإذا وجدت ديانة أخر للمدين الذى افلس وصار بيع موجوداته من منقول وثابت فلا يتسلم من أثمانها شئ للداينين سواء كانوا ممتازين أو عادية الا من بعدسداد كامل مطلوبات الميرى المذكورة وهكذا جميع الحقوق الميرية فى سائر المطلوبات ممتازة ويتبع فيها كما الاجراآت الموضحة أعلاه

مستأجرو أطيان المديون أو أملاكه وجميع من يكون مطلوبا منهم شئ اليه ملزومون بمجرد مطالبتهم أن يدفعوا للميرى ماعليهم للمديون المذكور أومايكون بطرفهم له لاى سبب كان تسديدا لكامل المطلوب أو جزء منه والوصولات التى تعطى اليهم من الميرى تكون سندا لهم بخلاص طرفهم مما يدفعونه (١)

---

(١) لايسرى امتياز الحكومة المقرر بدكريتو ١٠ رجب سنة ١٢٨٩ الا على مطلوبات الحكومة بصفة كون لها السلطة العمومية بالنسبة للمولين أى أن هذا الامتياز يسرى على الاموال والعشور والعوائد والرسوم بكافة أنواعها الواجب على الممول أداؤها للخزينة العمومية لاى سبب كان

والحكومة امتياز فى تحصيل الاموال على كافة العقارات المربوطة عليها الاموال والعوائد ويقدم هذا الامتياز عما سواه من سائر الامتيازات ويسرى على الاموال المتأخرة وعلى أموال السنة الجارية على حد سواء وليس لها امتياز على الاموال أو العوائد المطلوبة على أطيان أو عقارات خلاف العقارات المذكورة (حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٣ فبراير سنة ١٨٨٢) امتياز الحكومة فى تحصيل الاموال لايحتاج الى تسجيل (حكم من المحكمة المذكورة فى ٢ دسمبر سنة ١٨٨٦)

١٧ - بروتوكول (اتفاق دولى)

ان القانون الممنوح به للاجانب حق ملكية العقارات لا يمس الامتيازات المصدق عليها بالمعاهدات بل تستمر مرعية الاجراء فى حق ذات أشخاص ومنقولات الاجانب الذين صاروا من أرباب العقارات

ولما كان حق التملك هذا يترتب عليه ازدياد عدد الاجانب وتوطنهم باراضى الممالك السلطانية فحكومة الدولة العلية ترى من الواجب عليها أن تتبصر وأن تمنع الصعوبات التى تنشأ من اجراء العمل بمقتضى هذا القانون فى بعض الجهات وهذا هو الداعى لعمل الاتفاقات الآتى بيانها

حيث انه لا يجوز التعدّى على محل اقامة أى شخص مقيم بأراضى الدولة العثمانية ولا يمكن لأحد ما الدخول فيه بدون رضاء صاحبه الا اذا كان بموجب أوامر صادرة من جهة الاختصاص و بحضور أحد القضاة أو المأمورين المرخص لهم بذلك فبالمثل لايجوز التعدّى على محل اقامة من كان من رعايا الدول الاجنبية طبقا للمعاهدات ولا يمكن لأعوان الضبط والربط الدخول فيه بدون حضور القنصل أو مندوب القنصل التابع اليه ذاك الاجنبى (١)

---

(١) مستخرج من منشور صادر من جناب المسيو بور بيه سفير دولة فرنسا بالاستانة فيما يختص بحق الملكية المعطى للاجانب بتاريخ ١٧ أغسطس سنة ١٨٦٨

ان الفقرة الثالثة مضمونها عدم التعدى على محل الاقامة ومكرر فيها عدم امكان رجال الضبط والربط الدخول فيه بدون حضور القنصل أو مندوب من قبل القنصل التابع اليه الاجنبى

ولما كان من المهم الايضاح عن تعريف محل الاقامة فقد جاءت الفقرة الرابعة بتعريف واضح البيان حسب المرغوب ولا كان يصح حقيقة التسليم بأن مقدارا واسعا من الاراضى بمجرد كونه ملكا لاجنبى يعد كمحل اقامة غير مأذون لمأمورى الحكومة العلية الحضور اليه أو الدخول فيه وطلب الحصول على أكثر من ذلك يعد من قبيل الزعم بأن كل أرض يملكها أجنبى حق لها الامتياز بمعاملتها حسب قانون الدولة التابع لها المالك وكان يعد ذلك تناقضا فى الطلب لانه من الطلبات المستحيلة اذ أن الباب العالى لا يسمح مطلقا بجعل الأملاك العقارية بالممالك العثمانية خاضعة لاحكام الدول الاجنبية

الفقرة الخامسة تأيد فيها ثانيا عدم جواز التعدى على محل الاقامة وفقط توضح بها أنه ينبغى على القنصل فى حالة ما اذا طلب منه اجراء الكشف على محل أن يعطى المساعدة حالا لجهات الحكومة المحلية لكى لا يحصل عطل فى حركة اجراآت المحاكم

المراد بمحل الاقامة منزل السكن ومشتملاته أي المطبخ والاسطبل وأمثالها والاحواش والجناين والمحلات المتصلة بها المحاطة بأسوار ماعدا جميع الباقى من أجزاء الملك فانه لايعدّ محل اقامة

لايمكن لرجال الضبط والربط الدخول بمحل اقامة أحد الاجانب بالجهات التى تبعد عن محل اقامة القنصل أقل من تسع ساعات بدون حضور القنصل كماسبق القول آنفا ومن جهة القنصل فانه ينبغى عليه أن يعطى المساعدة حالا لجهات الحكومة المحلية بحيث لايمضى أكثر من ست ساعات من وقت إخطاره لحدّ وقت قيامه أو قيام مندوبه لكى لايحصل مطلقا عطل فى حركة اجراآت الحكومة مدّة أكثر من أربع وعشرين ساعة

أما فى الجهات التى تبعُد تسع ساعات أو أكثر من تسع ساعات مشيا عن محل اقامة وكيل القنصل فيسوغ لأعوان الضبط والربط الدخول بمحل اقامة الاجنبى بدون حضور وكيل القنصل بناء على طلب الحكومة المحلية وبحضور ثلاثة من أعضاء مجلس اختيارية الناحية انما يكون ذلك فقط فى الاحوال الضرورية وبقصد البحث أو التحقيق عن واقعة قتل أو الشروع فى قتل أو حريق أو سرقة بواسطة استعمال السلاح أو كسر باب ونحوه أو سرقة ليلا فى منزل مسكون أو عصيان مع وجود أسلحة أو تشغيل نقود زائفة وذلك سواء كانت الجناية وقعت من أحد رعايا دولة أجنبية أو من أحد رعايا الدولة العلية أو حدثت فى محل سكن الاجنبى أو خارجا عن المحل المذكور فى أى محل كان

لاتسرى هذه الاحكام الا على اجزاء الملك المعتبرة محل اقامة حسب الكيفية السابق تعريفه بها وما كان خارجا عن محل الاقامة فيكون اجراء أمور الضبط والربط به بلا شرط ولا قيد وانما اذا كان أحد الافراد متهما بجناية أو جنحة ويجرى ضبطه وكان المتهم من رعايا دولة أجنبية فيراعى نحوه الامتيازات المتعلقة بذات شخصه

يجب على الموظف أو المأمور المكلف باجراء الكشف على المحل فى الظروف الاستثنائية المبينة أعلاه وعلى أعضاء مجلس الاختيارية الذين يستصحبهم معه

أن يحرروا محضرا عن الكشف الذى يعمل وأن يبلغوه حالا للجهة الأعلى التابعين اليها وهى ترسله بمعرفتها فورا الى وكيل القنصل الاقرب اليها

١٨ — المادة ٦٠١ من القانون المدنى الاهلى — الفقرة الثانية من المادة المذكورة

ثانيا — المبالغ المستحقة للميرى عن أموال ورسوم أيا كان نوعها وتكون هذه المبالغ ممتازة بحسب الشرايط المقررة فى الاوامر واللوايح المختصة بها ويجرى مقتضى امتيازها على كافة أموال المدين

١٩ — أمر عال فى ٢١ ابريل سنة ١٨٨٥

المادة ١ — للحكومة حق الامتياز والتقدم على غيرها فى استحصالها من أموال الصيارف المنقولة والثابتة على مايكون مستحقا اليها بطرفهم بسبب أعمال وظائفهم

المادة ٢ — يجوز للحكومة أن تباشر تحصيل هذه المبالغ بالطرق الادارية طبقا لأحكام الامر العالى (١) الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المختص بالاموال والعشور — ولها ان شاءت الحق فى توقيع الحجز على العقار قبل توقيعه على المنقولات

المادة ٣ — لايجوز مباشرة اجرآت التحصيل الا متى تعين مقدار الدين بمقتضى قرار وقتى يصدر من نظارة مالية حكومتنا ويستبدل هذا القرار فيما بعد بقرار نهائى

المادة ٤ — لايجوز فى أية حال توقيف اجرآت الحجز أو البيع لمجرد حصول مناقضات فى المبالغ المبينة فى القرار مالم يودع من المناقض مقدار تلك المبالغ أمانة

المادة ٥ — أحكام هذا الامر نافذة المفعول على ضمان الصيارف أيضا

٢٠ — أمر عال فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٨٦

أحكام الامر الصادر فى ٢١ ابريل سنة ١٨٨٥ المتعلق بالمبالغ المطلوبة من الصيارف تكون نافذة المفعول على صيارف خزن المديريات والمصالح وعلى ضمانهم أيضا

(١) الامر المشار اليه وارد بالصحيفة التالية

الفصـــــــل الثـانى

فيما يختص باجراآت الحجـــز والبيع الادارى

٣١ - أمر عال فى ٢٥ مارس ســـنة ١٨٨٠ (١)

بند ١ - عدم دفع الاموال والعشور والرسوم فى مواعيد استحقاقها المقررة لسدادها بنـاء على اللوايح والاوامر والمنشورات يستوجب اجراء الحجز بالكيفية الآتى ذكرها على الاثمـار والمحصولات والموجودات والمواشى الموجودة فى العقار بل وعلى نفس العقار المستحقة عليه تلك الاموال أو العشور أو الرسوم .

بند ٢ - اذا كان الحجز على المنقولات اوالعقارات مزمعا توقيعه فى محل سكن أحد الاجانب فلا يمكن اجراؤه الا بعد اخطار القونصلاتو المنتمى اليه ذاك الاجنبى

بند ٣ - على سائر الاحوال لا يمكن ايقاف الحجز أو البيع بسبب منازعات تتعلق بالاموال أو العشور أو الرسوم المستحقة ما لم يودع المنازع المبلغ المقصود اعمال الحجز عليه أو البيع لاجله

فى حجز وبيع المنقولات

بند ٤ - توقيع الحجز على الاثمار والمحصولات والموجودات والمواشى لا يمكن اجراؤه الا بعد مضى ثمـانيةِ أيام من تاريخ حصول التنبيه بالدفع والانذار بالحجز الى صاحب العقار أو الى الشخص الموجود فيه مهما كانت صفته

بند ٥ - تشتمل ورقة التنبيه والانذار على بيان العقار المطلوب عليه المـال أو العشور أو الرسوم ومقدار المبـالغ المستحقة وتعلن عن يد منـدوب المديرية أو المحافظة

---

(١) تراجع الاوامر العالية الصادرة فى ٤ نوفمبر ســنة ١٨٨٥ و ٨ أغسطس ســنة ١٨٩٢ و ٢٦ مارث ســنة ١٩٠٠ بصحيفتى ٤٨١ و ٤٨٣

صاحب العقار أو من يجيب عنه أو من يكون موجودا فى العقار يضع امضاءه اوختمه على ورقة التنبيه واذا توقف أوكان فى غير امكانه وضع امضائه أو ختمه فمندوب المديرية أوالمحافظة يحضر شاهدين من مشايخ البلدة أوغيرهم وهما يمضيان أو يختمان ورقة التنبيه والانذار تثبيتا لحصول الامتناع من وضع الامضاء أوالختم

بند ٦ — تعطى نسخة من ورقة التنبيه والانذار الى صاحب العقار أومن يجيب عنه أوالموجود فيه وفى حالة حصول الامتناع من استلام تلك النسخة تعلق على باب المحافظة أو على باب المديرية وعلى دار شيخ البلدة وتعليقها يعتبر اعلانا مستوفيا

بند ٧ — اذا مضت الثمانية أيام المحددة بورقة التنبيه والانذار بدون حصول دفع الاموال أو العشور أو الرسوم الى صراف الناحية أو الى مأمور التحصيل فيتوقع الحجز على الاثمار والمحصولات والمنقولات والمواشى

بند ٨ — يتوقع الحجز بمعرفة مندوب المديرية أوالمحافظة مصحوبا بشاهدين من مشايخ أو غيرهم

والمحصولات التى يجرى حجزها تكال أو تقاس أو توزن على حسب نوعها وعند الاقتضاء تنقل الى محل مؤتمن وتذكر هذه الاجراآت ضمن محضر الحجز

المزروعات والمواشى أو المنقولات التى تحجز يصير تعدادها وتتبين أوصافها فى محضر الحجز ثم يتعين حارس على الاشياء المحجوز عليها

كل من مندوب المديرية أو المحافظة والشاهدين والحارس يضع امضاءه أو ختمه على محضر الحجز وهو يشتمل على بيان اليوم الذى يتحدد للبيع والجهة التى يحصل فيها البيع بحيث ان البيع المذكور لا يمكن حصوله قبل مضى ثمانية أيام من تاريخ اعلان الحجز ولا بعد مضى خمسة عشر يوما من التاريخ المذكور

وتعطى نسخة المحضر مصدقا عليها من مندوب المديرية أو المحافظة الى كل من الحارس وصاحب العقار أو الموجود فيه أو من يجيب عنه ويذكر ذلك فى محضر الحجز وفى حالة الامتناع من استلام تلك النسخة يذكر هذا الامتناع أيضا ضمن المحضر المذكور

وعلى سائر الاحوال بعد مضىّ أربعة أيام بالاكثر من تاريخ اعلان الحجز تعلق نسخة من محضر الحجز على باب ديوان المحافظة أو باب ديوان المديرية وباب دار شيخ البلدة وفى نقطة ظاهرة من الموضع المزمع اجراء البيع فيه

بند ٩ — فى اليوم المحدد تشرع المديرية أو المحافظة عن يد أحد مندوبيهما وبحضور اثنين من المشايخ أو من العمد فى بيع الاشياء المحجوزة إما فى محل توقيع الحجز أو فى السوق المجاور له

يحصل بيع المحصولات والمنقولات أو المواشى المحجوزة بالمزاد بالمناداة لمن يرسى عليه آخر عطاء

يستمر البيع لغاية مايوازى قيمة المبيع بمقدار المبالغ المستحقة ومايستحق لغاية يوم انتهاء الشهر الحاصل فيه البيع والمصاريف أيضا اذا اقتضى الحال

ويتحرر بذلك محضر يذكر فيه سبب البيع وبيان الاشياء المباعة ومحل نتجها وساعة افتتاح المزاد وقفله ومقدار ثمن البيع واسم الراسى عليه المزاد

ويصير امضاء أو ختم محضر البيع من مندوب المديرية او المحافظة واثنين من المشايخ أو اثنين من العمد والراسى عليهم المزاد

من يرسى عليهم المزاد ملزمون بدفع ثمن المبيع على الفور نقدا وعدّا

فى حجز العقار وبيعه[1]

بند ١٠ — فى حالة عدم كفاية ثمن المحصولات والمنقولات والمواشى لسداد الاموال أو العشور أو الرسوم المستحقة يشرع فى توقيع الحجز على العقار بالكيفية الآتية

(١) القانون المدنى المختلط

بند ١٨ — انما آلات الزراعة والمواشى اللازمة لها متى كانت ملكا لصاحب الارض وكذلك آلات المصانع ومهماتها اذا كانت ملكا لمالك تلك المصانع تعتبر أموالا ثابتة بمعنى أنه لايسوغ الحجز عليها منفردة عن العقار المتعلقة به

قبل توقيع الحجز على العقار بشهر يعلن على يد مندوب المديرية أو المحافظة الكائن بدائرتها ذلك العقار الى صاحبه المعروف لدى المصلحة فى شخص واضع اليد عليه مهما كانت صفته تنبيه بالدفع وانذار بحجز العقار وتعلن ورقة التنبيه والانذار المذكورة مع مراعاة الشروط المبينة بالبند الخامس وتشتمل على بيان العقار المطلوب عليه المال أو العشور أو الرسوم والمبالغ المستحقة وجميع البيانات المقتضى ادراجها فى أوراق الانذار بحجز المنقولات

بند ١١ — بعد مضى شهر بالاقل وأربعين يوما بالاكثر من تاريخ الانذار يشرع فى وضع الحجز على العقار بمعرفة مندوب المديرية أو المحافظة مصحوبا باثنين من العمد واذا اقتضى الحال يكون معهم شخص من أهل الخبرة أو مساح لاجل مساحة وتحديد وتثمين العقار المحجوز

ويحرر محضر بالحجز ويعلن الى صاحب العقار المعروف لدى المصلحة فى شخص واضع اليد مهما كانت صفته بالكيفية المبينة بشأن محاضر حجز المحصولات والمنقولات ويتوضح فيه بيان العقار المحجوز ومقدار مساحته وقيمة ثمنه المقدرة (١)

بند ١٢ — يشرع فى بيع العقار المحجوز عليه بالمزاد العمومى بعد مضى شهر بالاقل أو خمسة وأربعين يوما بالاكثر من تاريخ اعلان محضر الحجز وينشر عن ذلك فى الجريدة الرسمية العربية مرتين بين كل واحدة منهما والاخرى ثمانية أيام وتعلق الاعلانات أيضا على باب ديوان المحافظة أو على باب ديوان المديرية وعلى باب دار شيخ البلدة اذا كان العقار كائنا فى القرى وفى نقطة ظاهرة من العقار المحجوز

ويجب أن يكون نشر آخر اعلان فى الجريدة قبل اليوم المحدد للمزاد بثمانية أيام بالاقل وتشتمل الاعلانات على تعيين يوم البيع وبيان العقار المزمع بيعه والثمن الذى ينبنى عليه افتتاح المزاد وهو قيمة التثمين المقدر بمحضر الحجز وتشتمل أيضا على جميع الايضاحات المتعلقة بشروط البيع

(١) يراجع الامر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ صحيفة ٤٨٣

بند ١٣ — يحصل البيع بالمديرية أو المحافظة علنـا بحضور المدير او المحافظ او وكيل أحدهما مصحوبا بأحد كتاب المديرية أو المحافظة

وينبنى افتتاح المزاد على الثمن الذى صار تقـديره فى محضر الحجز بمعرفة العمد وأهل الخبرة أو المساح

المدير أو المحافظ أو وكيل أحدهمـا يوقع البيع لمن يرسى عليه آخر عطاء أعنى لمن أعطى عطاء مضى عليه عشر دقائق بدون حصول زيادة عليه من خلافه

ثمن المبيع يجب دفعه على الفور نقدا وعدّا

يتحرر محضر البيع بمعرفة المدير أو المحافظ أو وكيل أحدهما والكاتب الذى يكون حاضرا معه وكل منهما يضع امضاءه عليه ويشتمل المحضر على سبب البيع و بيان العقار المباع وكل عطاء حصل ومرسى المزاد وكل مايحدث فى جلسة المزايدة

بند ١٤ — اذا كان فى اليوم المعين للمزاد لم يحضر أحد للمزايدة فيصـير تأخير البيع لميعاد شهر واحد ويجرى تنزيل الخمس من المبلغ السابق تحديده لافتتاح المزاد

وينشر عن ذلك مجدّدا فى الجريدة الرسمية العربية وباعلانات تلصق وتعلق بالطريقة المبينة فى البند الثانى عشر (١)

بند ١٥ — يعطى الى الراسى عليـه المزاد محضر البيع مشمولا بصيغة التنفيذ من مأذون يتعين من طرف قاضى المديرية الكائن بدائرتها العقار المباع بعـد دفع ثمن المبيع بأكمله مع الرسوم النسبية باعتبار المـائة خمسة والمصاريف وذلك المحضر يكون سندا للشترى بملكية المبيع ويقوم مقام الحجة

على الراسى عليه المزاد أن يسجل محضر البيع بمصاريف من طرفه سواء كان التسجيل فى المحكمة الشرعيـة أو فى قلم كتاب المحكمة المختلطة التابعة لهـا المديرية أو المحافظة الكائن بدائرتها العقار المبيع (٢)

---

(١) يراجع الامر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ صحيفة ٤٨٣

(٢) يراجع الامران العاليان الصادران فى ٨ أغسطس سنة ١٨٩٢ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ صحيفة ٤٨٣

بند ١٦ — اذا تأخر الراسى عليه المزاد عن وفاء شروط البيع يباع المبيع ثانيا بالمزايدة على ذمته بعد النشر عن ذلك بعشرة أيام فى الجريدة الرسمية العربية فان نقص الثمن يلزم الراسى عليه المزاد الاول بالفرق وان زاد فهذه الزيادة يستحقها الممول المنزوع منه العقار وتخصم له من الاموال أو العشور أو الرسوم المطلوبة اذا كان هنالك اقتضاء

بند ١٧ — يسوغ لكل انسان فى مدة عشرة أيام من البيع أن يقرر فى قلم كتاب ديوان المديرية أو قلم كتاب ديوان المحافظة أنه يقبل الشراء بزيادة العشر على أصل الثمن المباع به بشرط أن يودع الخمس من الثمن الذى يرغب الاخذ به خلاف المصاريف أو أن يقدم بذلك كفيلا ذا ميسرة وعلى المديرية أو المحافظة أن تعطى له صورة رسمية من اقراره

بند ١٨ — فى حالة اعادة البيع بسبب حصول زيادة فى الثمن يجب على المديرية أو المحافظة أن تنشر مجددا عن ذلك باتباع الطرق المبينة بالبند الثانى عشر وتاريخ المزاد لايمكن تحديده الا لميعاد أقله ثمانية أيام اعتبارا من تاريخ آخر اعلان ينشر فى الجرائد

٢٢ — أمر عال فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥

مادة ١ — اذا وقع تأخير فى دفع الاموال فى الآجال المعينة فيصير اعلان انذار ثم يحصل الشروع فورا فى توقيع الحجز على أثمار الاطيان ومحصولاتها وغير ذلك من المواشى والاشياء المنقولة ولكن لايجوز بيع شئ مما ذكر الا بعد مضى أربعين يوما من تاريخ توقيع الحجز مالم يكن ذلك الشئ قابلا للتلف فيسوغ بيعه فى ظرف الخمسة ايام التى تلى توقيع الحجز

مادة ٢ — يجوز للمحجوز عليه أن يبيع بنفسه بغير توسط المديرية المحصولات المحجوزة فى ظرف الاربعين يوما التالية للحجز بشرط أن يورّد ثمنها لمأمور التحصيلات ليستنزل من الاموال المستحقة ومع ذلك لايسوغ بيع تلك المحصولات الا باعتبار التسعيرة المقررة فى المديرية بعد خصم عشرة من المائة بالاكثر

مادة ٣ ـ اذا وفى المحجوز عليه بجميع الاموال المطلوبة منه فى ظرف عشرين يوما من تاريخ توقيع الحجز أو باع فى المدة المذكورة المحصولات المحجوزة وأورد ثمنها لمأمور التحصيلات لايكلف بدفع مصاريف الاجراآت وأما اذا حصل الوفاء أو ايراد الثمن بعد مضى العشرين يوما فيلزم المحجوز عليه بنصف تلك المصاريف على حسب ماهو مقرر فى التعريفة المرفوقة بهذا الامر

مادة ٤ ـ يسقط حق المحجوز عليه فى العمل بمقتضى المادة الثانية من أمرنا هذا بعد انقضاء الاربعين يوما ويكون ملزوما بدفع كافة المصاريف ويصير الشروع فى بيع المحصولات المحجوزة بمعرفة المديرية بمقتضى أحكام اللوائح المتبعة وما يتحصل من المبيع تخصم منه أولا قيمة مصاريف الاجراآت ورسوم البيع ثم يستنزل الباقى من الاموال المتأخرة لغاية استيفائها

مادة ٥ ـ اذا لم تتجاوز قيمة المال المتأخر الخمسمائة قرش فلا يلزم المحجوز عليه فى حالتى الوفاء أو البيع بعد مضىّ العشرين أو الاربعين يوما الا بمصاريف حراسة الاشياء المحجوزة

(بيان المصاريف التى يلزم بها صاحب الاطيان)

عن حجز المنقولات

١٠	انذار	٦	عن كل نسخة من محضر الحجز
٥	عن كل صورة من الانذار	٠٠	مصاريف الخفر باعتبار أجرة قدرها اربعة قروش لكل خفير فى اليوم
٣٠	محضر حجز المنقولات		
٠٠	قيمة واحد من المائة عن متحصل البيع	٥٠	محضر البيع

عن الحجز العقارى

٣٠	انذار عقارى	٤٠	عن اعلانين
٤٠	محضر الحجز العقارى	٥٠	قيمة درج اعلانات بالجرائد عن كل خمسة وعشرين فدانا أو أقل
١٢	صورة الانذار		
٢٠	صورة محضر الحجز	٥٠	محضر البيع
٠٠	قيمة خمسة فى المائة عن متحصل البيع		

(بيـان المصاريف الواجب دفعها من طرف مشترى الاطيان المنزوعة من مالكها)

٤٠ أصـــل محضر مرسى المزاد	٢٠ صورة محضر مرسى المزاد

٢٣ ـ أمر عال فى ٨ أغسطس سنة ١٨٩٢

تعدلت المادة (١٥) من الامر العالى الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المشار اليه كما يأتى

محضر البيع يسلم الى الراسى عليه المزاد بعد دفعه الثمن بأكمله ورسما نسبيا قدره خمسة فى المائة والمصاريف ويصير نافذ المفعول بواسطة المدير أو المحافظ الكائن العقار فى دائرته

ويكون فى يده بمثابة سند ملكية ويقوم مقام الحجة

ثم يصير تسجيله بمعرفة الراسى عليه المزاد وعلى مصاريفه فى المحكمة الشرعية أوفى قلم كتاب المحكمة المختلطة الكائن فى دائرتها العقار

٢٤ ـ أمر عال فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠

مادة ١ ـ محضر الحجز العقارى المنصوص عليـــه فى المـادة الحادية عشرة من الامر العالى المشار اليه المؤرخ فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ يصير اعلانه أيضا الى قلم النائب العمومى بالمحكمة المختلطة الكائن فى دائرتها العقار فى ظرف ١٥ يوما من تاريخه وعلى القلم المذكور التأشير على نسخة المحضر الاصلية

وعليه أيضا اعلان هذا المحضر بغير مصاريف الى الدائنين المقيدة ديونهم بقلم الرهونات ان كانوا ويكون الاعلان الى محاهم الاصلى أو المختار وذلك فى ظرف ٣٠ يوما من تاريخ التأشير من قلم النيابة على المحضر

مادة ٢ ـ لايجوز الشروع فى بيع العقار الا فى مسافة ٢٠ يوما على الاقل و ٧٥ على الاكثر من تاريخ اعلان محضر الحجز الى الدائنين المقيدة ديونهم

مادة ٣ — يجب ان يكون الحجز والبيع بالمزاد اذا اقتضت الحال قاصرين بقدر الامكان على جزء من العقار تكون فيه الكفاية لتسديد الاموال والمصاريف المستحقة

فاذا زاد ثمن المبيع عن المبلغ الواقع بشأنه الحجز بما فيه المصاريف والاموال التى استحقت من بعد يوم التنبيه بالدفع فترد الزيادة الى صاحب العقار الا اذا حصلت معارضة من أحد الدائنين المقيدة ديونهم فى ظرف ٣٠ يوما من تاريخ البيع وفى هذه الحالة يجب على جهات الادارة توريد الزيادة الى خزينة المحكمة المختلطة الواقع فى دائرتها العقار لكى يحصل التصرف فيها بحسب القانون

وينشر الاعلان بالبيع فى الجريدة الرسمية باللغتين العربية والفرنساوية

مادة ٤ — للدائنين المقيدة ديونهم على العقار الخيار فى توقيف الاجرا آت لحد وقت مرسى المزاد النهائى وذلك بدفع الاموال المطلوبة والمصاريف

ومتى دفعوا المطلوب حلوا حلولا قانونيا محل خزينة الحكومة فى حقوقها وامتيازاتها بدون أن يكون هناك حاجة لقيد ذلك

مادة ٥ — لا يجوز توقيف الحجز والبيع فى أى حال بسبب منازعات فى الاموال المستحقة أو بسبب التنفيذ العقارى الا اذا كان الذى تقع منه المنازعة أو الدائن الساعى فى التنفيذ العقارى يودع فى خزينة المديرية أو المحافظة قيمة المبالغ التى حصل بسببها الحجز والبيع

والمبالغ المودعة بهذه الكيفية تصير حقا لخزينة الحكومة بصفة نهائية اذا مضت ستة شهور على تاريخ الايداع ولم يثبت الذين وقعت منهم المنازعة حقوقهم

مادة ٦ — نشر وتعليق الاعلانات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و ١٤ من الامر العالى المشار اليه يكون اثباته بمحضر يمضى عليه أو يختمه مندوب المديرية

مادة ٧ — البيع بالمزاد يترتب عليه شطب الرهونات أو الاختصاص بها وترسل المديرية محضر المزاد فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخه الى قلم النائب العمومى بالمحكمة المختلطة الكائن فى دائرتها العقار وهو يأمر بتسجيله من تلقاء نفسه وبغير مصاريف

مادة ٨ — يسقط الحق فى المطالبة بالديون المستحقة بسبب الاموال والعشور بعد مضى ٣ سنوات افرنكيه

وهذا السقوط لاتقع عليه أسباب الايقاف ولا الانقطاع ولا يسرى هذا الحكم على الدائنين المرتهنين الذين حلوا محل خزينة الحكومة بالشروط المنصوص عليها فى المادة الرابعة المشار اليها

الفصل الثالث

فيما يختص باجراآت الحجز الامتيازى لتحصيل مايتأخر من ايجار الاطيان

٢٥ — أمر عال فى ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤

مادة ١ — يجوز لاصحاب الاطيان المؤجرة بمقتضى عقد بالكتابة أو بغير عقد ان يوقعوا بغير اذن من القاضى حجزا امتيازيا على محصولاتها سواء كانت موجودة فيها أو بطرف المستأجر لاستحصالهم على الايجارات المستحقة اليهم بشرط استيفاء الاجراآت الآتية فان كان مستأجر تلك الاطيان أجرها لغيره جاز له اجراء ذلك أيضا (١)

مادة ٢ — يصير توقيع الحجز بمقتضى أمر يصدر بالكتابة من المدير التابع اليه موقع الاطيان ويكون صدور ذلك الامر بناء على تقديم عقد الايجار أو على اقرار من صاحب الاطيان يشهد بصحته شاهدان معتمدان

مادة ٣ — ويجوز أيضا توقيع الحجز الامتيازى على الاثمار والمحصولات المملوكة لمن استأجر الاطيان من المستأجر الاصلى لاستيفاء الايجارات المستحقة طرف المستأجر الاصلى المذكور

أما الخضراوات والفواكه التى يخشى عليها من التلف مدة الحجز فيصير بيعها يوميا عن يد معتمدين حسب العادة والثمن يحفظ بطرف شيخ البلد المأمور بالحجز

---

(١) اذا دعت الحالة لاتخاذ اجراآت لتحصيل ايجارات أملاك الميرى الحرة فالحكومة بصفتها مالكة ينوب عنها فى ذلك المأمورون المكلفون بتحصيل الايجارات

انما يرفع الحجز اذا قدّم المستأجر الثانى سند مخالصة من المستأجر الاصلى المأذون بالتأجير لغيره

مادة ٤ — يلزم أن يكون الامر الصادر من المدير بالترخيص بالحجز مشتملا على تعيين أحد مشايخ البلد لتنفيذه تحت مسؤليته وعلى الشيخ المعين لاجراء الحجز أن يحرر به محضرا وأن يكون حارسا للاشياء المحجوزة انما يجوز له أن يستنيب عنه واحدا أو أكثر من خفراء البلد تحت مسؤليته

ويعطى فى نظير ذلك لشيخ البلد لحدّ خمسة فى المائة من ثمن المحصولات المباعة ولكل من الخفراء ثلاثة قروش يوميا بحيث ان المدير يعين القدر اللازم منهم وقيمة مايصرف للشيخ وللخفراء يخصم من ثمن المحجوز

مادة ٥ — لايجوز لشيخ البلد المعين فى الامر الصادر من المدير أن يمتنع بلا عذر شرعى عن اجراء الحجز فورا فان امتنع يلزم بقيمة مايتحقق نقصه من المحصولات فى مدّة تأخيره عن اجراء الحجز مع معاقبته بالعقوبات التى يستحقها حسب القانون

مادة ٦ — يلزم أن يكون محضر الحجز مشتملا على بيان الاثمار المحجوزة ويجب أن توزن تلك الاثمار أو تكال على حسب نوعها

مادة ٧ — لايأمر المدير بالحجز فى الاحوال الآتية

اوّلا — اذا سبق توقيع حجز قضائى على الاثمار والمحصولات انما للمؤجر الحق بأن يستولى ماله من الايجار مقدّما على سائر الديون من نفس ثمن المحجوز عليه حسب القانون

ثانيا — اذا كانت بين المؤجر وبين المستأجر منازعة بسبب الايجار وكان المدير عالما بها ولم يطلب صاحب الارض اجراء الحجز التحفظى الامتيازى تحت مسؤليته أو يقدّم المستأجر ضامنا مقتدرا وقت طلب الحجز

مادة ٨ — اذا حدث حجز قضائى بعد الحجز الذى أمر به المدير يجب على المحضر أن يحقق وجود الاشياء المحجوزة بناء على ذلك الامر ثم يخلى طرف شيخ البلد

مادة ٩ — اذا لم يطلب مداين ثان الحجز على ثمن المحصولات تحت يد المدير بمقتضى ورقة تعلن بواسطة محضر فى ظرف ثمانية أيام بعد الحجز الامتيازى الاول الذى أمر به المدير ولم يدفع المستأجر قيمة المطلوب منه تباع الاثمار والمحصولات بالمزايدة العموميه بناء على أمر آخر يصدر من المدير بناء على طلب المحجوز له ويلصق على باب المديرية وباب بيت شيخ البلد المعين لاجراء الحجز ويكون لصق ذلك الامر قبل البيع بمدّة لاتنقص عن ثلاثة أيام ولا تزيد عن ثمانية أيام(١)

مادة ١٠ — يبين فى الاعلان الذى يلصق محل البيع ويومه واسم المداين واسم المدين والاثمار والمحصولات المقصود بيعها والمبلغ المستحق ويحصل البيع أمام شيخ البلد الذى تعين لاجراء الحجز ويصير الاستمرار عليه الى أن يستوفى المبلغ المستحق

مادة ١١ — يحرر محضر بالبيع وترسل صورة منه للمديرية وتسلم صورة أخرى للمدين لتقوم مقام سند مخالصة بمبلغ مساو لقيمة الثمن الذى رسى به المزاد

مادة ١٢ — يدفع الثمن الذى رسى به المزاد نقدا الى شيخ البلد وهو يسلمه الى الصراف لايراده لخزينة المديرية فى أقرب وقت فان تأخر الراسى عليه المزاد عن دفع الثمن فورا تباع المحصولات ثانيا بالمزايدة فى الحال على اسم الراسى عليه المزاد وان رسى المزاد بالاقل عما كان رسى عليه فيلزم بفرق الثمن فقط متى كان مقتدرا فان لم يدفع وظهر عجزه عن ذلك يجازى على مقتضى المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات

مادة ١٣ — اذا رسى المزاد على المحجوز له جاز له أن يخصم من الثمن مبلغا يفى بمطلوبه

مادة ١٤ — يجوز لأصحاب الاطيان المؤجرة أن يطلبوا الحجز على مزروعاتها التى لم تحصد بشرط أن يكون ذلك فى بحر الشهرين الواقعين قبل استوائها

---

(١) المنشور الصادر من نظارة الداخلية فى ٢٥ يناير سنة ١٨٨٨ يقضى بأن تاريخ بيع الاثمار والمحصولات يعين لطالب الحجز بمعرفة المدير فى الامر الذى يصدره بتوقيع الحجز الامتيازى

ويكون طلب الحجز على ذلك والترخيص به وتنفيذه بالطرق المقررة فيما يتعلق بحجز الاثمار والمحصولات المذكورة فى المواد السابقة ويلزم أن يشتمل محضر الحجز الذى يحرره شيخ البلد المعين لذلك فى الامر الصادر من المدير على بيان قطع الاطيان ومساحتها وموقعها وحدين بالاقل من حدودها وأنواع المزروعات

مادة ١٥ — بيع المزروعات التى لم تحصد يكون بالكيفية المقررة فى بيع الاثمار والمحصولات انما يلزم أن يشتمل الاعلان المتعلق بها على صورة محضر الحجز

مادة ١٦ — اذا بيعت الاثمار والمحصولات أو المزروعات التى لم تحصد فيخصص الثمن الذى رسى به المزاد للمحجوز له الى أن يستوفى المبلغ المستحق اليه مالم يحدث حجز آخر من مداين ثان وان زاد من المحصولات أو المزروعات أو من الثمن شئ بعد ذلك يسلم للمحجوز عليه مالم يطلب حجز آخر فان حدث حجز يودع المدير الثمن فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة بذلك لاجراء الاصول القانونية

وكذلك اذا رسى المزاد على صاحب الاطيان وخصم المبلغ المستحق اليه من الثمن الذى رسى به المزاد وزاد بعد ذلك شئ تسلم الزيادة للمحجوز عليه مالم يطلب مداين ثان الحجز عليها فان طلب الحجز عليها تسلم لقلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة بذلك لاستيفاء الاصول القانونية

مادة ١٧ — لايقبل طلب الحجز على ثمن المبيع الا اذا كان مستوفيا للاصول المقررة فيما يتعلق بأوراق المحضرين وأعلن بالطرق القانونية

مادة ١٨ — الاحكام السابقة لاتمنع أولى الشأن من استعمال الطرق القانونية العمومية مالم تكن مخالفة لها وتبقى للمستأجر كافة حقوقه وطلباته على المؤجر خصوصا فيما يتعلق باسترداد ماأخذ منه أو تعويض مالحق به من الضرر

مادة ١٩ — يعتبر المدير فى تنفيذ الاحكام السابقة بصفة قاض ولا يلزم اذًا بتضمينات بسبب مايصدر منه من الاوامر وكذلك مشايخ البلاد فانهم يعتبرون كالمحضرين أو كمأمورى الضبط والربط فيما يتعلق بما لهم من الحقوق وماعليهم من الواجبات المترتبة على مادون فى هذا الامر

٢٦ ـ أمر عال فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٥

اذا كان لشيخ البلد شأن فى الحجز سواء كان بصفة داين أو مدين ولم يكن فى البلد شيخ آخر يقوم مقامه فيعين المدير أحد ضباط البوليس أو أحد موظفى المديرية ليقوم بدلا عنه بالاعمال المبينة فى المواد ٤ و١٠ و١٢ من الامر الرقيم ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤

ولكن لايجوز فى أى حال من الاحوال أن يكون الضابط أو الموظف حارسا للاشياء المحجوزة بل يجب عليه أن يعين حارسا اذا لم يأت طالب الحجز بحارس مقتدر

٢٧ ـ أمر عال فى ٢٤ ابريل سنة ١٨٨٨

مادة ١ ـ تؤخذ رسوم نسبية باعتبار اثنين فى المائة على الصافى من أثمان مايباع من المحصولات والاثمار المحجوز عليها بعد أجرة الخفير ومأمور الحجز

مادة ٢ ـ الرسوم النسبية وأجرة الخفير ومأمور الحجز تحسب على المستأجر

الفصل الرابع

العمل بأحكام دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ فى ماعدا تحصيل الضرائب

٢٨ ـ أمر عال فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ الخاص بانشاء السكك الزراعية

المادة الثانية ـ فيما يختص بانشاء السكك الزراعية ـ المادة السادسة فيما يختص بصيانتها ـ قدنص بكل من المادتين أن تحصيل المصاريف اللازمة لذلك كله يكون بالطرق المقررة لتحصيل الضرائب بمقتضى دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

٢٩ ـ أمر عال فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ بشأن الترع والمساقى

فى المساقى الخصوصية

مادة ٢ ـ يراد بالمسقى قناة أو مجرى معدّ لرى أراضى بلد واحد أو بلدين فقط أو لرى أرض لمالك واحد أو لعائلة مشتركة ولو تكون المسقى فى زمام عدة بلاد

وتعتبر المساقى جميعها أملاكا خصوصية والمنتفعون بها هم المكلفون بانشائها وصيانتها ويجوز للحكومة عند حصول التأخير فى تطهيرها أن تطهرها هى على نفقة هؤلاء المنتفعين والمبلغ الذى يصرف فى هذا السبيل يوزعه المدير على نسبة المال الذى يدفعه كل منهم ثم يحصل ذلك المبلغ بالكيفية المقررة فى الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ على انه اذا كانت الارض المعتاد ريها من المسقى تزيد مساحتها عن ألف فدان وكانت تلك الارض لمالك واحد أو لجملة ملاك فيجوز مع ذلك اعتبارها ترعة عمومية اذا طلب الملاك ذلك

في ردم المسقى أو المصرف أو تدمير جسورهما

مادة ١٩ — اذا تقدمت للمدير شكوى من أحد أرباب الاراضى بأن أحد أصحاب الشأن معه فى المسقى أو المصرف المكلف أربابهما بصيانتهما بحسب نص المادة الثانية قد دمر جسورهما أو ردم جزأ منها أو احتكره لنفسه فيبلغ المدير الشكوى الى مفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته فيتوجه مفتش الرى بنفسه الى المحل المقصود أو يوجه اليه باشمهندس المديرية بعد أن يكون قد أخطر أصحاب الشأن قبل ذلك بأربعة عشر يوما على الاقل فاذا اتضح انه قد حصل التدمير أو الردم فعليه (أى المفتش) أن يقدر الاعمال اللازمة لاعادة المسقى أو المصرف الى أصلهما ويخطر المدير بذلك لكى يلزم الفاعل إلزاما إداريا باصلاح ما أتلفه فان أبى يلزم حينئذ بنفقته واذا تشكى أحد أصحاب الاراضى أو أحد المستأجرين الى المدير بأن المياه قد حجزت عن المسقى التى يستخدمها للرى فالمدير يبلغ الشكوى الى مفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته كما تقدم القول فى العبارة الاولى من هذه المادة فيعاين المفتش محل الواقعة بنفسه أو ينتدب لذلك باشمهندس المديرية بعد أن يخطر أصحاب الشأن قبل ذلك باربعة عشر يوما على الاقل فاذا تبين أن المشتكى كان يروى حقيقة أطيانه من تلك المسقى فى السنة الماضية فالمفتش يخطر المدير بذلك وهو يتخذ الاجراآت اللازمة إداريا لارجاع الشئ الى أصله

ومنع حصول المعارضة مرة أخرى فى استعمال المسقى ثم يشرع المدير حالا بتنفيذ هذه الاجراآت على نفقة الذى أو الذين يكونون قد حجزوا المياه عن المسقى وتحصل النفقة فى جميع الاحوال المذكورة آنفا بالكيفية المقررة فى الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

فى اقامة البرابخ الخاصة بالافراد فى جسر النيل أو جسر احدى الترع وترميم تلك البرابخ

مادة ٢٣ — اذا ظهر لمفتش الرى أن بربخا من البرابخ المقامة بجسر النيل أو بجسر احدى الترع أو غيره من أعمال الوقاية سيئ البناء أو متخرب أو هو لعلة أخرى منبع الخطر للجسور فيخطر المدير عنه وهو يأمر صاحبه بترميمه أو تجديده زمن الشتاء فى ميعاد قدره أربعون يوما فان لم يفعل فيطلب المفتش من المدير اجراء ذلك فى ميعاد آخر قدره أربعون يوما أيضا فاذا أبى صاحب البربخ بعد أن يكون المدير قد كلفه مرة أخرى باجراء الترميم أو التجديد فللمدير حينئذ أن يجرى ذلك أما النفقة فتحصل اداريا من المالك بالكيفية المقرّرة بالامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ فاذا اقترب الفيضان ولم يتم ذلك البربخ فلمفتش الرى أن يأمر بسدّه فورا أو ازالته نهائيا فيما اذا كان الأمن على الجسور يقضى بذلك وعليه أن يخطر المدير بذلك ويجرى اللازم لتوصيل المياه بأى طريقة أخرى الى الاراضى التى كانت تروى من هذا البربخ

فى المخالفات

مادة ٣٧ — فضلا عن محاكمة المخالف عن المخالفات المتقدّم ذكرها يلزم فى كل حال باعادة الشئ الى أصله واذا امتنع فالحكومة تجرى الاعمال اللازمة على نفقته خاصة وتحصل قيمتها منه بالكيفية المقرّرة فى الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ٤١ — تحصل قيمة المصاريف والغرامات بمقتضى أحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ وفى حالة عدم تحصيل الغرامة يحبس المحكوم عليه بها ٢٤ ساعة عن كل ثلاثين قرشا منها وهذا الحبس يحكم به المدير

٣٠ — أمر عال فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٠

بمنع احداث حفر داخل المدن والقرى والعزب أو بالقرب منها

مادة ٤ تحصل نفقات العمل طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

٣١ — فيما يختص بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية

أولا — أمر عال فى ٧ مايو سنة ١٨٩٤ بتعديل الامر العالى الصادر فى ١٢ ابريل سنة ١٨٩٢

مادة ١ — صار تعديل الامر العالى الصادر فى ١٥ رمضان سنة ١٣٠٩ (١٢ ابريل سنة ١٨٩٢) المذكور بالكيفية الآتية

تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية وتحصيل الرسوم المختصة بهذه المحاكم يكونان فى حالة توقف المحكوم عليهم أو المطلوب منهم تلك الرسوم بالطرق والاوضاع المقرّرة فى الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ والامر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ المذكورين آنفا

ثانيا — أمر عال فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧

مادة ٩٢ — الاحكام التى لا تقبل الدفع الصادرة من المحاكم الشرعية يكون تنفيذها بناء على طلب صاحب الشأن بمعرفة جهة الادارة بدون مصاريف سوى أجرة الحراسة ورسم البيع فى المنقول باعتبار المائة واحد وفى العقار باعتبار المائة خمسة

مادة ٩٤ — يجوز توقيع الحجز على مال المحكوم عليه تنفيذا لكل حكم يتضمن الالزام بنفقة أو صداق أو نحو ذلك مما يتعلق بالاحوال الشخصية بما يوازى المستحق بموجب الحكم والمصاريف ويجوز الحجز أيضا على مايأتى

أولا — الماهيات والمعاشات والمرتبات واليوميات والاجر الموجودة والمستحقة وقت الحجز على حسب المقرّر قانونا

ثانيا — الغلة المستحقة له فى الأوقاف بالفعل

ولا يجوز حجز الاشياء المقرّر عدم جواز حجزها شرعا وكذلك بيت السكن لايجوز الحجز عليه ويبتدئ الحجز بالنقود فالمنقولات سواء كانت تحت يد المحكوم عليه أو تحت يد غيره ثم العقار

ثالثا — لائحة صادرة من نظارة الحقانية ببيان الاجراآت الواجب اتباعها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية ومعلنة بالجريدة الرسمية الصادرة فى ٦ ابريل سنة ١٩٠٧ عدد ٣٩

بعد الاطلاع على المادتين ٩٢ و ١٠٢ من الامر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ (٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراآت المتعلقة بها و بموافقة ناظر الداخلية ؛

أحكام عمومية

مادة ١ — يجوز لكل من كان بيده حكم صادر من محكمة شرعية أصدرته وهى تملك هذا الاختصاص أن يطلب تنفيذه بالطرق الادارية تحت مسئوليته وذلك بأن يقدّم الى الجهات المبينة فيما بعد طلبا محررا على الاستمارة الخاصة بذلك

ويبدأ بالتنفيذ على النقود الموجودة عينًا ثم على المنقولات ثم على العقار فى حالة عدم وجود منقولات

ويقدّم طلب التنفيــذ على المنقولات الى محـافظ الجهة الكائن بها محل اقامة المدين اذا كان مقيما فى دائرة اختصاص محـافظة والى المدير اذا كان المدين مقيما فى دائرة اختصاص بنـــدر هو عاصمــة مديرية والى مأمور المركز اذا كان المدين مقيما فى دائرة اختصاص مركز ليس بعاصمة مديرية

ويقدّم طلب التنفيذ على العقار الى المحافظ أو المـــدير أو مأمور المركز حسبما يكون العقار المقتضى الحجز عليــه كائنا فى دائرة اختصاص محافظة أو بلد أو مركز يكون عاصمة مديرية أو مركز ليس بعاصمة مديرية

ويشتمل الطلب على اسم ولقب وصنعة ومحل اقامة كل من الطالب والمدين والمحل الكائنة به المنقولات المقتضى الحجز عليها اذا كان القصد التنفيذ على المنقولات أو حدود العقار وكل بيان من شأنه تعيين العقار تعيينا تاما اذا كان القصد التنفيذ على عقار وكذلك مقدار المبالغ المستحقة بالضبط فى يوم تقديم الطلب

ويرفق بالطلب صورة من الحكم المقتضى تنفيذه وعليها الصيغة التنفيذية وكذلك صور بسيطة من ذلك الحكم بعدد مايلزم اعلانه من الاعلانات (اذا كان لم يسبق اعلان الحكم) وفى حالة ماذا كان التنفيــذ على عقار يرفق زيادة على ذلك شهادة مستخرجة من قلم الرهون

ويعين المحـافظ أو المدير أو مأمور المركز حسب الاحوال معاونا للشروع فى التنفيذ ويكون ذلك بأمر يصدره بذيل الطلب المشتمل على البيانات السالف ذكـرها

مادة ٢ — يسلم المعاون المكلف بالتنفيذ الى المـــدين صورة الحكم المقتضى تنفيذه مع مراعاة نص المادة ٥٦ من الامر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وفى الوقت نفسه ينبه عليه بدفع المبالغ المطلوبة منه

واذا توقف المدين عن الدفع يشرع المعـاون حالا فى الحجز ويثبت فى المحضر حصول الاعلان والتنبيه المشار اليهما

فى الحجز على المنقولات

مادة ٣ — يجرى المعاون الحجز على النقود والمنقولات الجائز الحجز عليها حسب القانون بمقدار المبالغ المستحقة ويكون ذلك بحضور شيخ الحارة أو العمدة أو الاشخاص الذين يؤدون وظائفهم بصفة موقتة

ويشتمل المحضر على مفردات المنقولات المحجوزة مع البيانات التى من شأنها تعيينها تعيينا تاما

وفى ذيل المحضر يعين المعاون حارسا ويحدّد للبيع يوما بحيث لايكون الا بعد انقضاء مدة ١٥ يوما تبتدئ من تاريخ الحجز إلا أن هذه المدة يجوز نقصها الى ثلاثة أيام اذا كانت الاشياء قابلة للتلف

ويمضى المحضر من المعاون ويمضى أو يختم من شيخ الحارة أو العمدة ثم تعطى صورة منه للحارس قاصرة على بيان الاشياء المحجوزة

مادة ٤ — يترك المعاون الاشياء المحجوزة تحت حراسة المدين المحجوز عليه أو أحد أقاربه المقيم معه مالم يقدّم طالب الحجز حارسا بمعرفته

وفى حالة غياب المدين وأقاربه أو فى حالة رفضه قبول الحراسة يعين المعاون حارسا باسم طالب الحجز وعلى ذمته ويقدّر له الأجرة التى يحدّد أعلى قيمة لها المحافظ أو المدير حسب الجهات

مادة ٥ — فى اليوم المحدّد للبيع يتحقق المعاون الذى أجرى الحجز أو معاون آخر يعين بدلا منه فى حالة حصول مانع له من الاشياء المحجوزة ثم يجرى بيعها بالمزاد العلنى وبالنقد بحضور شيخ الحارة أو العمدة أو من ينوب عنهما ثم يحرر محضرا بهذه الاجراآت يبين فيه مقدار ثمن كل جزء يباع

ويمضى المعاون المحضر ويمضيه أو يختمه أيضا شيخ الحارة أو العمدة أو من ينوب عنهما

مادة ٦ — الثمن المتحصل من البيع بعد تنزيل الرسوم باعتبار واحد فى المائة وأجرة الحارس يعطى منه طالب الحجز مايفى دينه ويسلم مايبقى للمدين

مادة ٧ — لايمكن المدين الذى يدّعى براءة ذمته من الدين أن يوقف البيع إلا بايداع المبالغ التى من أجلها وقع الحجز بمـا فى ذلك أجرة الحارس.

ويجب على المدين أن يقـدّم الدفع أمام المحكمة المختصـة فى ظرف ١٥ يوما يبتدئ من يوم الايداع وفى حالة عدم اجرائه ذلك فى الميعاد المذكور يصرف المبلغ المودع لطالب الحجز وللحارس كل بمفرده

مادة ٨ — دعوى استرداد الاشـياء المحجوزة لاتوقف البيع الا اذا أعلنت على حسب الاصول الى الجهة المختصة باجراء ذلك

واذا كانت الاشياء المحجوزة قابلة للتلف أوكانت مصاريف الحراسة لاتناسب بينها وبين قيمة تلك الاشياء يجوز بيعها رغما عن دعوى الاسترداد غير أن الثمن يحفظ على ذمة من يستحقه

فى الحجز على العقار

مادة ٩ — فى حالة عدم كفاية المتحصل من بيع المنقولات المحجوزة أوفى حالة عدم وجود منقولات للحجز عليها يجوز لمن صـدر الحكم لصالحه أن يطلب اجراء الحجز على العقار بواسطة طلب يقدّمه طبقا لمـا ورد فى المـادة الاولى

مادة ١٠ — اذا كان العقـار مثقلا بالرهون المسجلة لايجوز نزع ملكيته بالطرق الادارية ولايجوز اجراء بيع منزل السكنى

مادة ١١ — يجرى المعـاون الحجز على العقار بحضور شيخ الحارة او العمدة أو من ينوب عنهما بصفة موقتة وبحضور أحد الاعيان

ويشتمل المحضر على بيان العقار بيانا كافيا وبيان حدوده مع كل البيانات التى يمكن أن تساعد على معرفته معرفة تامّة وكذلك بيان التجزئة الى أقسام اذا حصل ذلك مع قيمة كل جزء حسب التقدير الذى يعمل بوجه التقريب

وفى ذيل المحضر يحدّد المعاون يوما للبيع لايجوز أن يكون الآبعد مضى أربعين يوما من تاريخ الحجز

ويمضى المعاون المحضر ويمضيه أو يختمه أيضا شـيخ الحارة أو العمدة وأحد الاعيان وتسلم صورة منه للمدين

مادة ١٢ — ينشر اعلان البيع بالنسخة العربيـة من الجريدة الرسمية مرتين بينهما ثمـانية أيام وتلصق

أولا — على باب المحافظة اذا كان العقار فى دائرة اختصاص المحافظة والا فعلى باب المديرية والمركز

ثانيـا — على باب دار العمدة أو شيخ الحارة

ثالثـا — على العقار المحجوز أو على مكان ظاهر وقريب من العقار المحجوز عليـه

وتشتمل الاعلانات التى تنشر وتلصق على بيان اليوم المحدد للبيع وعلى العقار وعلى الثمن الاساسى لكل قطعة مع ايضاح ان الدفع يكون فورا وأيضا على اسم ولقب طالب البيع وصاحب العقار المحجوز عليه

مادة ١٣ — يكون البيع فى المحافظة اذا كان العقار فى دائرة اختصاص محافظة وفى المديرية اذا كان العقار فى دائرة اختصاص بلد أو مركز هو عاصمـة مديرية وفى المركز فيما عدا ذلك من الاحوال

ويحصل البيع بالمزاد العلنى على الثمن الاساسى المذكور فى محضر الحجز ويكون ذلك برئاسة المحافظ أو المدير أو المأمور أو من ينوب عنهم وبحضور كاتب

وينطق الرئيس برسو المزاد على المزايد الاخير الذى يقدم أعلى عطاء

ويدفع ثمن المبيع فورا الا أن لطالب البيع حق المقاصة لصالحه

واذا لم يحضر مزايدون ينزل الثمن الاساسى بمقدار ما يراه الرئيس موافقا ويؤجل البيع الى جلسة قريبة

ويذكر فى المحضر الاشكالات التى نشأت والمـداولات التى حصلت ويمضى المحضر من الرئيس ومن الكاتب

مادة ١٤ — يعلن عن التأجيلات بالثمن الاساسى الجديد بالنشر عنها فى النسخة العربيــة من الجريدة الرسمية وباعلانات جديدة تلصق فى الاماكن المذكورة فى المــادة ١٢

مادة ١٥ — لايكون البيع نهائيا الا بعد التصــديق عليه من نظارة الداخلية واذا لم يحصل التصــديق يردّ الثمن المدفوع الى الراسى عليه المزاد ويطرح العقار ثانية فى المزاد

مادة ١٦ — تسلم للمشــترى بواسطة جهة الادارة التى باشرت البيع صورة من محضر البيع عليها الصيغة التنفيذية بعد تصديق النظارة وذلك بمجرّد الاطلاع على ايصال يثبت دفع ثمن المبيع ورسم نسبى قدره اثنان فى المائة ويجوز مع ذلك لطالب البيع الذى يكون قد رسا عليه المزاد أن يطالب بالمقاصــة بين دينه وثمن المبيع طبقا للقانون

وعلى المشترى أن يطلب تسجيل عقده فى دفاتر تسجيل الرهون

مادة ١٧ — يعطى ثمن المبيع بعد تنزيل الرسم النسبى باعتبار اثنين فى المائة للدائن بقدر دينه وتعطى الزيادة للمدين

واذا وصل الى علم جهة الادارة المكلفة بالبيع ان العقار المبيع مأخوذ عليه اختصاصات أو تسجيلات يودع الثمن مع المستندات بقلم كتّاب المحكمة المختصة

مادة ١٨ — تسرى المادتان ٧ و ٨ على الاجراآت الخاصة بالحجز على العقار

فى التنفيذ بطريق الحجز على ما للمدين لدى غيره من المنقولات

مادة ١٩ — اذا كان المدين المحكوم عليه مستخدما فى الحكومة أو من أرباب المعاشات يجوز توقيع الحجز على الجزء الجــائز حجزه من ماهيته أو معاشه فى الاحوال المنصوص عليها فى القانون ويجب على الدائن فى هذه الحالة أن يقدّم للمصلحة التابع لها المستخدم طلبا على الاستمارة الخاصة بذلك

ويشتمل الطلب على اسم ولقب وصناعة ومحل اقامة كل من الطالب والمدين وكذلك مقدار المبالغ المستحقة بالضبط الى تاريخ الطلب ويرفق بالطلب نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها وصورة منه (اذا كان لم يسبق اعلانه)

ويعلن الحكم للمستخدم بافادة من المصلحة يبين فيها فى الوقت نفسه الحجز الذى وقع والمبلغ الذى انبنى عليه الحجز وكذلك مقدار المبلغ المحجوز عليه

وتدفع المبالغ المحجوزة عند حلول مواعيد استحقاقها للدائن بموجب ايصال يحرر على ظهر السند

واذا كان الحجز على معاش يقدم الطلب الى المصلحة المكلفة بالصرف

مادة ٢٠ — يجوز لمن صدر لصالحه الحكم أن يوقع الحجز على ما للمدين لدى غيره من رعايا الحكومة المحلية وذلك بتقديم طلب للمحافظ أو المدير أو مأمور المركز التابع له محل اقامة المحجوز لديه حسب التفصيلات المبينة فى الفقرة الثالثة من المادة الاولى

ويجب أن يشتمل الطلب على اسم ولقب وصناعة ومحل اقامة كل من الطالب والمدين وبيان محل اقامة المحجوز لديه بيانا كافيا وكذلك مقدار المبالغ المستحقة بالضبط الى يوم تاريخ الطلب ويرفق بنسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها وبصورة منه (ان لم يكن سبق اعلانه)

ويوقع الحجز بكتاب يسلم الى المحجوز لديه ويعلن الحكم للمدين ويخبر بالحجز بالطريقة عينها

ويجب على المحجوز لديه أن يقرّ لجهة الادارة التى أرسلت اليه الكتاب بما للمدين فى ذمته وذلك فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ استلامه إياه

واذا لم يقرّ بذلك فى المدة المذكورة تردّ للدائن نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها مع صورة من الكتب التى أرسلت للمحجوز لديه وللمدين

ولطالب الحجز أن يتخذ فى هذه الحالة الاجراآت القانونية اللازمة لاتمام الحجز

أحكام متنوعة

مادة ٢١ — اجرآت التنفيذ المنصوص عليها فى المادة (٩٣) من الامر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ سالف الذكر تعمل بمعرفة ضابط بوليس يعينه المحافظ أو المدير أو مأمور المركز بنـاء على طلب مرفق به نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها وكذلك صورته التى يجب اعلانها

ويحرر محضر بالاجرآت ويمضى هذا المحضر من الضابط الذى أجراها

واذا كان يجب اجراء التنفيذ فى محل اقامة أجنبي فينبغى أن يكون ضابط البوليس مصحوبا بمندوب من القنصلاتو التابع لهـا الاجنبى أو يكون قد حصل بالاقل على تصريح من القنصل

مادة ٢٢ — تتبع الاجرآت المنصوص عليهـا فى هذه اللائحة للحصول على الرسوم المستحقة للمحاكم الشرعية ولتنفيذ قراراتها التى وان لم تكن لها صفة الأحكام الا أنها مع ذلك قابلة للتنفيذ بالطرق الادارية

مادة ٢٣ — يعمل بهذه اللائحة فى الحال بعد نشرها فى الجريدة الرسمية

صدر بالحقانية بمصر فى صفر سنة ١٣٢٥ (ابريل سـنة ١٩٠٧)

ابراهيم فؤاد

٣٢ — تحصيل الغرامات المقررة على زرع شئ من الدخان البلدى الممنوع زرعـه

أمر عال صادر فى ٢٥ جونيو سنة ١٨٩٠

المادة ٢ — اذا لم يخبر شيخ البلد عن الدخان أو التنباك المنزرع خفية فى دائرته فيكون مسئولا مع الزارع بوجه التضامن والتكافل عن جميع الغرامات التى تترتب على ذلك

يحكم المديرون أو المحـافظون بالغرامات وتكون قراراتهم غير قابلة الطعن أمام أية محكمة كانت ويكون تحصيل الغرامات بالطرق الادارية وبالكيفية المنصوص عليها فى أمرنا الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

٣٣ — تحصيل النفقات التى تقوم الحكومة باجرائها لتنقية الدودة من زراعة القطن تعلق الافراد الذين يمتنعون أو يهملون ذلك

أمر عال صادر فى ١٧ ابريل سنة ١٩٠٥

المادة ٤ — اذا لم يكن المالك أو نائبه قادرا على مباشرة الاعمال المذكورة أو امتنع عنها أو أهملها فعلى السلطة الادارية تحرير المحضر اللازم ومباشرة العمل بنفسها — وفى هذه الحالة تعتبر المصاريف كرسم اضافى على العقار المصاب يكون تحصيله بالطرق المقررة لتحصيل ضرائب الاطيان بحيث لاتزيد هذه المصاريف فى كل مرة عن عشرين قرشا صاغا عن كل فدان واحد حصلت تنقيته

الفصل الخامس

فى شؤون الصيارف

---

٣٤ — ملخص منشور صادر من المالية بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٨٩٢

ربط ماهية معينة للصيارف بدلا عن الخدمة

تلغى العمولة المعبر عنها بخدمة وتربط ماهية معينة لصيارف البلاد بدلا عن الخدمة الجارى صرفها لهم على المبالغ المتحصلة بمعرفتهم — وتوضع هذه الماهيات على أربع درجات وهى : *

الدرجة الاولى بماهية ٦٠ جنيها بالسنة

« الثانية « ٤٨ « «

« الثالثة « ٤٢ « «

« الرابعة « ٣٣ « «

وانه مع ذلك يبقى الصيارف معتبرين من الخدمة الخارجين عن هيئة العمال ولا يستقطع من ماهياتهم شئ فى نظير ترتيب معاش اليهم

---

* قد عدلت هذه الماهيات راجع المادة ٣٦ بعده بصحيفة ٥٠٢

٣٥ ـ ملخص منشور صادر من المالية بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٨٩٥
بخصوص صرف أجر سفرية لصيارف البلاد

تقرر بأنه يصرف الى الصيارف الذين تبعد صرافياتهم عن مركز المديرية بمسافة ساعة واحدة فأكثر أجر سفرية باعتبار دفعة واحدة كل شهر عند صرف الماهيات بدون تكليفهم بتقديم شهادات من مصلحة السكة الحديد ولا خلافها وقد ربطت هذه الاجر على فيات محدودة وسواء كان السفر بطريق البر أو السكة الحديد والبر معاً اعتبارا من أول سنة ١٨٩٥

٣٦ ـ تعديل درجات الصيارف

أولا ـ بمقتضى منشور صادر من المالية فى ٣٠ دسمبر سنة ١٨٩٦ عدّلت درجات الصيارف الى ثلاث درجات بدلا من أربع لمن يدخلون فى الخدامة من تاريخ صدورها

درجة أولى ٦٠ جنيها سنويا	درجه ثالثة ٣٦ جنيها سنويا
« ثانية ٤٨ « «	

وقد وضحت القواعد اللازمة لتسوية حالة صيارف الدرجة الرابعة القديمة

ثانيا ـ وبمقتضى منشور من المالية فى ٣٠ دسمبر سنة ١٩٠٧ زيدت ماهيات الصيارف بقيمة نصف جنيه فى كل درجة فصارت هكذا

درجة أولى ٦٦ جنيها سنويا	درجة ثالثة ٤٢ جنيها سنويا
« ثانية ٥٤ « «	

٣٧ ـ أمر عال فى ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ بشأن قيد المواليد والوفيات

مادة ٢ ـ تقيد المواليد والوفيات فى دفترين أصليين يوضعان فى المدن بمكاتب الصحة وفى القرى يكون أحدهما عند الصراف والآخر عند العمدة

٣٨ – منشور صادر من المالية فى ١١ يونيه سنة ١٩٠٠

(موافقة نظارة المعارف على اعطاء مكافأة للمأمورين والصيارف)

نظارة المعارف وافقت بما ورد منها فى ٣٠ أغسطس سنة ١٨٩٩ نمرة ٣٩ (أملاك) على رأى المالية من جهة اعطاء مكافأة لمأمورى المراكز وصيارف البلاد فى الجهات التى فيها للمكاتب الاهلية أطيان الجارى تحصيل ايجاراتها بمعرفتهم بواقع أربعة فى المائة سنويا من ابتداء سنة ١٨٩٩ على مجموع متحصلات الايجارات المذكورة وذلك فيما لو زادت هذه المتحصلات عشرة فى المائة سنويا عن متوسط السنتين السابقتين بما فى ذلك المتحصل من المتأخرات أسوة الجارى فى مكافأة متحصلات أملاك الميرى وبيت المال والكتبخانة الخديوية

الفصــــل السـادس

فى شؤون التحصـيل

٣٩ – الوفاق الانجليزى الفرنساوى الصادر عليه الامر العالى فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٠٤ – راجع صورته فى ملحق الاوامر تحت نمرة ١٥ صحيفة نمرة ٧٨٢

الباب الثانى

الصيارف

القسم الاول

وظيفة الصيارف ـ واختصاصاتهم

٤٠ ـ الصيارف هم جباة الضرائب العقارية الاميرية بالبلاد وهم مكلفون عدا ذلك بما يأتى وهو :

أولا ـ باستلام كل ماينـاط بهم استلامه من أموال الحكومة سواء كان من ثمن مايباع من أملاك الحكومة أومن متحصلات المحاكم الشرعية المركزية ـ أومن رسوم عقد الزواج أوغير ذلك من جميع الرسوم والضرائب والاموال الاميرية

ثانيا ـ بتوقيع المحجوزات على المموّلين الذين يتأخرون فى تسديد ماعليهم من الاموال

ثالثا ـ بقيد المواليد والوفيات وعمليات تطعيم الاطفال بمادة الجدرى فى الدفاتر المعدة لذلك وهذا فيما عدا المدن والبنادر التى فيها مكاتب خصوصية تابعة لمصلحة الصحة العمومية

رابعا ـ بتحرير كشوف الشبان الذين بلغت أعمارهم السن المحدد للقرعة العسكرية وما يتبع ذلك من التحريات الخاصة بالتماس المعافاة من تلك الخدمة لأسباب قانونية .

٤١ ـ الصيارف هم من المستخدمين الذين لاحق لهم فى شئ من المعاشات أو المكافآت القانونية مهما طال أمد خدمتهم

٤٢ ـ لكل صراف دائرة اختصاص معينة فى بلد واحدة أو عدة بلاد متقاربة تسمى صيرافية بشرط أن تكون كلها تابعة لمركز واحد فلا يجوز أن تكون

بعض بلاد الصيرافيـة تابعة لمركز والبعض تابع لمركز آخر — ولكن يجوز أن يعين فى الصيرافيـة الواحدة أكثر من صراف واحد سواء كانت مؤلفة من بلد واحدة أو من عدة بلاد وذلك تبعا لقلة أو كثرة ماتشتمل عليه من الاعمال .

٤٣ — الصيارف تابعون لمأمورى المراكز مباشرة وخاضعون لسيطرتهم .

٤٤ — الصيرافيات ثلاث درجات وهى :

درجة أولى — يعطى صرافها شهريا ٥٠٠ ملليم ٥ جنيه اى ٦٦ جنيه سنويا .
درجة ثانية — « « « ٥٠٠ ٤ « ٥٤ «
« ثالثة — « « « ٥٠٠ ٣ « ٤٢ «

٤٥ — تقدير درجة أية صيرافية لدرجها فى احدى الدرجات الثلاث يتعلق على تقـدير مايوجد بها من فروع العمل ونسبته لمـا يوجد من مثله فى غيرها من الصيرافيات بالمديرية ذاتها — أما فروع العمل فهى (١) مجموع الاطيان (٢) مجموع الضرائب (٣) عدد المولين (٤) عدد النفوس (٥) عدد العزب والاباعد والكفور التابعة اليها (٦) مقدار أطيان الجزائر (٧) عدد مايعمل فيهـا من المحجوزات على المموّلين المتأخرين فى تسديد ماعليهم .

القسم الثـانى

استخدام الصيارف وحدود معاملاتهم ودفاترهم

الفصـــــل الاول

شروط الاســـتخدام بوظيفـــة صراف .

٤٦ — يشترط فى ترشيح من يريد الاستخدام بوظيفة صراف مايأتى وهو

أولا — أن يكون مصريا من رعايا الحكومة المحلية

ثانيا — أن لايكون عمره أقل من عشرين سنة ولا أكثر من أربعين .

ثالثا — أن لايكون قد صدرت فى حقه أحكام قضائية مخدشه بالشرف والاعتبار .

رابعا — أن يقدم شهادة من أشخاص معتمدين تدل على جودة أخلاقه واعتدال سلوكه وحسن شهرته .

خامسا — أن ينجح فى تأدية الامتحان المقرر لذلك الآتى بيانه بالفصل التالى .

سادسا — أن يكشف عليه طبيا بتفتيش الصحة بالمديرية ويثبت من نتيجة الكشف أنه لايق للأشغال ذات الحركة

سابعا — أن يقدم ضمانة مالية من أشخاص معتمدين من أصحاب الاملاك بحيث يثبت ان أملاكهم خالية من الحجز والرهن

٤٧ — تقدم طلبات الدخول فى خدمة صراف الى مدير المديرية فيكلف الباشكاتب بدقة الاطلاع عليها وفحص الشهادات المقدمة من الطالبين والتحقق من عدم وجود نقص فيها يمنع ترشيح الطالب .

الفصل الثانى

امتحان الصيارف

٤٨ — تشكل بكل مديرية لجنة مستديمة لامتحان طلاب الخدامة فى وظايف الصيارف . وهذه اللجنة تؤلف من المدير أو وكيل المديرية بصفة رئيس ومن مفتش المالية وباشكاتب المديرية ورئيسى قلمى الايرادات والحسابات بالمديرية .

٤٩ — يحدد موعد الامتحان ويعلن عنه بالمركز التابعة اليه الصرافية وعلى باب ديوان المديرية بايضاح اليوم والساعة والمكان قبل الميعاد بعشرة أيام

٥٠ — يخطر مفتش المالية بذلك أيضا بخطاب رسمى ويطلب حضوره للانضمام للجنة

٥١ ـ من أهم واجبات رئيس اللجنــة اتخـاذ الاجراآت اللازمة لمراقبــة الممتحنين (بفتح الحاء) فى أثناء الامتحان وضبط أعمال الامتحان .

٥٢ ـ مواد الامتحان ثلاث وهى :

أولا ـ الحساب فى كل من الاربع قواعد الاصلية وهى الجمع والطرح والضرب والقسمة ويحدد لذلك ساعة ونصف ويقدر للنجاح فى ذلك ست عشرة نمرة بمعدل أربعة عن كل قاعدة ـ وبمجرد انتهاء الزمن المحــدد للامتحان فى الحســاب تراجع أوراقه . فأن اسفرت النتيجة عن أقل من ثلاثة ارباع النمر المقررة للموضوع يعتبر الطالب ساقطا ويتقرر عدم امتحانه فى بقية المواد

ثانيا ـ الانشاء والخط العربى ويحدد لذلك نصف ساعة ويقدر للنجاح فيه اثنتى عشرة نمرة بمعدل ست نمر على الاكثر عن الانشاء ومثلها عن الخط .

ثالثا ـ لائحة الصيارف والتحصيل ويحدد لذلك ثلاث ساعات للجاوبة فيها عن أربعة وعشرين سؤالا من مواد اللائحة يقدر للنجاح فيها أربع وعشرون نمرة بمعدل واحدة عن كل سؤال

ينتخب الثلث فى مجموع هذه الاسئلة أى ثمـانية أســئلة من الباب الثالث الخاص بقواعد التحصيل واجراآت الحجز والثلثان ستة عشر سؤالا من بقية فصول اللائحة الثمانية التى هى عدا الاول والتاسع بمعدل سؤالين من بنود كل فصل .

أما انتخاب الاسئلة فيكون بالقرعة على طريقة أن تكتب على أوراق صغيرة نمر بنود كل فصل متسلسلة وتوضع فى عين قائمة بذاتها من عيون صندوق خشب يعمل مقسما الى عيون بقدر عدد فصول اللائحة ـ ثم يدعى أحد الطلبة ويطلب منه أن يسحب من كل عين ورقتين مما عدا الباب الثالث الذى يجب أن يسحب منه ثمان ورقات ـ فالنمر المرقومة على تلك الاوراق تكون هى نمر البنود المنتخبة للامتحان

٥٣ ـ يعتبر ناجحا فى الامتحان كل من أحرز على الاقل ثلاثة أرباع النمر المقررة لكل موضوع أما ان تساوت النتيجة فى أكثر من شخص واحد فيفضل فى الاستخدام من يدفع أكثر من الباقين من التأمين النقدى المنصوص عنه بالمـادة ٦٠

٥٤ — ان لم يحرز أحد من الممتحنين (بفتح الحاء) ثلاثة أرباع النمر المقررة لكل موضوع كما ذكر بالمادة السابقة فيفضل فى الاستخدام بصفة موقتة من يكون قد أحرز ثلاثة أرباع النمر المقررة فى مواد الحساب والخط والانشاء العربى وتسع نمر من المقرر لمواد لائحة الصيارف والتحصيل ـ ذلك بشرط أن تعاود المديرية امتحانه فى أثناء الستة الشهور المقرر وجوده فيها تحت التجربة .

٥٥ — ان زاد عدد الناجحين فى الامتحان عن عدد الوظايف الخالية فى وقت اجرائه يعين الباقون فى الوظايف التى تخلو فى أثناء الستة الشهور التالية للامتحان الاسبق فالاسبق بحسب ترتيب نمر الامتحان

الفصل الثالث

تعيين الصيارف وضماناتهم وترقياتهم

٥٦ — تعيين الصيارف الجدد وترقية الموجود منهم بالخدامة الى الدرجات العليا يجب عرضه على نظارة المالية على مطبوع من استمارة نمرة ٩٦ مرفق بالضمانات وأوراق الامتحانات والكشوف الطبية وغير ذلك من كل مايختص بالتعيين والترقى ولايجوز اعتماد ذلك الابعد صدور التصريح به منها وهذا التصريح يصدر عادة على مطبوع يعرف باستمارة نمرة ٩٧ .

٥٧ — يعين الصيارف الجدد تحت التجربة لمدة ستة شهور على الاقل ولا يعينون بصفة نهائية الابعد ثبوت كفاءتهم واستحقاقهم لذلك كما سيجىء بالمادتين ٧١ و ٧٣

٥٨ — كقاعدة عمومية يعين فى كل وظيفة تخلو من وظايف الدرجة الأولى أحد صيارف الدرجة الثانية بطريقة الترقى ـ ويعين فى الدرجة الثانية من عمال الدرجة الثالثة بطريقة الترقى أيضا ـ وبالنتيجة فالناجحون فى الامتحان يبدؤن بالخدامة فى وظايف الدرجة الثالثة مالم تر نظارة المالية فى بعض ظروف استثنائية مخالفة هذه القاعدة

٥٩ — يفضل فى الترقى من الدرجة الثانية للاولى ومن الثالثة للثانية الصيارف الذين تتوفر فيهم الاحوال الآتية وهى :

(١) المهارة فى العمل بدرجة ممتازة .
(٢) الاقدمية فى الخدامة .
(٣) الاقدمية فى الدرجة .
(٤) جودة الاخلاق — حسن السيرة
(٥) عدم الوقوع تحت جزاآت أو قلة الوقوع تحت جزاآت فى أثناء الثلاث السنوات الاخيرة .

٦٠ — يسدد من يتقرر دخوله فى خدمة الصيرافية تأمينا نقديا بالقيمة المقررة لدرجة الصيرافية الحالية وقت الامتحان — ذلك ان رأى المدير أن لاصعوبة على الصراف فى تسديد التأمين كله أو بعضه وهذه القيمة هى :

أولا — عن صيرافية من الدرجة الأولى		جنيه ٢٠٠
ثانيا — « « «	الثانية	١٥٠
ثالثا — « « «	الثالثة	١٠٠

وتدفع الحكومة فائدة نقدية عن هذا التأمين لاربابه بمعدل ٢ فى المائة سنويا تسدد مرتين فى كل سنة نصفها فى نهاية شهر جونيو والنصف الآخر فى نهاية شهر ديسمبر ولا تعتبر الفائدة مستحقة بأكملها الا ان تسدد التأمين فى أول يناير أو أول يوليو أما إن تسدد قبل نهاية الستة الشهور باقل من ثلاثة شهور فلا حق فى شئ من الفائدة بالكلية عن تلك المدة — ولاحق فى أكثر من فائدة ثلاثة شهور إن تسدد التأمين قبل نهاية الستة الشهور بأكثر من ثلاثة شهور — وتسرى هذه القاعدة فى قطع الفائدة عن التأمين عند رفت الصراف

٦١ — لا يردّ التأمين لصاحبه بالذات عند رفته ولا لورثته ان مات الا بعد اثبات براءة ذمته بالكلية من أموال الحكومة وخلو طرفه من جميع تعلقاتها الخاصة بخدمته فى الصيرافية والحصول على التصريح بذلك من مراقبة الاموال المقررة بالمالية .

٦٢ — ويقدم الشخص الذى يتقرر قبوله فى الخدامة ضمانة محررة على استمارة نمرة ٩٩ من أشخاص أصحاب أملاك ضامنين له متضامنين معه فى تسديد ماعساه أن يتأخر فى تسديده مما يرد بعهدته من أموال الحكومة سواء كان من متحصلات الصيرافية المعين لها أو أية صيرافية ينتدب لها بصفة موقتة أو أى نوع من ايرادات الحكومة

٦٣ — يشترط فى الضمانة بنص صريح أنه لايجوز للضمان أن يتصرفوا فى شئ من أملاكهم بالبيع أو بغير البيع مالم يخبروا المديرية بذلك — ويتعلق قبول الضمانة على ثبوت أن أملاك الضامنين خالية من الرهن والحجز وحق الاختصاص — وأن قيمة أملاكهم مساوية على الاقل لربع مجموع الاموال السنوية المطلوب تحصيلها بدائرة اختصاص الصراف سواء كان منفردا بنفسه أو شريكا فيها مع صراف آخر أو صيارف آخرين — ويجب أن يصدر على الضمانة اشهاد شرعى من قاضى المحكمة الشرعيـة التابعة جهة اقامة الضمان لدائرة اختصاصها — ثم ينتخب مأمور المركز من يعوّل عليهم من العمد أو المشايخ لتقدير أثمان أملاك الضمان وبعد اجراء ذلك يؤشر هو عليها بالاعتماد ان لم ير مانعا فى ذلك وتقدم الى المدير ليأمر بفحصها

٦٤ — يراجع تقدير أثمان أملاك الضمان بقسم رابع الايرادات بالمقارنة بينها وبين الاثمان التى حصل بها البيع والشراء فى البلد ذاتها حسب مافى العقود المسجلة التى وردت صورها للمديرية فى أثناء الثلاث السنوات الاخيرة ويؤشر رئيس قسم رابع قلم الايرادات على ذات الضمانة بما يدل على ذلك وعلى عدم وجود تأشيرات بدفاتر المكلفات ولا عقود تحت التنفيذ تفيد وجود شئ على أملاك الضمان من الحجز أو الرهن أو حق الاختصاص — وفى الوقت ذاته يؤشر رئيس قسم ثانى الايرادات على الضمانة مبينا مجموع الاموال السنوية فى كل من بلاد الصيرافية نوعا نوعا وان كانت أولم تكن قيمة أثمـان أملاك الضمان تساوى ربع مجموع المـال السنوى — ومتى دلت كل هذه المقدّمات على اعتماد الضمانة يؤشر عليها المدير أو وكيل المديرية بالاعتماد وذلك بعـد استيفاء كتابة التواريخ على ذات الضمانة وفى ختام كل تأشير من التأشيرات الواقعة عليها .

٦٥ ـ الضمانة هى سنوية باعتبار السنة الشمسية التى ابتداؤها شهر يناير وانتهاؤها شهر ديسمبر . على أنه يجوز قبولها لأكثر من سنة ولكن ليس لأكثر من ثلاث سنوات وتقدم اعتياديا فى شهر نوفمبر من السنة السابقة للسنة المحررة عنها ـ وكل ماتجدّدت الضمانة تتكرر عنها المباحث والمراجعات والتصديقات التى ذكرت بالمادة السابقة .

٦٦ ـ لايجوز للضمان طلب الغاء ضمانهم للصراف قبل انتهاء المدّة من الزمن المحدّدة بالضمانة الا ان أثبتوا بالبرهان الصحيح مايوجب ذلك وفى هذه الحالة يلزم تكليف الصراف بتقديم ضمانة أخرى مالم يثبت أن هذا الطلب مبنى على زوال الثقة به . فقد يلزم ايقافه عن العمل وعمل حسابه كماسيجىء بالمادّة (١١١) وعلى كل حال تستمر الضمانة الاصلية معمولا بها الى أن يحكم من نظارة المالية بما تراه فى أمره .

٦٧ ـ يطلب من الصراف تقديم ضمانة جديدة فى حالة نقله من بلد لأخرى

٦٨ ـ ان أراد أحد الضمان أن يتصرف فى جزء من أطيانه المثبوتة بالضمانة وتقديم جزء آخر من أطيانه بدلا منه يجب اثبات ذلك باقرار جديد على الضمانة الاصلية يصدّق عليه باشهاد جديد من القاضى الشرعى

٦٩ ـ يؤشر بدفتر المكلفة فى صحائف حساب الضمان بما يدل على مقدار الاطيان الموضوعة من أملاك كل منهم تأمينا للحكومة على ضمانة الصراف وهذا التأشير يجب اثباته فى ظرف الاربع والعشرين ساعة التالية لتاريخ اعتماد الضمانة ويؤشر رئيس قسم رابع الايرادات تحت امضائه على الضمانة ببيان نمر صحائف المكلفة التى تأشر بها وان كانت الاطيان تابعة لمديرية أخرى قد يجب اخطارها فى ذات الميعاد المار ذكره لكى تؤشر بذلك فى مكلفاتها ويطلب الرد منها بما يدل على اجراء ذلك بتوضيح تاريخ التأشير ونمرة صحيفة المكلفة . وهذا الرد يرفق مع الضمانة

٧٠ — كقاعدة عمومية يعتبر مستعفيا كل صراف يتأخر لغاية يوم ١٥ ديسمبر على الكثير عن تقديم ضمانته الخاصة بالسنة التالية

٧١ — فى نهاية الستة الشهور الاولى من تعيين أى صراف يتعين على مأمور المركز التابع اليه أن يقدّم تقريرا للمدير بما يراه من أن ذلك الصراف مستحق أو غير مستحق لتثبيته نهائيـا فى وظيفته وهـذا التقرير يتضمن الاجابة على الاسـئلة الآتيــة وهى :

أوّلا — هل سدد الصراف كل متحصلاته للخزينــة تمـاما و بغير وقوع أى تأخير فى ذلك

ثانيا — هل وجدت يوميته فى كل مرّة من مرات الاطلاع عليها خالية من الاغلاط ومن القشط والحس والتصليح وغيره من مجالب الشبهة

ثالثـا — هل وجدت متحصــلاته المقيدة باليوميــة مقيدة كذلك بالجريدة فى أوقاتهـا وهل حصل التفتيش على بعض الاوراد فى أوقات مختلفة ووجدت مطابقة لليومية والجريدة

رابعا — هل لم يغب عن صيرافيته مطلقا بغير اذن

خامسا — هل لم يؤخر تنفيـذ شئ من العقود أو قرارات الرفع والاضافة التى بلّغت اليه لتنفيذها بالجريدة والاوراد

سادسا — هل لم يشك أحد ضدّه من الاهالى وان كان حصل ففى أى وقت و بأى معنى وماذا تم

سابعا — هل توقعت عليه جزاآت وكم مرة ولأى سبب

ثامنا — هل هو متوطن فى ذات بلاد صيرافيته

تلك هى المسائل الرئيســية التى يلزم أن يفحصها مأمور المركز ويجـاوب عنها فى تقريره واحدة فواحدة وعليها يجب أن يبنى رأيه فى طلب تثبيت الصراف مضافا الى ذلك ماعساه أن يعلمه عدا ماذكر من شؤون الصراف وتصرفاته .

٧٢ – على رئيس قلم أيرادات المديرية مراجعة التقرير المذكور بالمادة السابقة على معلومات قلم الايرادات ليتأكد من صحة كل مااشتمل عليه ويقدمه بعد ذلك للباشكاتب لكى يعرضه على المدير وبعد أخذ رأيه يعرضه على مراقبة الاموال المقررة بالمالية .

٧٣ – يثبت الصراف نهائيا فى وظيفته متى تصرح بذلك من المالية

الفصـــــل الرابع

مرتبات اضافية ومكافآت وامتيازات

٧٤ – يعطى للصيارف الذين تبعد صرافياتهم عن مركز المديريه بمسافة خمسة كيلو مترات فاكثر مرتبات شهرية علاوة على ماهياتهم فى مقابل مايتكلفونه من نفقات الانتقال فى شؤن وظيفتهم سواء كان بالسكة الحديد أو بواسطة الركائب فى البر أو المراكب فى البحر – وتقدرت هذه النفقات بفئات أقلها خمسون مليما وأكثرها خمسمائة مليم لكل صراف بفرق خمسين مليما بين كل فئة واخرى محسوبة على اعتماد الصيارف بند ٣ – فصل ٢ – فرع عاشر بالميزانية

٧٥ – يعطى لكل صراف مكافأة سنوية بقيمة ٢ فى المائة من مجموع متحصلات ايجارات أملاك الحكومة فى كل بلد وذلك فى حالة ماتوجدم تحصلات تلك الايجارات زائدة بقيمة عشرة فى المائة عن متوسط متحصلات السنتين السابقتين – ولاجل ضبط حساب المقارنة يجب أن يستبعد من متحصلات السنتين السابقتين قيمة ايجارات الاطيان التى تكون قد بيعت فى السنة الأخيرة

٧٦ – يعطى للصيارف أيضا مكافأة سنوية بقيمة ٢ فى المائة من مجموع متحصلات ايجارات أطيان المكاتب الأهلية وذلك فى حالة ماتوجد متحصلات تلك الايجارات زائدة بقيمة ١٠ فى المائة عن متوسط متحصلاتها فى السنتين السابقتين فى جملتها المتحصل من المتأخرات

٧٧ ـ يعطى نصف ماهية الصراف المرفوت أو الموقوف عن وظيفته للصراف الذى يناط بأعمال وظيفته فى المدة من الزمن التى فيها يقوم باداء أعمال تلك الصيرافية علاوة على أعمال وظيفته الاصلية ـ أما الصيارف الذين يناطون بأعمال صيارف آخرين غائبين باجازات مرضية أو اعتيادية فلا يعطى نصف الماهية الا فيما يزيد فى زمن الاجازة عن الشهر الاول .

٧٨ ـ الصيارف الذين يقضون فى خدمة الحكومة زمنا طويلا بحالة موجبة للارتياح من أمانتهم واستقامة سلوكهم يجوز عند انفصالهم من الخدامة مكافأتهم بصفة ممتازة بأن يقبل فى الخدامة أحد أولادهم أو أقرب أقاربهم بشرط أن تتوفر فيه الأهلية ويؤدّى الامتحان المنصوص عنه بالمواد من ٤٩ الى ٥٥

٧٩ ـ لا يرفت أى صراف الا بأمر المالية ولا يرفت لغير الاسباب المنصوص عليها بالمادة ١٠٥ الا ان كان قد بلغ من العمر ستين سنة أو تضعضعت صحته أو ضعف بصره وتأيد ذلك بكشف طبى بادارة الصحة العمومية بمصر

٨٠ ـ فى أول يناير وفى أول يوليو من كل سنة يقدم كل من مأمورى المراكز تقريرا يتضمن ملاحظاته عن كل من صيارف بلاد المركز مأموريته فى أثناء الستة الشهور الماضية ورأيه الخاص فى استقامة كل منهم واعتداله فى معاملة الممولين وكل ما يبنى عليه الحكم الصحيح على حالة كل منهم الحقيقية ـ وتعرض هذه التقارير للمالية لغاية اليوم الخامس عشر من كل من الشهرين المذكورين

٨١ ـ لا يحسن طلب نقل صراف من صيرافيته لصرافية أخرى فى بحر السنة الا فى الظروف الاضطرارية التى تراها المالية ولذلك يجب أن يعرض للمالية فى شهرى سبتمبر واكتوبر عن كل ما يطلب اجراؤه من التعديلات ومتى تصدّق عليه يعلن للصيارف ذوى الشأن قبل ١٠ نوفمبر من كل سنة ويطلب تقديم الضمانات عنه لينفذ من أول السنة التالية

الفصـــــل الخـامس

مركز الصيارف الرسمى بالصيرافية وأوقات شغلهم يوميا والمراقبة على وجودهم وتنقلاتهم

٨٢ ــ يعتبر دار عمدة كل بلد مركزا رسميا يؤدى فيه الصراف أعمال وظيفته ما لم يكن للحكومة فى البلد مكان خاص لذلك من أملاكها أو بالاجرة وكل عمدة مسئول عن المحافظة على أموال الحكومة المتحصلة تحت يد الصراف الى أن يتم تسليمها لمصلحة البوستة أو توريدها فعلا لخزينة المديرية

٨٣ ــ يتعين على الصراف حتما أن يتخذ لنفسه مسكنا دائما فى أشهر بلاد صيرافيته ــ أما ان تعذر عليه ذلك فلا بد له من أن يسكن فى بلد لا تكون أبعد من احدى بلاد صيرافيته بأكثر من عشرة كيلو مترات غير أنه فى هـذه الحالة يجب أن يحصل على تصريح بذلك من المدير

٨٤ ــ أوقات الشغل اليومى تحدّدت من الساعة الثامنة صباحا الى الثانية عشرة ومن الساعة الثانية الى الساعة الخامسة بعد الظهر

٨٥ ــ يسامح الصيارف من العمل فى يومى الجمعة الاولين من كل شهر وفى يومين آخرين من الشهر ذاته يعينهما مأمور المركز باعلان بالكتابة ــ ولكن للمأمور الحق فى منع هـذه المسامحة وفى تغيير مواعيـدها أحيانا تبعا لما يراه من مناسبة الظروف وبالاخص فى شهور التحصيل ــ ويراعى بقدر الامكان أن تكون جميع المتحصلات قد تسدّدت فعلا للخزينة قبل أيام المسامحة

٨٦ ــ فى ما عدا أيام المسامحة من العمل التى ذكرت بالمادة السابقة لا يجوز للصراف أن يتغيب عن بلاد صيرافيته فى شؤونه الشخصية لأى سبب مهما كان الا بعد أن يحصل على تصريح بالكتابة من المدير أو مأمور المركز ــ ولا يمكن نوال هذا التصريح الا فى الشهور الغير مقرر تحصيل شئ فيها من أقساط الضرايب والتى لا يستحق تحصيل شئ فيها من متأخرات شهور ماضيـة ــ وان خالف يجازى بقطع ماهية ذلك اليوم

٨٧ ـ لاجل التحقق من مقر وجود كل صراف فى كل يوم سواء كان بدائرة صيرافيته أو بالمركز أو بالمديرية أو بالمساحة يسلم ليد كل صراف جدول من الاستمارة نمرة ١١٠ يقيد به فى السطر المخصص لكل يوم مقر وجوده بأية جهة من الجهات التى ذكرت فى الخانة المخصصة لها مع بيان أسباب ذهابه من الصيرافية لجهة أخرى ـ ويتجدد هذا الجدول مرة واحدة فى كل ثلاثة شهور

٨٨ ـ الجداول استمارة نمرة ١١٠ المذكورة يختم على كل منها بختم المديرية ويرسل منها لمأمور كل مركز فى اثناء الخمسة الايام الاخيرة من شهور مارس وجونيو وسبتمبر بقدر عدد صيارف بلاد كل مركز لكى يسلمها اليهم بعد أن يستلم منهم جداول الثلاثة الشهور الماضية كما يجئ بالمادة ٩٤

٨٩ ـ ولاجل اثبات صحة أو عدم صحة ما يقيده الصراف يوميا بالجدول المذكور يتعين عليه فى ما يختص بأيام وجوده بالصيرافية فضلا عن توضيح اسم وتاريخ اليوم بالقسم نمرة ٢ بالجدول أن يثبت فى الخانة نمرة ٥ أمام ذلك اليوم اسم أحد المموّلين الذين سدّدوا له شيئا من المال فى ذلك اليوم ونمرة صحيفة اليومية التى قيد ذلك المسدّد بها ونمرة الورد الخاص به ـ أما اذا لم يكن قد حصّل شيئا بالكلية فالصيارف الكائن ديوان المركز فى ذات بلادهم يجب عليهم أن يقدموا جداولهم لمأمور المركز ليؤشر عليها اثباتا لصحة وجود الصراف

٩٠ ـ يجب على كل من مأمور كل مركز ورئيس قلم ايرادات كل مديرية أن يؤشر بامضائه فى الخانة نمرة ٦ بالجدول المذكور أمام الايام التى فيها يوجد الصراف بالمركز أو بالمديرية مع توضيح أسباب ذلك بالخانة نمرة ٥

٩١ ـ يجب على عمدة كل بلد أن يثبت يوميا بالدفتر المعروف بدفتر الاحوال الذى يرسله فى كل يوم لمأمور المركز لكى به يحيط علمه بأحوال البلد ما يفيد وجود الصراف بالبلد أو غيابه عنها بعبارة صريحة

٩٢ ـ يفتح مأمور كل مركز جدولا بيد أحد كتبة المركز يفرد به صحيفة لكل صراف وفى هذه الصحيفة يقيد أول بأول أيام غيابه عن جميع بلاد صيرافيته

نقلا ممـا يجده واضحا بدفتر الاحوال ـ وأن يحقق مع الصيارف أول بأول أيضا اسـباب غيـابهم ويؤشر بنتيجة التحقيق فى صحيفة الصراف بالجدول المذكور وبالجدول الذى بيد الصراف أيضا ـ ويرسل الاوراق للمديرية لحفظها بها فى محفظة احصاء توقيعات الصراف الخصوصية الآتى ذكرها بالمـادة ١١٦

٩٣ ـ ان لم يجد مأمور المركز فى دفتر الاحوال مايفيد غياب الصراف ولكن أنبأه مفتش المـالية شفاهـا أو بالكتابة بأن ذلك الصراف غائب فى ذلك اليوم عن صـيرافيته فيدعو الصراف والعمدة فى الحـال ويحقق بكل اعتناء مع الصراف مسألة غيابه ومع العمدة عدم صدقه فى القول بوجود الصراف ثم يراجع فى الوقت ذاته بين ما قيد بجدول الصراف ودفتر الاحوال ويومية الصراف فى مدة العشرين يوما الماضية بحيث يتم ذلك كله فى ظرف ثمان وأربعين ساعة وتعرض النتيجة على المدير مشفوعة برأيه والذى ينتهى اليه الحال فى ذلك تخطر به نظارة المـالية فى ظرف أسبوع على الكثير

٩٤ ـ يسلم كل صراف لمأمور المركز فى اليوم الاول من شهر ابريل الجدول استمارة نمرة ١١٠ الخاص بالثلاثة الاشهر الماضية فيسلمه بدلا منه جدولا جديدا للثلاثة الاشهر التالية ـ وهكذا فى أول يوليو وفى أول أكتوبر ـ أما جدول الثلاثة الاشهر الاخيرة من السنة فيسلمه الصراف لرئيس قلم الايرادات ويستلم منه جدولا جديدا للثلاثة الاشهر الاولى من السنة الجديدة

٩٥ ـ يرسل مأمور المركز للمديرية جداول الثلاثة الاشهر الماضية فيأخذها رئيس قلم الايرادات ويراجعها جيدا ويقيد ملحوظاته عنها فى تقرير يرفعه للمدير بواسطة باشكاتب المديرية فى ظرف العشرة الايام الاولى من شهور يناير . ابريل يوليو . أكتوبر ـ ويثبت فى ملاحظاته ان كان أو لم يكن مأمور المركز قد قام بالواجب عليه فى مراجعة الجدول على اليوميات ودفاتر الاحوال كما نص بالمادة ٩٢ وتخطر نظارة المـالية بالنتيجة

الفصـــــل السادس

اجازات الصـــيارف

٩٦ — يجوز أن يمنح كل صراف اجازة اعتيادية لمدة شهر واحد فى كل سنة بماهية كاملة — ولا يجوز ضم اجازات السـنوات بعضها الى بعض — غير أنه ان مضت على الصراف ثلاث سـنوات بغير أن ينال فيها شيأ من الاجازات بالكلية قد يجوز أن يمنح فى السنة الرابعة خمسة وأربعين يوما مرّة واحدة أو على مرار

٩٧ — ويجوز أن يمنح اجازة مرضية بنـاء على شهادة طبية من اثنين من أطباء الحكومة بتفتيش صحة المديرية مالم يكن الصراف فى حالة من المرض لايمكنه معها الذهاب لتفتيش الصحة فأنه فى هذه الحالة يكتفى بشهادة مفتش صحة المركز وحده — وهذه الاجازة يعطى عنها ماهيـة كاملة فى مدة شهر واحد فقط وتمتد لشهر آخر بنصف ماهية — وبعدذلك يرفت الصراف مالم تر نظارة المالية مايوجب مدّ الاجازة بصفة استثنائية

٩٨ — تحرر طلبات الاجازة على ورق عادة وتعرض على مأمورى المراكز وهم يعرضونها للمدير مشفوعة بآرائهم

٩٩ — لايصرح بالاجازات الاعتيادية الا فى الشهور الغير مقرر تحصيل شئ فيها من أقساط الضرايب والخالية من المتأخرات وذلك بعد موافقة مأمورى المراكز

الفصـــــل السابع

جزآت الصـــيارف

١٠٠ — يجازى الصيارف عما يقع منهم من المخالفات فى أعمالهم والتقصيرات فى واجباتهم — أولا بالانذار — فقطع الماهية — فالتنزيل من درجة لأقل منها — فالرفت

١٠١ — يحكم المدير وفى غيابه وكيل المديرية بالانذار وبقطع الماهية لأقل من خمسة عشر يوما أما مايزيد عن ذلك فبعد التصديق من نظارة المـالية

١٠٢ — يحكم بالانذار فيما يقع من أى صراف لأول مرّة من الاحوال الآتية. أما ان تكرر وقوع شئ من ذلك فالجزاء يكون بقطع الماهية مالم ير رئيس المصلحة الاكتفاء بتكرار الانذار (انظر الفقرة الاولى من المادة التالية)

(١) فى حالة وجود شئ بدفاتره من القشط أو الحس أو الاوساخ مالم يترتب على ذلك ثبوت شبهة على الصراف

(٢) فى حالة وقوع أغلاط بسيطة فى أعماله الكتابية . كغلط فى الجمع فى ما عدا يومية التحصيلات وأوراد المموّلين . أو غلط فى بعض الاسماء أو تكرار نمر فى دفتر قيد المحررات . أو تكرار بعض حسابات أو بعض دفعات تسديدات أو قيد شئ فى دفتر كان يجب قيده فى غيره . أو رفع مال بالتكرار . أو قيد شئ فى خانة كان يجب أن يقيد فى غيرها وما شابه ذلك

(٣) فى حالة تأخره عن قيد شئ بالجريدة من تسديدات الاموال المقيدة باليومية . أو عدم قيد شئ باستمارة نمرة ٣٣ مما هو مقيد باليومية وكان يجب قيده أولا بالقسيمة استمارة نمرة ٣٣ المار ذكرها

(٤) فى حالة تأخره عن الحضور للشغل زيادة عن المواعيد المحدّدة لذلك صباحا و بعد الظهر . أوعن الحضور للمديرية أو للمركز . أو لمجلس القرعة . أو لجان المساحة عند دعوته لذلك

(٥) فى حالة عدم قيد شئ مما يجب أن يقيد بدفتر قيد المحررات

(٦) فى حالة تصدير بعض المراسلات الى جهة غير التى كان يجب أن ترسل اليها

(٧) فى حالة ترك صحيفة أو أكثر بيضاء بين صحيفتين جرى بهما عمل

(٨) فى حالة انشاء حسابين لمموّل واحد بصورة واحدة أو مع اختلاف

(٩) فى حالة تحرير بعض أوراد أطيان لاشخاص عن عشور نخل لا يملكون غيره مع وجود أوراد مخصوصة للنخل

(١٠) فى حالة إفقاد شئ من الاوراق البيضاء ببعض الدفاتر

(١١) فى حالة تمكيك بعض الدفاتر

(١٢) فى حالة تأخره عن الرّد عن بعض محررات قليلة الاهمية

(١٣) فى حالة عدم استعمال ورق الكربون فى الكتابة بالقسيمة استمارة نمرة ٣٣

١٠٣ – ويحكم بقطع الماهية فيما يقع لأوّل مرّة أيضا من الاحوال الآتية . ويختلف مقدار هـذا الجزاء باختلاف أهمية السبب المترتب عليـه فقد يجوز أن تخصم بعض مليمات فى أحوال خفيفة كما يجوز أن يخصم جزء من يوم أو ماهيـة يوم كامل أو عدّة أيام ولكن فى جميع الاحوال يجب مراعاة . أوّلا أن لايزيد مجموع الجزاء فى شهر واحد عن خصم عشرة أيام . ثانيا أنه فى الاحوال المخصوصة المقرر فيها جزاآت محدّدة يجب أن القطع من الماهية لايزيد عن الجزاء المحدّد . أما الاحوال العمومية المقرر فيها الجزاء بقطع المـاهية فهى كالآتى :

(١) فيما يتكرر وقوعه من الاحوال المحكوم فى مثلها من قبل بالانذار . على أن ذلك لايمنع رئيس المصلحة من استبدال قطع المـاهية بتكرار الانذار على نسـبة مايراه من أهمية المسألة وحالة الصراف

(٢) فى حالة الاغضاء عن مطالبة بعض المموّلين بشئ من أقساط الضرائب التى استحقت واخفاء أسمائهم من كشف حساب الباقى استمـارة نمرة ١٠٧ . أو الزام مموّلين آخرين بأن يدفعوا أكثر مما يطلب منهم تسديده بحسب ترتيب الاقساط

(٣) فى حالة درج شئ مخالف للحقيقة بكشوف حساب تسـديدات الاموال الشهرية استمارة نمرة ١٠٤ ونمرة ١٠٦ ونمرة ١٠٧ ونمرة ١٠٨ ونمرة ١١١ مثـل درج شئ فى جملة المتأخر تسديده حالة كونه مسدّدا . أو درج شئ من المتأخر تسديده أقل أو أكثر من الحقيقة . أو عدم درج شئ من فايض تسديدات بعض أشخاص لمقصد اخفاء المتأخر على أشخاص آخرين الخ

(٤) فى حالة التأخر أكثر من يومين فى تنفيذ أوامر مأمور المركز التى تصدر له بتوقيع الحجز على المموّلين المتأخرين فى تسديد ماعليهم

(٥) فى حالة توقيع الحجز على أحد من الممولين الذين سدّدوا ماعليهم قبل الحجز

(٦) فى حالة عدم تعيين حرّاس على الحجز أو تعيين حرّاس بأكثر أو بأقل من العدد المقرر للحراسة . أو تعيين حرّاس على أشياء كان يجب تسليمها لصاحبها . أو تعيين حرّاس من أقارب الشخص المحجوز عليه أو من المتصلين به

(٧) فى حالة توقيع الحجز بغير صدور أمر باجرائه . أو توقيع الحجز قبل أو بعد الميعاد القانونى . أو توقيع الحجز على عقار فى حالة وجود محصولات أو منقولات أو مواش بالعقار

(٨) فى حالة توقيع الحجز على محصولات أو منقولات أو مواش بصفة كونها موجودة فى العقار المتأخر عليه المال وهى فى الحقيقة موجودة فى عقار آخر. أو توقيع الحجز على زراعة قبل استوائها بأكثر من خمسة وخمسين يوما

(٩) فى حالة تقدير ثمن أى شئ مشروع الحجز عليه بأقل أو بأكثر من قيمته الحقيقية

(١٠) فى حالة التقصير فى اعلان اجرا آت الحجز لاصحاب الشأن أو من ينوب عنهم كلهم أو بعضهم . أو اعلان الاجرا آت بأسماء أشخاص يتبين فيما بعد انه كان يعلم أنهم فى عالم الاموات أو أنهم فى عداد المحجور عليهم

(١١) فى حالة التقصير فى تعليق مايلزم تعليقه من أوراق الاجرا آت على دور العمد وفى النقط الشهيرة القانونية

(١٢) فى حالة عدم تسليم الحراس أوامر التعيين استمارة نمرة ١٩ . أو التقصير فى سحبها منهم والتأشير عليها عند انقضاء مأموريتهم . أو تسليم أشياء محجوزة لصاحبها (مما يجوز فيه ذلك) بغير الحصول على سند منه باستلامها

(١٣) فى حالة حجز أو بيع شئ من المنقولات الواقع عليها حجز قضائى أو التى بيعت بحكم المحاكم

(١٤) فى حالة تأخير تقديم أوراق الحجز للمركز وقت اجرائه أو بعد البيع . أو وجود شئ فيها من المحو أو الاثبات أو النقائص . أو اختلاف فى أسماء الحراس عن الحقيقة

(١٥) فى حالة قبول تسديد قيمة المال المطلوب من صاحب العقار بعد أن يكون حصل اخطاره من المديرية بأنه قد تم بيع العقار فعلا

(١٦) فى حالة عدم تحصيل مصاريف اجراآت الحجز أو أجرة الحراسة . أو تحصيلها بأقل أو أكثر من قيمتها القانونية

(١٧) فى حالة التأخر عن اخبار مأمور المركز عمن قد سدد المطلوب منه من الاشخاص المأذون بالحجز عليهم قبل توقيع الحجز

(١٨) فى حالة عدم تسليم شئ من الاوراد لاربابها فى أول السنة أو مما يستجد فى بحر السنة . أو تسليمها لاحد غير المموّلين أنفسهم أو وكلائهم . أو تسليم أوراد قبل ختمها بختم المديرية . أو تحصيل شئ من أحد من المموّلين بصفة ثمن أوراد

(١٩) فى حالة اهمال درج شئ بالاوراد من الاموال المستحق تحصيلها سواء وقع ذلك فى أول السنة أو بأسباب المستجدّات فى بحر السنة . أو عدم استيفاء توضيح الاقساط ومواعيد تسديدها . أو تحرير أوراد عن أطيان غير مربوط عليها ضرائب

(٢٠) فى حالة ايقاف شئ من التحصيل بغير أمر . أو درج شئ فى جملة الموقوف بأكثر أو أقل من المصرح به

(٢١) فى حالة اغفال درج قسط تعويض المقابلة عن أول دفعة من دفعات التسديدات بالاوراد فى أول السنة . أو عدم خصم فايض تسديدات السنة الماضية فى مقدّمة تسديدات السنة التالية

(٢٢) فى حالة رفع شئ من المال بغير تصريح . أو رفع شئ من المال أكثر أو أقل من المصرح به . أو رفع شئ من المال لشخص وهو من حقوق شخص آخر

(٢٣) فى حالة اضافة شئ من مستجدّات الاموال فى بحر السنة على حساب شخص غير الشخص الواجب الاضافة عليه . أو اجراء الاضافة بأقل أو بأكثر من الحقيقة

(٢٤) فى حالة درج شئ من التسديدات فى حساب شخص غير الشخص المسدد منه

(٢٥) فى حالة نقل تكليف أطيان بغير تصريح . أو نقل تكليف أطيان فى حالة أن العقد لايتضمن بيعها أو مايستوجب نقل تكليفها كرهن الغاروقة

(٢٦) فى حالة نقل تكليف أطيان على اسم شخص غير الشخص الواجب النقل اليه . أو على أسماء بعض الشركاء دون البعض . أو باقل أو بأكثر مما كان يجب نقله تنفيذا للعقد

(٢٧) فى حالة نقل تكليف أطيان بغير نقل مايخصها من المتأخرات . أو بأقل أو بأكثر من ضرايبها الحقيقية

(٢٨) فى حالة تأخير تنفيذ نقل تكليف أكثر من الميعاد المحدد

(٢٩) فى حالة تأخير تنفيذ أوامر اضافة أو رفع شئ من مستجدات المرفوعات والاضافات أكثر من ثمانية أيام

(٣٠) فى حالة تمكين أشخاص غير الصيارف من القيد بدفتر اليومية أو بأوراد الممولين

(٣١) فى حالة تسليم المتحصلات لشخص آخر مهما كان لتوصيلها للخزينة

(٣٢) فى حالة اثبات شئ بيومية التحصيلات بصفة متحصل قبل تسديده فعلا

(٣٣) فى حالة الاقرار باجراء مراجعات أو محاسبات أو جشانى حسابية مما يكلف الصيارف باجرائه بالمراكز أو بالمديريات ويثبت فى مابعد انه لم يعمل شئ من ذلك

(٣٤) فى حالة اشتمال صرر النقدية التى ترسل للمديرية بواسطة مصلحة البوسته على أقل من حقيقة قيمتها المثبوتة بالحافظة

(٣٥) فى حالة قبول شئ من العملة الزايفة . أو العملة الاجنبية الغير مصرح بقبولها

(٣٦) فى حالة اعطاء ايصالات على ورق برانى عن تسديدات من الاموال الواجب اثباتها بالاوراد أو شئ من المتحصل لحساب المديرية الواجب اثباته بالقسيمة استمارة نمرة ٣٣

(٣٧) فى حالة تأخير توريد شئ من المتحصلات للخزينة فى ذات الشهر المتحصل فيه . أو تأخير توريدها زيادة عن المواعيد المحددة

(٣٨) فى حالة اهمال تحصيل ايجار أطيان الحكومة قبل نقل المحصول منها

(٣٩) فى حالة تقدير شئ من الاموال باقل أو أكثر من حقيقة قيمته مثل مسموح العمد أو غيره

(٤٠) فى حالة التأخر عن ارسال كشوف عن المواعيد المحددة لتقديمها . أو وجود أى شئ من الخطأ فى كشف احصاء الزراعة السنوية

(٤١) فى حالة المراوغة فى استلام ما بعهدة صراف مرفوت

(٤٢) فى حالة التغيب عن الصرافية بغير اذن رسمى

(٤٣) فى حالة اسقاط أشخاص من المرشحين لوظايف العمد أو المشايخ من الكشوف المعتاد تحريرها عند الشروع فى التعيين بهذه الوظايف . أو درج أشخاص بالكشوف المذكورة غير متوفرة فيهم شروط الترشيح . أو درج مقادير أطيان أو اعمار البعض من المترشحين أقل أو أكثر من الحقيقة

(٤٤) فى حالة اسقاط قيد بعض المواليد أو الوفيات بالدفاتر المعدة لها . أو تأخير قيد بعض المواليد والوفيات عن أوقات حدوثها التى بُلّغت للصراف . أو فى تواريخ غير تواريخها الحقيقية . أو عدم تحرير تذاكر المواليد

(٤٥) فى حالة تأخير قيد عمليات تطعيم الاطفال بمادة الجدرى عن أوقات اجراءها . أو التأشير بنجاح شئ منها وهو غير ناجح . أو قيد عمليات تطعيم بعض أطفال لم تعمل لهم العملية ولم يطعموا بالكلية . أو عدم تحرير تذاكر التطعيم بالكلية . أو عدم التأشير فى دفاتر قيد المواليد عن الاطفال الذين عملت لهم عمليات التطعيم . أو عدم التبليغ فى الزمن القانونى عن الاطفال الذين لم يطعموا بمادة الجدرى

(٤٦) فى حالة التستر على الزملاء من الصيارف وعدم تبليغ الرؤساء بما يعلم من خيانتهم أو سوء سمعتهم

(٤٧) فى حالة ممارسة أى عمل من الاعمال الخارجة عن أعمال الصرافية كالتجارة . أو القيام بالتوكل فى مصلحة بعض الافراد . أو قبول الانتداب بصفة آل خبرة

(٤٨) فى حالة التهور والخروج عن حد الادب مع الرؤساء وعدم الامتثال لأوامرهم لاول مرة

(٤٩) فى حالة اساءة معاملة أحد من الممولين

(٥٠) فى حالة التداخل فى شؤون الافراد

(٥١) فى حالة الكذب . أو الادمان فى السكر

(٥٢) فى حالة التأخر عن أداء أى مأمورية يكلف بها ما لم يثبت عذر شرعى لذلك

(٥٣) فى حالة صرف شئ من المتحصلات فى شؤون المصلحة بغير اذن بالكتابة من المديرية

(٥٤) فى حالة اثبات شئ مخالف للحقيقة فى بعض الكشوف التى تطلب عن العائلات لمجالس القرعة بناء على طلب بعض الشبان التخلص من الخدمة العسكرية

(٥٥) فى حالة اسقاط أشخاص من أصحاب الاملاك المستحقين القيد بكشف المترشحين للمجالس المحلية بالبنادر

(٥٦) فى حالة تحرير ايصالات عن سديدات قديمة فى زمن سابق على زمن تحريرها

(٥٧) فى حالة اعطاء كشوف رسمية من دفاتر الصيرافية بغير تصريح بذلك من المديرية

(٥٨) فى حالة استعمال حبر غير الحبر المنصرف من المالية للكتابة فى الدفاتر

(٥٩) فى حالة اجراء مخابرات مع المديرية مباشرة بغير واسطة مأمور المركز

(٦٠) فى حالة تحصيل شئ من أثمان أملاك الحكومة المبيعة بعد مضى الميعاد القانونى المحدد لقبولها

(٦١) فى حالة استعمال الظروف وطوابع البوستة الميرى فى مصالح بعض الافراد

(٦٢) فى حالة اقتراض نقود من بعض المولين

(٦٣) فى حالة حفظ شئ من أمواله الخاصة أو أموال بعض الافراد أموال فى ذات الكيس المخصص لحفظ أموال الحكومة

(٦٤) فى حالة افقاد شئ من أوراق الحكومة مثل جداول التنقلات استمارة نمرة ١١ . أو اعلام خبر توريد المتحصلات . أو بعض الدفاتر بيضاء كانت أو مكتوبة مع ثبوت عدم سوء القصد

(٦٥) فى حالة اهمال التحفظ على الدفاتر والاوراق واصابة بعضها بالتلف من النار والماء وغيرها من السوايل . أو بالتمزيق

(٦٦) فى حالة اخفاء شئ من الدفاتر والاوراق عن نظر الرؤساء أو تقديم ايضاحات كاذبة اليهم لمحاولة اخفاء شئ من الحقايق

١٠٤ — ويحكم بالتنزيل لدرجة أقل من درجة الصراف المذنب أو بتخفيض الماهية لمدة معينة أو لغير مدة وذلك فى الاحوال الآتية وهى

(١) فى حالة تأخير قيد أى مبلغ باليومية من تسديدات المموّلين عن تاريخ استلامها المقيد بالورد

(٢) فى حالة تكرار وقوع أى شئ من الاحوال المحكوم فيها بقطع الماهية المنصوص عليها بالمادة السالفة أو غيرها مالم ير رئيس المصلحة الاكتفاء بقطع الماهية تبعا لظروف المسألة ودرجة أهميتها

١٠٥ — ويحكم بالرفت من خدمة الصيرافية فيما يقع من الاحوال الآتية

(١) فى حالة تكرار وقوع شئ من كل ماذكر بالمواد السابقة مالم ير رئيس المصلحة ترتيب الجزاء باقل من الرفت تبعا لظروف المسألة ودرجة أهميتها

(٢) فى حالة قبول الرشوة

(٣) فى حالة افقاد شئ من دفاتر وأوراق الحكومة بسوء القصد

(٤) فى حالة الاختلاس بأية واسطة وبأى اسلوب

(٥) فى حالة اثبات أو محو شئ بدفاتر المواليد والوفيات أو فى أى دفتر أو مستند من دفاتر وأوراق الحكومة لمقصد تغيير الحقايق

(٦) فى حالة الاقدام على التزوير أو الاشتراك فى اجرائه

(٧) فى حالة الاقدام على اغتصاب شئ من أملاك الحكومة

(٨) فى حالة ثبوت وقوع الغش فى أى عمل من أعمال الحكومة

(٩) فى حالة صرف شئ من المعاشات أو المرتبات أو المستحقات المطلوبة من الحكومة لشخص يمثل صاحب الحق مع ثبوت أن صاحب الحق قد مات من قبل ذلك

١٠٦ — يجوز لمأمورى المراكز أن يقرروا جزاآت على الصيارف بالانذار وبقطع الماهية لغاية ثلاثة أيام مع عدم الخروج عن الحدود التى ذكرت بالمواد السابقة — أما ان كان سبب الجزاء فى بعض المسائل مستوجبا لعقوبة أشد من ذلك يجب على المأمور أن يبين ظروف المسألة وعلاقة الصراف بها والمنسوب اليه فيها وأدلة صحته ورأيه الخاص فى ترتيب الجزاء سواء كانت المسألة مما يختص بالاعمال المالية أو بغيرها

١٠٧ ـ تحرر أوامر تنفيذ الجزاآت على قسايم من الدفاتر استمارة نمرة ١١٣

١٠٨ ـ يعلن كل صراف كتابة بالجزاء الذى وقع عليه مع بيـان أسبابه بتوضيح واف ماعدا فى حالة الرفت فأن الاعلان يجب أن لا يتضمن أكثر من تاريخ ونمرة القرار الصادر من نظارة المـالية بالرفت بغير توضيح الاسباب ـ غير أنه بعد أن يتم عمل حساب الصراف المرفوت ويثبت خلو طرفه يضـاف الى الاعلان الاصلى تأشير جديد يدل على خلو الطرف

١٠٩ ـ تنشر بالجريدة الرسميـــة أحكام رفت الصيـارف الذين يرفتون بأسباب جنائية

١١٠ ـ فى ماعدا الرفت بناء على أحكام قضائية نهائية يجوز للصيـارف أن يطلبوا اعادة النظر فى الامور المنسوبة اليهم والعقوبات التى وقعت عليهم وأن يبرهنوا على عدالة طلباتهم بما عساه أن يوجد لديهـم من الادلة الصريحة وذلك بالشروط الآتية وهى

أولا ـ أن تقدم الطلبات فى أثناء الثمانية الايام التالية للاعلان ـ فتقيد فى باب خاص بدفاتر قيد التحريرات الواردة بالمديرية

ثانيا ـ أن تقـدم الطلبات للمـديرين مباشرة فيحكمون بانفسهم فى شؤون الجزاآت التى قررها مأمورو المراكز ولهم الحق فى تعديلها أو الغائها ـ أما ماعدا ذلك فيعرض على المـالية مع الرأى الصريح عما يرى فى الشكوى

١١١ ـ للمدير أن يأمر بأيقاف أى صراف عن أعمال وظيفته وعمل حسابه سواء كان بسبب القاء القبض عليه بحكم من الدوائر القضائية ـ أو لترجيح الشبهة فى استقامته من نتيجة تحقيقات اجراها المدير أو أحد كبار الموظفين عن شكوى أو مطاعنة ضد الصراف ـ وفى هذه الحالة يجب اخطار المـالية

١١٢ — عند ايقاف الصراف يجب تحويل أعمال صيرافيته على صراف احدى البلاد القريبة ويفضل أن يكون الصراف المحولة عليه الصيرافية من الصيارف الذين لهم شركاء فى صرافيتهم — وهكذا فى حالة خلو أية صيرافية بوفاة صرافها

١١٣ — لمجرد ايقاف الصراف عن وظيفته يجب استلام ما كان بعهدته من الدفاتر والاوراق ومن النقود ان كان يوجد شئ منها عنده — وفى حالة ما يكون الصراف مسجونا يطلب المدير من قلم النائب العمومى ارساله محفظا عليه لتسليم ما فى عهدته

١١٤ — عند استلام ما فى عهدة الصراف السابق يحرر محضر على نسختين بتوقيع الصراف ذاته ان كان موجودا على قيد الحياة أو أكبر ورثته وضمانه ان كان قدمات وبتوقيع مأمور المركز أو من يقوم مقامه فتحفظ احدى النسختين فى محفظة توقيعات الصراف المنفصل والثانية فى محفظة الصراف الجديد

١١٥ — يراجع رئيس قلم ايرادات المديرية فى أول كل شهر الجزاآت التى تنفذت على الصيارف بين ما فى القسايم استمارة نمرة ١١٣ وما فى سجل توقيعات الصيارف استمارة نمرة ١٠٢ ومادرج بخانة الخصم فى كشوف صرف الماهيات

الفصـــــل الثامن

توقيعات خدامات الصيارف وكيفية احصائها

١١٦ — يخصص لكل صراف محفظة تشتمل على جميع الاوراق الخاصة بأحصاء خداماته وكل مايختص بالجزاآت والاجازات التى نالها وتقيد مشتملات هذه المحفظة متسلسلة متعاقبة بجدول منتظم بالصحيفة الاولى منها ويلحق بالثانية والثالثة ان لزم الحال

١١٧ — يخصص دفتر من استمارة نمرة ١٠٢ ويتجدد هـذا الدفتر مرة فى كل خمس سنين لاحصاء توقيعات خدامات الصيارف — فيخصص منه صحيفة قائمة بذاتها لكل صراف تشتمل على — اسم ولقب الصراف — والبلد التى ولد فيها — والبلد التى يسكنها — وعمره — وسنة الكشف عليه طبيا فى أول دخوله بالخدامة — وماهيته السنوية — ووظايفه السابقة — وتاريخ تعيينه فى الصيرافية — وتاريخ دخوله بالخدامة بالمديرية ذاتها — وأسماء ضمانه فى كل من الخمس السنوات — والجزاآت التى وقعت عليه — أسبابها — وعدد الايام التى قطعت من ماهيته وقيمة ماهيته فيها — والانذارات — وتواريخ الاوامر الصادرة بالجزاء — وعدا ذلك يقيد فى رأس كل صحيفة أسماء البلاد الداخلة فى دائرة اختصاص كل صراف — وما تحتويه كل منها من — مجموع الاموال السنوية — ومقدار زمام الاطيان وعدد المموّلين الذين يملكون أطيانا ونخيلا معا — وعدد الذين يملكون نخيلا فقط — ومقدار أطيان الجزاير — وعدد مموّليها — وعدد النفوس — وعدد العزب — وخانة للملحوظات العمومية

١١٨ — يدرج فى السجل المذكور جميع جزاآت الصيارف الا ما يستقطع منهم بقيمة خمسة مليمات عن تأخيرهم فى تحصيل قيمة زهيدة من المال من أى مموّل فى أى شهر

١١٩ — يرسل للمالية فى اليوم الاول والحادى عشر والحادى والعشرين كشف تفصيلى مستخرج من السجل نمرة ١٠٢ عن كل ماطرأ فى كل عشرة أيام من شؤون كل من الصيارف من الرفت والامد والايقاف والجزاء والحكم الجنائى الخ الخ لدرج ذلك بالنشرة الشهرية التى تصدرها مراقبة الاموال المقررة

الفصـــــل التاسع

صرف ماهيات ومرتبات الصيارف

١٢٠ — فى اليوم الثامن والعشرين من كل شهر يحرر رئيس قسم ثانى قلم الايرادات كشفا على استمارة نمرة ٩٠ عن المستحق من الماهيات والمرتبات لصيارف كل مركز وبعد مراجعته على ما بالسجل استمارة نمرة ١٠٢ والقسيمة استمارة نمرة ١١٣ (راجع المادتين ١٠٧و١١٥) وبعد التحقق من صحته والتوقيع عليه منه ومن الكتبة الذين شاركوه فى تحريره ومراجعته يقيد مجموع ما به فى احدى خانات الكشف العمومى استمارة نمرة ٩١ وهكذا مركزا بعد مركز وفى النهاية يجمع الكشف استمارة نمرة ٩١ ويقدمه مع الكشوف التفصيلية استمارة نمرة ٩٠ الى رئيس قلم الايرادات وبعده للباشكاتب فيوقعون عليها وتسلم فى الحال لرئيس قلم حسابات المديرية فيحرر اذن الصرف على المجموع استمارة نمرة ٩١ — وفى الوقت ذاته يحرر تحويلا (شيكا) بصرف المبلغ المستحق لصيارف المديرية كلهم الى أحد مساعدى صراف الخزينة بحيث يتم ذلك كله على الكثير لغاية آخر يوم من الشهر ومع ذلك يجوز تحويل صرف هذه الماهيات مما يوجد من النقود المتحصلة بعهدة صراف البلد التى فيها المركز

١٢١ — لمجرد تسليم القيمة المحوّلة الى عداد الخزينة يرسل منها العداد الى مأمور كل مركز بطريق البوستة القيمة المستحقة لصيارف بلاد مركزه ويرسل فى الوقت ذاته الكشف استمارة نمرة ٩٠ الخاص بالمركز فيسلم مأمور المركز النقدية الى صراف البلد الكائن بها مقر المركز بعد أن يأخذ عليه سندا باستلامها وهو يصرف منها الى كل من الصيارف ما يستحقه فى مقابل التوقيع منه بامضائه أمام

اسمه على الكشف استمارة نمرة ٩٠ ـ أما المركز الكائن فى ذات مقر ديوان المديرية فالمستحق لصيارف بلاده يسلم لصراف البندر ذاته و يصرف بالكيفية التى ذكرت

١٢٢ ـ يجب على رئيس قلم ايرادات كل مديرية أن يحفظ لديه جدولا دائما يسجل به توقيع كل صراف رسميا بالامضاء الواجب على الصراف أن يتعامل بها فى كل اجراآت الخدامة ـ وكل ما أعيدت كشوف صرف الماهيات من المراكز تراجع الامضاآت المحررة بها على ما فى الجدول المذكور للثقة من ان الماهيات والمرتبات قد دفعت فعلا لذات أربابها ـ و يتخذ الجدول المار ذكره أساسا لمضاهاة امضاء أى صراف عند كل طارئ

١٢٣ ـ فى صباح اليوم الحادى عشر من كل شهر يعيد مأمور كل مركز للمديريه الكشف استمارة نمرة ٩٠ الخاص بمركزه مع النقدية التى بقيت بغير صرف لبعض الصيارف بسبب عدم حضورهم لصرفها لغاية اليوم العاشر من الشهر بعد أن تدرج الماهيات التى لم يصرف فى الخانة نمرة ١٧ من الكشف

١٢٤ ـ تضاف بحساب الامانات بالمديرية جميع الماهيات المرتدة من المراكز التى لم تصرف للصيارف وتصرف اليهم عند ما يطلبون صرفها فى الشهر ذاته وان لم يطلب صرف شئ منها فيضاف فى الخانة نمرة ٤ بالكشف استمارة نمرة ٩٠ الخاص بماهيات الشهر التالى ليصرف مع ماهيات الشهر المذكور ـ و يستثنى من ذلك ماهيات الصيارف المرفوتين والموقوفين فلا يضاف شئ منها بالامانات

١٢٥ ـ فى الخامس عشر من كل شهر ترسل كل مديرية الى مراقبة الاموال المقررة بالمالية كشفا على استمارة نمرة ٩٢ يشتمل على أسماء الصيارف الذين لم يستولوا على ماهياتهم وقيمة ما يستحقونه وأسباب عدم الصرف ـ والمراقبة المشار اليها بعد الاطلاع على ذلك الكشف تعيده للمديرية مؤشرا عليه أمام اسم كل صراف بالخانة نمرة ٧ عما يجب على المديرية اجراؤه فى ذلك

١٢٦ ـ وترسل كل مديرية لادارة عموم الحسابات بالمالية فى الخامس عشر من كل شهر كشوف الماهيات استمارة نمرة ٩٠ فترسلها الادارة المشار اليها الى مراقبة الاموال المقررة لمراجعتها واعادتها لها

الفصـــــــل العاشر

دفاتر الصيارف ـ وما يلزمهم من أدوات الكتابة

١٢٧ ـ دفاتر عملية الصيارف عما يختص بالقسم المالى هى الآتى بيانها أما ما عدا ذلك فسيأتى بيانه بصحيفة ٦٦٠

هذه الدفاتر كلها من مطبوعات مراقبة الاموال المقررة

(١) دفتر يومية قيد المتحصلات (ويعرف باستمارة نمرة ٨١)

(٢) دفتر جريدة حسابات الممولين الذين يملكون أطيانا وغير أطيان (ويعرف باستمارة نمرة ٨٤)

(٣) دفترة جريدة حسابات الممولين الذين لا يملكون أطيانا بالكلية (ويعرف باستمارة نمرة ٨٤ مكررة)

(٤) دفتر جريد حسابات الممولين ببلاد مديرية أصوان (ويعرف باستمارة نمرة ٨٥)

(٥) دفتر قسيمة أوراد الممولين الذين يملكون أطيانا وغير أطيان (ويعرف باستمارة نمرة ٨٢)

(٦) دفتر قسيمة أوراد الممولين الذين لا يملكون أطيانا بالكلية (ويعرف باستمارة نمرة ٨٣)

(٧) أوراد تعطى عما يتحصل لحساب المديرية (وتعرف باستمارة نمرة ٨٦)

(٨) دفتر قيد التحريرات الواردة للصراف (ويعرف باستمارة نمرة ٨٧)

(٩) دفتر قيد التحريرات الصادرة من الصراف (باستمارة نمرة ٨٧ مكررة)

(١٠) دفتر قسيمة حوافظ توريد المتحصلات لخزينة المديرية (ويعرف باستمارة نمرة ٨٨)

(١١) دفتر سجل قيد الاموال الموقوف تحصيلها (ويعرف باستمارة نمرة ٢٩)

(١٢) دفتر سجل قيد عقود الرهن وحق الاختصاص والحجز القضائى وهو دفتر عادة من استمارة نمرة ٨ (انظر المادة ١٢٠ صحيفة ٥٦ والمادة ٢١٣ صحيفة ٥٥٨)

(١٣) دفتر الاعلام اليومية عن حركة التحصيلات انظر المادة ٢٧٨ ـ صحيفة ٥٨٤ ويعرف باستمارة نمرة ٣٥ مكررة

(١٤) دفتر جريدة حساب الممولين عن عوائد المبانى بالبنادر (ويعرف باستمارة نمرة ٣٦)

(١٥) دفتر قسايم ايصالات تسديد عوائد المبانى بالبنادر (ويعرف باستمارة نمرة ٣٩)

(١٦) دفتر قسيمة أوامر تعيين الحراس على المنقولات والمحصولات المحجوز عليها اداريا (وتعرف باستمارة نمرة ١٩)

(١٧) دفتر قسيمة ايصالات ما يتسدد من بعض الافراد خلاف الضرائب والرسوم — ويعرف باستمارة نمرة ٣٣ — من مطبوعات ادارة عموم الحسابات

١٢٨ — الدفاتر والاوراد المار ذكرها كلها سنوية ماعدا

(١) دفتر جريدة حساب المولين عن عوائد المبانى بالبنادر استمارة نمرة ٣٦ — يتجدد مرة واحدة كل ثمان سنوات

(٢) دفتر قسيمة أوامر تعيين الحراس استمارة نمرة ١٩ — يتجدد مرة واحدة كل ثلاث سنين

(٣) دفتر سجل قيد الاموال الموقوف تحصيلها — يتجدد مرة واحدة كل عشر سنوات

١٢٩ — يعطى كل من الصيارف فى أول كل سنة أيضا مايجب أن يعطى لكل منهم من الكشوف استمارة نمرة ١٠٤ ونمرة ١٠٦ ونمرة ١٠٧ ونمرة ١٠٨ ونمرة ١١١ لتحرير حسابات تسديدات الاموال الاميرية فى كل شهر

١٣٠ — ويعطى كل من الصيارف مجانا مايلزم لكل منهم من أدوات الكتابة الآتى بيانها بشرط أن لا يتجاوز مايعطى لكل صرافية فى كل سنة المقادير الآتى بيانها أيضا وهى

عدد

(١) «٢ » مسحوق حبر اسود بالعلبة ومعدل زنة كل علبة نصف لتر

(٢) «١٠٠» ورق أبيض فولسكاب (يعرف بنمرة ١٧) بالفرخ النصف مسطر والنصف الآخر أبيض

(٣) «١٠٠» ظروف صغيرة بالعدد (تعرف باستمارة نمرة ٤٤)

(٤) «٣ » ورق نشاف بالفرخ

(٥) «١ » كيس تيل لحفظ النقود

١٣١ — الدفاتر والمطبوعات المذكورة تطبع بعنوان — نوع الدفتر — السنة — اسم المديرية — اسم المركز — اسم البلد وهى كلها من المطبوعات التى تقوم بتحضيرها وطبعها مراقبة الاموال المقررة ماعدا قسايم الايصالات استمارة نمرة ٣٣ فانها تؤخذ من مطبوعات ادارة عموم الحسابات

١٣٢ ـ تقسم الدفاتر المذكورة فى حبكها وتجليدها كالآتى :

بيان فية الدفاتر بالفرخ								أسماء الدفاتر والقسايم
٥ فرخ	١٠ فرخ	٥٠ فرخ	١٠٠ فرخ	١٥٠ فرخ	٢٠٠ فرخ	٥٠٠ فرخ	١٠٠٠ فرخ	
١	١	١	•	١	•	١	•	دفتر يومية التحصيلات استمارة نمرة ٨١
•	١	•	١	•	١	•	١	« قسايم الاوراد استمارة نمرة ٨٢
١	١	•	١	•	١	•	•	« « « « نمرة ٨٣
١	١	•	١	•	•	١	•	« الجريدة استمارة نمرة ٨٤ ونمرة ٨٤ مكرره
١	١	•	•	١	•	•	•	« « « نمرة ٨٥
١	•	•	•	•	•	•	•	« قيد التحريرات الصادرة ودفتر قيد التحريرات الواردة نمرة ٨٧ و ٨٧ مكرره
•	•	١	•	•	•	•	•	« قسيمة حوافظ توريد المتحصلات لخزينة المديرية استمارة نمرة ٨٨
•	•	•	•	١	•	١	•	« الاعلام اليومية استمارة نمرة ٣٥ مكررة
•	•	•	•	١	•	١	•	« جريدة عوايد المبانى استمارة نمرة ٣٦
•	•	•	•	١	•	١	•	« قسايم ايصالات عوايد المبانى نمرة ٣٩
•	•	١	•	١	•	•	•	« قسيمة أوامر تعيين الحراس نمرة ١٩

١٣٣ ـ توزع الدفاتر المذكورة فى أول كل سنة كالآتى :

أولا ـ يعطى كل صراف دفترا لقيد التحريرات الصادرة وآخر لقيد التحريرات الواردة فيما يختص بعموم بلاد الصيرافية

ثانيا ـ يعطى كل صراف دفترا من استمارة نمرة ٨٨ لحوافظ توريد الاموال المتحصلة للخزينة عن عموم بلاد الصيرافية .

ثالثا ـ يعطى كل صراف دفترا من استمارة نمرة ١٩ ـ أوامر تعيين الحراس عن عموم بلاد الصيرافية

رابعا ـ يعطى كل صراف دفترا من استمارة نمرة ٣٥ مكررة ـ أعلام التسديدات اليومية عن عموم بلاد الصيرافية

خامسا — يعطى كل صراف دفترا من استمارة نمرة ٨ لقيـــد عقود وأحكام الرهن وحق الاختصاص والحجز القضائى بعموم الصرافية — مرّة فى كل ٥ سنوات

سادسا — يعطى كل صراف دفترا او أكثر من دفتر لكل بلد من بلاد الصيرافية من دفاتر — يوميات التحصيلات — جرائد المموّلين — قسايم أوراد المموّلين — الا ان كان بعض بلاد الصيرافية لايوجد به من المموّلين الا عشرين مموّلا أو أقل من ذلك فلا يلزم صرف دفتر جريدة ولا دفتر يومية خاص بها بل تقيد حسابات مموّليها ومتحصلاتها فى دفتر أكبر بلد من بلاد الصـيرافية مع توضيح اسم البلد قرين اسم كل مموّل — ويراعى فيما يختص بالجرائد مانص بالمـادة ١٥١

ومع ذلك يجوز أن يصرف دفتران من اليومية لبلد واحدة من البلاد الكبيرة جدا بعد الحصول على اقرار المـالية

سابعا — جريدة عوائد المبانى واحدة فى كل ثمـان سنوات

ثامنا — قسايم ايصالات تسديد عوائد المبانى دفتر بعد آخر بحيث لايصرف دفتر الا بعد أن يثبت نفاد الدفتر السابق

١٣٤ — فى أول ابريل من كل سنة ترسل مراقبة الاموال المقررة للمطبعة الاميرية ببولاق صحيفة من كل صـــنف من صنوف الدفاتر وتطلب منهـا طبع بروڤة منها ثم تصححها حتى تصير صالحة للطبع نهائيا

١٣٥ — بناء على ماذكر بالمـادتين ١٣٢ و ١٣٣ يقدّر باشكاتب ورئيس قلم ايرادات كل مديرية فى العشرة الايام الاولى من شهر جونيو من كل ســـنة مايلزم للمديرية من صنوف الدفاتر على اختلاف أنواعها وفئاتها باعتبار مايوجد فى كل بلد وفى كل صيرافية من عدد المموّلين وما يوجد من ذلك بمخزن توريدات المديرية والباقى اللازم التوصـية عن تشغيله لعملية السـنة التالية ويقيدان ذلك فى جدول من استمـارة نمرة ١١٢ يجب أن يعرض على المـالية فى العشرة الايام الاخيرة من شهر جونيو

١٣٦ — تراجع هـذه الجداول بمراقبـة الاموال المقررة ـ قسم ثالث ـ وتصحح ماعساه أن يكون درج فيها أكثر أو أقل من حقيقة اللازم ثم يعـمل مجموع يشتمل على بيان اللازم طبعـه وحبكه وتجليده من كل صنف من الدفاتر ويضاف اليه خمسة فى المـائة احتياطى ويصدر التصريح لمطبعة بولاق الاميرية بتشغيل ذلك وتصـديراللازم منه لكل مديرية ـ وارسـال الاحتياطى لمخزن المراقبة المشار اليها

١٣٧ ـ تدفع مراقبة الاموال المقررة ثمن المطبوعات المذكورة الى المطبعة الاميرية محسوبا على الاعتماد المخصص لذلك بالميزانية (بند ٥ فصل ٢) فرع عاشر

١٣٨ ـ يفحص باشكاتب كل مديرية فى العشرة الايام الاولى من شهر مارس من كل سنة مايوجد من صنوف الدفاتر والمطبوعات بمخزن توريدات المديرية فما كان من ذلك قد تغيرت أشكاله وأصبح غير صالح للاستعمال فى المستقبل يقيـده فى كشف بأنواعه وفئاته . وما كان زائدا عن حاجة العـمل فى المديرية يقيده بالمثل فى كشف آخر وهذان الكشفان يرسـلان قبـل نصف يناير الى مراقبة الاموال المقررة

١٣٩ ـ تطلب مراقبة الاموال المقررة من المديريات والمصالح ان ترسل لهـا جميع الدفاتر التى تغيرت أشكالهـا

١٤٠ ـ تطلب المديريات والمصالح من مراقبـة الاموال المقررة فى بحر السنة ماعساه أن يلزم لهـا من أى صنف من أصناف الدفاتر والمطبوعات زائدا عما ورد اليها من المطبعة الاميرية . وعلى هذه المراقبة أن ترسله اليها

١٤١ ـ فى أول دسمبر من كل سـنة يحرر رئيس قسم ثانى قلم الايرادات بكل مديرية كشفا من استمارة نمرة ١٠٠ ببيان اللازم صرفه من المخزن للصيارف من كل صنف ومن كل فئة من صنوف وفئات الدفاتر معتمدا فى تقدير ذلك على

عدد المموّلين فى كل بلد وعلى ماتقدّم ايضاحه بالمادتين ١٣٢ و١٣٣ وأسماء الصيارف اللازم الصرف اليهم وهم طبعا الذين قدّموا فعلا ضماناتهم عن السنة الجديدة وروجعت وتصدّق باعتمادها . وهذا الكشف يسلم لرئيس قلم حسابات المديرية بعد امضائه من رئيس قلم الايرادات والباشكاتب . فيأخذه رئيس قلم الحسابات ويرفقه بأمر من استمارة نمرة ١١٣ حسابات للمخزنجى تصريحا بالصرف والحصول على امضاآت الصيارف كل منهم أمام اسمه اثباتا للاستلام

١٤٢ — رئيس قسم ثانى قلم الايرادات مسؤل عن عدم الدقة فى التقدير بحيث لايصرف أى دفتر من عشرة أفرخ مثلا فى حين كان يمكن أن يحل محله ويغنى عنه دفتر آخر من فئة خمسة أفرخ . وللباشكاتب فى هذه الحالة أن يتصرف فى تجزئة دفتر كبير الى دفاتر من فئات صغيرة بقدر ماتستلزمه الحالة . وفى ماعدا الاحوال الاستثنائية يجب مراعاة أن لايصرف أى دفتر فى بحر السنة لكمالة عملية الصراف الا بعد التحقق من نفاد الدفتر السابق صرفه من النوع ذاته والتأشير بذلك على الطلب

١٤٣ — يستلم كل صراف دفاتره ومطبوعاته من المخزن ويمرها بالحبر على كل صفحة من صفحاتها بحيث يصل من ذلك الى اثبات عدم وجود أى نقص فى شئ من أوراق الدفاتر وفى الوقت ذاته يحرر كشفا ببيان مااستلمه من الدفاتر فئة فئة ويوقع عليه المخزنجى لاثبات صحته وتأييد كون الدفاتر قد رقمت عليها نمر الصفحات بالحبر ثم يقدّمه الصراف الى الباشكاتب فيؤشر بختم الدفاتر بختم المديرية على الزاوية اليمنى العليا من كل صفحة — ماعدا قسيمة الاوراد فانها لاتختم الا بعد تحررها ومراجعتها — وبعد أن ينفذ الختم يؤشر عامل الختم بما يدل على ذلك ثم يؤشر الصراف بما يدل على استلامه الدفاتر مختومة وهذا الكشف عليه من التأشيرات يسلم الى رئيس قسم ثانى الايرادات لكى يقيده بالسجل استمارة نمرة ١٠١ كما يأتى بالمادة التالية

١٤٤ — يخصص سجل من استمارة نمرة ١٠١ يقيد به فى صحيفة مخصوصة كل مايصرف لكل من الصيارف أوّلا بأوّل وفى آخر كل سنة عند مايقدّم كل صراف

دفاتره الخاصة بتلك السنة التى انتهت وبعد مراجعتها وتسليمها بالدفترخانة يخصم بها لعهدة الصراف على حسب مايتضمنه ايصال الاستلام المحرر من كاتب الدفترخانة

١٤٥ — السجل استمارة نمرة ١٠١ يتجدّد مرة فى كل سـنة وينقل اليه مايوجد فى عهدة أى صراف من الدفاتر المنصرفة لغاية السنة الماضية

١٤٦ — كلما انتقلت دفاتر أى صراف من عهدته لعهدة صراف آخر بسبب الوفاة أو النقل أو الرفت يجب أن تخصم دفاتره بالسجل استمارة نمرة ١٠١ من عهدته وتقيد بعهدة الصراف الجديد اعتمادا على مافى محضر التسليم المنصوص عنه بالمادة ١١٤ وبوجه عام لايعتبر طرف أى صراف خاليا مما يختص بالدفاتر الا متى تسدّدت صحيفة حسابه بالسجل المذكور

الفصـــل الحـادى عشر

انشاء الدفاتر

الجـــريدة

١٤٧ — دفتر الجريدة مخصص لقيـد حساب كل من المموّلين لحدته على ترتيب استقلال حساب كل منهم بصحيفة قائمة بذاتها نصفها العلوى لقيد أصول الاموال المطلوبة منه والسفلى لقيد التسديدات الا فى بعض جهات تشتمل على حسابات صـغيرة كبلاد مديرية اصوان وبلاد البرارى التى تدفع أقساط أموالها فى الثلاثة الشهور الاخيرة من السـنة فقد أعدت لها جريدة مخصوصة تعرف باستمارة نمرة ٨٥ تشـتمل كل صحيفة منها على حسابين لاثنين من المموّلين — وبوجه عام ان امتلأت الصحيفة أو قسم الصحيفة (من استمارة نمرة ٨٥) بحساب المموّل الواحد فتلحق بصحيفة أخرى أو بقسم آخر الى أن تنتهى السنة

١٤٨ — دفتر الجريدة موضوع على خمسة أشكال وهى

(١) شكل يعرف باستمارة نمرة ٨٤ عن حساب المولين الذين يملكون أطيانا ونخيلا معا بالبلاد التى لم يتم تنفيذ تعديل الضرائب فيها

(٢) شكل يعرف باستمارة نمرة ٨٤ حرف ب عن حساب المولين الذين يملكون أطيانا ونخيلا معا بالبلاد التى تم فيها تنفيذ تعديل الضرائب

(٣) شكل يعرف باستمارة نمرة ٨٤ مكررة عن حساب المولين الذين لا يملكون أطيانا ولكنهم يؤدون الضرائب عن نخيل فقط أو غيره ماعدا الاطيان

(٤) شكل يعرف باستمارة نمرة ٨٥ خاصة ببلاد اصوان والبلاد التى لم ينفذ بها تعديل الضرائب من البلاد التى تعرف بالبلاد المهولة وهى التى تدفع أقساط أموالها فى الثلاثة الشهور الاخيرة من السنة

(٥) شكل يعرف باستمارة نمرة ٨٥ مكررة بالبلاد التى نفذ بها تعديل الضرائب من البلاد المهولة أقساطها لآخر كل سنة المار ذكرها

١٤٩ — تدرج بالجرائد حسابات المولين كافة ماعدا قومسيون الاراضى الميرية والاوقاف العمومية لان حسابات ضرائب أطيانهما وتسديداتها محصورة بمراقبة الاموال المقررة بالمالية

١٥٠ — يحرر دفتر الجريدة فى جميع الاحوال نقلا من دفتر المكلفة عما يختص بالاطيان ومن سجل النخل استمارة نمرة ٧٩ عما يختص بالنخل باعتبار سنة كاملة عن مجموع العقار المربوط بكل ضريبة مضروبا فى فئة تلك الضريبة ويقيد حاصل الضرب الذى هو قيمة المال السنوى فى الخانة المعدّة لكل نوع بالقسم العلوى من الصحيفة المخصص لحساب أصل المطلوب — ويقيد أيضا فى الخانات المخصوصة لذلك — مقدار الاطيان — والخراجى منها والعشورى — ذلك فقط بالبلاد التى لم ينفذ بها تعديل الضرائب أما بالبلاد التى نفذ بها ذلك التعديل يتوضح مقدار الاطيان فقط مجردا عن ذلك التنويع — ويتوضح مقدار المربوط بالضرائب وقيمة مجموع ماله السنوى بغير تفصيل عن الحيضان وفيات

الضرائب ـ ومقـدار الغير المربوط ـ وعدد النخل وقيمة مجموع عشوره السنوية وقيمة تعويض المقابلة السـنوى ـ ونمرة صحيفة دفتر المكلفة ـ ونمرة صحيفة دفتر سجل النخيل ـ ويضاف على مجموع المـال السـنوى قيمة المتأخر تسديده من أموال السنة المـاضية نقلا من دفتر جريدة السنة المـاضية ماعدا الموقوف تحصيله من ايجارات أطيان الحكومة المنصوص عنه بالمـادة ١٩٢ ـ وفى جميع الاحوال يجب اعتبار الباقى المؤجل من حسابات السنة المـاضـية متأخرا من أموال السنة المذكورة لا من أموال ماقبلها من السنوات

١٥١ ـ بعد قيـد حسابات جميع المولين يقيد حساب مجموع البلد فى الصفحة التالية لحساب المموّل الأخير كحساب أحد المموّلين بلا فرق أما التسديدات فتدرج عن كمية كل شهر مرة واحدة

١٥٢ ـ يراجع كل ماذكر فى المـادة السابقة مراجعة فعلية صحيحة بمعرفة من ينتـدبه رئيس قلم الايرادات من العمال ويؤشر بامضائه فى رأس كل صحيفة بالجريدة ـ ويؤشر بامضائه كذلك فى رأس صحيفـة الأصول بكل من الاوراد التى هى صورة هذا الحساب ـ راجع المـادة ١٥٩

١٥٣ ـ المموّلون الذين لايملكون أطيانا بالكلية ويقتصر مايؤدّونه من الضرائب على عشور النخل أو غير ذلك من الاموال التى هى غير ضرائب الاطيان كايجارات أطيان الحكومة هؤلاء تقيد حساباتهم فى جريدة مخصوصة من استمارة نمرة ٨٤ مكررة الا ان كان عددهم لا يزيد عن عشرين فانهم يقيـدون مع مموّلى الأطيان بالجريدة المعدّة لحسابات أموال الاطيان

١٥٤ ـ فى حالة استعمال دفتر جريدة واحد لحساب مموّلى أكثر من بلد واحدة يجب أن تترك بعض صفحات بيضاء فاصلة بين حسابات بلد وأخرى ويقيد فى تلك الصفحات ماعساه أن يحدث من المستجدّات فى بحر السنة

١٥٥ – يضاف بحساب أصول كل مموّل ويخصم بحساب خصوم كل مموّل من أصحاب الشأن مايأتى وهو

أوّلا – كل مايوجد زائدا فى تسديدات السنة الماضية (فوايض تسديدات) وهو مايجب أن يخصم من أموال السنة الحاضرة

ثانيا – كل ماجدّ اضافته فى بحر السنة مثل ايجارات أطيان الحكومة وزيادة ضرائب بمقتضى القرارات التى تبلغ للصراف

ثالثا – كل مارفع من الضرائب بمقتضى القرارات التى تبلغ للصراف

رابعا – كل ماتسدّد للخزائن العمومية مباشرة من الاموال بمقتضى اعلام الخبر استمارة نمرة ٨٩ أو الاشعارات الرسمية

خامسا – قسط تعويض المقابلة اللازم درجه فى التسديدات أول دفعة – أنظر صحيفة ٥٦٩

سادسا – كل مايحصل من التغييرات فى وضع اليد بسبب البيع والشراء والتبادل والارث والهبة وغير ذلك

أما فيما يختص بالتأشيرات التى كانت واقعة على حسابات وأوراد بعض المموّلين فى السنة الماضية عن الرهونات والمجوزات وغيرها المعمولة فى صالح الاجانب فقد يجب نقلها حرفيا بدفاتر وأوراد السنة الجديدة الا ما يكون قد مضى عليه منها عشر سنوات وثلاثة أشهر ولم ترد عقود جديدة بتجديده فانه يجب شطبه من المكلفات والجرائد والاوراد – انظر المادة ١١٠ صحيفة ٥٤

١٥٦ – يدرج فى قسم التسديدات بحساب كل ممول كل دفعة تسدّدت فى حسابه أوّل بأوّل مع توضيح تاريخ التسديد ونمرة صحيفة اليومية المقيدة فيها تلك الدفعة – انظر المادة ١٧٤ هذا مع مراعاة التأشير امام التسديدات المخصومة من حساب الامانات بما يدل على ذلك كما سيجىء بالمادة ١٦٥

قسايم الاوراد

١٥٧ — يحرر حساب كل من المموّلين فى أول كل سـنة فى صحيفة قائمة بذاتها تعرف باسم — ورد — تستخرج من دفتر قسيمة بنمرة متسلسلة

١٥٨ — قسايم الاوراد موضوعة على شكلين وهما — الاول — يعرف باستمارة نمرة ٨٢ و يستعمل فى جميع الاحوال الا مايختص بالنوع الثانى — الثانى يعرف باستمارة نمرة ٨٣ ويستعمل فقط للمموّلين الذين لايملكون أطيانا بالكلية

١٥٩ — الاوراد المذكورة هى صورة طبق الاصل من صحيفة حساب المموّل بالجريدة المنصوص عنها بالمادة ١٤٩ موقعا على رأس صحيفة الاصول بكل منها بامضاء الكاتب الذى راجعها (انظر المادة ١٥٢) وواضحا بها نمرة صحيفة المموّل بدفتر المكلفة وبدفتر الجريدة وبسجل النخل أيضا — غير انها تزيد عن صورة صحيفة الاصول (فى قسم خاص بالورد) بيان الشهور المقرر تسديد الضرائب فيها والقيمة المقرر تسديدها فى كل شهر وهى المعبر عنها بالاقساط مجزأة على حسب الترتيب الخاص بذلك المصدق عليه من الحكومة

١٦٠ — الورد يجب ان يكون مختوما بختم المديرية ويسلم للمموّل بالذات ان أمكن فى أثناء العشرة الايام الاولى من شهر يناير من كل سنة — والا فيسلم لمن يقوم مقام المموّل ويوقع بامضائه على قسيمة الورد الثابتة ويتوضح بالقسيمة أيضا مكان اقامة صاحب الورد نفسه أو صاحب الشأن أو واضع اليد وكل ما يحرر جديدا من الاوراد بسبب التغييرات أو بأى سبب من الاسباب يجب قبل تسليمه لصاحب الشأن أن يختم بختم المديرية الا ان كان تحريره لسبب اضافة ايجار أطيان زرعت من أطيان الحكومة الغير مؤجرة فانه يجوز تسليم الورد بغير ختم المديرية غير انه يستعاض عن ذلك بتأشير فى رأس الورد من المعاون الذى ضبط الزراعة يوقع عليه بامضائه وختمه (انظر المادة ٢٠٢)

١٦١ — يستثنى من تحرير الاوراد المصالح الآتية عن أملاكها لان ضرائبها تدفع للخزينة العمومية مباشرة وهى

أولا — قومسيون الاراضى الميرية — وهو مع ذلك غير وارد جرائد الصيارف — راجع المادة ١٤٩

ثانيا — ديوان عموم الاوقاف	هذه المصالح هى من جملة
ثالثا — الكتبخانة الخديوية	المموّلين المقيدة حساباتهم
رابعا — تفتيش جفلك الوارى بمديرية الشرقية	بجرائد الصيارف

١٦٢ — ولا تحرر أوراد أيضا عن حسابات بعض المموّلين التى تقتصر على ماسيأتى

أولا — التى لاتحتوى على شئ غير ضرائب أطيان كلها موقوف تحصيلها

ثانيا — بعض ضرائب أطيان متأخر تسديدها لغاية السنة الماضية فى حين أن الاطيان لم يبق شئ منها بالكلية بحساب ذلك المموّل

ثالثا — التى لاتحتوى على شئ غير بعض أموال زائدة فى تسديدات المموّل لغاية السنة الماضية (فوايض تسديدات) وان أخطأ بعض الصيارف فحرر أورادا عن شئ من ذلك يجب ملاحظتها عند المراجعة وفصلها وابطالها بالكلية والتأشير بذلك على قسائمها الثابتة

١٦٣ — ان ضاق نطاق بعض الاوراد عن ان تسع قيد كل مايختص بالمموّل من الاصول والخصوم من حساب السنة الواحدة فيكمل بورد آخر يعنون بعنوان — ملحق لورد نمرة ... — ويلحق به فى أول سطر منه مجموع ماقيد بالورد السابق فى صحيفة الاصول وفى صحيفة الخصوم

١٦٤ — الورد هو المستند الوحيد بين المموّل والحكومة فى اثبات مايسدّده المموّل للصراف فلا تتحمل الحكومة بمسئولية تسليم شئ من المموّل للصراف بغير قيده بخط يده فى الورد أو بايصال برانى — ولا يقبل تمسك المموّل بقيمة أصل المال السنوى اللازم تسديده سنويا الا فى صحة ماقد درج بالورد فى أول السنة — أما مايزيد من الضرائب أو مايرفع منها فى بحر السنة فان لم يقدم المموّل الورد للصراف لقيدها به أول بأول فالمعوّل فيها هو على مافى دفاتر الحكومة

١٦٥ ـ الاموال التى تدفع أمانة من أصحاب الشأن سواء كان لسبب المعارضة فى قيمة الضرائب أو لسبب آخر من الاسباب وينتهى الامر بتسويتها من الامانات بالخصم لحساب الضرائب قطعيا ويصدر للصراف الاذن بذلك على استمارة نمرة ٨٩ يجب على الصراف عند قيدها بالاوراد وبالجرائد أن يؤشر أمامها بهما أنها هى ذات الاموال التى كانت تسددت أمانة بالخزينة مع توضيح تاريخ ونمرة علم خبر توريد الامانة الاصلى

١٦٦ ـ الصيارف ممنوعون قطعيا من تمكين أحد من الكتبة الذين يساعدونهم فى قيد أى شئ من تسديدات المموّلين بالاوراد ومتعين عليهم حتما أن يقيدوا تلك التسديدات فى الاوراد بخطوط أيديهم رقما وتقديرا مع التوقيع على كل دفعة بامضاء الصراف مقروءة واضحة ـ أما مايسدّد للخزائن العمومية مباشرة فيقيده بالاوراد الموظفون المنوطون بذلك كما سيجئ بالمادة ٢٦٠ صحيفة ٥٨٠

١٦٧ ـ ان فقد أحد المموّلين ورده وكان مجموع المال المطلوب منه سنويا ٥٠٠ مليم وطلب الحصول على ورد آخر بدلا منه يجاب الى ذلك بعد اثبات افقاد الورد باشهاد شرعى على يد قاضى محكمة المركز الشرعية بواسطة تقديم طلب منه لمأمور المركز وتحويل ذلك من المأمور على القاضى أما اذا كان المال السنوى أقل من ذلك فلا حاجة لتحرير ورد جديد ـ وفى حالة تحرير ورد جديد يجب أن يعطى نمرة جديدة غير نمرة الورد الضائع ويؤشر على الورد الجديد وعلى قسيمته الثابتة بامضاء الصراف بأنه تحرر بدل ورد ضائع

١٦٨ ـ قسيمة الورد الثابتة لا عمل لها إلا الدلالة على اسم صاحب الورد وقيمة المال المطلوب منه واثبات تسليم الورد واسم الشخص الذى تسلم اليه

١٦٩ ـ فى شهر مايو من كل سنة يطلب صراف كل بلد بالاشتراك مع عمدتها من كل صاحب أطيان وكل واضع يد على أطيان أن يملى على الصراف أصناف الزراعة التى زرعت والمرتب زراعتها بأطيانه فى السنة ذاتها اعتبارا من أول سبتمبر السنة الماضية (الموافق شهر مسرى) سواء كانت تلك الزراعة

قائمة على سوقها بالارض ـ أو سبق جنيها أو حصادها ـ فيقيد الصراف ذلك فى الصحيفة الخلفية من قسيمة الورد الثابتة بتوضيح مقدار المتزرع من كل صنف من الاصناف المطبوعة على تلك الصحيفة ـ أما ان وجد شئ من الاصناف المنزرعة خلاف المطبوع بالصحيفة المذكورة وكان من الاصناف الآخذة فى الانتشار كالبصل والبنجر والبطاطس فيقيد بخط اليد فى الفراغ المتروك تبعا للزراعة الشتوية ان كان منها أو تبعا للزراعة الصيفية أو النيلية

١٧٠ ـ ويستعلم الصراف بالاشتراك مع العمدة عن أصناف الزراعة المنزرعة فى أطيان الحكومة المؤجرة أو فى الاراضى الغير مربوط عليها شئ من الضرائب الغير محرر عنها أوراد ويحرر عنها كشف خاص ويجب عليهما العناية ما أمكن فى التدقيق للحصول على ايضاحات صحيحة عن مقادير الزراعة لأن الصراف يكون معرضا لجزاء شديد ان لم توجد الايضاحات المذكورة وافية وصحيحة بقدر الامكان

١٧١ ـ يحصى الصراف اصناف الزراعة مما قد حصل عليه من التوضيحات التى ذكرت بالمادتين ١٦٩ و ١٧٠ ويقارن بينها وبين مزروعات السنة الماضية فان وجد شيأ من الزيادة أو النقص فى أى صنف أكثر من نسبة ٥ فى المائة يجب عليه أن يستقصى من العمدة والمشايخ وكبار المزارعين ليصل من ذلك الى تعيين أسباب معقولة عن ذلك الفرق ـ ثم يحرر جدولاً عموميا ويقرر عليه كتابة الاسباب المار ذكرها ويقدمه لمأمور المركز لغاية ١٥ مايو على الكثير ـ مع ملاحظة أن مجموع اصناف الزراعة مضافا اليه مقدار الاطيان البور يكون مساويا لمجموع الزمام فى مجموع البلد وفى كل اسم ناقصا مقدار المنزرع بالتكرار فى بعض الاطيان ولا حاجة لتوريد ما كان أقل من نصف فدان فى اسم واحد أما ما كان من نصف فدان فأكثر فيكمل الفدان

١٧٢ ـ المأمور بعد اطلاعه على الجداول المذكورة وكل ما اشتملت عليه من أسباب الزيادة والنقص يستنتج من ذلك نتيجة عمومية ويعرضها على المدير ـ وبالمديرية أيضا بعد مراجعة ذلك وبعد الحصول من مصلحة الاوقاف على بيان

اصناف المتزرع باطيانها تعمل مجموعة عمومية وتعرض على نظارة المالية قبل آخر مايو على الكثير وافية الايضاحات عن أسباب الزيادة والنقص أيضا ـ ولا يفوت رئيس قلم الايرادات مراجعة المنزرع من أطيان الميرى لجعل مقدارها فى كل مديرية مطابقا تماما لمقدارها المندرج فى صحيفة ٦٠ من الميزانية العمومية ـ كما أنه يجب عليه ملاحظة توضيح المنزرع من كل من صنفى الذرة النبارى والذرة الشامى على حدة

يومية قيد المتحصلات

١٧٣ ـ دفتر اليومية يعرف باستمارة نمرة ٨١ وكما تقدم الايضاح بالمادة ١٣٣ يخصص لكل بلد يومية قائمة بذاتها مالم يكن عدد الممولين فى البلد ٢٠ فأقل من ذلك فأنه يجب قيد متحصلاتها فى يومية أكبر بلد من بلاد الصيرافية التابعة اليهامع توضيح اسم البلد قرين اسم الممول ـ وفى البلاد الكبيرة يجوز صرف دفترين من دفاتر اليومية واستعمالها فى آن واحد ولكن بعد التصريح بذلك من المالية (أنظر المادة ١٣٣)

١٧٤ ـ يقيد الصراف بدفتر اليومية أول بأول كل دفعه تسددت اليه من أى ممول لمجرد تسديدها اليه ثم يقيدها على أثر ذلك بالورد الذى بيد الممول ويتلو ذلك قيدها بحساب الممول فى الجريدة فى التاريخ ذاته ـ وتدرج باليومية نمرة صحيفة الجريدة ـ وبالجريدة نمرة اليومية

١٧٥ ـ تأخر الصراف عن قيد أية دفعة باليومية حال وصولها ليده يعد من الامور التى يستحق عليها الرفت فضلا عن طلب المحاكمة القانونية أمام المحاكم

١٧٦ ـ لايقيد باليومية إلا الاموال التى ترد ليد الصراف أما مايسدد للخزاين العمومية فهذا لا يرد شئ منه باليومية

١٧٧ ـ كل صحيفة باليومية مقسمة الى خانات رأسية احداهما للجملة العمومية وأخرى لقيد جملة متحصلات اليوم وكل من بقية الخانات مخصصة لنوع من التسديدات كالمال الخراجى أو العشورى أو عشور النخل ـ فكل دفعة

تسـدّدت للصراف يجب أن يقيدها فى خانة جملة اليوم وفى النوع المدفوعة فيه ان كانت مدفوعة لنوع واحد أو فى كل نوع بقدر ماتسدّد فيـه منها ـ وهنالك خانة معنونة ـ متحصل لحساب المديرية ـ يقيد بها ماسيذكر بالمـادتين ١٨١ و ١٨٢ ـ وخانة بغير عنوان يقيد بهـا مايسدّد من عوائد المبانى أو مصاريف الترعة الابراهمية ـ أو عوائد طواحين الهدير بالفيوم

١٧٨ ـ العمل باليومية هو يومى وكل ماينقضى يوم يمدّ سطر أفقى تحت آخر دفعة من تسديداته ويجمع محتوياته تحت ذلك السطر وتوضع كميته فى الخانة المعدة لقيد الجملة ـ ويمدّ سطر آخر تحت هذه الجملة للفصل بينها وبين تحصيلات اليوم التالى

١٧٩ ـ كلما شرع الصراف فى توريد ما يوجد لديه من المتحصلات لخزينة المـديرية على حسب الترتيب المعمول به فى ذلك يجب أن يقـدّم دفتر اليومية مع حافظة النقدية المشروع توريدها لاجل اثبات مطابقتها اجمالا وتفصيلا لما فى الحافظة بواسـطة المراجعة الآتى الكلام عليها فيما بعد ـ ومتى تم توريد المتحصلات للخزينة يؤشر الصراف بخطه على الهامش بمـا يدل على تاريخ التوريد وقيمة المسدّد وتاريخ ونمرة علم الخبر المحرر من المديرية

١٨٠ ـ يقيد الصراف باليومية فى نهاية كل يوم مايأتى

أولا ـ كمية المتحصل بدفتر القسيمة استمارة نمـرة ٣٣ حسابات ـ تقيـد فى خانة المتحصل لحساب المديرية

ثانيـا ـ كمية المتحصل من عوائد المبانى بدفتر القسيمة استمارة نمرة ٣٩ أموال مقررة ـ تقيـد فى الخانة المتروكة بغير عنوان ويجب أن يرفق باليوميـة دفترى القسيمة نمرة ٣٣ و ٣٩ المذكوران لمراجعتهما عليها عندالشروع فى توريد المتحصلات كما ذكر بالمـادة السابقة

١٨١ ـ يقيد الصراف باليومية مايرد على عهدته من متحصلات رسـوم عقود الزواج فى وقت استلامها من مأذونى العقود ويعطى ايصالا بذلك على الورد

الخاص الذى يجب أن يكون بيد كل منهم المعروف باستمارة نمرة ٨٦ وتقيد بحساب المتحصل لحساب المديرية

١٨٢ — ويقيد الصراف أيضا مايرد على عهدته من متحصلات رسوم المحاكم الشرعية المركزية فى وقت استلامها ويعطى ايصالا بذلك على الورد الخاص استمارة نمرة ٨٦ — وتقيد بحساب المتحصل لحساب المديرية — أما توريد هذه الرسوم للصراف فيكون مرة واحدة فى كل ثمانية أيام أو عشرة أيام على الاكثر بمقتضى حافظة استمارة نمرة ٣٧ حسابات موقعا عليها من قاضى المحكمة ومبينا بها أنواع هذه الرسوم نوعا نوعا يجب أن يرفقها مع حافظة توريد النقدية للخزينة

الاوراد استمارة نمرة ٨٦

١٨٣ — هذه الاوراد تختم أيضا بختم المديرية ويعطى منها واحد لكل من عهد التحصيلات الدائمة مثل عهدة تحصيل رسوم المحاكم الشرعية — أو مأذون عقود الزواج ليقيد به الصراف لكل منهم مايسدّدونه له من متحصلاتهم كما تقدّم توضيح ذلك بالمادتين ١٨١ و ١٨٢

قسائم الايصالات استمارة نمرة ٣٣ حسابات

١٨٤ — هذه القسائم تختم بختم نظارة المالية وتعطى عما يسدّد من الايرادات المتنوعة مثل . ثمن مايباع من أملاك الحكومة . الغرامات المتحصلة من مخالفة بعض الافراد لبعض أحكام لائحة الترع والجسور . رسم التصديق على بصمات الأختام . متحصل من المنصرف بغير حق . نفقات علاج بعض افراد عوجلوا فى مستشفيات الحكومة وما شابه ذلك

١٨٥ — تحرر كل من تلك القسائم بالقلم الرصاص الاسود وفى خلفها ورقة من الورق الفحمى المعروف بورق الكربون . ذلك بأن توضع ورقة الكربون بين ورقتين من القسيمة وتحرر القسيمة المنفصلة والثابتة بالقلم الرصاص فترتسم الكتابة

بصورة كاملة بالقسيمة التى خلف ورقة الكربون أيضا . فتفصل القسيمة المكتوبة بالقلم وتسلم لدافع القيمة ويبقى بالدفتر نسختان عن كل ايصال من القسيمة الثابتة ونسخة من القسيمة المنفصلة

١٨٦ — فى آخر كل شهر يفصل الصراف من الدفتر جميع الصور الباقية من القسيمة المنفصلة و يرسلها للمديرية فترسل المديرية مايختص منها بكل مصلحة الى تلك المصلحة لمراجعتها على ماوصل اليها من القسائم الأصلية و يطلب منها الافادة عن صحتها . فان تبين من اجابة هذه المصالح وجود شئ من الاختلاف فى قيمة بعض تلك الايصالات يعمل التحقيق اللازم عن ذلك وتعرض النتيجة للمالية

السجل استمارة نمرة ٢٩ الخاص بالاموال الموقوف تحصيلها

١٨٧ — لايجوز لأى صراف ايقاف تحصيل أى شئ من الأموال ولا اعتباره موقوفا تحصيله الا ان كان مقيدا بالسجل استمارة نمرة ٢٩

١٨٨ — ولا يجوز قيد أى شئ فى هذا السجل من الأموال الموقوف تحصيلها الا ان صدر للصراف تصريح بالكتابة من المدير

١٨٩ — يقيد فى هذا السجل . أولا . أموال الاطيان المحقق اتلافها ولكن لم يتم رفعها . ثانيا . الاموال الموقوف تحصيلها بأسباب محظورات مانعة من تحصيلها لدعوى مرفوعة بشأنها أمام المحاكم أو غير ذلك

١٩٠ — يجب أن يقيد بالسجل . اسم البلد . واسم المموِّل . ونوع المال وبدائة ايقاف تحصيله . وتاريخ ونمرة أمر المالية المصرح بالايقاف . وأسباب الايقاف . وقيمة مجموع المال الموقوف لغاية السنة التى حصل فيها التسجيل . ومقدار الاطيان أو العقار الموقوف تحصيل ضرايبه . ومجموع مربوط الضريبة السنوية . وكل مازالت أسباب ايقاف أى مبلغ وتصرح من المدير برفعه أو بتحصيله يخصم به من السجل فى خانة مخصوصة لذلك

١٩١ — لايجوز للصراف تحصيل شئ أوالمطالبة بتحصيل شئ من الاموال الموقوفة بأية طريقة من الطرائق

١٩٢ — فى ٢١ جونيو من كل سنة يقدّم كل من الصيارف كشفا من السجل المذكور يبين الباقى به من الأموال الموقوفة واسماء أربابها وأسباب ايقافها ويرسله للمديرية بواسطة مأمور المركز . فتراجع المديرية تلك الكشوف وتعرض مجموعا عن محتوياتها لنظارة المالية فى اليوم الأول من شهر يوليو زائدا به ملحوظاتها عن الموقوف من أطيان كل شخص

وفى ٢١ دسمبر من كل سنة يقدّم كل من الصيارف للمديرية كشفا بما يوجد موقوفا من ايجارات أطيان الحكومة اسما اسما وأسباب الايقاف فيصدر له الأمر بخصم ذلك من الجرائد ويرسل للمالية مجموع تفصيلى عن هذه الايجارات الموقوفة ومعلومات المديرية عما تم فى كل مبلغ منها . وبالمالية بعد الاطلاع على ذلك يصدر الامر للمديرية بما يترآى من بقاء أوشطب هذه المتأخرات من سجل الاموال الموقوفة

١٩٣ — يجدّد هذا السجل مرة واحدة فى كل عشر سنوات

دفاتر قيد المحررات الصادرة والواردة استمارة نمرة ٨٧ ونمرة ٨٧ مكررة

١٩٤ — يقيد الصراف ملخص مايرد اليه من المراسلات فى الدفتر الخاص المعروف باستمارة نمرة ٨٧ . وأهم مايجب عليه مراعاته فى ذلك هو . «١» . جلاء الكتابة بحيث تسهل قراءتها . «٢» . استيفاء مضمون الجواب بحيث يدل على موضوع المسألة والمطلوب من الصراف اجراؤه فى ذلك الموضوع . «٣» . تاريخ الجواب . وتاريخ وصوله للصراف . «٤» . تاريخ ونمرة الرد الذى يرسله الصراف عن المسألة

١٩٥ — ويقيد الصراف صورة مايرسله من المراسلات حرفيا فى الدفتر الخاص المعروف باستمارة نمرة ٨٧ مكررة . وأهم مايجب عليه مراعاته فى ذلك هو . «١» . جلاء الكتابة بحيث تسهل قراءتها . «٢» . تاريخ ونمرة مايأتيه من الرد عن اى مسألة

١٩٦ — يجب تبويب دفاتر القيودات الى ثلاثة ابواب . الاول . لقيد مايرد من العقود المسجلة الخاصة بتغييرات وضع اليد والرهن والاختصاص الخ . وما ينفذ منها ويرسل ثانية للمديرية . ويتضمن هذا البـاب قيد هذه العقود بنمرة مسلسلة بحسب ترتيب ورودها . واسم الصادر منه العقد . واسم الصـادر اليه العقد . تاريخ العقد . تاريخ ونمرة تسجيله . النمرة التى سجل بها . وتاريخ المجاوبة عن كل عقد فى دفتر الوارد . وصورة المجاوبة حرفيا فى دفتر قيد الوارد . الباب الثانى . المراسلات الواردة من المركز للصراف بنمرة مسلسلة . والباب الثالث . المراسلات الصادرة من الصراف للمركز والمديرية بنمرة مسلسلة أيضا

١٩٧ — ان وصل للصراف جواب وكانت نمرته ليست التالية لآخر نمرة وردت اليه من قبل ففى الحال يكتب لمأمور المركز لكى يخبره بذلك

١٩٨ — يرسل الصراف محرراته فى ظروف مغلفة بالبوستة ان كانت بلاده على خط البوستة بحيث يقيد على الظرف محتوياته بنمرها وعدد ماهو مرفق مع كل نمرة من الاوراق والذى يخشى من ضياعه أو تأخيره يرسل موصى عليه ويجب أن يذكر فى دفتر الاحوال كلما أرسل للمركز أول بأول لكى يأمر مأمور المركز بمراجعة ذلك وان لم يكن قد ورد ذلك للمركز فيؤشر فى دفتر الأحوال بعدم وروده ويطلب المجاوبة من الصراف عن ذلك . وفى جميع الأحوال يجب على الصراف أن يحصل على ايصالات عمـا يصدر منه

١٩٩ — فى أول يناير من كل سنة يرسل الصراف خطابا للمديرية ومثله الى مأمور المركز يبين فيه آخر نمرة صدرت منه وآخر نمرة وردت اليه فى السنة الماضية ويطلب الجواب على صحة ذلك حذرا من أن يسـقط شئ من المحررات بين الصراف والمديرية

الفصـــــل الثانى عشر

التغيرات الطارئة فى بحر السنة من نقل ملكية العقارات ومن اضافة وخصم مايزيد ومايرفع من الضرائب والأموال

٢٠٠ ـ غير مسموح لأى صراف بأن يزيد شيأ أو ينقص شيأ فى حساب أحد من المموّلين باضافة أو رفع شئ ممـا قد درج بالجرائد والاوراد فى أول السنة ولا أن ينقل شيأ من الاطيان أو العقارات من حساب شخص لحساب شخص آخر الا باذن يصدر له بالكتابة من المديرية ماعدا إيجار مايضـبط منزرعا من أطيان الحكومة الغير المؤجرة كما سيجئ بالمـادة ٢٠٢

٢٠١ ـ أطيان وأملاك الحكومة المؤجرة بعقود لمدة من الزمن لم تكن قد انتهت بنهاية السنة الماضية . يجب أن يحرر قرار استمـارة نمرة ٤ مكررة باضافتها بحساب السنة الجديدة . وكذلك كل ماتمت اجراآت اشهاره وحررت عنه عقود جديدة تصدر عنه قرارات بالاضافة من استمـارة نمرة ٤ مكررة . ويجب اعلان الصراف بكل ذلك أول بأول لقيـده بالجرائد والاوراد مع اعلانه بجميع الشروط المتفق عليها فى المعاملة من جهة مواعيد التسديد وغيرها لملاحظة العمل بمقتضاها

٢٠٢ ـ أطيان الحكومة الغير المؤجرة التى تضبط منزرعة بمعرفة بعض الافراد بمعرفة المعاونين فى أثناء تجولاتهم فى شؤون المساحات السـنوية ويقدّرون ماتستحقه من الايجار بمقتضى مالديهم من التعليمات الاساسية ـ يحررون كشفا بمقدار مايوجد منها تحت يد كل زارع وقيمة ايجاره ويوقع من كل زارع امام اسمه ثم يذيل الكشف باذن بمضيه المعاون للصراف . فيضيف بمقتضاه الصراف ذلك بحسابات المولين وبالاوراد ويؤشر أمام كل اسم بنمرة الجريدة ونمرة الورد ويرسله فى الحال للمديرية لمراجعته بها والتأشير عليه منها باعتماده واعادته للصراف فى أثناء العشرة الايام التالية ـ على أن الصراف لمجرد الاضـافة بالجرايد والاوراد يجب فى الوقت ذاته أن يحصـل ذلك من أصحاب الشأن قبل أن يتمكنوا من نقل المحصول من الارض

٢٠٣ – ترسل المديرية لكل صراف بواسطة مأمور المركز مايختص به من أوامر الاضافة أو الرفع مختومة بختم المديرية وتطلب منه قيدها بالجرايد والاوراد في ظرف الثلاثة الايام التالية بحيث يجب عليه فيما يختص بقيد المرفوعات بالاوراد أن يبين في كل ورد سبب الرفع وتاريخ ونمرة أمر المديرية ثم يعيد الامر للمديرية مؤشرا عليه منه بما يفيد قيد محتوياته فعلا بالجرايد والاوراد – وفي حالة عدم امكانه الحصول على بعض الاوراد يجب عليه أن يبين في جوابه أسماء اصحابها وأن يتعهد بالحصول عليها وتنفيذ القيد فيها وافادة المديرية بما يدل على ذلك – ورئيس قسم ثاني الايرادات مسؤل عن مراقبة مطالبة الصراف بتنفيذ قيد الاضافات والمرفوعات بالاوراد وعن تنفيذ ذلك بالفعل

٢٠٤ – يعيد الصراف بنفسه لمأمور المركز أمر الاضافة أو الرفع ومعه الجرايد فيراجعها أحد كتبة المركز على مفردات كل أمر ويؤشر بامضائه على الامر ذاته وعلى الجريدة بما يدل على المراجعة وتاريخ اجرائها ثم يعيد الامر للمديرية كما ذكر بالمادة السابقة

٢٠٥ – يفتح الصراف حسابات جديدة للمولين الجدد بناء على مايجده مندرجا في أوامر الاضافات الجديدة سواء كان ذلك ناشئا من شراء أطيان من الحكومة أو من الغير أو بأسباب أخرى كالارث والهبة وغيرها ويحرر أورادا جديدة ويرسلها للمديرية مع أمر الاضافة فتراجع بها ويؤشر عليها الكاتب بالمراجعة وتختم بختم المديرية وترسل ثانية للصراف في ظرف الخمسة الايام التالية لورودها وذلك لاجل تسليمها لاصحاب الشأن والحصول منهم على ايصالات باستلامها – هذا مالم تكن الاموال قد تسددت بتمامها لغاية السنة التي حصل البيع فيها فلاتبقى ثم حاجة لتحرير ورد جديد تراجع المادة ١١٢ صحيفة ٥٥

٢٠٦ – التغييرات الطارئة في الملكية ووضع اليد بمقتضى العقود الرسمية والعقود العرفية المسجلة تنفذ في الجرايد والاوراد بمقتضى أوامر من المديرية على استمارة نمرة ١٢ مالم يكن العقد مشتملا على رهن أو مشتملا على ايقاف مايملكه

صاحب العقد بكامل أجزائه فالامر فى هاتين الحالتين يصدر على استمارة نمرة ٤٣ تطبيقا على التعليمات التى تقدم ايرادها بالقسم الخامس من ابتداء المادة ٦٠ صحيفة ٣٨ لغاية المادة ١٢٦ صحيفة ٥٨

٣٠٧ — ترسل الاوامر استمارة نمرة ١٢ ملخصات العقود الخاصة بكل صراف فى كل يوم سبت من المديرية لمأمور المركز فى ظرف خاص مشمولة بحافظة من استمارة نمرة ١٢٦ فيسلمها المأمور للصراف فى اليوم التالى — المادة ١٠٢ صحيفة نمرة ٤٩

وترسل الاوامر استمارة نمرة ٤٣ ملخصات العقود الخاصة بتوقيع الرهن أوفك الرهن وحفظ حق الاختصاص والحجز القضائى مرة واحدة فى أول يوم من كل شهر — المادة ١٠٣ صحيفة ٥٠

٣٠٨ — يقيد الصراف العقود فى الباب الخاص بها بدفتر قيد التحريرات الواردة استمارة نمرة ٨٧ — راجع المادة ١٩٦ — ثم يعيد الحوافظ التفصيلية استمارة نمرة ١٢٦ على أثر استلام العقود

٣٠٩ — تتبع القواعد الآتية فى تقدير قيمة مايجب نقله من المال لحساب واضع اليد الجديد وتنزيله من حساب واضع اليد الاصلى من تاريخ تنفيذ العقد وهذه القواعد هى — انظر المادة ١٠٩ صحيفة ٥٢

أولا — ان كان العقار المنقول هو كل ما كان للشخص المنقول منه . فالقاعدة فى ذلك هى تكوين ما كان قد تسدد وما كان قد رفع على طرف الحكومة لغاية يوم تنفيذ العقد وخصم ذلك من مجموع المال المربوط على العقار الواقع عليه التنفيذ المندرج بأصول حسابه والباقى بعد ذلك سواء كان من مال السنة ذاتها أو مما كان متأخرا على العقار من قبل — يجب قيده بأصول حساب الشخص المنقول اليه العقار ان كان له حساب أصلى بجريدة الصراف والا فينشأ له حساب جديد وورد جديد

ثانيــا – ان كان المنقول هو فقط جزء من العقار المكلف على اسم الشخص المنقول منه فالقاعدة فى هذه الحالة هى – «١» – ضرب مقدار الجزء المنقول من العقار فى قيمة الضريبة السنوية المقررة على الحوض ان كانت الاطيان فى حوض واحد – أو الجزء الكائن بكل حوض فى ضريبة ذلك الحوض – أو فى ضريبــة ذات الاطيان ان كانت لها ضريبة موقتة خاصة بها – وحاصل الضرب يكون هو طبعا مجموع المال السنوى للعقار المنقول – «٢» – تكوين التسديدات المندرجة فى صحيفة الخصوم بحساب الشخص المنقول منه سواء كانت تلك التسديدات نقدية أو مرفوعات على طرف الحكومة – وكمية تلك التسديدات تقسم على كمية المــال السنوى العمومى الاصلى وحاصل القسمة يضرب فى كمية المــال السنوى المقررة على الجزء المنقول الصادر عنه العقد – وحاصل الضرب يستبعد من كمية المــال السنوى المقررة على الاطيان المنقولة وهى المار ذكرها بالفقرة الاولى – والباقى بعد ذلك وهو المستحق على الاطيان المنقولة من تاريخ التنفيذ لآخر السنة . هذا يجب خصمه من صحيفة الاصول بحساب الشخص المنقول منه – واضافته بصحيفة أصول حساب الشخص المنقول اليه

٢١٠ – وتتبع القواعد الآتية ايضا فى اجراء التغييرات بالاوراد فى القسم المعنون – اقساط شهرية – لجعلها مطابقة لنتيجة ماحصل من التغيــير فى وضع اليد على العقار المنقول وهــذه القواعد هى – أنظر المــادة ١٠٩ صحيفة نمرة ٥٣

أولا – ان كان لغاية وقت تنفيذ العقد لم يحصل تسديد شئ من المال السنوى بالكلية فقيمة هذا المــال تجزأ على الاشهر بحسب ترتيب الاقساط المصدّق عليه من الحكومة ويدرج منها فى خانة كل شهر من شهور التحصيل قيمة مايستحق تسديده فى ذلك الشهر

ثانيــا – وان كانت الاقساط مسددة بالكامل لغاية وقت التنفيذ بلا زيادة ولا نقص فالخانات المعدة للشهور التى تسدّدت أقساطها تترك خالية – ويدرج فى خانة كل من الشهور الباقية قيمة ماهو مقرر تحصيله فى ذلك الشهر

ثالثا — وإن كان المسدد لغاية وقت التنفيذ أقل من المقرر تسديده بحسب ترتيب الاقساط فقيمة الباقى من المستحق تسديده لغاية شهر التنفيذتدرج فى الخانة المخصصة لشهر التنفيذ وكالة الباقى من المال السنوى يوضع منها فى خانة كل شهر قيمة مايخص ذلك الشهر من مجموع المال السنوى بحيث انها مع مادرج فى خانة شهر التنفيذ تكون مساوية لقيمة صافى المال التى نقلت فى أصول الورد

رابعا — وان كان المسدّد لغاية وقت التنفيذ أكثر مما كان يلزم تسديده فالزيادة تخصم من قسط الشهر التالى لشهر التنفيذ وان زادت فمن قسط الشهر الذى يليه وهكذا

٢١١ — تتبع القواعد الآتية فى تنفيذ العقود

أولا — فيما يختص بعقود انتقال وضع اليد يجب الخصم من اسم المنقول منه لاسم المنقول اليه بالجرايد والاوراد

ثانيا — فيما يختص بعقود الرهن أو فك الرهن وحق الاختصاص والحجز القضائى يؤشر بها فى الجرايد والاوراد عما يختص بالاجانب فقط عدا البنك الزراعى

ثالثا — فيما يختص بالرهن وفك الرهن وحق الاختصاص والحجز القضائى المعمول لصالح البنك الزراعى والوطنيين لايؤشر بها فى الجرائد والاوراد ولكنها تقيد فى السجل الخاص الآتى الكلام عليه بالمادة ٢١٣

كلما حضر الصراف للمركز يقدّم العقود الخاصة بالرهن فيراجعها أحد الكتبة على الجرائد ويؤشر على الجرائد بذلك . أما فى أول السنة فيراجعها الكاتب الذى يراجع دفاتر السنة الجديدة بقلم ايرادات المديرية

٢١٢ — يجب على الصيارف تنفيذ العقود الواجبة التنفيذ بالجرائد والاوراد بالكيفية التى ذكرت بالمادة السابقة واعادتها للمديرية فى مدة من الزمن لاتزيد عن ثمانية أيام على ترتيب أن يرسلوا للمديرية فى كل يوم اثنين جميع العقود التى ارسلت اليهم فى يوم السبت السابق للسبت الماضى سواء كانوا قد أتموا أو لم يتموا تنفيذها فعلا — مع توضيح الاسباب التى بنى عليها عدم تنفيذ أى عقد أو التأخر

فى تنفيذ أى عقد أكثر من الميعاد ـ ويعتبر الصراف مستحقا لقطع خمسين مليما من ماهيته عن كل خمسة أيام أو أقل من خمسة أيام من زمن التأخير فى تنفيذ أى عقد وان زادت مدّة التأخير عن ٥ أيام فيقطع من ماهيته عشرة مليمات عن كل يوم زائدا عن الخمسة الايام الاولى وكذلك يجازى بقطع خمسين مليما من ماهيتــه فى حالة اعادة أى استمارة بغير تنفيذها مع خلوها من الاسباب . أنظر المادة ١١٠ صحيفة ٥٤ ولا يدخل تحت هــذا الحكم عقود الرهن وفك الرهن وحق الاختصاص والحجز القضائى الصادرة لصالح البنك الزراعى والوطنيين فأنه يجب على الصيارف ابقاؤها لديهم لغاية آخر السنة وحينئذ يقدمونها مع دفاترهم للمديرية فتراجعها المديرية على حوافظ ارسالها الأصلية . وعلى ماحصل قيده بالسجل الخـاص الآتى الكلام عليه بالمادة التالية للتثبت من عدم سقوط شئ منها من القيد . أما العقود التى من هذا النوع الخاصة ببقية الأجانب فلا بد من اعادتها للمديرية على أثر التأشـير بهـا فى جرائد الصيارف والأوراد

٢١٣ — يقيـد الصيارف فى سجــل خاص كل مايرد عليهم من أحكام الحجز القضائى وحق الاختصاص وعقود رهن التأمين وشطب الرهن الصـادرة لصالح البنك الزراعى وكذلك رهون التأمين وحق الاختصاص الصادرة لصالح الوطنيين بالكيفية الآتية وهى أن يكون به قسم خاص لكل بلد من بلاد الصرافية وبه تقيد الرهون الصادرة لصالح الوطنيين لحدتها . والرهون الصادرة لصالح البنك الزراعى لحدتها أيضا . وتخصص صفحات مخصوصة فى آخر السجل لأحكام الحجز القضائى . ويجدد هـذا السجل مرة واحدة فى كل خمس سنوات

الفصـــل الثـالث عشر

اختصاص صيارف البنادر فى أعمال عوائد المبانى

٢١٤ — متى تم تحرير الجرايد استمارة نمرة ٣٦ عن عوائد المبـانى بالبنادر بحسب المنصوص بالمـادة ٨١ صحيفة ٤٣٩ والاعلان عنها بالجرائد الرسمية بحسب

المنصوص بالمـادة ٨٢ صحيفة ٤٤٠ تسلم الى صيارف البنادر لحفظها لديهم واطلاع من يريد الاطلاع على شئ فيها من أرباب الشأن فى مدة الثلاثين يوما التالية لتاريخ النشر بالجرائد الرسمية

٢١٥ – يحرر الصيارف اعلانا خاصا لكل من أرباب المبانى على استمارة نمرة ٤٤ عن قيمـة العوائد التى تقررت على جميع املاكه بالبندر مبينا بالاعلان قيمة ماتقدر على كل من أملاكه لحدته بتوضيح نمرة الملك واسم الشارع الكائن به وتسلم تلك الاعلانات اليهم فى نفس الوقت الذى فيه يحصل الاعلان بالجرايد الرسمية . أنظر المـادة ٨٣ صحيفة ٤٤٠

٢١٦ – يحصـل الصـيارف قيمة العوائد على أربعة أقساط الأول عن الثلاثة الأشهر الأول ويعتبر مستحقا تسديده من أول يوم من شهر يناير . والثانى عن الثلاثة الأشهر الثانية ويعتبر مستحقا من أول ابريل وهكذا الثالث من أول يوم من يوليو والرابع من أول يوم من اكتوبر . بشرط أن يكون التحصيل أقساطا كاملة بمعنى أنه لايتجزأ تسـديد القسط على مرتين ويقيدون مايحصـلونه أول باول بالقسيمة الثابتة استمارة نمرة ٣٩ ويحررون ايصالا واحدا منفصـلا من القسيمة المذكورة وصورة طبق الأصل الثابت لكل ممول عن قيمة ماسدده عن أملاكه بالبيـان ملكا ملكا مالم يتجاوز عدد أملاكه الثلاثين فانه يعطى عنها أكثر من ايصال بقدر مايكفى لقيد املاكه تبعا لسعة كل ايصال . ويجب أن يقدروا فى كل ايصال قيمة المسـدد بالكتابه فضـلا عن الارقام ويوقعون على الايصالات بامضاآت واضحة مقروءة

٢١٧ – ان أراد أحد الممولين ان يسدد شيأ من العوائد مقدما قبل ميعاد استحقاقه يجاب الى ذلك بشرط أن لايكون التسديد الا اقساطا كاملة

٢١٨ – يستثنى من قاعدة التحصـيل أقساطا كاملة قيمة مايحصل جبريا بواسطة الحجز فهذا تعطى عنه الايصالات بقدر مايتحصل سوآء كان أقل أو أكثر من قيمة الاقساط المستحقة

٢١٩ – فى آخر كل يوم يجمع الصراف ماتقيد بالقسيمة الثابتة فى ذلك اليوم ويقيده دفعة واحدة اجمالا فى يومية تحصيلات الاموال فى البلد باحدى الخانتين البيضاوين . مضافا الى ذلك أول وآخر نمرة من نمر القسايم وعند توريد المتحصلات للخزينة يقدم الصراف قسيمة متحصلات عوائد المبانى مع يومية التحصيلات لمراجعة المفردات بين القسيمة واليومية ويؤشر الكاتب المراجع على القسيمة بما يدل على نتيجة المراجعة

٢٢٠ – فى نهاية كل سنة يؤشر بعلامة صليب بالحبر الأحمر على كل مابيق بغير استعمال من قسائم الايصالات استمارة نمرة ٣٩ . ذلك لكى لايستعمل شئ منها فى سنة أخرى . ورئيس قسم خامس الايرادات بكل مديرية مسؤل عن مراقبة تنفيذ ذلك

٢٢١ – ينفذ الصراف التغييرات التى تحصل فى الملكية بالجريدة استمارة نمرة ٣٦ بناء على صور العقود المسجلة التى ترسل اليه من المديرية أربع مرات فى السنة الأولى فى شهر ابريل والثانية فى يوليو والثالثة فى أكتوبر والرابعة فى دسمبر . ويجوز بصفة استثنائية تنفيذ التغيير فى أى وقت كان عند مايمتنع واضع اليد عن تسديد العوائد بغير تنفيذ عقد الملكية . أنظر المادة ١١٧ صحيفة ٤٥٠

٢٢٢ – يقدم الصراف للمديرية فى آخر يوم من كل من شهور مارس وجونيو وسبتمبر وفى ١٥ نوفمبر من كل سنة كشفا على المطبوع استمارة نمرة ٥٨ يتضمن بيان المتأخر من كل سنة من أقساط عوائد المبانى الاربعة اسما اسما الخ ويرفقه بكشف آخر ببيان ماعساه أن يكون قد تسدد مقدما من بعض المموّلين فوايض تسديدات وان لم توجد فوايض فيؤشر بذلك صراحة على الكشف استمارة نمرة ٥٨ وهذه الكشوف تراجع فى قلم ايرادات المديرية للتحقق من صحة مااشتملت عليه

٢٢٣ – فى ذات الوقت الذى فيه يحرر الصراف الكشف استمارة نمرة ٥٨ يجب أن يحرر أوراق انذارات للمولين المتأخرين فى تسديد ماعليهم الذين يزيد قيمة المطلوب من كل منهم عن ستمائة مليم و يرفقون تلك الانذارات بالكشف

استمارة نمرة ٥٨ حتى بعد مراجعتها يوقع عليها من المدير وترد للصراف مع الكشف استمارة نمرة ٥٨ لكى يعلنها للمولين على الاكثر لغاية يوم ٦ من كل من شهور ابريل و يوليو وا كتوبر ويوم ٢١ من شهر نوفمبر . وكل ما يتسدد من ذلك قبل توقيع الحجز يؤشر على صور انذاراته و يؤشر أيضا بالخانة نمرة ١٠ من الكشف استمارة نمرة ٥٨ وفى يوم ١٥ من ابريل و يوليو وا كتوبر و ٣٠ نوفمبر يعيد للمديرية صور الانذارات ويشرع فعلا فى الحجز ضد الذين لم يسددوا ماعليهم لغاية ذلك التاريخ ويجب أن يتم اجراء المحجوزات كلها فى ظرف ثلاثة أيام على الكثير وان يحدد موعد البيع فى اليوم العاشر من تاريخ الحجز و يؤشر بذلك فى الخانة نمرة ٩ من الكشف و يعيد الكشف مرفقا بمحاضر الحجز للمديرية فى يوم ١٩ من ابريل ويوليو وا كتوبر وفى يوم ٤ دسمبر لكى تراجعها وتسجلها وتعيد المحاضر اليه فى الحال لاتمام الاجراآت

الفصل الرابع عشر

تقفيل حسابات كل سنة وتحرير وتقديم الحساب الختامى المعروف باسم المقاصدة

٢٢٤ ــ عندما يسدد كل من المولين للصراف آخر دفعة من تسديداته السنوية يجب على الصراف تقفيل الحساب بالورد واثبات الباقى فى صحيفة الخصوم والزايد فى التسديدات بصحيفة الأصول وفى الوقت ذاته يقفل حساب الممول بالجريدة لجعل الورد مطابقا للجريدة واعادة الورد لصاحبه

٢٢٥ ــ بعد أن يورد الصراف للخزينة آخر دفعة من متحصلات السنة يتم الصراف تقفيل دفاتر صيرافيته و يحرر الحساب الختامى (المقاصدة) عن كل بلد وفى الوقت ذاته ينقل لدفاتر السنة الجديدة قيمة الباقى من أموال السنة التى انتهت أو الفايض فى تسديداتها كما ذكر بالمادتين ١٥٠ و ١٥٥ غير أنه يجب مراعاة عدم نقل الموقوف تحصيله من ايجارات أطيان الحكومة كما نص عن ذلك بالمادتين ١٥٠ و ١٩٢

٢٣٦ — يحرر الصراف الحساب الختامى لكل بلد على حدتها فى نسخة من الدفتر المعروف باسم — المقاصدة — استمارة نمرة ٩٣

٢٣٧ — تنقسم المقاصدة الى أربعة أقسام وهى

(القسم الاول) يشتمل على حساب البلد الاجمالى عن كمية الاصول وكمية التسديدات والباقى والفايض بغير تفصيل حساب كل من المولين ويحرر هذا القسم كالآتى

(١) حساب الاصول يشتمل على «١» قيمة الاموال المتأخرة لغاية السنة الماضية «٢» أموال السنة المحررة عنها المقاصدة «٣» المستجد بعد الذى ربط فى أول السنة من ضرايب أطيان جديدة أو زيادة ضرايب «٤» قيمة ماسدده بعض المموّلين أكثر مما كان يطلب منهم تسديده وهو المعروف باسم — فايض تسديدات «٥» قيمة مايجب اضافته على بعض انواع الايرادات فى مقابلة سبق خصمه لها بغير حق «٦» الجملة العمومية

(٢) حساب الخصوم يشتمل على «١» المسدد للصراف نقدية من المموّلين «٢» المسدد للخزاين العمومية نقدية من المموّلين أيضا «٣» قيمة قسط تعويض المقابلة المسدد من الحكومة «٤» الضرائب التى رفعت على طرف الحكومة «٥» قيمة ما كان زايدا فى تسديدات بعض المموّلين فى السنة الماضية وخصم من أموال السنة التالية «٦» قيمة مايجب خصمه من بعض أنواع الايرادات فى مقابل سبق خصمه لحساب أنواع أخرى بغير حق «٧» الباقى بغير تسديد لنهاية السنة وهو قيمة اللازم ترحيله فى حسابات السنة الجديدة على ماتقدم ذكره بالمادة السابقة

(القسم الثانى) يشتمل على حساب تفصيلى عن كمية المخصوم للاموال ويحرر هذا القسم كالآتى

(١) الاموال التى سددها الصراف للخزينة دفعة دفعة بتوضيح تاريخ تسديد كل دفعة ونمرة الايصال — علم الخبر —

(٢) الاموال التى سددها بعض الممولين للخزاين العمومية مباشرة بتوضيح اسم الخزينة وتاريخ التسديد

(٣) قيمة قسط تعويض المقابلة

(٤) قيمة الاموال التى رفعت على طرف الحكومة

(٥) قيمة المخصوم بصفة تسديد فى مقابل مازاد فى تسديدات بعض الممولين (فوايض تسديدات) السنة السابقة

(القسم الثالث) يشتمل على حساب تفصيلى عن كل من الممولين ببيان أصل الاموال المطلوبة من كل منهم والمتأخر على كل منهم من أموال السنة الماضية وجملة ذلك وكمية المسدد من كل منهم النقدية لحدتها ويليه المرفوع على طرف الحكومة وقسط تعويض المقابلة — والمخصوم فى مقابل فايض تسديدات السنة الماضية والفايض أو الباقى لغاية ٣١ ديسمبر — ويتوضح قرين كل اسم نمرة الجريدة ونمرة الورد

(القسم الرابع) يشتمل على حساب تفصيلى عن فايض التسديدات اسما اسما نوعا نوعا مع توضيح نمرة الجريدة ونمرة الورد

٣٣٨ — ويوجد بالمقاصدة خانتان اخريان بالقسم الثالث منها اعدتا لما يأتى وهو

(١) احداهما أعدت لضبط حساب قسط تعويض المقابلة اللازم خصمه من الاموال المستحقة فى السنة الجديدة فيقيد الصراف فى هذه الخانة أمام كل اسم قيمة مايستحقه من التعويض بعد كل التغييرات التى طرأت على وضع اليد فى بحر السنة — أما ان كان بسبب تلك التغييرات قد استجدت أسماء غير المدرجة بالمقاصدة فتلك الأسماء المستجدة تدرج بعد آخر اسم بالمقاصدة بقدر مايستحقه كل منهم من تعويض المقابلة فقط أما بقية خانات القسم الثالث فتملأ بأصفار أمام كل منهم

ولأجل الثقة من صحة هـذا الحساب يجب على الكاتب المراجع أن يتأكد بواسطة دقة المراجعة من مطابقة مااشتمل عليه ذلك الحساب لما فى حساب السنة المـاضية وما طرأ من التغييرات فى كل اسم ومادرج له بالمكلفة والجريدة فى السنة الجديدة ـ ويؤشر الكاتب بامضائه بما يدل على ذلك

(٢) والخانة الثانيـة عنوانها ـ ملحوظات ـ أعدت لاثبـات نتايج المراجعة والتفتيش

٢٢٩ ـ يشترك عمال قلم الايرادات كافة فى مراجعة المقاصدات التى هى الحسابات الختامية المار ذكرها

٢٣٠ ـ يناط مراجعة حسابات بلاد كل صرافية بكاتبين أو أكثر ـ وتوزع هذه الأعمال بمعرفة باشكاتب ورئيس قلم ايرادات المديرية ويحدد ميعاد لانجاز مراجعة حسابات كل صـيرافية ويحرر جدول بهذا التوزيع يوقع عليـه كل من العمال عما قد نيط به بحيث يتعهد كل من العاملين أو العمال المشـتركين بدقة المراجعة والتضامن فى نتائج مسؤلية كل مايظهر من الخلل أو التقصير ويذيل هذا الجدول بتوقيع الباشكاتب و رئيس الايرادات ويؤشر عليه من المدير ويحفظ بطرف رئيس الايرادات لحصر المسئولية فى المسـتقبل وترسـل صورته للمـالية فى أوائل شهر دسمبر من كل سنة

٢٣١ ـ تراجع المقاصدات ودفاتر السـنة القديمة ودفاتر السـنة الجديدة بالكيفية الآتية وهى

(١) مطابقة قيم الايصالات المعطاة من المديرية من التسديدات لقيمة المخصوم باليومية ودقة الالتفات للتحقق من عدم وجود قشط أو لحس بدفتر اليومية فى الارقام أو الاسماء أو نمر الجريدة وفى حالة وجود شئ من ذلك يجب تحقيقه بغاية الدقة لاثبات ان كان ذلك طرأ بعد المراجعة الابتدائية أو انه كان موجودا من قبل المراجعة وفحص أسباب التغاضى عنه

(٢) تراجع القسيمة استمارة نمرة ٣٣ بجمع مفردات كل قسيمة ومجموع القسايم . ومطابقتها على المقيد باليومية يوما يوما

(٣) تراجع قسيمة ايصالات عوائد المبانى استمارة نمرة ٣٩ بواسطة مراجعة المقيد باليومية يوما يوما على كمية القسايم المكونة لكل يوم

(٤) تراجع المستجدات فى بحر السنة من اضافات ومرفوعات بين الجرايد التى بيد الصراف والمكلفات التى بالمديرية للتحقق من مطابقتها . وهنا لايفوت المراجع أن المستجدات مقيدة بالمكلفات بحساب ضرائب سنة كاملة أما فى جرايد الصراف فانها بقيمة حساب السنة ذاتها عما يجب أن يدفعه أو لايدفعه المموّل فى نفس السنة وفى هذه الحالة لابأس من الرجوع الى ذات قرارات الاضافة أو الرفع عند الحاجة

(٥) تراجع كمية أموال البلد بين ـ مافى جريدة الصراف ـ مافى جرائد المديرية استمارة نمرة ١ عن كمية كل من الاصول والاضافات والمرفوعات والتسديدات على اختلاف أنواعها . وما اشتملت عليه مفردات القسمين الاول والثانى من المقاصدة

(٦) تراجع مفردات حسابات كل من المموّلين بين . جريدة الصراف . المقاصدة . والتحقق من مطابقة ذلك لما اشتمل عليه القسمان الثالث والرابع من المقاصدة

(٧) تراجع قسايم الأورادالثابتة للتحقق من . « ١ » . أن آخر نمرة فى الاوراد مقارنة لآخر نمرة فى الجريدة . «٢» . وان أصحاب الشأن موقعون على القسايم الثابتة باستلام الأوراد وبعبارة اخرى أن الأوراد لم تسلم الا لأصحاب الشأن أنفسهم أو لوكلائهم الحقيقيين . «٣» . وأن الصحيفة الخلفية من القسيمة قد درجت بها أصناف الزراعة

(٨) تراجع تأشيرات عقد الرهن وفك الرهن وحق الاختصاص والحجز القضائى التى تأشر بها فى الجرايد على ماتأشر به فى المكلفات

(٩) تراجع تأشيرات شطب الرهن الذى مضى عليه عشر سنوات وثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه ولم تصدر عقود بتجديدها . بين ماتأشر به فى المكلفة وما تأشر به فى الجريدة والأوراد

(١٠) تراجع دفاتر السنة الجديدة بوجه عام للتحقق من انها كلها مختومة بختم المديرية (ماعدا قسايم الأوراد التى تختم بعد المراجعة) وان نمر الصحايف مرقومة على كل صفحة بالحبر وكل دفتر مؤشرا عليه بنوعه وفئته والسنة المعمول حسابها

(١١) تراجع الجريدة على المكلفة اسما اسما لاثبات صحة الأسماء والالقاب . صحة أصل المال السنوى . ومقدار الاطيان المربوطة بالضرايب . ومقدار الاطيان الغير المربوطة . وقيمة قسط تعويض المقابلة . ومطابقة التأشيرات الباقية بالجريدة للباقية بالمكلفة والأوراد

(١٢) تراجع الجريدة على المقاصدة المقدمة عن حساب السنة الماضية لاثبات «١» صحة المنقول على حساب السنة الجديدة من الأموال المتأخرة بغير تسديد لنهاية تلك السنة . «٢» . صحة قيمة قسط تعويض المقابلة الذى قيد لكل من المموّلين بصفة أول دفعة من تسديداتهم بحساب السنة الجديدة . «٣» . صحة قيمة ماقيد لبعض المموّلين بحساب تسديدات السنة الجديدة فى مقابل فوايض تسديدات السنة الماضية

(١٣) تراجع قسايم الأوراد على الجريدة . وتراجع القسايم الثابتة على الأوراد . ويراجع خمسة فى المائة من حساب توزيع المال السنوى أقساطا على الشهور . ويؤشر المراجع على كل ورد بامضائه واضحة مقروءة امام جملة المال السنوى ـ وبعد ذلك تختم الأوراد والقسايم بختم المديرية

(١٤) تراجع مفردات الاموال الموقوف تحصيلها الباقية بالسجل الخاص استمارة نمرة ٢٩ الذى بيد الصراف على المسجل بالمديرية للتحقق من مطابقتهما . ويؤشر المراجع بامضائه على السجل الذى بيد الصراف بما يدل على ذلك

(١٥) تحرر الاربعة عشر سؤالا التى تقدم بيانها على صحيفة يكلف المراجع بأن يجاوب قرين كل منها بنتيجة المراجعة عن كل بلد صحيفة قائمة بذاتها ويوقع عليها بأمضائه مع الصراف . وبعد التأشير عليها من رئيس القسم الثانى يؤشر عليها رئيس قلم الايرادات ثم يؤشر عليها الباشكاتب وعند انتهاء المراجعة على مقاصدات ودفاتر السنة القديمة والسنة الجديدة بجميع بلاد المديرية تجمع صحايف المراجعة كلها وتضم بعضها لبعض وتحبك فى مجلد يحفظ لمدة خمس سنوات ثم يدرج فى جملة الأوراق المستغنية

٢٣٢ — كلما تمت المراجعات عن حسابات بلاد أحد المراكز يحرر جدول ويعرض للمالية على استمارة نمرة ٩٤ يتضمن نتيجة المراجعات بالتفصيل الاتى وهو — «١» اسم المركز «٢» اسم البلد «٣» اسم الصراف «٤» قيمة الاموال الباقية بغير تسديد لنهاية السنة — عدد المموّلين المستحقة عليهم تلك الاموال المتأخرة «٥» قيمة الاموال الزايدة فى تسديدات بعض المموّلين عما كان يجب عليهم تسديده — عدد المموّلين المستحقة تلك الاموال الزائدة اليهم «٦» احصائيـة تشتمل على — كمية اطيان كل بلد — عدد أصحاب الاطيان — عدد أصحاب النخل الذين لا يملكون أطيانا — عدد المموّلين الذين يملك كل منهم خمسين فدانا فأكثر — ومقدار أطيانهم = عدد المموّلين الذين يملك كل منهم ثلاثين فدانا فأكثر لغاية أقل من خمسين — ومقدار أطيانهم = عدد المموّلين الذين يملك كل منهم عشرين فدانا فأكثر لغاية أقل من ثلاثين — ومقدار أطيانهم = عدد المموّلين الذين يملك كل منهم عشرة أفدنة لغـاية أقل من عشرين — ومقدار أطيانهم = عدد المموّلين الذين يملك كل منهم خمسة أفدنة فأقل — ومقدار أطيانهم — وفى كل من تفاصـيل هذه الاحصائية يتوضح الاورباويون رعايا الدول الاجنبية والداخلون تحت حمايتهم لحدتهم — ورعايا الحكومة المحلية لحدتهم ايضا — ويلى ذلك نتيجة مراجعة دفاتر حسابات السنة الجديدة — ونتيجة مراجعة حسابات السنة القديمة — وامضاآت الكتبة الذين قاموا باجراء المراجعـة — ويلى ذلك قسم خاص بأعمال مفتشى الصيارف

يترك خاليا وهو منقسم كالآتى ـ نمرة تقرير المفتش ـ اسم المفتش ـ عدد ماراجعه المفتش من أوراد المموّلين الذين عليهم المتأخرات ـ عدد الاوراد التى لم يجدها المفتش ـ عدد الاوراد التى راجعها المفتش مما عدا أوراد المتأخرين ـ عدد ما تراجع من الاوراد التى كانت غير موجودة وقت التفتيش من أوراد المتأخرين ـ جملة الاوراد التى روجعت ـ خانة محفوظة لنظارة المالية

٢٣٣ ـ كلما تمت مراجعة حسابات اية صيرافية يحرر الصراف حافظة عن دفاتر وأوراق السنة التى انتهت ويؤشر عليها الكاتب المراجع فيصدر عليها الامر لكاتب الدفترخانة بقبول ذلك بالدفترخانه وبعد الاستلام يحرر الايصال بها فيقدمه الصراف لرئيس القسم الثانى وبمقتضاه تخصم تلك الدفاتر فى صحيفة حسابه بالسجل استمارة نمرة ١٠١ ويردّ الايصال للصراف

٢٣٤ ـ كلما تمت مراجعة حسابات السنة التى انتهت يحرر كشف عن بيان المتأخر بغير تسديد نوعا نوعا وعدد المموّلين المتأخرين بلدا بلدا ـ وهذا الكشف يسجل فى سجل يحفظ بطرف الباشكاتب الذى يجب عليه المقارنة على هذه المتأخرات بين سنة واخرى وفحص الاسباب الرئيسية التى تنسب اليها نتيجة المقارنة ويجب عليه تحرى متأخرات ايجارات اطيان وأملاك الحكومة واسباب عدم حجز المحصول فى وقت وجوده ـ وتوضيح اللازم رفع قضايا عنه والمستندات وتحرير جدول متضمنا التفصيلات وتقديمه للمدير ومنه لمراقبة الاموال المقررة لغاية اليوم الخامس من شهر فبراير

الباب الثالث

التسديدات والتحصيلات

القسم الاول

التسديدات غير النقدية

٢٣٥ – الغرض بالتسديدات هو التعبير عن الاموال التى تقيدها الحكومة فى جملة تسديدات الممولين وهى غير مسددة منهم نقدية فى وقت قيدها وهى

أولا – قسط التعويض عن دين المقابلة

ثانيا – فوايض التسديدات وهى الاموال التى تظهر فى ختام كل سنة زايدة فى تسديدات بعض الممولين عن أصل المطلوب منهم تسديده فى تلك السنة ولذلك يجب أن تخصم من المطلوب منهم فى السنة التالية

الفصل الاول

تعويض المقابلة

٢٣٦ – تعويض المقابلة هو حق مكتسب على الحكومة تابع الى عين الاطيان ينتقل معها فى يد من تكون ملكا له – وتسدد الحكومة هذا الحق اقساطا سنوية تنقرض نهائيا فى ١٥ يوليو سنة ١٩٣٠ حيث يتم تسديد ذلك التعويض عن مال المقابلة الذى كانت حصلته الحكومة بمقتضى اللائحة الصادر عليها الامر العالى فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٨٨ – ٣٠ أغسطس سنة ١٨٧١ والاوامر المكملة لها – انظر صور جميع الاوامر واللوائح الخاصة بالمقابلة فى ملحق الاوامر تحت نمرة ٥ من صحيفة ٧٠٥ لغاية صحيفة ٧٣٦

٢٣٧ – يقيد تعويض المقابلة فى حساب كل ممول اجمالا بالمكلفة وبجريدة الصراف وبالورد الذى بيد الصراف

٣٣٨ — كلما رفعت الضريبة عن أي جزء من الاطيان لسبب اتلافه أو لسبب آخر يرفع معها مايخص ذلك الجزء من تعويض المقابلة — وأن كان ذلك الجزء التالف من أنواع الاطيان التالفة التى تسجل بالسجل استمارة نمرة ٣ فيؤشر بالسجل عن قيمة تعويض المقابلة التابع لذلك الجزء — وكذلك ان كانت ممايدرج بالجدول استمارة نمرة ٧٨ عما يختص بالاطيان المفقودة باكل البحر مالم تكن قيمة التعويض مليمين أو أقل فانه يصرف النظر عنها

٣٣٩ — عند ما يعاد ربط الضريبة على الاطيان التالفة يجب أن يعادضم مايخصها من تعويض المقابلة على حساب المموّل بالمكلفة وبالجريدة والورد ويؤشر عنه بذلك فى السجل نمرة ٣ أو بالجدول استمارة نمرة ٧٨

٣٤٠ — كلما تغير وضع اليد على الاطيان سواء كان بالبيع أو بالارث أو بالمبادلة أو غير ذلك من الانواع يجب أن يتبع الجزء المنقول قيمة ما يخصه من تعويض المقابلة بطريقة قسمة مجموع تعويض المقابلة على مجموع مربوط المال السنوى المقرر على جميع الاطيان وضرب حاصل القسمة فى قيمة مربوط اموال الجزء المنقول واعتبار حصة ذلك الجزء من تعويض المقابلة بقيمة حاصل الضرب وتنزيلها من مجموع التعويض الاصلى وضمه على الاطيان المنقول تكليفها

٣٤١ — الكسور التى قيمتها مليمان فاقل الناشئة من تجزيئة تعويض المقابلة للاسباب المار ذكرها يصرف النظر عنها

٣٤٢ — يحرر كل صراف حساب تعويض المقابلة فى آخر كل سنة ويقيده بالحافظة المخصوصة لذلك بالمقاصدة (راجع المادة ٢٢٨ صحيفة ٥٦٣) وبعد مراجعته بالمديرية يحرر رئيس القسم الثانى فى كل يوم كشفا عن البلاد التى انتهت مراجعتها ويصدر عنه أمر على استمارة نمرة ٦١ (حسابات) بتسوية القيمة خصما لأموال الاطيان فى السنة الجديدة بالاضافة على إدارة الخزينة العمومية بالمالية محسوبة على الاعتماد المخصص لذلك بالميزانية العمومية فرع ٢ فصل ٥

٢٤٣ ـ قسط التعويض الخاص بكل سنة يخصم فى أول سنة بصفة اول دفعة من تسديدات كل ممول يقيدها الصراف بالجريدة وبالورد بعد تقديم ومراجعة المقاصدة السنوية ـ انظر المادة ١٥٥ صحيفة ٥٤٢

٢٤٤ ـ بعد أن يتم فعلا خصم قسط تعويض المقابلة السنوى فى حسابات المديرية والصيارف وبأوراد المولين يقيد مجموع ذلك فى دفتر صغير يحفظ بطرف رئيس قلم الايرادات مصحوبا بمقارنة صحيحة بين ماخصم فى السنة ذاتها وماخصم فى السنة السابقة لها والفرق بينهما وأسبابه

(نتيجة ملخصة عن حساب أموال المقابلة)

ان المقيد بدفاتر المقابلة بصفة متحصل من تاريخ صدور اللائحة الاساسية الى ان صدر الامر العالى فى ٦ يناير سنة ١٨٨٠ بالغاء تحصيلها قد بلغ ١٦/٨٤٩/٥٤١ جنيها مصريا مدفوعة من ممولين عدد ٤٤٩/٩٠٠ فمن ذلك ١/٢٥٠/٧٩٦ جنيه لم توجد ادلة كافية لثبوت تسديدها فعلا ـ ومن ذلك ٣٢٠/٦٤١ جنيه كانت مقيدة عن الاطيان التى أصبحت ملكا للحكومة بتنازل العائلة الخديوية عنها وهى التى نيط بادارتها قومسيون الاراضى الاميرية ـ ومن ذلك أيضا ١/١٤٧/٧٢٢ جنيه كانت مقيدة عن أطيان الدائرة السنية وقد دخلت فى جملة الحسابات التى كانت بين الحكومة والدائرة لغاية سنة ١٨٧٩ وأفرغت بينهما نهائيا بتسديد ٤٥٠/٠٠٠ جنيه من الحكومة للدائرة بمقتضى المادة ٤٣ من قانون التصفية ـ جملة ذلك ٢/٧١٩/١٥٩ جنيه بتنزيله من أصل المقيد بالدفاتر بلغ الصافى ١٤/١٣٠/٣٨٢ جنيه حسبت عنه فائدة بقيمة ٤ فى المائة لغاية سنة ١٨٧٩ فبلغت كمية ذلك ١٧/٧٤١/٠٠٤ جنيه خصم منها «١» ٦/٢٥٦/٥٤٥ قيمة ما كان خصم لحساب الدافعين من أموال أطيانهم سنويا بحكم اللائحة الاساسية «٢» ٢/٠٥٨/٤٥٩ جنيه كانت مطلوبة للحكومة من أرباب المقابلة قيمة ديون ومتأخرات ضرايب ورسوم «٣» ـ ٥٤/٢٨٧ جنيه خاصة باطيان ثالثة لاتدفع عنها ضرايب جملة ذلك ٨/٣٦٩/٢٩١ جنيه والباقى وهو ٩/٣٧١/٧١٣ جنيه تقرر فى المادة ٨٩ من قانون التصفية أن يدفع تعويضا عنه لارباب المقابلة خصما من ضرايب أطيانهم فى كل سنة ١٥٠/٠٠٠ جنيه لمدة خمسين سنة حيث يبلغ مجموع التعويض ٧/٥٠٠/٠٠٠ جنيه فكانت النتيجة تنزيل ٢٠ فى المائة من صافى المقابلة وبناء على ذلك أنشئت سجلات المقابلة وتحررت شهادة لكل صاحب شأن واستمر اعطاء هذه الشهادة وتبديلها عند كل تغيير فى وضع اليد الى ان صرف النظر عن ذلك بالكلية اكتفاء بقيد مجموع صافى المقابلة فى أوراد الممولين السنوية وفى جرايد الصيارف بمقتضى المنشور الصادر من ادارة عموم الحسابات فى يناير سنة ١٨٩٢ وتبعا لذلك صرف النظر أيضا عن سجلات المقابلة وحفظت بالدفترخانة المصرية

الفصـــــــل الثـانى

فوايض التسديدات

٢٤٥ ـ فوايض التسديدات هى من حقوق المموّلين شخصيا

٢٤٦ ـ يقيد كل صراف فى تسـديدات المموّلين فى أول السنة مالهم من فوايض التسديدات لغاية السنة المـاضية وذلك بعد قيد تعويض المقابلة نقلا من جدول مفردات الفايض الوارد بالقسم الرابع من المقاصدة

٢٤٧ ـ يخصم الفايض من أموال السنة التالية فى أى نوع كان بلااشتراط على أن يكون الخصم تابعا لذات النوع الذى ظهر الفايض فى تسديداته

٢٤٨ ـ يعتبر من الكسور العديمة الأهمية كل ما كانت قيمته من الفايض مليمين فأقل للشخص الواحد فلاتدخل فى مايجب خصمه من أموال السنة التالية

٢٤٩ ـ ان لم يبق لصاحب الفايض شئ بالكلية من العقـارات فى البلد ذاتها فلا يستلزم مجرد وجود ذلك الفايض فتح حساب جديد له فى جملة حسابات السنة الجديدة ولكن له أن يطلب صرف ذلك الفايض متى شاء

٢٥٠ ـ ان لم يوجد لصاحب الفايض فى حسابات السنة الجديدة شئ من العقارات التى يؤدى عنها ضرائب بالبلد ذاتها أو كان له ولكن قيمة الفايض أكثر من ضرايب أطيانه فى ذلك البلد فله أن يطلب خصم ذلك الفايض فى بلد أو بلاد أخرى ـ وان لم يوجد له شئ الاذلك القليل فى البلد فله أن يطلب صرف مايبقى من الفايض نقدية

٢٥١ ـ يقدم طلب صرف الفايض كله أو بعضه الى المدير مرفقا بالورد المثبوت فيه قيمة الفايض فيأمر المدير بالصرف لصاحب الشأن بالمخالصة اللازمة و يضاف بمـا يصرف على ادارة الخزينة العمومية لاحتسابه على نوع المنصرف من المتحصل بغير حق مع مراعاة ماوضح بالمـادة التالية

٢٥٢ ـ كلما صرف الفايض كله أو بعضه يجب أن يؤشر على الورد الاصلى بالحبر الاحمر بما يدل على تاريخ خصم ماخصم من المـال وقيمة ماخصم والبلد التى خصم فيها وتاريخ صرف وقيمة ماصرف نقدية وجهة الصرف ويختم على ذلك بختم المديرية ـ ويؤشر بمثل هـذا التأشير فى جريدة الصراف وفى جريدة الاموال المقررة بالمديرية

القســـــم الثــانى

التحصــيلات

الفصـــــل الاول

مواعيد تســديد أقساط الضرائب

٢٥٣ ـ المواعيد المقررة من قبل الحكومة فى الوقت الحاضر لتحصـيل ضرائب الاطيان والنخيل هى على حسب الواضح بالجداول الخمسة التـالية وهى مرتبة على حساب القراريط ـ ومن المعلوم أن كل قيراط هو بقيمة جزء واحد من أربعة وعشرين جزأ ـ وكل قسط يعتبر تسـديده مستحقا من ابتـداء اليوم الاول من الشهر المقرر تحصيله فيه

الوجه القبلى

(الجـــدول الاول)

تعريفة عمومية عن مواعيد تسديد أقساط ضرائب الاطيان والنخيل

أسماء الشهور	مديرية الجيزة أطيان	مديرية الجيزة نخيل	مديرية بنى سويف أطيان	مديرية بنى سويف نخيل	مديرية الفيوم أطيان	مديرية الفيوم نخيل	مديرية المنيا أطيان	مديرية المنيا نخيل	مديرية اسيوط أطيان	مديرية اسيوط نخيل	مديرية جرجا أطيان	مديرية جرجا نخيل	مديرية قنا أطيان	مديرية قنا نخيل	مديرية اصوان* ضرائب الاطيان جهة بحرية	مديرية اصوان* ضرائب الاطيان جهة قبلية	مديرية اصوان* نخيل
	قيراط		قيراط		قيراط		قيراط		قيراط		قيراط		قيراط		قيراط		
يناير .	٢	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
فبراير .	١	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١	٠٠	٠٠	٠٠	١	٠٠	٣	٠٠	٠٠
مارس .	٢	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٢	٠٠	٢	٠٠	٢	٠٠	٢	٠٠	١	٠٠	٠٠
ابريل .	٣	٠٠	٣	٠٠	٢	٠٠	٣	٠٠	٣	٠٠	٣	٠٠	٣	٠٠	٢	٠٠	٠٠
مايو . .	٤	٠٠	٥	٠٠	٣	٠٠	٤	٠٠	٤	٠٠	٤	٠٠	٤	٠٠	٤	٤	٠٠
يونيه .	٤	٠٠	٥	٠٠	٣	٠٠	٤	٠٠	٤	٠٠	٤	٠٠	٤	٠٠	٤	٤	٠٠
يوليه .	٣	٠٠	٥	٠٠	٢	٠٠	٤	٠٠	٥	٠٠	٤	٠٠	٥	٠٠	٤	٤	٠٠
اغسطس	٣	٤	٣	٤	٠٠	٠٠	٣	٤	٣	٤	٤	٤	٣	٤	٢	٠٠	٠٠
سبتمبر .	٠٠	٨	٢	٨	٤	٦	٢	٨	٠٠	٨	٠٠	٨	٠٠	٨	٢	٤	٨
اكتوبر	١	٨	١	٨	٤	٦	١	٨	٠٠	٨	٢	٨	٠٠	[illegible]	٠٠	٤	٨
نوفمبر . .	١	٤	٠٠	٤	٤	٦	١	٤	٢	٤	١	٤	٢	٤	٢	٤	٨
دسمبر .	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٢	٦	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤

* الجهة البحرية تشمل كل البلاد الواقعة بحرى بندر اصوان من ملحقات مركزى اصوان وادفو .
والجهة القبلية تشمل ذات بندر اصوان وجميع البلاد الواقعة قبليه

(تابع) الوجه القبــــلى

(الجدول الثانى)

تعريفة خصوصية عن أقساط ضرايب الاطيان فى البلاد المبين عددها والمراكز والمديريات التابعة اليها بالجدول

أسماء المديريات	أسماء المراكز	عدد البلاد	مارس	ابريل	مايو	يونيه	يوليه	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر
			قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط
اسيوط	ملوى ...	٢٩	١	٢	٣	٣	٠	٣	٦	٦
	ديروط ...	٩	١	٢	٣	٣	٠	٣	٦	٦
المنيا	أبوقرقاص	٣٩	٠	٢	٢	٢	٢	٦	٧	٣
	المنيا ...	٢٩	٠	٢	٢	٢	٢	٦	٧	٣
	سمالوط	٣٠	٠	٢	٢	٢	٢	٦	٧	٣
	بنى مزار	٤٣	٠	٢	٢	٢	٢	٦	٧	٣
	مغاغه ...	٣٦	٠	٢	٢	٢	٢	٦	٧	٣
بنى سويف	الفشن ...	٢٨	٠	٢	٢	٢	٢	٦	٧	٣
	ببا	٤٨	٠	٢	٢	٢	٢	٦	٧	٣
	بنى سويف	٥٠	٠	٢	٢	٢	٢	٦	٧	٣
	الواسطة	١٦	٠	٢	٢	٢	٢	٦	٧	٣

الوجه البحرى

(الجـــدول الثالث)

تعريفة عمومية عن مواعيد تسديد ضرائب الاطيان والنخيل

أسماء الشهور	مديرية القليوبية		مديرية الشرقية		مديرية المنوفية		مديرية الدقهلية		مديرية الغربية		مديرية البحيرة	
	ضرائب الاطيان	النخيل	ضرائب الاطيان	النخيل	ضرائب الاطيان	النخيل	ضرائب الاطيان	النخيل	ضرائب الاطيان	النخيل	ضرائب الاطيان	النخيل
	قيراط		قيراط		قيراط		قيراط		قيراط		قيراط	
يناير	٢	٠٠	٢	٠٠	٢	٠٠	٢	٠٠	٢	٠٠	٢	٠٠
فبراير	١	٠٠	١	٠٠	١	٠٠	١	٠٠	١	٠٠	١	٠٠
مارس	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
ابريل	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
مايو	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
يونيه	٢	٠٠	٢	٠٠	٢	٠٠	٢	٠٠	٢	٠٠	٢	٠٠
يوليه	٣	٠٠	٣	٠٠	٣	٠٠	٣	٠٠	٣	٠٠	٣	٠٠
أغسطس ...	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
سبتمبر	٠٠	٥	٠٠	٥	٠٠	٥	٠٠	٥	٠٠	٥	٠٠	٥
اكتوبر	٦	٨	٦	٨	٦	٨	٦	٨	٦	٨	٦	٨
نوفمبر	٧	٩	٧	٩	٧	٩	٧	٩	٧	٩	٧	٩
دسمبر	٣	٢	٣	٢	٣	٢	٣	٢	٣	٢	٣	٢
	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤

(تابع) الوجه البحـــرى

(الجدول الرابع)

تعريفة خصوصية عن أقساط ضرائب الاطيان والنخيل فى بعض مراكز كاملة
وبعض بلاد من مراكز أخرى واضح عددها بالجدول

المديريات	المـــراكز	عدد البلاد	ابريل		مايو		يونيه		يوليه		اكتوبر		نوفمبر		دسمبر	
			أطيان	نخيل	أطيان	نخيل	أطيان	نخيل	أطيان	نخيل	أطيان	نخيل	أطيان	نخيل	أطيان	نخيل
			قيراط		قيراط		قيراط		قيراط		قيراط		قيراط		قيراط	
الدقهلية	دكرنس	كل المركز	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١٠	٠٠	١١	٠٠	٣	٠٠
	فارسكور	«	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١٠	٠٠	١١	٠٠	٣	٠٠
	السنبلاوين . . .	٢٥	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١٠	٠٠	١١	٠٠	٣	٠٠
	المنصورة	٢٥	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١٠	٠٠	١١	٠٠	٣	٠٠
الغربية	فوة	١٩	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٤	٠٠	١٠	٠٠	١٠	٠٠
	شربين	٢٣	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٤	٠٠	١٠	٠٠	١٠	٠٠
	دسوق	١٨	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٤	٠٠	١٠	٠٠	١٠	٠٠
	طلخا	٢٢	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٤	٠٠	١٠	٠٠	١٠	٠٠
	كفر الشيخ . . .	٣٤	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٤	٠٠	١٠	٠٠	١٠	٠٠
	المحلة	١١	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٤	٠٠	١٠	٠٠	١٠	٠٠
البحيرة	دمنهور	كل المركز	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٦	٠٠	١٢	٠٠	٦	٠٠
	شبراخيت . . .	٤١	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٦	٠٠	١٢	٠٠	٦	٠٠
	أبو حمص	٣٢	٠٠	٠٠	٢	٠٠	٢	٠٠	٠٠	٠٠	٦	٠٠	١٢	٠٠	٢	٠٠
			٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٦	٠٠	١٢	٠٠	٦	٠٠
	كفر الدوار . . .	١٥	٠٠	٠٠	٢	٠٠	٢	٠٠	٠٠	٠٠	٦	٠٠	١٢	٠٠	٢	٠٠
			٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٦	٠٠	١٢	٠٠	٦	٠٠
			١٢	٠٠	١٢	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
	اتياى البارود . .	٩	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٤	٠٠	٠٠	٠٠	٦	٠٠	١٢	٠٠	٢	٠٠
			٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٦	٠٠	١٢	٠٠	٦	٠٠
	رشيد	كل المركز	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٨	١٤	١٦	١٠	٠٠	٠٠
	مأمورية عشور سكندرية	كل بلاد المأمورية	٦	٠٠	٨	٠٠	٦	٠٠	٤	٠٠	٠٠	١٢	٠٠	١٢	٠٠	٠٠
	اتياى البارود . *	٢	٠٠	٠٠	١٢	٠٠	١٢	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
	كوم حماده . . *	٥	٠٠	٠٠	١٢	٠٠	١٢	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
	أبو حمص . . . *	١٢	٠٠	٠٠	١٢	٠٠	١٢	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
	كفر الدوار . . *	١	٠٠	٠٠	١٢	٠٠	١٢	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠

* ممولين جميع أطيانهم مربوطة بعشرة قروش فادون بنواحى الحاجر

(الجـــدول الخـامس)

مواعيد تسديد ضرائب الاطيان والنخيل المطلوبة من مصالح الاوقاف العمومية والدومين والكتبخانة الخديوية وتفتيش جفلك الوادى التى تدفع للخزينة العمومية مباشرة

أسماء المصالح	مواعيـــد الاقسـاط
مصلحة الاوقاف العموميـــة	على قســـطين متساويين أحدهما فى أول يونيـه والثانى فى أول دسمبر من كل سنة
قومسيون الاراضى الاميرية	على قســـطين متسـاويين أحدهما فى ابريل والثانى فى اكتوبر
الكتبخانة الخديوية	فى شهر دسمبر من كل سنة
جفلك الوادى التابع لنظارة الاشغال	الربع فى يونيه والثلاثة الارباع فى دسمبر

٢٥٤ — تحصـل ايجارات أطيان الحكومة اقساطا من اليوم الاول لغاية اليوم الخامس عشر من الشهر المقرر فيه دفع القسط بحسب الاتفاق الواضح فى عقد التأجير — وفى حالة عدم وجود شروط لذلك تحصـل عند صدور الامر باضافة الايجار بحساب المستأجر

وكقاعدة عمومية لا يوقع الحجز للتحصيل جبريا ممن يتأخرون فى التســديد الا فى آخر الشهر المستحق فيـه دفع القسط . هذا مالم ير المدير من مماطلة المستأجر أو لأسباب أخرى مايستوجب توقيع الحجز قبل ذلك وحينئذ يبدأ باتخاذ الاجرآت الامتيازية الجبرية من يوم ١٦ من الشهر

٢٥٥ — عوائد المبانى بالمدن والبنادر تحصل أقساطا مقدما على أربعة أقساط واحد منها عن كل ثلاثة شهور هـذا ماعدا الغرامة المقررة بقيمة عوايد سنة كاملة على الاملاك المستجدة التى لم يحصل الاخبار عنها من أربابها فى الميعاد المحدد لذلك هذه يجب تحصيلها كاملة مع القسط الاول

٢٥٦ — العوائد والرسوم الا تى بيـانها تحصل كما يأتى .

(ا) عوائد الابراهيمية تحصّـل مع أقسـاط الاموال بحسب ترتيب تلك الاقسـاط

(ب) عوائد طواحين الهدير يحصل منها الثلث فى ينـاير والثلث فى مايو والثلث فى سبتمبر

(ت) اموال سـيوه تحصّل ثمـانية عشر قيراطا فى شهر يناير وثلاثة قراريط فى شهر مارس وثلاثة قراريط فى شهر اكتوبر

(ث) أموال أطيان ونخيل الواحات يحصّل بمديرية اسيوط فى شهر اكتوبر وبمديرية المنيا فى شهر دسمبر

(ج) مصاريف السكك الزراعيـة تحصل بذات ترتيب أقساط الضرايب فى المواعيد المحدّدة بالدكريتات التى تصدر بشأنها

الفصـــــل الثـانى

تســديد الضرائب للخزائن العموميــة مباشرة

تسديدات الافراد للخزائن العمومية

٢٥٧ — يجوز أن تدفع الضرائب للخزائن العموميـة مبـاشرة ممن كان مجموع مايطلب تسديده منه سـنويا مائتى جنيه فأكثر فى بلد واحد أوعدة بلاد وفى مديرية واحدة أو عدة مديريات ان أراد ذلك باختياره تفضيلا على التسديد لصيارف البلاد

٢٥٨ ـ تدفع الضرائب مباشرة لخزينة المديرية التابعة الاطيان اليها ان أريد التسديد بالمديرية أما ان أريد التسديد بمصر فلخزينة صندوق الدين العمومى أو لخزينة نظارة المالية على حسب التعريف الذى يصدر بذلك من مراقب الاموال المقررة بالمالية مالم تكن العقارات كائنة بمديرية قنا فان تسديد ضرائبها يكون لخزينة المالية

٢٥٩ ـ التسديد لخزينة صندوق الدين أو لخزينة المالية أو لخزائن المديريات يجب أن يكون قبل اليوم الخامس والعشرين من الشهر الذى فيه يستحق تسديد القسط

٢٦٠ ـ يحرر المموّل أو من يقوم مقامه حافظة استمارة نمرة ٣٧ (حسابات) بقيمة المال المراد تسديده للخزينة مبينا بها أسماء البلاد المطلوب التسديد لحسابها والقيمة المراد تسديدها لحساب كل بلد ويقدّم فى الوقت ذاته الاوراد التى بيده الى مراقبة الاموال المقررة بالمالية ان كان التسديد بمصر أو لباشكاتب المديرية ان كان التسديد بالمديرية وبعد مراجعة الحافظة يصدر عليها الامر بالقبول بالخزينة وبعد التسديد فعلا والحصول على الايصال (علم الخبر) يقدمه مع الاوراد بالمالية الى مدير الادارة التابع لاختصاصه قلم التحصيلات بمراقبة الاموال المقررة ـ وبالمديريات الى باشكاتب المديرية فيقيد فى كل ورد قيمة المخصوم لحسابه وتاريخ التسديد ونمرة علم الخبر ويوقع بامضائه فى القسم المخصص لتوقيع الصراف ويعيد الاوراد لصاحبها ـ وفى حالة غياب مدير الادارة أو الباشكاتب يقوم بأداء ذلك من يقوم مقامه من الموظفين

٢٦١ ـ فى حالة تسديد الاموال للخزينة العمومية بمصر يجب على مراقبة الاموال المقررة اخطار المديرية بذلك فى الحال ـ وعلى المديرية فى جميع الاحوال أن ترسل للصراف اشعار التسديد على استمارة نمرة ٨٩ «أموال مقررة» بحيث تتأكد من وصوله ليده فى ظرف أربع وعشرين ساعة على الكثير من تاريخ وصول اخطار المالية أو تاريخ التسديد لخزينة المديرية

٢٦٢ — المعول فى حساب أصول المطلوب من كل ممول فى كل سنة هو على مافى دفاتر الصيارف من جهة مايطرأ من التغييرات فى بحر السنة سواء كان من جهة زيادة شئ أو نقص شئ من الضرائب عما قد درج بالورد فى أول السنة وعليه فالتمسك بما فى الاوراد لايصح الا فيما يختص بالتسديدات الموقع عليها من ذات الصراف أو باشكاتب المديرية أو مدير الادارة ذى الشأن بالاموال بالمالية المقررة

تسديدات ضرائب الاطيان والنخيل تعلق المصالح للخزائن العمومية
ضرائب أطيان ونخيل مصلحة الدومين

٢٦٣ — تسدّد هذه المصلحة نصف ضرائب أطيانها ونخيلها فى شهر ابريل والنصف الثانى فى شهر اكتوبر — وكلما سدّدت شيأ من الضرائب المذكورة ترسل عنه اخطارا لمراقبة الاموال المقررة بالمالية لقيده بها فى خصوم حسابها

٢٦٤ — ترسل هذه المصلحة لمراقبة الاموال المقررة فى شهر سبتمبر من كل سنة حسابا ختاميا يشتمل على — «١» — أصل مجموع ضرائب أطيانها فى أول السنة بلدا بلدا — «٢» — بيان ماطرأ من الزيادة نوعا نوعا بلدا بلدا وضرائبه الواجبة الاضافة — «٣» — بيان ماطرأ من النقص نوعا نوعا بلدا بلدا وضرائبه الواجبة التنزيل — «٤» — صافى المستحق تسديده — «٥» — بيان التسديدات دفعة دفعة وتاريخ تسديد كل دفعة

٢٦٥ — تقيد هذه الحسابات بمراقبة الاموال المقررة فى دفتر خاص بعد مراجعتها والتحقق من صحتها ويتخذ صافى مافيها أساسا لحسابات السنة التالية

٢٦٦ — كلما انتقلت ملكية شئ من أطيان الدومين لملكية الافراد أو الحكومة للمنافع العمومية أو بغير ذلك يجب اخطار المديرية عن ذلك بناء على الاشعارات التى ترد من المصلحة للمالية أول بأول بايضاح ضرائبها السنوية — وكذلك كلما جدّ شئ زائد على أملاك المصلحة

ضرائب أطيان ونخيل مصلحة الاوقاف العمومية

٢٦٧ ـ تسدّد هذه المصلحة نصف ماعليها من الضرائب السنوية عن الاطيان والنخيل فى أول جونيو ـ والنصف الآخر فى أول ديسمبر من كل سنة ـ أما ماعليها من عوائد المبانى فتسدّده مرة واحدة فى أوائل ينـاير من كل سنة على حسب مافى دفاتر المصلحة ـ وفى شهر ديسمبر تدفع ماعساه أن يوجد من الفرق بين دفاترها ودفاتر الحكومة

٢٦٨ ـ تقدّم هذه المصلحة لمراقبة الاموال المقررة بالمالية فى شهر سبتمبر من كل سنة حسابا تفصيليا عن ضرائب الاطيان والنخيل بالكيفية الواضحة عن أطيان الدومين بالمـادة ٢٦٤ ـ وتقدّم فى أول ديسمبر حسابا نهائيـا عن عوائد المبانى وبالمراقبة المشار اليها تراجع هـذه الحسابات وتطالب مصلحة الاوقاف بتسديد مالم يكن قد تسدّد بحيث يتم ذلك قبل آخر السنة

٢٦٩ ـ يجب اخطار المديريات ذات الاختصاص أول بأول عن كل مايطرأ من الزيادة والنقص على أطيان الاوقاف وأسباب ذلك لقيدها بدفاتر المكلفات

ضرائب أطيان الكتبخانة الخديوية

٢٧٠ ـ فى أول سبتمبر من كل سـنة تطلب مراقبة الاموال المقررة من المديريات التى للكتبخانة أطيان فيها حسابا عن ضرائب هذه الاطيان بلدا بلدا وبعد مراجعته يقيد بالمراقبة فى دفتر خاص

٢٧١ ـ وفى أول ديسمبر ترسل هذه المراقبة كشفا لادارة عموم الحسابات بالمـالية ببيان ضرائب أطيان الكتبخانة وتطلب منها تسـديد هذه الضرائب مرّة واحدة لحساب ضرائب الاطيان محسوبة من أصـل ايراد ايجـارات أطيان الكتبخانة المحصور بادارة الخزينـة العمومية ـ وادارة عموم الحسابات بنـاء على ذلك تعمل تسوية الحساب بالكيفية التى ذكرت وتجاوب مراقبة الاموال المقررة بمـا يدل على اجرائه وتاريخ الخصم ـ وهى تثبت ذلك فى صحيفة خصوم حساب ضرائب هذه المصلحة بالدفتر الخاص

ضرائب أطيان تفتيش وادى الطميلات بالشرقية

٢٧٢ ــ فى أول سبتمبر من كل سنة تطلب مراقبة الاموال المقررة من مديرية الشرقية كشفا ببيان ضرائب أطيان تفتيش الوادى وبعد مراجعته يقيد بالمراقبة فى دفتر خاص

٢٧٣ ــ فى أول جونيو تطلب مراقبة الاموال المقررة من ادارة عموم الحسابات تسديد ربع مجموع الضرائب السنوية المربوطة على أطيان التفتيش المذكور قياسا على مربوط السنة الماضية ــ وفى أول ديسمبر تطلب منها تسديد بقية الضرائب اعتمادا على مافى كشف الحساب الذى يرد لها من مديرية الشرقية وخصم ذلك من أصل ايرادات أطيان التفتيش المحصورة بادارة عموم الحسابات

٢٧٤ ــ عند تسديد هذه الضرائب ترسل ادارة عموم الحسابات اخطارا للمديرية بذلك ومثل ذلك لمراقبة الاموال المقررة لخصم القيمة بالدفتر الخاص المار ذكره

الفصل الثالث

اجراآت المراقبة على التحصيلات والكشوف المفروض على الصيارف تقديمها

٢٧٥ ــ يناط بكل من معاونى كل مركز ملاحظة التحصيلات فى بلاد معينة يكون مسؤلا لدى مأمور المركز عن مراقبة التحصيلات فيها وتفقد المتأخر تسديده يوميا اسما اسما والحث على مطالبة كل من المتأخرين ــ وللمدير أن ينتدب من يشاء من معاونى المديرية للقيام بهذا العمل بدل معاونى المركز كلهم أو بعضهم أو للاشتراك معهم بحيث يخصص لكل منهم بلاد معينة ويشرف مأمور المركز على أعمال المعاونين والصيارف

٢٧٦ — يؤشر كل من المعاونين ومأمورى المركز بامضائه على يومية الصراف أمام آخر دفعة مقيدة فيها كل ما تفقد عمل الصراف

٢٧٧ — يحرر الصراف فى أول يوم من كل شهر بغير استثناء كشفين يرسلهما لمأمور المركز بواسطة الغفير المنتدب لتوصيل دفتر قيد الاحوال أو بواسطة نقطة البوليس وهذان هما الكشفان

أولا — كشف عن المتأخر بغير تحصيل من ضرائب الاطيان والنخيل لغاية الشهر الماضى — وقيمة القسط المستحق تحصيله فى الشهر الجديد — وذلك عن كل بلد من بلاد الصيرافية — وان فرض ولم يوجد شئ بالكلية لا من المتأخر ولا من الاقساط الجديدة فمع ذلك يرسل الكشف خلوا من الارقام

ثانيا — كشف بالكيفية ذاتها عن ايجارات أطيان الحكومة ومصاريف انشاء السكك الزراعية ان وجد شئ من ذلك

٢٧٨ — يحرر الصراف كشفا على المطبوع استمارة نمرة ٣٥ مكررة عن مجموع المتحصلات يبين به عن كل بلد من بلاد الصيرافية لحدتها قيمة المتحصل لغاية تقديم الكشف السابق وقيمة المتحصل بعد ذلك لغاية تحرير الكشف فى كل من أنواع التحصيلات وهى «١» أموال الاطيان والنخيل «٢» ايجارات أطيان وأملاك الحكومة «٣» نفقات انشاء السكك الزراعية (ان وجد شئ من ذلك) — وهناك خانة رابعة لما ربما يطرأ من نوع جديد

ويرسل الصراف هذا الكشف لمأمور المركز فى المواعيد الآتى بيانها إما بواسطة الغفير المنتدب لتوصيل دفتر قيد الاحوال — أو بواسطة نقطة البوليس وهذه هى المواعيد

أولا — فى كل يوم بلا استثناء من أيام الشهور المقرر فيها تحصيل شئ من الاقساط — أو الشهور التى وان لم يكن مقررا تحصيل شئ فيها إلا أن المتأخر على البلد يكون بقيمة خمسين جنيها أو ما يزيد عنها سواء كان أو لم يكن وقع الحجز

الادارى لتحصيلها وسواء كان الصراف موجودا بديوان المديرية أو بديوان المركز — أو كان اليوم من أيام التحصيل أو خلوا من التحصيل فالكشف يحرر ويقدّم حتما متضمنا الحالة مهما كانت — وفى جميع الاحوال يؤشر الصراف بصحيفة الكشف الخلفية عن اسم المعاون أو الموظف الذى تفقد التحصيلات فى الزمن المحرر عنه الكشف وتاريخ حضوره

ثانيا — فى اليوم الاول والحادى عشر والحادى والعشرين من كل شهر من الشهور الغير مقرر تحصيل شئ فيها من الاقساط مؤشرا به فى الصحيفة الخلفية كما ذكر بالفقرة السابقة

٢٧٩ — البلاد المتصلة مع ديوان المركز بسلك التليفون يستعاض فيها عن الكشف استمارة نمرة ٣٥ مكررة المار ذكره بأن يبلغ الصراف مأمور المركز بالتليفون فى صباح كل يوم مقدار المتحصل من كل نوع فى اليوم الذى قبله — ويتلقى أحد كتبة المركز تلك الانباء ويحرر بها مذكرة بامضائه ينشرها على لوحة مخصوصة تعلق دائما فى مكتب المأمور ولكن مع ذلك يرسل الصيارف هذه الكشوف بالكتابة مرتين فى الاسبوع احداهما فى يوم الاثنين والثانية فى يوم السبت فيراجعها أحد كتبة المركز على مافى اللوحة ويؤشر عليها ويضمها الى المذكرات ويعلقها على اللوحة

٢٨٠ — البلاد البعيدة عن ديوان المركز بعدا قاصيا يصعب معه ارسال تلك الكشوف يوميا يصرح لصيارفها بأن يقدّموا الكشوف أربع مرات فقط فى كل شهر عن الحساب لغاية كل من أيام ١٠ و ٢٠ و ٢٥ وآخر يوم من كل شهر

٢٨١ — ان تأخر أى صراف عن تقديم أى كشف من الكشوف التى ذكرت يجازى بقطع خمسين مليما من ماهيته مالم يثبت أن التأخير كان لعذر مقبول

٢٨٢ — يؤشر مأمور المركز بخط يده على كل من تلك الكشوف وقت ورودها للدلالة على اطلاعه عليها وعلمه بما اذا كانت التحصيلات متقدمة اومتأخرة والمعاونون قائمون أو غير قائمين بواجباتهم

٢٨٣ ـ يرسل مأمور كل مركز للمديرية كشفا فى أول يوم من كل شهر عن أسماء الصيارف الذين تأخروا فى تقديم كشوف التحصيل ويبين رأيه من جهة مسامحة أو مجازاة كل منهم بناء على النتائج التى دلت عليها تحرياته الخاصة

٢٨٤ ـ كل من صيارف البنادر المربوط فيها عوائد على المبانى مفروض عليه أن يرسل للمدير كشفا يوميا عن ـ أصل مجموع العوائد ـ وقيمة أقساط الشهور المقبلة ـ والباقى عن صافى الاقساط المستحقة ـ وقيمة ما سدده مقدما بعض المموّلين من أقساط الشهور المقبلة ـ وجملة ذلك ـ وقيمة ما تسدد فعلا لغاية اليوم السابق ـ وتسديدات اليوم الاخير ـ والباقى

٢٨٥ ـ فى شهور اكتوبر ونوفمبر وديسمبر من كل سنة يرسل كل من مأمورى المراكز باقليم بحرى وبمديريتى الجيزه والفيوم كشفا للمدير فى كل يومين عن مجموع التحصيلات حسبما بالكشوف استمارة نمرة ٣٥ مكررة التى قدمها الصيارف اليهم ـ ويرسلون عدا ذلك ثلاثة كشوف عن مجموع المتحصل لغاية يوم ١٠ ويوم ٢٠ ويوم ٢٥ من كل شهر ـ وبناء على هذه الكشوف يرسل المديرون لنظارة المالية (مراقبة الاموال المقررة) كشفا عن ـ مجموع المتحصل ـ وصافى المتأخر تحصيله بكل مركز ـ لغاية اليوم العاشر واليوم العشرين واليوم الخامس والعشرين

٢٨٦ ـ يحرر كل من الصيارف الكشوف الآتى بيانها ويقدمونها للمديرية بواسطة مأمورى المراكز عن حساب التحصيلات لغاية كل شهر من الشهور المقرر تحصيل أقساط الضرائب فيها وهذه الكشوف هى

أولا ـ كشف يعرف باستمارة نمرة ١٠٦ يتضمن حسابا اجماليا عن كل بلد (بغير توضيح أنواع الضرائب ولا أسماء المموّلين) مفصلا كالآتى وهو «١» أسماء البلاد «٢» أصل مجموع الضرائب المربوطة على الاطيان والنخيل التى قيدت بالدفاتر فى أول السنة «٣» قيمة مازاد على ذلك لغاية الشهر المحرر حسابه سواء كان من زيادة ضرائب أصلية أو من ضرائب جديدة على أطيان جديدة

أيضا «٤» مجموع ذلك «٥» قيمة أقساط الشهور المقبلة «٦» الباقى المستحق التحصيل «٧» قيمة الاموال المسددة مقدما من بعض المموّلين من مستحقات الاقساط المقبلة «٨» مجموع ذلك ـ ويلى ذلك بيان التسديدات والخصوم مفصلة كالآتى وهو «٩» قيمة المخصوم فى السنة الحاضرة عما كان زائدا (فوايض تسديدات) فى تسديدات السنة الماضية «١٠» مرفوع على طرف الحكومة عن أطيان تالفة أو غير ذلك «١١» المسدد نقدية لغاية الشهر السابق «١٢» المسدد نقدية فى الشهر الاخير «١٣» جملة التسديدات «١٤» الباقى بغير تحصيل «١٥» موقوف تحصيله عن المطلوب على أطيان تالفة أو غير ذلك «١٦» موقوف تحصيله بأسباب قضايا مرفوعة عنه أو محظورات «١٧» معمول عنه حجزادارى من الشهر الماضى «١٨» مستحق التحصيل «١٩» خانة متروكة للتأشير بها عن قيمة الاموال التى صدر أمر المدير بتوقيع الحجز لتحصيلها

ويضاف الى هذا الكشف حساب آخر يحرر على صحيفته الخلفية ببيان المطلوب تحصيله والمتحصل والباقى والفايض والمسدد مقدما من ايجارات أطيان الحكومة ومصاريف انشاء السكك الزراعية وغيرهما من الانواع التى ماعدا ضرائب الاطيان والنخل

ويضاف اليه أيضا فى الشهور التى لايقدم فيها الكشف استمارة نمرة ١٠٨ (الآتى الكلام عليه بالمادة التالية) ايضاح خاص يحرر على الصحيفة الخلفية من الجهة اليمنى يتضمن نمر صحائف الجريدة المقيد بها حسابات المموّلين الذين زادت تسديداتهم عن أصل المطلوب تسديده منهم فظهر لهم فوايض تسديدات

ويقدم هذا الكشف للمديرية فى ذات يوم تقديمه من طرف كل صراف

ثانيا ـ كشف يعرف باستمارة نمرة ١٠٧ يتضمن حسابا تفصيليا عن المتأخر تحصيله من ضرائب الاطيان والنخيل فى كل بلد لحدتها بتوضيح المطلوب من كل شخص (بغير بيان أنواع الضرائب) وهذا الكشف موضوع شكله كالآتى وهو «١» نمرة صحيفة الجريدة المقيد بها حساب كل من المموّلين «٢» أسماء البلاد «٣»

أسمـاء المموّلين « ٤ » الباقى بغير تسديد وهو تفصيل ماقد درج اجمالا بالخانة نمرة ١٤ بالكشف استمارة نمرة ١٠٦ السالف ذكره بالفقرة السابقة ويلى ذلك تفصـيل آخر عن حساب الباقى وهو «٥» موقوف تحصيله لأنه مستحق على أطيان تالفة «٦» موقوف تحصيله بأسباب قضايا مرفوعة عنه أو بأسباب موانع ومحظورات «٧» معمول عنه حجز ادارى «٨» تحت التحصيل «٩» تأشيرات المدير أو مأمور المركز عما يجب أن يعمل الحجز الادارى لتحصيله من البقايا المندرجة بالكشف ويطلب تقديم هذا الكشف فى غير الشهور المقرر تحصـيل الاقساط فيها عندما يوجد المتأخر بأى بلد فى أى شهر بقيمة خمسين جنيها فأكثر

ثالثا — كشف يعرف باستمـارة نمرة ١٠٤ يحرر عن كل بلد لحدتها يتضمن حسابا تفصيليا عن — ايجار أطيان الحكومة — ومصاريف انشاء السكك الزراعية وشكله كالآتى وهو « ١ » نوع المـال المتأخر تسديده « ٢ » أسمـاء المموّلين « ٣ » أصل مجموع المطلوب من كل منهم عن حساب السنة بتمامها « ٤ » قيمة الموقوف تحصيله بأسباب موانع معلومة « ٥ » قيمة المعمول عنه الحجز لغاية الشهر المـاضى « ٦ » الصافى الواجب تسديده « ٧ » تاريخ تسديد أول دفعة من تسديدات ضرائب الاطيان فى الشهر ذاته « ٨ » خانة مخصصة لتوقيع الكاتب المراجع « ٩ » خانة مخصصة لتأشيرات مأمور المركز بتوقيع الحجز الادارى لتحصـيل المتأخر من مصاريف انشاء السكك الزراعية — أو بطلب التصريح بتوقيع الحجز الامتيازى لتحصيل المتأخر من الايجارات

٢٨٧ — ويحرر كل من الصيارف الكشفين الآتى ذكرهمـا من نتيجة حساب التحصيلات ويقدمونهما للمديرية بواسـطة مأمور المركز فى آخر كل من شهور . فبراير . جونيو . اكتوبر . نوفمبر . بمديريات بحرى . وكل من شهور ابريل . جونيو . سبتمبر . اكتوبر . بمديرية الفيوم . وكل من شهور . مارس . مايو . جونيو . يوليو . فيما عدا ذلك من المديريات

ويحررونهما ويقدمونهما أيضا عن حساب شهر آخر تعينه المديرية بغتة . على أن ذلك لايمنع المديرية من طلب تقديم هذه الكشوف عن بقية شهور السنة ماعدا الشهر المستحق فيه تحصيل آخر قسط من أقساط السنة

وهذان هما الكشفان المشار اليهما

أولا — كشف يعرف باستمارة نمرة ١٠٨ يحرر عن كل بلد لحدتها ويتضمن حسابا تفصيليا عن فوائض التسديدات وهى الاموال التى تسددت من بعض المموّلين مقدّما من المستحق عن أقساط مقبلة وهو مرتب فى شكله كالآتى «١» نمرة صحيفة الجريدة المقيد بها حساب كل من المموّلين «٢» أسماء المموّلين «٣» كمية الاموال المطلوب تسديدها من كل منهم عن حساب السنة كاملا «٤» قيمة الاقساط التى لم تستحق مواعيد تسديدها «٥» قيمة صافى الاموال السنوية المطلوب تسديدها من كل منهم لغاية الشهر المحرر حسابه «٦» قيمة ماخصم من ذلك بدلا عما كان زائدا فى تسديدات السنة الماضية «٧» قيمة ماتسدد نقدية «٨» قيمة مارفع على طرف الديوان ضرائب أطيان تالفة أوغير ذلك «٩» جملة المسدد والمخصوم «١٠» الفوائض وهى الاموال المدفوعة مقدّما من مستحقات الشهور المقبلة «١١» خانة للتأشيرات

ثانيا — كشف يعرف باستمارة نمرة ١١١ يحرر عن بلاد الصيرافية جمعاء — يتضمن بيانا يُعرف منه المموّلون الذين وجدت تسديداتهم بقدر المطلوب منهم تماما لا أقل ولا أكثر — وهذا الكشف مرتب كالآتى وهو « ١ » أسماء البلاد « ٢ » نمرة صحيفة الجريدة المقيد بها حساب كل من المموّلين الذين من هذا النوع « ٣ » خانة للتأشيرات — وهذه الخانات الثلاث تتكرر على ذات الصحيفة على نسبة كثرة ما يوجد فى بلاد الصيرافية من النوع المذكور

٢٨٨ — يراجع باشكاتب ورئيس قلم ايرادات المديرية بالاشتراك مع رئيس قسم ثانى قلم الايرادات الكشوف استمارة نمرة ١٠٦ عند ورودها من المراكز للتحقق مما سيأتى وهو

أولا — من صحة كمية أصول ضرايب الاطيان والنخيل الخاصة بالسنة — وما زاد عليها بعد ربط أول السنة

ثانيا — من صحة كمية أقساط الشهور المقبلة

ثالثا — من صحة التسديدات والمرفوعات

رابعا — من صحة الموقوف — والمعمول عنه الحجز

متى تبينت صحة كل ما ذكر يوقعون بامضا آتهم بالحبر الاحمر على ذيل الاستمارات نمرة ١٠٦ ثم يحرر كشف عمومى يعرض للمالية فى اليوم الثامن من الشهر التالى يتضمن كل التفصيلات المندرجة بالكشف عن كل صيرافية وعن كل مركز واسم المعاون المنوط بالتحصيل فى كل صيرافية ونتوضح فى الخانة نمرة ١٩ كمية الاموال التى أمر المدير بتوقيع الحجز الادارى لتحصيلها من المتأخرات المبينة بالكشف استمارة نمرة ١٠٧

٢٨٩ — تقدم الكشوف استمارة نمرة ١٠٤ ونمرة ١٠٧ ونمرة ١٠٨ ونمرة ١١١ من طرف الصيارف فى اليوم الثانى من الشهر التالى للشهر المحررة عنه تلك الكشوف وان حصل تأخير من أحد منهم فى تقديم أى كشف عن هذا الميعاد يجازى بالاستقطاع من ماهيته بما لا يقل عن ثمانين مليما عن كل يوم من أيام التأخير

٢٩٠ — تراجع الكشوف التى ذكرت فى المادة السابقة فى ذات يوم ورودها من طرف كل صراف بديوان المركز على الطريقة الآتية بواسطة انتداب اثنين من صيارف البلاد الاخرى الحاضرين بالديوان المذكور وتكليفهما بالاشتراك فى مراجعتها على دفاتر الصراف تحت اشراف كتبة المركز وأحد كتبة المديرية ان رأى مأمور المركز من كثرة العمل مايستلزم طلب حضور أحد من كتبة المديرية لهذا الغرض ويوقع الصرافان بامضا آتهما على كل كشف عن نتيجة المراجعة — أما طريقة المراجعة فهى

أولا — مراجعة تسديدات خمسة أيام مختلفة من المقيد بيومية التحصيلات على المقيد بالجرايد نوعا نوعا تاريخا تاريخا والتأشير على اليومية أمام آخر قيد من قيوداتها — ذلك لاثبات ان كل ما قيد باليومية قيد أيضا بالجرايد

ثانيا — يؤشر مأمور المركز بامضائه أمام اسم من كل عشرة أسماء أو عشرة فى المائة من الاسماء المندرجة بالكشف استمارة نمرة ١٠٧ وتراجع حسابات

هذه الاسماء بالجريدة مراجعة مدققة لاثبات ان كل ما درج باسم كل منهم بالكشف استمارة نمرة ١٠٧ مطابق تمام المطابقة لما فى الجريدة — ويوقع الصرافان بامضاآتهما قرين كل اسم بجانب امضاء مأمور المركز

ثالثا — ينتخب مأمور المركز أسماء عشرة فى المائة من المموّلين الذين لم يدرج شئ باسمائهم فى الكشف استمارة نمرة ١٠٧ — ويؤشر على الكشف المذكور بنمر صحف حساباتهم فيراجعها الصرافان لاثبات ان خلو الكشف من أسمائهم كان مطابقا للواقع حيث لا يوجد على أحد منهم شئ باقيا بغير تسديد بالكلية ويوقع الصرافان على ذلك أيضا

رابعا — ينتخب مأمور المركز من أسماء المموّلين المندرجين بالكشوف استمارة نمرة ١٠٤ ونمرة ١٠٨ عددا لا يقل عن نسبة خمسة فى المائة ويؤشر بامضائه أمام كل منهم — فيراجع الصرافان حساباتهم بجريدة الصراف للتحقق من أنها مطابقة تماما لما قد درج بالكشوف المذكورة ومتى وجدت صحيحة يؤشران بامضاآتهما بجانب امضاء المأمور دلالة على صحة الحساب

خامسا — ينتخب المأمور من أسماء المموّلين المندرجة بالكشف استمارة نمرة ١١١ عددا لا يقل عن نسبة ١٥ فى المائة ويؤشر بامضائه قرين كل منهم فيراجع الصرافان حساباتهم بالجريدة ويؤشران بامضاآتهما بجانب امضاء المأمور بالكيفية التى ذكرت

سادسا — قبل مراجعة حسابات الاسماء التى تنتخب للمراجعة بصفة جشني بالكيفية التى ذكرت بالفقرات السابقة يجب مراجعة تسديداتهم فى الشهرين السابقين والتحقق من أن المقيد باليومية مقيد كذلك بالجريدة

٢٩١ — فى الوقت ذاته يؤشر مأمور المركز بالكشوف استمارة نمرة ١٠٧ قرين كل من الاسماء اللازم توقيع الحجز لتحصيل المتأخر عليهم جبريا وذلك ماعدا الذين يوجد المتأخر عليهم من قيم زهيدة يسهل تحصيلها بالمطالبة بلا حاجة للحجز كما سيذكر بعد بالمادة ٣٠١

٢٩٢ — يحرر كتبة المركز كشفا عن بلاد كل صيرافية من نسختين ببيان أسماء المموّلين الذين تأشر من مأمور المركز بعمل الحجز عليهم وقيمة المتأخر على كل منهم تحفظ احدى النسختين بالمركز وترسل الثانية للصراف كما سيجىء بالمادة ٣٠٢

٢٩٣ — ان ظهر من اجراء المراجعة بالكيفية التى ذكرت بالمادة ٢٩٠ وجود شئ من الخلل فى الحساب يحرر كشف بتفصيلات هذا الخلل ويعرض على مأمور المركز الذى يجب عليه تكليف كتبة المركز بمراجعة حسابات الاسماء التى وجد فيها الخلل ومتى تأكد وجود الخلل المذكور يؤخذ قول الصراف عن ذلك وتضبط دفاتره وترسل للديرية لتأمر بما تراه

٢٩٤ — بعد اجراء المراجعات التى ذكرت ترسل للديرية الكشوف استمارة نمرة ١٠٤ ونمرة ١٠٧ ونمرة ١٠٨ ونمرة ١١١ على الاكثر فى اليوم الثالث من الشهر التالى

٢٩٥ — يحرر رئيس قلم ايرادات المديرية تقريرا بالاشتراك مع رئيس القسم الثانى مما اشتملت عليه الكشوف استمارة نمرة ١٠٤ ونمرة ١٠٧ ثم يقدّمه للباشكاتب الذى بعد اطلاعه عليه واستيفاء مايرى لزوم استيفائه يعرضه على المدير فيبدى ملحوظاته فيه ويعرض لنظارة المالية مشفوعا ببيان تلك الملحوظات

ويعرض هذا التقرير للمالية مرتين عن كل شهر من الشهور المقدّمة عنها الكشوف . المرة الاولى فى أثناء الخمسة الايام الاولى من الشهر والثانية فى أثناء الخمسة الايام الرابعة من الشهر يتضمن كل منهما التوضيحات الآتى ذكرها بالمادتين ٢٩٦ و ٢٩٧ وتقسم صحيفة كل تقرير الى قسمين أحدهما الأيمن تدرج به المواد التى يهم المالية معرفة الواقع فى كل منها والثانى الأيسر تدرج به تفاصيل مادلت عليه تلك الكشوف من حقائق تلك المواد

٢٩٦ — يجب أن يشتمل التقرير الاوّل على توضيحات صحيحة عن كل من المواد الآتى بيانها وهى

(١) هل درج أحد من الصيارف شيأ فى جملة الموقوف تحصيله حالة كونه من الواجب تحصيله وما هو وفى أية صيرافية

(٢) يحرر كشف من استمارة نمرة ١٠٧ مكررة ويرفق مع التقرير يشتمل على الصرافيات الاكثر تأخيرا فى التحصيل ويتضمن التفصيلات الآتية وهى «١» أسماء المراكز «٢» أسماء الصرافيات «٣» ويلى ذلك بيان المتأخر من ضرائب الاطيان والنخيل كالآتى وهو — الذى توقع الحجز الادارى فعلا لتحصيله جبريا — الذى لم يعمل شئ من الحجز لتحصيله جبريا — جملة ذلك «٤» المتأخر من ايجارات أطيان الحكومة «٥» جملة عمومية «٦» خانة للملحوظات

وقد قررت المالية أنه متى بلغ المتأخر لغاية أى شهر من ضرائب الاطيان والنخيل وايجارات أطيان الحكومة فى مجموع بلاد أية صيرافيــة لقيمة مائة جنيه فى مديريات بحرى أو خمسين جنيها فى مديريات قبلى وجب اعتبار الصيرافية فى جملة الصرافيات الاكثر تأخيرا

(٣) هل ثبت صحة الارقام المندرجة بالخانة نمرة ٣ من الكشف استمارة نمرة ١٠٤ عن أصل الايجارات المستحق تحصيلها عن حساب السنة كاملة . وان كان وجد شئ بها من الفرق فما هو

(٤) يحرر كشف ويرفق مع التقرير عن مفردات الموقوف تحصيله من الايجارات بلدا بلدا والذى تم فى ذلك تفصيلا

(٥) ماهى قيمة الايجارات التى طلب مأمورو المراكز صدور أوامر توقيع الحجز الامتيازى لأجل تحصيلها

(٦) ما هو مجموع الأموال التى لم تعمل اجرآت ادارية لتحصيلها جبرا بسبب اعتبارها من القيم الزهيدة — وما هى القيمة التى قرر المدير اعتبارها زهيدة متى كان المتأخر على أى ممول غير زائد عنها وامكان تحصيلها بالمطالبة البسيطة بلا حاجة الى اتخاذ اجرآت جبرية — وهل هى فى عموم المراكز بقيمة متساوية وهل يتغير تقديرها فى ميعاد محدد وما هو

٢٩٧ — ويجب أن يشتمل التقرير الثانى على توضيحات صحيحة عن كل من المواد الآتى بيانها وهى

(١) هل ثبت أن المتأخرات التى تأشر من مأمورى المراكز على الكشوف استمارة نمرة ١٠٧ بأن تعمل عنها الحجوزات لتحصيلها جبريا — قد عملت عنها تلك الحجوزات فعلا — وهل درجت تلك الحجوزات بالكشف استمارة نمرة ١٦ مكررة المقدم من كل مركز عن النصف الأول من الشهر — وان كان لم يعمل الحجز على شئ من ذلك فما هو وفى أية صيرافية وأى مركز

(٢) وهل ثبت أن مأمورى المراكز لم يغفلوا شيئا من أن يؤشروا عنه فى الكشف استمارة نمرة ١٠٧ باتخاذ الحجز عليه من جميع المتأخرات المندرجة بالكشف المذكور مما لايدخل فى عداد القيم الزهيدة المصرح بجواز عدم الحجز عنها

(٣) وهل لم تعمل حجوزات لتحصيل شئ من القيم الزهيدة

(٤) وهل جميع الحجوزات التى عملت لتحصيل المتأخرات تأشر بها أمام كل اسم باستمارة نمرة ١٠٧ نقلا من المقيد بالكشف استمارة نمرة ١٦ مكررة

(٥) وفيما يختص بالمتأخر من ايجارات أطيان الحكومة — هل أشر مأمورو المراكز بطلب توقيع الحجز الامتيازى على ذلك كله — وان كانوا أغفلو شيئا لم يطلبوا الحجز عنه فما هو وما هى الاسباب — وهل كل ما طلب مأمورو المراكز صدور أوامر توقيع الحجز الامتيازى عنه قد صدرت عنه الأوامر فعلا — وهل تنفذت

٢٩٨ — فى نهاية كل من شهور مارس وجونيو وسبتمبر وديسمبر يعمل حساب مجموع أقساط ضرايب الأطيان والنخيل المقرر تحصيلها فى الشهور الثلاثة الماضية بكل بلد على حدتها وكل ما يوجد منها باقيا بغير تحصيل مما لم توجد موانع لتحصيله وهو الموقوف تحصيله بأوامر — وضرايب الأطيان التالفة والضرايب المرفوع عنها قضايا — والضرايب التى لم تصدر القرارات باضافتها الا فى الشهر الأخير من كل ثلاثة شهور فما عدا ذلك كله يخصم عنه من ماهية

الصراف ما يساوى ١ فى المـاية من قيمة هذا المتأخر جزاء على تأخيره فى تحصيله ولا يتكرر هذا الخصم فى الشهور التالية الا عما يزيد فى مبلغ المتأخر عن مثله فى نهاية الثلاثة الشهور السابقة — أما ان وجد المتأخر بغير تحصيل فى نهاية الثلاثة الشهور الأخيرة أقل مما كان فى نهاية الثلاثة الشهور السابقة فيصرف للصراف قيمة ماسبق خصمه منه عن مبلغ الفرق فقط ولكن يسقط الحق فى ذلك عن كل ما يوجد بغير تحصيل لغاية ٣١ ديسمبر من كل سنة

٢٩٩ — فى ماعدا مديريتى قنا واصـوان يجازى الصيارف عن الأهمال فى التحصيل عدا ماذكر بالمـادة السابقة وذلك بقطع ماية مليم من ماهياتهم ان وجد بين الأشخاص المتأخرين فى تسـديد ما عليهم أربعون شخصا فى كل بلد باق على كل منهم ٣٠٠ مليم فأقل وان زاد عدد المتأخرين من هذا النوع عن أربعين فيقطع خمسـة مليمات عن كل اسم زائد عن الأربعين وذلك عما يوجد باقيا بغير تحصـيل لغاية كل من شهور فبراير و يوليو وديسمبر بمديريات بحرى ولغـاية كل من شهر يوليو والشهر المقرر فيه تحصيل آخر قسط بكل مديرية من بقية مديريات وجه قبلى — غير انه ان زادت قيمة الجزآء فى الشهر الواحد عن نصف جنيه من ماهيته أى صراف فلا ينفذ القطع الا بعد العرض للمـالية والتصريح منها بذلك — أما مديريتا قنا واصوان فللمديرين أن يقررا من الجزاء عن هذا النوع مايتراآى لهما مع مراعاة عدم تجاوز القيمة التى ذكرت

٣٠٠ — للمديرين الحق فى ترتيب جزاآت أخرى فوق العادة مماثلة للجزاآت الواضحة بالمادة السابقة فى أى شهر من الشهور غير التى ذكرت بالمادة السابقة وذلك فى حالة ما اذا كان يوجد من المتأخرات ما يستوقف النظر من النوع ذاته فى نهاية كل شهر ماعدا شهر يناير بمديريات بحرى والجيزه

٣٠١ — يحدد المدير لكل مركز القيمة التى ان لم يزد عنها مايوجد باقيا من الاموال على أى ممول فى أى شهر قد يجب اعتبارها زهيدة وفى الامكان تحصيلها بالمطالبة الادارية البسيطة بلا حاجة الى توقيع الحجز و يعلن كل مأمور مركز بمـا

تحدد من هذا النوع لمركزه ويغير المدير هذا التحديد فى كل مركز فى كل شهرين أو على الاكثر ثلاثة شهور — غير أنه مع ذلك يسوغ لمأمورى المراكز أن يأمروا بتوقيع الحجز على أى شئ داخل فى هذا التحديد تبعا للظروف التى تضطرهم لهذه المعاملة بشرط أن يبينوا الأسباب الداعية لذلك على الكشف استمارة نمرة ١٠٧

٣٠٢ — يرسل مأمور المركز لكل صراف لغاية اليوم الثالث من الشهر احدى نسختى الكشف المحرر نقلا عن الكشف استمارة نمرة ١٠٧ المتضمنة أسماء المموّلين اللازم توقيع الحجز لتحصيل المتأخر عليهم بالطرق الجبرية — راجع المادة ٢٩٢ — ويأمره بتوقيع الحجز وعلى الصراف تنفيذ ماصدر اليه بتوقيع الحجز ان لم يتسدد اليه المال المطلوب تسديده فى وقت الطلب متبعا فى اجراآت الحجز مايأتى تفصيله بالفصل التالى — ثم يعيد نسخة الكشف المذكور للمأمور على الكثير لغاية اليوم الثامن من الشهر مؤشرا به أمام كل اسم بما تم فى شأنه إما بتسديد المال المطلوب فعلا وتاريخ تسديده ونمرة صحيفة اليومية — أو بحصول توقيع الحجز وتقديم أوراق الحجز مع الكشف ذاته

٣٠٣ — ينتدب مأمور المركز أحد المعاونين لكى يراجع بنفسه فى ذات البلد جميع المتأخرات التى قرر الصراف انها تسددت قبل اجراء الحجز وذلك ليتأكد من صحة تسديدها اعتمادا على المقيد بدفتر يومية الصراف والتثبت من أن التسديد حصل فى ذات التواريخ التى كتبها الصراف فى الكشف ويرسل المعاون تقريرا للمأمور بما دلت عليه المباحث التى عملها .

٣٠٤ — وفيما يختص بالمتأخر من ايجارات أطيان الحكومة يصدر المدير أوامر توقيع الحجز الامتيازى وتنفيذها يكون بالطرق المبينة بالفصل الخامس من ابتداء المادة ٤٤٠ صحيفة ٦٣٤ لغاية المادة ٤٥٦

الفصـــــل الرابع

الاجراآت التنفيذية فى توقيع الحجز لتحصيل مايتأخر تسديده من الضرايب

٣٠٥ — تتبع القواعد الآتى تفصيلها فى اجراآت التحصيل الجبرى عما يتأخر تسديده من الاموال المطلوبة للحكومة تنفيذاً للأوامر العالية الصادرة فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ٤ نوفمبر سـنة ١٨٨٥ و ٨ أغسطس سـنة ١٨٩٢ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ — أنظر صورتها حرفيا من ابتداء صحيفة ٤٧٦ لغاية ٤٨٥

الفـــــرع الاوّل

فيما يختص بضرايب الاطيـان والنخل

— ١ —

الحجز على المحصولات والمنقولات والمواشى

٣٠٦ — ان كان الحجز المشروع اجراؤه على المنقولات أو العقارات مزمعا توقيعه فى محل سكن أحد رعايا أو تبعة الدول الاجنبية يجب قبل ذلك اخطار القنصلاتو المنتمى اليه ذلك الاجنبى بخطاب يحرر على المطبوع استمارة نمرة ٥٤ أموال مقررة

٣٠٧ — على سائر الاحوال لايمكن ايقاف الحجز أو البيع بسبب منازعات تتعلق بالاموال المستحقة مالم يدع المنازع المبلغ المقصود اعمـال الحجز أو البيـع لأجل تحصيله

٣٠٨ — الرهن والحجز القضائى وحق الاختصاص لاينبنى عليـه توقيف تحصيل الاموال ولو بواسطة توقيع الحجز على المنقولات والمحصولات والعقار انما عند توقيع الحجز على العقار المتوقع عليه رهن أو حق اختصاص أو حجز قضائى لصالح أحد الاجانب يجب على المديرية أن تبلغ محضر الحجز لنيابة المحكمة المختلطة التابع لها العقار فى مدّة غايتها أربعة أيام من تاريخ الحجز

٣٠٩ – يجب على المندوب المنوط بتوقيع حجز على منقولات ان يتم الاجراآت بنفسه دون غيره

٣١٠ – يعطى لكل صراف عدد من دفاتر القسيمة استمارة نمرة ١٩ المشتملة على أوامر تعيين الحراس ومن الاستمارة نمرة ٢٠ المتضمنة نتيجة اجراآت كل حجز مايكفى لحاجة العمل فى بلاد كل صيرافية فى مدة السنة على قاعدة ان يستعمل دفتر القسيمة لجملة بلاد فلا يصرف لكل بلد دفتر خاص وعلى الصراف أيضا أن يرقم نمرة مسلسلة على كل من أوراق القسيمة حتى عند قطع أية قسمة منها توجد نمرتها مرقومة عليها . وان نقل الصراف لجهة أخرى فيجب عليه ابتداء أن يسلم مالديه من دفتر القسيمة المذكور للمديرية لكى تسلمه لمن يحل محله

٣١١ – يبدأ عمل الحجز بتحرير ورقة التنبيه بالدفع والانذار بالحجز على المنقولات . على مطبوع استمارة نمرة ٥٩ وهى تشتمل على بيان العقار المطلوب عليه المال أو العشور أو الرسوم وقيمة الأموال المستحقة عليه وتسلم نسخة من هذا الانذار الى صاحب العقار أو الى الشخص الموجود فيه مهما كانت صفته

٣١٢ – يتعين على صاحب العقار أو من يجيب عنه أو من يكون موجودا فى العقار أن يضع امضاءه أو ختمه على ورقة التنبيه وان توقف أو كان فى غير امكانه وضع امضائه أو ختمه فمندوب المديرية أو المحافظة يدعو شاهدين من مشايخ البلدة أو غيرهم فيمضيان أو يختمان معه على ورقة التنبيه والانذار اثباتا لحصول الامتناع من وضع الامضاء أو الختم

٣١٣ – فى حالة حصول الامتناع من استلام نسخة التنبيه والانذار بالكيفية التى ذكرت بالمادة السابقة يجب أن تعلق تلك النسخة على باب ديوان المحافظة أو باب ديوان المديرية وعلى دار شيخ البلدة . وتعليقها يعتبر اعلانا مستوفيا

٣١٤ — لمجرد تحرير ورقة التنبيه والانذار والتوقيع عليها بالكيفية التى ذكرت بالمادتين ٣١٢ و ٣١٣ يعمل الحجز فى الحال على أثمار الاطيان أو محصولاتها وغير ذلك من المواشى والاشياء المنقولة . ولكن لايجوز بيع شئ مما ذكر الا بعد مضى أربعين يوما كاملة من اليوم التالى لتاريخ توقيع الحجز . ذلك بكيفية ان لايحتسب فى تلك المدة اليوم الذى يحصل فيه الحجز ولا اليوم الذى يحدد للبيع

أما ان كان فى جملة ماحجز عليه شئ قابل لسرعة التلف فيسوغ بيعه فى ظرف الخمسة الايام التى تلى يوم توقيع الحجز ويجوز الحجز على المزروعات والمحصولات ان كان لم يبق على استوائها وصلاحها للبيع أكثر من خمسة وخمسين يوما ويستمر الحجز بلا حاجة لتجديده الى أن تصير صالحة للبيع سواء كانت بالجرن أو المخزن

٣١٥ — يجوز توقيع الحجز على المحصولات الناتجة من العقار المطلوب عليه المال سواء كانت هذه المحصولات تعلق المالك أو المستأجر الاصلى أو من استأجر منه أو أى واضع يد على الطين بأية صفة كانت

٣١٦ — يجوز أيضا توقيع الحجز على المواشى والآلات الزراعية تعلق صاحب العقار المطلوب عليه المال المعروف لدى المصلحة المعدة تلك المواشى والآلات لادارة أشغال العقار أيما كانت

٣١٧ — يجوز أيضا حجز المواشى والآلات الزراعية المعدة لادارة أشغال العقار المطلوب عليه المال التى توجد بالعقار فى وقت الحجز سواء كانت تعلق المستأجر أو الزارع للعقار بأية صفة كانت أو مؤجرة اليهما أو الى المالك

٣١٨ — لايسوغ مع ذلك توقيع الحجز على المواشى التى توجد بالعقار فى وقت الحجز ان لم يكن لها أدنى علاقة بادارة أشغال العقار أى أن وجودها فى العقار كان بنوع الصدفة فقط

ولا يسوغ أيضا توقيع الحجز على المواشى تعلق الغير الذين ليس لهم أدنى علاقة بزراعة الطين وان وجودها بالعقار هو فقط للرعى

٣١٩ — فى حالة وجود أطيان مستحقة عليها أموال متأخرة فى اوقات من السنة تكون فيها مجردة من المحصولات ولا يمكن بيع هذه الاطيان لسبب من الاسباب — وفى حالة مايترا آى للمالية موافقة تأجيل بيع هذه الاطيان وتوقيع الحجز على أول محصول يظهر بها قبل استوائه بخمسة وخمسين يوما فعلى المدير أن يحدد التاريخ الذى يجب توقيع الحجز فيه بحيث أن يكون التاريخ المذكور أحد الخمسة الايام الاولى من الشهر — وبعد تحديده يتنبه على الصراف بالتأشير عنه حالا بخانة التأشيرات فى أول كشف يقدّمه للمركز من استمارة نمرة ١٠٧ ويثبت الصراف التاريخ المذكور فى كل مايقدمه بعد ذلك من الكشوف استمارة نمرة ١٠٧ لحد الشهر السابق للشهر الذى فيه سيحصل الحجز فعلا

٣٢٠ — الاموال التى يتأخر تحصيلها للسبب المذكور بالمادة السابقة يجب أن تدرج فى باب الموقوف تحصيله بالكشوف استمارة نمرة ١٠٦ و ١٠٧ وتقيد بسجل الاموال الموقوف تحصيلها استمارة نمرة ٢٩ الموجود بطرف الصراف وتدرج التواريخ التى حددها المدير لتوقيع الحجز بالخانة التى عنوانها — ملخص ما أجرته المديرية فى كل مسألة — ولكن يجب خصمها من ذلك السجل فى التاريخ المحدد لتوقيع الحجز بواسطة درجها فى باب الشطوبات

٣٢١ — يتوقع الحجز بمعرفة الصراف أو مندوب المديرية أو المحافظة مصحوبا بشاهدين من المشايخ أو غيرهم

المحصولات التى يقع الحجز عليها يجب أن تكال أو تقاس أو توزن على حسب نوعها وعند الاقتضاء تنقل الى محل مؤتمن وتذكر هذه الاجراآت فى محضر الحجز استمارة نمرة ٦٠ أموال مقررة

٣٢٢ — المزروعات التى تحجز بالغيطان يجب أن تقاس بالفدان وتقدر محصولاتها بمعرفة أهل خبرة وعند نقلها للجرن يجب أن يحضر فى ذلك مندوب الحجز ويجب أيضا أن يضاف الى نسخة محضر الحجز التى بيده والنسخة الاخرى

التى بيد الحارس مايدل على تغيير المحل الذى نقلت منه المحصولات والمقدار الذى حصل نقله بحسب تقدير أهل الخبرة ــ والمكان الذى نقل اليــه ان اقتضى الحال لنقــل المحصولات للمخزن فلا يتصرح بذلك الا ان كان المخزن خاليا من كل شئ بشرط أن يسلم مفتاحه للندوب المعين للحجز

٣٢٣ ــ يجب أن يشتمل محضر الحجز استمارة نمرة ٦٠ على بيان مساحة أوعدد أو وزن مع أوصــاف كل مايحجز عليــه من المزروعات والمواشى أو المنقولات و يعين عليها الحراس بحسب القاعدة التى ستذكر فى مايلى و بمراعاة ماسيأتى ذكره بالمادة التالية سواء كان الحجز واقعا بالغيط قبل استواء المحصول أو بالجرن أو بالمخزن أو بأى محل كان أما قاعدة تعيين الحراس فهى كما سيذكر وذلك فى ماعدا الاحوال الاستثنائية التى فيها يجوز للمدير تعيين مايرى لزوم تعيينه من الحراس خلافا للقرر بهذه القاعدة وهى

أولا ــ يعين حارس واحد ان كانت قيمة الاشياء المحجوزة أقل من ٥٠ جنيها

ثانيا ــ ويعين حارسان ان كانت قيمة الاشــياء المحجوزة ٥٠ جنيها أو أكثر غير متجاوزة ١٠٠ جنيه

ثالثــا ــ ويعين ثلاثة حراس ان كانت قيمة الاشــياء المحجوزة ١٠٠ جنيه أو أكثر غير متجاوزة ٢٠٠ جنيه

رابعــا ــ و يزيد عدد الحراس واحدا كلما زادت قيمة الاشياء المحجوزة ١٠٠ جنيه عن المائتى جنيه المــار ذكرها

٣٢٤ ــ لايجوز للمندوب فى أية حالة من الاحوال تعيين أحد للحراسة من أقارب الاشخاص المعمول الحجز ضــدهم ولا ممن تكون له بهم أية علاقة ويتعرض المندوب لمسؤلية شديدة ان خالف ذلك أما الحراس الذين من هذا النوع فلا تصرف لهم أجرة

٣٢٥ ــ يســلم مندوب الحجز لكل حارس أمرا بتعيينه موقعا عليه منه محررا على قسيمة من استمــارة نمرة ١٩ يبــين به اسم الحارس ونوع المحصولات المعين على حراستها وتاريخ تعيينه

٣٣٦ — يوقع بامضائه أو بختمه كل من مندوب المديرية أو المحافظة والشاهدين والحارس على محضر الحجز الذى يجب أن يشتمل على بيان اليوم الذى تحدد للبيع والمكان الذى سيحصل فيه البيع ويراعى فى تحديد يوم البيع ان لا يكون قبل نهاية الاربعين يوما التالية ليوم الحجز الا ان كان الشئ المحجوز قابلا للتلف فانه فى هذه الحالة يجب بيعه فى الخمسة الايام التالية ليوم الحجز

٣٣٧ — تسلم نسخة من محضر الحجز مصدقا عليها من المندوب الى كل من الحارس وصاحب العقار أو الموجود فيه أو من يجيب عنه ويذكر ذلك فى محضر الحجز وفى حالة الامتناع من استلام تلك النسخة يذكر هذا الامتناع أيضا ضمن المحضر المذكور

٣٣٨ — عند اتمام الحجز ترسل أوراقه حالا للمركز لمراجعتها والتأشير عليها من كاتب المركز بما يفيد أن المواعيد المحددة وباقى الاجراآت على وجه العموم روجعت ووجدت مطابقة للتعليمات ويعيدها لمندوب الحجز لتتميم الاجراآت

٣٣٩ — فى جميع الاحوال يجب تعليق نسخة من محضر الحجز فى ظرف الاربعة الايام التالية لتاريخ اعلان الحجز على باب ديوان المديرية أو المحافظة وباب دار شيخ البلدة وفى نقطة ظاهرة من الموضع المزمع اجراء البيع فيه

٣٣٠ — يسوغ تسليم الاشياء التى تحجز من الممولين المتأخرين فى التسديد لغاية خمسة جنيهات لذات أصحابها لتكون تحت حراستهم بشرط أن يقدموا ضمانا معتمدين يؤخذ منهم سند باستلامها على محضر الحجز وذلك مالم يكن الشخص المحجوز عليه على شئ من الحالتين الآتى ذكرهما وهما

أولا — ان لم يكن من عادته المطل فى التسديد بمراعاة ماسيذكر بالمادة التالية

ثانيا — ان لم يكن يظن فيه الاقدام على اختلاس الاشياء المحجوزة

٣٣١ — يعتبر مماطلا كل ممول سبق توقيع الحجز عليه فى السنة الحالية أو التى قبلها أو كان الموظفون المكلفون بتوقيع الحجز على يقين من أنه لا يدفع عادة الا بواسطة عمل الحجز

وفى هذه الحالة يجب أن يعين حارس على منقولاته مهما كانت قيمة المال المتأخر جزئية

ويتعين على المندوب أن يتحقق من ذلك ويثبته بعبارة صريحة فى محضر الحجز الذى ان لم يتضمن ذلك يجب اعتباره ناقصا ويعاد للمندوب لاستيفائه

٣٣٢ — فى اليوم الذى يعين للبيع ان تأخر المموّل أو الحارس فى تقديم ماحجز فيعمل محضر بالاختلاس ويرسل للنيابة العمومية بالمحكمة الكائن فى دائرتها العقار لاجل محاكمته على مقتضى المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

٣٣٣ — متى ورد للمديرية اخطار من المحكمة يتضمن الحكم الذى صدر فى حق المموّل أو الحارس الذى هرّب أو سرق المواشى أو المحصولات أو المنقولات المحجوزة اداريا فتبادر المديرية بارساله لمراقبة الاموال المقررة بالمالية فى ظرف الاربع والعشرين ساعة التالية مرفقا بصحيفة مبينا بها واقعة حال المسألة

وعلى المديرية فى الحال أن تتخذ الاجراآت اللازمة لحجز وبيع كامل العقار أو جزء منه لحدّ استيفاء المبلغ المطلوب

٣٣٤ — ان عرض شخص خلاف الشخص المعمولة الاجراآت فى اسمه أن يدفع قيمة الاموال المطلوبة ليفتدى بذلك مايزعم بملكيته من المحجوز عليه فيجاب طلبه لذلك ويعطى ايصالا عما يسدّده بالصورة الآتية

«وصل من ... ... على سبيل الامانة تسديدا للاموال (والمصاريف) المتوقع الحجز فى نظيرها باسم ... ... التى يدعى ... ... دافع النقدية المذكور بأن الحجز فى غير محله»

٣٣٥ — ان تصرح برفع الحجز عن المنقولات فالمندوب المنوط بالاجراآت يؤشر بذلك فى نسخة محضر الحجز الاصلية التى بيده وفى النسخة الموجودة بطرف الحارس وفى النسخة التى تسلمت لصاحب العقار أو من كان موجودا فيه أو من أجاب عنه

٣٣٦ — فى حالة عدم امكان الحصول على نسخة محضر الحجز التى تسلمت لصاحب العقار أو لمن كان موجودا فيه أو لمن أجاب عنه وقت الحجز لاجل التأشير عليها كما ذكر بالمادة السابقة يعمل محضر بذلك يتوقع عليه من كل من المندوب وعمدة وشيخ الناحية أو من ينوب عن أحدهما فى حالة غيابه ويسلم المحجوز الى العمدة أو الشيخ بحيث ينص ذلك صريحا فى المحضر ويضاف أيضا الى نسخة محضر الحجز الاصلية ويحدّد ميعاد لبيع المحجوز ويعرض للمالية لكى بواسطتها يعلن ذلك بالوقائع الرسمية وبناء عليه يباع المحجوز فى الميعاد بمقتضى قائمة مزاد بمراعاة الاسعار الحاضرة ويسدّد الثمن لخزينة المديرية ويقيد بحساب الامانات على ذمة صاحبه

٣٣٧ — ان توقف أحد ممن ذكروا بالمادة السابقة فى استلام المحجوز فبعد تحرير محضر باثبات توقفه يحصل البيع وتوريد الثمن بحسب الكيفية الواضحة بتلك المادة

٣٣٨ — يجوز للشخص المحجوز عليه أن يبيع بنفسه بغير توسط المديرية المحصولات المحجوزة وذلك فقط فى ظرف الاربعين يوما التالية للحجز بشرط أن يورّد ثمنها للصراف ليخصم ذلك من الاموال المستحقة على أنه لايسوغ بيع تلك المحصولات الا باعتبار التسعيرة المقررة فى المديرية بعد خصم عشرة من المائة بالاكثر . وبعد مضى الاربعين يوما يسقط حق المموّل فى طلب البيع بنفسه

٣٣٩ — لايجوز مطلقا فك الحجز مالم يسدّد المموّل جميع المطلوب منه فى الميعاد المحدّد للبيع بما فيه القسط المستحق لغاية الشهر الذى يحصل فيه التسديد .

٣٤٠ — المواشى والاشياء المنقولة التى تحجز نظير الاموال لايجوز لاربابها مطلقا أن يبيعوها بنفسهم مباشرة كالمحصولات . ولكن ان أرادوا بيعها فلا يتم ذلك الا ان سدّدوا جميع الاموال المطلوبة منهم لغاية الشهر الذى يحصل فيه التسديد

٣٤١ ـ تخصم مصاريف الاجراآت المنصوص عليها بالمادة الثالثة من الامر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ (انظر صحيفة ٤٨٢) من أصل ثمن المبيع مالم تكن كلها أو بعضها مما يصح التجاوز عنه بالتفصيلات المبينة بالمادتين التاليتين

وهذه المصاريف هى ـ ١٠٠ مليم عن أصل الانذار ـ ٥٠ مليما عن كل نسخة من الانذار ـ ٣٠٠ مليم عن أصل محضر الحجز على المنقولات ـ ٦٠ مليما عن كل نسخة من محضر حجز المنقولات ـ واحد فى المائة من متحصل البيع ـ ٥٠٠ مليم عن محضر البيع ـ أجرة الحراسة بحساب أربعة قروش أو أربعين مليما لكل حارس يوميا

٣٤٢ ـ يعفى المحجوز عليه من مصاريف الاجراآت بتمامها ان قام بتسديد جميع الاموال المطلوبة منه بما فيها قسط الشهر الحاضر فى ظرف العشرين يوما التالية ليوم توقيع الحجز وكذلك ان باع فى المدّة المذكورة المحصولات المحجوزة وأورد ثمنها للصراف هذا ماعدا أجرة الحارس فانه ملزم بها على أية حالة اعتبارا من أوّل يوم يحصل الحجز فيه لغاية اليوم أو الجزء من اليوم الذى يحصل فيه البيع أو التسديد وفيه يرفع الحجز فعلا ـ ويعفى من نصف مصاريف الاجراآت ان قام بالوفاء أو ايراد الثمن بعد مضىّ العشرين يوما الاولى وقبل نهاية الاربعين يوما فى ماعدا ماسيذكر بالمادة التالية

٣٤٣ ـ تحصل المعافاة من مصاريف الاجراآت كلها ماعدا أجرة الحراسة حتى لو مضت الاربعون يوما وحصل البيع بمعرفة الحكومة فعلا وذلك فقط فى حالة عدم تجاوز قيمة المال المطلوب تحصيلها خمسة جنيهات مصرية يشمل ما كان متأخرا فى وقت الحجز وما استحق بعد ذلك لغاية الشهر الذى يحصل فيه البيع . أما ان تجاوزت القيمة باضافة القسط الاخير يسقط حق المعافاة وتدفع مصاريف الاجراآت كاملة

٣٤٤ ـ عند بيع المحجوز عليه يخصم من ثمن المبيع أوّلا قيمة مصاريف الاجراآت ورسوم البيع وما يزيد عن ذلك يسدّد منه مطلوب الحكومة لغاية استيفائه

٣٤٥ — قبل الشروع فى البيع يقدّر المحصول المحجوز بواسطة وزنه أو كيله بحضور شهود والمقدار الذى يتضح وجوده يذكر فى صورة المحضر الموجودة بيد المندوب المعين للحجز وفى الصورة الموجودة بيد الحارس

٣٤٦ — يشرع منـدوب المديرية أو المحافظة فى بيع الاشـياء المحجوزة فى اليوم المحدّد لذلك بحضور اثنين من المشايخ أو من العمد إمّا فى محل توقيع الحجز أو فى السوق المجـاور له ويحصـل البيع بالمزاد بالمناداة لمن يرسى عليه آخر عطاء

ويستمر البيع الى أن يبلغ ثمن المبيع لقيمة جميع الاموال المسـتحقة والتى استحقت لغـاية يوم انتهاء الشهر الحاصل فيه البيع والمصاريف أيضا ان اقتضى الحـال

ويحرر بذلك محضر على المطبوع استمارة نمرة ٦١ أموال مقررة يذكر فيه سبب البيع وبيان الاشـياء المباعة ومحل نتجها وساعة افتتاح المزاد وقفله ومقـدار ثمن المبيع واسم الراسى عليـه المزاد . ويوقع على هـذا المحضر من المندوب والعمدة والحاضرين من المشايخ والشارى الراسى عليه المزاد

٣٤٧ — ان كان الصراف هو المنتدب للحجز فيجب أن ينضم اليـه أحد المعاونين ينتدبه مأمور المركز ليحضر فى البيع ويكونان مسؤلين بالتضامن عن أى خلل يحصل فى ذلك

٣٤٨ — ان حدّد مأمور المركز ميعادا للبيع خلاف الميعاد الواضح فى محضر الحجز الاول فالمندوب يعلن الميعاد الجديد الى المحجوز عليه بواسطة تسليمه اخطارا استمارة نمرة ٦٠ مكررة ثم يؤشر عن الميعاد المذكور على صورة المحاضر الابتدائية الموجودة بطرف الحارس والصورة المعلقة على باب شيخ البلد ولايجوز أن يكون هذا الميعاد أقل من ثمـانية أيام

٣٤٩ — فى حالة عدم وجود راغب لشراء المحصولات أو المواشى المحجوزة فى الميعاد المحدّد . وتأجيل البيع بهذا السبب لميعاد آخر فالتاريخ الجديد الذى يحدد للبيع يلزم أن يكون موافقا ليوم انعقاد السوق الاقرب للبلد ويحرر بذلك اخطار تأجيل على استمارة نمرة ٦٠ مكررة وفيه يجب توضيح اسم الجهة التى سيحصل فيها البيع . وكذلك يتوضح اسم جهة البيع فى نسختى محضر الحجز الموجودتين بيد الحارس وعلى باب دار العمدة أو الشيخ . وفى الميعاد المحدّد تؤخذ الأشياء المحجوزة أو المواشى وتسلم من الحراس الى المعاون المكلف بالحضور فى وقت البيع

أما مصاريف النقل فتكون على طرف المموّلين المتأخرين وتدرج بعد الفقرة ١٤ من الاستمارة نمرة ٢٠

٣٥٠ — يحرر اخطار التأجيل على الاستمارة نمرة ٦٠ مكررة فى حالة حصول التأجيل لأسباب غير الواضحة بالمادتين السابقتين غير أنه يجب أن تذكر فيها تفاصيل الاسباب الموجبة لذلك وترسل من طرف المندوب المكلف باجراء الحجز الى مأمور المركز لكى يؤشر بها فى سجل قيد المحجوزات استمارة نمرة ١٦ واعادتها للمندوب المذكور فى الحال ليرفقها بأوراق الاجراآت

٣٥١ — من يرسو عليهم المزاد ملزمون بدفع ثمن المبيع على الفور نقدا وعدّا

٣٥٢ — ما يتحصل من ثمن المبيع بعد خصم مصاريف الاجراآت يقيد بيومية الصراف باسم المموّل بحيث يتوضح أنه ثمن الاشياء المحجوزة ويقيد كذلك بالجريدة وبالورد

أما ما يتحصل من ثمن المبيع نظير مصاريف الاجراآت فيقيد بيومية الصراف فى الخانة التى عنوانها متحصل لحساب المديرية مع التأشير عنه فى خانة أنواع المتحصل لحساب المديرية بما يفيد أنه قيمة مصاريف الاجراآت ويقيد كذلك بالجريدة وبورد المموّل كمية واحدة بغير تفصيل ويؤشر بنمرة صحيفة اليومية فى الاستمارة نمرة ٢٠ الآتى ذكرها بالمادة ٣٥٥

٣٥٣ — بمجرد تسليم الاشياء المبيعة للشارى يطالب المندوب من الحراس فى الحال أوامر تعينهم المحررة على القسايم استمارة نمرة ١٩ ويؤشر عليها بانقضاء مأموريتهم ورفتهم لغاية يوم البيع ويسلمها اليهم ثانية

٣٥٤ — الأموال المتحصلة نظير مصاريف اجراآت تقيد بالجريدة والورد كما سلف الذكر ولكنها لاترد بجريدة الأموال المقررة بالمديرية بل تورّد بالحساب المخصوص المفتوح لهـا بالمديرية

٣٥٥ — بعد اتمام اجراآت البيع تحرر نتيجة هذه الاجراآت على الصحيفة استمارة نمرة ٢٠ وترسل الاوراق حالا للمركز ليؤشر عنها بسجل المحجوزات ومن ثم ترسل الأوراق من المركز للمديرية لحفظها بها

٣٥٦ — ان لم يف قيمة الصافى من ثمن البيع (بعد خصم مصـاريف الاجراآت) بتسديد جميع المستحق من الأموال كما يظهر ذلك من اطلاع المديرية على النتيجة استمارة نمرة ٢٠ فيأمر المدير بتوقيع حجز آخر فى الحال

٣٥٧ — يناط بمأمور كل مركز بالذات صرف مايستحق من الأجرة لكل من الحراس ولذلك يعطى كل من المأمورين سلفة مستديمة تصرف له من أصل متحصلات مصاريف الاجراآت وتقدر قيمتها بمعرفة المدير على نسـبة أهمية المحجوزات التى تتوقع فى كل مركز بحيث لاتتجاوز خمسة جنيهات الا ان رأى المدير من البواعث المهمة زيادتها لأكثر من ذلك بحيث لاتتجاوز عشرة جنيهات وكل مابلغ المنصرف منهـا مايقرب الى ثلثى قيمتها يطلب المأمور تكميلها — بشرط أن يجاب الى ذلك بصرف اللازم اليه فى ظرف الثمان والأربعين ساعة التالية بأقرب الطرق وأيسر الوسايط ويخصص دفتر صـغير بطرف كاتب المركز لقيد كل ما يرد على عهدة مأمور المركز من أموال السلفة المذكورة وكل مايصرف منها أول بأول

٣٥٨ — على مأمور المركز أن يثبت فى دفتر أحوال كل بلد تأشيرا به يحدّد ميعادا للحراس المستحقين لصرف أى شئ من أجرة حراسة المحصولات والمنقولات

بتلك البلدة لكى فيه يحضروا للمركز لاستلام أجرتهم — ويراعى فى تحديد الميعاد أن يكون على يقين من أن تكون النقدية متوفرة فيه لديه — وان صادف وجاءه حارس فى وقت ما لم توجد فيه لديه نقدية كفاية لصرف أجرته فيحدد له ميعادا آخر يؤشر به على الصحيفة الخلفية من القسيمة استمارة نمرة ١٩ التى بيد الحارس لكى يحضر فيه ويستلم أجرته

٣٥٩ — يحاسب كل من الحراس على أجرة حراسته عن عدد الايام التى أقامها فى الحراسة اعتمادا على مافى القسيمة التى يقدمها استمارة نمرة ١٩ الموقع عليها من مندوب الحجز باعتبار أربعين مليما فى كل يوم ويصرف اليه المأمور الاجرة ويأخذ منه مخالصة بذلك وفى آخر يوم من كل شهر يحرر مأمور المركز كشفا ببيان الاجر التى تكون قد صرفت فى بحر الشهر ويرسله للمديرية مصحوبا بالمخالصات المحررة على ذات القسائم استمارة نمرة ١٩ فتضم المديرية تلك المخالصات مع الاستمارة نمرة ٢٠ الخاصة بذات الحجز الذى دفعت عنه أجرة الحراسة وتدرج قيمة الاجرة المنصرفة بالخانة نمرة ٨ من النسخة استمارة نمرة ٢٠ — وتتوضح بها أيضا نمرة كل من المخالصات

وان تأخر ورود المخالصات من المركز فعلى الكاتب المنوط بمراجعة النتائج استمارة نمرة ٢٠ أن يستعجل مأمور المركز فى ارسال مالم يكن قد ورد منها

يسقط حق الحارس فى المطالبة بأجرة حراسته ان مضت ثلاثون يوما من التاريخ التالى لرفته ولم يطالب بها

— ٢ —

الحجز على العقار وبيعه

٣٦٠ — ان لم يوجد شئ بالكلية من المحصولات أو المنقولات والمواشى — أو وجدت وحجزت ولكن لم يف ثمنها بتسديد جميع الاموال المستحقة يحرر بذلك محضر على استمارة نمرة ٦٢ أموال مقرره ويشرع فى توقيع الحجز على العقار بالكيفية الواضحة بالمواد التالية

٣٦١ — يبدأ المندوب عمله بتحرير ورقة التنبيه بالدفع والانذار بالحجز على العقار فيحررها على المطبوع استمارة نمرة ٦٣ وهى تشتمل على بيان العقار المطلوب عليه المال أو العشور أو الرسوم وقيمة الاموال المستحقة والمطالبة بتسديدها والانذار بالحجز على عين العقار ان لم تسدّد قيمة المطلوب فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ الانذار — وتسلم نسخة من هذا الانذار الى صاحب العقار أو من يجيب عنه أو من يكون موجودا بالعقار ويدعى للتوقيع على ورقة الانذار فان امتنع يذكر ذلك فى الانذار ويدعو المندوب اثنين من المشايخ أو العمد فيمضيان معه على الورقة المذكورة اثباتا لحصول الامتناع عن التوقيع بالامضاء أو الختم — وفى الوقت ذاته يرسل الاوراق للمديرية بواسطة مأمور المركز

٣٦٢ — متى وردت الاوراق للمديرية يطلب من رئيس القسم الرابع أن يتحرى من دفتر المكلفة ويبين على صحيفة الانذار الخلفية مقدار الاطيان المكلفة باسم المموّل فى البلد بايضاح أسماء الحياض ومقدار ما فى كل منها من الاطيان وان كان أو لم يكن على الشيوع وذلك لاثبات ان الاطيان مكلفة باسم المموّل خاصة دون غيره — ويعاد الانذار الى مندوب الحجز حتى ان اقتضى الحال لتوقيع الحجز فالمندوب يدرج بمحضر الحجز اسم الحوض أو الحياض نقلا مما وضح على صحيفة الانذار الخلفية

٣٦٣ — بعد مضىّ شهر بالاقل وأربعين يوما بالاكثر من ابتداء اليوم التالى لتاريخ الانذار يشرع المندوب فى وضع الحجز على العقار ويستصحب اثنين من العمد وان لزم الحال ينتدب شخصا آخر من آل الخبرة أو مساح لاجل مساحة وتحديد العقار المحجوز وتقدير مايساوى من الثمن — أما تقدير مايلزم حجزه من العقار فيبنى على مجموع المال اللازم تحصيله فى يوم البيع كما سيأتى تفصيل ذلك بالمادة ٣٦٦

٣٦٤ — يحرر محضر الحجز على المطبوع استمارة نمرة ٦٤ الذى يجب أن يشتمل على بيان العقار الذى وقع عليه الحجز حوضا حوضا قطعة قطعة ومساحة وحدود

كل قطعة وقيمة ماتقدر من الثمن ــ واليوم المحدد للبيع الذى يجب أن لا يكون قبل أقل من شهر ولا بعـد أ كثر من ٤٥ يوما من ابتـداء اليوم التالى لتاريخ توقيع الحجز ويذكر صريحا ان كان العقار المحجوز شائعا أو مفروزا ــ وتعلن نسخة من محضر الحجز لصـاحب العقار المعروف لدى المديرية فى شخص واضع اليـد مهما كانت صفته ــ وان توقف واضع اليـد فى التوقيع بامضائه أو ختمه على نسخة المحضر فيذكر ذلك بهـا ويدعو المنـدوب اثنين من المشايخ أو العمد فيوقعان معـه على المحضر اثباتا لذلك ــ أما ان لم يوجد بالعقار أحد بالكلية ولا شئ من البناء ولا الزرع والعمران فالعمل فى هذه الحالة يكون بمقتضى مايجئ بالمـادة ٣٦٧

٣٦٥ ــ يخطط المندوب رسما نظريا يرفقه بمحضر الحجز يمثل شكل الارض المحجوزة وأجزاءها ــ وشكل كل قطعة ــ واتجاهها البحرى والقبلى ــ وطول كل ضلع ــ وموقع القطعة بالنسبة لأقرب ترعة أو نقطة ثابتة

ويجب على المدير أن يجازى المندوبين ان قصروا فى تقديم هذا الرسم أو قدموه ولكن ناقصا

٣٦٦ ــ تتكون قيمة المال اللازم الحجز من العقار بقدر مايكفى لتسديدها من ــ أولا ــ الاموال المتأخرة لغاية آخر الشهر السابق للشهر الذى يحصل فيـه الحجز ــ ثانيا ــ قيمة مايستحق من أقساط الاموال فى زمن الحجز من ابتداء الشهر الذى يحصل فيـه الحجز لغاية آخر الشهر الذى فيه تنتهى الخمسة والأربعون يوما التالية لتاريخ الحجز . ثالثا ــ قيمة الخمس أى ٢٠ فى المـائة من مجموع المتأخر والاقساط المـار ذكرها ــ يضم ذلك اليهما معا للاحتياط على عدم نقص صافى ثمن مايباع من العقار عن قيمة المـال المطلوب بسبب مايحتمل وقوعه من عدم اقبال أحد على الشراء والاضطرار فى هذه الحالة لتنزيل الخمس من الثمن الاساسى بقيمة مايكفى لتسديدها مع مصاريف الاجراآت ــ وبنـاء على ذلك فمجموع الثلاثة الانواع يكون قيمة المـال اللازم الحجز من العقار بمقدار مايكفى لتسديده

٣٦٧ ـ ان لم يوجد بالعقار فى وقت الحجز لاصاحب العقار ولا من يجيب عنه وتوجد الارض مع ذلك مجردة من الزرع ومن المساكن المعمورة والعزب فالمندوب يعمل الاجراآت العقارية مخاطبا المموّل ذاته فى شخص عمدة البلد ويثبت فى ذيل كل من ورقة الانذار استمارة نمرة ٦٣ ومحضر الحجز استمارة نمرة ٦٤ العبارة الآتية وهى « تركت هذه الصورة للعمدة (أو من ينوب عنه) لسبب غياب المالك أو من يجيب عنه » ثم يختم على ذات الصورة من العمدة أو نائبه بالاستلام ويترك لدى العمدة فعلا نسخة من كل من الانذار ومحضر الحجز

وعند تحرير محضر الحجز بهذه الطريقة يجب على المديرية تبليغ المالية بما يأتى وهو

أولا ـ اسم الشخص المحجوز عليه ـ هنا يجب التعريف عن اسم الشخص ولقبه تعريفا صحيحا مضبوطا جدا وان كان أجنبيا يجب أن يكتب اسمه بالحروف الافرنكية

ثانيا ـ اسم البلد

ثالثا ـ تاريخ الانذار وتاريخ الحجز

ذلك لكى يتيسر للمالية أن تعلن بالوقائع المصرية بأن أوراق الحجز تسلمت للعمدة

٣٦٨ ـ يجب على المديرية أن تحقق بقدر الامكان من موضع اقامة المموّل صاحب الشأن المار ذكره بالمادة السابقة وترسل اليه نسخة من محضر الحجز اما بواسطة جهة الادارة المقيم فى دائرتها أو بالطريقة التى تناسب الحالة بحسب الظروف وان تخبر المالية بما يدل على انها قامت باجراء ماذكر وذلك فيما تكتبه لها بطلب نشر هذا الحجز بالجريدة الرسمية أو بانها لم تتمكن من اجراء ذلك لأنها لم تهتد الى معرفة مقر صاحب العقار

٣٦٩ ـ يجب على المندوب عقب توقيع الحجز العقارى أن يبدأ بتحرير نتيجة العمل على استمارة نمرة ٢٠ فيملأ بها الخانات من نمرة ١ لنمرة ٤ ويبقيها عنده أما بقية الاوراق فيرسلها للمديرية فى الحال بواسطة المركز وعلى المديرية أن

تحدّد موعدا للبيع لايكون قبل اليوم الثلاثين ولابعد الخامس والاربعين من ابتداء اليوم التالى ليوم الحجز وتخطر المندوب عن هذا الميعاد فيؤشر به أيضا فى النتيجة استمارة نمرة ٢٠ الموجودة تحت يده .

٣٧٠ — مصاريف الاجراآت المقرر تحصيلها عن الحجز العقارى بمقتضى المادة الثالثة من الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ هى — ٣٠٠ مليم عن الانذار — ١٢٠ مليما عن كل نسخة من الانذار — ٤٠٠ مليم عن محضر حجز العقار — ٢٠٠ مليم عن كل نسخة من محضر الحجز — خمسة فى المائة من متحصل البيع — ٤٠٠ مليم عن اعلانين — ٥٠٠ مليم عن كل خمسة وعشرين فدانا أو أقل مما ينشر عنه بالجرائد — ٥٠٠ مليم عن محضر البيع — ذلك كله يختص به صاحب العقار

ويختص الشارى عدا ذلك بتسديد — ٤٠٠ مليم عن محضر مرسى المزاد — ٢٠٠ مليم عن صورة محضر مرسى المزاد

٣٧١ — لايستحق شئ من مصاريف الاجراآت كلها أو بعضها عن الحجز العقارى فى الاحوال الآتية وهى

أولا — لايستحق شئ من مصاريف الاجراآت بالكلية فى الاحوال الآتية

(١) فى حالة مايكون المال المطلوب تحصيله غير متجاوز الخمسة جنيهات عن جميع المستحق لغاية الشهر الذى يحصل فيه البيع

(٢) فى حالة مايكون الحجز واقعا على شئ من أملاك الصيارف أو ضمانهم لتحصيل شئ من الاموال التى اختلسها الصيارف — أنظر المادة ٥٢٠

(٣) فى حالة مايقوم الشخص المحجوز عليه بوفاء المطلوب منه فى أثناء العشرين يوما التالية ليوم الحجز

ثانيا — تؤخذ نصف المصاريف فقط ان قام الشخص المحجوز عليه بوفاء المطلوب منه فى أثناء العشرين يوما الثانية أى بين اليوم ٢١ واليوم ٤٠ التالية ليوم الحجز

٣٧٢ — يجب على المديرية أن تخبر منـــدوب الحجز كتابة عن كل اعلان ينشر بالوقائع الرسمية العربية . ذلك لكى يقيد بالخـانة نمرة ٢١ من النتيجة التى بيده استمارة نمرة ٢٠ قيمة مايستحق من المصاريف على نشر ذلك الاعلان

٣٧٣ — على المندوب أن يعيد النتيجة استمارة نمرة ٢٠ للمديرية مستوفاة سواء كان المموّل سدّد ماعليه فى أثناء العشرين يوما الاولى أوالعشرين يوما الثانية التالية للحجز أو الخمســة الايام التالية للاربعين ان كان تحدّد للحجز خمسة واربعون يوما على انه ان لم يحصـــل تسديد لغاية اليوم الخامس والاربعين قد يجب على المندوب أن يعيد للمديرية استمارة نمرة ٢٠ المذكورة فى اليوم ذاته لتكون موجودة بالمديرية فى يوم البيع . وهـذه هى الايضـاحات الواجب على المندوب ايفاؤها بالاستمارة نمرة ٢٠ قبل ارسالهـا

أولا — ان سدّد المموّل ماعليه فى أثناء العشرين يوما الاولى يجب على المندوب أن يملأ الخانات نمرة ٦ ونمرة ٧ ونمرة ٢٧ بالاستمارة

ثانيا — وان سدّد فى العشرين يوما الثانية فيملأ المندوب الخانات نمرة ٦ و٧ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و٢٠ و٢١ و٢٣

٣٧٤ — ان لم يقم المموّل بتسديد ماعليه لغاية اليوم الذى يليه اليوم المحدّد للبيع يجب على كاتب جلسة البيع أن يطلب الاستمارة نمرة ٢٠ عند ورودها للمديرية من طرف المندوب ويملأ بقية ما اشتملت عليه من الخانات الخاصــة بسير الحجز لغاية البيع

٣٧٥ — تنتدب المديرية من تعتمد عليه لمعاينة أطيان الشخص المحجوز عليه قبل ميعاد البيع بعشرة أيام حتى ان وجد بها شئ جديد من المحصولات أو المنقولات صالح لتوقيع الحجز ففى هـــذه الحالة يشرع فى اتخاذ الاجراآت على المحصولات أو المنقولات المذكورة ويؤجل أو يبطل بالكلية الحجز العقارى تبعا لكفاءة ماوجد من المحصولات والمنقولات ويذكر ذلك صريحـا فى محضر حجز

المنقولات لكى يعلم به المموّل ومتى كان قدتقرر ابطال الحجز العقارى يجب أن يبطل تبعا لذلك طلب تسديد أى شئ من مصاريف الاجراآت المقررة عليه . غير انه يلزم الالتفات لعدم الغاء الحجز العقارى الا ان كان يثبت يقينا ان ثمن المحصولات أو المنقولات التى وجدت كافيا لتسديد جميع المتأخر والمستحق من المال لغاية الشهر الذى يحصل فيه التسديد وفى أية حالة يجب عرض المسألة على مراقبة الاموال المقررة بنظارة المالية وتوضيح مقدار المحصولات أو المنقولات وانتظار صدور أمرها بما يجب اتباعه

٣٧٦ — ان لم يوجد بالاطيان شئ من المحصولات أو المنقولات فى أول العشرة الايام السابقة لميعاد البيع كما ذكر فى المادة السابقة فيحرر محضر استمارة نمرة ٦٢ اثباتا لذلك

٣٧٧ — بعد اتمام الاجراآت التى ذكرت بالمادتين السابقتين ان اقتضى الحال لبيع العقار يجب قبل افتتاح جلسة المزايدة أن يذكر فى أعلى محضر الجلسة استمارة نمرة ٦٩ تاريخ المحضر الأخير الدال على عدم وجود محصولات ولا منقولات

٣٧٨ — ان تصرح برفع الحجز عن العقار المحجوز فبعد التأشير عنه بمعرفة المديرية فى نسخة محضر الحجز الاصلية استمارة نمرة ٦٤ وفى سجل قيد المحجوزات يجب تبليغه أيضا الى المندوب المنوط بالاجراآت لاثباته فى نسخة محضر الحجز المعلنة لصاحب العقار أو واضع اليد أو العمدة

٣٧٩ — ان لم يوجد صاحب العقار أو من أجاب عنه أو من كان موجودا فيه وقت الحجز ولذلك لم توجد أيضا نسخة محضر الحجز التى تسلمت اليه فيعمل محضر يدل على ذلك يتوقع عليه من المندوب وشاهدين من مشايخ أو غيرهم وبمعرفة المديرية ينشر بالوقائع الرسمية بما يفيد رفع الحجز

٣٨٠ ـ ينشر عن بيع العقار المحجوز عليه بمعرفة المديرية فى اليوم المحدّد لذلك فى الجريدة الرسمية العربية مرتين بين كل واحدة منهما والاخرى ثمانية أيام وتعلق الاعلانات أيضا على باب ديوان المحافظة أو على باب ديوان المديرية وعلى باب دار شيخ البلدة ان كان العقار كائنا فى القرى وفى نقطة ظاهرة من العقار المحجوز ويجب على مندوب الحجز أن يثبت تعليق تلك الاعلانات فى محضر يوقع عليه منه ومن شاهدين

٣٨١ ـ عند اعلان مزاد بيع شئ من العقارات لتحصيل المتأخر من الاموال الاميرية يجب فى تقدير الثمن الأساسى مراعاة تعديل الكسور التى أقل من مائة مليم وذلك بحذف كل ما كان أقل من خمسين مليما وتكميل الخمسين مليما وما زاد عنها الى مابة مليم مثال ذلك ان كان ثمن الفدان مقدرا بقيمة ٢ جنيه و ٣٤٥ مليما فتعدل الى ٢ جنيه و ٣٠٠ مليم أو كان ٢ جنيه و ٣٥٠ مليما فيعدل الى ٢ جنيه و ٤٠٠ مليم ـ ولا فرق فى ذلك بين أن يكون هذا الثمن مقدرا فى أول مرة من مرات الاعلان عن البيع أو بعد تنزيل قيمة الخمس من الثمن الأصلى لسبب عدم وجود راغب للشراء

٣٨٢ ـ يجب أن نشر آخر اعلان فى الجريدة الرسمية لا يكون قبل اليوم المحدّد للزاد باقل من ثمانية أيام وتشتمل الاعلانات على تعيين يوم البيع وبيان العقار المزمع بيعه والثمن الذى ينبنى عليه افتتاح المزاد وهو قيمة التثمين الاساسى المقدر بمحضر الحجز مع مراعاة ماذكر بالمادة السابقة ـ وتشتمل أيضا على جميع الايضاحات المتعلقة بشروط البيع

٣٨٣ ـ يجب على المديرية فيما تكتبه للطبعة الاهلية بطلب نشر اعلانات البيع أن تعين اليوم الذى ينبغى نشر كل اعلان فيه مع ملاحظة أن الجريدة تصدر اعتياديا فى ثلاثة أيام من الاسبوع وهى ـ السبت ـ والاثنين ـ والاربعاء

٣٨٤ ـ ان تقرر الغاء بيع العقار المحجوز لسبب مّا من الاسباب وكان ذلك بعد ان أرسلت المديرية اعلان البيع للطبعة لنشره بالجريدة الرسمية فعلى المديرية ان تسترده من المطبعة

٣٨٥ — ان طرأت أسباب قبل اليوم المحدد للبيع من شأنها تأجيل البيع الى مابعد الميعاد المحدد للبيع فهـذا التأجيل يجب تحديده بمدة من الزمن كافية لامكان النشر مرتين عن ذلك بالجريدة الرسمية وبالاعلانات المنصوص عنهـا بالمـادة ٣٨٠ ويشترط أن لاتزيد عن شهر واحد

٣٨٦ — قبل عرض العقار فى جلسة البيع التى تعقد بالمديرية يتعين على باشـكاتب المـديرية ورئيس قلم ايراداتها مراجعة الاوراق بدقة تامة واثبـات مايأتى وهو

أولا — ان الاجراآت التى عملت كلها مستوفاة ومطابقة للقانون — وان العقار مقيد فى دفتر المكلفة وانها باسم المـالك المعروف لدى المصلحة — وانه لم توجد عقود مسجلة تحت التنفيذ تشتمل على نقل ملكية شئ من ذلك

ثانيـا — ان قيمة المـال المتأخر صحيحة — وانه لم يسبق التجاوز عن شئ من ذلك — وانه لم يوجد شئ منه موقوفا تحصيله

ثالثـا — انه لا توجد طلبات خاصة برفع المـال عن شئ تالف من الاطيان

رابعـا — انه لا توجد بالمديرية معلومات مطلقا تمنع تنفيذ البيع وفى حالة ما اذا كان العقار المحجوز واقعا تحت رهن أو حق اختصاص أو حجز قضائى لصالح أحد الاجانب يجب اثبات أن الاجراآت المقررة لذلك بالامر العـالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ كلها قد تمت

٣٨٧ — يحصل البيع بالمديرية أو المحافظة علنا بالمزاد العمومى بحضور المدير أو المحافظ أو وكيل أحدهما مصحوبا بأحد كتبة المديرية أو المحافظة

وينبغى افتتاح المزاد على الثمن الاساسى المقدر بمحضر الحجز بمعرفة العمد وأهل الخبرة أو المساح وذلك بعد أن يدفع الراغب تامينا مقدما قبل الدخول فى المزايدة قيمته عشرة فى المـائة

المدير أو المحافظ أو وكيل أحدهما يقرر البيع لمن يرسو عليه آخر عطاء وذلك عند مضىّ عشر دقائق بغير تقديم زيادة من أحد خلافه على العطاء المقدم منه ولكن يشترط بأن البيع لايكون نافذا الا بعد التصديق من نظارة المالية باعتماده — اما ثمن البيع فأنه يجب دفعه على الفور نقدا وعدّا

٣٨٨ — يحرر محضر البيع على المطبوع استمارة نمرة ٦٩ ويوقع عليه المدير أو المحافظ أو وكيل أحدهما والكاتب الذى حضر معه بالجلسة ويجب أن يتضمن المحضر توضيح سبب البيع وبيان العقار المباع وكل عطاء حصل ومرسى المزاد وكل ماحدث فى جلسة المزايدة

وهذه المحاضر تسجل فى سجل خاص يختم عليه من رئيس جلسة البيع ولكن لاتعتبر نافذة المفعول ولا تسلم للراسى عليهم المزاد الا ان لم يتقدم طلب من أحد فى أثناء العشرة الايام التالية لجلسة البيع بالتماس شراء العقار المحجوز بزيادة ١٠ فى المائة كما سيأتى بالمادة ٣٩٤

٣٨٩ — ان رسى المزاد بثمن يزيد عن قيمة المال المطلوب بما لايتجاوز الخمس (٢٠ فى المائة) من أصل كمية المستحق لغاية آخر الشهر الذى يتم فيه البيع فيباع جميع العقار المطروح بالمزاد وقيمة الزيادة فى الثمن تكون حقا للمول متى تصدق من المالية على البيع — أما ان زادت قيمة زيادة الثمن عن قيمة الخمس من أصل المطلوب فلا يباع من العقار الاجزء على الشيوع من العقار بحيث ان ثمنه يساوى جميع المطلوب — ولهذا السبب يجب أن يؤخذ من الراسى عليه المزاد اقرار فى ذات جلسة البيع بقبوله بذلك وبان يحصل تحديد ذلك الجزء وفرزه اليه عند تصديق المالية على البيع اما ان رأى المدير استثناء القاعدة المار ذكرها يجب توضيح الاسباب الموجبة لذلك الاستثناء فى مايعرض للمالية عن البيع

٣٩٠ — ان لم يحضر أحد للزايدة فى جلسة البيع فيؤجل البيع لميعاد شهر واحد مع تنزيل الخمس من الثمن السابق تقديره لافتتاح المزاد وان لم يحضر أحد فى الجلسة الثانية فيؤجل البيع لمدة شهر آخر بعد تنزيل قيمة الخمس من الثمن الاخير وتخطر المالية عن سبب عدم الرغبة

ويعاد النشر عن ذلك فى الجريدة الرسمية العربيـة وباعلانات تلصق وتعلق بالطريقة المبينة بالمواد السابقة

٣٩١ — الاطيان التى يحجز عليهـا اداريا لتحصـيل أموال متأخرة عملا بالمـادة ١٣ من الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سـنة ١٨٨٠ ويرسو مزاد بيعها بثمن أقل من قيمة المتأخر عليهـا يلزم تبليغ مراقبة الاموال المقررة بمـا تم فى شأنها بالحال وتوضيح اسم المركز واسم الناحية ومقدار الاطيان وقيمة المتأخر وثمن المبيع وذلك لكى ترسل المالية مندوبا من قبلها الى موقع الارض ان تراآى لهـا ذلك فى ظرف العشرة الأيام التالية لتـاريخ البيع للبحث والنظر فيما اذا كان أولم يكن من صالح المـالية التصريح للمديرية بشراء الارض على ذمة الحكومة بثمن ازيد مما رسى به المزاد

٣٩٢ — فى حالة مايكون العقار المحجوز عليـه هو كل المكلف على اسم الممول فى البلد ولم يقدم أحد على شرائه وكان ماقدوجد بالعقار من المحصولات والمنقولات قد حجز وبيع ولم يكف ثمنه لتسديد كل المـال المطلوب حينئذ يجب توقيف الاجراآت وتقديم الاوراق للمـالية بالتفصيلات الوافية لتأمر بما تراه

٣٩٣ — أما ان كان آخر عطاء يتقـدم فى يوم المزاد عن كل فدان لايبلغ خمسة أضعاف الضريبة السنوية فالمدير مأذون بشراء العقار لحساب الحكومة بثمن يوازى خمسة اضـعاف الضريبة وان لم يتقـدم ثمن بالزيادة عن ذلك فى ظرف العشرة الايام التالية يكتب للمـالية لكى ترسـل أحد مفتشيها الى موقع الارض لاستكشاف الحالة ان تراآى لها لزوم لذلك ويجب ان لاتضاف الاطيان فى جملة أملاك الميرى الحرة الا بأمر خاص يصدر من المـالية

٣٩٤ — ان تأخر الراسى عليه المزاد عن وفاء شروط البيع يباع المبيع ثانيا بالمزايدة على ذمته بعد النشر عن ذلك بعشرة أيام فى الجريدة الرسمية العربية فان نقص الثمن يُلزم الراسى عليـه المزاد الاول بالفرق وان زاد فهذه الزيادة يستحقها المموّل المنزوع منه العقار وتخصم له من الاموال أو العشور أو الرسوم المطلوبة ان كان هناك اقتضاء

٣٩٥ — يسوغ لمن يرغب فى شراء العقار بعد يوم جلسة المزاد الاول أن يقرر هذا الطلب كتابة بقلم ايرادات المديرية أو المحافظة فى اثناء العشرة الايام التالية للجلسة بشرط أن يزيد قيمة العشر على أصل الثمن المباع به وأن يودع بالخزينة قيمة الخمس من الثمن الذى يرغب الشراء به خلاف المصاريف أو أن يقدم بذلك كفيلا ذا ميسرة وعلى المديرية أو المحافظة أن تعطى له صورة رسمية من اقراره وهذا الاقرار يجب قيده بالسجل الذى أعد لقيد زيادة العشر

٣٩٦ — فى حالة تقديم الزيادة فى الثمن بالكيفية التى ذكرت بالمادة السابقة يجب اعادة النشر عن البيع بذات الطرق المبينة فى بالمادة ١٢ من الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ وتحديد ميعاد جلسة المزاد بعد ثمانية أيام على الاقل اعتبارا من تاريخ آخر اعلان ينشر فى الجرائد

٣٩٧ — صيارف البلاد ممنوعون قطعيا من قبول تسديد الاموال المطلوبة من المموّلين المحجوز على ممتلكاتهم حجزا عقاريا بسبب تأخير سداد الاموال وذلك بعد مرسى المزاد على المشترين وبعد مضىّ ميعاد العشرة الأيام التالية ليوم جلسة المزاد وعدم تقديم زيادة جديدة

٣٩٨ — يسلم الى الراسى عليه المزاد محضر المزاد بعد أن يسدد الثمن بأكمله ورسما نسبيا قدره خمسة فى المائة والمصاريف ويصير نافذ المفعول بواسطة المدير أو المحافظ الكائن العقار فى دائرته

ويكون فى يد الشارى بمثابة سند ملكية ويقوم مقام الحجة

ثم يسجله على مصاريفه فى المحكمة الشرعيـــة أو فى قلم كتاب المحكمة المختلطة الكائن فى دائرتها العقار

وهذا المحضر يجب تسجيله أيضا فى سجل مخصوص بقلم ايرادات المديرية يختم عليه من رئيس الجلسة

٣٩٩ ـ محاضر بيع الاطيان التى يرسو مزادها على الحكومة من الاطيان المبيعة جبريا لتحصيل الاموال المتأخرة عليها يجب ارسالها للمحاكم المختلطة التابع لدائرتها العقار لتسجيلها بسجلاتها وذلك على أثر التصديق من نظارة المالية على شرائها للحكومة

فالمديريات والمحافظات التى يوجد بدائرة حدودها أقلام كتاب للمحاكم المختلطة ترسل اليها المحاضر مباشرة وما عدا ذلك يكون بواسطة مراقبة أملاك الميرى بالمالية عما هو داخل فى اختصاص محكمة مصر المختلطة ـ وبواسطة قسم قضايا الحكومة بسكندرية عما هو داخل فى اختصاص محكمة اسكندرية ـ وبواسطة مندوب قضايا الحكومة بالمنصورة عما هو داخل فى اختصاص محكمة المنصورة

٤٠٠ ـ متى تسدد للخزينة صافى أثمان الاطيان المبيعة بعد التصديق على البيع من نظارة المالية يرسل حالا للصراف بواسطة مأمور المركز علم الخبر استمارة نمرة ٨٩ لكى بمقتضاه يخصم الصراف بالقيمة فى حساب الممول بالجريدة والورد بحيث يتوضح ان ذلك هو صافى ثمن الاطيان المبيعة ـ وفى الوقت ذاته يصدر له الاذن بنقل تكليف الاطيان من اسم صاحبها الاصلى لاسم الشارى وكذلك يحرر اعلان لقسم المكلفات بالمديرية لنقل التكليف بمكلفة البلد أيضا

— ٣ —

حجز و بيع الاطيان المرهونة لصالح الاجانب والمحجوزة قضائيا والواقع عليها حق اختصاص لصالح الاجانب

٤٠١ ـ ترسل المديرية محضر الحجز الاصلى وصورة منه مصدقا عليها طبق الاصل مع خطاب من استمارة نمرة ٦٦ فى ظرف موصى عليه بالبوستة بعنوان رئيس النيابة المختلطة التابع لدائرتها العقار وذلك فى أثناء الاربعة الايام الاول التالية لتاريخ الحجز

٤٠٢ ـ عند ما يرد للمديرية اشعار من النيابة يدل على حصول اعلان الدائنين بمحضر الحجز ففى يوم وصول الاشعار يجب عليها أن تحدد يوم البيع وتخطر مندوب الحجز عن التاريخ الذى تحدد مع مراعاة ماهوآت

(ا) ان اليوم الذى يحدد للبيع يجب أن لايكون قبل اليوم العشرين ولابعد اليوم الخامس والسبعين من تاريخ اشعار النيابة الدال على حصول اعلان محضر الحجز الى الدائنين

(ب) ان النشر بالجريدة الرسميــة بالعربى والفرنساوى يكون مرتين بين كل واحدة منهما والاخرى ثمانية أيام بشرط أن نشر الاعلان الثانى يكون قبل تاريخ البيع بثمانية أيام على الأقل

٤٠٣ ـ يجب اثبات حصول تعليق اعلانات البيع بمحضر يوقع عليه من مندوب المديرية ومن شاهدين (وهذه هى قاعدة عمومية يقتضى اتباعها فى جميع أحوال البيع سواء كان عن عقارات مرهونة للاجانب أو غير مرهونة)

٤٠٤ ـ ان أعلنت المديرية قبل تاريخ البيع بأن العقار المحجوز اداريا حصل بيعه فعلا بالطريقة القضائية فينبغى اخطار المالية حالا وايقاف سير الحجز الادارى الى أن تصدر تعليمات المــالية بما ترى لزوم اجرائه

٤٠٥ ـ عندما يرسو مزاد البيع الادارى يجب على المديرية ان ترسل للمالية محضر مرسى المزاد استمارة نمرة ٦٩ مع الاوراق الخاصة بالاجرآت فى أثناء الخمسة الايام التالية لمرسى المزاد لكى متى لم تجد مانعا يتصرح منها بالتصديق على البيع

ومتى تصدق من المــالية باعتماد البيع ان لم يتقدم أحد للشراء بزيادة العشر فى أثناء العشرة الايام التالية لتاريخ مرسى المزاد ففى اليوم الحادى عشر من تاريخ محضر مرسى المزاد يجب على المديرية أن ترسل المحضر لنيابة المحكمة المختلطة التابع لدائرتها العقار لاجل تسجيله بها بغير مصاريف ويكون ارساله للنيابة بخطاب على المطبوع استمارة نمرة ٦٧ (حرف ب) بطريق البوستة داخل ظرف موصى عليه

٤٠٦ — يجب على المديرية اخبار المالية فى الحال عن أى تأخير يقع من النيابة العموميـــة المختلطة فى أداء المفروض عليها فى مسائل الحجز المذكورة أكثر من المواعيد المحددة لذلك بالتعليمات الصادرة للنيابة من جناب النائب العمومى فى أية حالة من الحالات الثلاث الآتية وهى

(ا) التأشير على أصل محضر الحجز فى ذات يوم وصوله واعادته للمديرية فى اليوم المذكور

(ب) اعلان محضر الحجز الى الدائنين فى ظرف ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ التأشير واشعار المديرية بذلك مع ارسال شهادة دالة على مايكون واقعا من الرهونات أو غيرها على العين المحجوزة

(ت) تسجيل محضر البيع فى ذات يوم وصوله واعادته الى جهة الادارة

٤٠٧ — تعتبر نظارة المالية الباشكاتب ورئيس الايرادات مسئولين سوية عن أى غلط أو مخالفة تحصل فى الاجراآت المذكورة

سجلات قيد اجراآت الحجز الادارى لتحصيل ضرايب الاطيان والنخيل

٤٠٨ — تقيـــد اجراآت الحجز الادارى على المحصولات والمواشى وبقية المنقولات تفصيليا — واجراآت الحجز على العقارات اجماليا فى سجل خاص بديوان كل مركز يعرف باستمـــارة نمرة ١٦ — ويتجدد هـــذا السجل مرة واحدة فى كل خمس سنين

وتقيد اجراآت الحجز الادارى على العقارات تفصيليا بسجل خاص بديوان كل مديرية يعرف باستمارة نمرة ١٥ ويتجدد مرة واحدة فى كل خمس سنين أيضا

أما اجراآت العمل فى كل من السجلين فقد وضحت فى المواد الآتية

٤٠٩ — يخصص بالسجل استمارة نمرة ١٦ صفحة قائمة بذاتها لكل صيرافية على حدتها وتنقسم كل صفحة الى ثلاثة أقسام وهى

الاول ــ خاص بقيد جميع المحجوزات أول بأول وتقيد بنمرة متسلسلة وهو مفصل الى اثنتى عشرة خانة من نمرة ١ لنمرة ١٢

الثانى ــ خاص بقيد مايتم فى كل حجز سواء كان بتسديد قيمة المال المطلوب بغير بيع ــ أو برفع الحجز لاى سبب كان ــ أو بالبيع فعلا

الثالث ــ خاص بقيد ماعمل من الاجرا آت على العقار اجمالا بغير تفصيل

وتخصص صفحة مستقلة فى آخر السجل لاحصاء عدد ما عمل من الحجز فى كل شهر والذى انقضى أمره والباقى لآخر كل شهر

٤١٠ ــ النمر المتسلسلة تستمر متتابعة الى نهاية الزمن المحدّد لتجديد السجل

٤١١ ــ يجب على الكاتب المنوط بالسجل استمارة نمرة ١٦ أن يخبر مأمور المركز عن كل حجز عمل على منقولات أو عقار ولكن لم تتم اجرا آته ولم ينفذ لتقصير وقع فى سير الاجرا آت أو تجاوز المواعيد وعلى المأمور أن يتحرى الاسباب ويتوصل لحصر المسئولية وعرض المسألة على المدير

٤١٢ ــ فى اليوم الاول من كل شهر وفى اليوم السادس عشر منه يرسل مأمور المركز الى المديرية كشفا على (استمارة نمرة ١٦ مكررة) يشتمل على : أولا ــ أصل المحجوزات ــ ثانيا ــ المحجوزات التى حصل فيها البيع أو رفعت لاى سبب كان ــ ثالثا ــ المحجوزات الباقية تحت التنفيذ ويرفق مع الكشف المذكور جميع أوراق المحجوزات التى تكون رفعت فى مدة الخمسة عشر يوما سواء كان بسبب بيع المحجوز أو تسديد المطلوب من المموّل أو لاى سبب آخر

٤١٣ ــ يجب على رئيس قلم ايرادات المديرية اجراء اللازم لمراجعة أوراق المحجوزات بالدقة التامة وعلى العمال الذين قاموا باجراء هذه المراجعة أن يوقعوا بامضاآتهم على الاوراق الخاصة بكل مسألة بما يدل على مطابقتها للتعليمات

٤١٤ — يجب على الكتاب المنوطين بقيد الحجوزات بالسجل استمارة نمرة ١٥ بالمديرية أن يراجعوا الكشوف نمرة ١٦ مكررة أوّل بأوّل عند تقـديمها وان تأخر ورودها يكتب باستعجال تقديمها وعليهم أيضـا أن يؤشروا بالكشف استمـارة نمرة ١٠٧ أمام كل من الاسماء التى كان تأشر بتوقيع الحجز عليها للدلالة على ما تم فى المتأخر على كل شخص

٤١٥ — فى حالة تسديد المـال المتأخر قبل أن يبدأ بشئ من اجراآت الحجز يجب على كاتب المركز أن يلتقط ذلك من الكشوف الاصلية التى كانت أرسلت لمندوبى الحجز ليعملوا الحجز على الاسماء المندرجة بها وأعيدت منهم لمأمور المركز بما تم فى شأن ذلك المتأخر سواء كان بتوقيع الحجز أو بالتسديد — فمن مشتملات هذه الكشوف يجمع كتبة المركز مفردات المتأخرات التى تسدّدت قبل أن يبدأ بعمل الاجراآت ويدرجونها بذيل أول كشف يعرض للمديرية استمارة نمرة ١٦ مكررة تحت عنوان — أموال تسدّدت قبل عمل الحجز مما كان متأخرا تسديده لغاية الشهر الماضى وهى أيضا مما كان تأشر على استمارة نمرة ١٠٧ بعمل الحجز عنها — ولا لزوم لقيد هذه التسديدات بالسجل استمارة نمرة ١٦

٤١٦ — الكشوف التى كانت أرسلت لمندوبى الحجز وأعيدت منهم مؤشرا عليها عما تم فيما كان متأخرا على كل شخص يجب أن ترفق مع أول كشف يقدم للمديرية من استمارة نمرة ١٦ مكررة — ويضاف الى ذلك ذكر اسم المعـاون الذى عمل المراجعة عن صحة تسديد ما كان متأخرا على كل اسم وتاريخ جوابه

٤١٧ — يجب أن يشتمل الكشف استمـارة نمرة ١٦ مكررة الذى يقدّم للمديرية كل خمسة عشر يوما على ما سيذكر أيضا وهو

أولا — كل حجز عمل بأمر خاص خلاف المؤشر بالكشف استمارة نمرة ١٠٧ بتوقيعه على الاسماء المؤشر عليها به وتدرج ملحوظة بذلك أمام الاسم ذاته فى الخانة المعدة للملحوظات بالكشف استمارة نمرة ١٦ مكررة

ثانيــا ــ كل حجز يصعب اجراؤه اوتنفيذه مما كان مؤشرا باجرائه وذلك لطروء مانع من الموانع ممــا لابد من أنــ يصل عنه اخطار لمأمور المركز فى الحال من طرف مندوب الحجز شاملا التفصيلات الوافية عن الاسباب فما كان من هــذا النوع يجب أنــ يدرج أيضا بخانة الملحوظات فى ذيل أول كشف استمــارة نمرة ١٦ مكررة يقدّم للمديرية

ثالثــا ــ مجموع عددالحجوزات التى عملت على المحصولات والمنقولات المتأخرة لغاية الخمسةعشر يوما الماضية ــ والتى عملت فى الخمسة عشر يوما الاخيرة والباقية لغاية الخمسة عشر يوما الاخيرة أيضا

رابعا ــ الحجوزات العقارية التى لم تنته اجراآتها ممــا كان عمل لغــاية الخمسة عشر يوماالمــاضية ــ والتى عملت حديثا فى الخمسة عشر يوماالاخيرة ــ والحجوزات التى لم تزل باقية لغاية الخمسة عشر يوماالاخيرة ــ أما طريقة اثبات ذلك بالكشف استمارة نمرة ١٦ مكررة فهى انه بعد اتمام درج حجوزات المحصولات والمنقولات يكتب عنوان ــ حجوزات عقارية ــ فى الخانة نمرة ١ التى عنوانها ــ اسم الناحية ويلى ذلك الحجوزات العقارية واحدا فواحدا بتوضيح اسم البلد بالخــانة نمرة ١ واسم الممول وواضع اليد بالخانة نمرة ٢ وان كان الحجز من المتأخر لغاية الخمسة عشر يوما الماضية يرد بالخانة نمرة ٤ أما ان كان جديدا فيرد بالخانة نمرة ٥ والجملة ترد بالخانة نمرة ٦ أما قيمة المال المطلوب فهذه ترد بالخانتين نمرة ٧ ونمرة ٨ حسب نوعه وتاريخ الانذار العقارى يدرج بالخانة نمرة ٩ المعنونة ــ تاريخ الحجز ــ انمــا يكتب فوقه « انذار » وان كانت تنفذت الاجراآت أو أبطلت فيتوضح السبب بالخانة نمرة ١٦ والباقى يرد بالخانة نمرة ٢٣ ويتلو ذلك درج الاموال التى تسدّدت بغير حجز من المؤشر عليه بعمل الحجوزات أو التى تأشر من الصيارف بحصول تسديدها قبل تقديم الكشف استمارة نمرة ١٠٧ وهى المشار اليها بالمــادة ٤١٥

٤١٨ ــ يؤشر مأمور المركز على الكشف استمارة ١٦ مكررة عنــد تقديمه للمديرية فى اليوم الاول والسادس عشر من كل شهر عمايراه فى أى حجز بدئ به

ولم يتم الى أن تجاوزت المدة من الزمن المقررة لذلك قانونا والاجراآت التى قام بها المأمور لفحص الاسباب

٤١٩ — يخصص لكل مركز دفتر من السجل استمارة نمرة ١٥ وتخصص لكل بلد صحيفة قائمة بذاتها وتقيد الحجوزات أول باول بنمرة متسلسلة لاتتغير الا بتجديد السجل — غير أنه بعد قيد كل حجز يترك دونه سطران خاليان لكى يقيد فيهما سلسلة الاجراآت الى النهاية

٤٢٠ — كل حجز تسقط اجراآته لاى سبب من الاسباب ثم يتجدد مرة أخرى يجب أن يؤشر أمام قيده الاصلى بما يدل على انه تجدد ويشار فى ذلك الى النمرة المسلسلة التى قيد بها الحجز الجديد فى السجل ذاته

٤٢١ — يجب على المديرية فى ميعاد كل جلسة محددة لبيع شئ من العقارات المحجوزة تبليغ مأمور المركز التابع له العقار عن نتيجة الجلسة سواء كانت بحصول البيع فعلا أو بتأجيل البيع لكى يؤشر بذلك على قيد الحجز المذكور فى السجل نمرة ١٦

٤٢٢ — عند ابطال أى حجز عقارى لسبب حصول البيع أو لأى سبب كان يجب على الكاتب المنوط بالسجل نمرة ١٥ الخاص بقيد الحجوزات العقارية بالمديرية أن يخطر المركز فى الحال بالغاء الحجز ليؤشر عنه بالخانة نمرة ٢٣ من السجل استمارة نمرة ١٦ — وكذلك يخطر صراف البلد بواسطة المركز حتى لايعود لدرج قيمة المال المتأخر بالخانة نمرة ٧ من الكشف استمارة نمرة ١٠٧ ويجب على الكاتب المذكور مع ذلك أن يثبت بالخانة نمرة ٣١ من السجل الموجود بالمديرية تاريخ ونمرة الاخطارين المار ذكرهما

٤٢٣ — ان رفع الحجز لغير سبب تسديد المال المتأخر فهذا المال يجب أن يدرج بالكشف استمارة نمرة ١٠٧ فى نوع المتأخر تحت التحصيل بدلا من المعمول عنه حجوزات — وعلى كل صراف ملاحظة ذلك مع توضيح تاريخ ونمرة الامر الصادر برفع الحجز

٤٢٤ — يقرر المدير الجزاء عما يقع من التأخير فى اجراآت الحجز أو المخالفة فى سير الاجراآت بقطع ماهية يوم واحد عن كل يوم من أيام التأخير ماعدا أيام أعياد الفطر والاضحى والميلاد وشم النسيم بشرط أن لا يتجاوز مقدار ماهية اليوم الواحد فيما يستقطع عن مائة مليم للخدمة الداخلين هيئة العمال ولاثمانين مليما للخدمة الخارجين الهيئة — وهذه هى الاحوال الرئيسية التى يستحق فيها ترتيب الجزاء

أولا — كل تقصير يقع من الكاتب المنوط باعمال السجل نمرة ١٥ بالمديرية فى تبليغ المركز والصراف برفع الحجز العقارى

ثانيا — كل تقصير يقع من كاتب المركز فى التأشير بالسجل استمارة نمرة ١٦ بما يدل على رفع الحجز فى ظرف الاربع والعشرين ساعة التالية لورود اخطار المديرية برفع الحجز

ثالثا — كل تقصير يقع من الصراف فى حذف قيمة المال المرفوع الحجز عنها من نوع الاموال الواقع الحجز عنها بالكشف استمارة نمرة ١٠٧ بعد أن يصل اليه اخطار المديرية الدال على رفع الحجز

رابعا — كل مخالفة تقع من الصراف بدرج شئ من الاموال المتأخرة بالكشف استمارة نمرة ١٠٧ فى نوع المعمول عنه حجز فى حالة أنه لم يعمل شئ من الحجز

خامسا — كل تأخير يقع من كاتب المركز فى تبليغ الصيارف أو المعاونين باسماء الاشخاص اللازم عمل الحجز ضدهم زيادة عن الاربع والعشرين ساعة التالية لتاريخ التأشير الواقع من مأمور المركز على الكشف استمارة نمرة ١٠٧

سادسا — كل تأخير يقع من المندوب المكلف بالحجز فى تنفيذ الامر الصادر اليه بالحجز فعلا زيادة عن الخمسة الايام التالية لتاريخ الامر

سابعا — كل تأخير يقع من المندوب فى اخطار مأمور المركز عما صادفه من الصعوبات فى تنفيذ الامر بالحجز بعد الخمسة الايام التالية لتاريخ الامر الصادر اليه

ثامنا — كل تأخير يقع من مندوب الحجز زيادة عن خمسة أيام من تاريخ الامر الصادر اليه فى اخطار مأمور المركز عما تسدد بغير عمل حجز من الاموال الصادر له الامر بالحجز عنها

تاسعا — كل تأخير يقع من مندوب الحجز فى ارسال أوراق الحجز لمأمور المركز أكثر من الاربع والعشرين ساعة التالية ليوم الحجز — أو فى تأخير شئ لديه من الاوراق الخاصة بالحجز زيادة عن يوم واحد

عاشرا — كل تأخير يقع من مندوب الحجز فى اخبار مأمور المركز عن حصول اعلان الانذار العقارى زيادة عن الاربع والعشرين ساعة التالية لتاريخ الانذار

حادى عشر — كل تأخير يقع من مندوب الحجز العقارى فى تقديم أوراق الحجز للمديرية بواسطة المركز أكثر من الاربع والعشرين ساعة التالية لتاريخ تنفيذ الحجز

ثانى عشر — كل تأخير يقع من مندوب الحجز فى الاخبار اكثر من الاربع والعشرين ساعة التالية لتأجيل البيع عن حصول التأجيل وعن الاسباب الداعية لذلك

ثالث عشر — كل تأخير يقع من كاتب المركز أو المديرية فى قيد الحجز أو جميع الاجراآت المتعلقة به بالسجل فى وقت ورود الاوراق له من طرف المندوب

الفـــرع الثـانى

الاجرا آت الادارية لتحصيل مايتأخر تسديده من عوائد المبـانى بالمدن والبنادر بالطرق الجبرية

٤٢٥ — يجب على صـيارف البنادر بالمديريات والمحافظات أن يحرروا كشوفا على المطبوع استمارة نمرة ٥٨ ببيان المتأخر تسـديده من عوائد الاملاك بأسماء جميع المموّلين اسما اسما فى نهاية الزمن المحدد لتحصيل كل قسط من الاربعة الاقساط السـنوية بايضاح نمر الاملاك وقيمة قسط الثلاثة الشهور وأن يوقعوا عليها ويقدموهـا للمديرية أو المحافظة التابعين اليها فى آخر يوم من كل من شهور مارس ويونيه وسبتمبر وفى اليوم الخامس عشر من شهر نوفمبر

٤٢٦ — ويجب أن يرفقوا بكل من الاربعة الكشوف المذكورة بالمـادة السابقة كشفا ببيان فوائض التسـديدات المدفوعة من بعض المموّلين أكثر من المطلوب منهم اسما اسما مع توضيح نمرة صحيفة الجريدة المقيد بها حساب كل اسم ونمرة الملك بحيث لاينبغى قبول الاسـتمارات المذكورة بالمديرية الا ان كانت مرفقة بذلك الكشف أو باقرار بالكتابة على نفس الاستمارة بعدم وجود شئ من الفوائض بالكلية

٤٢٧ — يقدم صيارف البنادر مع الكشوف استمارة نمرة ٥٨ دفتر الجريدة استمارة نمرة ٣٦ ليتمكن رئيس قـلم الايرادات ورئيس القسم الخـامس من مراجعة مشتملات الاسـتمارات وكشـوف الفوائض على ما بالجريدة نمرة ٣٦ ثم مراجعة مجموع ذلك على مابجريدة الاموال المقررة اسـتمارة نمـرة ١ وهذه المراجعة بعينها يجب أن تحصل بالمحافظات بمعرفة الباشكاتب أو الكاتب الاول للاموال المقررة ومن يلزم من العمال ومن مقتضاها تحرر نتيجة اجماليـة بذيل الكشف — استمارة نمرة ٥٨ تتكون أصولها مما يأتى : — (١) مجموع العوائد السنوية حسب وارد الجريدة فى أول السـنة (٢) المتأخر من مستحقات السنة المـاضية

(٣) مستجدات العوائد فى السنة الحاضرة (٤) قيمة الغرامات أى الضعف الثانى (٥) فوائض التسديدات (من واقع الكشف اللازم ارفاقه بالاستمارة) وتجمع هذه الارقام من نمرة ١ لغاية نمرة ٥ وحاصل الجمع يكون هو مجموع المطلوب لغاية السنة الحاضرة ثم يستنزل من ذلك مايأتى : — (١) قيمة المرفوع باعتبار كمية المال المصرح برفعه فى كل من قرارات الرفع داخلا فيه المخصوم من فوائض التسديدات (٢) قيمة القسط أو الاقساط المقبلة من أصل الربط والمستجدات (بحيث لايدخل فى ذلك شئ من المتأخر لغاية السنة الماضية ولا من الغرامات لان ذلك مستحق مع أول قسط) فيستنزل مجموع هذين القلمين من مجموع الخمسة الانواع السابقة والباقى يخصم منه قيمة المتحصل نقدية الوارد الخزينة والباقى يكون قيمة المتأخر تحت التحصيل اللازم أن يكون مطابقا لجملة الباقى بحسب افراد الاسماء المحرر بها الكشف استمارة نمرة ٥٨

ويقسم هذا الباقى فى الكشف المذكور الى نوعين أحدهما عن اجمالى المبالغ المكونة من المفردات التى تزيد عن ٦٠٠ مليم فى حساب كل قسط من الثلاثة الاقساط الاولى وعن ٣٠٠ مليم فى حساب القسط الرابع والثانى عن جملة المبالغ التى توجد أقل عن المبلغين المذكورين

وهذه النتيجة يجب أن يؤرخها ويوقع عليها الموظفون السالف ذكرهم

٤٣٨ — يجب اتخاذ الاجراآت القانونية بلا استثناء ضد كل ممول يتأخر طرفه فى نهاية كل قسط من الثلاثة الاقساط الاولى مايزيد عن ٦٠٠ مليم وفى نهاية القسط الرابع مايزيد عن ٣٠٠ مليم وبناء على ذلك يجب على الصراف أن يستوفى تحرير القسم العلوى من الانذارات استمارة نمرة ٥٢ باسم كل من المولين المتأخرين فى تسديد هذه العوائد ويوقع على كل منها ويقدم الجميع للمديرية أو المحافظة مرفقة بالكشف استمارة نمرة ٥٨ حتى عند اتمام مراجعتها واتضاح موافقة المبالغ الواردة بالانذارات لما هو وارد بالكشف استمارة نمرة ٥٨ يختم من المدير أو المحافظ أو من وكلائهما على أمر التنفيذ الذى يلى الجزء الاعلى من الانذارات وتسلم جميعها للمندوب مع الاستمارة نمرة ٥٨

٤٢٩ — يجب على المندوب أن يبتدئ باعلان الانذارات على الاقل من يوم ٤ ابريل و ٤ يوليه و ٤ اكتوبر و ١٩ نوفمبر بحيث يتم اعلانها كلها لغاية يوم ٦ ابريل و ٦ يوليو و ٦ اكتوبر و ٢١ نوفمبر

٤٣٠ — المولون الذين يسدّدون المطلوب منهم قبل اعلان الانذارات اليهم يتأشر على الانذارات الخاصة بهم بهذه العبارات — تسدّد بدون انذار — ويتوضح تاريخ التسديد بالخانة نمرة ١٠ من الكشف استمارة نمرة ٥٨ أما المولون الذين يسدّدون المطلوب منهم بعد الانذار وقبل توقيع الحجز عليهم فهؤلاء يتأشر بالخانة نمرة ٨ من الاستمارة المذكورة قرين أسمائهم بالتاريخ الذى خصل فيه الانذار ويتأشر على نفس الانذارات الاصلية الخاصة بهم بالتاريخ الذى حصل فيه التسديد مع ايضاح هذا التاريخ أيضا بالخانة نمرة ١٠ من الكشف استمارة نمرة ٥٨

٤٣١ — يجب على المعاون المنتدب لاداء الاعمال الادارية ببنادر المديريات أو أحد معاونى المركز أو مندوب المحافظة أن يراجع تواريخ التسديد التى تكتب على الانذارات على الوارد بالقسائم الثابتة من دفتر الايصالات استمارة نمرة ٣٩ وعلى الوارد اليوميات ومتى اتضحت صحة تسديد المطلوب يؤشر بكلمة (صح) أمام تاريخ التسديد ويوقع بامضائه — اما ان اتضح عدم الصحة فيجب عليه تبليغ ذلك فى الحال للمديرية أو المحافظة لاجراء اللازم

٤٣٢ — يجب على الصراف أن يعيد جميع الانذارات المذكورة بالمادة السابقة الى المديرية أو المحافظة فى يوم ١٥ ابريل و ١٥ يوليه و ١٥ اكتوبر و ٣٠ نوفمبر ويحفظ بطرفه الكشف استمارة نمرة ٥٨

٤٣٣ — يجب على الصراف أن يشرع فى توقيع الحجوزات ضدّ المتأخرين فى التسديد من ابتداء يوم ١٥ ابريل و ١٥ يوليه و ١٥ اكتوبر و ٣٠ نوفمبر بشرط اتمام جميع الحجوزات لغاية يوم ١٨ ابريل و ١٨ يوليه و ١٨ اكتوبر و ٣ دسمبر مع مراعاة أن تحديد ميعاد البيع فى محضر الحجز يكون فى اليوم العاشر من تاريخ

توقيع الحجز ثم يرسل للمديرية أو المحافظة فى يوم ١٩ من شهور ابريل و يوليه وا كتوبر وفى يوم ٤ دسمبر جميع محاضر الحجز مصحوبة بالكشف استمارة نمرة ٥٨ مع ايضاح التاريخ الذى حصل فيه الحجز بالخانة نمرة ٩ من الاستمارة المذكورة قرين كل اسم

٤٣٤ — الممولون الذين يسدّدون المطلوب منهم قبل الميعاد المحدّد للحجز يؤشر بالخانة نمرة ١٠ من الكشف استمارة نمرة ٥٨ بالتاريخ الذى حصل فيه التسديد

وعلى المديرية أو المحافظة عند ورود أوراق الاجراآت اليها أن تراجعها بالدقة ومتى تحققت من صحة العمل وعدم وجود مانع يمنع البيع تعيدها فى أسرع وقت للمندوبين لاتمام اجراآت البيع

٤٣٥ — الممولون الذين يسدّدون المطلوب منهم قبل التاريخ المحدّد للبيع يتأشر على محاضر الحجز الخاصة بهم بالتاريخ الذى حصل فيه التسديد ورفع الحجز وترسل الاوراق للمديرية أو المحافظة حالا أما الذين لم يسدّدوا فيصير اتمام البيع فى المواعيد المحددة لها ومتى تم البيع تقدم الاوراق للمديرية أو المحافظة لاجل مراجعتها والتوقيع عليها من العمال المختصين بذلك بما يدل على صحتها

٤٣٦ — يستمر تسجيل أوراق الاجراآت بالدفتر استمارة نمرة ٨ وابقاؤه بطرف رئيس القسم الخامس بالمديرية والكاتب الاول بالمحافظة و يجب على هذين الكاتبين أن يقدما تقريرا للمديرية أو للمحافظة فى يوم ١٧ ابريل و ١٧ يوليه و ١٧ اكتوبر و ٢ دسمبر يتوضح فيه أصل عدد الانذارات التى تأشر بتنفيذها ومبالغها وبيان الباقى منها بغير تنفيذ ومبالغها ان وجد منها شئ ثم تقريرا آخر فى ٢٢ ابريل و ٢٢ يوليه و ٢٢ اكتوبر و ٧ دسمبر عن المحجوزات التى توقعت ومبالغها وبيان الباقى منها بدون تنفيذ ومبالغها ان وجد منها شئ

٤٣٧ — يجازى كل مندوب تأخر عن أى عمل من أعمال الاجراآت التنفيذية بخصم ماهيته يوما واحدا عن كل يوم من أيام التأخير الذى يحصل عن المواعيد المحدّدة بحيث لايزيد هذا الجزاء عن عشرة قروش بالنسبة للمستخدمين الداخلين هيئة العمال وثمانية قروش عن الغير الداخلين الهيئة ويعامل بمثل هذه

المعاملة رئيس القسم الخامس بالمديريات وكاتب أول الايرادات بالمحافظات المنوط كل منهما بمراجعة جميع أوراق الاجراآت والعرض للمدير أو للمحافظ عما يظهر له من المخالفات فيها لتوقيع الجزا آت التى يترا آى له لزوم ترتيبها

٤٣٨ — ترسل التقارير المذكورة بالمادة السابقة من طرف المدير أوالمحافظ الى نظارة المالية فى اثناء اليومين التاليين لتاريخ تقديمها اليهما بايضاح ماحصل اتخاذه بمعرفتهما مع ملحوظاتهما بحيث لو اتضح للمالية وجود عدد كثير من المموّلين المتأخرين فى تسديد ماعليهم وترتب على ذلك كثرة عدد الانذارات والحجوزات فلا بد من مجازاة المتسببين سواء كانوا من الصيارف أو المعاونين

٤٣٩ — المواعيد التى تقررت بالمادتين ٤١٢ و ٤١٦ هى محدّدة بصفة قاعدة عمومية ولكن ذلك لايمنع المدير أو المحافظ من أن يأمر باتخاذ الاجرا آت ضد أى مموّل كان بعد حلول أول يوم من القسط ان ترا آى له ذلك لان عوايد الاملاك مقرر دفعها مقدما عن كل ثلاثة شهور طبقا للمادة ١٣ من الامر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ ويجب ملاحظة أن يكون تحصيل كل قسط كاملا بغير نقص شئ من قيمته

الفصل الخامس

اجرآات الحجز الامتيازى لتحصيل مايتأخر تسديده من ايجارات الاطيان

٤٤٠ — يحرر طلب توقيع الحجز الامتيازى على المطبوع استمارة نمرة ٤٠ أموال مقررة بناء على تأشير مأمورى المراكز المتوقع على الكشف استمارة نمرة ١٠٤ وتتوضح فيه جميع البيانات التى يشتمل عليها القسم الاول من الاستمارة المذكورة وبناء على ذلك يصدر المدير الامر على ذات الطلب بتكليف العمدة أو أحد المشايخ بتوقيع الحجز على المحصولات بالتطبيق للاوامر العالية الصادرة فى ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ و ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٥ و ٢٤ ابريل سنة ١٨٨٨ راجع صورتها حرفيا بصحيفة ٤٨٥ لغاية ٤٨٩

هذا مالم يكن العمدة أو الشيخ المندوب له شأن فى الحجز دائنا كان او مدينـا فانه يجب تعيين أحد موظفى المديرية أو أحد ضباط البوليس لاجراء الحجز مالم يوجد بالبلد شيخ آخر يمكن الاعتماد عليه فى اجراء الحجز

ومع ذلك يجب ملاحظة عدم التصريح بالحجز ان كان ثابتا توقيع حجز قضائى على ذات المحصولات أو الاثمـار ـ أو كان بين المؤجر والمســتأجر نزاع يعلم به المدير ولم يأخذ الطالب على نفسه مسؤلية توقيع الحجز .

٤٤١ ـ يجب على قلم الايرادات بالمديريات اخطار قسم الاملاك عن كل حجز امتيازى يتوقع على محصولات لتحصيل مايتأخر من ايجار أطيان الميرى

٤٤٢ ـ يعين المدير عدد الحراس كفاية اللزوم بأجرة يومية ٣٠ مليما لكل منهم إلا فى الاحوال الآتية وهى :

أولا ـ ان كان طالب الحجز ينتخب بنفسه حارسا قادرا على الوفاء

ثانيـا ـ ان كان المســتأجر مؤتمنـا معروفا بهذه الصفة لدى المندوب فبناء على ذلك يجوز تعيينه هو نفســه أو أحد أقاربه حارسا بدون أجرة على الاشياء المحجوزة

٤٤٣ ـ يحرر المندوب محضر الحجز على نسختين على ذات الطلب استمارة نمرة ٤٠ يوضح فيهما التاريخ والساعة والجهة المقتضى اجراء الحجز فيها ويذكر بيان ماحجز ومقداره سواء كان بالوزن أو بالكيل وأوصافه أو بيـان قطع الاطيان التى لم تحصد زراعتها ولم يبق على استوائها أكثر من شهرين ومساحتها وحدودها أو حدّين بالاقل

٤٤٤ ـ ان كان من جملة المحجوز أشياء قابلة للتلف ويجب بيعها يوميا يتوضح بيانها على حدتها ويذكر أنه سيباشر بيعها يوميا

٤٤٥ ـ ينبغى ذكر أسماء الحراس فى محضر الحجز وبمعرفة من صار انتخابهم

٤٤٦ — متى تم تحرير المحضر بهذه الصفة تحفظ احدى نسختيه بطرف مندوب الحجز وترسل الاخرى فى الحال للمديرية بمعرفة المركز

٤٤٧ — ان سدّد المستأجر ما عليه قبل بيع الاشياء المحجوزة فالمندوب يؤشر على نسخة أمر الحجز أو أمر البيع المحفوظة بطرفه عن تاريخ التسديد ويردّها للمديرية لارفاقها مع النسخة الاصلية

٤٤٨ — ان لم يصل اخطار للمديرية بأن المحجوز عليه سدّد المطلوب منه فى أثناء الثمانية الايام التالية لتاريخ الحجز فيحرر طلب ببيع المحصولات على الاستمارة نمرة ٤١ يتوضح فيه اسم المطلوب منه ذلك والناحية والمركز ومقدار الايجار ومواعيد الاقساط وبيان الاشياء المحجوزة من واقع ملف الحجز مع ذكر مايفيد عدم تقديم معارضات تؤخر اصدار أمر البيع وبناء على ذلك يصدر المدير أمر البيع على ذات الاستمارة الى المندوب لاجراء بيع المحصولات بالتطبيق للمادة التاسعة من دكريتو ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ فى ميعاد لايتجاوز ثمانية أيام من تاريخ الامر مع تقدير العمولة المقتضى صرفها للمندوب بشرط أن لاتتجاوز قيمتها خمسة فى المائة ويرسل للمندوب عدّة نسخ من اعلان البيع استمارة نمرة ٤٢ لتحريرها بمعرفته ولصقها بالنقط المشهورة لعلم العموم باشهار البيع

٤٤٩ — يحرر المندوب محضر البيع على نسختين من ذات الاستمارة المذكورة واضحا فيهما التاريخ والساعة والجهة التى حصل البيع فيها وبيان الاشياء المبيعة وأثمانها تفصيلا مع ذكر اسم المشترى لكل منها والثمن الناتج من البيع ومقدار ماصرف منه لكل حارس من الحراس ومدة حراستهم ومقدار ماحجز بطرفه نظير العمولة المقررة له من متحصل البيع ومقدار الباقى الذى سيتسلم للصراف لتوريده لخزينة المديرية

٤٥٠ — ان اقتضى الحال لبيع مزروعات لم تحصد فيجب نسخ صورة محضر الحجز المحررة فى (استمارة ٤٠) على اعلان البيع استمارة ٤٢ طبقا للمادة ١٥ من دكريتو ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤

٤٥١ — يؤخذ على نفس المحضر اقرار من صراف الجهة باستلامه صافى ثمن الاشـياء المبيعة بعد استنزال عمولة المندوب وأجرة الحراسة وعلى الصراف قيد المبلغ بيوميته فى الحال

٤٥٢ — بعد تحرير المحضر بالصفة المذكورة تسلم احدى نسختيه للمحجوز عليه والاخرى ترسل للمديرية

٤٥٣ — الاستمارات نمرة ٤٠ ونمرة ٤١ ونمرة ٤٢ يسوغ اسـتعمالها أيضا للحجوزات الامتيازية التى تتوقع بناء على طلب الافراد (من الوطنيين فقط) بحيث يتبع فى شأنها كافة الاجرآت المبينة فى الاستمارات المذكورة تمام الاتباع

٤٥٤ — تقيد بالسجل استمارة نمرة ٥ أول بأول جميع الاجرآت الخاصة بالحجز الامتيازى من ابتداء تقديم طلب صدور الامر بالحجز لحد اتمام بيع المحجوز أو التسديد ان لم يحصل بيع سواء كان ذلك فيما يختص بايجارات أملاك الميرى الحرة أو بالحجوزات التى تتوقع بناء على طلب أفراد الاهالى

٤٥٥ — متى صـدر أمر المدير بتوقيع الحجز الامتيازى بحسب الاحوال المصرح عنها بدكريتو ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ صار من الواجب على كل حال مباشرة تنفيذه بواسطة اجراء الحجز فعلا

٤٥٦ — ان حصلت معارضة فى الحجز سواء كانت من المستأجر المطلوب الحجز على منقولاته أو من خلاف المستأجر فعلى مندوب الحجز وقتها اثبـات تلك المعارضة فقط فى محضره والاستمرار فى سـير التنفيذ بدون توقيف الا ان أعلن للمديرية تقرير رسمى عن يد أحد محضرى المحاكم بحصول معارضة و يطلب توقيف الاجرآت فحينئذ يفهم المدير طالب الحجز والمحجوز عليـه والمعارض بلزوم فصل الاشكال بينهم أمام جهة القضاء صاحبة الاختصاص مباشرة

أما ان كانت المعارضـة حاصلة بطريقة غير رسمية ومتعلقة بحق ملكية العين فالمدير يكلف المدعى بتقديم ماعنده من الادلة والاوجه المثبتة لادعائه حتى بعد تحقيقها بواسطة التحريات الادارية يخطر المـالية لابداء رأيها فيها

الفصـــــل السادس

توريد المتحصلات لخزاين المديريات

٤٥٧ — يرسل الصيارف للمديرية بالبوستة فى المواعيد المقررة لذلك — أنظر المادة ٤٧٤ — جميع مالديهم من المتحصلات — ولكن لايدخل تحت حكم هذه القاعدة صيارف البلاد الذين يمكنهم توريد المتحصلات للخزينة مباشرة سواء كان لسبب كون ديوان المديرية فى ذات البلد أو هى من البلاد القريبة جدا منه

٤٥٨ — يحرر الصراف حافظة على قسيمة من استمارة نمرة ٨٨ يعطى لها نمرة مسلسلة سنوية تدرج فيها متحصلات الاموال المقررة مفصلة أنواعها ويضاف اليها المتحصل من بقية أنواع الايرادات بتوضيح كميـــة المتحصل منها دفعة دفعة ونوع الايراد وتاريخ الحافظة أستمـــارة نمرة ٣٧ — حسابات — المحررة عنها وقت توريدها للصراف وترفق بها جميع الحوافظ استمـــارة نمرة ٣٧ ويذكر ذلك بالحـافظة

ويقدم الصراف الحافظة استمارة نمرة ٨٨ — والحوافظ استمارة نمرة ٣٧ المرفقة بها لمأمور المركز مع المتحصلات

٤٥٩ — يتعين على مأمورى المراكز الكائنـــة فى ذات المدن الموجود فيها ديوان المديرية أن يصحبوا الصـــيارف على الدوام بمن يلزم من الغفراء لتوصيلهم بالاموال التى معهم لخزينة المديرية ويجب على الصراف أن يعود فى الحال ويقدم لمأمور المركز ايصال توريد النقدية فيؤشر عليه بامضائه للدلالة على اطلاعه عليه

٤٦٠ — يجب على صـــيارف البلاد القريبة من ديوان المديرية أن يخبروا مأمورى المراكز التـــابعين اليها عن اليوم والساعة التى سيتوجهون فيها للمديرية بالمتحصـــلات سواء كان ذلك الاخبار بواســـطة دفتر الاحوال أو بأية واسطة أخرى — وأن يخبروهم بعد التوريد بما يدل على ذلك

. ويؤيدون ذلك بأن يرفقوا محرراتهم باشعارات محررة من الباشكاتب أو رئيس قلم الايرادات مثبتة لصحة توريد المتحصلات فعلا — بحيث ترسل هذه المحررات للمأمورين فى أول بوستة تصدر للمركز على أثر توريد المتحصلات

٤٦١ — ان لم يصل لمأمور المركز فى الوقت المناسب مايدل على توريد المتحصلات كما ذكر بالمادة السابقة يتعين عليه اخطار المديرية تلغرافيا بذلك بحيث يبين اليوم والساعة التى فيها برح الصراف البلد — وفى هذه الحالة يخصم من ماهية الصراف أجرة التلغراف الصادر من المركز والوارد من المديرية

٤٦٢ — يجب على الكاتب الذى يراجع يومية الصراف عند تقديم المتحصلات لتوريدها للخزينة أن يؤشر على حافظة التوريد استمارة ٨٨ عن الساعة التى فيها تمت المراجعة ويخطر الباشكاتب بذلك كى يطلب من الصراف أن يعود اليه فى ظرف نصف ساعة على الكثير ومعه الايصالات المحررة من صراف الخزينة

٤٦٣ — يحدد مأمور كل مركز لكل من الصيارف التابعين اليه الوقت الذى فيه يجب أن يوردوا متحصلاتهم بالبوستة بملاحظة أن آخر دفعة من متحصلاتهم يجب ان تصل لخزينة المديرية على الاكثر فى اليوم الاخير من الشهر — وعلى الصيارف أن يحافظوا على هذه المواعيد فيقدمون فيها متحصلاتهم وحوافظ التوريد بغير تأخير

٤٦٤ — يجب على مأمور المركز أن ينتدب لمراجعة يومية الصراف عند التوريد صرافا آخر ويأمره بأن يراجع عملية الجمع فى متحصلات كل يوم وفى قيودات كل صفحة والمطابقة فيما يختص بالمتحصلات المقيدة بالقسيمة استمارة نمرة ٣٣ حسابات المقيدة بالقسيمة استمارة نمرة ٣٩ «مقررة» بينها وبين المقيد باليومية ثم بين كمية اليومية وكمية المقيد بالحافظة استمارة نمرة ٨٨ نوعا نوعا — ويؤشر المراجع على آخر قيد باليومية وعلى حافظة التوريد وعلى آخر قسيمة من الدفتر استمارة نمرة ٣٣ ومن الدفتر استمارة نمرة ٣٩ دلالة على حصول المراجعة ويوقع بامضائه أيضا أحد كتبة المركز على اليومية وعلى حافظة التوريد وعلى الاستمارة نمرة ٣٣ بخلوها كلها من الشبهة سواء كان من جهة القشط أو التصليح أو الحشر أو غيره

٤٦٥ ــ تسلم بمكتب البوستة جميع النقود متحصلات صيارف البلاد فى الاشهر التى لايتوجه فيها الصيارف للمديرية داخل صرر مختوما عليها بالشمع الاحمر بختم الصيارف بحيث انالتسليم للبوستة يكون قبل قيام القطار المعد لنقل النقود بساعة على الأقل

٤٦٦ ــ ان زاد عددالصرر عن ثلاث فجميع الصرر توضع داخل صندوق أوأكثر من صندوق لغاية أربعة عند اللزوم من الصناديق التى أعدت لذلك و يختم عليه بالشمع الاحمر بختم مأمور المركز ويسلم لمكتب البوستة بصفة ارسالية واحدة

أما ان كانت القيمة المراد تسليمها للبوستة لاتزيد عن عشرة جنيهات مصرية فى جملتها ماقيمته جنيهان فقط من صنف الفضة فيجوز تسليمها للبوستة بصفة حوالة وذلك فى حالة عدم ارسال صندوق بحيث لايزيد عدد الحوالات عن ثلاث فى الدفعة الواحدة واليوم الواحد

وان لم يزد عدد الصيارف عن ثلاثة فكل منهم يذهب بذاته الى مكتب البوستة وهناك يسلم المتحصلات بصفة صرة أو حوالة لتصديرها باسم المديرية والحصول على البوليسة وتقديمها فى الحال الى مأمور المركز لاطلاعه عليها ووضع نمرة البوليسة على حافظة التوريد استمارة نمرة ٨٨ ثم يرسل الحافظة المذكورة والبوليسة للمديرية بالبوستة فى ظرف موصى عليه

أما ان زاد عدد الصيارف عن ثلاثة وأودعت المتحصلات فى صندوق أو أكثر من صندوق كما بالكيفية الموضحة فى الفقرة الاولى فتصدير الصندوق يكون من المأمور الى المديرية ويستلم البوليسة ويؤشر على حوافظ التوريد بلفظة هكذا ــ ضمن بوليسة نمرة . . ــ ويرسل الحوافظ للمديرية مع البوليسة فى ظرف موصى عليه ويحفظ لديه الايصال قسيمة البوليسة

٤٦٧ ــ أوراق البنك نوت يجب أن توضع لحدتها فى ظرف يختم عليه بالشمع الاحمر بختم الصراف ويكتب على الظرف بالعربى وبالرقم الهندى محتوياته من أوراق البنك فئة فئة ومجموع قيمتها والتاريخ وامضاء الصراف . ويوضع هذا الظرف فى الصندوق لحدته

ولا يجوز فى أية حالة من الاحوال ايداع أوراق البنك نوت فى صرر النقود

وان لم يتصادف ارسال صناديق صرّ حينئذ فأوراق البنك نوت تودع فى الظرف بالكيفية التى ذكرت ويختم عليه خمسة أختام بالشمع الاحمر ويسلم للبوستة مؤمّنا عليه بعنوان المديرية

ومتى وصلت أوراق البنك نوت للمديرية يجب عليها جردها وتوضيح بيانها بمحضر جرد النقدية

٤٦٨ — يساعد مأمورو المراكز مكاتب البوستة فى نقل الصناديق منها لحدّ محطات السكة الحديد هذا ان تجاوز عدد الصناديق الاثنين . وعلى المأمورين أن يخطروا المديرية فى الحال تلغرافيا عن عدد الصناديق المرسلة

٤٦٩ — عند مايصل للمديرية تلغراف المأمور ويعلم لها أن عدد الصناديق الواردة من مركز واحد يزيد عن الاثنين بقطار واحد يجب على المدير اتخاذ مايلزم من المساعدة لمكتب البوستة فى نقل تلك الصناديق من محطة السكة الحديد بواسطة تأجير شياليين أو بأية واسطة أخرى موافقة متى كان وصولها لغاية الساعة أربعة مساء فى فصل الشتاء ولغاية الساعة خمسة مساء فى فصل الصيف

٤٧٠ — تعيد المديرية للمراكز أكياس الصرر والصناديق الواردة فيها النقدية أوّلا بأوّل بواسطة البوستة

٤٧١ — ان تصادف عدم امكان ارسال الصناديق المودعة بها الاموال للمديرية فى ذات يوم حضور الصيارف فعلى مأمور المركز اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحفظ النقدية بالمركز لغاية تسليمها للبوستة فى اليوم التالى

٤٧٢ — المراكز البعيدة عن محطات السكة الحديد يتبع فى مراجعة عملية الصيارف فيها ماتقدّم توضيحه بالمادة ٤٦٤ غير أنه يجب على المديرية أن ترسل

لكل مركز فى يوم ٢٨ من كل شهر موظفا خصوصيا من موظفيها المأخوذ عليهم ضمانات وذلك ليقبض متحصلات الصيارف وعند قيامه من المركز تخطر عنه المديرية تلغرافيا

٤٧٣ — يعطى المندوب المذكور بالمادة السابقة ايصالات موقتة بامضائه للصيارف بحيث يوقع على كل منها مأمور المركز بما يفيد استلام المندوب متحصلات الصيارف وعند ورود الايصالات (اعلام الخبر) من المديرية للمركز موقعا عليها منها يسلمها للصيارف ويأخذ منهم الايصالات الموقتة ويرسلها للمديرية لاجل تسليمها لاربابها

٤٧٤ — يجب على كل من مأمورى المراكز ملاحظة توريد المتحصلات من طرف الصيارف كلما بلغ المتحصل لديهم مائة جنيه أو أكثر من ذلك — سواء كان بالبوستة أو بالتوريد للخزينة مباشرة وعلى العموم يجب أن تورد للخزينة كل المتحصلات التى توجد لدى الصيارف بمديريات بحرى فى شهور اكتوبر ونوفمبر ودسمبر لغاية يوم ١٠ من كل شهر — وفيما عدا ذلك بوجه عام لغاية يوم ٢٠ من كل شهر قليلة كانت أو كثيرة ماعدا صيارف البلاد البعيدة عن السكة الحديد التى تحدد يوم ٢٨ من كل شهر لتوريد متحصلاتها بمقتضى المادة ٤٧٢ — على أنه يجوز لمأمور المركز مخالفة هذه القاعدة ان رأى مايدعو لذلك وعليه فى هذه الحالة أن ينتدب صرافا من الموثوق بهم للذهاب الى تلك البلد واستلام متحصلاتها فى يوم ٢٠ أوغيره واتخاذ الاحتياطات الكافية لسلامة وصول وتسليم المتحصلات واخطار المديرية تلغرافيا عن وقت قيامه بالمتحصلات لمراقبة وصوله

٤٧٥ — للمدير فيما يختص بالبلاد البعيدة — والظروف الخصوصية التى يخشى فيها من بقاء الاموال لدى أى صراف أن يحدد المواعيد التى يراها مناسبة لتوريد متحصلاتها خلافا للقاعدة العمومية التى ذكرت بالمادة السابقة وأن يصدر بذلك تعليمات كتابية للعمل بمقتضاها

٤٧٦ — يجب اعطاء ايصالات موقتة من مأمورى المراكز للصيارف بالصرر التى تودع فى الصناديق يتوضح فيها تاريخ ونمرة البوليسة المرسل معها الصندوق ويتوقع على كل منها من مأمورى المراكز بما يفيد استلام متحصلات الصراف فى صرة مختومة وعند ورود الايصالات (علوم الخبر) من المديرية للمراكز موقعا عليها حينئذ يسلمونها للصيارف ويأخذون منهم الايصالات الموقتة

٤٧٧ — يجب على كل مديرية مراقبة وصول الصرر واستلامها من مكاتب البوستة فى ذات يوم وصولها — وعلى المدير أن ينتخب لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء فى جملتهم صراف خزينة المديرية لفتح الصرر وجردها وتحرير محضر بتوقيعاتهم عن مشتملاتها يرفق دائما مع حافظة التوريد — وفى الحال يتحرر الايصال (علم الخبر) ويرسل لمأمور المركز فى ظرف موصى عليه بالبوستة لتسليمه للصراف

الفصل السابع

تفتيش أعمال الصيارف

٤٧٨ — تحدّد مراقبة الاموال المقررة بالمالية دائرة اختصاص كل من مفتشى الصيارف فى أول كل سنة — ومتى أتم أعماله بالجهة أو الجهات المنتدب لها يعود لوظيفته المركزية بالمراقبة المشار اليها

٤٧٩ — يختص مفتشو الصيارف — أولا — بتحقيق المتأخر من الاموال لغاية السنة الماضية لاثبات ان ذلك باق فى ذمة الممولين ولم يصل لايدى الصيارف شئ منه — ثانيا — بتحقيق الاموال التى رفعت على طرف الحكومة فى السنة الماضية لاثبات انها قد خصمت فعلا بأوراد الممولين — وأنها خصمت لذات أصحاب الحق فيها — ثالثا بتحقيق (فوائض التسديدات) وهى الاموال التى سدّدها بعض الممولين أكثر مما كان مطلوبا منهم تسديده — ذلك لاثبات ان الفوائض الحقيقية المقيدة بأوراد الممولين ليست أكثر مما قيده الصيارف بحساباتهم — رابعا — بتحقيق

تصرفات الصيارف وسلوكهم فى وظيفتهم ـ ذلك بواسطة ضبط مالديهم من أموال التحصيلات وجردها ومقارنة قيمتها بما هو مقيد بالدفاتر ـ وضبط بعض أوراد من أيدى أربابها ومقارنة التسديدات المقيدة بها على ماهو مقيد بدفتر يومية الصراف والجريدة ـ ومراجعة جدول قيد تنقلات الصيارف لاثبات أن الصراف لم يغب عن صيرافيته بغير تصريح ـ وتحقيق اعتناء الصيارف بصيانة دفاترهم وأوراقهم وعلى العموم فحص مايختص بسيرة الصراف الشخصية التى منها يستدل على أمانته وكفاءته واعتداله ـ خامسا ـ مراجعة أملاك أوأطيان الضمان لبعض الصيارف لاثبات أو نفى كفايتها لضمانة الصراف

٤٨٠ ـ يجب على المفتش أن يخبر عمدة البلد كتابة قبل حضوره اليها بيومين أو ثلاثة أيام ويدعوه لاعلان المموّلين بواسطة المناداة لكى لايتأخر أحد منهم عن تقديم الاوراد التى يطلبها منهم

ويجب عليه مع ذلك

أوّلا ـ اخطار المديرية كتابة عن المركز الذى سيبتدئ بأعماله فيه . وهكذا كلما انتقل من مركز لآخر

ثانيا ـ اخبار مأمور المركز كتابة عن البلد التى ابتدأ بأعماله فيها وهكذا كلما انتقل من بلد لأخرى وعند حضوره لكل بلد يحرر محضرا يتضمن اثبات حضوره ويتضمن أيضا تعهد العمدة باحضار المموّلين بأورادهم وهذا المحضر يوقع عليه منه ومن العمدة والمشايخ ويرفق بتقريره عن تفتيش أعمال صراف البلد

٤٨١ ـ يسلم رئيس قلم ايرادات كل مديرية لمفتش الصيارف مرة واحدة أوتدريجا المقاصدات (الحسابات الختامية استمارة نمرة ٩٣) المقدّمة من الصيارف عن السنة التى انتهت لكى يراجع مشتملاتها على أوراد المموّلين فى كل بلد

٤٨٢ ـ مفروض على كل من مفتشى الصيارف مراجعة ٢٠٠ على الاقل من أوراد المموّلين أو اتمام تفتيش أعمال بلدين فى كل يوم

٤٨٣ ـ فى السنة التى تعمل فيها مساحة عمومية على أطيان الجزاير فالبلاد التى تتم مساحتها وتسوية المساحة فيها قبل ان يصل اليها مفتش الصيارف ترسل اليه الكشوف استمارة نمرة ٧٨ الخاصة بها لمراجعة ماتضمنته على ماقيد فعلا بأوراد الممولين فى تلك السنة

٤٨٤ ـ يجب على كل من المفتشين جرد النقدية الموجودة بطرف الصراف ومقارنة قيمتها على المقيد باليومية ـ ثم يشرع فى مراجعة أوراد السنة الماضية ليتثبت من أن المتأخرات والمرافيع والفوايض لغاية السنة المذكورة الواردة بالاوراد مطابقة بالضبط للوارد بالمقاصدات المحررة من واقع حسابات المموّلين بالجريدة ويؤشر بامضائه على كل ورد بنتيجة المراجعة

٤٨٥ ـ الصيارف ممنوعون بالكلية من التداخل فى طلب الاوراد من الممولين وتقديمها لمفتشى الصيارف ـ ويتعين على الممولين ان يقدموها بأيديهم أو بأيدى وكلائهم

٤٨٦ ـ يجب على المفتش أن يضبط كل ورد يجد به شيئا من القشط أو التصليح فى اسم البلد أو اسم الممول أو الارقام أو أى شئ فيه مما يوجب الاشتباه ويؤشر عليه بامضاءه عما ظهر فيه ويرسله للمديرية ويؤشر بذلك أيضا أمام اسم صاحبه بالمقاصدة

٤٨٧ ـ يؤشر المفتش بامضائه تحت كلمة ـ صحيح ـ على كل من الاوراد التى تثبت له صحتها ـ أما الاوراد التى يجد اختلافا بين مافيها وما فى المقاصدة فيؤشر بالمقاصدة فى خانة الملحوظات أمام الاسم ـ قيمة الباقى ـ وقيمة الفايض ـ وقيمة الاموال المرفوعة ـ نقلا من حساب الاوراد ـ أما الاوراد التى لاتقدم اليه فيؤشر بالمقاصدة أمام أسماء أربابها بكلمة ـ غايب ـ

٤٨٨ ـ ان وجدت بعض تسديدات مقيدة بالدفاتر والمقاصدات وغير مقيدة بالاوراد فيكلف المفتش الصراف بقيدها بالاوراد حتى تكون مطابقة

للدفاتر والمقاصـدات ـ أما الاوراد التى توجد بها فى حساب الاصول بعض فروقات فترسل للمديرية لاجل استيفائها واستجواب الكتاب الموقعين عليها بالمراجعة وعلى المفتش أن يبين تفصيلاتها فى تقرير التفتيش الذى يعرضه للمالية

٤٨٩ ـ كل ممول يدعى ضياع الورد الذى بيده سواء كان ممن عليهم شئ من المتأخرات أولهم شئ من الاموال المرفوعة ـ أو فوايض التسـديدات ـ يجب عليه أن يقرر دعواه كتابة ويختم على المقاصـدة ويقرر صحة حسابه المثبوت بها ان أقر بصحته أما ان ادّعى بعدم صحته تطلب منه المستندات المؤيدة لدعواه وترسل للمديرية مع المقاصدة لفحصها بمعرفتها وعرض النتيجة على المالية

وان ادعى الممول بان لاختم له وكان لايعرف القراءة فيثبت المفتش اقراره على المقاصدة ويبصم ابهام يده عليها بشهادة شيخ حصته وشاهد آخر

٤٩٠ ـ عند اقرار صاحب الورد المفقود بصحة حسابه المثبوت بالمقاصدة يجب على المفتش أن يراجع المندرج باسمه فى المقاصدة من المتأخر أو الفايض على المنقول بورد السنة التالية ومتى وجد مطابقا له يؤشر بامضائه على الورد أمام القيمة المندرجة بالورد من أى نوع من الانواع التى ذكرت بما يدل على صحته ويبين بخانة الملحوظات فى تقرير التفتيش مجموع الاوراد التى من هذا النوع

٤٩١ ـ يجب على المفتش فيما يختص بالاوراد التى يتعذر عليـه الحصول عليها من الاوراد التى فيها شئ من متأخرات الاموال فقط ـ ان يراجع الاموال المطلوبة من أربابها لغاية الشهر السابق للشهر الواقع فيـه التفتيش ومتى كانت مسددة بجملتها حينئذ يؤشر أمام اسم المموّل بالمقاصدة بأن المطلوب منه لغاية الشهر المذكور مسدد بتمامه وذلك بدلا عن التأشير أمامه بكلمة غائب ويثبت ذلك بتقرير التفتيش

أما الذين لم يقدموا أورادهم للمراجعة من أصحاب المتأخرات ولم يسددوا المطلوب منهم بتمامه لغاية الشهر السابق ـ والاوراد التى يتعذر الحصول عليها من المخصوم

بها شئ من الاموال المرفوعة يجب على المفتش أن يحرر عن كل بلد كشفاً بأسمائهم من القسم الثالث من المقاصدة ويرسله لمأمور المركز الذى يجب عليه فى الحال تكليف أحد المعاونين بمراجعة أورادهم قبل انتهاء الشهر الذى أحيلت عليه فيه المراجعة ويوضح المفتش على ذات المقاصدة تاريخ ارسال الكشف للمركز

٤٩٢ — يعيد المعاون لمأمور المركز الكشف المشتمل على الاوراد الغائبة بعد اتمام مراجعة تلك الاوراد بنتيجة ما أجراه من المراجعة فيرسله المأمور للمديرية وعند وصوله اليها يجب على رئيس قلم الايرادات أن يؤشر بالمقاصدة أمام أسماء الغياب بما يدل على المراجعة وفى آخر كل شهر تشعر المديرية المالية عن كل ما يراجع منها

٤٩٣ — يجب على رئيس قلم ايرادات المديرية مراقبة استعادة كشوف الاوراد الغائبة من المراكز فى مواعيد مخصوصة يحددها لها — وعدا ذلك يجب عليه أن يتحقق مما اذا كان أو لم يكن المتأخر طرف أرباب الاوراد الغائبة سبق درجه بالكشوف استمارة نمرة ١٠٤ و ١٠٧ من أول السنة وتأشر أمام أسمائهم بتوقيع الحجز — وان تبين عدم اتخاذ الاجراآت الادارية ضد المتأخرين فتفحص البواعث وتعرض للمالية

٤٩٤ — يجب على المفتش أن يخبر المدير تلغرافيا عما يتبين اقدام أى صراف على اختلاسه من أموال الحكومة سواء كان من نتيجة جرد النقدية أو من مراجعة الاوراد ويبين قيمة المال الذى تحقق اختلاسه وبناء على ذلك يأمر المدير بايقاف الصراف ويطلب من نظارة المالية اصدار القرار الموقت لتحصيل ذلك من الصراف وضمانه

٤٩٥ — يجب على المفتش أن يطلب من المديرية كشفا ببيان ممتلكات ضمان صيارف صيرافيتين من صيارف نواحى كل مركز واضحا به مقادير الاطيان وأسماء أحواضها وما تقدر لكل فدان من الثمن فتستخرج الكشف من ذات التوضيحات المثبوتة على كل ضمانة وترسله اليه

وبناء على ذلك يجب عليه أن يتحرى حالة الاطيان ومقدارها وضريبتها والاحواض الكائنة فيها وما تساويه من الاثمان معتمدا فى ذلك على ما يجده بالكشوف التى لدى العمد عن تقديرات لجنة تعديل الضرائب ويثبت نتيجة هـذا البحث فى آخر صفحة من صفحات التقرير استمارة نمرة ٩٥

٤٩٦ — يجب على المفتش أن يتحصل من المديرية على آخر كشف تقدم اليها فى السنة الماضية من كل بلد عن حساب المسدد والمتأخر تسديده من الضرائب والايجارات — وفوايض التسديدات المعروفة باستمارة نمرة ١٠٤ و١٠٧ و١٠٨ و١١١ وأن يراجع بنفسه من دفاتر الصراف حسابات ذات المموّلين الذين سبقت المراجعة عليها بصفة جشنى بناء على تأشيرات مأمور المركز (راجع المادة ٢٩٠) التى هى بمعدل ١٠ فى المائة من الاسماء المندرجة بالكشف استمارة نمرة ١٠٧ والعشرة الاسماء المؤشر بمراجعتها من حسابات الجريدة — والخمسة فى المائة من الاسماء المندرجة بالكشفين استمارة نمرة ١٠٤ و١٠٨ والخمسة عشر حسابا المؤشر عليها من المندرج بالكشف استمارة نمرة ١١١ — وهذه المراجعة بالكيفية الآتية وهى

أولا — يتثبت من أن جميع تسديداتهم فى الشهر الواقع فيه التفتيش وفى الشهر الذى قبله المقيدة باليومية قد قيدت فعلا بخصوم حساباتهم بالجريدة فى تواريخ تسديدها بالضبط

ثانيا — وان قيمة الباقى بغير تسديد وفايض التسديدات الظاهرة من حساب دفاتر الصراف مطابقة لما فى الكشوف أو مختلفة عنها — وماهية ذلك الاختلاف أما ان تعذر الحصول على أوراد ذات الاسماء السابق أخذ الجاشنى عليها بمعرفة المركز فيسأل المشايخ كتابة عن أسباب عدم تقديمها وتتوضح على كل كشف نمر أوراد هؤلاء المموّلين والاسباب التى أوجبت عدم تقديمها ثم يطلب أورادا خلافها ويراجعها

ثالثا — يوضح المفتش فى آخر التقرير استمارة نمرة ٩٥ نمر حسابات الممولين ارباب الحاشى الذين لم تقدم أورادهم عن كل كشف على حدته وأسباب عدم تقديمها ويرفق المذاكرة مع التقرير

٤٩٧ — يوضح المفتش بآخر التقرير نمر الاوراد التى طلبها بدلا من أوراد الحاشى التى لم تقدم اليه

٤٩٨ — الاوراد التى يراجعها المفتش مرة أخرى بعد مراجعتها الأولى بصفة حاشى تحسب من جملة العشرة فى المائة المطلوبة مراجعتها بالسؤال الخاص بذلك من تقرير التفتيش وتتوضح فى آخر التقرير نمر الاوراد المذكورة

٤٩٩ — يجب على المفتش مقارنة الجملة العمومية فى كل من الكشوف استمارة نمرة ١٠٧ و نمرة ١٠٨ على المندرج بالكشف نمرة ١٠٦

٥٠٠ — يطلب من المديرية آخر كشف تقدم لها فى بحر السنة الجارية من الاستمارات نمرة ١٠٤ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١١١ وتعمل المراجعة عليها بذات الكيفية التى ذكرت بالمادة السابقة

٥٠١ — يراجع المفتش عشرة فى المائة من أوراد السنة الحاضرة ليتحقق من مطابقة الوارد فيها للوارد باليوميات والجرائد وذلك بعد جرد النقدية الموجودة لدى الصراف ثم يتم تفتيش باقى دفاتر الصراف بغاية الدقة ليتأكد من أن العمل جار فيها بالضبط

ويجب عليه أيضا فحص أوراق الصراف ليتأكد من أنها محفوظة باعتناء ويؤشر على دفاتر تحريراته (صادر ووارد) بعد آخر افادة جرى قيدها بما يدل على مناظرة الدفاتر المذكورة ويضع تاريخ التفتيش

٥٠٢ — يطلع المفتش أيضا على جدول حضور وقيام الصراف من والى المديرية والمركز ويثبت نتيجة اطلاعه فى التقرير استمارة نمرة ٩٥

٥٠٣ — يجب على المفتش أن يقنع الصراف بكل مايجده من المخالفات في دفاتره وذلك بأخذ أقواله كتابة على الصحف البيضاء الموجودة فى آخر التقرير استمارة نمرة ٩٥ قبل تحريره

٥٠٤ — متى تم تحقيق المتأخرات وتفتيش عمليـة الصراف يضع المفتش على الصحيفة الاولى من المقاصدة تاريخ المراجعة وختمه ثم تواريخ اعادتها للمديرية وتاريخ ارسال كشف الأوراد الغائبة للمركز ويرسلها فى الحال للمديرية

ثم يقدم التقرير استمارة نمرة ٩٥ أموال مقررة عن كل صـيرافية سواء كانت مؤلفة من ناحية واحدة أو أكثر حسب الرسم المثبت به

الباب الرابع

محاسبة الصيارف عند رفتهم أو نقلهم

الفصل الاول

طريقة عمل الحساب النهائى

٥٠٥ — تعمل حسابات أى صراف عند افراغ عهدته من أعمال وظيفته بنقله من بلد لأخرى أو برفته لوفاته أو لاستعفائه أو لوقوعه فى جريمة الاختلاس أو جريمة أخرى أو لأى سبب كان غير ذلك — ويجوز اجراء ذلك كله أو بعضه على سبيل التفتيش

٥٠٦ — طريقة عمل الحساب هى

أولا — مراجعة المتأخر المنقول من حساب السنة الماضية اسما اسما نوعا نوعا بين المقيد بجريدة الصراف والوارد بمقاصدة السنة الماضية والتحقق من صحتها — ومراجعة ١٠ فى المائة من أصول حسابات المموّلين فى أوّل السنة بين ما بجريدة الصراف وما فى دفتر المكلفة

ثانيا — مراجعة كل ما أضيف وكل ما رفع من الاموال من أوّل السنة لغاية تاريخ المراجعة بين المقيد بجريدة الصراف والوارد بقرارات الاضافة والرفع الاصلية والتحقق من صحة المقيد منها بحساب كل مموّل

ثالثا — مراجعة المقيد بالقسيمة استمارة نمرة ٣٣ قسيمة قسيمة والتحقق من مطابقة مجموعها على مفرداتها — ومراجعة المقيد من متحصلاتها باليومية يوما يوما

رابعا — مراجعة كل المتحصلات المقيدة باليومية — لحساب المديرية مثل — رسوم المحاكم الشرعية — ورسوم عقود الزواج وغيرها على المقيد منها بالاوراد استمارة نمرة ٨٦ التى بأيدى دافعيها

خامسا — مراجعة المقيد بيومية الصراف على المقيد بحسابات المموّلين بالجريدة دفعة دفعة تاريخا تاريخا نوعا نوعا — وقيد ما عساه أن يوجد غير مقيد منها بدفتر الجريدة

سادسا — مراجعة المسدّد لخزينة المديرية تاريخا تاريخا والتحقق من مطابقته للخصوم بحساب الصراف ومن خلو عهدة الصراف من المتحصلات بالكلية أو استظهار قيمة الباقى طرفه اللازم تحصيله منه ومن ضمانه

سابعا — تصفية الحساب وتحريره فى دفتر مقاصدة استمارة نمرة ٩٣ عن مجموع حساب البلد والباقى والفائض فى حساب كل من المموّلين ويوقع على المقاصدة من الصراف ان كان تحريرها بمعرفته أو من الكتبة الذين حرروها بالمديرية

٥٠٧ — تعمل هذه الحسابات بالمديرية بعناية رئيس قلم الايرادات فى حالة رفت الصراف لعلة الاختلاس أما فيما عدا ذلك فيجوز للباشكاتب تكليف الصراف الخلف بعمل تلك الحسابات ان رأى امكان الاعتماد عليه فى ذلك

٥٠٨ — يحدّد الباشكاتب موعدا لتنجيز الحساب بحيث لا يزيد عن خمسة أيام وعليه أن يراقب تنفيذه

٥٠٩ — فيما عدا أحوال الاختلاس يناط الصراف الخلف بمراجعة أوراد المموّلين على نتيجة الحساب ومتى ثبت صحة الحساب يحرر تقريرا بذلك ويقدّمه للمديرية فتراجعه وتعرضه على المالية وتطلب التصديق منها على ذلك وعلى ابراء ذمة الصراف وجواز صرف ماله من الماهية أو التأمين

الفصل الثانى

معاملة الصيارف المختلسين ومراجعة حساباتهم

٥١٠ — يطالب عقاب الصيارف المختلسين بأحكام المواد ٩٧ و ١٧٩ من قانون العقوبات وهى

(المـادة ٩٧ من قانون العقوبات)

كل من تجارى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الامناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب نقود أو أمتعة على اختلاس أو اخفاء شئ من الاموال الاميرية أو الخصوصية التى فى عهدته أو من الاوراق الجارية مجرى النقود أو غيرها من الاوراق والسندات والعقود أو اختلس شيأ من الامتعة المسلمة اليه بسبب وظيفته يحكم عليه فضلا عن ردّ مااختلسه بدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك ويعاقب بالسجن

(المـادة ١٧٩ من قانون العقوبات)

كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والاوراق الاميرية سواء كان ذلك بوضع امضاآت أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الاختام أو الامضاآت أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن

٥١١ — الاختلاس من الصيارف يقع فى الغالب بالطرق الآتية وهى

(١) استلام بعض المتحصلات وقيدها بأوراد المموّلين وعدم قيدها بيومية الصراف

(٢) استلام بعض المتحصلات واعطاء ايصالات بها خارجة عن الاوراد وعدم قيدها بيومية الصراف

(٣) عدم توريد شئ من المتحصلات المقيدة بيومية الصراف

فمتى وصل للمدير نبأ ارتكاب أىّ صراف جريمة الاختلاس يأمر فى الحال بايقاف الصراف عن أعمال وظيفته وضبط دفاتره وأوراقه وارسالها للمديرية لمراجعتها وعمل الحساب المارّ ذكره بالفصل السابق — ويحيط علم نظارة المالية فى الحال ويطلب صدور القرار الوقتى منها بتحصيل المال المختلس من الصراف وضمانه

٥١٢ — بعد عمل الحساب بالمديرية على الكيفية التى ذكرت بالمادة ٥٠٦ ينتدب المدير من يعتمد عليه من معاونى المديرية وينتدب معه أحد الكتبة الذين اشتركوا فى مراجعة الحساب وتسلم للمعاون المقاصدة التى حررت لكى يذهبا للبلد ويراجعا مشتملات المقاصدة على مافى أوراد المموّلين فى مدّة من الزمن لاتتجاوز عشرين يوما وان تجاوزت فيقطع من ماهيـة كل منهما ماهية يوم عن كل يومين من أيام التأخير

٥١٣ — يرسل المعاون اشعارا لعمدة البلد قبل ذهابه اليها بيومين وفيـه ينبئه بمأموريتـه ويدعوه الى اعلان ذلك للموّلين للعلم به والاستعداد بأورادهم لتقديمها اليه عند حضوره

٥١٤ — فى الميعاد المعيـن يحضر المعاون والكاتب بالبلد ومعهما الصراف وضمـانه ويطلبان الاوراد بحيث تقـدّم اليهما بأيدى أربابها بالذات أو من يقوم مقامهم ويراجع كل ورد على الوارد بالقسم الثالث من المقاصدة بطريقة (١) مراجعة أصول الورد على الوارد بالخانة نمرة ٤ (٢) مراجعة خصوم الورد على الوارد بالخانة نمرة ٥ فيما يختص بالتسديدات النقدية — وعلى الوارد بالخانة نمرة ٦ فيما يختص بالاموال المرفوعة — وعلى الوارد بالخانة نمرة ٧ فيما يختص بتعويض المقابلة — وعلى الوارد بالخانة نمرة ٨ فيمايختص بفائض تسديدات السنة الماضية — وعلى الوارد بالخـانة نمرة ٩ فيما يختص بجملة الخصوم — (٣) مراجعة الباقى بغير تسـديد بالورد على الوارد بالخانات من نمرة ١٠ لنمرة ١٦ (٤) مراجعة فائض التسـديدات على الوارد بالخـانة نمرة ١٧ وعلى مفرداتها نوعا نوعا بالقسم الرابع بالمقاصـــدة

٥١٥ — يؤشر المعاون بامضائه تحت كلمة — صحيح — على كل ورد يوجد صحيحا — ويؤشر بذلك أيضا قرين اسم المموّل بالمقاصدة فى القسم الثالث ان كان ممن عليهم شئ من المتأخر أو بالقسم الرابع ان كان ممن لهم شئ من الفائض — أما ان وجد الباقى بالورد أقل من الباقى بالمقاصـدة أو فائض التسديدات بالورد

أ كثر من الفائض الوارد بالمقاصدة فقيمة الزيادة تعتبر مختلسة وبناء على ذلك يضبط الورد من صاحبه ويعطى به ايصال بامضاء المعاون تذكر به نمرة الورد واجمالى مشتملاته من الاصول والخصوم والباقى لغاية تاريخ المراجعة

٥١٦ — ان وجد الباقى بالورد أكثر من قيمة الباقى بالمقاصدة فذلك يدل على ان شيأ من التسديدات لم يقيد به ولهذا السبب يؤخذ الورد من صاحبه ويعطى به ايصال بامضاء المعاون بالكيفية التى ذكرت بالمادة السابقة ويرسل للمديرية لمراجعته على دفاتر الصراف واستيفاء قيد التسديدات الغير مقيدة به والتوقيع عليها من رئيس قلم الايرادات عوضا عن الصراف واعادة الورد لمأمور المركز بخطاب موصى عليه بالبوستة لتسليمه لصاحبه واسترجاع الايصال الذى كان أعطى له

٥١٧ — انصادف تحقيق حسابات الصراف المختلس قبل أن يحضر بالبلد مفتش الصيارف لمراجعة حسابات السنة الماضية بالتفصيلات التى ذكرت بالفصل السابع صحيفة ٦٤٣ ففى هذه الحالة يجب أن يناط المعاون المنتدب لتحقيق حسابات الصراف بأن يراجع أيضا مقاصدة السنة الماضية على أورادها فى ذات الوقت الذى فيه يراجع المقاصدة الجديدة على أوراد السنة الجديدة ويؤشر على الأوراد بذات الطريقة التى ذكرت فى الفصل المار ذكره

٥١٨ — يقيد المعاون فى كشف خاص كل مايستظهره الحساب من الاموال المختلسة المقيدة بالاوراد وأسماء أربابها وتاريخ تسديدها والانواع المسددة فيها ونمرة الورد ويوقع بامضائه وكذلك يوقع بامضائه مع صراف البلد المختلس وضمانه وصاحب المال المختلس ويقيد فى كشف آخر بالكيفية ذاتها كل مايثبت أنه تسدد للصراف بايصالات خارجة عن الاوراد ويوقع قرين كل اسم منه ومن الصراف وضمانه وصاحب الشأن — أما ان توقف الصراف عن التوقيع فيحرر بذلك محضر واحد فى ذيل الكشف ويوقع عليه من العمدة والمشايخ ومأذون الشرع والحاضرين

٥١٩ — يخبر المعاون المدير أوّل بأوّل عن كل ما يظهر مختلسا من الاموال المقيـدة بالاوراد فيخطر المدير نظارة المـالية بذلك فى الحال ويطلب صـدور القرار الوقتى عن هذه الاموال

٥٢٠ — بمجرد العلم بالاختلاس وصـدور قرار المـالية الوقتى يأمر المدير بالحجز على كل مايمتلكه الصراف وضمانه من منقول وثابت والبيع منها بقدر مايكفى لايفاء الاموال المختلسة بذات الطرق المقررة لتحصيل الضرائب بحكم الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ — وذلك بما للحكومة من حق الامتياز الصادر به الامر العالى فى ٢١ ابريل سنة ١٨٨٥ — راجع صحيفة ٤٧٥ على أنه لايستحق تحصيل شئ من المصاريف على اجرآت الحجز على الصـيارف وضمانهم الا أجرة الحراس فقط ان كان عمل الحجز على شئ من المنقولات وذلك بمقتضى قرار مجلس النظار الصادر فى ٢ يوليو سنة ١٨٨٥ — راجع الفقرة ٢ من المـادة ٣٧١ صحيفة ٦١٣

٥٢١ — لايدخل فى جملة ما يعمل الحجز عنه قيمة ماتقدمت به ايصالات خارجة عن الاوراد لان الحكومة غير مسؤلة الا عما يقيد بالاوراد كما هو منصوص صريحـا فى الاعلان المحرر بذيل كل ورد — ولكن احصاء الاموال التى من هذا النوع على ما ذكر بالمـادة ٥١٨ هو لحصر جميع ظروف الخيانة التى وقعت من الصراف وتمكين الادلة التى تجعله واقعا حتما تحت حكم المادتين ٩٧ و ١٧٩ من قانون العقوبات معا أو تحت حكم احداهما

٥٢٢ — ان كانت أملاك الصراف وضمـانه كلها أو بعضها تابعة لمديرية أو لمحافظة أخرى يجب أن يطلب منها توقيع الحجز عليها

٥٢٣ — يستلفت نظر مندوبى الحجز بأن يثبتوا على كل من أوراق الحجز فيما يختص بتحديد القيمة الواقع الحجز عليها العبارة الآتية وهى — القيمة المندرجة بهذا هى عدا مايحتمل ظهوره طرف الصراف من الاموال المختلسـة حسبما يظهر من نتيجة الحساب الجارى عمله الآن

٥٢٤ ـ لايجوز ايقاف سير اجراآت الحجز لسبب المناقشة من أحد فى شئ من الاموال التى ظهرت فى الحساب مالم يحصل ايداع قيمة تلك الاموال بالخزينـــة

٥٢٥ ـ لايجوز اجابة طلب الصراف برفع الحجز فى مقابل تسـديدما ظهر طرفه من المـال المختلس لحدّ وقت الطلب مالم يتم عمل الحساب ويصدر القرار النهائى ـ وكذلك لا يجوز اجابة طلب الضمان برفع الحجز قبل اتمام عمل الحساب الا ان أودعوا قيمة جميع الباقى بغير تسديد من أموال بلاد الصرافية لغاية الشهر الذى يعرض فيه طلبهم

٥٢٦ ـ فى اثناء عمل الحساب ان لم يقدّم أحد المموّلين ورده وادعى فقده فيؤخذ اقراره ذاتيا بذلك كتابة بحيث يعترف صراحة بأنه مدين للحكومة فى القيمة التى ظهرت باقية طرفه من الاموال بدفاتر الصراف وبأنه ان وجد الورد فيما بعد وكان به ما يخالف ذلك فيعتبر لاغيـا ولا يعمل به ولا يعوّل عليه ـ ولا يقبـل الاقرار والاعتراف بذلك من غير شخص المموّل ان كان حيـا أو الوارث الشرعى المولج بادارة العقار ان كان المموّل قد مات ويجب أن يؤخذ ذلك الاقرار بحضور العمدة والمشايخ ومأذون الشرع ويوقع منهم على المحضر شهـادة بذلك ـ ويؤشر قرين الاسم بالمقاصدة هذه العبارة ـ أنظر المحضر نمرة :

٥٢٧ ـ متى تمت المراجعة بحسب التفصيلات التى ذكرت بالمواد السابقة يقدم المندوب والكاتب للمدير تقريرا مفصلا بالنتيجة ويرفقه بالمقاصدة والاوراد التى ضبطت والكشوف المشتملة على اختلاس الصراف

٥٢٨ ـ يراجع رئيس قلم الايرادات التقرير والاوراق بوجه عام ثم باتحاده مع رئيس القسم الثانى تراجع الاوراد التى ظهر بها الاختلاس على دفاتر الصراف وعلى الكشوف المشار اليها بالمـادة ٥١٨ ومتى وجدت أعمال المندوب صحيحة يؤشر بذلك على التقرير

٥٢٩ — يأمر المدير فى الحال بعمل الاجراآت التنفيذية ضد المموّلين الذين ادعوا افقاد أورادهم لتحصيل قيمة مايوجد باقيا على كل منهم من قيمة الاقساط التى استحقت

٥٣٠ — يجب على الباشكاتب ورئيس قلم الايرادات أن يقدّما تقريرا للمدير عما اذا كان أولم يكن قدظهر من نتيجة أعمال الحساب أن شيئا من المراجعات أو الجشانى التى عملت من قبل على دفاتر الصراف فى وقت توريد المتحصلات أوعند تقديم الكشوف استمارة نمرة ١٠٤ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١١١ كانت غير صحيحة و يبين أسماء الكتبة أو الصيارف المسؤلين فى ذلك وان كانت هذه المسؤلية نتيجة اهمال فقط أو اهمال وتدليس على الصراف معا

٥٣١ — يعرض المدير التقرير النهائى على نظارة المالية وفيه يبدى رأيه من جهة مجازاة الصيارف أو الكتبة الذين اخطأوا أودلسوا على الصراف المختلس ويطلب صدور القرار النهائى بتحصيل قيمة ماظهر طرف الصراف منه ومن ضمانه

٥٣٢ — متى صدر أمر المالية بالقرار النهائى يطلب المدير حضور الصراف الجديد لديوان المديرية ويكاف باجراء مايأتى تحت ملاحظة رئيس قلم الايرادات

أوّلا — يقيّد فى خصوم حساب كل من المموّلين الذين حصل الاختلاس من تسديداتهم قيمة ماثبت اختلاسه من تسديداتهم بصفة مسدد وينص أمامه أن ذلك هو قيمة مااختلسه .... الصراف وخصم بناء على القرار الصادر من المالية فى .... ويراعى أن يقتصر ذلك على ماوجد مقيدا بالأوراد فقط — أما مايوجد مسددا بايصالات برانى فلا يقيد شئ منه بالكلية فى هذا الحساب

ثانيا — يفتح حساب خاص باسم الصراف المختلس ويقيد فى أصوله مجموع الاموال المختلسة التى خصمت فى حسابات أربابها

ثالثا — يحرر ورد جديد لكل من المموّلين الذى حصل الاختلاس من تسديداتهم يؤشر على كل منها فى الهامش العلوى من صحيفة الاموال هذه العبارة —

هــذا الورد أعطى بدلا من الورد الاصلى الذى ضـبط بسبب مااختلسه ٠٠٠٠ الصراف من تسديداته ـ ويؤشر بها أيضا فى قسيمة الورد الثابتة ـ ويقيد حساب الاموال بالورد نقلا حرفيا ممـا بالجريدة ـ أما حساب الخصوم فيدرج جملة واحدة بغير تفصيل

٥٣٣ ـ يراجع رئيس قسم ثانى الايرادات الاوراد الجديدة ويؤشر عليها بامضائه وكذلك يمضيها الباشكاتب ورئيس الايرادات وتختم بختم المديرية وتسلم للصراف

٥٣٤ ـ بعد انتهاء الحساب تدرج بصحيفـة الصراف المختلس فى السجل استمارة نمرة ١٠٥ قيمة الاموال المختلسة تفصيلا وتاريخ قرار المـالية النهائى

٥٣٥ ـ يعود الصراف الجديد للصرافيـة ويسلم كلا من الاوراد الجديدة لصاحبه بحيث يأخذ منـه ايصالا بذلك على قسيمة الورد الثابتـة ويحرر تاريخ التسليم فى ذات القسيمة ويسـترد من صاحب الورد الايصال الذى كان أخذه من المعاون مندوب التحقيق عند اسـتلام ورده الاصلى ويجمع هذه الايصالات ويرسلها للمديرية بواسطة مأمور المركز

٥٣٦ ـ يرسل المدير لرئيس النيابة العمومية تقريرا وافيا عن واقعة الاختلاس من البداية للنهاية ويقدم معه الاوراد والايصالات الثـابت فيها الاختلاس أو الاختلاس والتزوير معـا وكشوف الحساب المشار اليها بالمـادة ٥١٨ ان كان قد وقع عليهـا الصراف وعلى العموم جميع الادلة المؤيدة لوقوع الخيانة ويطلب رفع الدعوى العمومية على الصراف وطلب محاكمته بالمـادة ٩٧ أو المـادة ١٧٩ من قانون العقوبات أو بهما معا

٥٣٧ ـ بعـد بيع أملاك الصراف وضمانه ان لم تف أثمـانها بتسديد كل ماظهر طرفه تعرض للمـالية النتيجة مشفوعة برأى المدير

٥٣٨ ـ يجب اخطار المـالية عما يحكم به نهائيـا على الصراف ويرسـل مضمون الحكم أو صورة منه ان امكن لها للنشر عنها بالجريدة الرسمية

الباب الخامس

ملحقات أعمال الصيارف

الفصل الاول

قيد المواليد والوفيات والاطفال المطعومين بمادة الجدرى

٥٣٩ — يطلب صيارف البلاد ما يلزمهم من دفاتر الصحة من مفتشى الصحة بالمديرية مباشرة بدون توسط المديرية

٥٤٠ — يراعى فى قيد المواليد والوفيات استيفاء البيانات المطلوبة فى كل من خانات الدفتر المعدّ لذلك ويتلى فى الحال على الحاضرين والمبلغين وهم يوقعون عليه أو يختمونه فورا ولا حاجة لغير ذلك من الاجراآت أو الشهادة (مادة أولى من دكريتو ١٢ مارس سنة ١٨٩٨)

٥٤١ — تقيد المواليد والوفيات فى دفترين أصليين يوضعان فى المدن بمكاتب الصحة وفى القرى يكون أحدهما عند الصراف والآخر عند العمدة (مادة ثانية من دكريتو ١٢ مارس سنة ١٨٩٨)

٥٤٢ — الصراف مكلف بالقيد بالدفاتر الموجودة بطرفه وبطرف العمدة حالا عند ورود الاشعار اليه

٥٤٣ — تستخرج الصور من المقيد بالدفتر المخصص لذلك بمعرفة الشخص المودعة عنده الدفاتر على المطبوعين استمارتى ٥ و ٧ (صحة عمومية)

ولا تعطى لذوى الشأن الابناء على طلبهم والصور التى تعطى طبقا للقيد بالدفاتر ومصدقا عليها من قاض المواد الجزئيــة تكون معتمدة الا ان حصل الادّعاء بتزويرها

ولا حاجة بعد الان لتحرير تذكرة ميلاد أو وفاة على حدتها (مادة ٤ من دكريتو ١٢ مارس سنة ١٨٩٨)

٥٤٤ — القاضى الذى يحكم فى المخالفة فى الحالة المنصوص عليها بالمادة الثامنة عشرة من الامر المشار اليه يصدر أمره أيضا بالقيد فى الدفتر

وان لم ترفع الدعوى يصدر الامر بالقيد من قاضى الجهة المختص بالحكم فى المواد الجزئية بناء على طلب النيابة العمومية وتتبع هذه القواعد أيضا فى قيد الوفيات التى يحصل تأخير فى التبليغ عنها (مادة ٥ من دكريتو ١٢ مارس سنة ١٨٩٨)

٥٤٥ — التصحيح فى تذاكر المواليد والوفيات المنصوص عليه فى المادة السابعة والعشرين من الامر المشار اليه يكون بأمر قاضى الجهة المختص بالحكم فى المواد الجزئية بناء على طلب النيابة العمومية

فان كان التصحيح يتعلق بتحقيق ذاتية شخص أو بثبوت نسبه فالفصل فى ذلك يكون من اختصاص قاضى الاحوال الشخصية (مادة ٦ من دكريتو ١٢ مارس سنة ١٨٩٨)

٥٤٦ — مدة سقوط الحق فى المعاقبة على المخالفات لعدم الابلاغ عن ميلاد أو وفاة لاتبتدئ الا من اليوم الذى يحصل القيد فيه (مادة ٧ من دكريتو ١٢ مارس سنة ١٨٩٨)

٥٤٧ — يجب على الصيارف أن يقيدوا عملية التطعيم وتكرار التطعيم فى دفتر مخصوص لذلك وعليهم أن يؤشروا فى هذا الدفتر بعد ثمانية أيام من اجراء هذه العملية عن نتيجة التطعيم وتكرار التطعيم وعند نجاح العملية بالتطعيم أو بتكراره عليهم أن يحرروا تذكرة دالة على ذلك

٥٤٨ — فى بحر الخمسة عشر يوما الاولى من كل شهر يرسل الصيارف الى مصلحة الصحة ملخصا بمجموع المواليد والوفيات والتطعيم من واقع الدفاتر الصحية عن الشهر السابق ويكون تحريره على الاستمارة المرسلة من المصلحة

٥٤٩ – يجب على الصيارف قيد الملخصات المذكورة بدفاتر قيد التحريرات الصادرة ببند مخصوص يفتح باسم مصالح الصحة بنمرة مسلسلة ووضع ملخصات كل شهر وما يتبعها من الشهادات داخل ظرف يكتب عليه هكذا – ملخص عدد ... عن شهر كذا ومعه شهادات عدد ... – ويسلم للبوستة موصى عليه كى يكون لدى الصراف مستند على البوستة بتسليمه اليها وذلك عن الصرافيات القريبة من مكاتب البوستة المعتاد ارسال مكاتبات صيارفها بواسطتها

أما الصيارف البعيدة صرافياتهم عن مكاتب البوستة فيرسلون مظاريفهم المنوه عنها بالفقرة السابقة الى المراكز التابعين اليها بعد اثباتها بالبيان الكافى فى دفاتر الاحوال وعلى المراكز ارسالها لمصالح الصحة موصى عليها .

٥٥٠ – الصور المستخرجة من دفاتر المواليد والوفيات وتذاكر الدفن وقيد المطعمين وتذاكر التطعيم هى مجانية لاصحاب الشأن انما يتحصل رسم عن كل صورة أخرى طبقا للدكريتو الرقيم ٩ يونيو سنة ١٨٩١ بند ١٠ وللدكريتو الرقيم ١٧ دسمبر سنة ١٨٩٠ بند ٩

٥٥١ – يستمر العمل بالدفاتر الصحية لغاية انتهائها تماما وحين ذاك مفتش صحة الجهة عليه بعد الاطلاع عليها والتحقق منها أنها مستوفاة ومطابقة لبعضها أن يأمر بتقفيلها وارسالها الى المديرية

الفصـــل الثـانى

أعمال القرعة العسكرية

٥٥٢ – يجب على عمدة البلد ومشايخها أن يتحدوا مع الصراف ويحضروا قبل التاريخ الذى تعينه نظارة الحربية كشفا فى كل سنة على الاورنيك الذى تقرره نظارة الحربية بأسماء الاشخاص الذين لهم علاقة بالبلد وستبدأ ملزوميتهم بالخدمة العسكرية فى خلال تلك السنة (مادة ٥٣ من قانون القرعة الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢)

٥٥٣ ــ وهذه الكشوف تشتمل على أسماء الاشخاص الآتى بيانهم وهم

أوّلا ــ كل ذكر وارد اسمه فى دفاتر مواليد البلد أو فى الكشوفة الملحقة بها المنصوص عنها فى المـادة (٥٨) سواء كان مقيما فى البلد أو غير مقيم فيه وسيبلغ عمره ١٩ سنة فى خلال السنة على مقتضى دفاتر المواليد والكشوفة الملحقة بهـا المشار اليها سابقا

ثانيـا ــ كل ذكر متوطن عادة فى البلد واسمه غير وارد فى دفاتر المواليد ولا فى الكشوفة الملحقة بها وسيبلغ بحسب الظاهر سنّ ١٩ فى خلال تلك السنة

ثالثـا ــ كل ذكر متوطن فى البلد بلغ بحسب الظاهر سنّ ١٩ ولم يبلغ سنّ ٢٧ واسمه غير وارد فى كشوفات قرعة السنين المـاضية (مادة ٥٤ من قانون القـــرعة)

٥٥٤ ــ وفى تطبيق المـادة السابقة يعتبر متوطنا فى البلد كل شخص من عادته الاقامة فيه ولو كان غائبا عنه وقت تحضير كشوفات القرعة وذلك

أوّلا ــ سواء كان فى السابق مقيما فى البلد ولم يتوطن غيره بصفة دائمة

ثانيـا ــ أو كان من عادته الاقامة فى البلد مدّة فى كل عام (مادة ٥٥ من قانون القرعة)

٥٥٥ ــ متى ظهر من دفاتر وفيات البلد أن شخصا من الاشخاص الواردة أسماؤهم فى الكشوفة المنصوص عنها فى الفقرة الاولى من المـادة (٥٤) قد توفى فمن الواجب تدوين وفاته فى تلك الكشوفة والاشـارة الى الدفتر المذكورة فيـه (مادة ٥٦ من قانون القرعة)

٥٥٦ ــ الكشوف المنصوص عنهـا فى المـادة (٥٤) ترفق بكشف آخر مشتمل على جميع المعلومات التى تعينها نظارة الحربية كبيان عائلات الاشخاص المذكورين فى الكشوفة الاولى وصـــناعتهم وحالاتهم الاخرى التى تكون ذات أهمية لمعرفة حقوقهم فى المعافاة (مادة ٥٧ من قانون القرعة)

٥٥٧ — يجب على العمدة والمشايخ أن يحرروا أيضا كشفا آخر بأسماء الذكور الذين جاؤا البلد بقصد الاقامة فيه بعد اتمام كشوف السنة الماضية ولا يبلغون بحسب الظاهر سنّ ٢٧ ماعدا الجهات التى تستثنيها نظارة الحربية من تطبيق أحكام هذه المادة بسبب تعوّد أهاليها على التنقل (مادة ٥٨ من قانون القرعة)

٥٥٨ — تعلق صور الكشوف المنصوص عنها فى المادتين (٥٤ و ٥٨) فى محل ظاهر فى البلد وتبقى معلقة الى ٧ أيام (مادة ٥٩ من قانون القرعة)

٥٥٩ — ترسل صور الكشوف المنصوص عنها فى المواد (٥٤ و ٥٧ و ٥٨) الى مأمور المركز قبل الميعاد الذى تعينه نظارة الحربية وتكون كلها مختومة بأختام عمدة البلد ومشايخها والصراف (مادة ٦٠ من قانون القرعة)

٥٦٠ — كل موظف من موظفى الحكومة له شأن فى تنفيذ قانون القرعة أهمل عمدا فى تأدية واجباته المفروضة عليه فى هذا الامر العالى أو فى تعليمات قانونية صادرة لتنفيذ هذا الامر العالى وقصد بذلك اسقاط اسم شخص من كشوف القرعة أو من الاقتراع بدون حق أو تخليص أحد الاشخاص من ملزوميته بالخدمة العسكرية بدون حق يعاقب بالرفت من وظيفته وبالحبس مدّة لاتزيد عن ثلاث سنوات ويجوز أن يضاف الى ذلك غرامة لاتزيد عن عشرين جنيها (مادة ١٢١ من قانون القرعة)

الكتاب السابع

منع زراعة الحشيش والدخان والتنباك

١ — الحشيش

١ — أمر عال صادر فى ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩

المادة ٢١ — ان زراعة الحشيش فى القطر المصرى ممنوعة ومن خالف ذلك وزرع هذا الصنف يجازى بضبط ما زرع منه ويباع مع الزام فاعل ذلك بدفع مائتى قرش ميرية على سبيل الغرامة

٢ — أمر عال صادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤

بعد اطلاعنا على الامرين الصادرين بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ بمنع ادخال الحشيش وزراعته وبيعه وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار — أمرنا بما هو آت

المادة الاولى — يغرم زارع الحشيش أو بائعه أومن أدخل أوحاول ادخال هذا الصنف بدفع مائتى قرش صاغ جزاء نقديا عن كل أقة مع مصادرة ما يوجد من هذا الصنف لجانب الحكومة واذا تكرر وقوع ذلك من نفس الفاعل الاول يغرم بدفع ثمانمائة قرش عن كل أقة

المادة الثانية — فى حالة عدم دفع الجزاء النقدى يسجن المحكوم عليه به أربعة وعشرين ساعة عن كل عشرين قرشا وفى كل حال لا تكون مدة السجن أقل من أربع وعشرين ساعة ولا أكثر من ثلاثة أشهر

المادة الثالثة — الاحكام المتقدمة تسرى على أصحاب الحشيش وزارعيه وخازنيه وحامليه وبائعيه بطريق التضامن بينهم

المادة الرابعة — تجرى أيضا مصادرة الصنادل والعربيات والحيوانات والآلات والادوات التى تستخدم لنقل الحشيش وكذلك البضائع التى يصير وضعها حوله لاخفائه وتسهيل ادخاله

المادة الخامسة — يباع الحشيش المضبوط ولا يرخص لشاريه أن يستلمه داخل القطر المصرى بل يجب عليه تصديره فى ظرف خمسة عشر يوما الى مينا أجنبية غير الموانى العثمانية وانقياده لقوانين الكمرك ومناظرته فيدفع عدا الثمن على سبيل التأمين مبلغا يوازى قيمة عشرة أضعاف الثمن وهذا التأمين يرد اليه متى أبرز شهادة قانونية من الجهة المصدر الحشيش اليها وتباع أيضا باقى الاشياء والبضاعة المضبوطة

المادة السادسة — يورد المبلغ المتحصل من أثمان الحشيش ومن باقى الاشياء والبضاعة المباعة لخزينة مصلحة الكمارك بعد خصم قيمة الربع منه وتوزيعه مكافأة بين الذين أجروا الضبط وفى حالة وجود مخبرين تقسم هذه المكافأة بينهم وبين الضابطين بالمناصفة

المادة السابعة — تسرى أيضا هذه الاحكام على ما سبق ضبطه من الحشيش ومن الاشياء التى استخدمت لادخاله المحفوظة الآن فى مخازن الكمرك

المادة الثامنة — صار الغاء أحكام المادة الرابعة من الامر الاول واحكام المادة الحادية عشر من الامر الثانى الصادر بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩

المادة التاسعة — على ناظرى الداخلية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فى ما يخصه

٢ ـ الدخان والتنباك

٣ ـ أمر عال صادر فى ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٠

بناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بماهوآت

المادة الاولى ـ زراعة الدخان والتنباك ممنوعة فى كافة أنحاء القطر المصرى اعتبارا من تاريخ نشر أمرنا هـذا ويستثنى من ذلك التصريحات السابق اعطاؤها فانها تبقى نافذة المفعول لحين انقضاء ميعادها

المادة الثانية ـ من يزرع دخانا أو تنباكا يجازى بدفع غرامة قدرها مائتا جنيه مصرى عن كل فدان فضلا عن مصادرة واتلاف الزراعة والمحصول ـ اذا لم يخبر شيخ البلد عن الدخان أوالتنباك المنزرع خفية فى دائرته فيكون مسؤلا مع الزارع بوجه التضامن والتكافل عن جميع الغرامات التى تترتب على ذلك ـ يحكم المديرون والمحافظون بالغرامات وتكون قراراتهم غير قابلة للطعن أمام أية محكمة كانت ويكون تحصيل الغرامات بالطرق الادارية وبالكيفية المنصوص عليها فى أمرنا الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

المادة الثالثة ـ الغرامات التى تتحصل تستنزل منها المصاريف وما يبقى بعد ذلك يخصص ثلاثة أرباعه الى الاشخاص الذين يرشدون الحكومة عن الدخان أو التنباك المنزرع خفية سواء كان هؤلاء الاشخاص مستخدمين أو غير مستخدمين بالحكومة ويعطى الربع الآخر لمن يجرون ضبط الدخان أو التنباك بحيث لا تكون الحكومة ملزمة لأى جهة كانت بدفع مبلغ أزيد عن المبالغ التى تحصلت من هذا القبيل

المادة الرابعة ـ يلغى كل ما كان من احكام القوانين والاوامر السابقة مخالفا لامرنا هذا

المادة الخامسة ـ على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

٤ ــ أمر عال صادر فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٢

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٥ جونيو سنة ١٨٩٠ وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

المادة الاولى ــ تعدل الفقرة الاولى من المادة الثانية من الامر العالى المشار اليه بالكيفية الآتية (من يزرع دخانا أو تنبا كا يجازى بدفع غرامة قدرها ما يتا جنيه مصرى عن كل فدان أو جزء من الفدان فضلا عن مصادرة واتلاف الزراعة والمحصول).

المادة الثانية ــ سائر أحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ جونيو سنة ١٨٩٠ تبق على ما هى عليه

٥ ــ الشيخ المتضامن فى الغرامة مع الزارع هو الذى توجد زراعة الدخان والتنباك فى أى أرض من الاراضى التابعة لحصته

٦ ــ تعتبر الاطيان كلها مزرعة دخانا ان وجدت زراعة الدخان متخللة زراعة أخرى وتجرى عليها كلها ذات الاحكام المقررة فى الامر العالى

الكتاب الثامن

ملحق يتضمن صور الأوامر واللوائح والقرارات المشار اليها
في كتاب مجموع قوانين الاموال المقررة

١ — لائحـــــة(١)

الاطيان التى صدرت بأمر عال فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧٤
(٥ أغسطس سنة ١٨٥٨)
وعرفت باللائحة السعيدية نسبة الى المرحوم محمد سعيد باشا
التى صـــدرت فى أيام حكومته

أمر عال صادر فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ نمرة ١٤٥
لنظـارة الداخليـــة

لما تنوعت اشكالات وتداعيات قضايا الاطيان أمرنا بأن ينظر فى ذلك وتعمل لائحة مستوفية للشروط حاوية مايلزم اجراؤه والتطبيق عليه بقطع النظر عن اللوائح السابق صدورها فى خصوص الاطيان بل تكون قائمة بذاتها مشتملة على الاحكام اللازم اتباعها وقد عملت بمجلس الاحكام ثم نظرت بالمجلس الخصوصى ثم بالمعية وبعدها بالخصوصى أيضا حتى وردت هذه اللائحة المحتوية على مقدمة وثمانية وعشرين بندا وخاتمة وبما أن جل مقصودنا انما هو تنظيم تلك اللائحة والاقتداء بموجبها فى بت الاحكام وعدم الاستشكال فيها وقد نظرت اللائحة المذكورة ثلاث دفعات آخرها بالمجلس الاخير العمومى وانتهت على الوجه الذى

(١) هذه اللائحة حصل تعديلها بلائحة أخرى صدر عليها أمر عال فى ٧ شعبان سنة ١٢٩٢ وقد درج فيما يلى نصوص اللائحة الاصليـة كل ما أدخل عليها من المحو والاثبات بمقتضى أحكام اللائحة الثانية

أوضحتم و بمناسبة ماسبقت به الاشارة فى أوامرنا من التأكيد فى دقة النظر ضرورة صار التأمل والتفكير كما يجب حتى انه لم يكن شئ من الملحوظات الا ورد على البال وأعطى عنه الحكم بما يناسبه فبناء على ذلك قد وافق لدينا اجراء موجب مافيها وأصدرنا أمرنا هذا اليكم ليصير نشرها الى الجهات باتباعها واجراء مقتضياتها والقضايا الموقوفة يجرى تطبيق أحكامها على حسب البنود الواردة فيها كما تعلقت به ارادتنا

(المقدّمة) بما أنه صدرت الارادة السنية لمجلس الاحكام بترتيب لائحة لفصل مشاكل الاطيان بحيث بايجادها يلغى مايكون سبق نشره فيما يتعلق بذلك من الاوامر واللوائح والمنشورات ويصير الاتباع والعمل بموجب هذه وقد كان المجلس أجرى أعمال اللائحة المرقومة وبعد أن عرضت للاعتاب السنية وأعيدت لقصد رؤيتها أيضا بالمجلس الخصوصى وقد نظرت وبعد اثبات مالزم علاوته ومحو مالزم محوه بها وعرضها صار استنباط لائحة منها بمعرفة المعية مع ماتلاحظ علاوته عليها ومحوه منها بحضور من استحضر بالمعية من حضرات مديرى بحرى وصدرت الارادة السنية للداخلية رقم غاية شوّال سنة ١٢٧٤ تشير بمنطوقها السامى عن حصول رؤية ذلك بالداخلية بحضور اثنين من مديرى الوجه القبلى وآخرين من مديرى الوجه البحرى واذا لاح شئ بخلاف الوارد باللائحة التى عملت بالمعية تصير المكالمة عنه بما يقتضى حتى يستقر الامر على مايرى استحسانه فبمقتضى الارادة السنية المشار اليها قد حضر من حضر من حضرات المديرين و بحضور حضرات أرباب المجلس الخصوصى صارت تلاوة ماذكر وجرت المداولة فيما لزم استحسان محوه أو اثباته على حسب ماترا آى واستقر عليه الحال وقد عملت عنه هذه اللائحة كما هو آت ذكره أدناه

البند الأول — بما أنه من المقرر فى أصول الشريعة أن الاراضى الخراجية الميرية لايجرى فيها الميراث بحيث لو مات شخص من أربابها عن ورثة لاتعطى لأحد من ورثته بطريق الميراث بل لبيت المال أن يوجهها لمن شاء لكن متى كان للميت ورثة شرعيون فمراعاة لتعيشهم وعدم حرمانهم من انتفاعهم يكونون أحق وأولى من الغير

فبناء على هذا يقتضى أن الاطيان التى يتوفى أربابها عنها يصير توجيهها الى ورثتهم الشرعيين ذكورا كانوا أو اناثا بحيث يكون أخذهم لذلك بنسبة تقسيم الميراث الشرعى فيما يتركه المتوفى لكن بشرط أن يكونوا مقتدرين على زراعتها وتأدية خراجها ولو بواسطة الوكلاء أو الاوصياء الذين يصير تنصيبهم عليهم بمعرفة القاضى عن يد الحكومة وأما من يتوفى ولم يترك ورثة ذرية ولا أقارب فما يتركه من الطين يصير محلولا لجهة بيت المال ويجرى العمل فيه كما يأتى ايضاحه بالبند الثالث

البند الثانى — من أجل أنه قد يوجد بالنواحى أشخاص من ذوى العائلات فمن يتوفى منهم ويترك أولادا أو أقارب وجميعهم مقيمون فى معيشة واحدة ومجرون زراعة الاطيان سوية والقائم بتكليف الاطيان أرشدهم فمثل هؤلاء مادام زمام الطين يكون قلما واحدا على جملة نفوس العائلة والتكليف على شخص واحد منهم بدون بيان حصة كل شخص على حدتها فلأجل بيان حقوقهم تعمل لهم قائمة تقسيم بمعرفة كبير العائلة بالأسماء والمقادير التى تخص كلا منهم ذكورا كانوا أو اناثا ويكون ذلك بحضورهم جميعا وبحضور مشايخ الناحية أيضا وبعد رؤية تلك القائمة بالمحكمة الشرعية واقرارهم بصحة مافيها وتحرير الاشهاد الشرعى عليها بذلك بعد الاعتراف وتسجيلها بالمحكمة الشرعية وبالمديرية أيضا والشرح عليها من المديرية بالاعتماد تحفظ تحت يد الأرشد المكلف عليه الطين[1] ولا يعتبر فى ذلك مدّة وضع يد الارشد على الطين وتكليفه باسمه فى هذا الباب عن المدّة التى مضت سواء كانت المدّة كثيرة أو قليلة بل يكون اعتبار مدّة وضع اليد فى هذا الباب هو على مايجرى تقسيمه من الآن

«ومن يريد الانفصال من العائلة يكون فرزه باستحقاقه فقط انما الفرز» «لايكون الا بعذر واضح بعد التحقيق وثبوت العذر لاجل عدم تشتت العائلة» «وعدم انحلال عمارية المحل خشية من تفرق باقى العائلة وخراب البيت» .

العبارة المؤشر عليها بأقواس حذفت من هذا البند بالكلية لان قرار مجلس شورى النواب الصادر فى سنة ١٢٨٥ قضى بعدم الفرز

أما اذا كان بحسب الاجل المحتوم تحصل وفاة الارشد المكلف عليه الطين أو أحد العائلة لحصة المتوفى المخصصة له فى الطين يجرى فيها مقتضى البند الاول

---

(١) صدر أمر عال فى ٩ يوليو سنة ١٨٨١ بالغاء تكليف الاطيان على اسم أرشد العائلة

وباقى الحصص تكون باقية لاربابها يجرون زراعتها بواسطة ارشدهم الذى يقدمونه لذلك بحسب رضاهم لاجل عمارية العائلة بدون تفرق اذ مادامت العائلة يوجد فيها الارشد الذى يقوم بفرائض الزراعة وفتح البيت لايحصل تفرقهم ولاخراب البيت مادام جميع العائلة متراضين بذلك وأما اذا تأخر الارشد عن اعمال القسمة للعائلة فالعائلة ملزومون بالتشكى فى حقه وبحصول التشكى من أحد العائلة يترتب الجزاء على ذلك الارشد واذا لم يحصل تشكى من العائلة وصارت الكيفية معلومة للمديرية بواسطة حصول التشكى من غيرهم فمع اجراء البحث بالدقة من المديرية يترتب الجزاء كالقانون على الارشد وعلى العائلة البالغين الراشدين فى مقابلة سكوتهم على تأخر الارشد عما ذكر وأما الغير الراشدين شرعا منهم فلا يترتب عليهم جزاء وبعد ترتيب الجزاء السالف ذكره يصير اعمال القسمة فاذا مات الارشد قبل القسمة فيترتب من العائلة من يليق بدله للارشدية برضا الجميع وباطلاع المديرية وبوقته تجرى القسمة كما ذكر وهذا بخلاف ماذا كان الارشد أوخلافه من العائلة اكتسب طينا من جهة أخرى ويريد اخراجه عن القسمة فهذا لايدخل فى القسمة بل انه بعد التحقيق والثبوت متى اتضح انه خارج عن الاكتساب الروكى فلا يدخل فى القسمة بل يكون خاصا به

تنبيه — التكليف يكون على الاكبر بمقتضى قرار النواب الصادر فى سنة ١٢٨٥

بند محذوف — الاراضى التى يصير انحلالها لجهة بيت المال بحسب المدوّن بالبند الاول يصير توجيهها بمعرفة المديرية لمن يرغب فيها انما أهالى البلدة يكونون أحق من غيرهم كما اذا كان ناس من أهالى البلدة لم تكن لهم أطيان أو أطيانهم قليلة عن كفايتهم فهم يكونون مقدّمين عن خلافهم والا فأهل النواحى المجاورة أحق من الغير وعلى كل حال فلا يجوز الاعطاء الا بعد تحصيل مبلغ أربعة وعشرين غرشا عن كل فدان عوائد رسم السند الذى يعطى من المديرية بالانتقال ويلزم أن تكون السندات مطبوعة على موجب رسم الطبع الذى يعمل بمعرفة الحكومة واذا لم يوجد من يعطى له على هذه الكيفية فتعطى لمن يرغب فى زراعتها فقط بالمال

هذا البند كان الثالث وحذف بالكلية لان الاراضى التى تؤول لبيت المال وتعطى بالرسم صدر عنها أمران أحدهما فى سنة ١٢٧٨ والثانى فى سنة ١٢٩١ بما يجب اتباعه فى شأنها

المقرر مؤقتا لحين ظهور من يرغب أخذها مع ملاحظة الأولوية ويعتبر فى ذلك تحديد مدّة خمس سنوات أعنى أنه فى بحر هذه المدّة ان ظهر من يريد أخذها بالرسم المعين والذى تكون تحت يده لا يرغب فى أخذها بالرسم المذكور فتعطى لمن يريد الاخذ انما تصير الملاحظة للأولوية وأما اذا رغب فيها من هى تحت يده مع دفع الرسم فهو يكون أولى بابقاء منفعتها له وأما من بعد مضى الخمس سنوات وعدم وجود من يرغب فتبق مع من هى تحت يده أثرا له من غير رسم فأما الميرى اذا أراد أخذها فى بحر تلك المدة ولو مع ظهور من يرغب أخذها بالرسم فله الاخذ وكذلك اذا لزمت للاشغال الموضحة بالبند العاشر فله الاخذ أيضا بالتطبيق على البند المذكور انما من حيث ان الاراضى الميرية لا يجوز تعطيلها فحينئذ يقتضى أن بوفاة أىّ شخص اذا كان غير موجود من يكون أحق بأخذ طينه بطريق الأولوية أو ليس يمكن حضوره فى مدّة يسيرة قبل فوات وقت الزراعة فتعطى لمن يكون موجوداً من المستحقين بعده

البند الثالث — انه موجود فى الحكومة المصرية نساء حريمات من الاهالى بأيديهنّ أطيان ومكلفة عليهنّ بحسب الجارى وهنّ قائمات بتأدية الخراج فكذا مثل هؤلاء يجرى فى حقهنّ حكم هذه اللائحة (هذا البند كان ترتيبه فى اللائحة الاصلية الرابع)

البند الرابع — من حيث ان الاراضى الميرية الخراجية لا تملك للزارعين فيها بل ليس لهم فيها الا حق الانتفاع بها فقط ماداموا يتعهدونها بالزراعة فاذا تركوها اختيارا مدة تبلغ ثلاث سنوات سقط حقهم فيها وذلك بحسب أصول الشريعة الغراء ومع كون الحكم الشرعى قضى بتحديد الثلاث سنوات لكن بطريق العرف لما تلاحظ من واقعات أحوال الاهالى جوّز علاوة سنتين أخريين على ذلك الميعاد لتكون المدّة خمس سنوات وبمقتضى ذلك يلزم أن كل من كانت تحت يده أطيان من الاراضى الميرية الخراجية ذكرا كان أو أنثى ومكلفة عليه وواضع يده عليها خمس سنوات فأكثر وقائم بما عليها من الخراج لجهة الميرى فلا تنزع من يده ولا تسمع فيها دعوى ولا قول من أحد بوجه من الوجوه ولا طريقة من الطرق حيث كانت الارض خراجية ميرية تطبيقا على الاصول الشرعية وذلك ماعدا (وهذا البند كان الخامس)

الاطيان التى بالغارورقة والايجار والشركة وأما تلك فسيأتى توضيح حكمها بالبنود الآتية بعده ومن كون جملة قضايا موجودة باليد تتعلق بتداعى الاطيان وموقوفة بدواوين الحكومة انتظارا لنهو هذه اللائحة فهذه متى كان وضع اليد على الطين يبلغ مدة خمس سنوات قبل حصول التداعى فيمضى حكمه على موجب هذه اللائحة وأما مدة وضع اليد التى حصلت على الطين فى مدّة المرافعة والتحقيق التى لم يكن انقطع فيها الحكم فلا يعتبر احتسابها من مدّة الخمس سنوات المحددة

هذا البند كان السادس

البند الخامس — ان مطلق الاطيان التى انقطع النزاع فيها على مقتضى اللوائح السابقة أو بمقتضى أوامر أو بعمل رابطة فيها لقطع النزاع مابين واضع اليد والمنازع بشروط معلومة وفصل الحكم فيها بما تم عليه الحال أو على مقتضى قانون الشرع المنيف بموجب سند شرعى لايصير سماع قول فيها من أحد بل يصير الاجراء فيها على حسب ماتم عليه الحال بوقتها سواء كانت من الاطيان الخراجية أو كانت رزقة ولا يلزم فيها تجديد دعوى بالثانى على مقتضى هذه اللائحة وأما القضايا التى فى اليد ولم يتقدم فيها حكم وهى الآن فى بحر التحقيق من غير قطع حكم فيها بما ذكر فيكون الاجراء فيها على نمط هذه اللائحة

وهذا البند كان السابع

العبارة المؤشر عليها فى الجانبين حذفت كلها من نص البند الاصلى لان أطيان المتسحبين صدر عنها أمر عالى فى ٢٥ رجب سنة ١٢٨٠

البند السادس — «من حيث انه قد يوجد أشخاص متسحبون تركوا»
«أطيانهم وبعد مدّة يحضرون يطالبون بها فهؤلاء يقتضى أن الشخص المتسحب»
«اذا ترك أطيانه ينظر فى المدّة التى تركها فيها فان كانت تبلغ مقدار خمس سنوات»
«فأكثر وهى مع واضع اليد فلا تعطى للمتسحب بل تصير حق واضع اليد»
«بمقتضى البند الخامس وهذا فيما مضى وأما من الآن فصاعدا اذا تسحب أحد»
«وعائلته من الناحية فالمشايخ ملزومون أن يعرضوا عنه بوقته واذا كان وقت»
«تسحبه أوان زراعة فالاطيان أثريته تعطى بالرسم لمن يرغب فيها به أو مؤقتا»
«اذا لم يوجد من يرغب أخذها بالرسم كما هو مذكور بالبند الثالث وذلك»
«ملاحظة لعدم تعطيل الاراضى من الزراعة واضرار بيت المال واذا كان»
«تسحبه ليس فى أوان الزراعة فيصير انتظاره لاوان الزراعة كذا اذا كان أحد»

«من الاهالى ترك بلده وهو فى أشغال خصوصية متعلقة به بجهة أخرى وبداعى»
«اشتغاله مكث مدّة وأقام بدله من يقوم مقامه من ذوى الاقتـدار على القيام»
«بشعائر زراعته وأداء الاموال والمطاليب فمثل هـذا لا يعدّ من المتسحبين»
«ولا يعامل بما يعاملون به أما اذا حصل عجز من المقيم بأشغاله عن أداء أشغال»
«الزراعة ووفاء أموالها ومطاليبها فمن حيث هو يعلم محل اقامة صاحب الاصل»
«فتصير المخـاطبة بمعرفة الحكومة عن أحضاره ويتحدد له ميعاد بمناسـبة محل»
«اقامته فان حضر أو عين بمعرفتـه من يقوم بالوفاء فبها والا فالمديرية تتصرف»
«فى الطين بالرسم المقرر لمن يرغب أو موقتا اذا لم يوجد من يرغب لاخذه بالرسم»
«كما سلف عنه الذكر بالبند الثالث انما يكون ذلك من بعد تحقق محاولة صاحب»
«الطين بمعرفة المديرية ومضى الميعاد الذى يتحدد له وأما اذا كان شخص غائبـا»
«أوتسحب من غير عائلته قبل صدور هذه اللائحة وصار وضع يد الغير على أطيانه»
«بسبب عدم التفاته الى زراعتها وعدم تعيين من ينوب عنه بها وبلغت مدّة»
«تركه فيها خمس سنوات لحين صدور هذه اللائحة فلا تسمع له دعوى فى تطلبه»
«للاطيان بل ان الطين يكون حق واضع اليد بمقتضى الموضح بالبند الخامس»
«وأما اذا لم تبلغ هـذه المدة وكان المتسحب له أولاد أو أقارب ويقدرون على»
«زراعتها ويطلبونها فتعطى لهم»

اذا كان أحد المشايخ أو الاهالى أو خلافهم كائنـا من كان له أطيان أثرية وبسبب جناية منه حكم عليه بجزاء فيه ابعاد وتوجه الى محل جزائه بحسب جنحته فبمعرفة المديرية تعطى أطيانه لمن يقوم بهـا من أولاده أو أقاربه لاجل زراعتها وتأدية أموالهـا ومطاليبها لحين انقضاء مدّة مجازاته وبعودته تسلم له أطيانه كما كان ولا تعتبر فى ذلك مدّة مجازاته سواء كانت كثيرة أو قليلة أما اذا مات المجنوح بمحل المجازاة فالاطيان التى تتخلف عنه يجرى فيها مقتضى البند الاول

البند السابع — من كون ان الاطيان الميرية الخراجيـة ولو انها بحسب أصول الشريعة المطهرة لم يكن لاحد فيها توارث ولا رهن لكن بالنظر لمراعاة العمارية والتمدن واستحصال التعيش وحسن التوطن قد تصرح بالبند الاول تحويل انتفاع أطيان

هـذا البند كان الثامن

من يموت الى ورثته الشرعيين ذكورا وأناثا كما أنه قد تجوّز بالبند العاشر لاصحاب الاثر حصول افراغ انتفاع الاطيان أثريتهم لمن يريدون فبالتطبيق على ذلك يتجوّز فى رهن الاطيان بالغاروقة من الآن فصاعدا من صاحب الاثر الى من يريد بشرط أن يكون ذلك باطلاع المديرية ويكون التكليف باسم الذى أخذ الاطيان بالغاروقة بشرط أن يذكر فى التكليف أن ذلك أثر فلان وأما عن الماضى الذى صار اجراؤه من الرهنية فالذى مضى عليه مدة خمس عشرة سنة وكان الطين موضوعا عليه يد المرتهنين فلا تسمع فيه دعوى أما اذا لم تكن مضت عليه المدّة المذكورة وكان اعطاء الطين بالرهنية بدون اطلاع الحكومة فهذا يصير تجديد سندات ديوانية له بالرهن باطلاع المديرية ويتحدد لاستكمال تجديد تلك السندات ميعاد سنة كاملة من وقت صدور هذه اللائحة لكل من رهن أطيانا من السابق وباقية الى الآن مرهونة لاجل اعتماد المعاملة بموجبها واذا كان بعد هذا الميعاد أحد يدعى أنه رهن أطيانا ويريد أداء رهنيتها وحاصل توقف من المرتهن فى تسليمها اليه ولم يكن بيده سند ديوانى باطلاع المديرية فلا تقبل له دعوى واذا كان أصحاب الاطيان يؤدون ماعليها من الغاروقة للمرهون عنده الطين فلازم أن يأخذوا أطيانهم من بعد اثبات رهنيتها واذا كان الراهن توفى وله ورثة كالموضح عنهم بالبند الاوّل فلهم أن يؤدوا الرهنية ويأخذوا الطين من المرتهن وذلك أيضا من بعد الاثبات وأما اذا كان الراهن توفى عن بيت المال فتبقى الاطيان تحت يد واضع اليد أثرية ولا يؤخذ منه رسم وأما المرتهن الذى يكون واضعا يده على أطيان مرهونة وفيما بعد توفى عن بيت المال فمن حيث ان مادفعه المرتهن المذكور الى الراهن صار حق بيت المال فحينئذ اذا كان الراهن مقتدرا على أداء قيمة ماأخذه فيؤخذ منه الى بيت المال وتردّ الاطيان اليه وان كان غير مقتدر لاهو ولا أقاربه وموجود من يرغب لاخذ تلك الاطيان بقيمة الرهنية فيجرى رهنها عنده ويعدّ أن الرهن من صاحب الاطيان لهذا المرتهن ومطلوب بيت المال يؤخذ منه وعند اقتدار صاحب الاطيان يؤدّى الرهنية للمرتهن المذكور ويأخذ أطيانه واذا لم يوجد من يرغب وصاحب الاطيان أو أقاربه يرغبون فى تخصيص قيمة الرهنية عليهم ويأخذون

الاطيان فلا مانع من تخصيصها عليه أو على أقاربه الذين يرغبون فيها بالسند والضمانة بميعاد مستقرب بحسب مايتلاحظ لمدير الجهة واذا كانوا لم يرغبوا فى ذلك أو لم يكونوا مقتدرين على أداء قيمة الرهنية ولم يوجد راغب لارتهانها كما ذكر فمن حيث ان هذا يعد تعطيلا للخراج وهو لايجوز فحينئذ تكون الاطيان محلولة لبيت المال يوجهها لمن يشاء بالرسم المقرر خلاف صاحب الاطيان وعائلته

البند الثامن — من حيث ان صاحب الاثر له أثرية منفعة الزراعة فى الاطيان كما ذكر فيما سلف وجار اعطاء الاطيان بالايجار من صاحب الاثر فله أن يؤجر لمن يريد بمعرفته انما يكون عقد الايجار من الآن فصاعدا عن سنة واحدة الى ثلاث سنوات فقط وبعد مضى المدّة المذكورة اذا أراد المؤجر بتوافقه مع المستأجر ابقاء الطين تحت زراعته مدّة ثانية فبحسب تراضيهما معا لامانع من اجراء تجديد عقد الايجار عن مدّة أخرى من سنة الى ثلاث سنوات حسب ماذكر بدون أن يجبر المؤجر أو المستأجر على ابقاء أو أخذ الاطيان بعد انتهاء مواعيدها بحيث اذا كان المؤجر بعد مضى مدّة الايجار يريد أن يستولى على أطيانه أو يؤجرها لغير المستأجر الاول عن سنة أو سنتين أو ثلاث كما ذكر فلا يمنع من ذلك مادامت الاطيان أثريته وله حق المنفعة فيها ولاجل ضبط واعتماد تحرير شروط الايجارات ينبغى من الآن فصاعدا أن لايصير عقد التأجير أو المشاركة الا بموجب سند ديوانى يصير تحريره بواسطة المديرية «أو بواسطة نظار الاقسام بحضور نوّاب» «الجهات المرتبين من الديوان لاجل عدم المشقة على الاهالى فى الايجارات» «أو الشركات فى الاشياء الجزئية التى بينهم وبين بعض بحيث ان الترخيص» «لنظار الاقسام خاصة فى ذلك لايكون الا عن الذى من فدان واحد لغاية عشرة» «أفدنة للاسم الواحد المستأجر من بعد تحقيق أثرية الطين لصاحبه وما زاد عن» «هذا المقدار يكون اجراؤه بديوان المديرية»

هـذا البند كان التاسع

هذه العبارة حذفت من نص البند الاصلى

كما أنه لايسوغ الترخيص من المؤجر للمستأجر فى فعل غرس ولا بناء فى الاطيان المستأجرة كليا بحيث ان المؤجر لو أراد الترخيص للمستأجر بذلك فالمدير أو ناظر القسم لايقبل منه ماذكر ولا يدرجونه فى سند الايجار وحاصل الامر أن ايجار الاطيان

لا يكون الا لمجرد زراعة الطين فقط فى المدّة التى يصير عقد الايجار أو المشاركة عليها والاطيان التى تحصل عليها المشاركة يكون تكليفها باسم صاحب الطين لا باسم الشريك ويكون الايجار خاليا عما سوى ذلك مما يوجب التعقيد والاشكال وقيام التداعى واذا حصل عقد ايجار بخلاف ماذكر بدون واسطة الحكومة فالحكومة لها أن تعامل من أجرى ذلك بما يستحقه من المعاملة نظير المخالفة بموجب القانون

هذا البند كان العاشر

البند التاسع — الجارى من قديم الزمان أن المزارعين فى الاراضى الميرية الخراجية يسقطون حقوقهم من أراضى الزراعة ويفرغونها لغيرهم بموجب حجج شرعية فمن حيث ان المزارع فى الاراضى الميرية يسوغ له شرعا أن يسقط حق انتفاعه منها لغيره وان يفرغ عنها لغيره باختياره وان أصول الشريعة المطهرة تقضى أن لا ملك للمسقط ولا للمسقط له فى الاراضى الميرية الخراجية بل الملك فيها لجهة بيت المال لكن من حيث ان المزارع فيها له أثر وهو حق منفعة الزراعة فيسوغ له اسقاط حقه فى تلك المنفعة والفراغ والنزول عنها شرعا فيقتضى أن من الآن فصاعدا اذا وقع افراغ أو نزول أو اسقاط من أحد لاحد يلزم أن يكون ذلك بموجب حجج شرعية من محكمة تلك الجهة أو من النواب المأذونين بسماع الدعاوى الشرعية وكتابة الحجج ويكون ذلك بعد الاستئذان من المديرية وصدور الاذن منها بتحرير الحجة من بعد التحقيق بأن الاطيان حقه على مقتضى ماهو مدون بهذه اللائحة مع استيفاء الشروط الآتى ذكرها وهو أنه بعد تمام الاسقاط والفراغ والنزول يكتب فى الحجة شروط على المسقط له أو المفرغ له بأنه اذا لزم الحال الى مصلحة الرى لعمل جسور أو ترع أو قناطر أو لزم أعمال طرقات أو بناء ونحو ذلك بحسب لزوم المصلحة ودخل فيها شئ من تلك الاطيان أى الاطيان الخراجية خلاف الاطيان الغير خراجية أى خلاف الاطيان المملوكة فلا يكلف الميرى بشئ فى مقابلة ذلك خلاف رفع مال الاطيان التى اخذت فى تلك العمليات وأما اذا دخل فيها شئ من الاطيان المملوكة فيعطى لاربابها بدلها أو قيمتها وكذا بشرط على المسقط له أو المفرغ أو المباع لهما سواء كانت الاطيان خراجية أو مملوكة

أن يكون ممتثلا الى القوانين واللوائح والاوامر التى تصـدر من الحكومة ويكون ملزوما بسداد الاموال وأداء المطاليب الميرية حسب ما يصير على أهالى الناحية وهكذا يشترط فى سائر الحجج التى تحرر من الآن فصاعدا واذا تبين فيما بعد أن المسقط له أو المفرغ له أجرى مخالفة شئ من الشروط المذكورة فيجبر على الاجراء بموجبها بدون مخالفة هذا مع الحذر من كتابة حجج اسقاط أو افراغ أو نزول على خلاف الشروط المذكورة من بعد التراضى من المسقط والمسقط له واذا كان بعد هذا يظهر وجود حجج محررة من بعد تاريخ صدور هذه اللائحة وتكون مخالفة لهذه الشروط أو سندات عادة مكتوبة بالاسقاط والافراغ والبيع فلا تعتبر وترد الاطيان الى المسقط والثمن للمسقط له مع ترتيب الجزاء عليهما وعلى القاضى بحسب القانون (يراجع قرار المجلس الخصوصى الصادر عليـه أمر عال فى ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٣)

هـذا البند كان الحادى عشر

البند العاشر — ان حجج الاطيان السابق كتابتها قبل هذه اللائحة من القضاة الذين بالمحاكم الكبار أو من النواب الشهيرين الذين كانوا مرخصين فى المرافعات والدعاوى الشرعيـة وكتابة الحجج يلزم اعتبارها والعمـل بها حيث كانت مسجلة فى سجل أحد القضاة أو النواب المذكورين «حسب ما هو مدون بلائحة القضاة الصادر عليها الامر الكريم بالاجراء على موجبها» وأما الحجج التى من النواب الصغار غير المشهورين مثل نائب شرع بلدة صغيرة أو كفر فلا تعتبر بل يصير تغييرها بحجة من القضاة الذين بالمحاكم الكبار أو النواب الشهيرين اذا لم تمض خمس سنوات على وضع اليد على الاطيان المذكورة وقد تحدّد ميعاد سنة كاملة من وقت صدور هـذه اللائحة لتغيير الحجج المماثلة لذلك أما اذا كان مضى على وضع اليد خمس سنوات فأكثر من بعد تكليف الارض عليه فلا يلزم تغيير تلك الحجج بل يكتفى بوضع اليد مدة الخمس سنوات المذكور عنها بالبند الخامس من هذه اللائحة وأما اذا لم يكن مضى خمس سنوات مع واضع اليد المشترى ولم تكن الحجة التى معه من النواب المأذونين بل من نواب صغيرين أو سندات شرعية فيما ذكر يلزم تغييرها من المحاكم الكبار بحضور الفريقين وان وجد أن البائع قد توفى أو تسحب

الجملة المؤشر عليها بأقواس قد محيت من نص اللائحة الأخيرة

ولا يستدرك طلوع الحجة مرة أخرى فمثل ذلك يصير تحقيقه بالمديرية اذا ظهر مدع ينازع واضع اليد وهذا عن الذى سبق ومن الآن فصاعدا لاتحرر الحجج الا من المحاكم الكبار أو من النواب المأذونين فى كتابة الحجج وسماع الدعاوى كما هو مصرح بالبند العاشر من هذه اللائحة وحيث انه بحسب مستلزمات المصلحة لايخلو الحال من الاحتياج لاخذ أطيان من الاطيان الخراجية وادخالها فى مصلحة الرى فى أعمال الجسور والترع والقناطر والابنية ونحو ذلك فهو وان كانت المصلحة مكلفة برفع المال عن أرباب تلك الاطيان وخصمه على جانب الميرى إذ أن الاراضى ميرية خراجية ومزارعوها بنوع الاثرية لهم فيها حق الانتفاع ما داموا يتعهدونها بالزراعة الا أنه ربما أن بعض أرباب الاطيان التى تدخل أطيانهم او بعضها فى العمليات المذكورة يحصل لهم ضيق معاش بسبب ماأخذ منها حيث كانوا متعيشين من الانتفاع بزراعتها أو ربما البعض منهم يكون فى جملة نفوس من العائلة والمتبقى له فى الطين بعد المأخوذ منه بالعمليات المذكورة لايكفى لتعيشهم فرعاية لرفع تلك التضررات وملاحظة لحسن التوطن والعمارية يلزم أنه بمعرفة المديرية التى يقع ذلك فى نواحيها اذا كان يتحقق لحضرة المدير ويترا آى له حصول تضرر وضيق معاش لاحد من المأخوذة أطيانهم أو بعضها من الآن فصاعدا بالعمليات المذكورة ويكون محتاجا لاخذ بدلها فما دام توجد بالناحية أطيان أبعادية غير مموّلة سواء كانت نازلة فى المزاد أو غير نازلة فى المزاد ماعدا أطيان الجزائر فيعطى له منها مايقتضى اعطاؤه له بدلا بمعرفة حضرة المدير واذا لم يوجد ذلك بالناحية وتوجد بها أطيان متروكة عن أربابها فيعطى له منها البدل أو بقدر مايحتاجه من ضمن البدل حسب رغبته وان لم توجد أطيان بالناحية من هذا القبيل وتوجد بها أطيان محلولة عن أربابها وصارت حق بيت المال فيعطى له منها بدون تأدية رسم السند حيث هو أحق بالاخذ منها عن سائر من يتقدم خلافه لاخذها من أهالى الناحية أو المجاورة

وأما اذا لم توجد بتلك الناحية أطيان مما ذكر يعطى منها البدل ويرغب صاحب الطين أن يأخذ البدل من البلاد المجاورة فيعطى له على وجه ما ترضح

تفصيله والذى يستوليه من الطين البدل بأى وجه من تلك الوجوه يتقيد عليه بالضريبة المقررة بحوضه ويكون ذلك له بنوع الاثرية وأما اذا دخل بتلك العمليات أطيان من الاطيان غير الخارجية أى المملوكة لاربابها فهذه يعطى بدلها لصاحبها أو قيمتها بحسب ما تساوى (يراجع بند ٦ من قرار اصلاحات المالية وبند ٢٣ وبند ٢٤ من لائحة مجالس تفتيش الزراعة فى شأن الاطيان الخراجية التى تؤخذ للمنافع العمومية)

هـذا البند كان الثانى عشر

البند الحادى عشر — ان الاراضى الميرية الخراجية التى يصير فيها غرس أشجار وحفر سواقى وانشاء أبنية فمثل هـذه الاراضى التى تصير مشغولة بما ذكر يكون للغارس أو البانى الذى هو صاحب الاثر ولورثته من بعده حصول التصرف فيها بسائر التصرفات الشرعية من بيع وهبة وغير ذلك من سائر التمليكات وهذا يكون اجراؤه من ابتداء صدور هذه اللائحة وأما الماضى فاذا كان توجد شروط بين صاحب الاثر والمستأجر أو المشارك أو الذى أخذ بالرهن وتلك الشروط تجوّز البناء والغرس فى الارض فبموجب الشروط المذكورة تحرر الحجج اللازمة بتمليك مايكون صار بناؤه أو غرسه فى تلك الارض أما اذا لم تكن بينهم شروط ولم يحصل التصادق من صاحب الاثر على ماصار غرسه أو بناؤه فالغارس أو البانى بغير اذن وبغير شروط سواء كان صاحب الاثر نظره وسكت عنه أو غير ذلك فهذا يرفع أمره الى الشريعة الغراء ويجرى فصل الحكم فيه بمقتضى الاصول الشرعية وأما من الآن فصاعدا فالذى يريد ايقاف ماثبت له تمليكه بالأوجه المتقدمة سواء كان صاحب أثر أو من تصدّق له من صاحب الاثر أو ورثتهم فله أن يوقف ماأنشاه من البناء والسواقى وجميع مايملكه مما له فيه حق القرار كما هو من مقتضيات الشريعة انما ذلك يكون باذن من المديرية واذا كان البناء أو الغرس فى جانب من الارض وليس هو فى جميعها فلا تكون جميع الاطيان تحت تصرف أربابها كما ذكر بل ذلك يكون عن الجانب الذى صار فيه الغرس أو البناء من الارض المذكورة والاطيان التى تكون مشغولة بالذى يصير ايقافه وهى عليها الخراج للميرى فاذا نظر وجه يحصل منه تعطيل الخراج المجعول عليها فبما أن ذلك لايجوز تعطيله فيصير

النظر فيها بالوجه الشرعى ويجرى فيها مقتضى أصول الشريعة لاجل عدم تعطيل الخراج وعلى أى حال فيشترط فى جميع هـذه الاوجه أداء الاموال والمطاليب الميرية والشروط المذكورة فى البنـدين العاشر والحادى عشر ويتوضح ذلك بالحجج والوقفيات (يراجع بند ٦ من قرار اصلاحات المالية فيما يتعلق بمسألة الايقاف)

بند محذوف(١) ــ من كون أن أطيان الابعاديات والاطيان التى تظهر زيادة بالنواحى عن زمام المعمور الاصـلى جار جعلهـا فى المزاد ونشر الاعلانات عنها عموما للجهات ودواوين العمريات والمجالس بأن كل من كان له رغبة يعطى مزايدة فيها وبانتهاء المزاد يجرى قيدها على من تنتهى عليه بحيث تكون أثرية له يتمتع بالانتفاع بها ويؤدى أموالها حسب المزاد ولكونها من بعد قيدها على من تنتهى عليه ضرورة أنه يجتهد فى تصليحها حتى تصير صالحة فاذا ظهر من يرغب المزايدة فى ابعادية يكون انتهى مزادها كما ذكر سواء كان قبل هذه اللائحة أو بعدها بقصد أخذها من أربابها بزيادة شئ على أموالها السابق ربطها بواقع المزاد لايقبل منـه ذلك بل تبقى تحت أيدى الراسى عليهم المزايدة أثرية لهم كما ذكر يتمتعون بالانتفاع بهـا ماداموا مؤدين أموالهـا الميرية وأما اذا حصلت وفاة من رسا عليـه المزاد بحسب انقضاء أجله المحتوم فيجرى فى حقه حكم البند الاول وأما اذا أراد الراسى عليه المزاد أو ورثته بعده ترك هذه الابعادية فيجرى فى ذلك مقتضى البند الرابع عشر

بند محذوف(٢) ــ ان أطيان الابعاديات التى تظهر زيادة عن الزمام وتجرى فيها المزايدة وتنتهى على من تنتهى عليهم وتتقيد لهم أثرية قد شوهد أن بعض الاشخاص الذين أخذوا الاطيان بالمزاد بالزيادة عن قيمة ماتساوى يتظلمون ويريدون الرجوع عنها وبعضهم يتظلمون بعـدم الاقتدار على زراعتها فهؤلاء من حيث ان أخذهم كان برغبتهم فلا يسمع لهم قول بل على حسب مارسا عليهم يتحصـل منهم مال

---

(١) هذا البند كان الثالث عشر وحذف بالكلية لسبب صدور أمرين فى ١١ جمادى الاولى سنة ١٢٨٨ و ١١ ربيع الاول سنة ١٢٩١ عما يجب اجراؤه فى مثل ذلك

(٢) هذا البند كان الرابع عشر وحذف بالكلية أيضا للسبب المذكور عن البند السابق

السـنة التى وضعوا أيديهم عليها وبعد ذلك من يكون أخذ أطيانا بالمزايدة ويريد تركها بعد تحصيل ماعليه من المـال مدة وضع يده يصير نزول الاطيان المذكورة بالمزاد بمعرفة المديرية ولا يقبل مزاد من الذى تنحى عنها بل يكون المزاد مع غيره بشرط أن يجعل لها ميعاد ثلاثة أشهر وينشر الى الجهات عموما بالاعلانات اللازمة وقبل انتهاء الثلاثة أشهر المذكورة بعشرة أيام كل من تظاهر له رغبة لاخذها يكون حضوره فى المديرية بنفسه أو حضور وكيل من طرفه بديوان المديرية وتعمل جمعية بحضور المدير وتصير المزايدة اللازمة والذى تنتهى عليه بوقتها تعطى له بحسب المدون فى البند الخامس عشر وأما الذى لم يحضر للمديرية فى الميعاد المذكور أو لم يرسل وكيلا عنه لاجل حصول المزايدة فلا تعتبر مزايدته بعد ذلك ولا تنزع الاطيان من يد الذى رسا عليه العطاء بل تعطى لمن يرسو عليه المزاد ويكون العمل بموجب ذلك فى كافة الاطيان التى تظهر زيادة وتعطى بالمزايدة على هذا الوجه وتكون أثرية لمن أعطيت له واذا دخل أوان الزراعة قبل انتهاء المزايدة ويخشى من بوار الارض فلاجل عدم بوارها تصير زراعة الطين بمعرفة مشايخ الناحية وأهاليها فى سنتها بحسب ماتساوى باطلاع المدير وبانتهاء المزايدة يجرى الاعطاء حسب ماذكر انما قبول المزاد لايكون الا من الاشخاص الذين تعلم أحوالهم بالاقتدار على الزراعة وتأدية المـال من بعد دقة الاستفحاص عن حقائق أحوالهم وأما ماعدا مثل هؤلاء الاشخاص الغير معلوم أحوالهم بالمديرية فلا تقبل منهم مزايدة الا بالضمانة القوية قبل المزايدة :

بند محذوف(1) — من حيث أن تظهر أطيان زيادة بالحيضان المزروعة وتلك الزيادة من الاقتضاء ربطها بالمـال والجارى فى أطيان الاقاليم البحرية بغير تقسيم الاراضى بكل ناحية بلفظة حيضان حيث الحوض الواحد قد يمكن أنه يحتوى على كمية أطيان لاأقل من خمسين فدانا فأكثر الى مايقارب مائة وخمسين فدانا فأكثر أو أقل وأما المعتبر فى استعمال التقسيم فى أطيان أقاليم قبلى فانه بدل لفظة الحوض المعبر بها عن مقدار أطيان من المقادير السالف ذكرها فى أقاليم بحرى يعبر

(1) هذا البند كان الخامس عشر وحذف بالكلية أيضا للسبب المذكور عن البند الثالث عشر

عنـه بلفظة قبـالة وأما اسم الحوض فى قبلى فلا يطلق الا على مقـدار وافر من الاطيان يبلغ ماينوف على الخمسة عشر ألف فدان فأكثر وأقل وحيث كما سلف الذكر أن الزيادة التى تظهر فى الاطيان من الاقتضاء ربطها بالمال فالذى يظهر منها بأطيان الحوض الواحد من حيضان أطيان بحرى أو فى القبالة الواحدة من قبالات أطيان قبلى اذا بلغت زيادته عن زمام الحوض أو القبالة المذكورة من فدان لغاية عشرة أفدنة فمثـل ذلك يعطى لارباب الاطيان أصحاب الأثر بالحوض أو القبالة التى ظهرت به حكم ضريبـة الحوض أو القبالة وذلك خلاف الزيادة الناتجة بناء على الاعراضات كما هو موضح بالبنـد الثـالث والعشرين وأما اذا بلغت الزيادة بالحوض أو القبالة من العشرة أفدنة فمـا فوقها فهذه الزيادة هى التى يصـير جعلها فى المزاد بموجب قوائم بحيث يتوضح بقائمة المزاد مقدار الزيادة ومساحتها وحدودها الكائنـة بها حتى ان المزاد والاعطاء عنـد انتهاء المزاد يكون بموجبها وبرسوّ المزاد يصير الاعطاء ويجرى فى ذلك مقتضى البنـد الثالث عشر والرابع عشر بحيث ان من يأخذ تلك الاطيان بالمزاد تكون أثرية له يتمتع بالانتفاع بها أما اذا كانت حين جعلها فى المزاد لايوجد لها راغب ويكون دخل وقت الزراعة فالذى يكون زارعا لها يجرى اعطاؤها له وقيدها عليـه ليزرعها بحسب مايساوى حوضها اذا رغب ذلك ولا تزال المديرية تعلن عنها بالمزاد لحين اتمام الميعاد كما هو مذكور بالبند الرابع عشر وأما أطيان الابعاديات التى تكون أراضيها خرسا مانعا من الزراعة أو مستملحة أو مستبحرة ومحتاجة الى التصليح وتقدم أحد لأخذها لاجل اصلاحها وزراعتها وتأدية الاموال عنها فالارض المماثلة لذلك يصير اعطاؤها للراغب مدّة ثلاث سنوات بلا مال وبعدها تموّل عليه بنصف ضريبة حيضانها أو قبالاتها الموافقة لها ويسرى ذلك مدّة ثلاث سـنوات أخرى وفى ختامها تموّل بالضريبة الكاملة وتتقيد له أثرية يتمتع بالانتفاع بها واذا تعرض لذلك أحد من الاهـالى بزيادة شئ فى المدّة المذكورة أو بعدها عن المجعول على الاطيان المرقومة لاتقبل منه حيث ان واضع اليـد هو الذى أصلح الارض المذكورة وما دام يؤدى المـال المجعول على تلك الاطيان فتكون له أثرا ويجرى فى حق ذلك ماهو مدوّن عن الاطيان الخراجيـة

بالبنود السالف ذكرها وحيث قد يقع أن بعضا من الاشخاص الذين يأخذون الاطيان ثلاث سنوات بلا مال أو ثلاث سنوات بنصف ضريبة وبختام المدّة تكون بالضريبة الكاملة وبعد معرفتهم بحقيقة الاطيان يريدون التنحى عنها بعذر عدم موافقتها للاستصلاح أو عدم اقتدارهم على اصلاحها ويرغبون فى استبدالها من الاطيان المماثلة لها من ذات الاطيان المستبعدة بالناحية فمثل ذلك مادام يكون بالناحية أطيان مستبعدة ولم يكن جرى فيها المزاد ولم يحصل التقديم عنها من أحد ويكون معلوما ومحققا لدى المديرية أيضا انه لم يوجد لها راغب بالزيادة عن شروط من يرغب الاستبدال فبعد الكشف عنها بمعرفة المديرية أيضا ودقة الوقوف على حقيقة ماذكر لامانع من استبدالها من الاطيان المذكورة أما اذا كانت المديرية تعطى الاطيان بدون وقوفها على حقيقة ذلك وبدون كشف عليها بمعرفتها ويوجد من يرغب فيها فالمديرية تصير تحت المسؤلية فى ذلك انما يشترط على من يأخذ الاطيان بأن السنوات التى مضت من بعد تسليم الاطيان المرغوب استبدالها الى وقت استلام البدل تكون محسوبة عليه من أصل المشارطة بمعنى أنه اذا كان مضى مدّة سنتين من الذى بلا مال ويكون واضعا يده على الاطيان الاولى وأراد تركها وأخذ بدلها فالبدل الذى يعطى له تكون شروطه سنة واحدة بدون مال وثلاث سنوات بنصف الضريبة وبعدها تكون الاطيان بالمال كاملا وأما الذى يريد ترك الاطيان التى تكون بشروط الاجراء المحكى عنها فمن حيث لامانع من قبول تركه فيها الا أن السنوات التى وضع يده فيها على تلك الاطيان وان كانت بأصل الشروط هى بدون مال ولكن نظرا لترك الاطيان ومخالفة الشروط بعد التسليم يلزم أن السنين الواضع يده فيها من المقرر عنها بدون مال يتحصل منه ربع مال تلك الاطيان سنويا عن مدّة وضع اليد باعتبار كل فدان ربع الضريبة سنويا حتى لايكون فى ذلك غدر على الميرى والاطيان التى يتركها يجرى جعلها فى المزاد

البند الثانى عشر — اذا لزم الحال لمصلحة الرى العائد منها المنافع العمومية واصلاح الاراضى الى حفر ترع أو أعمال جسور أو انشاء قناطر أو نحو ذلك هذا البند كان السادس عشر

أو بحسب الاقتضاء جرى أعمال طرق عمومية أو انشاء أبنية تتعلق بلوازم المصلحة وأخذت لذلك أطيان خراجية واستوجب رفع مالها على جانب الميرى كما ذكر فى البند الحادى عشر فالاطيان التى يرنع مالها لايكون الرفع الا بعد العرض والاستحصال على أمر الرفع وذلك من بعد أخذ مقاسات الاطيان المذكورة بمعرفة المهندسين واستيفاء صحتها وحقيقتها بمعرفة المديرية قبل العرض وكذلك من الآن فصاعدا اذا كان يحصل أكل بحر بالاطيان الخراجية أوالعشورية ولم تتخلف جزيرة فى مقابلة ما أكل البحر من الاطيان فى البلدة التى حصل بها ذلك فبعد المساحة يصير رفع مال أو عشور ما أتلفه البحر على طرف الديوان من بعد العرض وصدور الامر وأما اذا تخلفت أطيان جزيرة متصلة بأطيان الناحية التى أكل البحر منها فينظر لمقدار الذاهب من أكل البحر وتصير توفيته من المتخلف فاذا كان المتخلف أقل مما أكله البحر فيصير توزيعه بنسبة ماأكله البحر من أطيان كل انسان والباقى يرفع ماله على طرف الديوان بعد العرض وصدور الامر عنه ويعتبر الاجراء فى ذلك من الآن فصاعدا فأما ماسبق اجراؤه فى مثل ذلك فاتباعا لما حكم فيه سابقا يعتمد واذا كانت تظهر زيادة بعد وفاء العجز فيصير اعطاؤها بالمزاد لمن يرغب من أهالى الناحية المتصل بها ذلك بمقتضى المزايدة التى تجرى بينهم على عموم أهالى الناحية جميعا حيث هم أحق وأولى من الغير (يراجع الأمر الصادر فى ١٧ ربيع الاول سنة ١٢٩١ عن المزادات)

هذا البند كان السابع عشر

بند محذوف — من حيث ان بعض الاهالى بائعون أطيانهم بالاسقاط أو الفراغ والنزول الى أشخاص بموجب حجج شرعية بمدة ما كانت الاطيان ليست مرغوبة والآن لما وجدوا الاطيان تحسنت عن الاول رجعوا يدعون بالقول ان البيع كان بالاثمان القليلة أو بالاكراه لزعمهم الاستيلاء على الاطيان بالثانى فمثل هذا متى كانت الاطيان مضى عليها مدة خمس سنوات فأكثر مع واضع اليد لاتسمع فيها دعوى أما ان كانت أقل من الخمس سنوات فان كانت الحجج محررة من المحاكم المصرح لها بتحرير الحجج المماثلة لذلك المعول على اعتمادها حسب لائحة القضاة لاتسمع فيها دعوى أيضا وأما ان كانت بخلاف ذلك فتقبل منهم الدعوى

بند محذوف ــ من حيث انه قد يوجد بعض النواحى أنهــم ليسوا متبعين للتواريع بداعى أن وقت مساحة الاطيان كانت مساحتها على أنفار قلائل وذات الانفار الموجودين لايعتبرون فى ذلك ما هو محدد بالتواريع بل الذى مكتوب عليه والذى غير مكتوب عليه جميعه يزرعه ويقسمه على حسب القراريط سنويا من أهالى الناحيــة ثم يوجد أيضا بعض نواحى فقــدت تواريعها وكان بعض أهاليها تشتتوا وحضر الى تلك النواحى بعض مزارعين خلافهم من مدة مديدة تنوف على خمس ســنوات وتوطنوا بها وصاروا من أهالى الناحية ولعدم وجود التواريع صاروا بالمثــل يقسمون الاطيان على أشخاص بالناحية لكل واحد قدر ماتخصص له ويجرى التكليف بدفتر الصراف على اسمه حسب زراعته ويؤدون المــال على موجب التكليف السنوى فيقتضى أن أهــالى هؤلاء النواحى تكون معاملتهم على وجهين الاول أن النواحى الغير جار قســمة أطيانها بين أهاليها ســنويا المتخذين دفتر المكلفة باسم تاريع ومرتضين مشايخهم وأهاليهم بمــا فيه فيعتبر فيهم دفاتر مكلفاتهم والثانى عن النواحى الجارى قسمة أطيانها سنويا بحسب القراريط فاذا كانت مشايخهم وأهاليهم مرتضين بمــا يكون واردا بدفتر المكلفة الذى عمل عن الســنة التى تصدر فيها هذه اللائحة فبها وفيما بعد لايجرى التقسيم ســنويا خلاف مامضى بل يستــتمر التكليف بحسب ماهو مكلف باسم كل شخص بدون تغيــير ولا تبديل ســنويا ويجرى فى حق ماخص كلا منهم ماذكر فى بنود هذه اللائحة مادام ان ماخص كل انسان صار معتبرا أنه أثره وأما اذا كانوا غير مرتضين بما هو وارد بدفتر التكليف الاخير فيصير اعمال دفتر تقســيم خلافه بحضور الجميع بمعرفة المديرية ومتى أقروا عليه جميعــا وختم من المشايخ والعمد يشرح عليه من المديرية بالاعتماد بعد تحرير الاشهاد الشرعى وعلى موجبه يجرى تكليف أطيان كل شخص وما توضع يد عليــه يكون أثرية لصاحب اليد ويتقيد عليه أثرا بحسب التكليف كما ذكر وكل نفر يعرف حدوده وحين وقوع المساحة العموميــة كذلك يتبع ذلك التقسيم ويتقيد عليهم لكل اسم ومن الآن فصاعدا لايجرى تقسيم خلاف ماذكر بل يبقى كل منهم متبعا ما هو مكلف عليه كما توضح

هذا البند كان الثامن عشر وحــذف هو والذى قبــله لان الاجراآت المتبعــة فى شأن من كان واضعا يده على اطيان خراجيــة بغير حجة تقــررت بأمرين أحدهما فى ٣ رجب سنة ١٢٨٢ والثانى فى ١٩ جمادى الاولى سنة ١٢٨٣

هـــذا البند كان التاسع عشر وحذف بالكليـــة لذات السبب الذى ذكر عن البندين السابقين

بند محذوف ـ انه فى المدد السابقة كان بعض أصحاب الاثر فى الاطيان يعطون أطيانهم أوجانبا منها لخلافهم بطريق الشركة أو لاجل المساعدة فى الزراعة وما يعطونه اليهـم جار تكليفـه باسم الشريك بدون تكليف على أصحاب الاثر وبداعى ذلك يزعم المكلف عليه أن الذى أثره ولعدم التسليم فى ذلك من صاحب الاثر الاصلى تحصل منازعة وشقاق فلاجل حسم ذلك يكون الاجراء فى هذا الباب على حسب الوجوه الآتى ذكرها (الاول) فيما يتعلق بمن تكون زراعة أطيانه أثرية بينه و بين الشريك سوية والتكليف باسم الشريك خاصة فمتى ظهر أمر مثل هذا وثبت بالتحقيق فيجرى قسمة الاطيان المذكورة بين صاحب الاثر والشريك كل منهما بحسب ما كان يخصـه باعتبار مقسمه فى المحصول مادام يكون مضى على ذلك خمس سنوات فأكثر حيث الشريك المذكور استمر فى زراعتها تلك المدة وضرورة أصلح أراضيها والتكليف عليـه كان باطلاع صاحب الاطيان بنوع الاختيار أما اذا لم يكن مضى عليه مدة الخمس سنوات فالاطيان تكون لصاحب الاثر (الثـانى) فيمن يكون من أصحاب الاثر أعطى أطيانه لشخص آخر يزرعها و ينتفع بمحصولاتها و يسدد أموالها ومكلف باسمه دون صاحب الأثر و فى مقابلة ذلك يعطى شـيأ معلوما سنويا لصاحب الاطيان نقدا كان أو خلافه فحيث ان اجراء ذلك انمـا يكون مبنيا على عجز صاحب الاطيـان عن زراعة أثره حتى انه بسبب استمرار المزارع فى زراعتها ضرورة صار استصلاح أراضيها وانتفع صاحب الأثر منها فانه متى ما مضى على ذلك خمس سنوات فأكثر ولم توجد دلائل بيد صاحب الاطيان تدل على سبق المشارطة بأنه اذا أراد أخذ أطيانه يأخذها فحينئذ صار لايحرم المزارع من تلك الاطيان و يجرى قسمتها بينهما وهو أن صاحب الأثر يكون حقه فيها الثلثان والمزارع يكون بحق الثلث ومن الآن فصاعدا يجرى تكليف مايخص كلا منهم عليه لتكون أثرية اليـه أما اذا كانت مدة وضع يد المزارع لم تبلغ الخمس سنوات فتكون الاطيان جميعها لصاحب الأثر (الثالث) فيمن يكون من أصحاب الأثر وهو زارع أطيانه لخاصـة نفسه وأجرى تكليفها على خلافه لغرض من الاغراض مع كون المكلف عليـه لاتكون له زراعة ولا انتفاع بشئ

منها فمن حيث ان المكلف عليه لا يكون له شئ كما ذكر فمتى ثبت ذلك بالتحقيق فالاطيان تكون لصاحب الأثر ولا يعتبر فيها مدة التكليف ان كانت كثيرة أو قليلة ومن الآن فصاعدا يجرى تكليف الاطيان على صاحبها الاصلى (الرابع) فيما يتعلق بالشريك الذى يكون مشاركا لصاحب الأثر فى أطيانه وتكون الزراعة بينهما سوية والقسمة جارية بينهما وكل منهما مكلف عليه مايخصه فان كان مضى على ذلك خمس عشرة سنة فأكثر فما دام الشريك مستمرا على الشركة وأصلح الاراضى وكان متملكا للمنفعة وشركته ما كانت الا لعدم اقتدار صاحب الاطيان والتكليف باسمه انما هو كان باختيار صاحب الاثر فحينئذ الشريك لايحرم من تلك الاطيان بل يعطى له منها ما كان مكلفا عليه وصاحب الاطيان يبقى بما هو مكلف عليه ولا تسمع فى ذلك دعوى أما اذا لم يكن مضى على ذلك الخمس عشرة سنة فالاطيان تكون لصاحب الأثر (الخامس) فيما يتعلق بالشريك الذى يكون مشاركا لصاحب الأثر فى أطيانه وتكون القسمة جارية بينهما والتكليف جار باسم صاحب الأثر فحيث ان شركته مع صاحب الأثر ما كانت الا للانتفاع فقط فهو وان كان استمر على الشركة أيضا فلا يعتبر فى ذلك استمراره بل تكون الاطيان لصاحب الأثر مادامت مكلفة عليه ثم الاجراء فى جميع ماتوضح بتلك الاوجه بهذا البند يكون عن الارض السوداء أما اذا كان الشركاء غرسوا أشجارا أو بنوا سواقى وأماكن فهذا مما يتعلق بالشريعة الغراء وفصله يكون بالاصول الشرعية

بند محذوف — انه توجد أشخاص فى بعض الاهالى واضعون أيديهم على أطيان معطاة اليهم من أطيان غيرهم بناء على اقتدارهم واحتياجهم لها ويزرعونها بالشركة مع بعضهم والتكليف باسم أحدهم ومستمرون فى الزراعة من ابتداء وضع اليد وجارين تأدية المطاليب سوية وقد جعلوا التكليف على أحدهم فيما ذكر بالرضا لاجل حصر المطلوب منهم فى قلم واحد فاذا كان يوجد مثل ذلك ولا تكون الاطيان المذكورة أثرا ولا ملكا لاحد منهم فلا يعتبر التكليف فى ذلك على أحدهم خاصة ولو مضى خمس سنوات بل يجرى قسمتها بينهم بحسب الشركة المذكورة بموجب قائمة قسمة تعمل بينهم بقيمة مايخص كلا منهم فى الاطيان وبعد ختمها

هذا البند كان العشرين وحذف لذات السبب الواضح فيما قبله

منهم وتصديق المشايخ عليها وتسجيلها بالمحكمة وتحرير الاشهاد عليها بالاعتراف منهم بذلك وشرح المديرية عليها بالاعتماد بعد تسجيلها بها أيضا اذا كان المذكورون مازالوا راغبين فى أنهم يكونون قومبانيـة فى الزراعة ويكون المزارع واحدا منهم فتبقى قائمة التقسيم تحت يده ويتقيد اسمه بالمكلفة والجريدة ببيان حصة كل شخص لاجل حفظها لصاحبها أثرا وأما اذا كان كل منهم يريد تكليف حصته باسمه ويزرعها فلا مانع لذلك يجرى زراعة حصته بحسب التقسيم وتتقيد أثرا لكل شخص حسب زراعته حيث قد وضعوا أيديهم على ذلك من مدد سلفت واذا توفى أحد الشركاء المذكورين يكون الاجراء فى حق الاطيان الاثرية حسب المنصوص عليه بالبند الثانى من هذه اللائحة وأما اذا كانت تلك الاطيان أثرا لاحدهم ومكلفة عليه فتكون الارض خاصة لصاحب الأثر وحده ولا يكون الشريك له فى الزراعة شريكا معه فى الارض

هـذا البند كان الحادى والعشرين

البند الثالث عشر ـ ان الجهادية الذين أعيدوا الى بلادهم وتوطنوا بها قبل أعمال هذه اللائحة أو بعدها سواء كانوا امدادية أومن العساكر المحضرين من السفرية اذا كانوا يريدون أخذ أطيان لتعيشهم منها فهؤلاء من يكون منهم من أرباب الكارات أو تحت أيديهم هم أو والديهم أو اخوتهم أطيان والجميع فى معيشة واحدة فلا يستحقون أخذ أطيان فأما الذين لم تكن لهم كارات وليس لهم ولا لوالديهم ولا لاخوتهم أطيان فيعطى لكل واحد من الانفار فدانان ولكل واحد من ضباط الصف ثلاثة أفدنة والاطيان التى تعطى للجهادية تكون من مستبعدات الميرى الجائز الاعطاء منها وتعينها الحكومة «ان كانت من أطيان المعمور سواء كانت من الاطيان» «التى تركها أربابها باختيارهم أو من الاطيان التى آلت لبيت المال بسبب وفاة» «أربابها وعدم وجود ورثة لهم أومن الاطيان التى تظهر زيادة بالناحية المقيم بها» «الجهادى فهذه يكون اعطاؤها بالمال المربوط على المعمور واذا أعطى لهم طين» «من الذى صار انحلاله الى بيت المال فلا يؤخذ منهم رسم عليه خلاف ربط المال» «المخصص على المعمور وأما اذا كان المعطى لهم من الاطيان الابعادية فيحيث»

العبارة المؤشر عليها كانت من نص البند الاصلى وحذفت من نصه باللائحة الاخيرة لان الأمر العالى الذى صدر فى ٢٥ رجب سنة ١٢٨٢ تضمن قواعد أخرى

«ان تلك الاطيان مستبعدة من الزمام ولم تكن بمقام المعمور ولا تستحق تمويلها»
«بالمال المربوط كضرائب حيضانها نظرا لعدم استصلاحها مثل أطيان المعمور»
«فيكون تمويلها عليهم حسب ماتساوى بملاحظة المديرية لاجل رفع مغدوريتهم»
«ولتعيشهم منها واذا لم توجد أطيان بهذه الكيفية بالناحية فيعطى لهم من النواحى»
«المجاورة التى توجد بها أطيان بهذه الصورة لاجل تعيشهم ويكتفى الحال»
«فى حقهم بذلك وأما الجهادية الذين حضروا من الآلايات وذهبوا الى بلادهم»
«قبل صدور هذه اللائحة اذا تداعوا بأثرية لهم أو عن والديهم أو أجدادهم فمتى»
«كان تركهم لتلك الاطيان مضى عليه مدة الخمس سنوات الموضح عنها بالبند»
«الخامس فلا تسمع لهم دعوى وتكفيهم الاطيان التى تعطى لهم حسب ماذكر»
«وأما الاشخاص الذين يتوجهون الى الجهادية من الآن فصاعدا ويتركون أطيانا»
«كانت بأيديهم قبل توجههم فاذا أمكن زراعتها على طرف الجهادى الغائب»
«بواسطة أحد أقاربه أو خلافه ويؤدى أموال الميرى ومطالبه فتبقى على طرف»
«الغائب وان لم يمكن زراعتها على طرفه فتعطى لمن يزرعها بالمال المربوط سواء»
«كان اعطاؤها لأحد أقاربه أو الى الاهالى لكن الأقارب أولى من الاهالى وهم»
«يفضلون فى الاعطاء عن الاهالى وفيما بعد عند عودة الشخص من الجهادية»
«يأخذ أطيانه ان كانت مع أقاربه أو خلافهم ولا يعتبر فيها طول المدة التى»
مضت عليها ولا قصرها»

بند محذوف(١) — بما أنه صدرت ارادة سنية فى سنة ١٥٧٤ الى كافة الجهات عموما بتخيير الاهالى فيما يقدرون على زراعته من الاطيان التى تحت أيديهم وترك مالا يطيقون زراعته برغبتهم والذى يتركونه يصير اعطاؤه لمن يرغب بأمر الحكومة وقد حضرت الكشوفات وصار رفع مال أطيان الذين قالوا بعدم مقدرتهم عليها فعن ذلك مادامت الاطيان المتروكة من الاهالى كان تركها برغبتهم واختيارهم وأعطيت الى غيرهم بالامر لزراعتها وتأدية ماعليها من المطاليب بشرط أن لاتكون

(١) هذا البند كان الثانى عشر وحذف بالكلية أيضا لان ترك الاطيان أبطلته الحكومة بأمر من المرحوم اسماعيل باشا فى سنة ١٢٨٢

اثرية الا اذا كان هناك صدور ارادة فيجرى بموجبها فان كان أحد الذين تركوا الاطيان باختيارهم عاد يطلب أطيانه أو يطلب شيأ منها فلا يصغى لقوله وليس له استردادها شرعا بل يصير اعطاء مايلزم اعطاؤه منها للجهادية المذكور عنهم بالبند الحادى والعشرين

هذا البند كان ترتيبه فى اللائحة الاصلية الثالث والعشرين

البند الرابع عشر — انه بحسب جريان النيل وتحويل جريان المياه تارة من الشرق الى الغرب وأخرى من الغرب الى الشرق يتخلف أكل بحر فى الاطيان من الجهتين وتحدث جزائر مستجدة وكان يصير فى خصوص الجزائر المذكورة منازعات وجار فيها الاحكام بموجب روابط محددة لذلك من مدّة سابقة فالاحكام التى سبقت فى خصوص ذلك قبل هذه اللائحة لاتنقض بل يكون حكمها جاريا على ما كان عليه بدون نقض وأما من الآن فصاعدا فالجزائر التى تظهر يكون الحكم فيها على ثلاثة وجوه (الوجه الأول) انه اذا كان البحر أكل من الاطيان العلو فى بلد من البلاد وأظهر جزيرة متصلة بأطيان البلد ولو كانت تلك الجزيرة متصلة بحدود أطيان بلاد أخرى فيصير استيفاء أكل البحر من تلك الجزيرة واذا كان المتخلف لايوفى بما أكله البحر فالذى يتبقى بعد خصم المتخلف يصير رفع ماله على طرف الديوان كما تصرح بذلك فى البند السادس عشر من هذه اللائحة وأما اذا كان المتخلف زائدا عن الذى ذهب فمن بعد استيفاء قدر الذاهب فالزيادة التى تبرز من المتخلف تعطى بالمزاد لمن يرغب من أهالى البلاد المتصل ذلك بحدودها وأما اذا كان المتخلف ظهر متصلا بأطيان بلد أخرى غير التى أكل منها البحر فهذه يصير دخولها فى المزاد اذا لم يكن ظهر عجز بأطيان البلد التى ظهرت بها الجزيرة والذى تنتهى عليه تضاف على زمام بلده (الوجه الثانى) اذا كانت الجزيرة التى تظهر هى بين البحرين والبحر أكل أطيانا من احدى النواحى التى ظهرت بينهم من الاطيان العلو المكلفة على الاهالى فبالحال يصير مقاس ماأكله البحر ويرفع ماله على طرف الديوان وأطيان الجزيرة المذكورة يصير نزولها فى المزاد بين أهالى البلاد التى ظهرت الجزيرة مقابلة لحدود أطيانهم وتعطى لمن تنتهى عليه المزايدة وتلحق بزمام بلده (الوجه الثالث) انه من حيث تارة تحدث جزائر بالبحر من دون أكل بحر من

أطيان المعمور فمثل هـذه الجزائر تعطى لأهالى البلاد التى ظهرت فيما بينهم بالمزاد على الوجه المشروح وتضاف على زمام بلد من تنتهى عليه وكل مايوقعه البحر من تلك الجزيرة فيما بعد وينقصه من أصلها فمن بعـد المساحة ومعلومية مقدار العجز يعرض عنـه بالاستئذان عن رفع ماله وبصـدور الامر يجرى العمل بمقتضاه فى رفع ماله عن الذى يكون مكلفا عليـه وأما ماظهر زيادة فيها فيتقيـد على من سـبق قيد أطيان الجزيرة عليه بالفية السابق الاعطاء له بها بدون أن تنزل الزيادة المذكورة بالمزاد وكل ماانتهى المزاد فيـه على أحد فى جميع ذلك يتقيـد أثرية له ويجرى فيه كما فى بنود الاطيان الخراجية (مايظهر زيادة بالجزائر بعـد وفاء الزمام يجرى فيه مقتضى الأمر الصادر فى ١٧ ربيع الأوّل سنة ١٢٩١)

هذه العبارة حديثة باللائحة الاخيرة

البند الخامس عشر — من حيث أن أطيان الاواسى على مقتضى أصول الشريعة هى فى حال الاصل أطيان خراجيـة ميرية وكانت أعطيت الى الملتزمين نظير جباية الخراج وتأديته لبيت المـال واذا مات الملتزم تعود أطيان الاوسـية المذكورة الى جهة بيت المـال وكانـ جاريا العمل على هذا المنوال كمقتضيات أصول الشريعة وبعد ذلك اقتضت الارادة السنية بأن الاوسية التى يتوفى صاحبها أو صاحبتها ويكون له ذرية من الذكور أو الاناث لايجرى عليهـا الانحلال بل تتقيد بأسماء من يعقبه من الذرية ولا تنحل الا عند انقراض نسلهم وأما من يتوفى من أصحاب الاواسى ولا يكون له ذرية فهى التى تنحل وصدر بذلك الامر العالى للرزنامة فى ١٣ رمضان سنة ١٢٧١ نمرة ١ فعلى مقتضى ذلك كل من يتوفى من أرباب الاواسى سواء كانوا ذكورا أو أناثا ولم توجد لهم ذرية من الذكور أو الاناث يصير انحلال أوسيتهم الى جهة بيت المـال (والاطيان التى تنحل على هذا الوجه يصير توجيهها بالسند اللازم من بيت المال كما هو مدون بالبند الثالث) وأما الاطيان الاواسى التى توفيت أربابها وانحلت سابقا وصارت بيد مزارعين فهذه تبقى تحت أيديهم ويجرى فيها كالمدوّن بالبند الخامس وتصير أثرا لهم ويصير الاجراء فى حقها بموجب البنود التى فى حق الاطيان الخراجية (يراجع بند ٩ من قرار اصلاحات المـالية فى حق أطيان الاواسى)

هذه الجملة كانت من نص اللائحـة الاصلية وقد حذفت من نص اللائحة الاخيرة لان اعطاء الاطيان بالرسم بطل بحكم الامر الصادر فى ٢٥ رجب سنة ١٢٨٢

هـذا البند كان الخامس والعشرين

بند محذوف(١) — بما أن الاطيان التى تسمى رزقة فانها اقطاعات وارصادات من الاطيان الخراجية ويصير رفع خراجها ومن حيث ان الحكومة ضربت عليها الخراج ورتبت عوض ذلك لاربابها فائضا فى الرزنامة وصاروا يستولون الفائض من مدة مديدة فبذلك صارت الاطيان المذكورة خراجية ولا يعتبر فيها الوقف بل تكون أطيانا خراجية ميرية كسائر الاطيان الخراجية كما هو من مقتضيات أصول الشريعة والجهة المربوط عليها الرزقة لم يكن لهـا الا الفائض الذى رتبته الحكومة ولم يبق لها حق فى الارض شرعا وكل من كان تحت يده شئ من أطيان الاراضى المذكورة سواء كانت من جهة الوقف أو خلافه ويدفع عليها الخراج لجانب الميرى فتتقيد له أثر منفعة كسائر الاراضى الخراجية باعتبار المدة المحددة فى البند الخامس وأما الاطيان التى تسمى أبعاديات وكانت من دون خراج وأعطيت رزقة انعاما بلا مال الى من أعطيت اليهم وصارت بيد أربابها وأصلحوها وزرعوها حسب الاوامر والتقاسيط الديوانية فليست من هذا القبيل بل هى مملوكة لاربابها يتصرفون فيها بالبيع والوقف والهبة وغير ذلك من التصرفات الشرعيـة السائغة للملاك فى أملاكهم ويجرى فى حقها كما ذكر فى تمليك أربابها .

هـذا البند كان السادس والعشرين

بند محذوف(٢) — تقدم صدور الارادة السنية بتاريخ ٢٨ القعدة سنة ١٢٧٣ بأن الاطيان التى توجد بالنواحى زيادة على الزمام بناء على اخبار من عرضوا بظهورها ويريد المخبر أخذها بالضريبة الكاملة تعطى له واذا كان واضع اليـد أو غيره يظهر منـه حصول الرغبة لاخذها فلا يسمع منهم بل من بعد التحقيق كل ماظهر زيادة بالمساحة يعطى للمخبر وأن يعطى قرار فى حق اجراء تأسيس أصول اضافة وقيد الاطيان التى سيصير ظهورها كما ذكر بالضريبـة الكاملة باسم من هو السبب فى الاخبار بها واظهارها وعن ذلك تقدم حصول المذاكرة بمجلس الاحكام وبحسب ماستنسب به صـدر للمديريات منه بما يقتضى لجمع مشايخ

---

(١) هذا البند حذف بالكلية لان كل مايختص باطيان الرزق انقضى أمره فى وقته

(٢) هذا البند حذف بالكلية أيضا لان حكمه أصبح ملغى بالاوامر العاليـة الصادرة فى ١١ جمادى الاولى سنة ١٢٧٨ و ٦ ربيع أول سنة ١٢٩٠ و ١٧ ربيـع أول سنة ١٢٩١

النواحى وأرباب أو نظار الابعاديات مع الذين يكون بيـدهم أطيان بالغاروقة أو بالشركة أو بالايجار ويسئل منهم عن الاطيان الزيادة التى بطرفهم وكل من كان له رغبة فى أخذ الزيادة يفيد عنها وبهذه الصورة تعطى له بالضريبة وترسل بذلك كشوفات الى المجلس لينظر فيها ويجرى مايلزم عنها وأنه اذا كان فيما بعـد واضع اليد أو خلافه يريد الاخذ عن الذى لم يخبر عنه فلا يعطى له شئ من تلك الزيادة بل تعطى الى المخبر بالضريبة الكاملة كما ذكر وأما أطيان الجزائر فمن كونها لا تقاس بذلك فكل ماظهر فيها من الزيادة يصـير جعله فى المزاد والذى يعجز يخصم من المكلف عليه وبمقتضى ذلك صار العرض للاعتاب وصدرت أوامر سنية بالاجراء فعلى هـذا الوجه يجرى مقتضى الاوامر وحيث ان الاطيان التى تظهر زيادة بالضواحى أيضا لاتقاس بغيرهـا من أطيان الزيادة فما يظهر فيها يصـير جعله فى المزاد كما ذكر عن أطيان الجزائر وعلى هذا الوجه فان كل من أخبر بوجود أطيان زيادة بأى محل من بعـد انكار أربابها بجمعية المديرية يعطى الى المخبر عنـد ظهور الزيادة بموجب المساحة بمعرفة المـديرية ماخلا أطيان الجزائر وأطيان الضواحى يجرى فيها كما ذكر قبله ولاجل ايضاح مايجرى من الآن فصاعدا فى كيفية الاعطاء للمخبرين وتحديد المقـادير التى تترك لارباب الاطيان بسبب كونها جزئيـة والذى يعطى للمخبر هو أنه اذا عرض من أى شخص عن وجود أطيان زيادة من أطيان شخص آخر وبلغت مساحة الطين تعلق الشخص المذكور أربعة وعشرين قيراطا مثلا فاذا ظهر بها زيادة قيراط واحد فالقيراط يضاف على اسم صاحب الاطيان بحسب ضريبـة أطيانه ولا يعطى منـه شئ للمخبر لكونه جزئيا بالنسـبة لظهوره فى أربعة وعشرين قيراطا وأما اذا بلغ مقدار الزيادة أكثر من قيراط فى كل أربعة وعشرين قيراطا فيكون جميع مايظهر من الزيادة يعطى للمخبر الذى عرض عنهـا وهـذا يتبع اجراؤه واحتسابه بحسب قلة الاطيان وكثرتها فى كل اسم ونسبة كل قيراط من الزيادة الى أربعـة وعشرين قيراطا من الاصل فى كل اسم وان لم يزد فهو لصاحب الاطيان وان زاد عن القيراط فى الاربعـة والعشرين قيراطا فتكون الزيادة بأجمعها أعنى القيراط وما زاد عليـه للمخبر بحيث اذا كانت الاطيـان التى

تظهر زيادة يكون ظهورها فى أطيان الاسم الواحد فى جملة قطع بجملة مسايح وجملة غيطان وجملة حيضان فيكون اعطاؤها للمخبر فى عين ذات محلاتها التى ظهرت بها ولو أنها مقطعة جملة قطع بجملة جهات متفرقة أما اذا كان المخبر بداعى ظهور تلك الزيادة مقطعة فى جملة محلات يتنحى عنها ولا يرغب فى أخذها بسبب تقطيعها فى جملة محلات فتصير اضافتها على أصحاب الاثر المزارعين بالمحلات التى ظهرت فيها وتكون الاضافة بضرائب حيضانها واذا رغب صاحب الاثر فى أخذها كما ذكر فتعطى لمن يرغب بمعرفة المديرية حسب ما تساوى أولى من تعطيلها والاجراء بوجه ما ذكر من الآن يكون على سياق ما تقدم ذكره أما ما مضى فيما سبق اجراؤه وتوقيعه من الأحكام فى شأن الاطيان الزيادة فهذا لا يصير نقضه وحصول الاجراء فى جميع ما ذكر هو يكون بالمديريات التى لم تكن صارت عليها مساحة عمومية وأما المديريات التى صارت بها المساحة العمومية فاذا كان أحد يعلم زيادة أطيان بها عما يكون ظهر بالمساحة العمومية وصار ظهورها على الوجه السالف ذكره فكذلك تعطى الى المخبر المذكور بالضريبة الكاملة ولا تعطى لخلافه انما يلزم أن المديرية تجرى محاكمة من أجرى المساحة بدون ضبط ولم يظهر الزيادة الحقيقية على حقيقتها وتعاما بما يلزم اجراؤه فى حقه بالتطبيق على القانون وكل من أخذ شيأ من هذه الاطيان يكون له أثر منفعة الزراعة ويجرى فيه الحكم بحسب البنود المصرحة فى حق الاطيان الخراجية بهذه اللائحة وأما الزيادة أو النقصان الذى يحصل فى أطيان الجزائر فيجرى اللازم بخصوصه على طبق البند الثالث والعشرين من هذه اللائحة

بند محذوف(١) — بما أنه قد تقرر بالبند الثالث بأن رسم السند للاطيان التى يصير توجيهها بمعرفة بيت المال يكون باعتبار كل فدان أربعة وعشرين غرشا وحيث لا يخلو الحال من أن الاطيان التى تنحل الى بيت المال كالمذكور بالبند الاول يكون فيها أطيان من أطيان الضواحى وتلك الاطيان لقربها من البنادر وتنوع زراعاتها ومحصولاتها فهى فى حال التمييز بين الراغبين لما سواها من أطيان

هذا البند كان السابع والعشرين

(١) هذا البند حذف بالكلية أيضا للسبب المذكور عن البند السابق

النواحى البعيدة عن البنادر ولتعدد الراغبين فيها وطلبها من بيت المال فباعطائها لاحدهم يتضرر ويتشكى الآخر ويرغب أن تكون له خاصة ويحصل فى شأن ذلك قال وقيل بالنسبة لرغبة كل من كان يرغب فى ذلك فلاجل رفع الشقاق الذى يحصل بين الراغبين فيها وقطع النزاع يلزم أنه من الآن فصاعد كلما انحلت أطيان الى بيت المال من أطيان الضواحى فلا يصير توجيهها لشخص مالم يصر طرح رسم سند انتقالها المختص بها بميدان المزايدة ومهما بلغ الرسم من فوق الاربعة وعشرين قرشا على الفدان الى أن يصير كف الايدى والذى ينتهى عليه ذلك بعد كف أيدى سائر الراغبين يكون هو الاولى بتوجيه تلك الاطيان اليه ويتحرر له السند كما الموضح بالبند الثالث بعد تحصيل رسم السند منه بحسب مايكون تم عليه مزاده هذا مع ملاحظة المديرية الواقع بها ذلك لكيفية اقتدار من يرغب أخذ وزراعة الطين ومعاملته بحسب ماهو جار مع سائر المزارعين فى الاطيان الخراجية

هذا البند كان الثامن والعشرين

بند محذوف[1] — من حيث انه ذكر بالبند الثالث اقتضاء توجيه الاطيان من بيت المال عن الاطيان التى تنحل عمن يتوفى ولم يكن له ورثة والذى يأخذها من بيت المال يدفع رسم سند الانتقال الذى تقرر عنها فاذا كان من الآن فصاعدا يتوفى أحد ولم تكن له ورثة شرعية يضعون أيديهم على الاطيان كالواضح بالبند الاول ولم يصر التعريف الى الحكومة من مشايخ وعمد الناحية التى بها الاطيان المحلولة عن الميت الذى يترك ورثة ويصير وضع يد أحد عليها خفية عن معلومية الحكومة لاجل عدم دفع رسم سند الانتقال وفيما بعد يظهر وجود من يخبر الميرى عنها فمتى ظهر من يخبر عنها بعد وفاة الميت بمدة ستة شهور وتحقق ذلك للمديرية فان كان المخبر محتاجا لاخذ تلك الاطيان لانتفاعه بزراعتها ومنظور فيه للمديرية حصول الاقتدار للزراعة وسداد المال والمطاليب فهو يكون أولى بتوجيهها اليه من الغير مكافأة له فى نظير اخباره ويدفع رسم السند اللازم عنها وأما اذا كان غير محتاج لها أو منظورا فيه عدم الاقتدار على زراعتها وتأدية مالها ومطاليبها فيصير

(١) هذا البند حذف بالكلية أيضا للسبب المذكور في البند السابق

توجيه الاطيان بمعرفة المديرية لمن يلزم بالسند اللازم كاذكر فيما يجرى عن الاطيان الخراجيــة المحلولة ولاجل مكافأة المخبر نظير اخباريتــه ينظر لمــا يبلغه مال ذلك الطين فى ســنة واحدة ويعطى له منــه فى سنتها من طرف الحكومة فى كل مائة غرش غرش واحد مكافأة لاخباره ويخصم بالابعادية على طرف الديوان ثم بمعرفة المديرية ينظر لمن أهمل فى عدم اخبارها عن وفاة صاحب الطين وانحلال أطيانه وبعد التحقيق بالاصول يجازى المتسبب فى ذلك بموجب القانون

الخاتمة ــ انه عملا بما تضمنه الامر العالى قد جرى تنظيم هذه اللائحة حسبما ترآى لدى الحــاضرين وحيث ان ماورد بالبنود المســطرة بها هو على قدر ماعلم وتلاحظ من وقائع مواد الاطيان ولكن ان مشاكل الاطيان تتعدد وتتنوع بمــا لايدخل تحت حصر بداعى مايحدث بحال واقعة ظهور الاشياء بمحلاتها والمقصود أن تكون هــذه اللائحة مستمرة العمل بموجبها وتتخذ قانونا وحدودا للاطيان بمــا لاينتقض حكمه مما هو محرر بها فاذا كان بحالة الاجراء بمحلات الواقعة تحدث مواد ولم يوجد باللائحة مايقتضى لفك مشكلها فبعد تحقيقها بمعرفة الجهة التى تكون واقعة بها واعطاء الرأى عنها من محلها بحيث يذكر فيه عدم وجود مايقتضى حكمه بها فى اللائحة يعرض لمجلس الاحكام فان وجد أن ماباللائحة يكفى للفصل بها فتخطر المديرية بمــا تجريه والا اذا ظهر اليه بحقيقة الحال عن تجديد بند آخر لفصل تلك المــادة وأمثالها علاوة على اللائحة فبعد تسويته والمذاكرة فيه بالمجلس الخصوصى وحصول الاقرار عليــه يعرض من الخصوصى للاعتاب ومتى استحسن اجراؤه بالارادة العلية التى تصــدر فيجعل ذيلا لهذه اللائحة وينشر للجهات باجراء المعاملة بموجبه كما وأن على هذا الوجه تلزم المعاملة بمــا تقرر ذكره وأحكامه بهذه اللائحة مع الجميع كائنا من كان بدون مخالفة لما بها وكل من تعدّى حكمها فى الإجراء فيكون أوجب نفسه للمحاكمة والمجــازاة بموجب القانون ويعامل بذلك وعلى وجه ماذكر قد انتهى أمر تنظيم هــذه اللائحة على ماتدوّن بها فبعرضها على المسامع الشريفة متى قورنت بالقبول وصدر عليها الامر العالى بالاجراء يصير طبعها ونشرها للمديريات والمحافظات والمجالس ودواوين العمومات ومن يلزم ليجروا العمل بموجبها

٣ — صورة الامر العالى الصادر الى مديرية روضة البحرين بتاريخ ١٩ ربيع آخر سنة ١٢٧٧ نمرة ٧

عرض الينا انها كم رقم ٢٦ ص سـنة ٧٧ نمرة ٣ الذى حاصله أن بعض التجار الاوروباويين يرغبون مشـترى أطيان من الاهالى من أطيان المزارع التى بالمال بنوع الاثرية بالاسقاط وبنوا فيها وابورات لحليج القطن ويدفعون المـال للميرى سنويا ولعدم ايضاح شئ عن ذلك بلائحة الاطيان سيما هذا البناء ضرورة يكون خارجا عن بناء مساكن النواحى فيرام استحصال الامر من لدنا بما يوافق والذى اقتضته ارادتنا التصريح الى المذكورين فى مثل ذلك انمـا يشرط عليهم عن معاملتهم اسوة الاهـالى رعايا الحكومة وأصـدرنا أمرنا هـذا اليكم للاجراء حسبما اقتضته ارادتنا

٣ ــــ أمر عال فى ٢٧ مارس سنة ٩٤ بمنح حق الملكية المطلقة لارباب المعاشات والباش بوزق والعربان فى الأطيان التى سبق اعطاؤها اليهم

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٢٨٠ (١٠ نوفمبر سنة ١٨٦٣) نمرة ٨

وعلى الامر العالى الصادر فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٢٨٣ (٢٩ أغسطس سنة ١٨٦٦) نمرة ٢٩

وعلى الامر العالى الصادر فى ١٧ محرم سنة ١٢٨٤ (٢١ مايو سنة ١٨٦٧) نمرة ٤٩

وعلى الامر العالى الصادر فى غرة رمضان سنة ١٢٨٤ (٢٧ دسمبر سنة ١٨٦٧) نمرة ١٦

وعلى قرار المجلس الخصوصى الرقيم ٩ محرم سنة ١٢٨٦ (٢١ ابريل سنة ١٨٦٩)

وعلى الامر العالى الصادر فى ٨ صفر سنة ١٢٨٧ (١٠ مايو سنة ١٨٧٠)

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

المادة الاولى ــ ارباب المعاشات والباش بوزق الذين اعطيت اليهم اطيان لتعيشهم على شرط اعادتها لجانب الحكومة عند وفاة من يتوفى منهم عن غير زوجة ولا أولاد يكون لهم ولورثتهم حقوق الملكية التامة فى الاطيان المذكورة ولو لم تدفع المقابلة عنها

المادة الثانية ــ الاطيان المعطاة للعربان ولم تدفع المقابلة عنها تكون ملكا صريحا للمعطاة اليهم الاصليين أو لورثتهم

المادة الثالثة ــ ينفذ مفعول المبايعات التى تكون حصلت بموجب عقود صحيحة ممن اعطيت اليهم الاطيان المنوه عنها فى المادتين السابقتين أو من مستحقيها

المادة الرابعة ــ انما ما أعيد للحكومة لغاية الآن من هذه الاطيان سواء كان بسبب نزع ملكيته لعدم سداد الاموال أو لاى سبب آخر يبقى ملكا للحكومة

المادة الخامسة ــ يلغى كل ما كان من احكام القوانين والاوامر العالية واللوائح والتعليمات مخالفا لأمرنا هذا

٤ — صورة أمر عال صادر من المرحوم سعيد باشا بتاريخ ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٢٧١ نمرة ٦١

قد صدرت أوامرنا الى مديرى الاقاليم البحرية والقبلية باجراء العمل بموجب الذى فى هذا التقرير لموافقة ذلك لارادتنا وأصدرنا أوامرنا على صورته الى مجلس الاحكام ومجلس الدعاوى بالاقاليم المذكورة ومفتش الاقاليم القبلية لأجل الاحاطة بما فيه والمراجعة عليه عند الاقتضاء وأصدرنا أمرنا هـذا اليكم لأجل الملاحظة لاجراء مقتضاه بسائر الجهات التى فيها الاطيان التى تستحق أخذ العشور على محصولاتها بموجب ماتوضح فى هذا كما هو مطلوب

صـــورة القـــرار

انه لما تشرفنا بالاوامر الكريمة التى صدرت فى ماه محرم سنة ١٢٧١ المشيرا بها عن أخذ العشور من محصولات الابعاديات والجفالك والاواسى كما الحاصل فى الممالك السائرة فى مقابلة الانتفاع الآيل لها من عمليات الرى وغيره بواقع نفعها للعموم وانه من حيث أغلبها تعلق ذوات معتبرين فيعتمد تحصيل العشور منها على مقتضى الكشوفة التى يقدموها أرباب الابعاديات والجفالك المبـدى ذكرهم وأما اذا كان بعد تقديم الكشوفات الى المديريات تعرض شـبهة فى شئ منهم بأنه لم يكتب المحصول على التمام فيصـير تحقيقه والموازنة عليـه واجراء مايقتضى عنه وان التحصيل يكون صـنف عين ماعدا أصناف القصب والخضارات يكون عشرها نقدا

فقـد أجرينا العمل فى نشر واعلان ذلك لجهات الاقتضاء ثم جرى وجارى العمل فى ترتيب المعاونين والكتبة والخـدمة اللازمة لذلك للحصول على المطلوب طبق الامر الا أنه ونحن فى بحر العمل قد تظاهر لنا بعض محذورات لزمنا العرض عنهم وهو أن الكشوفات التى ترد من أصحـاب الابعاديات والجفالك والاواسى المشـيرا بالامر عن اعتمادهم واجراء التحصـيل بموجبهم فان غالبهم ليس مقيمين فيهم أصحـابهم بل مقيمين فيهم وكلاء ونظار من طرفهـم وأغلبها فى بلاد متفرقة

قبلى و بحرى و بعضها معطى بالايجار وكشفه يتقدّم من المؤاجرين فاذا تقدّم كشف من أى أبعادية ووجد فدانها أعطى محصول مثلا ثلاثة أرادب وكشف الابعادية الثانى وجد فدانها أعطى محصول أردب واحد أو أردب ونصف مع كون الابعاديتين المذكورتين فى اقليم واحد و يمكن بالمجاورة فهذا الفرق والاختلاف ينشأ عنه الشبهة التى تجبر الى اجراء التحقيق والموازنة بمضاهية المحصولين الواردين بالكشفين على بعضهم حيث لاتجوز المصلحة قبول الاقل فى المحصول من دون الوقوف على الحقيقة وبالسؤال من صاحب الابعادية يحيل على وكيله والوكيل المذكور يحيل على الخولا أو على المؤاجر وهكذا الشانى فان الابعاديات المعطية لبعض العامّة غير الذوات والمعتبرين أغلبها جارى زراعته بالاعتماد على الخولا والمزارعين من غير دفاتر والمذكورين فيهم من لايخلو من حالة الطمع والمداخلة فى المحصولات إمّا اختلاسا من صاحبها أو لعدم اعطاء الميرى حقه و بحضور كشوفاتهم يجدوا مختلفين عن بعضهم و يلزم الحال لجريان التحقيق وهذا وهذا عدا عن زراعة الخضارات والقصب وغيره الذى يتحصل عشوره نقدية ويجرون بيعه أرباب الابعاديات وأثمانه بعضه يقبضونه الوكلاء و بعضه يقبضوه الخولا و بعضه يقبضوه أرباب الابعاديات و يظهر فيها اختلافات فيما يقدّروه كل منهم ويلزم تحقيقه وهكذا من المحذورات المتنوعة وما دام يكون المرجع فى كل هذا مداخلة مظنة الشك والشبهة أو المطاعنة من أحد ان هو اجراء التحقيق ولو يستغرق الزمن فى اجراء ذلك عن يد المعتمدين الذين يتعينوا له و بحصول التحقيق بوجه الدقة لابدّ من الحصول على حق الميرى بواقع الصحة لكن لايخلو الحال من تضرر أصحاب الاطيان المذكورة من ذلك فلما توفق اجتماعنا الآن بجهة القناطر الخيرية قد أبرز كل منا مانشاهد له من المحذورات المتنوعة التى ذكر بهذا طرفا منها وصارت المفاوضة والمداولة فيما ينشأ عن الطريق الذى يوجب منع هذه المحذورات ودخول هذا الباب فى مركز الاستقامة المؤدّى لتأدية حق الميرى بوجه السهولة وراحة أرباب الابعاديات وعدم ادخالهم فى مظنة الشبهة وازالة التضرر عنهم كما أن ذلك من أقصى مرغوب ولىّ النعم فباتفاق الآراء على مراعية مايسهل اجراه

على الطرفين فاسبق المعلوميــة بأن بعض أرباب هــذه الاطيان له مزيد الرغبة بأن يورّد بدل هذا العشور نقدية عين ليسهل عليه تسديدها نقدية عين قد عملنا مقايســة عن زراعة مائة فدان بجهة بحرى أصناف شــتوى وصيفى باعتبار وعال وأوسط ودون عما يظهر من محصولات العال والاوسط والدون وصــار تثمين الاصناف المذكورة على واقع الاثمان المتوســطة الحال كما صار تقدير المحصولات فبلغ مقــدار عشر الفدان العال ٢٦ قرشا والفدان الاوســط ١٨ قرشا والفدان الدون ١٠ قروش وكذا مائة فدان من زراعة الاقاليم القبلية بمناســبة الوضع المتقدّم ذكره وبلغ الفدان العال ٢٠ قرشا والاوســط ١٤ قرشا والدون ٨ قروش وهــذا على التقدير أنه اذا سمحت ارادة ولىّ النعم بأنه يكون تحصيل بدل العشور المذكورة نقــدية عين حكم الذى تبين من واقع هــذه المقايسة فمن يرغب توريد البدل نقدية ونعم انه اذا كان يصير تحصيل العشور صنف عين على واقع حقائقها من غير حصول هذه العوارض التى تتأتى بواســطة الافتعالات المتنوّعة ممن هم متمرنين على زراعة الاطيان المذكورة فأرجحية ذلك الى جهــة الميرى لاتنكر من جملة وجوه لاسيما انه لم يدخل فى هذه المقايسة جملة أشــياء تلحق المحصولات التى يســتحق أخذ العشر عليها من أحطاب وتبن وأبزار ونحو ذلك لكن من حيث انه لاح لنا رغبة بعض أرباب هذه الاطيان الى تأدية البدل نقدية كما ذكر ومرام صاحب السعادة ازالة أنواع التضرر واجراء الامور بأسهلها فقد أرفقنا مع هذا صورة المقايســة المذكورة نلتمس تشريفها بأنوار المطالعة كى اذا استصوب الاجراء فى تحصــيل العشور بحرى قبلى بموجبها نقدية عين تورد بالخزينــة من الذين يرغبون توريد البدل نقــدية من أرباب الابعــاديات والجفالك وكامل الاطيان الانعاميــة التى محرر بها تقاســيط ديوانية والاطيان الاواسى والاطيان الجــارى دفع مالهــا ســنوى حسب المعتاد والاطيان الموقوفة بلا مال خلاف المسموح والمتروك للساطب وخدمة المشايخ وما هو مرتب من الاطيان المذكورة الى المساجد نظير اقامة الشعائر احسانا وجارى صرف محصوله على لوازماتها فقط

فمن حيث ان هذا الوقت عن أوان تحقيق وفرز الاطيان المذكورة حيث ان الشتوى منها جرى تخضيره والصيفى جرى تجهيزه فيصير تعيين من يعتمد بمعرفة كل مديرية الى تحقيق كامل الاطيان المذكورة فى محلاتها وفرزها عال وأوسط ودون ومتى حصل فرزها بواقع الدقة وتقدّم بيانها الى كل مديرية فتصير المخابرة من المديرية مع أرباب الاطيان المذكورة وبهذا الخصوص فالذى يريد أنه يدفع بدل العشور نقدية على هذا النسق فيعطى السند اللازم بواقع مايربط حكم فرز أطيانه لأجل اجراء التحصيل بموجبه من ابتداء سنة ٧٠ توتى وكل مديرية ترتب كاتب أو اثنين الى العملية فى تحصيل العشور بواقع مايرى لزومه حسب كثرة وقلة الاطيان التى توجد بها من ذلك وتفرقها واجتماعها أى على قدر لزوم ضبط هذه العملية وأما الذين لايرغبون ذلك ويريدوا التوريد صنف عين بواقع عشور المحصول كما صدرت به الاوامر الكريمة فيعطى الجواب بذلك وبعد جمع أجوبتهم بذلك بوقتها يصير معلوم لكل مديرية مقدار الاطيان التى يصير توريد عشورها صنف عين وبموجبه يعمل الترتيب اللازم عن الخدمة وتبدى سائر الملحوظات المقتضية الى ازالة المحذورات المتقدّم ذكرها والى عدم تجاسر من يفعل الامور الى اخفاء المحصولات عن تأدية العشور وصيانة توريده ويعرض عنه لأجل تحصيل الاذن باجراء مقتضاه مع المباشرة فى توريد عشور مايكون منزرع فى سنة ٦٩ من الاقطان والسمسم والارز وسائر المزروعات الصيفية وأما الجناين والاورمانات التى توجد ضمن الاراضى المذكورة فهذه من حيث انها لا تقاس بالاراضى المرتبة لزراعة الشتوى والصيفى المتقدّم ذكرها عند اجراء الكشف عن كامل الاراضى والفرز يصير تقدير تأدية بدل عشورها نقدية عين بواقع الفيات التى تتقدّر لها حكم هذه المقايسة على الحالة التى توجد عليها درجتها من الفيات المذكورة فما يرى موافق لدى أعتاب ولىّ النعم ويصدر الامر الكريم يجرى العمل بموجبه

٥ ـ لائحة المقابلة ـ والاوامر الصادرة بالغائها

صورة الامر العالى الصادر لنظارة الداخلية رقم ١٣ ج سنة ٨٨ نمرة ١٨٠

صار منظورنا قرار المجلس الخصوصى هذا المحتوى على تأسيس اصلاحات مالية البلد مع انتفاع العموم وتقدّم الوطن فى الثروة والعمارية فلأجل الاستحصال على ذلك أصدرنا أمرنا هذا لكم للمبادرة باجراء اعلانه للعموم وفتح الدفاتر اللازمة لقيد أسماء الراغبين وبورودها للمالية يجرى عرض النتيجة لطرفنا لصدور أمرنا بما يلزم

صورة قرار المجلس الخصوصى

المقدّمة

قد حصلت مذاكرة بالمجلس مرارا بشأن الحالة المالية الموجودة فيها البلدة الآن وهى وان كانت غير خطرة وممكن ادارة تأديتها فى مدّة معلومة لكن بالنظر للحاصل من علو الفوائض استوجب النظر لاجراء حالة معتدلة يترتب عليها ثروة بلدنا ورفاهيتها فى المستقبل ولهذا وما اتضح لنا من أن ترعة السويس قد حملت البلدة تكليفات صعبة عدا تأدية المبالغ الجسيمة الى قومبانيتها وكالمبالغ المتخلفة من العهد السابق والارباح التى تراكمت على جميع تلك المبالغ وألزمت الحكومة على تدارك هذه المبالغ بأخذ نقود من أوروبا هذا فضلا عن الغرامات التى كابدتها البلدة مدّة السنتين التى مكثها حادث المواشى وعن الاشغال النافعة للزراعة والتجارة التى كان صار الشروع فيها فى مبادى الحكومة الخديوية واقتضت الضرورة اتمامها وعن الاضرارات والخسائر التى أصابت بلدنا من كساد الحال الذى حصل عقب وقائع أمريكا كل هذه الاسباب بانضمامها لبعضها أنتجت هذه الحالة الراهنة ومع وجود تلك التكليفات على الخزينة قد أمكن ثروة بلدنا مقاومتها لحدّ الآن الى درجة معلومة لكن والحالة هذه نرى أنه من الضروريات

مداركة علاج مؤثر للحالة المذكورة وتدبير ذلك من أشدّ اللزوم لما أن مدار قوام زراعتنا هو على الاشغال العمومية ويخشى من عدم تلافى هذا الامر انحرام الزراعة من الاشغال حيث ان علوّ أسعار الفوائض الفائق الحدّ الجارى دفعها من طرف الخزينة استأصل أغلب منابع ايراد البلد كما أن أصول محاكمات الاوروباويين الجارية بهذا الطرف لايمكننا بسببها أن نؤمن بطريق الالتزام أشغالنا العمومية اليهم العائد لنا ولهم النفع منها وبالمداولة فى ذلك بالمجلس رؤى من حيث ان أسباب هذه الحالة منحصرة فى علوّ سعر الفائض عن المبالغ الجارى دفعها من طرف الحكومة وتلك الفوائض مستغرقة لوحدها أكثر من نصف ايراد أموال الاطيان ولها تأثير أيضا على علوّ سعر الفائض المجبورين يدفعه المزارعون للصيارف ويعم بالطبع هذا الحال أيضا سائر أصناف الاهالى بحيث انهم يتضررون أضعافا من علوّ أسعار الفائض مع أنه بالنسبة لموقع البلد لايوجد وجه يستدعى هذا العلوّ وان معظم الضرر من علوّ أسعار الفائض عائد على الاهالى وهم الذين يدفعون للقرضين لهم فوائض فاحشة فلذلك حصل التبصر بالمجلس فى طريقة بها تدفع الاهالى لنفسها هذه الفوائض بأن تأخذ على ذمتها رأس مال الديون الملزومة بها البلدة حتى يمكنها التخلص من تلك الفوائض ومن العوائد المضروبة عليها لانفع لها فى الحقيقة سوى سداد تلك الفوائض ثم انه بمناظرة الميزانية التى تقدّمت للمجلس من نظارة المالية تبين أنه اذا كانت أصحاب الاراضى تدفع أموال ست سنوات الى الخزينة ويعطى لهم مقابلة ذلك ربحا باعتبار ثمانية وثلث المائة فى السنة يستنزل من أموال أطيانهم فبذا يكون صافى مال الست سنوات الذى يدفعونه بعد خصم الربح المحكى عنه كافيا لسداد جميع ديون الحكومة وعلى هذا الوجه تتخلص المالية من الديون والفوائض المطلوبة منها وطبعا يتخلص المزارعون أيضا من مقدار من الاموال المخصص دفعها للمالية لسداد الديون المذكورة وفوائضها وعلى مقتضى حساب نظارة المالية السالف ذكره تحقق أن هذا المقدار الذى يتخلص منه الاهالى هو نصف الاموال المقررة سنويا على جميع الاراضى وأن الاجراء بموجب هذه الرابطة

يستلزم أن أرباب الاطيان تدفع للحكومة تلك الاموال فى ظرف الست سنوات المحكى عنها ويحوزون الانتفاع منها لما يبلغ ثمانية وثلثا المائة فى السنة نظير الفوائض تستنزل من الاموال المقررة وحيث معلوم أن كل من يدفع مبلغا مقدّما يلزم له تأمين على مايدفعه فينبغى أن الحكومة تقدّم للاهالى تأمينات عن جهة استعمال وصرف تلك المبالغ وعلى بقاء مايصير تنقيصه مؤبدا من المال والعشور فى مقابلة مادفعوه وأن تكون هذه التأمينات على نوعين أحدهما يندرج فى صلب الحجج الشرعية والتقاسيط الديوانية التى تعطى والثانى فى التأمينات التى تعطى للاهالى بمعنى أنه لايمكن زيادة الاموال مطلقا وانما عند حدوث أحوال قهرية أو جبرية كشرق أو غرق وما أشبه ذلك واستلزم الحال لطلب مصاريف فى ظرف السنة التى يقع بها ذلك فيصير طلبها بالوجه الآتى هذا ماستقر عليه الرأى فى هذا الخصوص انما اذا وافق لدى الاعتاب السنية الاجراء بموجبه فنرجو قبل صدور الامر العالى لنظارة المالية باجراء مقتضاه يصدر الامر الكريم باعلانه حتى ان كل من يرغب المعاملة بموجبه يكتب اسمه فى الدفاتر التى يصير استعدادها لذلك ومؤملون أنه باتمام الاجراء على هذا الوجه تكون بلدنا من جملة البلاد التى أظهرت مشروعا مثل هذا كان سببا فى اكتساب حياتها وازدياد ثروتها كما يتضح ذلك مما تقدّم ايضاحه ومما هو آت بيانه

بند أوّل

المقابلة التى تدفع من أرباب الاطيان خراجية والعشورية تكون كميتها بقدر مربوط الاطيان المذكورة فى الحالة الراهنة ست سنوات

بند ثانى

تسديد المقابلة من أصحاب الاطيان يكون إمّا فى السنة الاولى وهى سنة ٨٨ وإمّا فى سنوات متعاقبة حسبما يرغبون بحيث ان مدّة الدفع والتسديد من طرفهم لاتزيد عن ست سنوات

بنـــد ثالث

من يدفع المقـابلة عن مربوط مال أو عشور أطيانه ست ســنوات يرفع له قيمة نصف المربوط عليها الحالة هذه رفعا مستمرا ولا يزاد عليــه شئ بعد ذلك لافى أموال الاطيان الخراجية ولا فى مربوط الاطيان العشورية كما أنه بعد تأدية كامل المقابلة على وجه ماتقدّم توضيحه فى بند أول وبند ثانى لايحصل تصعيد درجات الاطيان العشورية ولا تعديل فيات ضرائب الاطيان الخراجية

بنـــد رابع

كامل الذين يدفعون المقابلة على أطيانهم فى الســنة الاولى أوفى بسنين متتابعة من بعدها لحدّ ست سنوات يتحصلون على منفعة رفع ثمـانية وثلث بالمـائة من أصل المربوط ســنويا على مجموع مايدفعونه حسبما هو آت مثـال ذلك بالبند الخـامس

بنـــد خامس

من يدفع المقابلة من أرباب الاطيـان فى ســنة واحدة أو تدريجا بمدّة غايتها ست سنوات تكون محاسبته على الوجه المبين أدناه

من يدفع كامل المقابلة فى السـنة الاولى تكون محاسبته كالآتى

اذا كان المربوط عليه مثلا مائة كيسه

أصول		خصوم	
كيسه		كيسه	
١٠٠	مربوط السـنة	٦٠٠	قيمة المقابلة
٦٠٠	قيمة المقابلة تدفع عن ست سنوات	٥٠	قيمة نصف مال السنة
٧٠٠		٦٥٠	

الفـرق الذى يرفع من الزمام من مربوط الاسم وذلك عن نصف مال السنة

كيسه
٥٠

لو تقـدّر قيمة الانتفاع فيبلغ فى المـائة ثمـانية وثلثا

سنوات فى كيسه
٦ ٨ ١/٣

عنهـا
كيسه
٥٠

من يدفع كامل المقابلة فى سنتين كل سنة النصف

اذا كان المربوط عليـه مثلا مائة كيسـه فأول سنة هكذا

أصول		خصوم	
كيسه		كيسه	
١٠٠	مربوط السنة	٣٠٠	نصف المقابلة
٣٠٠	نصف المقابلة	٧٥	من مربوط مال السنة
٤٠٠		٣٧٥	

الفـرق الذى يرفع من الزمام من مربوط الاسم وذلك عن قيمة ربع مال السنة

كيسه
٢٥

لو تقدّر قيمة الانتفاع يبلغ فى المائة ثمانية وثلثا فى كل سنة كما ذكر قبله

سنوات فى كيسه
٣ ٨ ١/٣

عنهـا
كيسه
٢٥

ثم ثانى سنة التى يكون فيها دفع باقى المقابلة يكون مثل ذلك

من يدفع كامل المقابلة فى ثلاث سنوات تكون محاسبته كالآتى

اذا كان المربوط عليه مثلا كيسه مائة فيكون أول سنة هكذا

أصول	خصوم عن الذى يدفع
كيسه	كيسه
١٠٠ مربوط السنة	٢٠٠ ثلث المقابلة
٢٠٠ ثلث المقابلة	٨٣ ىاو من مربوط مال السنة
٣٠٠	٢٨٣ ىاو

الفرق الذى يرفع من مربوط الاسم وذلك عن سدس مال السنة

كيسه

١٦ ى

لو تقدر قيمة الانتفاع يبلغ فى المائة ثمانية وثلثا سنويا كما ذكر

سنوات فى كيسه

٢ ٨ ىاو

عنها

كيسه

١٦ ى

ثم ثانى سنة التى يكون فيها دفع الثلث الثانى من المقابلة يكون هكذا

وثالث سنة التى يدفع فيها غلاق المقابلة يكون بالمثل

من يدفع كامل المقابلة فى أربع سنوات تكون محاسبته كالآتى

اذا كان المربوط عليه مثلا كيسه مائة فيكون أول سنة هكذا

أصول	خصوم عن الذى يدفع
كيسه	كيسه
١٠٠ مربوط السنة	١٥٠ ربع المقابلة
١٥٠ ربع المقابلة	٨٧ س من مربوط مال السنة
٢٥٠	٢٣٧ س

الفرق الذى يرفع من الزمام من مربوط الاسم وذلك عن قيمة ثمن مال السنة

كيسه

١٢ س

لو تقدر قيمة الانتفاع يبلغ فى المائة ثمانية وثلثا سنويا

سنوات فى كيسه

١ س ٨ ىاو

عنها

كيسه

١٢ س

ثم ثانى سنة التى يكون فيها دفع الربع الثانى من المقابلة يكون هكذا

وثالث ورابع سنة كل منها بالمثل

من يدفع المقابلة فى خمس سنوات كل سنة الخمس تكون محاسبته كالآتى

اذا كان المربوط عليه مثلا كيسه مائة فيكون فى أول سنة هكذا

أصول	خصوم عن الذى يدفع
كيسه	كيسه
١٠٠ مربوط السنة	١٢٠ خمس المقابلة
١٢٠ خمس المقابلة	٩٠ من مربوط السنة
٢٢٠	٢١٠

الفرق الذى يرفع من الزمام من مربوط الاسم وذلك عن عشر مال السنة

كيسه

١٠

قيمة الانتفاع كما ذكر قبله

سنوات فى كيسه

١ وخمس ملو ٨

عنهـــا

كيسه

١٠

ثم ثانى سنة التى يكون فيها دفع الخمس الثانى من المقابلة يكون هكذا

وثالث ورابع وخامس سنة كل منها بالمثل

من يدفع المقابلة فى ست سنوات كل سنة السدس تكون محاسبته كالآتى

اذا كان المربوط عليه مثلا كيسه مائة فيكون فى أول سنة هكذا

أصول	خصوم عن الذى يدفع
كيسه	كيسه
١٠٠ مربوط السنة	١٠٠ سدس المقابلة
١٠٠ سدس المقابلة	ى ٩١ من مربوط مال السنة
٢٠٠	ى ١٩١

الفرق الذى يرفع من مربوط الاسم وذلك عن قيراطين مال السنة

كيسه

ملو ٨

قيمة الانتفاع كما ذكر قبله

سنوات فى كيسه

١ ملو ٨

عنهـــا

كيسه

ملو ٨

ثم ثانى سنة التى يكون فيها دفع السدس الثانى من المقابلة يكون هكذا

وثالث ورابع وخامس وسادس سنة كل منها بالمثل

بنــــد سادس

من حيث ان الجارى فى الاطيان الخراجيـــة والحالة هـذه هو الترخيص لاربابها بالهبة والتوارث واسقاط المنفعة والوصايا بمقتضى الاوامر واللوائح وكذا الايقاف بعـــد الاستئذان واستحصال أمر رسمى ثم الذى يؤخذ منهـا للمنافع العمومية يعطى لاربابها ثمنه أو بدله بالتطبيق للاوامر فالآن من يريد دفع المقابل عن ست سنوات على أطيانه ويطلب استخراج حجة شرعية مجدّدا أو الشرح على حجته التى تكون بيده بما يفيد حصول دفع المقابل على أطيانه لاجل امتيازها على ماسواها من الاطيان الغـــير المدفوع عنها مقابل وعدم علاوة شئ عليها بعد ذلك وثبوت الترخيصات السالف ذكرها من الهبة والتوارث والاسقاط والوصاية واعطاء ثمن أو بدل مايؤخذ منها للمنافع العمومية فتحصل اليه المساعدة على ذلك بعد معلومية تأدية المقابلة عن الست سنوات بالكامل أما من يطلب ايقاف أطيانه وقفا خيريا أو أهليا فيجاب لذلك أيضا بعد العرض واستحصال الامر العالى

بنــــد سابع

الاطيان العشورية الجارية فى حيازة أربابها بتقاسيط ديوانية ودفعت عنها المقابلة من طرفهم متى طلب أصحابها توقيع التأشير الرسمى من الروزنامة على ذات تقاسيطها فيجابوا لذلك وتصدر على تقاسيطهم التأشـــيرات اللازمة من الروزنامة بما يفيد دفع كامل المقابلة واستمرار ربط نصف المربوط عليها بحسب درجاتها التى هى عليها الآن أى العـــال عال والاوسط أوسط والدون دون لتكون بذلك ممتازة عما سواها من الاطيان التى مادفعت عنها المقابلة

بنــــد ثامن

من يمتلك أطيانا فى جملة بلاد ويدفع كامل المقابلة عن أطيان بلد أو بلدين متى طلب تحرير حجة أو تأشيرا من الروزنامة على وجه ماتعين فى بندى ٦ و ٧ فيجاب الى طلبه ولا يصـــير تأخير تحرير الحجة عن الاطيان الخراجية أو التأشير

على تقسيط الاطيان العشورية على دفع المقابلة عن باقى أطيانه الكائنـة بالبلاد الاخرى وكذا من يدفع جانبا من المقابلة ويرغب اعتباره عن جزء من أطيـانه فيجاب ويتحرر له الحجة أو تأشير من الروزنامة عن الجزء المذكور

بنـــد تاسع

أطيان الاواسى المربوطة على أربابها بالعشور وموجود بها تقاسـيط ديوانية تحت أيديهم بمـا أنه لم يكن جائزا لهـم التصرف فيها كأطيان الاباعد العشورية وكل من مات منهم ولم يعقب ذرية تُحل أطيانه للميرى فالآن تسمح الحكومة لاربابهـا بدفع المقابلة عنها كغيرها من أطيان الاباعد العشورية ومن يؤدّى منهم المقابلة على أطيانه بالتمام تعطى له الرخصـة اللازمة بالتصرف فيهـا بالبيع والهبـة والوصاية والايقاف ونحوهـا من سائر التصرفات المصرح بهـا لارباب الابعاديات العشورية ويتحرر له بذلك التقسـيط اللازم باسمه فى هيئة التقاسيط الجـارى اعطاؤها لارباب الابعاديات انمـا من حيث أطيان الاباعد العشورية لم يكن مرتبا لهـا فوائض بالروزنامة كالمرتب لارباب الاواسى فلأجل مساواة الاواسى بالاباعد العشورية بكل أوجه المسـاواة بدون استثناء يصـير قطع الفوائض المقيدة بالروزنامة لارباب الاواسى مقابلة حيازتهم تملكها والتصرف فيها على وجه ماذكر

بنـــد عاشر

الاطيان المربوطة على أشخاص بالعشور ولم يوجد بها تقاسـيط تحت ايديهم والتى أعطيت الى بعض مستخدمى الحكومة لتعيشهم منها ولم يعط لهـم بهـا تقاسيط ديوانية ولا رخصة بالتصرف فيها هذه متى رغب واضعو اليد عليها دفع المقابلة عنها يجابون لذلك وبعد دفع مايستحق عليها من المقابلة بالكامل يتحرر بها التقاسيط الديوانية لتصـير ملكا لهم ويتصرفوا فيها بكامل الانواع المصرح بهـا لارباب الابعاديات التى بتقاسيط ديوانية

بنـــد حادى عشر

أطيان المستبعدات الواردة فى تقاسيط أرباب الابعاديات وغير مربوط عليها العشور حيث الجارى فيها أن كل ماامستصلح منها يربط عليه العشور بحسب درجته التى تظهر من الفرز فهذه والاطيان المعطاة بمواعيد على مقتضى قرارات مجلس شورى النوّاب على أنها تربط بالعشور اذا أراد أربابها مساعدتهـــم على عدم فرزها وتعيين درجاتها الحقيقة بربطها عليهـــم من الآن بدرجة الدون ودفع مايستحق عليها من المقابلة على اعتبار هذه الدرجة فيساعدون على ذلك ويتحرر لهم بها تقاسيط ديوانية بعد دفع كامل المقابلة التى تستحق عليها

بنـــد ثانى عشر

الاطيان التى توجد زيادة بالنواحى ولم يكن مربوطا عليها مال ولا عشور لعدم المعلومية بها ويكون بعضها منزرعا أو يصلح للزراعة أو تمـام اصلاحه يكون محتاجا لبعض عمليات فاذا كان أهالى الناحيـــة الموجود بها ذلك ومشايخها ومزارعوها أرباب الاثرية دفعوا كامل مقابلة أطيانهم الاصليـــة ثم يريدون أخذ الزيادة المذكورة بكيفية أن الصـالح منها للزراعة يربط عليهـــم بحسب ضريبـــة حوضه والمحتاج لتصليحات يطلبون أخذه بقية الاطيان العشورية الدون ويدفعون على ذلك المقابلة بقـــدر مربوط ست ســـنوات فبعد أن يدلوا على تلك الزيادة فى محلاتها يساعدون على اعطائها لهم وتربط عليهم بالعشور أو المـال ولا يتحرر لهم تقاسيط بالعشورى منها وحجج بالخراجى الا بعـــد تسديد كامل المقابلة المستحقة عليهم كما فى البنود السابقة انما البلاد التى يوجد فيها أشخاص دفعوا المقابلة وآخرون لم يدفعوا فهـــذه ان كان فيها زيادة تعطى بالشرائط التى ذكرت لمن يطلبونها ممن دفعوا المقابلة سواء كانت فى ذات غيطانهم أو مجاورة لهم أو غيره

بنـــد ثالث عشر

الجفالك والابعاديات التى لم يدفع أربابهـا مايستحق عليها من المقابلة هذه اذا وجد فى أطيانها زيادة ورغب المشايخ والمزارعون بالناحيـــة الكائن فيها ذلك

أخذ تلك الزيادة بكيفية أن المنزرع والصالح منها للزراعة يربط عليهم بفية عشور حوضه عال كان أو أوسط أو دونا وغير المنزرع يربط عليهم بفية الاطيان الدون ويعطى لهم تقاسيط بذلك فاذا كان الطالبون دفعوا أو تعهدوا بدفع المقابلة عن أطيانهم الاصلية فى ذات المحاضر الآتى ذكرها فى بند ٢٢ يساعدون على تنفيذ طلبهم وبعد تأدية كامل المقابلة المستحقة على الاطيان الزيادة التى يطلبونها بهذه الكيفية يعطى لهم التقاسيط اللازمة بها مستوفية الترخيصات المصرح بها فى البنود المحررة قبله

بنـــد رابع عشر

الجفالك المعطى بها تقاسيط ديوانيـــة لاربابها ويوجد فيهـا زيادة ناتجة عن مستبعدات استصلحت أو غير ذلك مما لم يدخل فى كمية الوارد بالتقسيط وليس مربوطا عليها عشور هذه اذا طلب أربابها أخذها بنوع الملكية بكيفية أن المنزرع منها يربط عليهم بحسب فية عشور حوضه وغير الصالح للزراعة ومحتاج للتصليح بفية العشور الدون ويكونون دفعوا أو سيدفعون المقابلة على أطيانهم كالمعين بالمحضر الآتى عليه القول فى بند ٢٢ يجابون لذلك وبعـد تسديد قيمة المقابلة المستحقة عليها يعاملون حسب القـاعدة التى يعاملون بهـا فى حق باقى الاطيان جفالكهم ويأخذون تقاسيط ديوانية تثبت لهم التملك والترخيصات الموضحة بالبنود السابقة

بنـــد خامس عشر

اذا لم يرغب أرباب الجفـالك أخذ الاطيـان الزيادة والمستبعدات الموجودة بجفالكهم بالكيفية الموضحة قبله وظهرت الرغبة من أهالى أو مشايخ أو مزارعى الناحية لاخذ تلك الزيادة والمعاملة فيها كالموضح فى بند ١٤ فبعد الاستيثاق بدفع المقابلة منهم على أطيانهم الاصلية تعطى لهم انمـا تحرير التقاســيط اللازمة بأسماء من يأخذونها يكون بعـد دفع كامل المقابلة المستحقة عليهـا وحيث يوجد بلاد جفالك وأهاليها لم يكن لهم أطيان أثرية فيها فهـذه اذا كان يوجد بها زيادة والجفلك لا يرغب أخذها فرحمة بأهاليـــه تعطى لهم تلك الزيادة بترخيصاتها اذا رغبوا أخذها بدفع المقابلة المحكى عنها

بنـــد سادس عشر

الاطيان الزيادة المعبر عنها فى بند ١٢ و بند ١٣ و بند ١٤ و بند ١٥ اذا رغب أخذها أشخاص من غير أهالى ومشايخ ومزارعى النواحى الكائنة بها فلا يقبـــل منهـــم ذلك بل تبقى تلك الزيادة على ذمة الميرى يتصرف فيها حسب الاصول الجارية فى مثلها

بنـــد سابع عشر

لايجوز للمشايخ والاهالى والمزارعين المطالبـــة بأخذ الزيادة التى توجد فى بلادهم على وجه ماذكر فى البنود المذكورة فى بند ١٦ الا فى مدّة الست سنوات المحدّدة لتسديد كامل المقابلة بحيث انه بعـــد انقضاء تلك المدّة فمن يطلب أخذ شئ من ذلك لايجاب لطلبه ولوكان دفع المقابلة عن أطيانه الاصلية

بنـــد ثامن عشر

تلول وكيمان النواحى المعدّة لاخذ سـباخ الزراعة ومحلات الاجران المقررة الى زمام كل ناحيـــة بحسب لائحة المساحة وأراضى المبانى التى بكل بلد جميع ذلك لايجوز ادخاله فى تصريح الاعطاء المرخص به فى البنود السابقة بل تبقى على ماهى عليه لانتفاع أهالى النواحى بها بدون مقابل

بنـــد تاسع عشر

اخراج حجج الاطيان الخراجية وتوقيع الكتابة الرسمية بالتأشير من الروزنامة على تقاسيط الاطيان العشورية ثم اخراج تقاســيط بالاطيان التى أصلها أواسى والاطيان التى بغير تقاسيط وأطيان الزيادات والمستبعدات حسبما هو موضح عنها بالبنود السابقـــة كل ذلك يجرى عقب دفع المقابل من طرف أرباب الاطيان بدون أدنى تأخير ولا يؤخذ رسم ولا عوائد على ذلك

بنـــد عشرين

الذين يدفعون أو يتعهدون بدفع المقابلة تصير ضرائب أطيانهم الخراجية ثابتة على كميـــة واحدة هى قيمة النصف ولا يقع على الضرائب تعديل وكذا أطيانهم

العشورية لايقع عليها فرز ولا تصعيد درجات بل يستمر نصف المقرر على حاله كما تقرر فى بند ٣ أما الاطيان التى لاتدفع عنها المقابلة ينفـذ فى حقها أحكام الاوامر واللوائح بأتمها ويسرى عليها التعديل والفرز على حسب مافى القرارات الصادرة كما كان جاريا قبلا فى حق سائر أطيان النوعين

بند واحد وعشرين

الاعانة التى تقرر أخذها فى سنة ١٨٨٧ بمقتضى قرار المجلس الخصوصى يجوز خصمها لمن يرغب دفع المقابلة بالكيفية الآتية وهى

من يدفع المقابلة فى السنة الاولى أى سـنة ١٨٨٨ تخصم له الاعانة المدفوعة جميعها من أصل مايستحق عليه من المقابلة

من يدفع المقابلة على سنتين تخصم له الاعانة على سنتين كل سـنة النصف وهكذا من يدفع على ثلاث سنوات يخصم له كل سنة الثلث

من يدفع المقابلة على أربع سنوات فأكثر تخصم له الاعانة على أربع سنوات باعتبار كل سنة الربع حيث أنه محدّد خصمها من الاصل على أربع سنوات

بند اثنين وعشرين

مادام أن تأدية المقابلة هى بالرغبـة كما ذكر فلاجل معلوميـة المـالية بمقادير أموال أطيان من يرغبون دفع المقابلة ووقوفها على كمية مقابلتها ومواعيـد السداد من طرف أرباب الاطيـان ينبغى أن يصـير نشر ذلك لكافة النواحى وفى كل ناحية يعمل محضر يكون موجودا به مشايخ البلدة وعمد مزارعيها وكافة الاهالى ومن يرغب منهـم دفع المقابلة يتوضح بجانب اسمه مقـدار أطيانه والمربوط عليها وما تستحقه من المقابلة ومواعيد تأديتها بحسب رغبة كل منهم كما سبق التوضيح وبالانتهاء يجرى ختم المحضر المذكور من الحاضرين ويتقدّم للمديرية وهذه المحاضر تعتبر فى مقام سـندات على أرباب الاطيان عن مقادير تأدياتهم بحسب المواعيد التى يصير توضيحها من كل منهم وبالاتمـام تتقدّم المحاضر عينها للمالية مع مجموع يتحرر عنها من ديوان كل مديرية بحيث لاتتجاوز تلك العملية زيادة عن شهرين

من تاريخ صدور هذا القرار لهم وهكذا فى بحر تلك المدّة يجعل بالمالية دفتر أو دفاتر لقيد أسماء من يرغبون لذلك من أرباب الاطيان الذين يكونون موجودين بالمحروسة ويتوضح من كل منهم بجانب اسمه مقدار أطيانه وجهات وجودها والمربوط عليها وما تستحقه من المقابلة ومواعيد تأديتها فيها ويختم من كل منهم على ذلك قرين اسمه وبانتهاء الميعاد وتكامل ورود المحاضر بالمالية يتنظم من واقعها ومن واقع الدفاتر المحكى عنها مجموع عمومى وبعد رؤيته بها يصدر منها الاعلان باجراء التحصيل وعند تشكيل القومسيون الآتى عنه القول فى بند ٣٩ فيجرى تقديم المجموع المذكور اليه من المالية لاجراء مقتضاه به حسبما يتوضح تفصيله فى عملية القومسيون المذكور

بند ثلاثة وعشرين

تقبل الحكومة ممن يريد من أرباب الاطيان تسديد بعض أو كامل المقابلة ببونات من بونات الخزينة المعبر عنها ببونات مالية ثم بونات المالية المستخرجة عن سهام القومبانية العزيزية ثم رجعات الطلب المحررة من المالية وقبول ذلك منهم يكون بالكيفية الموضحة بالبنود الآتية

بند أربعة وعشرين

من يريد من أرباب الاطيان تسديد المقابلة مرّة واحدة ورفع نصف ماعلى أطيانه من السنة الاولى من الست سنوات وقدّم ببعض أو بكامل المقابلة بونات من البونات المذكور عنها ببند ٢٣ ويكون فيها بونات تستحق بعد سنة ٨٨ التى هى سنة دفع المقابل مرّة واحدة أو يكون استحقاق البونات فى أواخر شهور تلك السنة فمن حيث يلزم عليه تسديد قسط سنة ٨٨ ببونات مستحقة الدفع فى السنة المذكورة فاذا كانت البونات مستحقة فى الستة شهور الاول من السنة تقبل منه عينا بعين ولا يستقطع من مبالغها اسكونت ولو كانت مستحقة فى اليوم الآخر من الستة شهور المذكورة أما اذا كانت استحقاقاتها تحل فى بحر الستة شهور الثانية من السنة فيتجاوز لها عن اسكونت الستة شهور الاولى من تلك السنة

وما زاد عن ذلك فى المدّة يستقطع عنه اسكونت باعتبار ثمانية وثلث المائة فى السنة أما الخمسة أقساط الباقية لغلاق كامل المقابلة لامانع من قبول تسديد جميعها أو بعضها ببونات مستحقة فى سنة ٨٩ وما بعدها بشرط أن يستقطع من مبالغها الاسكونت سنويا بحساب ثمانية وثلث المائة فى السنة اعتبارا من ابتداء سنة ٨٨ المخصص فيها دفع المقابلة

بند خمسة وعشرين

من يريد من أرباب الاطيان تسديد المقابلة فى سنتين ويقدّم بونات ويوجد فيها بونات تستحق فى مدد بعد السنتين المستحق فيهما التسديد فحيث انه من اللزوم عليه تسديد النصف الاول فى سنة ٨٨ والنصف الثانى فى سنة ٨٩ فيقبل منه فى تسديد النصف المستحق فى سنة ٨٨٨ بونات استحقاق سنة ١٨٨٨ وما يكون منها مستحقا فى الستة شهور الاول من سنة ١٨٨٨ يحسب اليه مبالغه عينا بعين ولو كان استحقاقات البون تحل فى اليوم الاخير من الستة شهور الاول أما البونات التى تكون مستحقة فى الستة شهور الثانية من سنة ١٨٨٨ فيترك عنها اسكونت الستة شهور الاولى من السنة وما زاد عن ذلك فى المدّة يستقطع عليه اسكونت بحساب المائة ⅓ ٨ فى السنة أما النصف المستحق فى سنة ١٨٨٩ هذا يقبل تسديده ببونات مستحقة فى سنة ٨٩ وما بعدها ويستقطع من مبالغها الاسكونت من ابتداء سنة ١٨٨٩ لحدّ تواريخ استحقاق دفع البونات بحساب المائة ⅓ ٨ فى السنة وبتمام تسديد نصف المقابلة المستحق الدفع فى سنة ٨٨ يرفع له مما على أطيانه قيمة ربع المال فى ذات سنة ٨٨ كما أنه بتسديد النصف الثانى المستحق سنة ٨٩ فى سنتها يرفع له أيضا الربع الثانى فى سنة ٨٩

بند ستة وعشرين

من يريد من أرباب الاطيان تسديد المقابلة فى مدّة ثلاث سنوات فأكثر لحدّ ست سنوات ويقدّم بونات ويوجد من ضمنها بونات مواعيد استحقاقها متأخرة عن السنين التى يرغب فيها التسديد فدفع المقابلة ممن يريد التسديد

فى ثلاث سنوات يكون على ثلاث أقساط كل سنة قسط بحق الثلث فالقسط الاول المستحق الدفع فى سنة ٨٨٨ يقبل فيه بون مستحق فى ذات سنة ٨٨٨ وقبوله يكون بالشروط المبينة فى بند ٢٥ وبتمام تسديد القسط المذكور يرفع له فى سنة ١٨٨٨ قيمة ثلث نصف المربوط على أطيانه أما القسطان المستحقان فى سنة ٨٨٩ وسنة ٨٩٠ فيقبل فيهما بونات مستحقة فى سنة ٨٨٩ وما بعدها ويستقطع منها الاسكونت بالكيفية الآتية وهى أن البون الذى يتقدّم لتسديد قسط سنة ٨٩ يخصم عليه الاسكونت من ابتداء سنة ١٨٨٩ لحدّ مواعيد الدفع بحساب ٨ ٪ وبالمثل البون الذى يتقدّم لتسديد قسط سنة ١٨٩٠ يكون عليه استقطاع الاسكونت من ابتداء سنة ٨٩ بهذا الاعتبار وفى مقابلة ذلك يرفع له فى كل سنة ثلث نصف المربوط على أطيانه هذا عمن يدفع فى ثلاث سنوات والذين يريدون تأدية المقابلة فى أربع سنوات فبالمثل تكون تأديتها منهم على أربعة أقساط على هذا المنوال والذى يرفع لهم سنويا يكون قيمة ربع النصف المقرر رفعه وهكذا من يريد التسديد فى خمس أو ست سنوات يصير معاملته فى التسديد والرفع قياسا على هذا الحساب

بند سبعة وعشرين

من يريد من أرباب الاطيان تسديد المقابلة سواء كان فى سنة أو سنتين أو أكثر أو تدريجا لحدّ ست سنوات ويقدّم من ضمن تسديداته رجعات طلب باسمه على ديوان المالية فالتى تكون غير محدّد بها مواعيد للسداد تقبل وتخصم والتى بمواعيد تصير المعاملة فيها حسبما هو مبين فى حق البونات بالبنود السابقة

بند ثمانية وعشرين

من يريد من أرباب الاطيان تسديد المقابلة برجع طلب مالية يرغبون تسديدها سواء كانت خالية عن الميعاد أو تستحق بميعاد أو مواعيد موضحة بها وتكون تلك الرجع بأسماء أشخاص خلاف أرباب الاطيان يجوز قبولها متى كان صاحبها محوّلها لصاحب الطين بسند مستوفى وما يكون فيها بغير ميعاد يقبل عينا بعين

والتى بميعاد يستقطع الاسكونت من مبالغها حكم القاعدة الموضحة قبله فى حق البونات المتأخر مواعيد استحقاقها عن أوقات التسديد

بند تسعة وعشرين

بعد صدور الاعلانات من ديوان المالية الموضح عنها فى بند ٢٢ وورود التقدية من المقابلة تمتنع الحكومة منعا كليا عن اخراج بونات خزينة وعن اجراء كل عملية مالية تستدعى خسارة فوائد وقومسيونات

بند ثلاثين

لاجل ضبط وربط زمام الايراد والمصرف يتعين على نظار الدواوين ومديرى الاقاليم ومأمورى المصالح تقديم موازين سنويا لديوان المالية ببيان ايراداتهم ومصروفاتهم عموما وفروعا كما هو جارى بما فى ذلك السكك الحديد والاشغال العمومية وبعد تقديم تلك الموازين للمالية والنظر فيها بها وتوضيح ملحوظاتها بها تتقدم لمجلس محاسبة المالية الآتى الايضاح عنه بعده ببند ٣٣ لاجراء اللازم عنها

بند واحد وثلاثين

ديوان المالية يلزم أنه فى آخر كل سنة يحرر جدولا مستوفى ببيان كامل ايرادات ومصروفات الجهات جهة جهة بالبيان اللازم قلما قلما من مقتضى الحسابات والسندات المتقدمة اليه ويقدمه لمجلس المحاسبة للمراجعة اللازمة بمعرفته عن ذلك كما هو آتى الذكر عنه بعده ببند ٣٤

بند اثنين وثلاثين

حيث ان الايرادات والمصروفات مربوطة بالميزانيات ولا يجوز تجديد ولا صرف زيادة عن الوارد بالموازين فى بحر السنة فاذا اقتضى الحال لتعديل نظام التراتيب بذات الجهات أو لزم الحال لتحويل شئ من ترتيبات جهة الى أخرى فيكون اجراء ذلك بالامر العالى

بند ثلاثة وثلاثين

يترتب مجلس يسمى مجلس محاسـبة المـالية ويكون مركبا من رئيس ووكيل وأربعـة أعضاء فالرئيس والوكيل يكون تعيينهما بالامر العالى والاربعـة أعضاء يصـير انتخابهم بمعرفة مجلس النوّاب فى كل ثلاث سـنوات مرة ويعرض عنهم للاعتاب السنية وبصدور الامر العالى عنهم يتبع الاجراء بموجبه

بند أربعة وثلاثين

عند مايتقدّم الى المجلس المذكور من المالية الموازين المختصة بجهات الدواوين والمحافظات المذكور عنها ببند ٣١ فيجرى مراجعتها به وتطبيق مابها على موازين السـنة المـاضية وأوامر الربط فاذا ظهر شئ من المراجعة مقتضى له تحريات واستكشافات ونحوها على حسب مايتلاحظ للمجلس يجريه الى أن يسـتوفى الغرض المقصود من المراجعـة وبالوقوف على صحة مابالموازين يجرى ماهو آت ذكره بعده فى بند ٣٥

بند خمسة وثلاثين

مجلس المحاسـبة يلزمه أنه بعـد استيفاء ورود الموازين اليـه كما ذكر قبـله فى بند ٣٤ ومراجعتها يتحرر عنها ميزانية مستوفية بالبيان الكافى ويقدّمها للمجلس الخصوصى وبعـد مناظرتها به والتحرى عما يلزم استيفاء بيـانه بها ترسل من الخصوصى لمجلس شورى النواب وبعـد مناظرتها به وصـدور القرار منـه عليها وتنفيذه بالامر العالى تتخذ أساسا لحصر الايراد والمصرف والمراجعـة منها بمجلس المحاسـبة ويتحرر بموجبها من المـالية لجهات الحكومة بالاجراء بحيث انه لايصير التعدّى عن حدود الميزانية بأى جهةمّا فى صرف زيادة عن المربوط بها ولا يصير التشبث فى استجداد اعمالات فى السنة المربوط مصروفاتها بتلك المحاسبة

بند ستة وثلاثين

حيث انه بموجب بند ٣٥ فكل ديوان أو مصلحة من المصالح والمحـافظات والاقاليم سواء كانت فروعا أو عموما ملزوم بأنه لايتعـدّى صرف شئ زيادة

عن مقرر ومقنن مصروفاته التى تكون مربوطة بميزانيتـه لكنه اذا كان بحسب مقتضيات الاحوال يحدث أو يتلاحظ لاىّ ما كان من مديرى الاقاليم ودواوين العموم والمحافظات والمصالح بعض اجراآت واستجدادات فى أشـياء ضرورية ومهمة للمصلحة ويترتب على اجرائها صرف مصروفات زيادة عن المربوط بالميزانية وان تأخر اجراؤها ينشأ من التأخير خلل للمصلحة فمثل هذه يكتب عنها من جهاتها للداخلية وتنظر بالمجلس الخصوصى واذا كان المجلس يقرّ على ضرورة لزومها و يعلم له من الميزانية أن هناك امكان لصرف تلك المصروفات من ايرادات الحكومة فيعطى القرار اللازم و يصـير تنفيذه بالامر العالى أما اذا كان يتضح للمجلس تعذر صرف ذلك من الايرادات لعدم وجود مايوازى صرفه فالمجلس الخصوصى حين ذاك ينظر الطريقة اللازمة لتدارك الصرف بتوفير شئ من مربوط المصروفات و يعطى به القرار منه بما يراه و يعرض للاعتاب السنية و بصـدور الامر العالى عليه يتبع الاجراء بموجبه

بند سبعة وثلاثين

ديوان المالية يلزمه أن يقدّم لمجلس المحاسبة فى آخر كل سنة دفترا واضح فيه ايراد ومصرف كل جهة من جهات الحكومة بالبيان اللازم قلما قلما والمجلس يجرى المراجعة منه على مافى الميزانية الاساسية السالف ذكرها فى بند ٣٥ واذا تبين له أن أحد المصالح أو الاقاليم أو المحافظات أو دواوين العموم صرف شـيأ زيادة عن الوارد بالميزانيـــة فيتحرر له من المجلس بردّ وتحصيل مايكون صرف زيادة ممن أذن باجراء صرفه نقدا حالا بدون قبول أدنى عذر و يعطى عنــه من المجلس إشعار للمالية لمراجعة اضافته بحساب الجهة التى يرد منها الى المالية

بند ثمان وثلاثين

اذا كان بالتصادف يحدث فى بعض السنين أمور قدرية أو قهرية كشرق أو غرق وما أشـــبه ذلك مما يوجب عدم استكمال الايراد المربوط فى مقابلة المصروفات بميزانية المالية و يتحقق ذلك لسعادة ناظر المالية ومجلس المحاســبة

ولا يوجد طريقة لتــدارك ذلك من أوجه توفيرات أو من تكثير ايرادات من المصالح والالتزامات فبعــد أن يجرى حصر عجز الايراد بمعــرفة المــالية ومجلس المحاسبة يتقدّم به جدول للداخلية وبعد رؤيته بالخصوصى يحال لمجلس شورى النوّاب بوقت انعقاده للنظر فيه وما يراه فيما يكون به تكميل الايراد الذى يساعد على صرف ذلك فى تلك الســنة بطريق الاعانة يعطى به القرار اللازم ويعرض للاعتاب وبمقتضى الامر الذى يصدر يتبع الاجراء

بند تسعة وثلاثين

يتشكل قومسيون مركب من واحد رئيس من الذوات يتعين بالامر العالى واثنين أعضاء تنتخبهم الحكومة ليكون مخصوصا بحصر واستيلاء نقود المقابلة وأوراق البونات وسندات الطلب وعمليته تكون بالطريقة الآتية وهى أن يجعل للقومسيون دفتر مخصوص لقيد مايرد من المقابلة المذكورة سواء كان من أوراق البونات التى تتقدّم من أرباب الاطيان للخصم ممــا عليهم من المقابلة أو من النقود التى تحصل نظير المقابلة المذكورة

بنــد أربعين

من عملية القومســيون حصر كامل النقود التى تحصل كما ذكر فى بنــد ٣٩ ويجعل لها صندوق مخصوص فى عهدة اثنين أمناء يتعينان لذلك ويجعل لها دفتر يورّد فيه الايراد والصرف والباقى يوميا كالجارى فى يوميات الخزن بالجهات الميرية

بند واحد وأربعين

البونات والسندات التى تقدّم للقومسيون على وجه ما يأتى ايضاحه بعده يلزم أن تنظر ابتداء بالمــالية ويوضع عليها منها علامة الصحة والاعتماد

بند اثنين وأربعين

البونات التى يرغب من هى فى أيديهم خصمها مما عليهم من المقابلة يتحرر عنها كشف من صاحبها بمقدارها ومبالغها والجهات التى يريد التســديد اليها وتتقدّم مع الكشف المذكور للقومسيون وبه تجرى المحاســبة اللازمة عنها وبعــد تنزيل

مايقتضى تنزيله يكتب ببونات كل اسم حافظة ببيان تاريخ كل بون ونمرته ومبلغه وميعاد تسديده وما صار تنزيله منه نظير الاسكونت والباقى واسم المديرية التى سيجرى تسديد ذلك اليها من المقابلة بحسب رغبة صاحب البونات وترسل تلك الحافظة للمالية بعد قيدها بالدفتر الموضح عنه فى بند ٣٩ ومن المالية تحرر الافادات اللازمة للمديريات وأما البونات فتحفظ بالصندوق بعهدة الاثنين الأمناء المتقدم الذكر عنهما فى بند ٤٠ ويؤخذ سند الاستلام بأختامهما على ذات قيدها بالدفتر المذكور عنه فى بند ٤٠ السالف ذكره

بند ثلاثة وأربعين

النقود التى تتحصل من المقابلة يصير استعمالها فى سداد ديون الحكومة على الوجه الآتى :

أوّلا — يبتدأ بصرف مبالغ البونات التى يستحق صرفها ويحال من المالية صرف مبالغها على القومسيون ومشترى بونات المالية الجارية فى التداول بالاسعار والحالات التى يرى القومسيون موافقتها بحسب ظروف الوقت والحال

ثانيا — بعد مايتم الحصول على استجماع كامل البونات المتداولة سواء كان من بونات الخزينة أو العزيزية فكل ماتحصل من نقود المقابلة يجرى استعماله فى مشترى سندات من سندات أى استقراض كان من استقراضات الحكومة المصرية يرى القومسيون موافقة البدء بجمع سنداته مقدّما

بند أربعة وأربعين

كل ماتحصل من نقود المقابلة وتورّد للصندوق يعطى به كشوفة للمالية فى كل أسبوع والمالية لها أن تحوّل على الصندوق دفع مبالغ البونات التى تتقدّم للصرف فى أوقات مستحقات الاستقراض وكل ماصار جمعه من البونات بالصندوق سواء كان من المقدّم نظير المقابلة أو من المحوّل من المالية أو من المشترى يعمل عنه جدول ببيانه فى كل خمسة عشر يوما ويتقدّم من القومسيون لنظارة المالية وبعد مراجعته يعطى القرار من القومسيون ومن سعادة ناظر المالية بخصمه

وتسديده من الديون ومحو الاوراق والسـندات وتتقدّم مع البونات والسـندات للداخلية وعن يد المجلس الخصوصى يصير حرق تلك الاوراق ومحو آثارها ويجرى درج واعلان مقادير ذلك بالجرنالات

بند خمسة وأربعين

ليس بعيدا عن الملحوظ أنه فى بعض الاحيان يكون مستحقا على المالية بونات فى أوّل الشهر وفى وقتها ربما لايوجد نقود فى صندوق المقابلة فلا يجوز اخراج بونات جديدة على وجه ماتوضح فى بند ٢٩ وانما فى هذه الحالة سعادة ناظر المالية يتدارك تسديد البون المستحق بحساب جارى لوعدة قريبة وبوجود النقود فى صـندوق المقابلة يتسدّد باتحاد رأى سعادته مع مجلس المحاسبة

الخـاتمـــة

قد توضح بالبنود المدوّنة قبله الطريقة المنظور بها تخليص وطننا من كامل الدين بحالة مستحسنة لاتخل بايفاء ماعليه من الويركو للخزينة الجليلة الشاهانية ولا بنظام ترتيباته ولا بنقص مقـادير مصروفاته والثمرات والفوائد الجزيلة التى كانت جارية وعائدة منافعها على غير أهاليه تنحصر فائدتها فى أصحاب الاطيان خاصة يتمتعون بها أحسن تمتع فبعرضه للمسامع الزكية

اذا وافق الاجراء بموجبه فبعد صدور الامر الكريم بالاجراء بمقتضاه يصير نشره لكافة المديريات والنواحى لمعلومية الجميع والعمل كما فيه هذا الذى رؤى والامر مفوّض فى يوم الاحد ١١ جمادى الثانية نمرة ١١٥

صورة الامر العالى الصادر للمجلس الخصوصى بتاريخ غرة رجب سنة ١٢٨٨ نمرة ٢ على قرار المجلس

صار منظورنا قرار الخصوصى هذا رقم ٢٩ ج سنة ١٢٨٨ نمرة ٢ المشتمل على الثلاثة بنود التى نظر للمجلس لزوم بيانها وعلاوتها على بنود قرار اصلاحات مالية البلد وذلك فيما يتعلق بالمقابلة التى يجرى دفعها عن أطيان العائلات والاطيان المعطاة بالغاروقة وأطيان المتسحبين بتوضيح مااستنسب اجراؤه فى كل نوع منها وحيث وافق لدينا الحاق وعلاوة الثلاثة بنود المذكورة بالقرار المشار اليه فأصدرنا أمرنا هذا للاجراء بمقتضاه

صورة قرار المجلس الخصوصى

قد صار التذكر بالمجلس فيما نظر لزوم بيانه وعلاوته على بنود قرار اصلاحات ماليــة البلد فى مسألة دفع المقابلة عن الاطيان المبين أنواعها بهذا فاستقر الرأى على تدوين هذه الاجراآت لها الحاقا ببنود القرار المشار اليه من بعد بند ٤٥

بنـــد ٤٦

أطيان العائلات الجارى زراعتها وتسديد أموالها بمعرفة أكبر العائلة فعلى حسب اتفاق العائلة مع الاكبر على كيفية دفع المقابلة بحسب مافى البند الرابع يكون القيد فى دفتر المحضر من كبير العائلة وبعد الدفع تكتب حجة امتيازات المقابلة عن الاطيان على الشيـــوع لمقدار حصة كل منهم فى صلب الحجة مع بقاء استمرار الادارة لمعرفة أكبر العائلة واجراآت قرار شورى النوّاب الصادر عن أطيان العائلات

بنـــد ٤٧

الاطيان المعطاة بالغاروقة من بعض الأهالى لبعضهم تحت أحكام البند الثامن من لائحة الاطيان هذه من يريد دفع المقابلة عنها فبحسب مايتفق عليــه الراهن والمرتهن فى الدفع يصير الاجراء

بنـــد ٤٨

أطيان المتسحبين المقرر عنها انتظار عودة المتسحب لحدّ ثلاث سـنوات اعتبـارا من تاريخ تسحبه حسب الامر الكريم وتكون معطاة موقتـا لمن يوجد من أقاربه بالمال فهذه اذا رغب أقاربه المذكورون دفع المقابلة عنها فيصير القبول منهم على شرط أنه اذا حضر المتسحب فى المدّة الباقيـــة لانتظـاره من ميعاد الثلاث سنوات ويدفع مايكون دفع عليها من المقابلة فله أن يأخذها والا فتكون الاطيان وامتيازاتها من حقوق أقاربه المذكورين وأما مايكون معطى من هـذه الاطيان بالايجار لعـدم وجود أقارب للتسحب ورغب المسـتأجر أن يدفع عليها المقابلة من سنة ٢٨٨ لتكون فى حكم الاطيان التى تحت يد الاقارب المذكورين عند دفع المقابلة منهم كما ذكر فيقبل منه ذلك مثلهم واذا لم يحضر المتسحب المعطاة أطيانه بالايجار فى المدّة الباقيـة من ميعاد انتظاره فتكون الاطيان وامتيازاتها من حقوق المستأجر الذى يدفع المقابلة واذا كان من ضمن ذلك أطيان مؤجرة ويكون زيادة ايجارها بعد المال توازى الى تسديدات المقابلة لحدّ ميعادها فحيث من المقرر بالامر العالى أن زيادة الايجار تكون على ذمة المتسحب اذا حضر قبـل مضى ميعاد انتظاره فتفضـل الاطيان المماثلة لذلك فى الايجار لحدّ نهـاية الميعاد المحدّد للتسحب والزيادة عن الايجار تحسب له من مبلغ المقابلة ويصير تسـديدها باسمه متى حضر قبل مضى الثلاث سنوات وأراد تسديد المقابلة فاذا لم يحضر فى الميعاد المذكور وأراد أحد الاهالى أن يأخذها لنفسه ويدفع عنها كامل المقابلة فتعطى له وتكتب له حجتها بعد دفع المقابلة

هذا الذى رؤى وبعرضـه للاعتاب الخديوية اذا وافق وصـدر عليـه الامر العالى بالاجراء يصير الحاق هذه البنود بالقرار السابق صـدوره من بعـد بند ٤٥ وتكون الخاتمة المدوّنة بالقرار المشار اليه ثمة بعد ذلك كما استقر عليه الرأى

قرارات وأوامر مكملة للائحة المقابلة

قرار من المجلس الخصوصى فى ٨ محرم سنة ٨٩ من يسدّد المقابلة ويريد التأشير على تقسيط الاطيان العشورية أو تحرير حجة بالاطيان الخراجية يلزم أن يكون بيده تقسيط وحجة عن الاطيان العشورية بثبوت تمليكها له أو حجة عن الاطيان الخراجية

منشور من المجلس الخصوصى فى ر سنة ٨٩ الاطيان الخراجية ومؤجرة من نظار أوقافها لأشخاص بالايجار المسانهة ومرخص لهم بالانشاء والعمارة والتجديد فيها ومقيدة فى دفتر التكليف بأسماء المستأجرين ودفعوا عنها المقابلة تستمر على ماهى عليه من الوقف فى مقابلة دفع نصف المربوط

أمر عالى فى ١٤ ر سنة ٨٩ على قرار الخصوصى فى ١٠ منه أطيان المستبعدات هى بمماثلة الزيادات غير المعلومة المنصوص عنها بقرار الاصلاحات بنبد ١٢ فيتحدّد ميعاد ستة شهور فقط لمن يريد الاخذ منها حسب القرار اعتبارا من تاريخ النشر

منشور من المجلس الخصوصى فى ٨ ج سنة ٨٩ أطيان المستبعدات التى بالبنادر لايعطى منها لمن يطلب الاخذ ولو مع رغبة دفع المقابلة عنها

منشور من المجلس الخصوصى رقم ٧ ب سنة ٨٩ أطيان الزيادات المعلومة وغير المعلومة لايتحرر تقاسيط بالعشورى منها وحجج بالخراجى الا اذا كان من أعطيت له يسدّد كامل المقابلة التى عليها وعلى أطيانه الكائنة بالبلدة المعطى له منها

أمر عالى فى ١٠ ص سنة ٩٠ على قرار الخصوصى رقم ١٨ محرم سنة تاريخه يجوز الاعطاء من الاطيان الزيادات غير المعلومة والمستبعدات المثبتة بالتواريع للمجوّز لهم أخذها متى كانوا تعهدوا بدفع المقابلة على أطيانهم الاصلية ويتحدّد لذلك ميعاد ستة شهور مع اعطاء ميعاد أيضا مثل هذا لارباب الاباعد الواردة التقاسيط وغير مربوط عليها عشور فى قبول طلب من يريد منهم ربطها عليه بدرجة الدون الثانى بشرط أن بمضى ميعاد الستة شهور المذكورة لايقبل أدنى طلب بهذا الخصوص من أحد بل تكون الاطيان للميرى

امر عالى فى ٢٣ ر سـنة ١٢٩٠ يمتد دفع الباقى من المقابلة من ابتداء توت سنة ٩٠ على اثنتى عشرة سنة بأوقات متساوية

قرار من الخصوصى فى ٢٤ ص سنة ٩٢ وعليه أمر عالى فى ٨ را سنة تاريخه يجوز لارباب الاطيان الاواسى الموقوفة دفع المقابلة عنها نظير رفع نصف المربوط عليها وعدم اعادة فرزها ولا تعـديل درجات مربوطها فى المستقبل وزيادة على ذلك يستمر دفع مالتلك الاواسى من الفوائض السابق ايقافها مع أطيان الاوسية وصارت من ملحقاتها فى الوقف

منشور من المجلس الخصوصى بتاريخ ٨ ر سنة ١٢٩٢ من تعهد من أرباب الاواسى غير الموقوفة بدفع المقابلة على جملة سـنوات بدون تجاوز المدّة المحدّدة للتسديد فما يتسدّد منه سنويا يستقطع بنسبته من الفوائض المرتبة له بالروزنامجة حتى انه عند اتمـام التسديد تكون الفوائض صار قطعها بأكملها

دكريتو الغاء المقابلة ونسخ نصوص لائحتها
الصادر فى ٦ يناير سنة ١٨٨٠

نحن خديو مصر

بناء على التقرير المرفوع لنا من ناظر ماليتنا وموافقة على ماأبداه مجلس نظارنا وبعد استشارة قومسارية الدين العمومى أمرنا بما هو آت

البند الاول

قد ألغى قطعيا قانون المقابلة وصارت جميع نصوصه منسوخة ماعدا الباقى منها المنبه عليه فى البند الخامس من هذا الدكريتو .

البند الثانى

قد أعيدت أموال وعشور الاطيان الخراجية والعشورية الى مقدارها الاصلى التى كانت قبل الخصم الناشئ من دفع المقابلة

البند الثالث

عند تقرير مقدار أموال وعشور الاطيان بناء على الاعمال التاريعية الجارية الآن يعتبر تنزيل جزء منه لحساب أرباب الاطيان التى دفعت عنها المقابلة بتمامها أو قسم منها ويكون ذلك التنزيل بنسبة المبالغ المدفوعة حقيقة فالقومسيون المذكور فى البند الآتى مأذون من الآن بتشكيل لجنة تكون مكلفة بعمل كشف عن كل ملك ببيان المبالغ التى دفعت حقيقة من أصل المقابلة وصارت موجبة لحصول هذا التنزيل وعلى اللجن المذكورة أن تقدّر القيمة الحقيقية للدفع التى حصلت برجع أو بأوراق خزينة المعبر عنها ببونات وعليها أيضا أن تستبعد من اجمالى الدفع المذكورة مقدار المتأخر من الاموال أو العشور المستحق على كل ملك من الاطيان

البند الرابع

على القومسيون المشكل بموجب الدكريتو الصادر فى ٢٧ دسمبر سنة ١٨٧٩ للبحث فى المسائل المتعلقة بأموال الاطيان أن يقدّم للحكومة الخديوية تقريرا

مبينا فيه الطريقة الأيسر اجراء والأوفر عدلا فيما يختص باجراء التنزيل المذكور أعلاه ويكون اجراء ذلك التنزيل أولا فأوّلا عقب اتمام أعمال التاريع فى كل مديرية

البنـــد الخـامس

جميع أحكام القانون المذكور المتعلق بجعل حقوق ملكية الاطيان اللذين دفعوا عنها المقابلة تبقى مرعيـة الاجراء والعـمل ودفع جزء من المقابلة يكفى للاستحواز على حقوق الملكية التامة فى الاطيان المذكورة فلا يكون لواضعى اليد على أطيان أوسية الذين يصيرون مالكين لهـا بموجب نص هذا البند الحق فى قبض المرتب المقيد لهم على ذلك فى الروزنامة مدّة حياتهم

البنـــد السـادس

جميع القوانين السابقة المخالفـة للمدوّن فى أمرنا هـذا والاحكام صارت ملغية وغير مرعية الاجراء

البنـــد السـابع

على وزير ماليتنا تنفيذ هذا الامر

من قانون التصفية العمومى الصادر بتاريخ ١٧ يوليه سنة ١٨٨٠

الباب الرابع فى المقابلة

بنـــد ٨٧

لائحـة المقابلة المنسوخة بمقتضى الدكريتو الصادر فى ٦ ينـاير ســنة ١٨٨٠ تبقى ملغية بوجه قطعى بالقيود المبينــة فى البند الخـامس من الدكريتو المذكور ونصوص بند ٣ من ذلك الدكريتو تكون ملغاة أيضا وذفعات المقابلة التى ثبت صحتها تجعــل حقا فى التعويض للاشخاص الذين يكونون وقت اجراء التسوية المذكورة أدناه مالكين الاطيان المختصة بها هذه الدفعات ويعتبر مالكا من تكون الاطيان مقيدة باسمه فى دفاتر الاموال هذا مع عدم الاخلال بحقوق غيرهم

وعلى المـالكين المذكورين أن يثبتوا حقوقهــم فى طلب يقــدّمونه بالكتابة أو شفاها قبل أوّل يناير سنة ١٨٨١ للمديرين أو للمأمورين المعينين لهذا الخصوص من طرف ناظر المـالية ويعطى لهم وصل بذلك

بنـــد ٨٨

ناظر المالية عند اطلاعه على هذه الطلبات يجرى أعمال الحسابات الشخصية المختصة بالطالبين بأن يعتبرهم مداينين

أولا — بالدفعات التى أجراها بالتوالى المطالبون المذكورون أو الملاك السابقون على سبيل المقابلة

ثانيا — بفوائد الدفعـات المذكورة باعتبار ٤ فى المـائة ثم يصـير اعتبارهم مديونين

أولا — بمبلغ الامتياز الذى خصم سنويا من أصل الاموال بناء على دفع المقابلة

ثانيا — بمتأخرات الاموال والرســوم من أى نوع كانت وبالديون المطلوبة للحكومة من المـالكين المذكورين قبل أول يناير ســنة ١٨٨٠ وكل نص مخالف لمـا ذكر يعتبر لغوا ملغيا

ثالثا — بفوائد مبالغ الامتياز والمتأخرات والديون المذكورة بواقع المائة ٤ ويستبعد من تلك الحسابات الدفعات الحاصلة من بونات خزينة أورجع التى يتضح أنها غير حقيقية والتى تكون قد تقيدت بمقتضى أوامر علية ولم يعقبها دفع

والباقى بعد ذلك من الحسابات المذكورة الذى هو عبارة عن صافى مطلوب كل واحد من أصحاب الحقوق يكون أساسا لتوزيع التعويض

بند ٨٩

يتخصص مبلغ سنوى قدره ١٥٠٠٠٠ جنيه مصرى ابتداء من أول يوليو سنة ١٨٨٠ لأجل تسديدات تعويض المقابلة ويؤخذ المبلغ المذكور من الايرادات المبينة فى الميزانية المخصصة للدين العمومى بمقتضى بند ١٦

والمقدار المذكور يجرى توزيعه على المالكين السالف ذكرهم بأقساط سنوية تخصم من أصل أموال الاطيان وهذا التوزيع يصير اجراؤه بينهم بالنسبة لصافى مطلوباتهم التى تتقرر من واقع حساب كل منهم

وفى حالة ما اذا لم تتم التصفية فى وقت بحيث يمكن خصم نصف سنوية سنة ٨٨٠ من أموال السنة الجارية يصير احتساب ذلك للمولين فى جرائد سنة ١٨٨١

بند ٩٠

الاقساط السنوية يستمر تسديدها مدّة خمسين سنة وتتقيد بالبلاد فى دفتر خصوصى يدرج به فى الحسابات المفتوحة فيه لكل من أرباب الحقوق مقدار التقاسيط السنوية على التوالى والقسم التابعة له وبيان الاطيان التى تختص بها الاقساط المذكورة بوجه التفصيل مع بيان حيضانها ومقدار ضريبتها

وعند نقل ملكية كل أرض يستبعد مقدار التقاسيط السنوية الذى يقابل مقدار الاطيان المباعة من حساب مالكها الاصلى ويضاف لحساب المالك المستجد فى الدفتر الخصوصى المذكور

بنــد ٩١

عند تنجيز أعمـال التاريع يصـير تقدير قيمة الاطيان وتوزيع ضريبتها بدون اخلال بالاقساط السنوية المذكورة

بنــد ٩٢

يسلم المدير لكل من ذوى الحقوق وقت عمل الحسابات وعند انتقال الملكية شهادة يبين فيها مقدار التقسيط السنوى الذى يتقيد فى دفتر البلدة المخصوصى

والتقاسيط السنوية تتقيد كل سنة فى الاوراد التى تستخرج من جريدة المموّلين وتستنزل من ضرائب أطيانهم

وفى المواعيد التى تحدّد بمعرفة ناظر المـالية على الصيارف أن يخصموا كل سنة تقاسيط السنة الجارية فى دفاتر تحصيل الاموال بصفة دفعة مقبوضة من أرباب الحقوق من أصل أموال أطيانهم وفى مقابلة هذه الخصومات يبقى تحت تصرف ناظر المـالية المبلغ الذى تخصص لتأدية هذه السنويات ومع ذلك فان الجزء الذى يخص منها المديريات المخصصة للدين العمومى يلزم ردّه لخزينة الدين على قسطين متساويين قبل ٢٦ ابريل و ٢٦ اكتوبر

بنــد ٩٣

تتبين فى لائحة يقدّمها ناظر المـالية لمجلس النظار للاقرار عليها الطرق المقتضى اتخاذها لعمل حسابات المقابلة وعمل دفاتر التقاسيط السنوية وكيفية العمل فيها ولمراجعة العمليات

صورة ما كتب لمديرية البحيرة فى ينايرسنة ١٨٩٢ ونشر للجهات

مقتضى افادة حضرتكم نمـرة ٢٤ أنه جار نشو جرائد وأوراد سـنة ١٨٩٢ من واقع كشوفة وضع اليد استمارة نمرة ٩ طبقا لمـا صدر من المـالية انمـا بالنظر لكون الاوامر تقتضى بأن المقابلة تتبع الاطيان أينمـا نقلت وبأنه اذا تعـذر على أحد المشـترين احضار شهادة مقابلة البـائع يجرى تأخير خصم التعويض حتى يحضر الشهادة وأنه مع تجزء أطيان المموّلين الآن على واضعى اليـد سواء كان بالمشترى أو بالميراث وما أشـبه وعدم ورود عقود عنها وضرورة خصم تعويض المقابلة مما هو مطلوب من المموّل فى أوّل السنة غير معلوم ماتجريه المديرية فى تحرير كشوفة خصم تعويض المقابلة بالنسـبة لحالة وضع اليـد الآن مع عدم الحصول على الشهادات وعدم ورود عقود رسمية تأييدا لصحة البيع أو التوريث يرام النظر وصدور مايستصوب

وحيث مقتضيات تتبع المقابلة للاطيان تسـتلزم اثبـاتها فى حساب كل مموّل بالجريدة والورد من واقع الوارد سجلات المقابلة فيتنبه بأنه اذا كان صاحب الاطيان المدفوع عنها المقـابلة لم يزل هو الواضع يده عليها يجرى تثبيت مقـدار المقابلة بالجريدة والورد بأصول حساب المموّل أمام لفظة (مقابلة) وأما اذا كانت الاطيان التى من هذا القبيل صار تجزيئها على واضعى اليد فيصير اثبات ماخص كل جزء منها بحساب واضع اليد بالكيفية المارّ ذكرها ويتوضح أمام لفظة (مقابلة) أن ذلك من أصـل المقابلة المدفوعة من طرف فلان أما التعويض يورّد فى كلتا الحـالتين بخصوم حساب المموّل فى الجريدة والورد أمام لفظة (تعويض مقابلة) ومن المعلوم أنه فى حالة البيع أو المشترى يجرى تنزيل مقابلة الاطيان المباعة من حساب البائع واضافتها بحساب المشـترى وبهـذه الواسطة أى اثبـات المقابلة بحساب المموّل بالجريدة والورد الذى بيده من واقع السجلات فيستغنى الحال عن صرف شهادات واقتضى تحريره لحضرتكم كما تحرر فى تاريخه لبـاقى جهات اللزوم لاتباع الاجراء بموجبه

---

٦ — أمر عال من نظارة الداخلية رقم ١٠ رجب سنة ١٢٨٤ نمرة ١٦٠ شرحا على قرار الخصوصى الرقيم ٢٠ ج سنة ١٢٨٤ نمرة ١٢

قد عرض لدينا مفصلات قرار الخصوصى هذا رقم ٢٠ ج سنة ٨٤ وعلم منه أنه بنـاء على الاستئذان الواقع من مديرية المنوفيـة الملغية عن رفع وتنزيل مبلغ ٦٦٣ قرش و ١٨ فضه من زمامها عن قيمة الفرق مابين ما كان مربوطا بها على الجناين بحسب ثمين المحصولات وما بين ماصار ربطه على الاطيان حسب لائحة العشور وما ظهر من التحريات التى صارت من المديريات عما يكون موجود بها بماثلة ذلك قد تبين ان البعض غير موجود بها جناين والبعض جارين التحصيل على واقع لائحة العشور وأن جناين جفلك أرمنت بمديرية اسـنا مربوط عشور على أراضيها دون النخيل المغروس بها ثم ومديرية جرجا بها مائتين تسعة وثلاثون فدان وكسور أراضى خارج الزمام من المتروك والمستبعدات وزيادة المساحة ومغروس بها أشجـار بمعرفة من غرسوهـا بدون اذن الحكومة وغير مربوط على الاراضى المذكورة مال ولاعشور ولم يكن مربوطا على الاشجار المغروسـة بها شئ وفقط بعض النخيل الذى فيهـا مندرج ضمن تعداد النخيل الذى حصـل فى سنة ٧٩ وبعضه تحت الربط عند تواجد محصولاته بالمناسبات التى توضحت ولهـذا تراآى أن الاراضى المنزرعة جناين وأشجـارا ومربوطة بالزمام الخراجى أوالعشورى يكتفى فيها بأخذ المقرر على نفس الاراضى ان كانت بالمال أو بالعشور بدون امتيازها عن الاراضى الزراعية وأما الاراضى المنزرعة نخيلا فان كانت الارض خراجية يؤخذ مال الارض وعشور نخيلها وان كانت عشورية يؤخذ عشورهـا وعشور مابها من النخيل بحسب درجات الفرز وعشور الاراضى المغروسة جناين وأشجـارا تكون بحسب درجاتها بنسـبة باقى الاراضى العشورية وهكذا النخيل يكون فرزه وتقدير عشوره على حسب لياقته بدون مراعاة لكثرة وقلة عدده ببعض الاراضى وأما الاراضى التى وجدت منزرعة نخيلا وأشجارا بمديرية جرجا السالف الذكر عنها قد تراآى للمجلس فيها انه اذا وافق لدينـا يكتفى بربط أموالها على من غرسوا الاشجار فى سـنة ٨٣ بحسب ضرائب معمور بلادها مع أخذ

عشور من المنزرع فيها من النخيل حسب الاصول المتبعة فيه وصرف النظر عما كان يلزم تحصيله عنها لغاية سنة ٨٢ وان من يرغب منهم أن يمتلك منفعتها بمقتضى ماتدوّن عن أمثالهـا من الاطيان زيادة الحيضان فى قرار شورى النوّاب بمعنى أن يدفع ثمنها بواقع ايجارها ثلاث سنوات بمناسبة ايجار الاطيان المجاورة لها فلا مانع من اجابتهم لذلك ويسددوا الثمن حسب منطوق ذلك القرار ومن لم يرد امتلاك المنفعة بهذه الكيفية فبعد أخذ جوابه يتقدم بيانه من المديرية للداخلية بوضاحة المغروس من نخيل وأشجار لتجرى مايلزم وهـذا مع المبادرة فى تحصيل المـال منهم فى سنة ٨٣ على الوجه المشروح ثم ونخيل أرمنت يربط عشوره من سنة ٨٢ كما جرى فى عشور النخيل المماثل له الذى صار فرزه وربطه فى تلك السـنة هذا مع خصم مبلغ الستمائة ثلاثة وستين قرش وثمـانية عشر فضه الفرق الظاهر بمديرية المنوفيـة المحكى عنه لآخر ماتوضح تفصيلاته بالقرار وحيث وافق ارادتنا مااستنسبه المجلس بهذا القرار لزم اصداره لكم شرحا عليه لاعتماد الاجراء بموجبه وهذا حسب مااقتضته ارادتنا

وهـذه هى صورة قرار المجلس الخصوصى الصادر فى ٢٠ جمـادى الثانيـة سنة ١٢٨٤ نمرة ١٢

صورة قرار المجلس الخصوصى الرقيم ٢٠ ج سنة ٨٤ نمرة ١٢

انه بعد صدور قرار المجلس الخصوصى فى ٢٥ صفر سنة ٨٠ نمرة ٣٦ فى شأن عشور أراضى الجناين فصدر عليه الأمر العالى فى ٢٨ منه نمرة ٣١ ورد للداخلية افادة من المعية السنية تاريخها ٢٧ رجب سنة ٨٣ نمرة ٥٥ ومعها شقة تقدمت اليها من تفتيش الاقاليم تاريخها ٦ منه نمرة ٢٩ حاصلها ان مديرية المنوفية خاطبت التفتيش فى ٦ صفر سـنة تاريخه نمرة ٩٧ بأن تفتيش بحرى السابق لمـا كاتب المديرية بربط عشور أراضى الجناين بالتطبيق لقرار المجلس الخصوصى المشار اليه المتضمن ان العشور اللازم تحصيلها على أراضى الجنـاين الخارجة عن سور اسكندرية تكون على حسب لائحة العشور التى سبق اعلانها بعد أن يصير فرزها

عال وأوسط ودون لاباعتبار تثمين محصولاتها كما كان جاريا قبلا فالمديرية أجرت معاينة محلات الجناين وأجرت فرز أطيانها على حسب ذاك القرار وربطت العشور عليها البالغ قدرها مائة تسعة وثمانين قرش وخمسة فضة ويكون أصل المربوط على الجناين بحسب تثمين المحصولات هو مبلغ ثمانمائة اثنين وخمسين قرش وثلاثة وثلاثين فضة والفرق مابين ذلك ومابين ماصار ربطه هو مبلغ ٦٦٣ قرش و ١٨ فضة مقتضى رفعه على طرف الديوان واستبعاده من زمام المديرية ورامت النظر فى ذلك وانه لاجل معرفة الجارى بعموم المديريات فى ذلك قد كان تحرر اليهم وتواردت الافادات وقيل من البعض بعدم وجود جناين لهم والبعض أوروا بأنه جارى التحصيل بها باعتبار لائحة العشور والبعض مثل مديرية الجيزة قد أوضحت بأنه لما صدر قرار الخصوصى وصار تسوية عشور الجناين بالتطبيق اليه وظهر لها بواقع التسوية مبلغ ١٨٣٢ قرش و ٢٥ فضه مستحق رفعه على طرف الديوان قد أعرضت عنه وصدر اليها الامر الكريم بالاجراء فى ٢٧ الحجة سنة ٨٠ الذى بمقتضاه صار رفع المبلغ المذكور على طرف الديوان ومديرية اسنا أوضحت بأن جناين جزائر أرمنت تعلق سعادة مصطفى باشا مربوط عليها عشور أسوة الاراضى وأن نخيلها غير مربوط عليه شئ نظرا لما تورّى لها من المالية بعدم لزوم تعداده كما ان هناك جنينة أخرى كان مربوطا عليها مبلغ ٣٨٩ قرش و ٣٦ فضة و باجراء فرزها ظهر أنه يستحق علاوة مبلغ ٣٧ قرشا عليها وقد أضيف ذلك ضمن مربوط المديرية من ابتداء سنة ٨٠ ومديرية قنا أوضحت بأنه فى السابق كان يؤخذ عشور الاشجار والنخيل باعتبار أثمان أثمارها ولما صدر قرار الخصوصى وصدرت مكاتبات المالية بعدم استثناء أراضى الجناين من المعاملة بتطبيق لائحة العشور قد ظهر عجز بواقع التعديل عما كان مربوطا مبلغ ١٦٣ قرش و ٣٢ فضه واستنزل ذلك من حاصل العشور وأبقى الاجراء فى أمر النخيل كما كان جاريا من قبل ومديرية جرجا أوضحت بافادتها بانه فى العهد السابق كان صدر لها مضبطة من مجلس الاحكام فى ١٤ ربيع آخر سنة ٧٣ تتعلق بكيفية عشور الجناين والأورمانات وموضح فيها بان الموجود من ذلك بالاراضى العشورية

فيتخصص عليها عشور كما اللائحة وفقط يستثنى من ربط عشور الجناين الغير معدّة للايراد أما التى بالاراضى الخارجية بجميعه يتحصل أمواله ولم يتوفق للمديرية الاجراء بمقتضى هذه المضبطة بالنظر لكون جهاتها موجود بها أشجار كالسنط والنبق ونحوه وكان جارى اللازم لحصر تعداد الاشجار المذكورة وما ينتج منها من الاخشاب عند تقليمها ومن ثمن القرض والنبق ونحو ذلك وتقدير قيمة عشوره وما تيسر المرسى فى ذلك لأوجه ـ منها عدم موافقة مقادير محصولات الاشجار لبعضها ـ ومنها عدم موافقة أثمان جهة لغيرها وغير ذلك من وجود جملة أشجار مغروسة بأراضى المستبعدات الغير مربوط عليهامال ولاعشور التى عند ماتصادف صدور القرار الصادر بمبيع الاطيان واتضاح كون الغرس فيها حصل من تلقاء نفس الغارسين بغير اذن المديرية وكون الاشجار لم يربط عليها شئ وفقط فانّ النخيل الذى وجد بها بعضه مندرج ضمن تعداد النخيل الواقع فى سنة ٧٩ ومربوط عليه عشور بحسب الحالة التى هو عليها وبعضه تحت الربط عند تواجد محصولاته وانه قد كان كتب للمعاون إما باضافة هذه الارض على أربابها بالضريبة كما كانت أجرت مديرية أسيوط فى سنة ٧٩ وتثمينها بحسب ماتساوى بخلاف أشجارها وتلزم أربابها بقيمة الثمن لأنهم الاحق بها لمناسبة وجود نخيلهم وأشجارهم ثم تضاف عليهم بالضريبة من ابتداء سنة ٨١ كما انه عند المرسى على عشور محصولات الاشجار والسنط لغاية سنة ٨٠ يجرى تحصيله واضافته لجانب الديوان ويجرى فى النخيل مقتضى الاصول المتبع اجراؤها أيضا وقد قيل لها بافادة المعاون بدرج هذه الاطيان ضمن قوائم البيع وكذلك تفتيش قبلى وقتها استنسب بأن هذه الاراضى عند مبيعها بما فيها من النخيل والاشجار يصير فرز قيمة ثمن الاشجار والنخيل ويعطى لاربابه فى مقابلة ماصرفوه على ذلك وثمن الاطيان يورّد الى الميرى وانه بالمخابرة مع الداخلية فقد افادتها فى ٢٨ شوال سنة ٨٢ بناء على ماصدر به النطق العالى بتوقيف مبيع أطيان الميرى التى بالجهات القبلية وبمقتضى ذلك قد أوقف البيع هذا ونظرا لما صدر به قرار الخصوصى بربط العشور على أراضى الجناين قد حررت الى مجلس الاحكام فى ٢٣ محرم سنة ٨٣ بما رأته من

قبـل الاطيان الخارجة عن الزمام كزيادة المساحات ومتروك الاهالى والمضبوط من أرباب المعاشات الصالحة للزراعة وقدرها ٢٣٩ فدانا وكسور منها ١١٩ فدان وكسور مغروس أشجار ومثلها نخيل وان كل مايصير اشهارها للتأجير على ذمة الميرى كأمثالهـا ويتوضح المغروس فيها من أشجار ونخيـل ولم يوجد من يرغب لتأجيرها لعدم صلاحيتها الى الزراعة وبواسطة ماسبق توضيحه بقرار الخصوصى ومضبطة الاحكام لم يفهـم ان كانت تلك الاراضى يؤخذ عليهـا العشور بواقع ماينتج من محصولاتها وأخشابها على الاشجار ويكفى من جهة النخيل سابقة حصره وتقدير العشور على مايستحق الربط عليه مع مايستحق أو أن تؤخذ العشور على أراضى الاشجار الغير قابلة لزراعة شئ فيهـا غير الاشجار المغروسة وان كانت تؤخذ العشور على الارض فقط دون الاشجار فمـا دام يكون غير منزرع بهـا شئ سوى الشجر وهذا لا يعلم منه ان كانت عال أو وسط أو دون اعتبار أخذ العشور عليها يكون بأى نوع وهل يكون تمييزها فى هذه الانواع الثلاثة بحسب حالة الاشجار أو تكون العشور على حسب محصولاتها بواقع التقويم ثم والاراضى التى تكون أشجارها بعيدة عن بعضها ويكون فيها قابلية للزراعة من أى صنف كان هل مع وجود الاشجار تعتبر فى أخذ عشورهـا بحسب ماينظر فى موقع مزروعاتها بأى نوع كان ويترك أخذ عشور على أشجارها أو يصير تقويم مايتحصل من هذا أو ذاك ومن المجلس تحوّل النظر فى هـذا على المالية ولم يعلم لهـا ما تم فى ذلك ولما كتب من التفتيش الى سعادة ناظر المـالية بالاستفهام عمـا رؤى فى هذه القضية فقد توضح بالافادة الواردة للتفتيش من سعادته رقم ١٩ شهر جماد آخر سنة ٨٣ نمرة ٤٤ بأن الجناين مايكون منهـا بالاراضى الخراجية يتحصـل عليها مال والتى بالاراضى العشورية تؤخذ عليها العشور عدا الجنـاين التى تكون بجهات المحروسـة الغير معدة للايراد وتكون معدة للنزهة العامة هذه لا يربط عليها مال ولا عشور وكذلك الاراضى المغروس بهـا نخيل فمـا يكون منها خراجيا يتحصـل عليها مال وما يكون منهـا عشوريا يربط عليها عشور وبالمثل الاراضى التى تكون مغروس بها أشجار يصير الأجرا فيها بمثل ماذكر وهذا بخلاف العشور التى تربط على النخيل جميعه بموافقة

الجارى سواء كان منزرعا بالاراضى العشورية أوالخراجية أوباراضى الميرى الآتى الايضاح عنها وهى ٢٣٩ فدان وكسور الكائنـة بمديرية جرجا من المستبعدات أى ملك الميرى وكان صار درجها ضمن قوايم المزادات ولا صار مبيعها لمناسـبة توقيف مبيع أطيان وجه قبلى بمقتضى النطق العالى ولا ربط عليها مال ولا عشور فتلك الاراضى ما يكون منها مغروس نخيلا فالذى مغروس بها نخيل بكثرة يربط عليها بمثـل عشور الدون والتى تكون منها مغروس بهـا نخيل خفية يربط عليها بمثل عشور الوسـط وكذا الاراضى المنزرعة أشجارا من الاراضى المرقومة جميعها يتحصل عليها مال بمثل المال المقرر على الاراضى التى بمجاورتها لأن أرباب النخيل والاشجار المغروس بالاراضى المحكى عنها مع كونه لم يكن لهم حق فى الاطيان فانهم جاريين استيلاء متحصلات غراسهم ويجوز لهم أيضـا الزراعة بهـا وانّ مايتقرر على تلك الاراضى على وجه ماذكر يرد بالحسابات قلما مخصوصا وترغب النظر فى هـذا واعطاء الافادة اليها بمـا ينشر للاقاليم من التفتيش ليعتمد الاجراء على مقتضاه وبمـا انّ لدى النظر فيما ذكر بالتفتيش علم عدم حصول سريان الاجراء بالتطبيق لقرار المجلس الخصوصى بمـديرية جرجا نظرا للاوجه التى بدا ذكرها فالذى رآه سعادة المفتش فى ذلك لاجل سريان الاجراء بكافة المديريات على سـياق واحد هو أن عن الجناين والاشجـار الموجودة بالاراضى الخراجية أو العشورية فهذه يكون الاجراء فيها بتحصيل مال أراضـيها أو عشورهـا حسبما هو جار الآن بالمديريات المذكورة على نفس الاراضى بالتطبيق لقرار المجلس الخصوصى الصادر فى شأن ربط عشور الجناين إنما من كون مديرية جرجا أورت تعذر الفرز عال وأوسط ودون بالنسبة لمشغولية الارض بوجود الاشجار والنخيل وأنه من المعلوم أن الارض الموجود بها الجناين والاشجار هى جيدة الانتفاع سواء كان ذلك بواسطة الاثمار التى تنتج من أصناف الفواكه أو بزراعة مايمكن زراعته تحتها من أصناف الخضارات والمشمومات وبما ينتج من أخشاب التقليم والفحم ونحو ذلك وتلك الارض فى نفس الامر هى أكثر انتفاعا من الارض الجـارى تداولها بالزراعة الشتوية فبهذه المناسـبة ترآى للتفتيش أن اعتبار تقدير العشور

على جميعها لايكون الابفية العال فقط كما جرى بمديرية المنوفية وذلك لان أرض الجناين والاشجار لاتقاس بالاراضى المغروس بها النخيل لما بينهما من التفاوت بالنسبة لكون ذات النخيل مربوط عليه عشور وهذا فضلا عن المقرر على ذات الارض وأما الجناين والاشجار هذه مادام اكتفى الحال بربط العشور على نفس الارض فقط دون الاشجار فبلوغ فيات عشورها لدرجة العال أولى لاجل التعادل هذا ما كان من أمر الارض المغروس بها جناين وأشجار وأما أراضى النخيل هذه مايكون منها بالخراج فهذا جارى تحصيل أمواله وما يكون بالعشور فكيفية فرزه تكون كما بالحالة التى رأتها المالية بمعنى أن الاراضى التى يكون مغروسا بها نخيل متوسط فعشورها تربط بفية الوسط والتى نخيلها بكثرة تربط بفية الدون هذا ولكون الذى رؤى للمالية هو قاصر على غرس النخيل المتوسط والكثير فقط دون أن تذكر شيأ عن الخفيف جدا وحيث ان التقدير على كل الحالات هو بحسب ملاحظة تدريج الانتفاع من الارض بالزراعة والتى غرسها قليل قد سكتت عنه وربما أن المديريات تفهم من ذلك ان الاراضى التى يكون غرس نخيلها قليلا جدا يجرى ربطها بفيات الوسط فلاجل ازالة الشك رأى سعادة المفتش أن الاراضى التى يكون نخيلها خفيفا جدا تربط بفيات العال والتى تكون مربوطة من أول بمعنى ذلك فتفضل على ماهى عليه بحسب درجتها وعلى كل فعشور النخيل يكون الاجراء فيه إسوة واحدة بما فيه عشور النخيل التى بجهة أرمنت التى أورت المديرية بعدم سابقة تعداده ويكون ذلك بالتطبيق للاوامر الكريمة الصادرة فى حق فرز وربط عشور النخيل وأما الاراضى الميرية التى بمديرية جرجا التى غرسوا بها الاهالى نخيلا وأشجارا من تلقاء أنفسهم فوإن كان تراآى للمالية ربط المال على أرض الاشجار وربط عشور على أرض النخيل بحسب الحالة المتقدم ايضاحها وأن يرد ذلك بالحساب قلما مخصوصا لكن مادام أن هذه الاراضى لم تكن من الارض العشورية بل هى من أرض الميرى المستبعدات والمتروك وهى من حقوق الميرى والتعرض لغرس الاشجار والنخيل بها هو كان بدون اذن وهذا يعد فى مقام الغصب لأن ذلك كان بطريقة خفية عن الحكومة

وقد ترتب على ذلك ماأوجب ازالة الرغبة فى قبول تلك الارض سـواء كان من قبيل أشجارها أو مبيعها حين الاقتضاء ونظرا لتجاريهم على هذا التعطيل كان من الاقتضاء معاملتهم بالزامهم بقيمة ايجارها من ابتداء الزراعة بها لكن مرحمة بحالهم ترا آى بالتفتيش لزوم الزامهم بأموال الارض المذكورة من مبـدأ غرس الاشجـار والنخيل بهـا الى الآن عدا مايتحصل فى مقابلة عشور النخيل على الوجه المتقدم ايضاحه هذا لغاية سـنة ٨٢ وأما فى سنة ٨٣ فمن حيث تلك الارض تعطلت على الميرى وقل الانتفاع بهـا وأرباب الاشجـار قد أجروا ما أوجب حصول أولويتهم بأخذ تلك الاطيان حيث غرسهم الاشجار والنخيل بها صيرها فى حالة عدم القبول فى مشـتراها أو استئجارها لداعى شحن الارض بمـا غرس فيها وعدم استنتاج الفائدة لمن يروم زراعتها وفضولها على ذمة الميرى كذلك صار مجردا من الفائدة ولهذا يرى سعادة المفتش مبيعها لهم إما خراجية بالثمن اللائق لذلك وإما عشورية بالمثـل بحسب ماتساويه من الاثمـان على كلا الحالتين حسب رغبـة أصحاب الاشجـار طبق مايقدّره أهل الخبرة وان حصل الامتناع من بعضهم بالمشترى فبما أن الزراعة المغصوبة التى بدون اذن لهـا أحكام فى الشريعة فتحال مادة غرس الاشجار على الشريعة الغراء وعلى مقتضى مايصـدر به الحكم الشرعى يجرى العمل بموجبه معهم فى شأن الاشجار وأما الارض فتفضل على ذمة الميرى وأنه لكون الاجراء بالمديريات على حسب ما تقدم ذكره مع رفع ماهو مستحق رفعه على طرف الديوان بمديرية المنوفية مما لايمكن النشر عنه بالاقاليم ولا اخطار المـالية أيضا إلا بعد العرض عنه للاعتاب السنية فكل ما صدر به الامر الكريم يجرى مقتضاه ولدا المداولة والمذاكرة عن ذلك بالمجلس الخصوصى رؤى أن الاراضى المتزرعة جناين وأشجـارا ومربوطه بالزمام الخراجى أو العشورى يكتفى فيها بأخذ المقرر على نفس الارض ان كانت بالمـال أو بالعشور بدون امتياز عما سواهـا من الاراضى الزراعيـة وأما الاراضى المتزرعة نخيلا فان كانت الارض خراجية يؤخذ مال الارض وعشور نخيلها وان كانت عشورية يؤخذ عشورهـا وعشور مابها من النخيل بحسب درجات الفرز وذلك لان النخيل لايقاس

بالاشجار من حيثية الفائدة كما ان الاشجار تظل الاراضى وتعطلها فى الغالب من الانتفاع بزراعة مايقرّ بها من المواضع التى أظلتها وعلى ذلك تكون عشور الاراضى المغروسة جناين وأشجارا بحسب درجاتها ان كانت عال أو أوسط أو دون بنسبة باقى الاراضى العشورية التى يكون ربط عشورها وفرزها بحسب درجاتها وكذلك النخيل يكون فرزه وتقدير عشوره على حسب لياقته كما هو جارى بدون مراعاة الى كثرة وقلة عدده ببعض الاراضى وأما الاراضى التى وجدت خارجة الزمام بمديرية جرجا ومنزرعة أشجارا ونخيلا وأرضها بعضها من زيادة المساحة ومن متروك الاهالى وبعضها من الاراضى التى كانت مع أرباب المعاشات وكانت رأت المديرية قيد تلك الاشجار على من غرسوا الاشجار والنخيل بها فى سنة ٨١ بالضريبة واستنسب سعادة المفتش اداتهم بمالها من مبدأ غرس الاشجار والنخيل لمناسبة زراعتها خفية فالذى استصوب فى ذلك أنه فى الواقع كان يجب على من زرعوها أن يستأذنوا من الحكومة ومع عدم اجرائهم ذلك قد استفادوا مزايا الانتفاع بما غرسوه من النخيل والاشجار لكن لمراعاة أن اجراءهم تلك الزراعة أوجبت احياء الارض وعمارها والذى أثمر من النخيل أخذت المديرية عشوره حسبما توضح منها والاشجار من المعلوم لايبدو نفعها من وقت غراستها إلا بعد حين فاذا وافق المكارم الخديوية التجاوز لهؤلاء عما كان يلزم تحصيله من المال على الاراضى المذكورة من سنة استحقاقه لغاية سنة ٨٢ فيكتفى بربط أموالها عليهم من ابتداء سنة ٨٣ بحسب ضرائب معمور بلادها مع أخذ عشور المنزرع فيها من النخيل حسب الاصول المتبعة فيه ثم لاجل تمكنهم من الانتفاع بالاراضى المذكورة فمن يرغب منهم أن يملك منفعتها بمقتضى ماتدوّن عن أمثالها من الاطيان زيادة الحيضان فى قرار مجلس شورى النوّاب السابق صدوره بالأمر العالى بمعنى أن يدفع ثمنها بواقع ايجارها ثلاث سنوات وتكون قيمة الايجار الذى يعتبر فى ذلك بمناسبة ايجار الاطيان المجاورة للاطيان المذكورة ويسدّدوا ذلك الثمن حسب منطوق القرار فى الباب المذكور فلا مانع من اجابتهم لذلك لكونهم صاروا مقدّمين عن غيرهم ومن لم يرد امتلاك منفعة الارض

بالكيفية المذكورة فلكون الارض على كل حال حق الميرى فبعد أخذ أجوبة من لايريد منهم ذلك يتقدّم ببيانه من المديرية بافادة للداخلية واضحا بها بيان المغروس من نخيل وأشجار وهى تجرى مايجب اجراؤه وهذا مع المبادرة فى تحصيل المال منهم من سنة ٨٣ على الوجه المشروح وأما نخيل جهة ارمنت فحيث ان عشور النخيل المماثل لذلك صار فرزه وربط من سنة ٨٢ فهذا بالمثل تربط عشوره من سنة ٨٢ ليكون الاجراء على العموم بالتساوى هذا الذى رؤى وباقى ماتوضح من التفتيش فى خصوص مبلغ ٦٦٣ قرش وكسور المستحق رفعه بمديرية المنوفية قيمة الفرق بين ما كان مربوطا على الجناين بحسب تثمين المحصولات وبين ماصار ربطه من العشور بحسب درجات الاراضى بموجب القرار السابق وجد فى محله وبعرضه على المسامع الزكية اذا وافق يصدر الامر العالى بالاجراء ١٠

٧ — امر عال فى أول مارس سنة ١٩٠٢ يربط عوائد على المبانى بمدينة حلوان — وحدودها

بناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين — أمرنا بما هوآت

المادة الاولى — يبتدأ من أول يناير سنة ١٩٠٢ بأخذ عوايد باعتبار جزء من اثنى عشر جزأ من قيمة الاجرة عن الاملاك المبنية بمدينة حلوان بالكيفية الموضحة بالامر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤

المادة الثانية — حدود مدينة حلوان قد تعينت حسبما يأتى لاعتبارها فى تحصيل العوايد التى تقررت بالمادة السابقة

تكون حدود مدينة حلوان على الشكل الآتى بيانه

أولا — الحد البحرى يبتدئ من البئر الحديدية الواقعة غربى شريط سكة حديد النيل بخط مستقيم متجها الى الشرق حتى يتلاقى مع الزاوية البحرية الشرقية ؛ لى الجولف كاوب التابع لشركة الاوكاندات

ثانيا — من الزاوية السالف ذكرها يميل قليلا الى جهة الشمال بخط مستقيم حتى ينتهى بالزاوية الشرقية البحرية من بناء الرصدخانة

ثالثا — من الزاوية الشرقية البحرية لبناء الرصدخانة بخط مستقيم متجها الى قبلى وينتهى بالزاوية الشرقية القبلية من السور المحيط بمدفن الافرنج

رابعا — من الزاوية الشرقية القبلية بخط مستقيم يبتدئ من السور المحيط بمدفن الافرنج الى الزاوية الشرقية القبلية من جباسة محمد الشيمى

خامسا — من الزاوية الغربية القبلية للجباسة المذكورة بخط مستقيم يميل خفيفا الى جهة الغرب للزاوية الغربية القبلية من وابور الطحين ملك حسن افندى مصطفى

سادسا — من الزاوية الغربيـــة القبلية من الوابور للزاوية الغربية البحرية من الوابور المذكور

سابعا — من الزاوية الغربية البحرية من وابور حسن افندى مصطفى خط مســتقيم متجها الى الشمال وينتهى بالبئر الحديدية الواقعــة غرب شريط سكة حديد النيـــل

المــادة الثالثة — على ناظر المــالية تنفيذ أمرنا هذا

---

٨ ـ امر عال فى ٢٠ مايو سنة ١٩٠٥ ـ بربط عوائد على المبانى بمدينة الاقصر ـ وحدودها

بناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار ـ أمرنا بما هو آت

المادة الاولى ـ يبتدأ من أول يناير سنة ١٩٠٦ بأخذ عوايد باعتبار جزء من اثنى عشر جزأ من قيمة الاجرة عن الاملاك المبنية بمدينة الاقصر بالكيفية الموضحة بالامر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤

المادة الثانية ـ حدود مدينة الاقصر التى تعتبر فى تحصيل العوايد المقررة فى المادة السابقة هى كما يأتى

أولا ـ من الزاوية القبلية الغربية لجنينة بانهرمن انسنجر الواقعة على الشاطئ الشرقى للنيل الى السيمافور الكائن على جسر سكة حديد الاقصر واصوان والواقع على مسافة ٦٣ مترا بحرى كيلو متر ٦٧٤

ثانيا ـ من السيمافور المذكور الى الزاوية القبلية الشرقية للسلخانة على خط مستقيم تصورى

ثالثا ـ من الزاوية القبلية الشرقية المذكورة الى الزاوية البحرية الشرقية للسلخانة ومن هذه النقطة الى بربخ يونس الموجود على سيالة بدران تحت جسر سكة حديد الاقصر وفقا على خط مستقيم تصورى

رابعا ـ من البربخ المذكور على طول ذات سيالة بدران لغاية بربخ بدران الواقع تحت الطريق الموصل بندر الاقصر بناحية الكرنك

خامسا ـ من مركز قوس عقد البربخ المذكور على خط مستقيم يمتد لغاية النيل وعمودا على الطريق الموصل الاقصر بالكرنك

سادسا ـ من نقطة التقاء الخط المستقيم المذكور بشاطئ نهر النيل الى الزاوية القبلية الغربية لجنينة بان هرمن انسنجر على طول شاطئ النيل

المادة الثالثة ـ على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

٩ — أمر عال صادر فى ١٢ ابريل سنة ١٨٨٧ بربط عوايد على المبانى بمدن رشـيد ودمياط وشبين القناطر ودمنهور والمحلة الكبرى وسمنود و بلبيس والفيوم والفشن وملوى ومنفلوط وأسيوط وحدودها بحسب البيانات الواردة بعده

(رشــيد)

تكون حدود رشيد على الشكل الآتى بيانه

أوّلا — من الزاوية الشرقية القبلية من طابية العباسى الى الزاوية الشرقية من القشلاق الابيض على خط نهر النيل وعرض رصيف القشلاق المذكور

ثانيا — من الزاوية الشرقية الى الزاوية الغربيــة من القشلاق الابيض على خط حائط هذا القشلاق

ثالثا — من الزاوية الغربية من القشــلاق الابيض الى نقطة تفريع شريط السكة الحديد الموصل لصينية المحطة على خط مستقيم تصوّرى مارا من الزاوية الغربية من القشلاق الاحمر

رابعا — من نقطة تفريع شريط السكة الحديد الموصــل لصينية المحطة الى طابية الطواجنية المندثرة على خط مستقيم تصوّرى

خامسا — من طابيــة الطواجنية بمـا فى ذلك الطابية المذكورة الى الزاوية الشرقية القبلية من طابية العباسى على خط منحنى فاصل مابين مساكن الاهالى والاراضى الرمال المحيطة بها من الجنوب الغربى

(دميـاط)

تكون حدود دمياط على الشكل الآتى بيانه

أوّلا — من فم ترعة بحر الشعر الى نقطة مقابلة هذه الترعة بترعة المظلوم على خط ترعة بحر الشعر

ثانيـا — من نقطة المقابلة الى مركز دخوليــة المينا على خط ترعة المظلوم وشارع المينـا

ثالثا — من مركز دخولية المينا الى مركز دخولية الشيخ مفتاح على خط مستقيم تصوّرى

رابعا — من مركز دخولية الشيخ مفتاح الى مركز دخولية غيط النصارى على خط مستقيم تصورى

خامسا — من زاوية مركز دخولية غيط النصارى الشرقية الى الزاوية الشرقية من مركز دخولية أبو المعاطى بما فى ذلك جامع الشيخ جمال الدين شيحه على خط مستقيم تصورى

سادسا — من مركز دخولية أبو المعاطى الى نقطة ملاحظة أبو الوفا على خط مستقيم

سابعا — من نقطة ملاحظة أبو الوفا الى منفذ شارع المتبولى الكائن على نهر النيل بحرى بيت ورشة الخواجه باسيلى نخر على خط مستقيم تصوّرى

ثامنا — من منفذ شارع المتبولى المذكور الى فم ترعة بحر الشعر على خط نهر النيل

(شبين القناطر)

تكون حدود شبين القناطر على الشكل الآتى بيانه

أوّلا — من قنطرة السكة الحديد المركبة على ترعة الشرقاوية الى ساقية موسى مصطفى وشركاه على خط ترعة الشرقاوية

ثانيا — من الساقية المذكورة الى ترعة الشبينى على خط مستقيم تصوّرى مارّا من الزاويتين القبلية والشرقية من جنينة تابعة لوابور حليج ملك مسيو لاويزون ومنتهيا الى ترعة الشبينى

ثالثا — من نقطة مقابلة الخط المستقيم بترعة الشبينى الى قنطرة الشبينى على خط ترعة الشبينى

رابعا — من قنطرة الشبينى الى شريط السكة الحديد الموصل من الزقازيق وبلبيس الى قليوب على خط مستقيم تصوّرى مارّا من الزاوية البحرية من منزل المسيو بازانيلى ومنتهيا الى شريط السكة الحديد

خامسا — من نقطة مقابلة الخط المستقيم بشريط السكة الحديد الى النقطة التى يتفرع منها شريط السكة الحديد الموصل الى المحطة على خط السكة الحديد

سادسا — من النقطة التى يتفرع منها شريط المحطة الى الترعة الشرقاوية على خط مستقيم تصورى مارا من الزاوية البحرية من منزل ملك السكة الحديد سكن ناظر المحطة ومنتهيا الى الترعة المذكورة

سابعا — من نقطة مقابلة الخط المستقيم بترعة الشرقاوية الى قنطرة السكة الحديد على خط الترعة الشرقاوية

(دمنهور)

تكون حدود دمنهور على الشكل الآتى بيانه

أولا — من سمافور السكة الحديد القبلى من خط اسكندرية لمصر الى قنطرة دمنهور المركبة على ترعة الخطاطبه وموصلة الى طريق الرجمانيــة على خط مستقيم تصورى

ثانيــا — من القنطرة المذكورة الى الزاوية البحرية من وابور الميــاه تعلق ميخائيل أفندى منقريوس على خط ترعة الخطاطبه

ثالثــا — من زاوية هذا الوابور البحرية الى خط السكة الحديد على خط مستقيم تصورى مارا من الزاوية الغربية من الوابور ومن جنينة سليم باشا ومنتهيا الى شريط السكة الحديد

رابعا — من نقطة مقابلة الخط المستقيم بشريط السكة الحــديد الى الزاوية الغربية من دوار الحوفى على خط مستقيم تصورى

خامسا — من الزاوية الغربية الى الزاوية القبلية من دوار الحوفى على خط حائط الدوار المذكور

سادسا — من زاوية دوار الحوفى القبلية الى الطرف القبلى الغربى من سور مهدوم تابع الى مقام سيدى خضر على خط مستقيم تصورى

سابعا ـ من طرف السور المذكور الى سمافور السكة الحديد القبلى على خط مستقيم تصورى

(المحـــلة الكبرى)

تكون حدود المحلة الكبرى على الشكل الاتى بيانه

أولا ـ من زاوية مدفن بولاد القبلية الى الزاوية القبليــة من سور سراى الكاشف المتخربة هى والسور على خط مستقيم تصورى

ثانيا ـ من الزاوية القبلية الى الزاوية الغربية من هذا السور على خط مستقيم

ثالثا ـ من زاوية السور المذكور الغربيــة الى زاوية مقام الشيخ الرحيمى الغربية على خط مستقيم تصورى

رابعا ـ من الزاوية الغربية الى الزاوية البحرية من هـذا المقام على خط حائط المقام المذكور

خامسا ـ من زاوية مقام الشيخ الرحيمى البحرية الى الزاوية البحرية من دوار مسيحه العريف على خط مستقيم تصورى

سادسا ـ من زاوية دوار مسيحه العريف البحرية الى زاوية مركز دخولية سنديس البحرية على خط مستقيم تصورى

سابعا ـ من الزاوية البحرية الى الزاوية الشرقية من هـذا المركز على خط حائط المركز المذكور

ثامنا ـ من زاوية مركز سنديس الشرقية الى زاوية مقام الشيخ محمد الشرقية على خط مستقيم تصورى

تاسعا ـ من زاوية هذا المقام الشرقيـــة الى الزاوية البحرية من جنينة شكيب بك الكائنة على ترعة المعاش على خط مستقيم تصورى

عاشرا ـ من الزاوية البحرية من جنينــة شكيب بك الى نقطة ملتقى ترعة المعاش بمسقى تجلب اليها المياه عند تحريقها على خط ترعة المعاش

حادى عشر — من نقطة ملتق ترعة المعاش بهذه المسق الى الزاوية البحرية من دوار محمد الشيشيني على خط مستقيم تصوّرى

ثانى عشر — من الزاوية البحرية الى الزاوية الشرقية من هـذا الدوار على خط حائط الدوّار المذكور

ثالث عشر — من الزاوية البحرية من دوار الشيشيني الى ترعة الملاحة على خط مستقيم تصوّري مارامن زاوية دوّار الحاج ابراهيم الشيشيني الشرقية ومنتهيا الى الترعة المذكورة

رابع عشر — من نقطة مقابلة الخط المستقيم بترعة الملاحة الى الزاوية الشرقية من جنينة وابور ماتاتيا على خط مستقيم تصورى مارا من الزاوية الشرقيـة من جنينة وابور الخواجه ديمتريادس

خامس عشر — من الزاوية الشرقية الى الزاوية القبلية من جنينة وابور ماتاتيا على خط سور الجنينة

سادس عشر — من الزاوية القبلية من جنينة وابور ماتاتيا الى الزاوية القبلية من مدفن بولاد على خط مستقيم تصوّرى

(سمنـــود)

تكون حدود سمنود على الشكل الآتى بيانه

أولا — من وابور السـيد افندى عبد العال الى الساقيـة الحديد ملك الحاج سـيداحمد غنيم الكائنـة على نهر النيل قبلى البندر أمام جزيرة سمنود على خط نهر النيل

ثانيا — من الساقية المذكورة الى الزاوية القبلية من جنينة كشك الحاج سيد احمد غنيم على خط مستقيم تصوّرى

ثالثا — من زاوية الجنينة القبلية الى الزاوية القبلية من مقام المشايخ السبعة على خط مستقيم تصوّرى

رابعا — من زاوية هذا المقام القبلية الى الزاوية الغربية منه على خط حائط هذا المقام

خامسا — من زاوية المقام المذكور الغربيـــة الى زاوية مقام الشيخ عقيل الغربية على خط مستقيم تصوّرى

سادسا — من زاوية مقام الشيخ عقيل الغربية الى الزاوية البحرية من جنينة حسن البدراوى الكائنة على ترعة الخضراوية على خط مستقيم تصوّرى

سابعا — من زاوية هـذه الجنينة البحرية الى الزاوية الشرقية منها على خط سياج الجنينة

ثامنا — من الزاوية الشرقيـــة من الجنينة المذكورة الى وابور السـيد افندى عبدالعال على خط مستقيم تصوّرى

(بلبيس)

تكون حدود بلبيس على الشكل الآتى بيـانه

أولا — من الزاوية البحرية من مقام الشيخ على الكومى الى الزاوية البحرية من دوار حسن البطريق على خط مستقيم تصوّرى

ثانيا — من الزاوية البحرية من الدوار المذكور الى الزاوية البحرية من سور خرب لشونة الحلوصى على خط مستقيم تصوّرى .

ثالثا — من الزاوية البحرية من ســور شونة الحلوصى الى ترعة الاسمـاعيلية على خط مستقيم تصوّرى مارا من ساقية الحاج ســيد البواب والطرف الشرقى من بركة السبخه ومنتهيا الى ترعة الاسماعيلية

رابعا — من نقطة مقابلة الخط المستقيم بترعة الاسماعيلية الى هويس بلبيس على خط ترعة الاسماعيلية

خامسا — من هويس بلبيس الى ساقية الشـيخ الاهوانى على خط مستقيم تصوّرى مارا من بركة جورة أبو حوش

سادسا — من ساقية الاهوانى الى الزاوية الغربية من وابور طحين رجب بك على خط مستقيم تصوّرى

سابعا — من الزاوية الغربية من وابور الطحين المحكى عنه الى الزاوية الغربية من مقام الشيخ على الكومى على خط مستقيم تصوّرى

ثامنا — من الزاوية الغربية الى الزاوية البحرية من المقام المذكور على خط حائط هذا المقام

(مدينــــة الفيوم)

تكون حدود مدينة الفيوم على الشكل الآتى بيانه

أولا — من الزاوية الشرقية من قشلاق الالاى الى الزاوية القبلية من جنينة ابراهيم افندى الديوانى على خط ترعة ابجيج وعرض ترعة بحر يوسف

ثانيا — من الزاوية القبلية الى الزاوية الشرقية من الجنينة المذكورة على خط سور هذه الجنينة

ثالثا — من الزاوية الشرقية من هذه الجنينة الى الزاوية الشرقية البحرية من بيت ملك الداىرة السنية مخصص لسكن مفتش الجفلك على خط مستقيم تصوّرى

رابعا — من الزاوية الشرقية البحرية من البيت المذكور الى الزاوية الشرقية البحرية من قصر المديرية على خط مستقيم تصوّرى

خامسا — من الزاوية الشرقية البحرية من قصر المديرية الى الزاوية الغربية من بيت موسى مزار على خط مستقيم تصوّرى مارّا من الزاوية البحرية من هذا البيت

سادسا — من الزاوية الغربية من بيت موسى مزار الى جامع باب الوداع المتخرب على خط مستقيم تصوّرى

سابعا — من هذا الجامع الى الطرف البحرى من الكهرجله الكائنة غربى البلد على خط مستقيم تصوّرى

ثامنا — من الطرف البحرى من الكهرجله الغربيــة الى الزاوية الغربية من مخزن غلال ملك محمد على النظامى كائن غربى المدابغ على خط مستقيم تصوّرى

تاسعا — من الزاوية الغربية من المخزن المذكور الى الزاوية الغربية من بيت جعفر عبدالرحمن على خط مستقيم تصوّرى

عاشرا — من الزاوية الغربيــة من بيت جعفر عبدالرحمن الى الزاوية الغربية من مركز دخولية الالاى على خط مستقيم تصوّرى

حادى عشر — من الزاوية الغربيــة من مركز الدخوليــة الى الزاوية القبلية من قشلاق الالاى على خط مستقيم تصوّرى

ثانى عشر — من الزاوية القبلية الى الزاوية الشرقيــة من القشلاق المذكور على خط حائط هذا القشلاق

(بنــــدر الفشن)

تكون حدود بندر الفشن على الشكل الاتى بيانه

أولا — من الزاوية الشرقية من مقام الشيخ غنيم الى ترعة الابعادية على خط مستقيم تصوّرى مارا من الزاوية البحرية من مقام الشيخ سمح الوجوه

ثانيا — من نقطة مقابلة هذا الخط المستقيم بترعة الابعادية الى قنطرة السكة الحديد الزراعية على خط ترعة الابعادية

ثالثا — من قنطرة السكة الحديد الزراعية الى الزاوية الغربيــة من الفاوريقة على خط مستقيم تصوّرى

رابعا — من الزاوية الغربيــة من الفاوريقة الى الترعة الابراهيمية على خط مستقيم تصوّرى مارا من الزاوية القبلية من هذه الفاوريقة

خامسا — من نقطة مقابلة هــذا الخط المستقيم بالترعة الابراهيمية الى مقام الشيخ غنيم على خط منحنى محيطا بأملاك محطة السكة الحديد والبوستة ومنتهيا الى الزاوية الشرقية من مقام الشيخ المذكور

(بنـــدر ملوى)

تكون حدود بندر ملوى على الشكل الآتى

أولا — من مركز دخولية الشيخ درويش الى الزاوية القبلية من جنينة الحاج محمد مدين المغربى على خط مستقيم تصوّرى

ثانيا — من الزاوية القبلية الى الزاوية الغربية من الجنينة المذكورة على خط سور هذه الجنينة

ثالثا — من الزاوية الغربية من هذه الجنينة الى الزاوية الغربية من الطرخانة القديمة المتخربة على خط مستقيم تصوّرى

رابعا — من الزاوية الغربيـة من الطرخانة الى الزاوية الغربيـة من جنينة چفلك الدايرة السنية على خط مستقيم تصوّرى

خامسا — من الزاوية الغربية من جنينة الجفلك الى الزاوية الغربية البحرية من جنينة ورثة السنجق حسن بك أباظه على خط مستقيم تصوّرى

سادسا — من الزاوية الغربيـة البحرية من جنينة ورثة السنجق الى الترعة الابراهيميه على خط مستقيم تصوّرى مارا من زاويتى القشلاق البحرية الغربية والبحرية الشرقية

سابعا — من نقطة مقابلة هذا الخط المستقيم بترعة الابراهيمية الى مركز دخولية الشيخ درويش على خط الترعة الابراهيمية

(بنـــدر منفلوط)

تكون حدود بندر منفلوط على الشكل الآتى

أولا — من مركز دخولية الحصانى الى الزاوية الشرقيـة من جنينة الشيخ احمد أبو بكر على خط نهر النيل

ثانيا — من الزاوية الشرقية الى الزاوية الغربية من الجنينة المذكورة على خط مستقيم تصورى منتهيا الى برج الشيخ أبو بكر المار من تحت جسر جريس

ثالثا — من هـذا البرج الى الزاوية القبلية من محطة السكة الحديد على خط مستقيم تصوّرى

رابعا — من الزاوية القبلية من المحطة الى الزاوية الغربية من جنينة أيوب بك جمال الدين على خط السكة الحديد

خامسا — من الزاوية الغربية من هذه الجنينة الى سواقى أيوب بك المذكور الكائنة غربى بحرى الجنينة المذكورة على خط مستقيم تصوّرى

سادسا — من هذه السواقى الى مركز دخولية الحصانى على خط ترعة قديمة

(مدينـــة أســيوط)

تكون حدود أسيوط على الشكل الآتى

أولا — من الزاوية الشرقيــة من الجبخانة الى نقطة مقابلة جسر النيل بجسر الوليدية على خط نهر النيل

ثانيا — من نقطة مقابلة هذين الجسرين الى نقطة مقابلة جسر الوليدية بخط السكة الحديد الممتد من أسيوط للاسكندرية على خط جسر الوليدية

ثالثا — من نقطة مقابلة هــذا الجسر الاخير بخط السكة الحديد الى الزاوية البحرية من جنينة أرنوط ملك ثابت بك على خط مستقيم تصوّرى

رابعا — من الزاوية البحرية الى الزاوية الغربية من جنينة أرنوط على خط سور هذه الجنينة

خامسا — من الزاوية الغربية من جنينة أرنوط الى الزاوية البحرية من جامع البقلى على خط مستقيم تصوّرى

سادسا — من الزاوية البحرية من جامع البقلى الى الزاوية الغربية من جنينة ورثة المرحوم عبد المسيح الجوهرى على خط مستقيم تصوّرى

سابعا — من الزاوية الغربية الى الزاوية القبلية من الجنينة المذكورة على خط سور هذه الجنينة

ثامنا — من الزاوية القبلية من جنينة ورثة الجوهرى الى الزاوية الغربيــة من جنينة محمود افندى الدرويش على خط مستقيم تصوّرى

تاسعاً — من الزاوية الغربية من جنينة محمود افندى الدرويش الى قنـاطر الجبل على خط مستقيم تصوّرى .

عاشرا — من قناطر الجبل الى الزاوية الشرقية من الجبخابة على خط مستقيم تصوّرى

١٠ — أمر عالى فى ٥ ابريل سنة ١٨٩٧ بتعديل تحديد دائرة مدينة مصر الواجب تحصيل عوائد على المبانى الكائنة داخلها

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٨٨٤ بتحديد دائرة مدينة مصر الواجب تحصيل عوائد على المبانى الكائنة داخلها

وحيث أنه يقتضى تعديل هذه الدائرة التى لم تعد وافية باحتياجات الحالة الحاضرة نظرا للاتساع الكلى الاخذة فيه المدينة

فبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

المادة الاولى — تكون دائرة مدينة مصر

أوّلا — من قرية دير الطين « بمدينة الجيزة » الى فم الترعة الشبراوية على مسافة أربعة عشر كيلو مترا « ويدخل ضمن هذه الحدود جزيرة الروضة والجزيرة »

ثانيا — من قرية دير الطين على خط مستقيم الى مستشفى المجاذيب على مسافة أحد عشر كيلو مترا ونصف

ثالثا — من مستشفى المجاذيب الى ضواحى المطرية على مسافة خمسة كيلو مترات

رابعا — من فم الترعة الشبراوية مارّا على خط الترعة المذكورة الى الكيلو متر الخامس ونصف

خامسا — من ضواحى المطرية الى منتهى الخط الذى يبتدئ من فم الترعة الشبراوية على مسافة خمسة كيلو مترات «ويدخل ضمن هذه الحدود كافة العقارات الكائنة بالمطرية »

١١ — أمر عال فى ٢٤ دسمبر سنة ١٨٩٩ بتعديل دوائر المدن والبنادر عدا تحديد اسكندرية ومصر الواجب تحصيل عوائد على مبانيها

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٢ ابريل سنة ١٨٨٧ بتحديد دائرة المدن والبنادر بخلاف مدينتى الاسكندرية ومصر الواجب تحصيل عوائد على المبانى الكائنة بداخلها

فلاقتضاء تعديل دوائر تحديد المدن والبنادر المذكورة التى لم تعد وافية باحتياجات الحالة الحاضرة نظرا للاتساع الآخذة فيه

وبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

المادة الاولى — الحدود الواجب تحصيل عوائد أملاك باعتبار جزء من اثنى عشر على الاملاك الكائنة ضمن دائرتها فى كل من مدن وبنادر بور سعيد والاسماعيلية والسويس وشبين الكوم ومنوف وطنطا ودسوق وزفتى وكفر الزيات والمنصورة والزقازيق وأبوتيج وطهطا وسوهاج وجرجا وقنا واصوان تكون على حسب البيانات الواضحة بالجدول المرفق بأمرنا هذا

المادة الثانية — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٠٠

حدود مدينة بور سعيد

أولا — من الجهة البحرية خط مياه البحر الابيض المتوسط مهما تكونت أراضى طرح البحر فى المستقبل

ثانيا — من الجهة الغربية امتداد خط الواجهة الشرقية بالجبانة الجديدة من جهة بحرى لغاية مياه البحر الابيض المتوسط مهما تكونت أراضى طرح البحر ومن جهة قبلى لغاية مياه بحيرة المنزلة مهما تكونت أراضى طرح البحيرة

ثالثا — من الجهة القبلية امتداد خط الواجهة القبلية لمبانى كباس مياه قومبانية القنال من الجهة الشرقية لغاية الترعة المالحة أى قنال السويس ومن الجهة الغربية لغاية مياه بحيرة المنزلة مهما تكونت أراضى طرحها

رابعا — من الجهة الشرقية قنال السويس المالح لغاية مصبه بالبحر الابيض المتوسط

حدود مدينة الاسماعيلية

أوّلا — من الجهة الشرقية خط امتداد الواجهة الشرقية لسور سراى الخديوى شمالا ٦٠٠ متر وجنوبا الى مياه بركة التمساح

ثانيا — من الجهة القبلية عبارة عن شط بحيرة التمساح و يبتدئ شرقا من نقطة مقابلة بالحد الشرقى وينتهى غربا على بعد ٣٣٦ مترا من فم ترعة العباسية على ترعة الاسماعيلية من غرب

ثالثا — الجهة الغربية خط مستقيم يبتدئ من نهاية الحد القبلى و يمتدّ شمالا بمقدار ٢٠٠٠ متر

رابعا — الجهة البحرية هى خط مواز لشريط سكة حديد الحكومة بالمحطة على بعد ٥٠٠ متر وينتهى من الجهة الشرقية بالحد الشرقى ومن الجهة الغربية بالحد الغربى

حدود مدينة السويس

أوّلا — من الجنب الغربى لجنينة الخواجه نقولا دوموبلو الكائنة على جسر الترعة الاسماعيلية على خط مستقيم تصوّرى الى خط شريط سكة حديد بنها

ثانيا — من نقطة مقابلة الخط المستقيم لشريط السكة الحديد الى نقطة منتهاها الجنب الغربى لمدافن اليهودية بحيث يمر خلف الجنب الغربى للسلخانة المستجدّة

ثالثا — من الزاوية الغربية القبلية مدافن اليهودية على خط مستقيم تصوّرى مارّا خلف الجنب الغربى للاسبتالية العفنة الى أن يصل الى رصيف الصحة البحرية

رابعا — من هذه النقطة الاخيرة الى خط الترعة المالحة والخور الموصل الى ترعة الانصارى وترعة الاسماعيلية الغربية

حدود بندر شبين الكوم

أولا — الحد البحرى يبتدئ من السمافور البحرى لمحطة شبين الكوم ويتجه مشرقا على خط تصورى للزاوية البحرية الغربيـــة للمنزل الموجود بوابور ملك على بك الجزار ويستمر على طول أبنية الوابور بالاتجاه المذكور حتى يقطع السكة الزراعية ويتلاقى بنقطة على رياح المنوفية من البر الغربى

ثانيا — الحد الشرقى يبتدئ من نقطة امتداد تجاه مبانى وابور حلاجة على بك الجزار لنقطة تلاقيـه برياح المنوفيـة من البر الغربى ويستمر الى كيلو متر نمرة ١ الواقع على الجسر الغربى للرياح قبلى البنـدر أعنى (أن الحد الغربى للبنـدر هو الجسر الغربى لرياح المنوفية)

ثالثا — الحد القبلى يبتدئ على خط تصورى من كيلو متر نمرة ١ الموضح قبل ويستمر مغربا الى شريط السكة الحديد بتلاقيه نقطة كيلومتر نمرة ٢٩ على جسر السكة الحديد قبلى غربى البندر .

رابعا — الحد الغربى يبتـدئ من كيلو متر نمرة ٢٩ الموضح قبله ويستمر على جسر السكة الحديد الى سمافور المحطة الواقع موضعه على بعـد كيلومتر تقريبا من بناء محطة شبين الكوم وهو بحرى شرقى البلد

حدود بندر منوف

أولا — من مصب ترعة البطحه بالبحر الاعمى لقنطرة السـكة الحديد على الترعة المذكورة

ثانيا — من القنطرة قبله الى نهاية وابور الخواجه استاورو من الجهة الشرقية على ترعة البطحه ومن النقطة المذكورة الى نهاية هذا الوابور من الجهة الغربيـة القبلية على بحر الفرعونية

ثالثا — من نهاية الوابور من الجهة المذكورة الى ساقيـة العيسوية على جسر البحر الاعمى

رابعا — من ساقية العيسوية الى الزاوية الغربيــة من القشلاق القديم ملك عبدالعزيز الشنقيرى وشركاه على خط مستقيم تصوّرى

خامسا — من الزاوية المذكورة الى الزاوية الغربيــة القبلية لعزبة قاسم باشا على خط مستقيم تصوّرى

سادسا — من زاوية العزبة الى الشيخ المغربى غربى بحرى العزبة المذكورة

سابعـا — من هذا الشيخ الى الركن الغربى البحرى لجبانة النعمانى القديمة

ثامنـا — من الركن المذكور الى ترعة الثمانيــات على حدودة غيط قربان من الغرب

تاسعا — من هذه الحدود الى قنطرة سكة غمرين الزراعية المـارّة على ترعة الثمانيــات

عاشرا — من تلك القنطرة ومشرقا على خط تصوّرى الى ترعة البطحه على بعد سبع عشرة قصبة تقريبا أى من قنطرة فم ترعة البطحه ومبحرا لحدّ الفاصل بين غيط السبكى وابراهيم بك قوّاص باشى

حادى عشر — من هــذا الحد الى مصب ترعة البطحه بالبحر الاعمى على جسر ترعة البطحه الغربى

حدود بندر طنطا

أوّلا — الحد الغربى من النقطة المقابلة للسمافور البحرى العمومى الى النقطة المقابلة للسمافور القبلى العمومى على ترعة دفرة على خط مستقيم تصوّرى

ثانيا — الحد القبلى من مقابلة خط السمافور القبلى العمومى الى الركن الشرقى لزاوية الشــيخ مصطفى حبيب بكفرة العريشى على خط تصوّرى ويمتــدّ الى الناحية القبلية من ركن زاوية الشيخ مصطفى حبيب لركن الزاوية الغربية للمدابغ تعلق حضرة السيد محمد القصبى بما فيها المدابغ المذكورة ثم يمتدّ الى الجنينة تعلق السيد احمد القصبى

ثالثا ـ الحد الشرقى من الزاوية الشرقية لجنينة السيد احمد القصبى الى الزاوية الشرقية لوابور الجعايصة على خط مستقيم تصوّرى

رابعا ـ الحد البحرى من الزاوية الشرقية لوابور الجعايصة الى مقابلة السمافور البحرى العمومى على ترعة دفرة المبتدئ منها الحد الغربى

حدود بندر دسوق

أولا ـ من الزاوية الغربيــة الى الزاوية البحرية لوابور الحلاجة تعلق صاحب الدولة حسين كامل باشا على خط حائط الوابور المذكور

ثانيا ـ من زاوية هــذا الوابور البحرية الى النقطة التى يتفرّع منها شريط السكة الحديد الموصل الى محطة دسوق على خط مستقيم تصوّرى

ثالثا ـ من نقطة التفريع الى الكوبرى الخشب المعروف بكوبرى المزلقــان المركب على ترعة البدّالة على خط السكة الحديد الموصل من دسوق الى محلة روح

رابعا ـ من الكوبرى البادى ذكره الى الناحية البحرية الشرقية لوابور الطحين تعلق فرج الصايغ على خط مستقيم تصوّرى

خامسا ـ من الناحية القبلية الشرقيــة للوابور المذكور الى الناحية الشرقية البحرية لمنزل محمد البشناقى على خط مستقيم تصوّرى

سادسا ـ من الناحية القبلية الشرقيــة لمنزل ابراهيم الدفراوى الى الناحيــة القبلية الشرقية لوابور الطحين تعلق أولاد عيسى أغا على خط مستقيم تصوّرى

سابعــا ـ من الناحية الشرقيــة القبلية للوابور المذكور الى الزاوية الشرقية من مقام سيدى أبو النصر على خط مستقيم تصوّرى

ثامنــا ـ من الزاوية الشرقيــة لهذا المقام الى نهر النيــل عل خط مستقيم تصوّرى مارّا هذا الخط على الزاوية القبلية للمقام المذكور

تاسعا ـ من مقابلة الخط المستقيم بالنيل الى الزاوية الغربيــة لوابور الامير حسين باشا على خط نهر النيل

حدود بندر زفتى

أوّلا — من الزاوية الشرقيــة من طلمبة السكة الحديد الكائنــة على جسر نهر النيل الى الزاوية الشرقيـــة من الارض المقام عليها وابور حليج القطن الذى كان تعلق المسيو اسكلنتى والآن ملك الخواجه لدويكى مار على نهر النيل المحادة باطيان أبو زيد مذكور عمدة كفرعنان

ثانيــا — من زاوية أرض هذا الوابور الشرقية الى ترعة الساحل على خط مستقيم مارّا من زاوية أرض الوابور المذكور القبلية المجاورة لاطيان أبو زيد مذكور ومنتهيا الى فم مسق مقطع الساحل

ثالثــا — من فم المسق المذكور الى نقطة مقابلة ترعة الساحل بحرم شريط السكة الحديد من الجهة البحرية الموصل من محلة روح الى زفتى على خط ترعة الساحل من الجسر الشرقى

رابعا — من نقطة مقابلة ترعة الساحل بحرم شريط السكة الحديد من الجهة البحرية الى منتهى الشريط المذكور المارّ أمام المحطة على حرم خط السكة الحديد من الجهة البحرية للشريط المذكور

خامسا — من منتهى حرم السكة الحديد الى الزاوية الشرقية من طلمبة السكة الحديد على خط مستقيم تصوّرى

حدود بندر كفر الزيات

أوّلا — من زاوية المنزل الغربيــة البحرية لمنزل حضرة حنا بك بحــار الى زاوية سور وابور الخواجات لكح وشركاه الغربية القبلية على خط نهر النيــل

ثانيــا — من زاوية سور وابور الخواجات لكح وشركاه الغربيـــة القبلية للزاوية القبلية الشرقيــة على خط مستقيم ومنها الى الزاوية القبلية الشرقية لوابور شركة الاقطان على خط مستقيم تصوّرى

ثالثا — من الزاوية الشرقية القبلية لوابور شركة الاقطان الى الزاوية البحرية الشرقيـــة للوابور المذكور على خط مســـتقيم ومنها للزاوية القبلية الشرقية لمحل السلخانة المستجد على خط مستقيم تصوّرى

رابعا — من الزاوية القبلية الشرقية للسلخانة للزاوية البحرية الشرقية لها على خط مستقيم ومنها للزاوية البحرية الشرقية لوابور مياه محمد بك القيعى على خط مستقيم تصوّرى

خامسا — من الزاوية البحرية الشرقيـــة لوابور الميـاه المذكور الى الزاوية البحرية الشرقية لوابور الخليج تعلق ورثة ديمترى دهـان على خط مســـتقيم تصوّرى

سادسا — من الزاوية البحرية الغربيـة للوابور المذكور الى الزاوية الغربية القبلية لوابور المياه تعلق مبروك بك الجبالى على ترعة الملوانيـة على خط مستقيم تصوّرى

سابعا — من زاوية وابور المياه المذكور الغربيـة القبلية الى الزاوية البحرية الغربية لمنزل حضرة حنا بك طحان على خط مستقيم تصوّرى

حدود بندر المنصورة

أوّلا — من نقطة مصب ترعة المنصورية بنهر النيل على خط مســتقيم الى الكوبرى الذى يمر عليـه وابورات خط سـكة حديد المطرية على خط مجرى ترعة المنصورية

ثانيا — من كوبرى سـكة حديد المطرية الى منتهى رصـيف محطة سكة حديد شركة الخواجات سوارس وشركاه من قبلى على خط مستقيم

ثالثا — من منتهى رصـيف محطة ســكة حديد شركة الخواجات سوارس وشركاه على خط مستقيم الى الزاوية القبلية الغربية من المدبغة تعلق محمد العجمى داخلا فى ذلك الجبانة

رابعا — من الزاوية القبلية الغربية من مدبغة محمد العجمى الى الزاوية القبلية الغربية من دوار ورثة المرحوم على بك القريعى على خط مستقيم

خامسا — من الزاوية القبلية الغربية من دوار ورثة المرحوم على بك القريعى الى الزاوية القبلية الغربية من المستشفى الاميرى على خط مستقيم

سادسا — من الزاوية القبلية الغربية من المستشفى الاميرى الى نهر النيل على خط مستقيم يمر بالزاوية البحرية الغربية من المستشفى المذكور

سابعا — من نقطة تلاقى الخط المستقيم المار بالزاوية البحرية الغربية من المستشفى المذكور لنهر النيل الى نقطة مصب ترعة المنصورية فى نهر النيل على خط نهر النيل

حدود بندر الزقازيق

أولا — من الزاوية الشرقية البحرية من سور معمل شركة الراميــة الكائن على الضفة اليمنى من ترعة الوادى الى نقطة على جسر فرع السكة الحديد الموصل من الزقازيق الى السويس متباعدة عن سمافور الفرع المذكور من الجهة الشرقية بقدر ١٨٠ مترا

ثانيا — من النقطة البادى ذكرها الى نقطة على خط السكة الحديد الموصــل من الزقازيق الى المنصورة تبعــد عن السمافور ٢٨٥ مترا أعنى على بعد ٧٢ مترا بحرى علامة كيلو متر نمرة ٢ على الخط المذكور ومنها الى ساقية العتامنة الكائنة على البر الشرقى من بحر مويس على خط مستقيم تصورى معارضا ترعة المسلمية ومسق خليج خانيته المفتوح بربخها من ترعة المسلمية المذكورة

ثالثا — من ساقية العتامنة الى ساقية محمد افندى صالح الكائنة على البر الغربى من بحر مويس وهى شرقى بحر كفر الصيادين على خط بحر مويس

رابعا — من ساقيــة محمد افنــدى صالح الى ترعة مشتول على خط مستقيم تصورى مارا من الزاوية البحرية من مركز دخوليــة كفر الحمام ومنها الى الترعة المذكورة

خامسا — من نقطة مقابلة الخط المستقيم المذكور قبلا بترعة مشتول الى فم ترعة بهنباى المفتوح منه ترعة

سادسا — من فم ترعة بهنباى الى الزاوية الغربية البحرية من مسجد الحاج محمد عطيه على خط ترعة بهنباى وعرض جسر هذه الترعة مارّا بحرى مركز دخولية بنايوس

سابعا — من زاوية مسجد الحاج محمد عطيه البادى ذكرها الى نقطة على السكة الزراعية الموصلة من الزقازيق الى القنايات على بعد ١٣٠ مترا من مركز دخولية القنايات من الجهة الغربية معارضا ترعة أبو عدس وترعة القنايات

ثامنا — من نقطة السكة الزراعية البادى ذكرها الى الزاوية الغربية البحرية من منزل سليمان أحمد بك أباظه على خط مستقيم تصوّرى معارضة بحر مويس

تاسعا — من الزاوية البادى ذكرها الى برج أبو الريش الكائن تحت شريط السكة الحديد الموصل من الزقازيق الى بنها الكائن ذلك البرج غربى مدافن الاوروباويين

عاشرا — من البرج المذكور الى الزاوية الغربية البحرية لمسجد المعلم حسين عفاشه الكائن بالمبرز معارضا خط السكة الحديد الموصل من الزقازيق الى بلبيس

حادى عشر — من الزاوية البادى ذكرها الى الناحية القبلية الشرقية لمنزل عمر حامد البربرى بكفر النحال المستجد على خط مستقيم تصوّرى قاطعا ترعة التل

ثانى عشر — من الزاوية البادى ذكرها الى الناحية الغربية البحرية لمنزل محمد عوض بكفر النحال القديم

ثالث عشر — من الزاوية البادى ذكرها على خط مستقيم تصوّرى الى الزاوية الشرقية البحرية من سور المعمل المذكور

حدود بندر أبو تيج

أوّلا — من الزاوية البحرية الى الزاوية الغربية من جنينة حضرة محمود بك سليمان على خط سور هذه الجنينة

ثانيا — من الزاوية الغربيــة من الجنينة المذكورة الى الزاوية الغربية لمنزل الخواجه شنوده بخيت على خط منحنى مارّا من ابتداء جسر الطراد من بحر البلد والكنائس ومن جامع فرغلى مسلم

ثالثا — من الزاوية الغربيــة لمنزل الخواجه شــنوده بخيت الى مقام الشيخ عبدالمنعم على خط مستقيم تصوّرى

رابعا — من مقــام الشيخ عبــدالمنعم الى الزاوية الغربيــة القبلية من جنينة تاودوروس بقطر على خط مستقيم تصوّرى

خامسا — من الزاوية الغربيـــة القبلية من جنينة تاودوروس بقطر المذكور الى الزاوية الشرقية القبلية من جنينة تاودوروس بقطر البادى ذكره

سادسا — من الزاوية الشرقيـــة القبلية من جنينة سيد أبو سالم الى الزاوية البحرية من جنينة حضرة محمود بك سليمان على خط نهر النيل

حدود بندر طهطا

أولا — من الزاوية البحرية الشرقية سكن عساكر الدريسة الواقع على شريط السكة الحديد من الجهة الغربية ويتجه مغربا على خط تصوّرى حتى يلتقى بالزاوية البحرية الشرقيــة من جنينة وابور الشركة الفرنساوية ويستقيم مبحرا مائلا للجهة الشرقية حتى يلتقى بالزاوية البحرية لجنينة على بك رفاعه

ثانيا — الحد من الزاوية البحرية من جنينة على بك رفاعه الى الزاوية البحرية من جنينة المرحوم محمد بخيت الخولى على خط مستقيم تصوّرى

ثالثا — الحد من الزاوية البحرية من جنينة المرحوم محمد بخيت الخولى الى الزاوية البحرية الغربية من جنينة جرجس يسى على خط سورى الجنينتين المذكورتين

رابعا ـ الحد من الزاوية البحرية الغربية من جنينة جريس يسى الى الزاوية البحرية الغربية من جنينة مقام الشيخ عواجه على خط مستقيم تصوّرى

خامسا ـ الحد من الزاوية البحرية الغربيـة من جنينة مقام الشيخ عواجه الى ساقية ورثة المرحوم عبداللطيف باشا بقبالة التركمانى الواقعة غربى البندر على خط مستقيم تصوّرى

سادسا ـ الحد من ساقيـة ورثة المرحوم عبـداللطيف باشـا الى سبيل ورثة المرحوم عبـداللطيف باشـا الكائن قبلى البنـدر على خط سواقى الورثة المذكورين

سابعا ـ الحد من سبيل ورثة المرحوم عبـداللطيف باشا الى الزاوية القبلية من بيت عواجه سلوه على خط مستقيم تصوّرى

ثامنا ـ الحد من الزاوية القبلية من بيت عواجه سـلوه على خط مسـتقيم تصوّرى الى الزاوية القبلية من جنينة السـيد رفاعة عنبر الواقعة قبلى البندر ويمتدّ مشرقا حتى يلتقى بالزاوية القبلية الغربية من جنينة رفله جرجس العبيدى ويتجه على خط سور الجنينة القبلى حتى يلتقى بالزاوية القبلية الشرقية بها

تاسعا ـ الحد من الزاوية الشرقيـة القبلية بجنينة رفله جرجس ويمتدّ مشرقا على خط مستقيم حتى يلتقى بآخر رصيف المحطة من قبلى

عاشرا ـ الحد من آخر رصـيف المحطة من قبلى ويتجه على خط مسـتقيم تصوّرى شمالا مجاورا للسكة الحديد حتى يلتقى بالزاوية البحرية الشرقية من سكن عساكر الدريسة الواقع على شريط السكة الحديد

حدود بندر سوهاج .

أولا ـ الحد من فم ترعة السوهاجيـة قبلى البندر الآخذة من البحر الاعظم ومبحرا على امتداد شارع البحر الاعظم لحدّ فم ترعة الطهطاوية ومن هذا الفم على جسر ترعة الطهطاوية البحرى لحد سحارة ترعة قلفاو

ثانيـا ـ الحد من سحارة ترعة قلفاو المذكورة ومغربا على الجسر القبلى لترعة قلفاو الى قنطرة ترعة قلفاو واقعـة على شريط السكة الحديد بحرى البنـدر ومن هذه القنطرة ومغربا أيضا على جسر ترعة الجرجاوية لحد بربخ حوض أولادنصير المجاور لجنينة عثمان افندى فريد غربى البندر

ثالثـا ـ الحد من بربخ حوض أولاد نصـير المذكور ومقبلا مارّا شرق سور جبانة المسلمين الى سلخانة سوهاج الواقعة على ترعة السوهاجيـة من شرق ومن هذه السلخانة على جسرها الخصوصى ومقبلا أيضا الى قنطرة السوهاجية

رابعا ـ الحد من قنطرة السوهاجية المذكورة ومشرقا على جسر السوهاجية البحرى الى كوبرى السكة الحديد الواقع قبلى البندر ومن هـذا الكوبرى ومشرقا أيضا لحد فم ترعة السوهاجية المتصل بالبحر الاعظم الواقع قبلى وشرقى البندر

حدود بنـــدر جرجا

أولا ـ الحد من السور البحرى لجنينة ورثة تاق الصيفى الواقعة غربى وقبلى البندر الملاصقة لشريط السكة الحديد ومبحرا على طول شريط السكة الحديد من شرق لحد جنينة عبدالمجيد افندى الانصارى عمدة جرجا الملاصقة للشريط المذكورة

ثانيا ـ الحد من جنينة عبـدالمجيد افندى الانصارى الى فم ترعة الجرجاوية بحرى البندر

ثالثا ـ الحد من فم ترعة الجرجاوية ومقبـلا على شارع البحر الاعظم الواقع شرق البندر لحد بربخ حوشة طراد البحر الاعظم قبلى وشرقى البندر

رابعا ـ الحد من البربخ المذكور ومغربا لحد السور البحرى لجنينة ورثة تاق الصيفى

حدود بنـــدر قنـا

أولا ـ من الزاوية البحرية من جنينة السيد محمد على نقيب الشيخ عبدالرحيم على خط ترعة السنهورية لحد الزاوية الشرقيـة القبلية من منزل هندسـة السكة الحديد قبلى المحطة المستجدة

ثانيا — من الزاوية القبلية الشرقية الى الزاوية القبلية الغربية من منزل السكة الحديد على خط حائط منزل هندسة السكة الحديد

ثالثا — من الزاوية الشرقية الى الزاوية القبلية من جنينة أبو كابه على خط سور هذه الجنينة

رابعا — من الزاوية القبلية من الجنينة المذكورة الى برج بساده عبيد على خط فرع من النيل يدعى بالخور

خامسا — من البرج المذكور الى الزاوية الغربية القبلية من شون الميرى على خط مستقيم تصورى

سادسا — من الزاوية الغربية القبلية الى الزاوية الغربية البحرية من شون الميرى على خط حائط هذا الشون

سابعا — من زاوية الشون الغربية البحرية الى الزاوية البحرية من جنينة السيد محمد على على خط مستقيم تصورى

حدود بندر اصوان

حدود بندر اصوان تبتدئ من محطة الجزيرة على البحر وتصل الى محطة الجزيرة القديمة ومنها على شريط السكة الحديد لغاية محطة التقاطع ومنها مغربا الى طابية هارون ومن الطابية المذكورة الى طابية أخرى مجاورة الى بين الجبلين ومنها الى الشيخ محمود ومنه الى نقطة البحر نهاية مشترى الخواجه كوك ومن هذه النقطة الى النقطة الاولى على شاطئ البحر ويدخل فى ذلك جزيرة اصوان

١٢ — امر عال فى ١٦ مايو سنة ١٩٠١ بتعيين حدود مدينة ثغر الاسكندرية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة عشرة من الامر العالى الصادر فى ٥ ينـاير سـنة ١٨٩٠

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٣ والافادة الواردة فى ٩ ابريل سنة ١٨٩٩ من ناظر الداخلية بشأن امتداد دائرة مدينة الاسكندرية وضواحيها من الجهة الغربية

وبعد الاطلاع على المادة السابعة والعشرين من الامر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ وعلى الامر العالى الصادر فى ١٩ يونيو سنة ١٨٨٤ بخصوص عوائد الاملاك

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من ناظر المالية فى ١٨ فبراير سنة ١٩٠٠ المخوّل للمجلس البلدى الحق فى تحصيل عوائد المبانى بمدينة الاسكندرية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى — تمتد حدود مدينة الاسكندرية وضواحيها الكائنة تحت ادارة المجلس البلدى من الجهة الغربيـة من أم كبيبة الى بلدة الدخيلة بدخول الغاية فى المغيا مارّة تلك الحدود بطوابى المكس وذلك على موجب التحديد الاول المدلول عليه بشريط زنجفرى مشوب بالسواد وشريط ثانى أصفر على الرسم المنوّه عنه بالمادة الرابعة عشرة من الامر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ المشار اليـه

وعلى ذلك قد تحددت دائرة مدينة الاسكندرية وضواحيها كما يأتى

الحد البحرى — البحر الابيض المتوسط

الحد الشرقى — خط عمودى على طريق المنتزه مارًا بشرقى عزبة المنـدرة والبحر الابيض المتوسط الى الحد البحرى لاراضى شركة أبو قير الزراعية

الحد القبلى — من طريق أبو قير الحربى مارا باراضى شركة أبو قير وأراضى ورثة نوبار باشا وترعة القصر العالى لغاية المحمودية فالشاطئ القبلى لترعة المحمودية لغاية ترعة الفرخة ثم شاطئ بحيرة مريوط

الحد الغربى — خط مارّ غربى بلدة الدخيلة بين بحيرة مريوط والبحر ويمر امتداده بطابية العجمى

المادة الثانية — يستمر تحصيل العوائد البلدية وخلافها المخصصة للمجلس البلدى فى داخل الحدود المقررة بأمرنا هذا

المادة الثالثة — حدود مدينة الاسكندرية الجارى تحصيل عوائد بها على الاملاك المبنية باعتبار جزء من اثنى عشر جزأ بمقتضى الامر العالى الصادر فى ١٩ يونيو سنة ١٨٨٤ تمتدّ اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٠١ طبقا للحدود المبينة بالمادة الاولى من أمرنا هذا

المادة الرابعة — المبانى الكائنة بالجهة الممتدّة من طوابى المكس لغاية بلدة الدخيلة بدخول الغاية فى المغيا والمدلول عليها فى الرسم بشريط أصفر تعفى موقتا من عوائد الاملاك المبنية

المادة الخامسة — على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

١٣ — أمر عال فى ١٨ دسمبر سنة ١٩٠٥ بتعيين حدود بنادر بنها وميت غمر والجيزه

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٢ ابريل سنة ١٨٨٧ بتحديد دائرة بندر بنها

وعلى الامر العالى الصادر فى ٢٤ دسمبر سنة ١٨٩٩ بتحديد دائرة بندرى الجيزه وميت غمر لتحصيل عوائد المبانى

فلاقتضاء تعديل دوائر تحديد البنادر المذكورة التى لم تعد وافية باحتياجات الحالة الحاضرة نظرا للاتساع الآخذة فيه

وبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

المادة الاولى — الحدود الواجب تحصيل عوائد أملاك باعتبار جزء من اثنى عشر على الاملاك الكائنة ضمن دائرتها فى كل من بنادر بنها وميت غمر والجيزه تكون على حسب البيانات الواضحة بالجدول المرفق بأمرنا هذا

المادة الثانية — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا اعتبارا من أوّل يناير سنة ١٩٠٦

وهذه هى صورة الجدول المرفق بالامر العالى

بندر بنها — تكون حدود بندر بنها على الشكل الآتى بيانه

أولا — من الزاوية الغربية البحرية لجنينة سراى البرنس جميل باشا على خط نهر النيل الى نقطة تقابل ترعة الناصريين بجسر النيل

ثانيا — من نقطة تقابل الترعة المذكورة بجسر النيل الى النهاية الشرقية البحرية لكوبرى السكة الزراعية الواصلة من بنها الى ميت كنانة وطوخ الكائن على الرياح التوفيقى على خط ترعة الناصريين ومن النهاية الشرقية البحرية

لكوبرى السكة الزراعيـة المذكور الى النهاية البحرية الغربيـة لكوبرى السكة الحديد الواصلة من بنها الى الزقازيق على خط الرياح التوفيق

ثالثا — من النهاية البحرية الغربية لكوبرى السكة الحديد الواصلة من بنها الى الزقازيق الى الزاوية البحرية الشرقيـة لجنينة سراى البرنس جميل باشا على خط مستقيم تصوّرى

رابعا — من الزاوية البحرية الشرقيـة لجنينة السراى المذكورة الى الزاوية الغربية البحرية لذات هذه الجنينة على خط السور المستقيم

بندر ميت غمر — تكون حدود بندر ميت غمر على الشكل الآتى بيانه

أوّلا — من الزاوية الشرقيـة القبلية لسلخانة ميت غمر الى الزاوية البحرية الغربية لقناطر فم ترعة الصافورية القديم ومن الزاوية البحرية الغربية لقناطر فم الصافورية القديم الى الزاوية القبلية الشرقية لوابور هلال بك بخط مستقيم تصوّرى

ثانيا — من الزاوية القبلية الشرقية لوابور هلال بك على طول جسر نهر النيل لحدّ نقطة تقـابل الحد الغربى لجسر النيـل مع فرع السكة الحديد الضيقة الممتدّ من الخط الاصلى للسكة المذكورة الى النيل (وهذه النقطة كائنة على حدود ميت غمر ودقادوس)

ثالثا — من نقطة التقابل المذكورة الى نقطة موقع ساقيـة أولاد غالى المعين بخط مستقيم تصوّرى ومن نقطة موقع ساقية أولاد غالى المعين الى الزاوية الغربية البحرية لجبانة ميت غمر الجديدة بخط مستقيم تصوّرى

رابعا — من الزاوية الغربيـة البحرية للجبانة المذكورة الى الزاوية الشرقيـة القبلية لسلخانة ميت غمر بخط مستقيم تصوّرى

بندر الجيزه — تكون حدود بندر الجيزه على الشكل الآتى بيانه

أوّلا — الحد البحرى — خط يبتدئ من الطرف الغربى لكوبرى البحر الاعمى ويتبع سـير شارع محطة بولاق الدكرور حتى ينتهى عنـد اتصال هذا الشـارع بشارع الدقى

ثانيا — الحد الغربى — خط يبتدئ من اتصال شارع محطة بولاق الدكرور بشارع الدقى ويتبع سير هذا الشارع لنهاية مبانى سراى دولتلو الامير حسين كامل باشا من بحرى ثم يتجه غربا حتى يتصل بترعة الرى المستديمة الآخذة من وابور تفتيش الجيزة والجزيرة ثم يتبع سير هذه الترعة المارّة غربى مبانى السراى المذكورة لحد شارع الاهرام ثم يتجه غربا الى أن ينتهى لشريط السكة الحديد الاميرية ويتبع سير هذا الشريط لحد الزاوية القبلية الشرقية لمحطة الجيزه

ثالثا — الحد القبلى — خط مستقيم تصوّرى يبتدئ من الزاوية القبلية الشرقية لمحطة الجيزه لحد الزاوية القبلية الغربية لوابور الطحين تعلق محمد أبو جادو وشركاه. ويتبع امتداد الحائط القبلى لهذا الوابور وينتهى للزاوية الشرقية القبلية لهذا الحائط ومنها على خط مستقيم تصوّرى بامتداد الحائط القبلى المذكور حتى يلتقى بشاطئ النيل

رابعا — الحد الشرقى — خط يبتدئ من النقطة الاخيرة المذكورة قبله لغاية كوبرى البحر الاعمى على شاطئ نهر النيل

١٤ — أمر عال فى ٣ دسمبر سنة ١٩٠٧ به عينت حدود بندرى المنيا وبنى سويف

بعد الاطلاع على الامرين العاليين الصادرين فى ١٢ ابريل سنة ١٨٨٧ و ٢٤ دسمبر سنة ١٨٩٩ بتحديد دائرة بندر المنيا ودائرة بندر بنى سويف لتحصيل عوائد المبانى

فلاقتضاء تعديل دائرتى تحديد البندرين المذكورين اللتين لم تعدا وافيتين باحتياجات الحالة الحاضرة نظرا للاتساع الآخذتين فيه

وبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

المادة الاولى — الحدود الواجب تحصيل عوائد أملاك باعتبار جزء من اثنى عشر على الاملاك الكائنة ضمن دائرتها فى بندرى المنيا وبنى سويف تكون على حسب البيانات الواضحة بالجدولين المرفقين بهذا القانون

المادة الثانية — على ناظر المالية تنفيذ هذا القانون اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٠٨

وهذه هى صورة الجدولين المرفقين بالامر العالى

بندر المنيا — قد تحددت دائرة بندر المنيا كما يأتى

الحد الشرقى — يبتدئ من قبلى على طراد النيل فى الحدود الفاصلة بين بندر المنيا وكفر المنصورة القبلى ويستمر لبحرى على طراد النيل الى أن يتصل بترعة الدماريسية ويصير جسرا واحدا

الحد البحرى — يبتدئ من النقطة المذكورة لجهة غرب على جسر الدماريسية القبلى خط مستقيم لغاية السكة الحديد الممتدة من الاقصر لمصر

الحد الغربى — يبتدئ من النقطة المذكورة ويستمر محاذيا لشريط السكة الحديد لغاية الكيلو متر ٢٤٦ ومن هذه النقطة الى الناحية البحرية الغربية لعزبة حسين محمد چاويش وشركاه على بعد ٢٠٣ متر و ٥٠ سنتيا ومن النقطة المذكورة للناحية القبلية الشرقية لسوق بندر المنيا ومنه يعدى السكة الزراعية وترعة الدسوت ويستمر على الجسر الشرقى لترعة عين شمس حتى يتقابل بالحدود الفاصلة بين بندر المنيا وكفر المنصورة القبلى

الحد القبلى — يبتدئ من النقطة المذكورة لجهة شرق على الحدود الفاصلة بين بندر المنيا وكفر المنصورة القبلى حتى يتصل بالنقطة الاولى للحد الشرقى

بندر بنى سويف — قد تحددت دائرة بندر بنى سويف كما يأتى

الحد الشرقى — يبتدئ من الزاوية البحرية الغربية لقناطر الجنيدى ويقبل بخط مستقيم على الزاوية الشرقية لجنينة ورثة حسين بك نامق ويستمر بخط مستقيم على امتداد الخط الاول الى أن يصل لخور بنى سويف

الحد القبلى — يبتدئ من نهاية الحد الشرقى ويستمر للجهة الغربية على امتداد خور بنى سويف حتى يقابل فم مصرف الصعايده

الحد الغربى — يبتدئ من جسر مصرف الصعايده ويستمر على الجسر المذكور من الجهة الشرقية الى أن يصل شريط سكة حديد الحكومة المصرية بجوار قنطرة الموازنة

الحد البحرى — يبتدئ من الجهة الشرقية لقنطرة الموازنة المذكورة فى الحد الغربى بخط مستقيم الى أن يصل الزاوية القبلية الغربية لقنطرة موازنة ترعة الصعايده المجاورة لسكن عزبة شاكر بك الغمراوى ومن هذه النقطة بخط مستقيم للزاوية البحرية الغربية لمنزل نظارة الحقانية المشهور بسكن جناب القاضى الانكليزى ومن المنزل المذكور الى الزاوية البحرية الشرقية لهذا المنزل ومن هذه النقطة بخط مستقيم الى أن يصل الزاوية البحرية الغربية لقناطر الجنيدى

الوفاق الانجليزى الفرنساوى

١٥ — أمر عال فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤

بعد الاطلاع على الاوامر العالية المشار اليها فى الملحقين المرفقين بهذا القانون

وبعد مصادقة الدول الموقعة على الوفاق المبرم بلوندره

وبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هوآت :

الباب الاول

فى الدين العمومى

١ — يشتمل الدين العمومى على الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد ودين الدومين ودين الدائرة السنية

٢ — قيمة جميع هذه الديون صادربها سندات لحاملها مصحوبة بكوبونات يستحق دفعها كل ستة شهور

٣ — يكون دفع قيمة الكوبونات ووفاء قيمة السندات بالعملة الذهب بدون خصم شئ منها

٤ — يكون دفع قيمة الكوبونات ووفاء قيمة السندات المذكورة فى القاهرة ولوندره وباريس وبرلين وذلك فيما يختص بالدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد

ويعين قومسيون الدين العمومى بالاتفاق مع ناظر المالية سعر الكمبيو بالعملة الفرنساوية والعملة الالمانية للبالغ التى تدفع فى باريس وبرلين بحيث لايزيد هذا السعر عن قيمة الجنيه الانكليزى ولا ينقص عن خمسة وعشرين فرنكا أو عشرين ماركا وخمسة وعشرين فننج

٥ — أما دفع قيمة كوبونات ووفاء قيمة سندات دين الدومين ودين الدائرة السنية فيستمر فى نفس المدن وبذات أسعار الكمبيو المتفق عليهما الى الآن

٦ — لاتقبل أية معارضة فى دفع قيمة الكوبونات أو وفاء قيمة السندات

ومع ذلك فان المصالح والمصارف المالية (البنوكة) المكلفة بالدفع اذا ثبت لديها ثبوتا كافيا فقدان أوسرقة سندات أوكوبونات جازلها أن توقف موقتا دفع قيمة السندات أوالكوبونات المذكورة

٧ — الفائدة السنوية لسندات الدين المضمون هى ثلاثة فى المائة تدفع كل ستة شهور فى أول مارس وفى أول سبتمبر

وفائدة سندات الدين الممتاز هى ثلاثة ونصف فى المائة تدفع فى ١٥ ابريل وفى ١٥ اكتوبر

وفائدة سندات الدين الموحد هى أربعة فى المائة تدفع فى أول مايو وفى أول نوفمبر

وفائدة سندات دين الدومين هى أربعة وربع فى المائة تدفع فى أول يونيه وفى أول دسمبر

وفائدة سندات دين الدائرة السنية هى أربعة فى المائة تدفع فى ١٥ ابريل وفى ١٥ اكتوبر

٨ — لايسوغ تقرير ضريبة ما على سندات الديون المتقدم ذكرها لفائدة الحكومة المصرية

٩ — سندات الدين المضمون تكون مشمولة بالضمانة الناتجة من الوفاق الدولى المؤرخ فى ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ وتكون السندات المذكورة وسندات الدين الممتاز والدين الموحد مشمولة أيضا بالضمانة المنصوص عليها فى المادة الثلاثين وما يليها الى المادة الثالثة والاربعين من هذا القانون

١٠ — أحكام الوفاقات والقوانين والاوامر السابقة تبقى سارية على سلفة الدومين وسلفة الدائرة السنية ماعدا الملغى أو المعدل من تلك الاحكام بمقتضى هذا القانون وتسرى أحكام الباب الثالث من هذا القانون أيضا على السلفتين المذكورتين

الباب الثانى

فى الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد

تأليف قومسيون الدين العمومى

١١ ــ قومسيون الدين العمومى المشكل بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٢ مايو سنة ١٨٧٦ يبقى مكلفا بدفع فوائد الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد و باستهلاك هذه الديون طبقا للشروط المدونة فى هذا القانون

١٢ ــ يدوم هذا القومسيون لغاية استهلاك هذه الديون أووفائها بتمامها

١٣ ــ و يؤلف من ستة مديرين أجانب ألمانى وانجليزى ونمساوى وفرنساوى وطليانى وروسى

١٤ ــ يعين هؤلاء المديرون بأمر خديوى بصفة موظفين مصريين بعد أن تعرّف عنهم حكوماتهم بنـاء على طلب الحكومة المصرية بأنهم لائقون للوظيفة التى ستسند اليهم

١٥ ــ لايجوز فصل هؤلاء المديرين عن وظائفهم بغير مصادقة الحكومات التابعين لها

١٦ ــ لايجوز لهم قبول أية وظيفة أخرى فى القطر المصرى

١٧ ــ يكون مركزهم فى القاهرة

١٨ ــ يجوز لهم اناطة الرئاسة بأحدهم وهو يخطر ناظر المالية عن ذلك

(اختصاصات القومسيون الادارية)

١٩ ــ يستلم صندوق الدين النقود المخصصة لتأدية فوائد الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد ولاستهلاك هذه الديون و يستعمل النقود المذكورة فى الوجوه المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون

٣٠ – القومسيون يعين ويعزل مستخدمى صندوق الدين

٣١ – ويقرر علاقات صندوق الدين مع عملائه

٣٢ – مصاريف مستخدمى صندوق الدين وأدواته والعمولات والمرتبات المتنوعة التى تصرف الى عملائه ومصاريف الكمبيو والتأمين (السيكورتاه) وارسال النقود وعلى العموم كافة المصاريف اللازمة لخدمة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد تؤخذ من الايرادات المخصصة للدين بمقتضى المادة الثلاثين ويعمل عن هذه المصاريف ميزانية سنوية بمعرفة القومسيون أما اذا زادت هذه الميزانية عن مبلغ ٣٥,٠٠٠ جنيه مصرى لزم التصديق عليها من مجلس النظار

٣٣ – كافة النقود الموجودة تحت يد قومسيون الدين بمقتضى هذا القانون يجوز له أن يشترى بها سندات من الدين المصرى لحدّ تاريخ استعمال هذه النقود

ويجوز له أيضا تسليف هذه النقود بفائدة بالكيفية التى يحصل الاتفاق عليها بين كل من قومسيون الدين وناظر المالية

٣٤ – اذا سلف القومسيون نقودا فى القطر المصرى وارتهن عليها سندات فان أحكام الرهن المدونة فى القانون المصرى العام لاتسرى عليه فيما يتعلق بالسندات المرهونة سواء كان فيما يختص باثبات التاريخ أوفيما يختص باجراآت التنفيذ وبناء على ذلك يجوز له فى الاحوال المنصوص عليها فى عقود الرهن بيع كل أو بعض السندات المرهونة تحت يده بدون اجراآت قانونية أوعرفية ورغما عن أى حجز أومنع أومعارضة تحصل من قبل أصحاب السندات أوشخص آخر سواهم

٣٥ – الارباح المتحصلة من تشغيل النقود المنصوص عليه فى المادة الثالثة والعشرين تضاف الى النقود الموجودة تحت يد القومسيون لتأدية فوائد الديون المتقدم ذكرها مالم ينص على خلاف ذلك

٣٦ – وفيما عدا المنصوص عليه فى المواد السابقة لايجوز لقومسيون الدين أن يستعمل شيئا من النقود التى يمكنه أو لا يمكنه التصرف فيها فى أعمال مالية أوتجارية أوصناعية أوغير ذلك

٢٧ ـ يخصص لصندوق الدين مبلغ قدره ١,٨٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى بصفة مال احتياطى ومبلغ آخر قدره ٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى لادارة أعماله

٢٨ ـ تؤخذ قرارات قومسيون الدين بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم القومسيون أغلبية مطلقة

٢٩ ـ ينشر قومسيون الدين فى كل عام تقريرا عن اعماله ويقدم حساب ادارته الى السلطة التى يناط بها النظر فى حسابات المصالح العمومية

(خدمة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد وضمان هذه الديون)

٣٠ ـ تخصص كافة المبالغ المتحصلة من ضرائب الاطيان (ماعدا عشور النخيل) فى سائر مديريات القطر المصرى ماخلا مديرية قنا لخدمة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد مع عدم الاخلال بأحكام المادة الثالثة والستين من هذا القانون ومتى وصلت المبالغ المتحصلة من هذا القبيل فى بحر السنة الى مايكفى لخدمة الدين بما فى ذلك مصاريف صندوق الدين فكل مبلغ يزيد عن ذلك يورد الى نظارة المالية مباشرة وقد ثبت فى تاريخ صدور هذا القانون ان مايتحصل من الضرائب المذكورة يبلغ ٤,٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى وان مايلزم سنويا للدين بما فيه مصاريف صندوق الدين يبلغ ٣,٦٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى تقريبا

٣١ ـ بناء على ماتقدم يجب على المأمورين الكبار المناطة بهم التحصيلات فى هذه المديريات توريد كل ما يتحصل من ضرائب الاطيان الى صندوق الدين لحين استيفاء المبلغ اللازم سنويا للقسط المخصص لخدمة الدين المضمون وقيمة فوائد الدين الممتاز والدين الموحد ومصاريف صندوق الدين الواردة فى الميزانية ولا تبرأ ذمة هؤلاء المأمورين إلا بالايصالات التى تعطى لهم من قومسيون الدين وذلك لحين استيفاء المبلغ المذكور

٣٢ ـ على هؤلاء المأمورين ارسال كشوف شهرية الى قومسيون الدين مباشرة مبينا فيها مايأتى :

قيمة المستحق تحصيله من أقساط أموال الاطيان فى السنة الحاضرة ومتأخرات السنين السابقة

قيمة الاموال المتحصلة وقيمة الاموال المرفوعة

قيمة المبالغ الموردة الى صندوق الدين

الباقى فى الخزينة لآخر يوم من الشهر

٣٣ — يخصص لخدمة الدين المضمون قسط سنوى ثابت قدره ٣٠٧,١٢٥ جنيه مصرى (أى ٣١٥,٠٠٠ جنيه انكليزى) يبدأ بدفعه من جميع المبالغ المخصصة لخدمة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد وما يتبقى من هذا القسط بعد دفع الفائدة يكون مخصصا لاستهلاك الدين المضمون

٣٤ — تكون فوائد الدين الممتاز التالية فى الصرف من الايرادات المخصصة للديون وتدفع بعدها فوائد الدين الموحد

٣٥ — اذا لم تكف الايرادات المخصصة للدين لخدمة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد فعلى القومسيون أن يسدد النقص من المال الاحتياطى مع عدم الاخلال بالاولوية المنصوص عليها آنفا وبشرط تكميل مانقص من الاحتياطى من أول ايراد يرد اليه ويكون باقيا بدون استعمال

ولزيادة التأمين تتكفل الخزينة المصرية باستخدام مواردها العمومية لوفاء ما يلزم لخدمة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد

٣٦ — لا يجوز للحكومة بغير مصادقة الدول أن تعدل ضرائب الاطيان فى المديريات المذكورة فى المادة الثلاثين تعديلا يترتب عليه نقص ايرادها السنوى عن ٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى

٣٧ — لمديرى صندوق الدين بل لكل فرد منهم بصفتهم نائبين شرعيين عن حاملى السندات أن يقيموا أمام المحاكم المختلطة دعواهم على الادارة المالية النائب عنها ناظر المالية عند عدم القيام بأى التزام من الالتزامات المفروضة على

الحكومة بمقتضى هــذا القانون وذلك فيما يختص بخدمة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد

(اســـتهلاك الديون ووفاؤها)

٣٨ ـ لايجوز دفع أى جزء من الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد قبل حلول المواعيد المبينة فى المــادة التالية لهذه وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المــادة الثالثة والثلاثين فيما يختص بالدين المضمون

٣٩ ـ ابتداء من ١٥ يوليو سنة ١٩١٠ يكون للحكومة الحرية التامة فى وفاء الدين المضمون والدين الممتاز بأسعارهما الاسمية سواء كان ذلك فى ميعاد واحد أو فى مواعيد مختلفة وكذلك يكون الشأن فى وفاء الدين الموحد ابتداء من ١٥ يوليو سنة ١٩١٢

٤٠ ـ ابتداء من التاريخ المذكور يسوغ للحكومة أن تورد الى صندوق الدين كافة المبالغ التى يمكنها التصرف فيها وذلك لاجل استعمالها فى استهلاك أحد الديون المتقدم ذكرها

٤١ ـ يباشر قومســيون الدين الاستهلاك المنصوص عليــه فى المــادة الثالثة والثــلاثين أو المــادة الاربعين فاذا كان سعر السوق أقل من الســعر الاسمى كان الاســتهلاك بطريق الشراء بســعر السوق والإ كان بطريق القرعة بالسعر الاسمى

٤٢ ـ تحصــل القرعة فى جلسة علنية وعنــد اجراء الاستهلاك بالكيفية المنصوص عليها فى المــادة الاربعين يجب الاعلان عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاستهلاك بشهرين

٤٣ ـ السندات التى تخرج بالقرعة يكون دفع قيمتها من تاريخ استحقاق الكوبون التالى

الباب الثالث

فى دين الدومين ودين الدائرة السنية

(دين الدومين)

٤٤ – كل نقص فى ايرادات الدومين عن المبلغ اللازم لقيمة الكوبون يدفعه ناظر المالية بحسب الشروط الواردة فى الوفاقات المعقودة بين الحكومة والخواجات دى روتشيلد

٤٥ – يستعمل فى استهلاك دين الدومين ما يأتى :

ا – المبالغ الناتجة من مبيع أملاك الدومين

ب – ما يزيد فى صافى ايرادات مصلحة الدومين بعد دفع قيمة الكوبونات بالفائدة الحالية وقيمة ضرائب الاطيان المستحقة للحكومة

ولا يسوغ استعمال أية طريقة أخرى فى استهلاك الدين المذكور

٤٦ – اذا كان سعر السوق أقل من السعر الاسمى كان الاستهلاك بطريق الشراء بسعر السوق والا كان بطريق القرعة بالسعر الاسمى

٤٧ – فيما خلا الاستهلاك المنصوص عليه فى المادة الخامسة والاربعين لايجوز وفاء دين الدومين قبل أول يناير سنة ١٩١٥ وابتداء من هذا التاريخ يكون وفاء دين الدومين على حسب السعر الاسمى

٤٨ – يجوز بيع أملاك الدومين باعتبار النصف نقدا والنصف الآخر بأقساط سنوية بفائدة أربعة وربع فى المائة بشرط أن لايزيد عدد هذه الاقساط عن خمسة عشر قسطا

٤٩ – بعد مضى خمس عشرة سنة من تاريخ صدور الامر العالى الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٩٣ القاضى بتحويل دين الدومين يسقط حق حاملى سندات دين الدومين القديمة التى فائدتها خمسة فى المائة فى المطالبة بما كان يستحق لهم من المبالغ أو السندات الجديدة بسبب دفع قيمة سنداتهم القديمة أو تحويلها

كل مبلغ يتوفر بسبب سقوط هذا الحق يعتبر جزءا من ايرادات الدومين السنوية ويلغى كل سند جديد تنطبق عليه هذه الحالة

(دين الدائرة السنية)

٥٠ — تسرى أحكام المادة الخامسة والاربعين والمادة السادسة والاربعين على دين الدائرة السنية .

٥١ — لايجوز وفاء دين الدائرة السنية قبل ١٥ اكتوبرسنة ١٩٠٥ وذلك مع عدم الاخلال بالاحكام السالفة المتعلقة بالاستهلاك ومن التاريخ المذكور يكون وفاء دين الدائرة السنية بسعره الاسمى

الباب الرابع
أحكام متنوعة

(نقل المال الاحتياطى والوفر الناتج من تحويل الديون وغير ذلك)

٥٢ — سندات الدين العمومى والنقود المودعة الآن فى صندوق الدين المكوّن منها المال الاحتياطى الذى أنشئ طبقا لاحكام الامر العالى الصادر فى ١٢ يوليو سنة ١٨٨٨ وكذلك الوفر الناتج من تحويل الدين الممتاز ودين الدومين ودين الدائرة السنية بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٦ يونيه سنة ١٨٩٠ تكون كلها محلولة من قيود التخصيص المربوطة بها الآن وتورد الى نظارة المالية بعد أن يخصم منها المبلغ الكافى لاستيفاء المال الاحتياطى والمال المخصص لادارة الاعمال المنصوص عليهما فى المادة السابعة والعشرين من أمرنا هذا

٥٣ — تورد أيضا الى نظارة المالية كافة المبالغ الاخرى الموجودة الآن تحت يد قومسيون الدين مع عدم الاخلال بأحكام المادة السادسة والخمسين

وعند العمل بأحكام هذه المادة والمادة التى قبلها تحسب السندات التى تبقى تحت يد قومسيون الدين باعتبار سعرها الاسمى

(تصفية سـنة ١٨٨٠)

٥٤ — كل حكم قضـائى ناشئ عن مطالبة الحكومة بحقوق مكتسبة قبل أول يناير سنة ١٨٨٠ ومثبوتة قبل أول يناير سـنة ١٨٨٦ سواء كان ذلك برفع قضية عنها أمام المحاكم أو بموجب ايصال معطى من احدى المصالح ذوات الشأن أو باعلان أحد المحضرين تدفع قيمته بأكملها نقدا

٥٥ — تؤخذ قيمة هذه الاحكام من مبلغ الخمسين ألف جنيه الباقى من أموال تصفية سـنة ١٨٨٠ المودع به الآن فى صندوق الدين سندات من الدين الممتاز وذلك الى أن ينفذ هـذا المبلغ بأكمله وان لم يكف تدفع الحكومة قيمة الاحكام المذكورة

٥٦ — يبقى مبلغ الخمسـين ألف جنيه المذكور محفوظا على سبيل الوديعة فى صندوق الدين لدفع قيمة الاحكام التى تصدر عن دعاو موقوفة

٥٧ — تضاف قيمة كوبونات السندات المكونة للمبلغ المذكور الى ماتحت يد قومسـيون الدين من الاموال المخصصة لخدمة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد و يورد الى نظارة المـالية كل مايبقى بعد وفاء قيمة الدعاوى الموقوفة

(المقـابلة)

٥٨ — الاقساط السـنوية البـالغ قدرها ١٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى سنويا المقرر الآن خصمها من أموال الاطيان التى دفعت عنها المقابلة قبل سنة ١٨٨٠ يستمر خصمها لغاية ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٠ بحسب التخصيص السابق عمله عنها

٥٩ — ولهـذا الغرض يستمر العمل فى دفاتر النواحى الوارد بها حسابات مفتوحة لكل من أرباب الحقوق ببيان الاقساط السنوية على التوالى ومقـدار الاطيان الخاصة بها الاقساط المذكورة بوجه التفصيل وحيضانها ومقدار ضريبتها

٦٠ — تقيد الاقساط فى كل سنة فى أوراد المموّلين المستخرجة من الجرائد خصما من الاموال

٦١ — عند نقل كل تكليف يستبعد مقدار الاقساط السنوية الذى يقابل مقدار الاطيان المباعة من حساب مالكها الاصلى فى الدفتر ويضاف لحساب المالك الجديد

ويعطى المدير للمالك الجديد شهادة موضحا فيها قيمة الاقساط السنوية التى تقيدت له فى دفتر الناحية

ويحصل التأشير بذلك على شهادة المالك الاصلى أو تؤخذ منه هذه الشهادة على حسب الاحوال

٦٢ — عند تنفيذ عملية فك الزمام يكون تقدير قيمة ما تساويه الاطيان وتوزيع المال بدون التفات الى الاقساط السنوية المذكورة آنفا

٦٣ — تعتبر الاقساط المنصوص عليها فى هذا الفصل كمبلغ مستبعد من أموال الاطيان فيما يتعلق بالمواد ٣٠ و ٣١ و ٣٦ من هذا القانون

(سقوط الحق بمضى المدّة)

٦٤ — سقوط الحق بمضى المدّة (المقرر فى المادتين ٢٧٥ و ٢٧٢ من القانون المدنى) الذى قضى الامر العالى الصادر فى ١٧ يوليو سنة ١٨٨٠ بسريانه على الدين الموحد والدين الممتاز يبقى نافذ المفعول ففوائد سندات الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد يسقط الحق فى المطالبة بها بعد مضى خمس سنوات وما يخصص للاستهلاك بطريق القرعة من السندات المذكورة يسقط الحق فى المطالبة بقيمته بعد مضى خمس عشرة سنة

ويكون حساب المدة الموجبة لسقوط الحق باعتبار التقويم الافرنكى (الغريغورى) وقيمة الفوائد وقيمة السندات اللتان تمضى عليهما المدة المعينة لسقوط الحق تضافان الى ما تحت يد قومسيون الدين من المبالغ المخصصة لخدمة الديون المتقدم ذكرها

٦٥ — بعد مضى خمس عشرة سنة من تاريخ صدور الامر العالى الرقيم ٧ يونيه سنة ١٨٩٠ أو الامر العالى الرقيم ٥ يوليو سنة ١٨٩٠ القاضيين بتحويل

الدين الممتاز ودين الدائرة السنية يسقط حق حاملي السندات القديمة لهذين الدينين في المطالبة بما كان يستحق لهم من المبالغ أو السندات الجديدة بسبب دفع قيمة سنداتهم القديمة أو تحويلها

ويورد الى نظارة المالية كل مبلغ وكل سند سقط الحق في المطالبة به بسبب مضى المدّة

(إلغاء أوامر عالية أو بعض أحكام منها)

٦٦ — تلغى الاوامر العالية المبينة فى الملحق الاول من هذا القانون وتلغى ايضا المواد المشار اليها فى الملحق الثانى وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة

ومع ذلك لا يترتب على هذا الالغاء أحد الامور الآتية

أولا — تجديد أية قضية ضد الحكومة من القضايا التى أبطلها أحد الاوامر المشار اليها أو التى يكون سقط الحق فيها قبل سريان مفعول هذا القانون إما لمضى المدة أو لمضى المواعيد

ثانيا — منح أية سلطة قضائية حق الحكم فى الدعاوى التى لم تكن مختصة بالحكم فيها قبل سريان مفعول هذا القانون

ثالثا — اعادة مفعول أى نص سابق من القانون يكون ألغى بمقتضى أحد الاوامر المذكورة

رابعا — ايقاف أى نوع من أنواع سقوط الحق بمضىّ المدّة

(سريان مفعول هذا القانون وتنفيذه)

٦٧ — يسرى مفعول هذا القانون بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

٦٨ — على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ٥٦

الملحـــــق الاول

بيـان الأوامر العـاليـــة الملغـــاة

تاريخ الامر	الموضـــوع
٦ ابريل سنة ١٨٧٦	ايقاف دفع قيمة بونات وتحاويل
٢ مايو سنة ١٨٧٦	تشكيل صندوق الدين
٧ مايو سنة ١٨٧٦	توحيد الدين
٢٥ مايو سنة ١٨٧٦	لائحة تنفيذ الامر العالى الصادر فى ٧ مايو سنة ١٨٧٦.
١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦	تحويل الدين
٦ دسمبر سنة ١٨٧٦	لائحة تنفيذ الأمر العالى الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦
١٥ دسمبر سنة ١٨٧٧	تعديل مواعيد دفع فائدة الدين الموحد
٣٠ مارس سنة ١٨٧٩	ايقاف دفع فائدة سلفة سنة ١٨٦٤
٢٢ ابريل سنة ١٨٧٩	تسوية ديون الحكومة
٢٥ دسمبر سنة ١٨٧٩	تشكيل مجلس ادارة السكك الحديد
٣ مارس سنة ١٨٨٠	ايقاف استهلاك سلفة سنة ١٨٦٤
٣١ مارس سنة ١٨٨٠	تشكيل قومسيون التصفية
٢٦ ابريل سنة ١٨٨٠	دفع كوبون الدين الموحد أول مايو سنة ١٨٨٠ باعتبار أربعة فى المائة
١١ مايو سنة ١٨٨٠	ايقاف دفع فائدة سلفة سنة ١٨٦٧
٦ يوليو سنة ١٨٨٠	ايقاف دفع فائدة سلفة سنتى ١٨٦٥ — ١٨٦٦
١٢ ابريل سنة ١٨٨٥	حجز الخمسة فى المائة من كوبونات الدين لغاية أول يونيه سنة ١٨٨٥
٢٧ يوليو سنة ١٨٨٥	السلفة المضمونة
٢٨ يوليو سنة ١٨٨٥	اصدار سندات السلفة المضمونة
٢٢ يونيه سنة ١٨٨٦	استعمال نقود السلفة المضمونة

تاريخ الامر	الموضـــوع
٢٢ يونيه سنة ١٨٨٦	عدم قبول المعارضة فى دفع كوبونات وقيمة سندات الدين
١٢ ابريل سنة ١٨٨٧	دفع كوبونات الدين الممتاز والدين الموحد فى برلين بالعملة الذهب
١٤ يوليو سنة ١٨٨٧	الترخيص لمديرى صندوق الدين بتعيين سعر الكمبيو للدين فى باريس و برلين
٢٦ يناير سنة ١٨٨٨	زيادة المصروفات الادارية
٢ ابريل سنة ١٨٨٨	زيادة المصروفات الادارية لاعمال العونة
٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨	سلفة ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى
١٢ يوليو سنة ١٨٨٨	ايجاد مال احتياطى قدره ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى
١٤ يونيو سنة ١٨٨٩	زيادة المصروفات الادارية لاعمال العونة
١٩ دسمبر سنة ١٨٨٩	الغـاء العونة
٢ يونيه سنة ١٨٩٠	تعديل تاريخ تسوية حساب الزيادات فى الايرادات المخصصة للدين
٦ يونيه سنة ١٨٩٠	تحويل الدين الممتاز ودين الدومين ودين الدائرة السنية
٧ يونيه سنة ١٨٩٠	اجراء تحويل الدين الممتاز
٥ يوليو سنة ١٨٩٠	اجراء تحويل دين الدائرة السنية
٨ نوفمبر سنة ١٨٩٠	مواعيد دفع قيمة الدين الممتاز ودين الدائرة السنية
١٣ يناير سنة ١٨٩١	اقفال أعمال تحويل الدين الممتاز
٨ دسمبر سنة ١٨٩١	زيادة المصروفات الادارية لنظافة مدينة القاهرة
١٨ مارس سنة ١٨٩٣	جعل فائدة دين الدومين الجديد أربعة وربع فى المائة
٢٥ مارس سنة ١٨٩٣	اجراء تحويل دين الدومين
٢٩ مايو سنة ١٨٩٣	تاريخ دفع قيمة دين الدومين
١٠ فبراير سنة ١٨٩٤	أخذ مبلغ ٥,٠٠٠ جنيه مصرى سنويا من عوائد الذبيح
١٠ دسمبر سنة ١٨٩٤	تخصيص عوائد المعادى فى الترع

تاريخ الامر	الموضـــوع
١٥ مايو سنة ١٨٩٥	تعديل المادة ٣٥ من الامر العالى المؤرخ فى ١٧ يوليو سنة ١٨٨٠ (ميزانية قومسيون الدين)
٢٦ نوفمبرسنة ١٨٩٨	تخفيض أموال الاطيان
١٣ نوفمبرسنة ١٨٩٩	كيفية اصدار قرارات صندوق الدين
٢٠ ينايرسنة ١٩٠٠	كيفية استعمال المتوفر من الديون وطريقة وفاء واستهلاك دين الدومين
١٢ يوليوسنة ١٩٠٠	سلفة ١,٧٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى
٢١ مايو سنة ١٩٠٢	زيادة ميزانية مصروفات مصلحة السكك الحديد

الملحـــق الثـانى

بيـان الاوامر العاليـــة التى ألغى بعض موادها

تاريخ الأمر	الموضوع	المواد الملغاة
٦ ينايرسنة ١٨٨٠	الغـاء المقابلة	المـادتان ٣ و ٤
١٧ يوليوسنة ١٨٨٠	قانون التصفية	المواد من ١ الى ٣٩ ومن ٦٣ الى ٩٨
٨ مارس سنة ١٨٩١	قانون عوائد الرخص	الفقرة ٢ من المادة ١ والمواد من ٢ الى ٢٩
٢٦ دسمبرسنة ١٨٩١	الحاق قلم الاموال المقـــررة بمحافظة الاسـكندريه ...	المـادة ٤
٢٨ ينايرسنة ١٨٩٢	الغاء العونة الخ	المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧
٢٥ دسمبرسنة ١٨٩٤	خصم مبلغ ٤٠٠٠ جنيه مصرى سنويا من عوائد الفنارات الخ	المـادة ٧

الكتاب التاسع

احكام نهائية صادرة من المحاكم المختلطة والاهلية في شؤون الاطيان والضرائب

الباب الاول

أحكام صادرة من المحاكم المختلطة

القسم الاول

في الضرائب العقارية

(١) — مبادئ عمومية

١ — ان الدكريتو الصادر في أول دسمبر سنة ١٨٨٦ مصرحا بحفر ترعة النوبارية قرر ربط ضريبة عقارية حقيقية على الاراضى المبينة فيه . أى على الاراضى التى ستنتفع من الترعة المذكورة . وللحكومة حق المطالبة بها ليس فقط من الذين أعطيت لهم هذه الاراضى فى الاصل بل أيضا من كل واضع يد على هذه الاراضى المنتفعة بالترعة سالفة الذكر

وقد تلاحظ طبعا عند تعيين هذه الاراضى المنتفعة بالترعة والتى ربطت عليها الضريبة المذكورة نسبيا ليس فقط الاراضى التى زرعت فعلا بعد حفر هذه الترعة ولكن أيضا الاراضى التى لم تزرع وكان من الممكن ريها منها

فاذا رفض المالك دفع الضريبة المذكورة لأن أراضيه لم تتمكن من الرى لبعدها عن الترعة فله اثباتا لذلك أن يطلب عمل معاينة قضائية . ولا يمكن أن يحتج عليه بقرار اللجنة المسماة بلجنة النوبارية ولا بالكشف الذى عمل بناء على هذا القرار وفيهما أدرجت الاراضى المذكورة نهائيا بصفة انها من الاراضى المنتفعة بتلك الترعة وخاضعة للضريبة بناء على ذلك

(حكم ٣ دسمبر سنة ١٨٩٦ ل — ٥٦٣٤)

٣ ـ يؤخذ من مجموع نصوص الدكريتات المختصة بترعة النوبارية ان دفع النصيب فى تكاليفها ودفع الضرائب بعد انتهاء مدّة المعافاة هما فرضان مستقلان عن بعضهما

ومنطوق دكريتو أول دسمبر سنة ١٨٨٦ المختص بانشاء ترعة النوبارية ينفى كل ظنّ من أن الحكومة تعهدت بمدّ هذه الترعة لغاية حدود الاراضى المعطاة أو بضمانة الانتفاع منها لكل المعطى لهم . فليس لهؤلاء اذاً أن يدّعوا بمعافاتهم من كل ضريبة لحين مدّ الترعة النوبارية لحدود أراضيهم

(حكم ١٥ مارس سنة ١٩٠٠ ل* ـ ٥٦٣٨)

٣ ـ لايمكن التصريح بالاطلاع على الدفاتر الا للبحث عن عقد خاص عمل على يد موظف عمومى . ولا يقبل طلب التصريح بالاطلاع على الدفاتر العمومية المختصة بالضرائب العمومية التى كان يتيسر للخصم الحصول على صورة مستخرجة منها (حكم ١٣ دسمبر سنة ١٨٩٦ ل ـ ٦٠٣٠)

٤ ـ لامانع من أن يضم فى ورقة اعلان الدعوى الواحدة طلب ردّ الضرائب المدفوعة بدون وجه حق مع طلب التعويض ورفع ذلك الطلب الى محكمة اسكندرية بدل محكمة مصر التى هى مقر الحكومة عند ماتكون الضرائب المطلوب استردادها متعلقة بعقار موجود ضمن دائرة اختصاص محكمة اسكندرية كمديرية الغربية مثلا . وبالفعل فضم الدعاوى الى بعضها مسموح به عند مالايكون بعضها نافيا لبعض وتكون مما يسمح بتقديمها لمحكمة واحدة . والقانون لايمنع ذلك الا بخصوص دعوى وضع اليد وعند ماتكون مرفوعة دعوى بثبوت الملكية

واذا كان من الصحيح أن المحاكم غير مختصة بالنظر فى المسائل المتعلقة إمّا بربط الضرائب وإمّا بانقاص فيتها . فليس الامر كذلك فى حالة الاستيلاء على

* ـ حرف ـ ل ـ يشار به الى اسم الموسيو لنس ـ Lantz ـ صاحب مجموعة الاحكام والنمرة اللاحقة للحرف هى نمرة صحيفة المجموعة المندرج بها الحكم

ضرائب غير مستحقة قانونا وكل الاجراآت الادارية مهما كانت التى تمس حقا من الحقوق المكتسبة تجعل لمن أصابه الضرر بها حق الرجوع الى السلطة القضائية (مادة ١١ من لائحة ترتيب المحاكم) وهى وحدها المختصة بالنظر فى جميع المنازعات التى تنشأ من ذلك (حكم ٢٥ مارس سنة ١٨٩٦ ل — ٦٢٥٦)

٥ — ضم الطلبات مسموح به اذا لم يكن بعضها نافيا لبعض وكانت مما يجوز تقديمها للمحكمة ذاتها . وبناء على ذلك فلا مانع من أن يضم فى اعلان واحد طلب استرداد ضرائب وطلب تعويض (حكم ٢٥ مارس سنة ١٨٩٦ ل — ٦٢٥٧)

٦ — يعتبر هبة حقيقية بلا عوض . التنازل الصادر من الحكومة فى الاراضى البور بموجب دكريتو ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ بشرط التزام المعطى له بدفع الضريبة العقارية بعد وضع اليد عشر سنين دون غيره

(حكم ٢٨ مايو سنة ١٩٠٢ ل — ٦٤٨٩)

٧ — للحكومة وحدها النظر والحكم فى الاجراآت اللازم اتخاذها لتوزيع مياه الرى توزيعا بالقسط فى الصالح العام بلا التفات الى مصالح الافراد الخصوصية

والتعويض الوحيد الذى يمكن للحكومة التصريح به للملاك الذين أصاب الضرر أطيانهم من قلة المياه اذا كان السبب فى هذا الضرر غير مستند لعمالها هو أن ترفع الضرائب عن تلك الاراضى (حكم ٥ مايو سنة ١٩٠٤ ل — ٦٥٢٢)

٨ — فى حالة عقد التبادل الذى يكون فيه سبب التبادل بالنسبة لأحد الطرفين هو تعهد الطرف الآخر بتحمل الضرائب المتأخرة والديون التى يقال لها ديون الاهالى . لايكون ذلك التعهد تكليفا غير معلوم المقدار وتابعا فى القيمة للظروف . انما هو فرق يعوّض قيمة مابين العقارين المتبادلين . وبناء عليه فتنازل الحكومة عن الضرائب المذكورة والديون يكون فى صالح الطرف الذى كان ملزما بدفعها فى الاصل وله الحق فى مطالبة المتبادل الآخر بمقدار قيمة التنازل عنه

(حكم ١٨ مايو سنة ١٨٩٩ ل — ٦٥٢٤)

٩ — المتبادل الذى دفع فعلا الضرائب المربوطة على العقارات المتبادل فيها مع أنه حسب الاتفاق كان يجب دفعها على أطيان المتبادلين معه له الحق فى طلب استردادها من هؤلاء لأنهم متضامنون أمامه ولهم اذا شاءوا الرجوع بها على بعضهم لأنهم تعاقدوا معا بخصوص عقارات معتبرة فى مجموعها ولم يتخصص منها نصيب كل منهم (حكم ١٨ مارس سنة ١٩٠٢ ل — ٦٥٢٦)

١٠ — يجب الحكم بالغاء عقد البيع المتصنع الصادر من المدين لزوجته فى عقاراته باعتبار أنه مضرّ لصالح الدائنين . عند مايكون البيع صادرا بعد الدين وسابقا قليلا ليوم استحقاقه وابتداء الاجراآت و يكون البائع بقى واضعا اليد على العقارات ومنتفعا بها وقد أصبح عقب ذلك البيع غير قادر على السداد وعلى الأخص عند ما تكون المرأة غير قادرة على اثبات مورد النقود التى دفعتها ثمنا للعقارات . وفى مثل هذه الظروف لاقيمة مطلقا لامر دفع الضرائب باسم الزوجة لانه طبعا نتيجة ذلك التدليس (حكم ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٨ ل — ٦٨٩٩)

١١ — مشترى الارض الذى يتعهد بدفع الضرائب والعشور والاموال مما جميعه ابتداء من يوم استحوازه على الارض لايحق له بعد وضع يده أن يطلب فسخ البيع والتعويض بحجة أنه خلافا لما كان يتوقعه زادت الحكومة ضريبة الارض الاصلية (حكم ٢٨ مايو سنة ١٨٩٦ ل — ٧١١١)

١٢ — الاموال وغيرها من الضرائب السنوية المترتبة على العقار ونفقات الصيانة والمصاريف اللازمة أو المفيدة يلزم بها الدائن ذو الغاروقة لانه نتيجة ماله من حق الانتفاع بغلته (حكم ١٦ دسمبر سنة ١٨٩٧ ل — ٧١١٤)

١٣ — طلب استرداد الضرائب يمكن رفعه الى المحكمة الكائن فى دائرتها العقار الذى جبيت عنه هذه الضرائب (حكم ٢٥ مارس سنة ١٨٩٦ ل — ٧١٢٤)

١٤ — اذا كانت المحاكم غير مختصة بالنظر فى المسائل المتعلقة بربط الضرائب أو انقاص فيتها فليس الامر كذلك فى حالة جباية أموال جباية غير قانونية .

فان كل أمر ادارى مهما كان يضر بحق مكتسب يعطى لمن أصابه الضرر حق الالتجاء للسلطة القضائية التى لها وحدها النظر فى المنازعات التى تنشأ من ذلك

(حكم ٢٥ مارس سنة ١٨٩٦ ل – ٧١٢٥)

١٥ – الضرائب التى تعهد بدفعها المستأجر للمؤجر يسقط الحق فى المطالبة بدفعها بمضى خمس سنوات (حكم ٢٥ مارس سنة ١٨٩٦ ل – ٧١٢٦)

١٦ – على الذى يريد ان يجعل دفع الاموال أساسا للتمسك بمضى المدة . أن يثبت هذا الدفع بمخالصة رسمية لابالبينة (حكم ٧ يناير سنة ١٨٩٧ ل – ٧١٢٨)

١٧ – اذا عقد عقد بيع وتعهد فيه المشترى بدفع الاموال المتأخرة والديون التى على العقار لجهة الحكومة . فان تنازل الحكومة فيما بعد عن هذه الاموال والديون يكون فى صالح البائع لاالمشترى . ويكون المشترى ملزما بدفع قيمتها للبائع بصفة انها جزء من الثمن المتفق عليه

(حكم ٢٩ فبراير سنة ١٨٩٧ ل – ٧١٣١)

١٨ – الاراضى المنزرعة أرزا بالوجه البحرى التى ضريبتها سنوية ولاتستحق الدفع الا فى الثلاثة الاشهر الاخيرة من السنة لا يمكن فى حالة احتساب المدة الطويلة بخمس سنوات تجزئة الضريبة الى اثنى عشر جزأ

(حكم ٥ يناير سنة ١٨٩٩ ل – ٧١٣٦)

١٩ – حكم مرسى المزاد يقوم مقام السند وتجب عليه الرسوم للحكومة بنسبة مساحة الاراضى المبينة فيه وبالنسبة لقيمة الضرائب المستحقة عليها

وبناء على ذلك فلا محل لتأجيل الفصل فى طلب مقدم من الحكومة لادخالها فى ترتيب الدائنين لأجل ضرائب تطالب بها على الاراضى الراسى مزادها وذلك بحجة وجود عجز موهوم فى تقدير مساحتها منظورة بخصوصه دعوى استرداد حالا . (حكم ٥ يناير سنة ١٨٩٩ ل – ٧١٣٧)

٢٠ – لايكفى مبدئيا دفع الضرائب لاثبات الحيازة المادية على العقار (حكم ٢٧ يناير سنة ١٨٩٧ ل – ٨٢٧٦)

٢١ ـ لايكفى دفع الاموال فى اثبات ملكية عقار خصوصا اذا كانت حقوق ملكية الشخص الواضع يده على العقار معترف بها من الخصم الطالب الاسترداد (حكم ٩ مايو سنة ١٨٧٨ س ٥١١)

٢٢ ـ المسئول عن ضرائب الاراضى الخراجية هو واضع اليد على الارض وزارعها لامالكها الذى اسقط حق الانتفاع فيها أو تركها خصوصا اذا لم يكن تحت يد هذا الاخير حجة أو عقد رسمى (المادة ٤٫٩ من لائحة الاطيان السعيدية)
(حكم ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٨٢ س ٥١٣)

٢٣ ـ ان مادة الاموال هى مادة مدنية محضة فلا يصح التمسك فى شأنها بالعرف بأى نوع كان (بمعنى الاصول المتبعة)

فان كان تراآى للحكومة حسب العرف أو الاصول المتبعة أو على مقتضى لائحة ابريل سنة ١٨٩٩ أن تمتنع عن المطالبة بأموال السنوات السابقة على زوائد المساحة لاينبنى على ذلك امكان تخليصها من ملزوميتها برد ماحصلته بغير حق بالصفة المذكورة على أطيان غير موجودة مادام لايوجد قانون صادر بالشكل المطلوب شرعا (٧ مايو سنة ١٩٠٨ جزء ٢٠ وجه ٢٠٢)

٢٤ ـ ان قاعدة «ادفع ثم استرد» لاتنطبق اذا كان يوجد نزاع على أصل الدين نفسه لا على أساس ومقدار الضريبة
(حكم ٧ جونيو سنة ١٩٠٠ ل ـ ٧١٣٩)

٢٥ ـ ان دكريتو أول مارس سنة ١٨٩٤ المختص باعادة الضرائب على الاراضى البور كان الغرض منه اعادتها على الاراضى المرفوعة عنها الضرائب العقارية أو المطلوب رفع الضرائب عنها للاسباب المبينة فى المادة الخامسة من دكريتو ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩

فالمادة الخامسة من دكريتو أول مارس سنة ١٨٩٤ الناصة على استمرار رفع الضريبة العقارية لعدم صلاحية الاراضى للزراعة بسبب عدم اجراء أعمال المنافع العمومية تنطبق فقط على الاراضى المرفوعة ضريبتها للاسباب المبينة فى المادة

الخامسة من دكريتو ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ لاعلى كل الاراضى على العموم ولا على الاراضى المتنازل عنها للاهالى أيضا طبقا لدكريتو ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ المعفاة من الضرائب لمدة عشر سنوات ثم ربطت عليها الضرائب بعد حسب الشروط الواضحة فى دكريتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢

(حكم ١١ مايو سنة ١٩٠٥ ل - ٧٣١٢)

٣٦ - قد عدّل الدكريتان الصادران فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ وأول مارس سنة ١٨٩٤ الدكريتو الصادر فى ١٢ دسمبر سنة ١٨٨٦ بمعنى أن فئة الضريبة على الاراضى غير المتزرعة المباعة من الحكومة بدلا من أن تكون مماثلة لفئة الاراضى المجاورة لها يكون فى المستقبل كفئة «ضريبة الحوض» الواقعة به هذه الاراضى

ومشترى هذه الاراضى طبقا لدكريتو ١٢ دسمبر سنة ١٨٨٦ ليس له حق مكتسب لاقانونا ولا بمقتضى حجته فى أن يعامل من حيث الضريبة معاملة ملاك الاراضى المجاورة له انما حقه الوحيد هو فى أن يعامل معاملة المموّلين الآخرين المالكين لاراضى مشابهة لأراضيه بالحوض نفسه

(حكم ٩ ابريل سنة ١٩٠٣ ل - ٩٣٥٠)

٣٧ - الراسى عليه مزاد عقار يصير مالكا لذلك العقار من يوم مرسى المزاد ويجب عليه اذن سداد الاموال من ذلك التاريخ سواء وضع يده على العقار أولم يضع

(حكم ١٤ مارس سنة ١٩٠٧ مجموعة القوانين والقضاء وجه ١٥٨)

٣٨ - ان أوراد الاموال ليست حائزة لقوة اثبات الملكية لان الضريبة يمكن فى جميع الاحوال ان تطلب من واضع اليد على العقار

(حكم ١٤ جونيو سنة ١٩٠٦)

٣٩ - ان سقوط الحق بالمطالبة المنصوص عنه فى المادة الثامنة من الامر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ لايسرى الا بالنسبة للدين المستحق للحكومة نظير المال لا بالنسبة للدعوى المتعلقة باسترداد الاموال المدفوعة عن غير حق

(٧ مايو سنة ١٩٠٨ جزء ٢٠ نمرة ٢٠٣)

(٢) ـ حقوق الحكومة المصرية فى مادة الضريبة العقارية المربوطة على الاجانب

٣٠ ـ ان الحكومة المصرية بطلبها من الدول المصادقة على دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ الخاص بعوائد الاملاك المبنية قد تنازلت عن حقها فى ربط العوائد على المبانى بغير مصادقة تلك الدول ـ ولكن لاينتج من ذلك تنازلها عن حقها فى وضع اللوائح لتحصيل الضريبة العقارية وكذلك عشور النخيل بدون أى مصادقة أجنبية (حكم ٢ جونيو سنة ١٨٩١)

٣١ ـ ان مصادقة الحكومات التى اشترط الحصول عليها لاجل ربط ضرائب ورسوم على الاجانب فى أملاك الدولة العثمانية التى مصر جزء منها ناشئ فيما يختص بتحصيل الضريبة العقارية من تصديق الدول على لائحة ٧ صفر سنة ١٢٨٤ وهى التى فرضت على الاجانب المتملكين عقارا فى المدن والارياف داخل حدود تلك المملكة جميع الرسوم والضرائب المربوطة أو التى يمكن ربطها فى المستقبل بأى شكل كان وتحت أى اسم كان على الوطنيين المالكين لعقارات مماثلة لها . واستعمال الحكومة المصرية لهذا الحق لايتوقف الا على شرطين أن تكون الضريبة قانونية وان تسرى على جميع سكان القطر على السواء

(حكم ٤ جونيو سنة ١٨٩١ ـ ٣ ـ ٣٦٥ مجموعة نمرة ١٨٩٨)

(٣) ـ من هو المكلف بتسديد الضريبة المالك أو واضع اليد

٣٢ ـ ان الحق الذى للحكومة فى المطالبة بالضريبة حتى من واضع اليد على العقار لاينفى مالها من حق المطالبة بها من المالك الحقيق مباشرة مع حفظ الحق للمالك الحقيق فى الرجوع على واضعى اليد

(١٤ مايو سنة ١٨٩٠ ـ ٦ ـ ٢٢٢ مجموعة نمرة ١٨٩٨)

٣٣ ـ لايمكن المطالبة بالضريبة العقارية الا عن أطيان موجودة فى ملك أو تحت يد الممول (١٤ يناير سنة ١٨٩١ ـ ٣ ـ ١٢٥ مجموعة نمرة ١٩٠٠)

٣٤ — ان الحق الذى للحكومة بمقتضى دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ فى المطالبة بالضريبة اما من المالك الحقيق أو من واضع اليد على العقار لايخولها الحق فى مطالبة المالك بضرائب مربوطة على مقادير أزيد من المقادير التى هو مالك لها أو واضع اليد عليها وتوقيع الحكومة الحجز فى حالة كهذه يعتبر منها فعلا مخالفا للقانون يترتب عليه مسئوليتها

(٢١ ابريل سنة ١٨٩٢ — ٤ — ٢٤٢ مجموعة نمرة ١٩٠١)

(٤) — ربط الضريبة — مساحة الاراضى

٣٥ — تربط الضريبة العقارية فى القطر المصرى على الاطيان القابلة لذلك باعتبار القصبة أساسا فى مقاس مايوجد منها تحت يد كل من المالكين طبقا للامر العالى الصادر فى ٧ صفرسنة ١٢٧٧ (١٥ أغسطس سنة ١٨٦١) ولايجب اعتبار ما يوجد من الفرق بين مقدار الاطيان التى يصير مساحتها بالقصبة وبين الحقيقة اذا كان الفرق المذكور لايتجاوز ثلاثة فى المائة زيادة أوعجزا ويجب فقط اعادة أعمال المساحة فى الحالة التى يكون فيها هذا الفرق متعديا تلك النسبة زيادة أوعجزا . وهذه الاحكام كانت ولازالت سارية على الاجانب وعلى الوطنيين بالسواء طبقا للبند الثانى من القانون العثمانى المؤرخ فى ٧ صفرسنة ١٢٨١

(١٩ فبراير سنة ١٨٩١ — ٣ — ٢١٢ مجموعة نمرة ١٩٠٣)

(٥) — ثبوت الضريبة المستحقة — سجل الاموال المقررة — الاوراد الجرائد — ثبوت التسديد

٣٦ — ان أقوال المشايخ وصراف الناحية لايمكن ترجيحها على الوارد فى الكشوف المستخرجة من سجلات الاموال المقررة

(٦ فبراير سنة ١٨٩٠ — ٢ — ٢٧ مجموعة نمرة ١٩٠٤)

٣٧ — ان جرائد الصيارف هى السجلات الوحيدة التى يمكن الوقوف منها على بيان واضعى اليد بالضبط لانها وحدها هى التى توضح قيمة الاموال المستحقة والمسددة والباقى والزيادات

وعليـه فالحكومة تثبت قيمـة الضرائب المتأخرة ثبوتا صحيحا بابراز كشف مستخرج من جرائد الصراف مصدقا عليه انه طبق الاصل من المديرية ومحتويا بالضبط على بيان الاموال المستحقة والمسددة والمتأخرة عن كل سنة فيما يختص بكل قطعة أرض منزوع ملكيتها

(أول فبراير سنة ١٨٩٤ — ٦ — ١٢٦ مجموعة ١٩٠٥)

٣٨ — وعند عدم امكان تقديم سجلات الصيارف المعروفة بالجرائد فلكى تثبت الحكومة الاموال المطلوبة لها يجب عليها تقديم الحساب من المقاصدات التى يقدمها الصيارف للمديرية فى نهاية كل مدة والتى تشتمل على بيان أسماء المموّلين المتأخرين اسما اسما مع بيان المبالغ المستحقة عليهم

(٢١ فبراير سنة ١٨٩٥ — ٧ — ١٤٢ مجموعة ١٩٠٦)

٣٩ — للصيارف صفة رسميـة فى اعطاء شهادات تثبت دفع مبلغ من الضريبة العقارية ويعتبر مثل هذه الشهادات حجة عن المبالغ الواردة بها حتى يقوم برهان على بطلانها (حكم ٢٩ دسمبر سنة ١٨٩٨ ل — ٨٩٧١)

٤٠ — ان التسـديدات الثابتة فى الاوراد تعتبر فى صالح الشخص المحرر باسمه الورد (٢ نوفمبر سنة ١٨٩٣ — ٦ — ٥ مجموعة ١٩٠٨)

٤١ — اذا منح المموّل المدين بضرائب متأخرة ميعادا لسـدادها فان ذلك لايمنع الحكومة من المطالبة بجميع هذه الضرائب دفعة واحدة باعتبار انها مستحقة الدفع حالا اذا بيعت الاراضى المربوطة عليها هـذه الضرائب ووضع ثمنها تحت التوزيع (٩ فبراير سنة ١٨٩٨ — ١٠ — ١٣٤ مجموعة ١٩٠٩)

٤٢ — اذا منح الممول المدين بضرائب متأخرة ميعادا لسدادها فان ذلك لايمنع الحكومة من المطالبة بجميع هذه الضرائب دفعة واحدة باعتبار انها مستحقة الدفع حالا اذا بيعت الاراضى المربوطة عليها هـذه الضرائب ووضع ثمنها تحت التوزيع (حكم ٩ فبراير سنة ١٨٩٨ ل — ٧١٣٣)

(٨) ـ رفع الاموال ـ التجاوز والاشخاص الذين ينتفعون به ـ
وثبوته ـ واعادة ربط الضريبة

٤٣ ـ ان تجاوز الحكومة عن أموال لايمكن ثبوته الا بابراز دكريتو أو أمر رسمى قاض برفعها . ولا يتأتى اثباته بشهادة شهود

(٦ فبراير سنة ١٨٩٠ ـ ٢ ـ ٢٩ مجموعة ١٩١٢)

٤٤ ـ ان الارادة السنية التى أصدرها محمد على باشا فى سنة ١٨٢٦ القاضية بالتجاوز عن الضرائب فى حالة اتلاف المحصولات بسبب الشراقى لاتسرى على الحالة التى يكون فيها المموّل الذى يطلب معافاته من الضريبة مجاورا لترعة ويكون قد أهمل فى أخذ المياه اللازمة منها لرى أطيانه

(٤ ستمبر سنة ١٨٩٠ ـ ٣ ـ ٤٧ مجموعة ١٩١٣)

٤٥ ـ الاطيان التالفة بسبب المنافع العمومية يجب رفع أموالها أوعشورها ولا يمكن اعتبارها من الاطيان القابلة الربط مادامت لم تعد قابلة للزراعة كحالتها الاصلية (١٤ يناير سنة ١٨٩١ ـ ٣ ـ ١٢٣ مجموعة ١٩١٤)

٤٦ ـ لحين صدور دكريتو ٢٣ ربيع آخر سنة ١٣٠٧ (١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩) الذى قرر بكيفيات مخصوصة مبدأ رفع ضريبة الاطيان التى أصبحت زراعتها مستحيلة كانت كل قطعة من الارض بالقطر المصرى معدّة للزراعه أولا ذات محصول أولا يجب تسديد ضريبة عقارية عنها ولم يكن يستثنى من هذه القاعدة الا الاطيان التى كانت تشغلها الحكومة لاعمال المنافع العمومية

ويجب اعتبار الاطيان التى تكون قد تلفت باسباب المنافع العمومية وصارت غير صالحة للزراعة فى حكم الاطيان التى شغلتها الحكومة مباشرة لاعمال المنافع العمومية (١٩ فبراير سنة ١٨٩١ ـ ٣ ـ ٢١٢ مجموعة ١٩١٥)

٤٧ – لحين صدور دكريتو ٢٣ ربيع آخر سنة ١٣٠٧ (١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩) الذى قرر بكيفيات مخصوصة مبدأ رفع ضريبة الاطيان التى أصبحت زراعتها مستحيلة كانت كل قطعة من الارض بالقطر المصرى معدّة للزراعة أولا ذات محصول أولا يجب تسديد ضريبة عقارية عنها ولم يكن يستثنى من هذه القاعدة الا الاطيان التى كانت تشغلها الحكومة لاعمال المنافع العمومية

(٢٥ دسمبر سنة ١٨٩٢ – ٥ – ٩٨ – مجموعة ١٩١٦)

٤٨ – فى مادة رفع الضريبة العقارية يحق للحكومة أن تحتج بسقوط الحق المنصوص عنه فى المادة التاسعة من دكريتو ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ على الشخص الذى يطلب رفع الاموال ولم يكن قدم معارضة لنظارة المالية فى ميعاد الثلاثين يوما المنصوص عنه فى البند المذكور ضد القرار المعلن اليه

(٢٩ نوفمبر سنة ١٨٩٤ – ٧ – ٢٥ مجموعة ١٩١٧)

٤٩ – الممول الذى يسدد قيمة الضرائب المطلوبة بصفة تأمين وذلك لتوقيف الاجراآت القانونية المتخذة ضده حتى يحسم القضاء فى المنازعات التى بينه وبين الحكومة انما يعتبر كأنه قام بالدفع تحت شرط واحد وهو أن المبلغ المدفوع منه يرد اليه فى حالة الحكم بمعرفة جهة الاختصاص بأن ذلك المبلغ غير مستحق الدفع فلذلك لا يمكنه متى أراد طلب رد المبلغ المدفوع أن يتمسك بنصوص المنشور الوزارى الصادر فى ١٦ اغسطس سنة ١٨٨٦ الذى مفاده أن مجلس النظار قرر لحد ٢٨ يونيه السابق عليه «معافاة الممولين من جميع الضرائب المتأخرة لغاية دسمبر» (٤ دسمبر سنة ١٨٩٠ – ٣ – ٤٧ – مجموعة ١٩١٨)

٥٠ – طبقا لنصوص دكريتو ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٨ يكون رفع الاموال ليس فقط فى حالة الشراقى العمومى ولكن أيضا فى حالة عدم امكان رى الاراضى بمياه النيل والاضطرار الى ريها بالطرق الصناعية (بالآلات)

والمستأجر هو الذى ينتفع من ذلك اذا كانت الاموال محتسبة ضمن قيمة الايجار

وذلك بصرف النظر عما يكون مذكورا بعقد ايجار سابق للدكريتو المذكور (من أن المستأجر ليس له حق فى انزال قيمة الايجار الا فى حالة الشراقى العامة التى ترفع فيها الحكومة ضرائب وعشور كل أو بعض الاطيان)

(حكم ٩ فبراير سنة ١٨٩٨ ل – ٧١٣٢)

٥١ – طبقا للبند التاسع من دكريتو ١٧ يناير سنة ١٨٨٠ لاينتفع مدينو الحكومة بشئ من الضرائب حصل التجاوز عنه متى كانوا فى آن واحد دائنين لها

(٢٢ مارس سنة ١٨٩٤ – ٧ – ١٩١ – مجموعة ١٩١٨)

٥٢ – متى كانت قيمة الضرائب محتسبة ضمن الايجار ففائدة رفع الضريبة يجب أن تعود على المستأجر وليس على المالك

ودكريتو ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٨ قد عافى الاطيان الشراقى من الضريبة بالكلية – أما الاطيان التى لم يمكن ريها بمياه النيل وقت علوه ورويت بالالات فقد عافاها من نصف الضريبة فقط – فمستأجر الاطيان ينتفع اذن برفع الضريبة المحكى عنها متى انطبقت عليه الشروط المبينة فى الدكريتو السابق الذكر حتى ولو كان عقد الايجار السابق للدكريتو لايعطيه الحق فى طلب تخفيض قيمة الايجار الا فى حالة الشرق العامّة التى ترفع فيها الحكومة ضرائب وعشور جميع الاطيان أو بعضها

(١١ مايو سنة ١٨٩٧ – ٩ – ٣٤٣ مجموعة ١٩٢٠)

٥٣ – ليست المديرية مختصة بأن تأمر بناء على سلطتها الذاتية باعادة ربط الاطيان السابق رفع ضريبتها ولو كانت اعادة الربط بصفة مؤقتة وذلك بحجة أن الرفع لاينطبق على الانواع المعينة بدكريتو ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ السابق صدوره

ويجب أن يسبق كل عمل من أعمال اعادة الربط تحقيق يحضره أرباب الشأن ويحفظ حق الفصل النهائى فيه لنظارة المالية

(٢ ابريل سنة ١٨٩١ – ٣ – ٢٣٢ مجموعة ١٩٢١)

(٧) ـ عدم اختصاص المحاكم بالحكم فى صحة الضرائب

٥٤ ـ قضت الامتيازات أن لاتربط ضريبة أو يفرض رسم على الاوروبيين الا بتصريح فعلى من حكوماتهم وبناء على ذلك فليست المحاكم المختلطة مختصة بالبحث أو الحكم فى صحة الرسوم والضرائب والاموال التى ترى الحكومة وضعها

وليس للمحاكم النظر فى الدعوى التى ترفعها الحكومة مطالبة بهذه الرسوم والضرائب الا اذا كان هناك اتفاق دولى غير متنازع فيه متحصل عليه بالطرق السياسية
(حكم ١٣ دسمبر سنة ١٨٧٧)

اذا لم يكن للمحاكم المختلطة أن تقرر فى أحكامها صحة الضرائب التى تفرضها الحكومة المصرية مخالفة فيها أحكام المعاهدات أو كان مبدأ وجودها متنازعا فيه مع الدول . فان لهذه المحاكم وحدها الحق فى نظر الدعاوى التى ترفع بمناسبة طلب الضرائب من الاجانب كلما أثبت هؤلاء الاجانب أن الضريبة المطلوبة غير قانونية أو زائدة (أنظر مذكرة الحكومة الفرنساوية الرقيمة ٢٥ اكتوبر سنة ١٨٧٥ وقرار لوردات الخزينة الانكليزية الرقيم ٤ مارس سنة ١٨٧٨)
(حكم ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٨٢ المجموعة الرسمية الجزء الثامن وجه ٣٦)

(١١) ـ امتياز الحكومة فى الحصول على الضرائب

٥٥ ـ للحكومة امتياز فى تحصيل الاموال على جميع العقارات المربوطة عليها ضرائب وهذا الامتياز مقدم على كل امتياز آخر ـ ويسرى هذا الامتياز بخصوص الاموال المتأخرة وأموال السنة الحاضرة ولكنه لايسرى على الضرائب والاموال المستحقة على اراضى وعقارات أخرى (دكريتو ١٨ رجب سنة ١٢٨٩)
(حكم ٢٣ فبراير سنة ١٨٨٢ س ٧٢٧)

٥٦ ـ حق امتياز الحكومة للحصول على الاموال لايشمل الا العقار المستحقة عليه هذه الاموال (حكم ١١ فبراير سنة ١٨٩٧ ل ـ ٧١٢٩)

٥٧ – لايجوز قانونا وعمـلا بالتشريع المعمول به فى هـذا الموضوع اجبار الحكومة على تقسيم دينها قسمة نسبية بين ثمن المحصولات وثمن العقار ولايمكن فى هذه الحالة أن تحفظ للدائنين المسبوقين – فى توزيع ثمن المحصولات – الاحق المطالبة بصفتهم نائبين قانونا ولهم اذا شاؤا الرجوع على ثمن العقارات المطلوبة عليها الاموال (١٤ جونيو سنة ١٨٩٣ – ٥ – ٣١٢ مجموعة ١٩١٠)

٥٨ – المحصولات التى تنتج من أراضى مربوطة بضريبة لم تسـدد من مالكها سواء كانت تلك المحصولات ملكا لمـالك العقار وقت نقلها أو كانت ملك آخرين مسـتأجرين أو زراع أو شركاء فى ذلك العقار يبقى حق امتياز الحكومة محفوظا عليها عن قيمة الضريبة المذكورة ومع ذلك فهذا الامتياز لايمكن استعماله على محصولات من هذا القبيل الا للحصول على الاموال المستحقة السداد فى وقت نقل تلك المحصولات .

وفى هذه الحالة خلاف الرجوع مباشرة على المدين الحقيقى بالاموال فحق الخيار الوحيد المحفوظ للاشخاص الذين يكونون دفعوا دينا عن آخرين هى المطالبة بأن يحلوا محل الحكومة فى حقوقها

(١٤ جونيو سنة ١٨٩٣ – ٥ – ٣١٢ مجموعة ١٩١١)

القسم الثـانى

فى عوائد الاملاك المبنية

(١) ـ حقوق الحكومة المصرية فى العوائد المستحقة على املاك الاجانب

٥٩ ـ انه وان كان اعطاء الاجانب حق ملكية العقارات بالممالك العثمانية بحسب القانون نامة الصادرة فى ٧ صفر سـنة ١٢٨٤ يتوقف بوجه مطلق على شرط ملزوميتهم بدفع العوائد على الاملاك الكائنة بداخل المدن وخارجها الا أن أمر معافاة الاجانب المقيمين بالقطر المصرى من عوائد الاملاك المبنية كان تم لهم بحكم العـادة وقداستدعت الحالة اتفاقات جديدة حتى يتيسر للحكومة تحصـيلها اعتبارامن ١١ ابريل سنة ١٨٨٦ على حسب أحكام الامر العالى الصادرفى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ (٧ مايو سنة ١٨٩٠ مجموعة أحكام ١٩٣١)

(٢) ـ من الملزم بدفع العوائد ـ المعطى اليه المعفى منها

٦٠ ـ اذا أعطت الحكومة أرضا لاحد الافراد بقصـد انشاء أبنية عليها معدّة لادارة سلخانة لمدة محـدّدة وبانتهائها تكون الابنية ملكا للحكومة بدون تعويض فتستمر الحكومة مالكة للارض المذكورة وتصير مالكة للابنية أوّلا بأول كلما أنشئت

وبنـاء على ذلك فان لم يذكر شئ فى شروط الاعطاء عن عوائد الاملاك فلا تكون العوائد المذكورة على طرف المعطى اليه الارض خصوصا اذا كانت الحكومة تقبض منه جعلا معينا فى السنة بنسبة أرباحه .

(٢٨ مايو سنة ١٨٩٠ مجموعة أحكام ١٩٣٢)

٦١ ـ اذا أعطت الحكومة أرضا لاحد الافراد بقصـد انشاء أبنية عليها معـدّة لادارة سلخانة لمـدة محدّدة وبانتهائها تكون الابنيـة ملكا للحكومة بدون تعويض فتستمر الحكومة مالكة للارض المذكورة وتصـير مالكة للابنيـة بحق اضافه الملحقات للملك

وبناء على ذلك فان لم يذكر شئ فى شروط الاعطاء عن عوائد الاملاك فتكون العوائد المذكورة على طرف الحكومة ولوكان المعطى اليـه الارض لايدفع جعلا معينا للحكومة (٨ ينايرسنة ١٨٩١ مجموعة ١٩٣٣)

٦٢ ـ ان الجعل الذى قدره ٢/١ ٢ فى المائة من ثمن مشترى الارض التى فرض الملاك فى بور سعيد على انفسهم دفعها الى ادارة الاملاك المشتركة للقيام بلوازم المدينة مثل تعهد الطرق والمغروسات هو بمثابة عقد التزامى فلا تعفى الملاك من دفع العوائد على الاملاك المبنية (٢٤ ديسمبرسنة ١٨٩١ مجموعة ١٩٣٤)

(٣) ـ العقارات الواجب ربط العوائد عليها

٦٣ ـ اذا خصص عقار من العقارات الاميرية لاستعماله بصفة سلخانة فيجب اعتباره معدا لمصلحة عمومية واعفاؤه بناء على ذلك من العوائد (٢٨ مايو سنة ١٨٩٠ مجموعة ١٩٣٥)

٦٤ ـ دكريتو ١٣ مارس سـنة ١٨٨٤ (فى عوائد الاملاك المبنيـة) هو قانون للضرائب صادر للصالح العام وقد فرض ضريبـة على كل عقار مبنى وعدّ منها العقارات ذات الريع المملوكة للاوقاف وقد ألغيت كل القوانين والدكريتات واللوائح المخالفة لاحكامه

وبناء على ذلك فاذا كان صدر سابقا أمر خديوى قاض بمعافاة عقار موقوف من العوائد فى الحال والاستقبال فيعد ذلك منحة من الامير وله الرجوع فيها متى شاء كما لخلفائه أن يرجعوا فيها أيضا . وبفرض اعتبار هـذا الامر كقانون فهو أيضا قابل اللغو (٣١ ينايرسنة ١٨٩٥ مجموعة ١٩٣٦)

(٤) ـ تقدير وثبوت الضريبة ـ سجل التمويل (الجريدة) ـ التأخير فى تحريره

٦٥ ـ حيث ان الاموال تستحق السداد بموجب القانون وحيث ان سجل التمويل ليس الا دفترا مبينا فيه مقدار الاموال المربوطة فالتأخير فى تحرير هـذه الدفاتر لاينشأ عنه الا تأخير فى تحصيل هـذه الاموال ولا يستلزم هـذا التأخير سقوط الحق فى تحصيلها (٢٤ ديسمبرسنة ١٨٩١ مجموعة ١٩٣٧)

٦٦ – قضت المادة السابعة من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ ان تقدير اللجان يستمر ثابتا غير متغير لمدة ثمان سنوات

ولم تجز المادة المذكورة اجراء تعديل فى ذلك التقدير طول تلك المدة الا فيما لارباب الشؤون من حق التظلم عند الشروع فى تحصيل عوائد السنة الاولى بمقتضى الجدول السنوى وبناء على الشكاوى التى تقدم عند تحرير جداول السبع السنوات التالية ويكون التعديل حينئذ بسبب انشاء ابنية جديدة أوهدم أوحريق أو تخريب كلى أوجزئى طرأ على الابنية أو خلوها من السكن

وليس للادارة ولا للمموّلين أن يمسوا مبدأ ثبوت التقدير

والخطأ الحاصل عند تعداد أو تقدير قيمة عقار مبنى لايعد استثناء لهذه القاعدة ولا يبيح المطالبة بمبلغ بصفة ملحق متمم لضريبة سبق ربطها

(٢٧ ابريل سنة ١٨٩٢ مجموعة ١٩٣٨)

٦٧ – يقصد بعبارة انشاء أبنيه جديدة تستلزم تعديل التقدير وبالتالى زيادة العوائد السنوية المربوطة على العقار ما زاد من المبانى الموجودة فأحدث ايرادا جديدا لها ولا يقصد بها مجرد اعمال زيادات أوتحسين من شأنها تغيير بخصوص استعمال العقار حتى ولو نشأ عنها زيادة فى قيمة ايجار العقار

(٢٤ مارس سنة ١٨٩٧ لنس ٦٠٨٩)

(٥) – خلو – رد العوائد – أبنية جديدة – زيادة التقدير

٦٨ – تتبع فى رد الضريبة الاضافية التى قررها دكريتو ١٤ ابريل سنة ١٨٨٨ فى حالة الخلو نفس الاشتراطات المقررة لرد الضريبة الاصلية على الاملاك المبنية

(١٥ يناير سنه ١٨٩٠ مجموعة ١٩٣٩)

٦٩ – تلزم المعافاة من العوائد المربوطة على عقار أو تخفيضها اذا لبث هذا العقار خاليا مدة ستة شهور على الاقل حتى ولو لم يكن الخلو حاصلا فى مدة السنة المالية

(١٥ يناير سنة ١٨٩٠ مجموعة ١٩٤٠)

(٦) ـ المطالبة بالعوائد ـ مجلس المراجعة

٧٠ ـ التشكيات المتعلقة بعوائد الاملاك يتوقف قبولها أمام مجلس المراجعة على شرط أن تدفع الاقساط المستحقة من العوائد ابتداء ثم ترد اذا كان هناك موجب لردها

ولا يكتفى بايداع قيمة الاقساط المستحقة فى خزينة المحكمة ولا بعرض قيمتها عينا تحت شرط معلل بل اللازم هو توريد المبلغ ليد المصلحة ذاتها

(٧ مايو سنة ١٨٩٠ مجموعة ١٩٤٢)

٧١ ـ وفى مواد عوائد الاملاك المبنية يعتبر المبدأ الذى قضت به المادة ١٣ من الامر العالى الرقيم ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ (أى مبدأ الدفع والارتداد) مطلقا على وجه العموم وهو يتناول جميع التشكيات المتعلقة بمبدأ تقرير العوائد وسائر التشكيات الاخرى على حد سواء فان لم يدفع المموّل العوائد لا تقبل شكواه

(٧ مايو سنة ١٨٩٠ مجموعة ١٩٤٣)

٧٢ ـ أمر معرفة ماذا كانت هناك أبنية جديدة أو صار اتمامها طبقا لنص المادتين ٧ و ٩ من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ المختص بعوائد الاملاك المبنية هو من اختصاص مجلس المراجعة وحده

وللسلطة القضائية الفصل فى المعارضات ضد الاجراآت وفى الاشكالات المترتبة عليها من قبل المموّلين (حكم ١٦ مايو سنة ١٨٨٩ مجموغه ١٩٤٥)

٧٣ ـ اختصاصات مجلس المراجعة قاصرة على النظر فى التشكيات التى ترسل اليه من قبل الدائرة البلدية والحكم فى سقوط الحق فى تقديم الشكوى من عدمه

وأما وجه جواز قبول التشكيات فان الرأى فيه للدائرة البلدية اذ أنها هى المكلفة باستلام التشكيات وبعدم قبولها مالم تكن مصحوبة بقسيمة الاقساط المستحقة وبقيدها وتحقيقها اداريا لاجل ابعاثها بعد ذلك الى مجلس المراجعة

(٧ مايو سنة ١٨٩٠ مجموعة ١٩٤٦)

٧٤ — حيث ان قرارات مجلس المراجعة المختصة بتقدير وربط قيمة ايجارات العقارات الداخلة تحت احكام العوائد لا يمكن المعارضة فيها فهى لا يمكن لذلك رفعها الى المحاكم الاعتيادية لنقص فى الاجراآت أو أى سبب آخر

وهذه القرارات ليست من نوع الاعمال الادارية المنصوص عنها فى المادة ١١ من لائحة ترتيب المحاكم ولكنها فى الحقيقة أعمال قضائية صادرة من سلطة ادارية لها حق التقاضى وليس للمحاكم القضائية حق مراقبتها فيها

ففى حال حصول خطأ فلا يمكن تعديله أو تصحيحه الا بالطرق الادارية

(١٦ فبراير سنة ١٨٩٨ مجموعة ١٩٤٧)

٧٥ — يقضى دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ بان جميع الوقائع التى تحدث من ربط العوائد على أملاك مبنية والتى تختص بتقدير قيمة ايجار العقار المربوطة عليه العوائد تحال على مجلس المراجعة وله وحده الفصل فيها بصفة نهائيـة طبقا للمـادة ٥ من الدكريتو المذكور

أما المسائل القانونية وحدها هى التى ترفع الى المحاكم الاعتيادية

(١٦ فبراير سنة ١٨٩٨ لنس ٦٠٨٧)

٧٦ — خصّ دكريتو ١٣ مارس سـنة ١٨٨٤ المختص بعوائد الاملاك المبنية مجالس المراجعة دون السلطة القضائية بالنظر فى المنازعات المتعلقة بتقدير قيمة ايجـار العقارات التى يجب ربط العوائد عليها وقد قضت المـادة الخامسة ان تكون قرارات هذه المجالس نهائية لا تستأنف .

وعلى ذلك فليس للمحاكم الاعتيادية ان تنظر أو تراجع ثانيـة أو ان تصحح قرارات مجلس المراجعة ويجب على الادارة ان تسير بمقتضاها

(١٦ فبراير سنة ١٨٩٨ لنس ٦٣١٣)

(٧) ـ اختصاصات السلطة القضائية

٧٧ ـ أمر معرفة ما اذا كان مبدئيا و بمقتضى احكام دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ طلب مبلغ بصفة ملحق متمم لضريبة سبق ربطها هو فى محله أم لا هو من اختصاص المحاكم دون مجالس المراجعة

وقد حددت اختصاصات مجالس المراجعة فحصرت فى مجرد اثبات الوقائع والاحوال وفى تقدير قيمة ايجار العقار الواجب ربط عوائد عليه وهـذه القيمة هى التى تتخذ أساسا لربط قيمة العوائد

(٢٧ ابريل سـنة ١٨٩٢ مجموعة ١٩٤٩)

٧٨ ـ لايدخل فى اختصاصات مجلس المراجعة الذى أنشأه دكريتو ١٣ مارس سـنة ١٨٨٤ تأويل نصوص الدكريتو المذكور أو دكريتو ١٤ ابريل سنة ١٨٨٨ المختص بالعوائد الاضافية تأويلا قانونيا

(١٥ يناير سنة ١٨٩٠ مجموعة ١٩٥٠)

٧٩ ـ ان النزاع الذى يحصل فى نفس مبـدأ تقرير عوائد الاملاك المبنية لسبب من الاسباب التى لادخل لها فى أحكام الامر العالى الصادر فى هذا الشأن لايعتبر من المسائل المتعلقة بالعوائد الواجب عرضها على مجلس المراجعة بل يعـد من مسائل القانون العام الداخلة فى اختصاص الجهات القضائية

(١٥ مايو سنة ١٨٨٩ مجموعة ١٩٥١)

٨٠ ـ تعتبر مسئلة قضائية بحتة من اختصاص المحاكم دون مجلس المراجعة معرفة ما اذا كان تغيير احدى المبانى بجعلها مكتبا بدلا عما كانت عليه من قبل بصفة اسطبل أو عربخانه يترتب عليه تعديل فى تقدير العوائد طبقا للمادة ٧ من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ أم لا .

(حكم ٢٤ مارس سنة ١٨٩٧ مجموعة لنس ٥٨٧٣)

٨١ – للحكومة المصرية بمقتضى المعاهدات التجارية المعقودة بين الباب العالى والدول الحق فى أن تجبر الاوروبيين المشتغلين فى مصر بالتجارة أو الصناعة على مراعاة اللوائح التى تصدرها فى هذه المادة وأن تطالبهم بدفع الضرائب المقررة على الاهالى الوطنيين . وليس استعمال هذا الحق موقوفا الا على شرط واحد وهو معاملة الاجانب بنفس معاملة الرعايا العثمانيين الاكثر امتيازا

والمحاكم المختلطة مختصة بالنظر فى الدعاوى المتعلقة بدفع الضرائب المذكورة عاليه ولو أنه ليس لها فى الاصل وبمقتضى الاتفاقات الدولية المختصة بتلك المحاكم نظر الدعاوى المتعلقة بالضرائب (حكم ٨ مايو سنة ١٨٧٩ س ٢٨٣)

٨٢ – تختص المحاكم المختلطة بالنظر فى طلب استرداد العوائد المدفوعة من أجنبى عن عقار مبنى يكون قد جرى تحصيلها بما يخالف أحكام الدكريتو الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤

(١٥ يناير سنة ١٨٩٠ مجموعة ١٩٥٢)

٨٣ جميع المسائل التى تتعلق بدكريتو ١٣ مارس ١٨٨٤ على عوائد الاملاك المبنية والتى تختص بتقدير قيمة ايجارها لربط العوائد ترفع الى مجالس المراجعة ولها الفصل فيها نهائيا وبلا استئناف بمقتضى المادة (٥) ولا ترفع الى المحاكم الاعتيادية الا المسائل القانونية المتعلقة بذلك الموضوع

ويعتبر من المسائل القانونية التى تختص بنظرها المحاكم وحدها أمر معرفة ما اذا كان الحال يدعو الى ربط عوائد على مبانى جديدة يدعى مالكها انه لا يلزم اعتبارها تامة حسب منطوق المادة ٩ من الدكريتو حتى ولو كان بعضها جارى الانتفاع به ويلزم ربط عوائد على الجزء المنتفع منه اذا كانت الابنية تشتمل على جملة أجزاء مستقلة عن بعضها وممكن الانتفاع بكل جزء على حدته حتى ولو كانت الاجزاء مكونة لبناء واحد (حكم ١٦ فبراير سنة ١٨٩٨ مجموعة ١٩٥٤)

(٨) ـ التحصيل ـ الاجرا آت الادارية

٨٤ ـ اذا استحقت عوائد على عقار مملوك لشركة تجارية فان الانذار الادارى المعلن لمحل الشركة فى شخص أحد أعضائها المذكور اسمه فى عنوان الشركة يعتبر معلنا لهذا الاخير لا بصفته الشخصية وانما بصفته نائبا عن الشركة

وعدم تخصيص ذلك بالذكر فى الانذار لايستدعى بطلانه خصوصا اذا لم يكن هناك التباس فى شخصية العضو المطالب بالدفع

(١٦ فبراير سنة ١٨٩٨ مجموعة ١٩٥٥ لنس)

٨٥ ـ للستأجر أن يتمسك على المؤجر بالاموال التى يكون اضطر الى دفعها بسبب المؤجر (٥ ابريل سنة ١٨٧٧ سلومونيدس ١٥٩)

٨٦ ـ ان اعلان أوراق اجراآت نزع الملكية الادارية للحائز للعقار يعتبر صحيحا

يتعين على المالك الذى لم يكن حائزا لغقار ان يهتم بأمره فيتحرى عما اذا كان الحائز له جاريا تسديد العوائد من عدمه أم الحكومة مباشرة تحصيلها بالطرق الجبرية

(حكم ١٤ مارس سنة ١٩٠٧ جزء ١٩ نمرة ١٥٨)

(٩) ـ أساس ربط العوائد

٨٧ ـ أساس ربط العوائد على الاملاك المبنية هو مقدار المنفعة العائدة على المالك من عقاراته . وبناء على ذلك تعفى من العوائد العقارات التى تم انشاؤها قبل شهر نوفمبر حتى ولو كان يمكن الانتفاع بها على حدتها منفصلة عن سواها متى كانت جزأ من مجموع مبان لم يكمل انشاؤها بعد

(١٦ فبراير سنة ١٨٩٨ لنس ٧١٣٥)

القسم الثالث

فى نقل التكليف

٨٨ ـ يكفى فى ثبوت قبول المشترى بعقد بيع صادر اليه حتى فى مواجهة الغير ان يكون قد سجله ونقل التكليف باسمه ودفع الاموال

(حكم ١٢ ابريل سنه ١٨٩٧ لنس ٤٩٩٧)

٨٩ ـ وضع اليـد زمنا طويلا يعتبر قرينة لاثبات الملكية مادام لم يثبت ان الاصل فيها سبب غير قانونى . ولا يمكن ازالة هذه القرينة بالارتكان على ان العقار مكلف باسم غير واضع اليد (٧ ابريل سنة ١٩٠٤ لنس ٨٢٨٦)

٩٠ ـ نقل التكليف هو من ضمن الاجراآت التى تستلزمها أعمال جباية الاموال . فهو لايزيد شيئاً على قوة الحجة الاصليـة ورسومه تكون على طرف المشترى الراغب فيه مالم يشترط غير ذلك .

(٩ ابريل ســـنة ١٨٩٦ لنس ٩٣٠٥)

٩١ ـ فى حالة الامتناع فى نقل التكليف لمعارضة من الحكومة فى مساحة الاراضى المبينة فى عقود الملكية والحجج التى لدى الممول يجب على المحاكم تعيين آل خبرة . ولا يجوز لها ان تتخذ الرسم المقـدم من الخصم والمعمول بغير تداخل الادارة أساسا للفصل فى النزاع (١١ مارس سنة ١٨٩٧ لنس ٩٣٠٦)

٩٢ ـ ان استقلال المحاكم المصرية المختلطة والاهليـة عن بعضها لا يمنع من قبول الاثباتات التى قدمت امام احداها اذا قدمت للاخرى .

واذن فالتكليف الدال على ان طالب الاسترداد كان مالكا فى الاصل يفضل على وضع اليد بصفة ملتبسة غير مستمرة بلا انقطاع مدة ١٥ سنة

(٢٢ مايو سنة ١٩٠٢ لنس ٩٣٠٧)

٩٣ ـ ان قيد الاراضى فى التكليف باسم شخص لا يعتبر وحده سندا للملكية ولكن مجرد قرينة فقط على الملكية تسقط بثبوت ماينفيها
(٧ ابريل سنة ١٩٠٤ لنس ٩٣٠٨)

٩٤ ـ اذا قررت المحاكم المختلطة وجوب اعتراف الحكومة لشخص بأنه مالك العقارات التى اشتراها بواسطة قيد اسمه فى دفاتر المكلفات وفرضت عليها غرامة عن كل يوم من أيام التأخير . فان المحاكم المختلطة لاتكلف بذلك الحكومة فى الحقيقة باتخاذ اجراآت ادارية وانما هى تلزمها على تنفيذ الواجب عليها من جهة ضمانها لجميع مشترى العقارات التمتع بمزايا التكليف كلهم على السواء مخافة من جعل من ترفض طلباتهم فى ذلك خارج القانون
(٩ مايو سنة ١٩٠١ ل ٩٤٨٨)

٩٥ ـ رسم الايلولة رسم مقدر فى تعريفة الرسوم الملحقة بلائحة المحاكم الشرعية الصادرة فى يونيه سنة ١٨٨٠ . ويؤخذ على قيمة العقارات الموروثة . فعلى الورثة اذن دفعه . فاذا تأجل تحصيل هذا الرسم أحيانا مادام ان الورثة لم يتصرفوا فى العقارات الموروثة وتركوا التكليف باسم مورثهم فقد يستحق تحصيله عند مايبيعون هذه العقارات ويتعين نقل التكليف على اسم المشترى
(حكم ٣ يناير سنة ١٩٠٣ مجموعة احكام السنة ١٨ نمرة ٨١)

٩٦ ـ لكل مالك الحق فى أن يطلب من السلطة الادارية الاعتراف بحقه بصفة ظاهرة وعلى الاخص اثبات دفعه الضرائب بمخالصات (أوراد) صادرة باسمه . وذلك لا يمكن أن يتم إلا بنقل التكليف أى بتسجيل العقارات التى يملكها باسمه فى جداول ربط الضرائب (المكلفات)

وينتج من ذلك ان الادارة اذا رفضت بغير حق نقل التكليف باسم ممول فانها تعرض نفسها الى اقامة دعاوى عليها بطلب تعويضات عن الاضرار التى يمكن أن تنشأ من هذا الرفض ـ وتكون الدعاوى المذكورة من اختصاص المحاكم المختلطة طبقا لاحكام المادتين ١٠ و ١١ من لائحة ترتيب المحاكم
(حكم ٢١ ابريل سنة ١٨٩٢ ل ٣٩٤٦)

٩٧ — ليست الأموال العقارية مستحقة بمجرد القيد بدفاتر التكليف فقط بل اذا كانت تنطبق على أطيان موجودة حقيقة
(٧ مايو سنة ١٩٠٨ جزء ٢٠ وجه ٢٠٢)

القســــم الرابع

فى التحصيل والاجراآت الادارية والقضائية وفى الحجز الادارى

٩٨ — لايمكن أن يقاس دين خالى النزاع ومستحق مثل دين ايجار أطيان بدين قابل أصله للنزاع أو متوقف تقديره على اثبات شئ كالادعاء بضرر حدث من حجز ادارى أو من تسليم محصولات بغير مسوغ أو من اختلاس (تهريب)
(حكم ٢ مارس سنة ١٩٠٠ ل ٦٢١٤)

٩٩ — اذا رأت الدائرة السنية عمـلا بشرط من شروط قائمة مزاد ايجار وهى سليمة النية ان لهـا حق استعمال الحجز الادارى للاستيلاء على ايجارات فانها لاتكون ملزمة إلا بالفرق بين كمية المحصولات المحجوزة المبينة فى محاضر الحجز الادارى وبين الكمية المباعة ولا محل للبحث فيما كانت عليـه كمية المحصولات فى الارض عند توقيع الحجز خصوصا اذا لم يكن المستأجر قد عارض فى ذلك وترك الادارة توقع الحجز وتبيع المحصولات بدون ان يحتج مطلقا على شئ وكانت مضت مدة أكثر من سنتين فأصبح الوصول لتحقيق ذلك عسرا للغاية
(٢٣ ابريل سنة ١٩٠٢ ل ٦٢٦٦)

١٠٠ — لايمكن للدائرة السنية بصفتها مصلحة مختلطة ان تتمسك بأحكام الدكريتو الصادر فى ٧ ستمبر سـنة ١٨٨٤ لانها لاتسرى الا فيما بين الوطنيين وبناء على ذلك فتكون باطلة الحجوزات الادارية التى توقعها الدائرة ضد مستأجر ولا يمكن للدائرة ان تتمسك بشرط قائمة المزاد الذى قبـل فيه المستأجر المذكور بان تتخذ الدائرة السبيل المذكور لتحصيل الايجـارات لان قواعد الاجراآت المختصة بالاعمال التحفظية وبالتنفيذ ضـد المدينين هى من أصول النظام العام وليس للافراد مخالفتها فى عقودهم

والدائرة السنية الموقعة للحجوزات المذكورة تكون مسئولة عن المحصولات التي تكون استولت عليها بدون وجه قانوني

(١١ جونيو سنة ١٩٠٢ ل ٦٢٦٧)

١٠١ — اذا توزع ثمن عقار منزوعة ملكيته بطرق قانونية قضائية فللحكومة امتياز في طلب قيمة الضرائب التي تحصلت عليها بطريقة ادارية ولكن اضطرت لردها بناء على بطلان الاجراآت . ولا يمكن التمسك على الحكومة بحصول تجديد في الدين لان التجديد لا يثبت بالقرينة خصوصا وانه في هذه الحالة لا يوجد مايشير الى ان الحكومة كانت تنوى التجديد أو التنازل عن امتيازها عند ماردت للراسي عليه المزاد الحاصل له النزاع العقارات المباعة اداريا .

ولا يبدأ سريان مدة الخمس السنوات القانونية إلا ابتداء من يوم تنازل الراسي عليه المزاد الادارى عن العقارات المباعة وصيرورة الحكومة مديونة له بالثمن لانه في هذا اليوم يبتدئ استحقاق الخزينة للضرائب ولم يكن للحكومة لغاية اليوم المذكور وما دامت قيمة العقار المباع في المزاد تحت يدها مقابل الضرائب المستحقة — ان ترفع دعوى أو تتخذ اجراآت ضد أى انسان كان

(٩ فبراير سنة ١٨٩٨ ل ٦٦٨٥)

١٠٢ — ان القواعد المختصة بالاجراآت التحفظية ضد المدينين وباجراآت التنفيذ هي من قواعد النظام العام ولا يمكن للمتعاقدين مخالفتها . وبناء عليه فاذا اشترط في قائمة ايجار ان المستأجر يصرح للدائرة السنية (وهي ادارة مختلطة) باجراء حجوزات ادارية ضده طبقا لدكريتو ٧ ستمبر سنة ١٨٨٤ السارى على مابين الاهالي فقط فمثل هذا الشرط يعتبر باطلا وتبطل أيضا الحجوزات التي تكون أوقعتها الدائرة مخالفة في ذلك أحكام المادة ٤٣٧ من قانون المرافعات للتنفيذ بها بغير حصول على سند واجب التنفيذ

(حكم ٢٣ ابريل سنة ١٩٠٢ ل ٦٧٤٥)

١٠٣ ـ نصت الدكريتات الصادرة فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ على الاجراآت التى يجب على الحكومة اتخاذها عند توقيع الحجز على أملاك المولين لتحصيل ضرائب مستحقة ولم تنص على غير ذلك . ولم يأت فى أحكامها مايجبر الحكومة على ان توقع سنويا الحجز على المحصولات وإلّا يضيع امتيازها فى ذلك . وبناء عليه فلا محل للحكم بسقوط حق لم ينص القانون على سقوطه (حكم ٢٥ مارس سنة ١٨٩٦ ل ٧١٢٧)

١٠٤ ـ اذا أوقعت الحكومة حجزا على محصولات مستأجر تحصيلا لضرائب مستحقة ليس فقط على الاراضى المؤجرة اليه بل أيضا على اراضى أخرى هى ملك المالك المؤجر فليس للمستأجر أن يتظلم من ذلك الا بعد أن يودع فى خزينة المديرية المبلغ المطلوب توقيع الحجز من اجله وله بعد ذلك أن يطالب برد هذا المبلغ من المالك المستحق عليه هذه الضريبة مباشرة ـ فان لم يفعل ذلك فلا يمكن ايقاف الحجز والبيع كما انه لاتقبل منه دعوى بطلان الحجز الادارى بعد توقيعه (٢٦ يناير سنة ١٨٩٩ ل ٧١٣٨)

١٠٥ ـ الحجوزات الادارية مصرح بها فقط للمصالح الادارية الاهلية ضد الاهالى الوطنيين فلا يصح توقيعها اذا كان لاجنبى شأن فيها

وبناء على ذلك فالحجوزات الادارية التى توقعها الدائرة السنية وهى ادارة مختلطة تعتبر باطلة حتى ولو كان هناك شرط صريح بتوقيعها .

ووجود المدين عند توقيع الحجز الادارى وعدم احتجاجه فى حالة ثبوت عدم الاحتجاج لايؤثران على صفة هذا الحجز بل يبقى باطلا وتكون الادارة التى أوقعته مسئولة هذا مع اعتبار الظروف المخففة لتلك المسئولية اذا وجدت (٧ ابريل سنة ١٩٠٤ ل ٨٩٢٧)

١٠٦ ـ قضت المواد ٤ و ٥ من دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المختص ببيان طريقة جباية الضريبة العقارية بان يطالب بالمال مالك العقار أو الشخص الموجود فيه الحائز له

فاذا كانت هذه النصوص تعفى الحكومة من البحث عن المالك الحقيقى فهى تجبرها أيضا أن تطالب الشخص الحائز له فعلا اذا دلتها ظروف الحال عليه .

اذن فاذا حصلت قسمة عرفية امام العمد والمشايخ بحضور الصراف ولم يبلغ عقدها الى المديرية وبقى التكليف باسم المتوفى ثم علم رجال الادارة وعلى الاخص المكلفون بجباية الاموال بهـذه القسمة وطالب أحدهم أحد المتقاسمين بموجب انذار بالضرائب المستحقة على النصيب الذى آل اليه — اذا تم ذلك ثم أوقع المحصـل المذكور حجزا على نصيب متقاسم آخر وشرع فى بيعـه نظير الاموال المتأخرة على جميع عقارات المتوفى بدون أن ينذر صاحب النصيب الاخير أو أن يأتى قبله بعمل من اجراآت الحجز فان عمله هذا يكون فى غير محله

وفى مثل هذه الحالة يحكم ببطلان اجراآت الحجز الادارى وبعـدم نفاذ البيع بالنسبة لشخص الراسى عليه المزاد الذى له الحق فى أن ترفع عنـه كل مطالبة بالدفع (١٠ مايو سنة ١٨٩٤ مجموعة أحكام ١٩٠٢)

١٠٧ — القروض التى يعقدهـا رئيس العائلة لدفع الاموال المستحقة على الملك المشترك تعدّ معقودة لصالح الشركاء

وبنـاء على ذلك فيعتبر صحيحا الحجز المتوقع على محصولات لم يتم تقسيمها بين الشركاء عند مايكون موقعه هو الدائن المقترضة منه الاموال المسددة
(حكم ١٥ يناير سنة ١٨٨٠ س ٥١٢)

١٠٨ — فى حالة استحقاق أموال على عقار مملوك لشركة معروفة باسم شخص وشركائه . يعتبر الانذار الادارى المعلن فى محل الشركة لاحد أعضاء الشركة المعروفة باسمائهم كأنه اعلن ليس بصفته الشخصية انما بصفته شريكا ونائبا عن الشركة . وعدم توضيح ذلك فى أصل الانذار لايترتب عليه بطلانه خصوصا عندما لايكون محل للالتباس فى الشخص الذى كلف بالدفع
(حكم ١٦ فبراير سنة ١٨٩٨ ل — ٧١٣٤)

١٠٩ — اذا حجزت الحكومة على محصولات حجزا اداريا تحصيلا لضرائب فلا يمكنها الشروع فى بيع تلك المحصـولات متى كانت تحت يد القضاء بسبب حجز قضائى توقع بعـد الحجز الادارى — بل عليها أن تقتصر فى مثل هذه الاحوال على المطالبة بحقوقها أمام المحاكم بدون أن يؤخذ عليها امتناعها عن القيام بأى عمل تحفظى نحو المحصولات المحجوزة لان الحجز الادارى المتوقع بمعرفة مندوبى الحكومة قد أوقفه الحجز القضائى الذى تلاه

والمسئولية الناشئة من كون عقب هذين الحجزين لم يهتم أحد الطرفين بحفظ المحصولات تقع قبل كل شئ على مالكى الاراضى المتسببين فى توقيع الحجز عليها خصوصا عند ما تكون الايجارات الواقع الحجز بخصوصها ضمانا لسدادها لم يأت ميعاد سدادها وكان يجب عليهم التحرى عن هذا الظرف الذى علم من المعارضة المرفوعة من المستأجرين فى الامر الصادر بالحجز ولم يتنازلوا بعـد ذلك عن الحق المخوّل لهم بمقتضى ذلك الامر الذى يمنعهم من الاحتجاج بحسن نيتهم .

ومتى كان الضرر ناتجا من اهمال الاخصام فالمسئوليـة يقع جزء منها مع ذلك على مستأجرى الارض الذين كان يجب عليهـم التحفظ على محصولاتهم لا أن يتركوها تتلف ليطلبوا بعد ذلك ثمنها بصفة تعويض

(١٥ ابريل سنة ١٨٩٦ — ٢٠٥ مجموعة ١٩٢٦)

١١٠ — يحكم ببطلان الاجراآت الادارية لنزع الملكية تحصيلا لضرائب اذا لم يسبقها انذار وكانت مخالفة لاحكام دكريتو ٢٥ مارس سـنة ١٨٨٠ التى نصت على اجراآت الحجز والبيع

وذلك البطلان يجعل نازع الملكية مسؤلا شخصيا أمام الطرف المنزوعة ملكيته حسب أحكام القانون العام نظرا لفعله المحرم عليه قانونا ويلزم بالرد الذى يترتب عليه المطالبة بالتضمينات ان لم ينفذ

(أحكام ١٠ جونيو سنة ١٨٩٧ و ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٩٧ ل — ٨٠١٩)

١١١ ـ اذا لم يوجد احد من واضعى اليد يقوم مقام مالك العقار المحجوز فيجب اعلان اجراآت نزع الملكية الادارية لتحصيل الضرائب الى محل اقامة المالك المعروف من الادارة لا الى شيخ البلد والا فيعتبر اعلانها باطلا (المواد ٥ و ١٠ و ١١ من دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠)

(حكم ١٠ جونيو سنة ١٨٩٧ ل ـ ٩١٠١)

١١٢ ـ اذا حصل نزع ملكية عقار اداريا وتمت الاجراآت فيه بغير الصفة القانونية المنصوص عنها فى الدكريتات المختصة فالحكومة مسئولة شخصيا بسبب عملها المخالف للقانون وملزمة برد العقار كما كان وفى حالة عدم تنفيذ ذلك يحكم بتعويض

وبناء على ذلك يجوز للخصم المنزوعة ملكيته بلا حق اعلان الحكومة مباشرة بطلب التعويض وليس هذا الخصم ملزما برفع دعوى استرداد أصلية ضد الحكومة وضد الراسى عليه مزاد العقار المنزوعة ملكيته .

(١٠ جونيو سنة ١٨٩٧ ـ ١٠ ـ ٣٨٥ مجموعة ١٩٢٩)

١١٣ ـ لايقبل طلب استرداد الاطيان الراسى مزادها على شخص ما بناء على نزع ملكيتها اداريا تحصيلا لضرائب متى كان ذلك الطلب مبنيا من جهة على الادعاء ببطلان الاجراآت التى اتخذت بصفة مخالفة لما هو منصوص عليه بالدكريتات المختصة بتلك المادة وعلى عدم توفر السبب الشرعى والقول بأن الاطيان غير مثمرة وحينئذ لايجب تسديد ضرائب عنها ومن جهة أخرى لم يكن قد رفع الخصم المتخذة ضده الاجراآت أوجه بطلان الحجز شكلا وموضوعا قبل مرسى المزاد

ولا محل فى هذه الحالة الا لرفع دعوى تعويض مدنى بسبب اجراآت مدعى بأنها غير جائزة قانونا وهذه الدعوى لايترتب عليها الا مسئولية الحكومة مدنيا ولا يمكن أن يترتب عليها بناء على ذلك البحث فى سند ملكية الراسى عليه المزاد .

(٣٠ ديسمبر سنة ١٨٩٧ ـ ١٠ ـ ٨٥ ـ مجموعة ١٩٣٠)

١١٤ — ان الاجراآت الادارية المقررة بدكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ لاتسرى الا على العقارات الخالية من كل رهن مسجل [1]

(٨ مايو سنة ١٨٨٩ — ١ — ١٣٥ مجموعة ١٩٢٢)

١١٥ — الراسى عليه المزاد الذى نازعه الغير فى وضع يده على العقار له الحق فى مطالبة الحكومة — عند رفع يده — برد الثمن والفوائد ابتداء من يوم تسجيل محضر الحجز وله خلاف ذلك الحق بصفة شخص ثالث واضع يد فى قبض الفرق الناشئ من الزيادة فى الثمن المتحصل من المزاد التالى مع قيمة المصاريف بما فيها مصاريف البيع الادارى التى تكون مبينة فى قوائم المزاد الجديد

والراسى عليه المزاد الذى وقع له النزاع فى وضع يده على العقار لاينتفع بحق حبس العين المنزوعة ملكيتها (٨ مايو سنة ١٨٨٩ — ١ — ١٣٥ مجموعة ١٩٢٣)

١١٦ — ان البند الاول من دكريتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ الذى عدل دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بتحصيل الضرائب يصرح بحجز الاثمار والمحصولات والمنقولات والمواشى عقب التنبيه بالدفع مباشرة وبغير مهلة

وطبقا للبند الثانى من الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ لايكون اخطار القنصل قبل الحجز الزاميا الا اذا أريد توقيع الحجز فى محل سكن أحد الاجانب

والمدين المحجوز عليه لايمكنه التمسك ببطلان الحجز بعد أن تكون قد اتخذت ضده اجراآت البيع بدون أن يرفع أى دفع فرعى فى موضوع هذا البطلان الذى علم به قبل البيع — لان ذلك يؤخذ منه ضمنا تنازله عن ذلك الدفع

(١٠ ابريل سنة ١٨٩٥ مجموعة ١٩٢٤)

١١٧ — انه لاجل تحصيل الضرائب ليست الحكومة ملزمة بالبحث عن مالك العقار الحقيق المراد نزع ملكيته وليست هى ملزمة ان تهتم بالمنازعات

---

(١) — هذا الحكم أصبح لايقاس عليه بعد صدور الأمر العالى الرقيم ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠

القائمة بخصوص هذه الملكية بل لها أن تطالب واضع اليد على العقار بأى صفة كانت واجرا آت البيع التى تتخذها ضـده تكون صحيحة لأن الضرائب تعتبر دينا على العقار نفسه (دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ مادتى ١٠ و ١١)
(حكم ٢٤ فبراير سنة ١٨٩٧ ل — ٧١٣٠)

البـاب الثـانى

أحكام صادرة من المحاكم الاهلية

١١٨ — اثبات اسم شخص فى المكلفة باعتبار انه ملزم بدفع الضريبة على عقار هو عمـل ادارى محض وليس له تأثير على حق الملكية والمحـاكم اذن غير مختصـة بالنظر فى دعوى موضوعها تغيير أو محو مادوّن فى المكلفة وذلك عملا بالمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم (محكمة استئناف مصر فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٧ المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية وجه ٣٢)

١١٩ — يجب عملا بالمادتين ١٠ و ١١ من دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ اعلان التنبيه ومحضر الحجز الى المالك المعروف لدى المصلحة فى شخص واضع اليد على العقار وفى حالة غيابه يكون الاعلان الى الشخص الذى ينوب عنه فالاعلان الحاصل للعمدة لايكفى الا اذا ثبت عدم امكان الاعلان بكيفية أخرى .

ان مرسى المزاد الذى يحصـل على جهة الادارة عقب اجرا آت نزع ملكية جاءت مخالفة للقوانين والاوامر لا يعتبر سببا صحيحا لتملكها العين بوضع اليـد خمس سنوات

.. اذا تبادل فريقان فى أطيان بطريق أن كلا منهما يدفع أموال أطيانه الاصلية فتكون المبادلة عبارة عن عقد تبايع يفيد تملك كل منهما ماأخذه غير أن الطريقة التى اشترطاها ملغاة ولا يلزم كل منهما الا بدفع مال أو خراج مااستبدله اذ المقرر

شرعا أنه إذا استبدل العقار بعقار آخر كان كل منهما يسمى ثمنا ومبيعا وكل من المتبادلين لا يلزم الا بمال أوخراج مااشتراه أو استبدله والقاعدة أن الأرض المبيعة تباع وما عليها من المال تابع لها بحيث انتقلت الى مالك فهو المطالب بمالها (محكمة طنطا ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٧ القضا سنة رابعة وجه ٣٣٨)

١٢٠ — تكليف الأطيان باسم أربابها لا يصح اثباته الا بابراز نفس الدفاتر المقيدة فيها أو باستخراج شهادة رسمية مطابقة لها (الاستئناف ١١ فبراير سنة ١٨٩٧ القضا سنة رابعة وجه ٢٩٦)

١٢١ — مجرد إقامة شخص مع آخر فى معيشة واحدة لا يكفى لاثبات اشتراكهما فى الأموال المنسوبة لاحدهما خصوصا اذا كانت عقود امتلاكها محررة باسمه دون الآخر ولم يكن بينهما شركة فى مال آخر يمكن أن يكون أصلا فى اكتساب الاموال المذكورة ولم يكن هناك سبب يحمل أن تكتب باسم واحد منهما والأرشدية لاتصح أن تكون سببا فى كتابة الملك المشترك باسم أحد الشركاء الا اذا كان الملك موروثا أو ناشئا عن ملك مورث (الاستئناف فى ١١ فبراير سنة ١٨٩٧ القضا سنة رابعة وجه ٢٩٦)

١٢٢ — يعاقب من اختلس أشياء محجوزة حجزا إداريا كمن اختلس أشياء محجوزة حجزا قضائيا

(بنى سويف فى ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٥ القضا وجه ١٥٧)

١٢٣ — ليس فى الامر العالى الصادر بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ المختص بأموال الأراضى المباعة من الحكومة مايحتم عليها احداث ترع أو غيرها من طرق الرى وبمقتضى هذا الامر يجب سداد الاموال المقررة عليها مهما كانت حالتها ولو لم يتمكن مالكها من زرعها فاذا طالبت الحكومة بها فلا يكون ذلك الا تمسكا بحق مطلق مخول لها بدون شرط ولا قيد

وعلى ذلك لايكون لمالك الارض الحق فى مداعاة الحكومة بهذا الخصوص ولو بنى دعواه على عدم تمكنه من زرع الأرض لرفض الحكومة التصريح له بتركيب آلات رى متى كان هذا الرفض مبنيا على مالها من السلطة المخولة لها قانونا (محكمة الاستئناف الاهلية ١١ يناير سنة ١٩٠٠ — المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية سنة أولى وجه ١٥٤)

١٣٤ — للمصالح الادارية بمقتضى الامر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٨٩٤ وضع الضريبة على الاراضى الغير الصالحة للزراعة فلها بناء على ذلك أن تحجز على مثل تلك الاراضى لعدم دفع المال بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ والمحاكم الاهلية غير مختصة بالنظر فى المنازعات الخاصة بأساس ربط الاموال (المادة ١٠٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية) وما يكون لها أن توقف تنفيذ الاجراآت الادارية فبناء على ذلك يجب رفض دعوى المطلوب منه المال باسترداد الاراضى المحجوز عليها من المصلحة الادارية بسبب عدم دفع ماعليها من الضريبة (محكمة الاستئناف الأهلية ٧ نوفمبر سنة ١٩٠١ — المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية سنة ثانية وجه ١٧٣)



جـــــدول

بيان الاستمارات المطبوعة المشار اليها فى محتويات هذه القوانين

١ – استمارات خاصة بالأموال المقررة

نمرة مسلسلة	موضوع الاستمـارة
١	جريدة الاموال المقررة بالمديريات
٢	مخابرات بسيطة لا لزوم لقيدها بدفاتر القيودات
٣	سجل قيد الاطيان التالفة والاطيان التى تحت استيفاء ربط الضريبة عليها
٤	قسيمة قرارات طلب رفع الضرائب المستحقة الرفع
٤ مكررة	قسيمة قرارات طلب اضافة الضرائب المستحقة الاضافة
٥	سجل قيد المحجوزات الامتيازية على المحصولات والاثمار لتحصيل ايجارات الاطيان
٦	مذكرة عن الاطيـان المقرر معاينتها سنويا أوكل مدة من الزمن لربط الضريبة عليها
٧	كشف شهرى عن تسديدات ومرافيع ومستجدات الضرايب
٨	دفتر بسيط لاستعماله فى الاحوال الغير المخصص لها دفاتر خصوصية
٩	احصاء فيات ضرائب الاطيان
١٠	كشف شهرى عما ربط ومارفع من كل من الضرائب على اختلاف أنواعها
١١	كشف بيان ضرائب الاطيان المستجد ربطها أو رفعها أو التجاوز عنها
١١ مكررة	كشف شهرى لاحصاء ماربط وما رفع وما حصـل التجاوز عنه من ضرائب الاطيان نوعا نوعا
١٢	قسيمة أوامر نقل تكليف الاطيان
١٣	نتيجة تحقيق شكوى ضد أعمال فك الزمام
١٤	دفتر مكلفة الأطيان
١٤ مكررة	اجمالى دفتر مكلفة الاطيان

نمرة مسلسلة	موضوع الاستمارة
١٥	سجل بكل مديرية لقيد الاجراآت التنفيذية التى عملت ضد المتأخرين فى تسديد الضرائب
١٦	سجل بكل مركز لقيد الاجراآت التنفيذية التى عملت على المحصولات والمنقولات تفصيلا وعلى العقارات اجمالا
١٦ مكررة	كشف نصف شهرى يقدم من المراكز للمديريات عن المحجوزات التى عملت لتحصيل الضرائب
١٧	كشف ماتأخر من الضرائب بغير تسديد لغاية كل سنة وهو اللازم نقله على حسابات السنة التالية
١٨	كشف ماوجد فى آخر كل سنة زائدا فى تسديدات بعض الممولين عما كان مطلوبا منهم (فوايض تسديدات)
١٩	قسيمة الاوامر بتعيين الحراس على الاشياء المحجوزة لتحصيل مايتأخر من الضرائب
٢٠	نتيجة تفصيلية عن اجراآت كل حجز يعمل لتحصيل مايتأخر
٢١	خطاب بطلب قوة اجرائية من البوليس لتوقيع الحجز
٢٢	نتيجة تسوية مساحة أطيان الجزائر المعتاد مساحتها سنويا (عن الاطيان المرتفعة)
٢٣	كشف بيان الاموال التى خصمت فى الجرائد استمارة نمرة ١ لنوع مّا وهى فى الحقيقة مسددة لنوع آخر
٢٤	نتيجة تسوية مساحة أطيان الجزائر المعتاد مساحتها سنويا (عن أطيان المواطى)
٢٥	سجل قيد الطلبات المقدمة للحصول على كشوف رسمية من دفاتر الحكومة
٢٦	
٢٧	سجل قيد طلبات رفع الضرائب عن الاطيان التالفة
٢٨	محضر تحقيق ومساحة الاطيان التى وجدت تالفة ومستحق رفع الضرائب عنها

نمرة مسلسلة	موضوع الاستمارة
٢٩	سجل قيد الضرائب الموقوف تحصيلها
٣٠	خطاب بتحويل العرضحالات المقدمة بالشكوى فى شؤون مختلفة على جهات اختصاصها
٣١	قائمة مساحة
٣٢	كشف جرد الاملاك المبنية
٣٣	
٣٤	ورقة تفريغ من دفاتر الجرودات
٣٥	
٣٥ مكررة	علم يقدمه كل صراف يوميا لمأمور المركز عن متحصلات الصيرافية
٣٦	جريدة تمويل المبانى بالمحافظات والمديريات
٣٧	ورقة معاينة المبانى الخالية من السكن
٣٨	فهرست مكلفة عوائد المبانى
٣٩	دفتر قسيمة تسديد عوائد المبانى
٤٠	طلب صدور أمر بتوقيع حجز امتيازى بتحصيل ما يتأخر من ايجار الاطيان
٤١	طلب بيع محصولات محجوزة حجزا امتيازيا
٤٢	اعلان بيع محصولات محجوزة حجزا امتيازياً
٤٣	دفتر قسيمة الأوامر التى تبلّغ بواسطتها لصيارف البلاد عقود توقيع الرهن وفك الرهن
٤٤	اعلان لكل صاحب ملك فى كل مدينة أو بندر عما ربط من العوائد على املاكه
٤٥	سجل قيد الاخطارات التى تقدم عن المبانى المستجدة
٤٦	ايصال بالشكاوى المقدمة من أرباب المبانى بطلب رفع أو تنقيص العوائد
٤٧	قيد التشكيات المقدمة من أرباب المبانى

موضوع الاستمارة	نمرة مسلسلة
قيد الاجراآت التنفيذية ضد المتأخرين فى تسديد عوائد المبانى	٤٨
نتيجة مستخرجة من محاضر جلسات مجالس المراجعة تعرض للمالية	٤٩
	٥٠
اعلان الممول بحكم مجلس المراجعة عما تقدر نهائيا من العوائد على املاكه	٥١
ورقة اجراآت جبرية لتحصيل ماتأخر تسديده من عوائد المبانى	٥٢
ورقة حجز الاجر تحت يد المستأجرين وانذار	٥٣
خطاب بطلب مندوب من القنصلاتو للحجز على الاجانب لتحصيل عوائد المبانى	٥٤
محضر حجز المنقولات لتحصيل مايتأخر تسديده من عوائد المبانى	٥٥
سجل بكل مديرية لاحصاء اعمال لجان المساحات	٥٦
سجل بكل مركز لاحصاء اعمال لجان المساحات	٥٦ مكررة
جريدة مختصة بعوائد المبانى بالبنادر	٥٧
كشف يقدم فى نهاية كل ثلاثة شهور عما تأخر تسديده من عوائد المبانى	٥٨
ورقة تنبيه وانذار عن حجز المنقولات لتحصيل ماتأخر تسديده من ضرائب الاطيان والنخيل	٥٩
محضر حجز المنقولات لتحصيل ماتأخر تسديده من ضرائب الاطيان والنخيل	٦٠
اخطار عن تأجيل بيع المنقولات المحجوزة	٦٠ مكررة
محضر بيع المنقولات المحجوزة لتحصيل ماتأخر تسديده من ضرائب الاطيان والنخيل	٦١
محضر بعدم وجود منقولات للحجز عليها لتحصيل ماتأخر تسديده من ضرائب الاطيان والنخيل	٦٢
ورقة تنبيه وانذار عن حجز العقار ضد المتأخرين فى تسديد ضرائب الاطيان والنخيل	٦٣

نمرة مسلسلة	موضوع الاستمارة
٦٤	محضر حجز العقار ضد المتأخرين فى تسديد ضرائب الاطيان والنخيل
٦٥	اعلان مزاد العقار المحجوز لتحصيل ماتأخر تسديده من ضرائب الاطيان والنخيل
٦٦	حرف (١) خطاب للنيابة العمومية بالمحاكم المختلطة مرفق بمحضر حجز العقار المحجوز عليه لتحصيل ضرائب متأخرة بما هو واقع تحت الحجز لصالح بعض الاجانب
٦٧	حرف (ب) خطاب للنيابة العمومية بالمحاكم المختلطة مرفق بمحضر بيع العقار الذى تم بيعه اداريا من المحجوز عليه لصالح بعض الاجانب
٦٨	محضر جلسة مزاد بيع العقار المحجوز
٦٩	محضر مرسى مزاد بيع العقار المحجوز
٧٠	اعلان باللغة الفرنساوية عن بيع عقار محجوز
٧١	كشف يقدم للمالية فى كل شهر عن احصاء المجوزات التى عملت على العقارات والمنقولات
٧١ مكررة	كشف يقدم للمالية فى كل ثلاثة شهور عن المجوزات الادارية التى عملت لتحصيل نفقات زوجية وغيرها مما عدا الضرائب
٧٢	سجل حصر الاملاك المأخوذة للمنافع العمومية
٧٣	
٧٤	سجل قيد سلفيات البنك الزراعى المصرى
٧٥	كشف عن المستحق تسديده من سلفيات البنك الزراعى والمسدد والباقى
٧٦	بروجرام أسبوعى عن تنقلات حضرات مفتشى المالية
٧٧	صحيفة احصاء توقيعات المستخدمين بمراقبة الاموال المقررة
٧٧ مكررة	ملخص صحيفة احصاء توقيعات المستخدمين بمراقبة الاموال المقررة
٧٨	جدول عن تسوية مساحة أطيان الجزائر وهو مجموع ماتشتمل عليه الكشوف استمارتى ٢٢ و ٢٤

نمرة مسلسلة	موضوع الاستمارة
٧٩	سجل قيد النخيل فى كل بلد وما يطرأ من تغييرات الملكية به فى كل خمس سنين
٨٠	كشف تعداد النخيل
٨١	يومية قيد المتحصلات عهدة كل من صيارف البلاد
٨٢	ورد سنوى عن حساب كل مموّل من أموال الاطيان ـ لقيد أصول المطلوب والمسدّد دفعة دفعة ـ بالمديريات التى لم يتم بها تنفيذ تعديل الضرائب
٨٢ مكررة	ورد سنوى عن حساب كل مموّل من أموال الاطيان ـ لقيد اصول المطلوب والمسدّد دفعة دفعة ـ بالمديريات التى تم بها تنفيذ تعديل الضرائب
٨٣	وردسنوىقاصرعلىإيجارات الاطيان وعشور النخيل لمن لا يملكون أطيانا
٨٤ (أ)	جريدة سنوية لحساب المموّلين بطرف صيارف البلاد عن أموال الاطيان بالمديريات التى لم يتم بها تنفيذ تعديل الضرائب
٨٤ (ب)	جريدة سنوية لحساب المموّلين بطرف صيارف البلاد عن أموال الاطيان بالمديريات التى تم بها تنفيذ تعديل الضرائب
٨٤ مكررة	جريدة سنوية قاصرة على النخيل والايجارات وذلك لحساب المموّلين الذين لا يملكون أطيانا
٨٥	جريدة سنوية خصوصية عن أموال الاطيان والنخيل فى بلاد مخصوصة
٨٦	ورد لقيد المسدّد لكل من الصيارف من متحصلات المحاكم الشرعية أو غيرها مما يرد لحساب المديرية
٨٧	دفتر قيد المحررات الواردة لكل صراف
٨٧ مكررة	دفتر قيد المحررات الصادرة من طرف كل صراف
٨٨	قسائم حوافظ توريد نقود الاموال المتحصلة بعهدة صيارف البلاد لخزائن المديريات

نمرة مسلسلة	موضوع الاستمارة
٨٩	ايصال أى علم خبر صادر لصيارف البلاد عن النقود الواردة للخزائن العمومية مباشرة
٩٠	كشف شهرى عن ماهيات صيارف البلاد المطلوب صرفها فى كل مركز
٩١	مجموعة الكشوف استمارة نمرة ٩٠ عن ماهيات الصيارف اللازم صرفها شهريا فى كل مديرية
٩٢	كشف ماهيات الصيارف التى لم تصرف ولذلك تقيد فى حساب الامانات
٩٣	مقاصدة الصيارف وهى الحسابات الختامية السنوية
٩٤	كشف نتيجة مراجعة المقاصدات عن الحسابات الختامية السنوية
٩٥	تقرير من كل من مفتشى الصيارف عن تفتيش أعمال كل من الصيارف فى مايختص بحسابات السنة الماضية
٩٥ مكررة	تقرير من كل من مفتشى الصيارف عن تفتيش أعمال كل من الصيارف بوجه عام بطريقة مختصرة
٩٦	خطاب من المديرية للمالية بطلب الاقرار على تعيين صراف جديد
٩٧	خطاب من المالية للمديرية بالتصديق على تعيين صراف جديد
٩٨	قرار وقتى من المالية عن تحصيل أموال اختلسها بعض الصيارف لتحصيلها منهم ومن ضمانهم
٩٩	ضمانة الصراف السنوية
١٠٠	كشف صرف الدفاتر عملية الصيارف فى أول كل سنة جديدة
١٠١	دفتر احصاء المنصرف من الدفاتر لكل من صيارف البلاد والذى تسلم من ذلك فى نهاية كل سنة
١٠٢	سجل احصاء توقيعات الصيارف وكل مايختص بخداماتهم
١٠٣	كشف تسوية مساحة فك الزمام عن أطيان كل شخص لحدتها
١٠٤	كشف شهرى يقدّمه الصراف عما تأخر تسديده من كل من أنواع ايجارات أطيان الميرى ونفقات انشاء السكك الزراعية

نمرة مسلسلة	موضوع الاستمارة
١٠٥	سجل احصاء الاموال التى يختلسها صيارف البلاد
١٠٦	كشف شهرى يقدّمه الصراف عن مجموع كل بلد فى حساب المطلوب تسديده والمسدّد والباقى
١٠٧	كشف شهرى يقدّمه الصراف عما تأخر من ضرائب الاطيان طرف كل شخص
١٠٧ مكررة	كشف شهرى تقدّمه المديرية للمالية عن الصرافيات الأكثر تأخيرا
١٠٨	كشف شهرى يقدّمه الصراف عما تسدّد (فوائض تسديدات) من بعض المموّلين زيادة عما كان يطلب تسديده منهم
١٠٩	كشف أسبوعى عن أعمال مفتشى الصيارف
١١٠	جدول حصر تنقلات كل من الصيارف فى كل يوم
١١١	كشف شهرى عن نمر صحف جريدة الصراف المقيد بها حسابات المموّلين الذين سدّدوا ماعليهم تماما بلا زيادة ولا نقصان
١١٢	كشف طلب الدفاتر والاستمارات اللازمة للجهات سنويا
١١٣	قسيمة أوامر توقيع الجزاآت على المستخدمين
١١٤	حافظة ببيان المكاتبات الواردة من الجهات
١١٥	كشف يقدّم من كل مديرية أو محافظة كل عشرة أيام عن مفردات ماصرف منها على حساب كل من الاعتمادات الخاصة بالاموال المقررة
١١٦	تقرير خصوصى
١١٧	كشف احصاء الاطيان التى دخلت فى مشروعات اصلاحات الرى
١١٨	عقد بيع عرفى (استمارة حرف أ) عما يؤخذ للمنافع العمومية بالبيع الاختيارى من أملاك المموّلين
١١٩	عقد بيع عرفى (استمارة حرف ب) عما يؤخذ للمنافع العمومية بالبيع الاختيارى من أملاك المموّلين المرهونة للاجانب
١٢٠	كشف احصاء المحررات الواردة لقلم الايرادات بكل مديرية وماتم فيها
١٢١	كشف احصاء المحررات الواردة لكل مركز بكل مديرية وما تم فيها

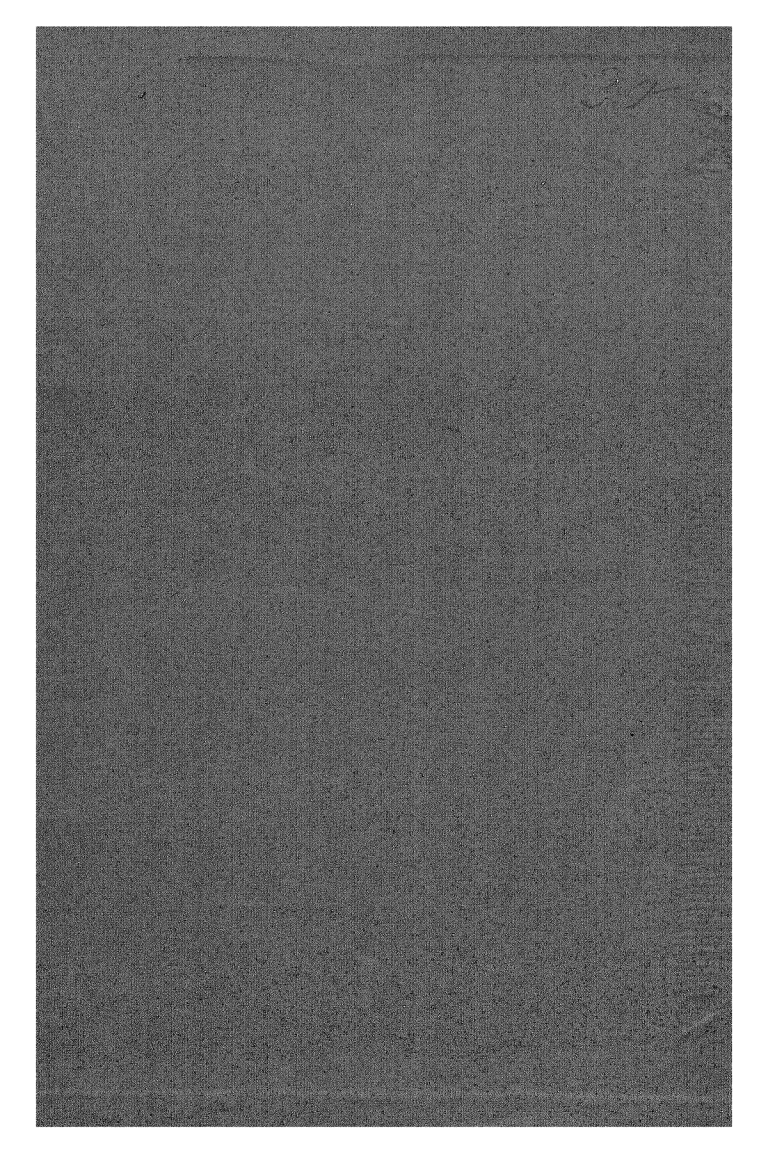
نمرة مسلسلة	موضوع الاستمارة
١٢٢	
١٢٣	حافظة تشتمل على التقصيرات والمخالفات التى توجد بأعمال بعض الصيارف عند تفتيشها بمعرفة مفتشى الصيارف
١٢٤	صحيفة دمغة يحرر عليها الكشوف الرسمية التى يطلبها الافراد من دفاتر الحكومة
١٢٤ ملحق	صحيفة اضافية لنمرة ١٢٤
١٢٥	استعجال يصدر للمديريات عما تأخر المجاوبة عنه من التحريرات التى تصدر لها من المراقبة
١٢٥ مكررة	استعجال يصدر للمراكز عما تأخر المجاوبة عنه من التحريرات التى تصدر لها من المديريات
١٢٦	حافظة ببيان الاستمارات نمرة ١٢ الخاصة بنقل تكليف الاطيان المرسلة من كل مديرية لصراف كل ناحية
١٢٧	اعلان من المديرية للافراد بطلب مستندات لتنفيذ عقود نقل التكليف التى لها عوائق
١٢٨	أمر بصرف مصروفات جزئية من السلفة المستديمة
١٢٩ (أ)	لتبليغ قسم القضايا بمعرفة المراقبة عرائض الدعاوى المرفوعة ضدّ الحكومة وأعلنت للمديريات
١٢٩ (ب)	لتبليغ المديريات بمعرفة المراقبة عرائض الدعاوى المرفوعة ضدّ الحكومة وأعلنت للمالية لتحقيقها بمعرفتها
١٣٠	كشف عن حركة التحصيلات بكل مركز
١٣١	مذكرة عن نتيجة التحقيقات التى جرت عن طلبات مقدّمة عن أطيان مقال باتلافها والتحقيق أثبت عدم صحة الاتلاف
١٣٢	حافظة بالعقود المرسلة من المديريات للحقانية
١٣٣	حافظة ببيان عقود البنك الزراعى (رهون) المرسلة لكل صراف من المديرية
١٣٤	حافظة ببيان استمارات نمرة ٤٣ (رهون) المرسلة لكل صراف من المديرية
١٣٥	حافظة تشتمل على الاستمارات نمرة ٦ الخاصة بكل مركز

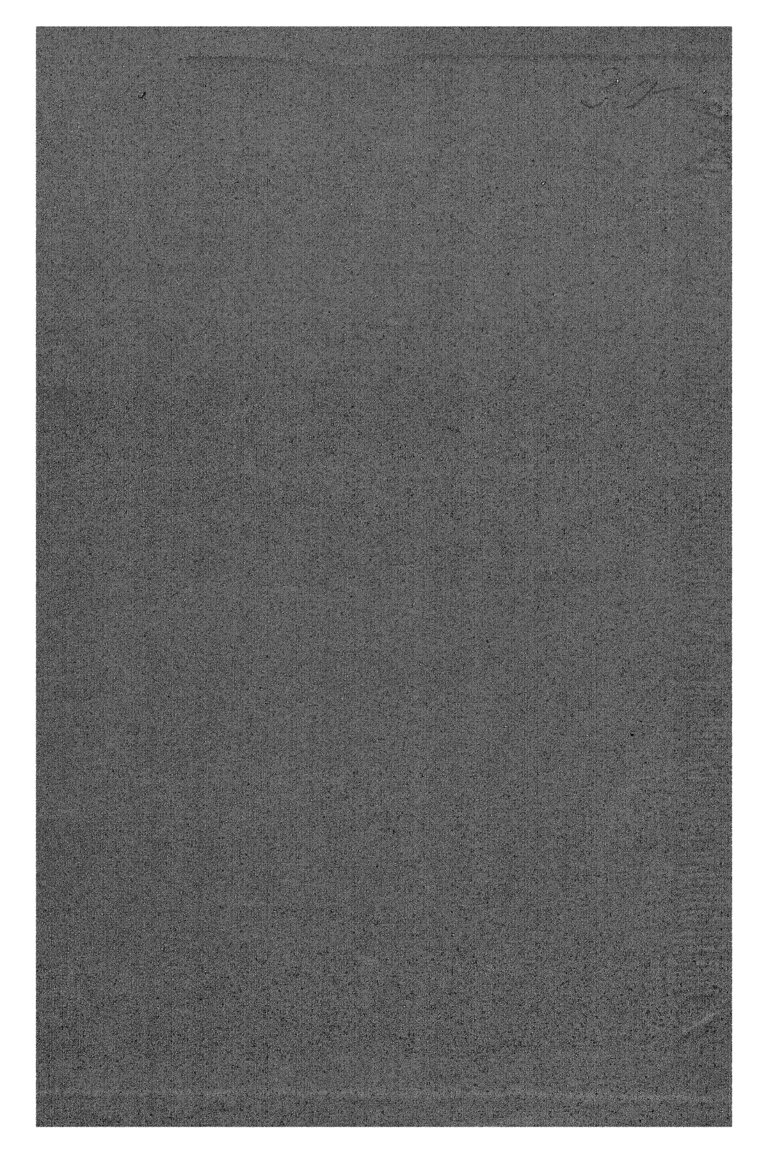
٣ ـ استمارات تعديل الضرائب

نمرة مسلسلة	موضوع الاستمارة
١	كشف تقدير ايجار الاطيان سنة ١٨٩٥ وسنة ١٨٩٦ بأقاليم بحرى
٢	« « « « « « بمديرية الفيوم
٣	« « « « « « بأقاليم قبلى ماعدا الفيوم
٤	جدول قسمة الحيضان التى وجدت عند الشروع فى تعديل الضرائب مستحقة التقسيم
٥	بيان الاطيان التالفة المكلفة باسماء أربابها ومرفوع بمالها فى الحالة الراهنة
٦	بيان الاطيان المربوطة فى الحالة الراهنة بضرائب موقتة
٧	بيان الاطيان اللازم فحصها وتقدير ضرائبها حوضا حوضا بمعرفة لجنة تعديل الضرائب
٨	بيان الاطيان المربوطة فى الحالة الراهنة بضرائب نهائية وترآى للجنة التقدير عدم امكانها تحمل الضريبة الجديدة المقدرة للحوض
٩	بيان فئات الضرائب الحالية على حسب الوارد فى دفاتر المديرية
١٠	جدول تواريخ دخول وخروج المعاون لاجل تقسيم الحياض وغير ذلك من البيانات
١٠ مكررة	جدول تواريخ دخول اللجنة الابتدائية لاجل معرفة الحياض التى جرى معاينتها
١١	اعلان بأن لجنة تعديل ضرائب الاطيان قد أتمت أعمالها بالناحية المحرر عنها الاعلان وبيان النتيجة
١١ مكررة	اعلان للملاك وأصحاب الشأن بكل ناحية عن الضرائب النهائية التى تقدرت على الحيضان
١٢	دفتر بيان الاطيان التى جرى فحصها وتقديرها بمعرفة اللجان وهى المربوطة بضرائب نهائية وقت الشروع فى العمل

نمرة مسلسلة	موضوع الاستمارة
١٣	قرارات لجنة استئناف تعديل الضرائب
١٤	بيان التعديلات التى جرت بمعرفة لجنة الاستئناف
١٥	اعلان بيان الضرائب الجديدة النهائية والضرائب الموقتة
١٦	بيان الاطيان التى قدرت لها فئات ضرائب موقتة
١٧	دوسيه مشتمل على أوراق كل ناحية ومضمون كل منها
١٨	جدول تسوية تنفيذ تعديل الضرائب الصادر عنه الامر العالى فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٩
١٩ (أ)	جدول عن أراضى الحيضان اللازم تقرير الضريبة النهائية فيها على مقتضى الامر العالى الصادر فى ٢ يوليه سنة ١٩٠٧
١٩ (ب)	تقرير عن نتيجة المعاينة التى عملت على أراضى الحيضان المدرجة بالاستمارة نمرة ١٩ حرف أ
١٩ (ج)	بيان للحياض وأقسامها وفصولها المقتضى معاينتها وتقدير ضرائب نهائية لها بمعرفة لجنة التقدير من الحياض المدرجة بالاستمارة نمرة ١٩ حرف أ

تم الكتاب فى ٣١ مارس سنة ١٩٠٩






Bibliotheca Alexandrina
04333287